

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم / تخصص القانون العام

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

أ.د بن سهلة ثاني بن علي

بن صغير عبد المومن

أعضاء لجنة المناقشة :

أستاذ محاضر قسم (أ) جامعة تلمسان . رئيسا

د. بن مرزوق عبد القادر

أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان . مشرفا ومقررا

أ.د بن سهلة ثاني بن علي

أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس . عضوا مناقشا

أ.د فوزي النعيمي

أستاذ محاضر قسم (أ) جامعة سعيدة . عضوا مناقشا

د. هامل الهواري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

تعد الاستثمارات الأجنبية سواء في الأنشطة العادية أو قطاع المحروقات مصدرا أساسيا للأموال والتكنولوجيا في البلدان النامية التي مازالت أغلبيتها تواجه مشاكل عديدة ومتنوعة¹ تحول دون تحقيق أهدافها في مختلف المجالات.

غير أن الاستثمارات الأجنبية كانت دائما مسألة جيو إستراتيجية في الاقتصاد الدولي ومحل خلاف بين البلدان المصنعة والبلدان النامية بسبب الاختلاف في الأهداف والمصالح بينها، فإذا كانت البلدان المصنعة تسعى إلى تحقيق مزيد من الأرباح، فإن البلدان النامية تحاول الحفاظ على سيادتها الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية، ولقد ازدادت هذه الخلافات حدة بسبب تشابك المصالح الاقتصادية الدولية، فأصبحت تمثل إحدى مجالات القانون الدولي الاقتصادي الأكثر خلافا في العلاقات بين البلدان المصنعة والبلدان النامية².

ومن المسلم به حاليا، أن كل دولة من دول العالم المختلفة، تسعى إلى إحداث قفزة نوعية نحو بلوغ التنمية بجميع أبعادها، لا سيما النمو والتقدم الاقتصاديين، والذي يلزم لتحقيقه توافر مجموعة من العوامل سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو بشرية، أو قانونية أو طبيعية.

ويأتي في مقدمة تلك العوامل الطبيعية: الثروات والموارد الطبيعية، التي تعد منبعا رئيسيا لتوفير مصادر الطاقة بأشكالها المختلفة.

ومما لا شك فيه أن متطلبات التنمية³ في ضوء الحقبة الأنية المعاصرة، تستدعي توافر هذه المصادر حيث أن النظرة العابرة لتطورها الاقتصادي والدولي، بين لنا بجلاء مدى أهمية الدور الذي تلعبه⁴ إذ تمثل إحدى الركائز الأساسية لتطوير الاقتصاد الدولي، فبمقدار ما يستهلكه الفرد من الطاقة في بلد ما، يعد

(1) أنظر د، عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.
(2) M. Virally écrit : « Le droit international des investissements étrangers[...] constitue probablement l'un des domaines du droit international économique ou se manifestent les désaccords les plus sérieux spécialement dans les rapports entre les pays industrialisés et les pays en voie de développement.

A ce titre, il fait l'objet de l'un des chapitres les plus tourmentés du droit international du développement »
Préface à l'ouvrage de LAVIEC (J P) Protection et promotion des investissements, Etude de droit international économique. Publication de l'institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, Genève, puf, 1986, p.1.

(3) : أنظر د، محمود لبيب شقير، مفهوم التنمية العربية ومتطلباتها في ضوء الفكر التنموي المعاصر، صندوق النقد العربي الكويت، 1981، ص 07.
(4) * : إن قطاع المحروقات يكتسي طابعا استراتيجيا، ويمكن تحويله إلى سلاح ذو حدين، سلاح للسلم، وسلاح للحرب هذه الأهمية والدور دفعت كليمنصو إلى التصريح بأن: (نقطة نفض تساوي نقطة دم، فأهمية المحروقات في الاقتصاد العالمي جعل قيمتها ترتفع إلى 93 بالمانا من قيمة المعادن جميعا، ويستأثر النفض من بين المحروقات على 65 بالمانا)، أنظر د، مديحة حسن السيد الدغدي، اقتصاديات الطاقة في العالم، وموقف البترول العربي منها، مكتب التراث الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى 1992، ص 57.

ذلك مؤشرا للنمو الاقتصادي، وانعكاسا لمستوى التنمية التي حققها هذا البلد⁵ .
ومن بين أهم المجالات الرئيسية لمصادر الطاقة⁶ نجد: قطاع المحروقات .
تعتبر المحروقات شريان التنمية الاقتصادية لكثير من دول العالم ، فهي القوة المحركة والدافع نحو التقدم الصناعي، لأن هذا القطاع هو قطاع استراتيجي سيادي وحيوي ،يمتاز بخصوصية جد حساسة وذلك لما له من مكانة هامة في اقتصاديات كل دولة ،سواء المتقدمة منها أو المتخلفة ، وهذه المكانة هي نتيجة منطقية لطبيعة تطوره التاريخي ،أو لطبيعة نشاطه والدور المنوط به ،والمتمثل في توفير مصادر الطاقة بجميع أشكالها سواء في زمن السلم أو الحرب،والتي تعد ضرورية لاستمرار الحياة الاقتصادية .
لذا فإن الدول المتقدمة إرتكزت أساسا على إمكانيات البلاد المتخلفة من موارد وثروات طبيعية هامة سواء على مستوى الإنتاج، أم على مستوى التوزيع لبناء اقتصادياتها، ولا يزال هذا الإستغلال موجودا حتى اليوم وإن كان ظهر بصغ جديدة ، وهو ما يدل عليه تدهور معدلات المبادلة بين المجموعتين من البلاد لصالح الأقوى، وما ترتب على ذلك من اطراد اتساع الفرق باستمرار بين مستوى الدخل الفردي ومستوى المعيشة فيها، وبذلك اتضحت العلاقة بين البلدان النامية والمصدرة للبترول وبين البلدان المتقدمة⁷ .
إكتسى نشاط القطاع منذ بداياته الأولى خصوصية شديدة ، وأهمية جيو استراتجية قصوى ، حيث كان القطاع محل تجاذب بين القوى الصناعية الكبرى والعظمى فيما بينها ، وكان كل طرف يسعى إلى تغليب مصلحته، وفرض هيمنته في الأسواق البترولية الدولية ، إلا أن نشاط القطاع منذ الخمسينيات تقريبا أصبح محل نوع آخر من التجاذب والصراع أيضا⁸ ، وكانت أطرافه هذه المرة ، الدول المنتجة والمستهلكة أو فيما تمثل في بداية الفترة الدول الإمبريالية المستعمرة، والدول الضعيفة المستعمرة .
وقد سعت الأولى، والمتكونة في أغليبيتها من البلدان النامية⁹ والمستقلة حديثا (المنتجة للبترول) إلى محاولة إسترجاع ثرواتها النفطية والغازية من أيدي الدول ، والشركات الأجنبية الإحتكارية خاصة في ظل تنامي حركة الإعتراف بحق المستعمرات في الحصول على إستقلالها السياسي .
وفي ظل خضم تازم تلك الأوضاع والتباين في المصالح ، فقد ظهر لتلك الدول النامية من جهة أولى بأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة على قطاع المحروقات بواسطة الشركات الإمبريالية الإحتكارية يشكل خطرا مهددا، وتحديا من التحديات التي تواجه سيادة الدول على تلك الموارد والثروات الطبيعية فقد تتدخل هذه

(5) : أنظر مايكل تانزر، التسابق على الطاقة، الصراعات المستمرة على المعادن والمحروقات، ترجمة حسين رانية، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1989، ص 110 .

6-JEANE Chardonnet : « Les sources d'énergie » Paris 1973.p590.

7-CHEIKH Abdellah Al Torki : « Pour que l'exploitation fasse place a la cooperation » Colloque sur « Le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs .Alger, Octobre .1971 .Paris 1973 .p.78.

8-أنظر د، مصطفى خليل، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول العالمي، الكتاب الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970، ص 20 وما بعدها .
وأيضا د، عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ص، ص 11-12 .

9-H.B.Steele: « Historical perspective new direction in the exploitation of latin America petroleume resources » J.Grand 06 transit L.1976 p.523.

الشركات، أو الدول التي تنتمي لها في الشؤون الداخلية للدول النامية، وخاصة تلك التي هي غنية بمادة النفط بشكل يعرض إستقلالها السياسي والاقتصادي للخطر ، سيما إذا ما تعارضت مصالح هذه الشركات وأصطدمت بالسياسات الحكومية الوطنية لهذه الدول.

إن الدول النامية والمنتجة للبتروول والمصدرة له ، ترى بأن التحرر الاقتصادي هو وسيلة من وسائل تحقيق السيادة الاقتصادية، وصوره من صور الإستكمال الحقيقي والفعلي للإستقلال السياسي، إذ لا وجود لهذا النوع من الإستقلال والسيادة ، ما لم يتم التحرر من قيود التبعية الاقتصادية ، وهذا لن يتسنى الوصول إليه إلا باسترجاع السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.

فمنذ حصول هذه الدول على إستقلالها السياسي ، وهي ما فتئت تكافح من أجل الإستقلال الاقتصادي وإقامة علاقات اقتصادية دولية متكافئة ¹⁰، طبقا لما تمليه مقتضيات المصلحة الدولية المشتركة ، وفي إطار من التوازن على أسس العدالة والمساواة ، وضمان المصالح المشتركة لجميع البلدان على حد سواء ، وبعيدا عن كل مظاهر الاستغلال .

غير أن مادة النفط، وبالرغم من امتلاكه من طرف البلدان النامية، إلا أنه أصبح سلاحا قويا ¹¹ في يد الدول المتطورة لرسم وصنع العلاقات الدولية ، رغم نسبة النجاح الذي حققته بعض الدول المنتجة للبتروول في بسط نفوذها وسيادتها على الثروات الطبيعية ، وفي تعزيز موقعها التفاوضي في الأسواق البترولية الدولية كفترة مؤقتة، إلا أن ذلك لم يؤد إلى اختفاء وضعيات التجاذب السابقة بصورة مطلقة فقد تكييفت الدول الصناعية الكبرى مع المعطيات الدولية الجديدة ، التي أفرزتها مطالبة الدول النامية بضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وتمكنت الدول المتطورة من إعادة صياغة وتطوير أشكال جديدة للتعامل مع دول العالم الثالث حديثة الإستقلال الما لكة لمادة النفط ، بحيث تضمن إستمرار علاقات التبعية الاقتصادية ¹²، وقد سمح لها ذلك على الأقل بالمحافظة على مصالحها الحيوية ، بل إلى أبعد من ذلك نجحت في خلق أشكال ضغط جديدة ومتنوعة على هذه الدول ، خصوصا منذ بروز، أو ما بات يعرف في البيئة الاقتصادية بظاهرة العولمة.

في بداية الأمر (في ظل التجاذب والصراع) ، شكلت الهيمنة والحركة الإستعمارية للدول الإمبريالية أحد أهم المظاهر والقنوات الرئيسية التي تجسد عبرها نهب واستغلال الثروات الطبيعية للدول النامية ، وخاصة

(10) : لقد رفضت الدول النامية فكرة التعاون الدولي ، وحاولت إدخال تعديلات جوهرية في العلاقات الاقتصادية الدولية معتمدة في ذلك على الأغلبية العددية التي تتمتع بها على مستوى بعض المنظمات الدولية وخاصة منها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن بين ما دعت إليه الدول النامية ضرورة رقابة النشاطات الاقتصادية التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان خاصة من حيث القانون الواجب التطبيق القانون الداخلي أم القانون الدولي؟
أنظر:

M.Youcef:« Le nouvel ordre économique international et la solidarité nord-sud »

R.A.S.J.E.P.N^o3/1994.VOL32. p 326

11-راجع د، محمد طلعت الغنيمي، أثر البترول العربي في أزمة الشرق الأوسط ، القاهرة ، 1974، ص 34.

(12) : راجع د، محمود عبد الفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1978 ص 11.

الطاقوية منها، وذلك عن طريق شركات خاصة تطورت وتعاضمت لدرجة أنها تحكمت ، ولا زالت سواء من قريب أو بعيد في السلطة الاقتصادية العالمية، وبدون منازع .

وعلى الرغم من حصول دول المستعمرات القديمة على إستقلالها السياسي ، إلا أنها بقيت تلك الشركات الإحتكارية تستغل لمصلحتها ، ولمصلحة الدول التي تنتمي إليها موارد الدول وثرواتها الطبيعية تحت ما يسمى بالإستعمار الجديد، وبأساليب قانونية متسترة أوجدها العهد الإستعماري .

وقد شكلت تلك القواعد التي أوجدها الإستعمار -وهي قواعد غير عادلة هاجس لدى الدول النامية المالكة للموارد والثروات الطبيعية، والتي لم تشارك في وضعها، إذ وضعت خصيصا لحماية وتغليب مصالح الدول المتطورة المستغلة لهذه الثروات على حساب مصلحة الدول المالكة لها ، وهذا تكريسا لمظهر الهيمنة الإستعمارية من خلال مرحلة تاريخية ، أعطت فيها الدول الأوروبية لنفسها حق تنظيم الشؤون الدولية وسلطة مراقبة قواعد القانون الدولي ، مما دفع بالكثير منها ، وخاصة الدول حديثة العهد بالإستقلال إلى التشكيك في تلك القواعد معتبرة إياها مجرد مرحلة إستعمارية تميزت فيها العلاقات الدولية بالهيمنة والاستغلال الأمر الذي شكل ولا يزال عائقا أمام ممارسة هذه الدول لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، وهذا ما دفعها في آخر المطاف إلى المطالبة بإعادة النظر واستبدالها في التفاوض حول عقود الامتيازات وخاصة تلك المتعلقة باستغلال المواد الأولية ، وذلك من خلال الدعوة إلى تأسيس نظام دولي اقتصادي جديد.

إن الوضع الاستغلالي للمستعمرات الأوروبية ، واستنزافها للثروات والموارد الطبيعية ، و الذي أدى إلى إدراك البلدان النامية المنتجة للبتترول بظهور فكرة التحرر الاقتصادي كنمط موازي للإستقلال السياسي وتصفية ظاهرة الإستعمار بجميع أشكاله وأبعاده ، وبالأحرى تعميق تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه مناسبا، باعتبار المبدأ مظهر من مظاهر ممارسة هذا الحق .

ومن هذه الزاوية، فإن فهم مبدأ السيادة الدائمة بالتفسير السليم والتطبيق الفعلي له ، لا يمكن أن يكون صحيحا إلا في نطاق هذا السياق ، تماشيا مع التحول التاريخي والسياسي لبلدان العالم الثالث ، والتغيرات الجوهرية التي طرأت على المجتمع الدولي نتيجة ذلك منذ الخمسينيات حتى الآن .

يشكل مبدأ السيادة بوجه عام ، أحد أهم مبادئ القانون الدولي العام ، المرتبطة بالدولة، لكونه يرتبط ارتباطا قويا ولصيقا، لأن السيادة تمثل رمز من رموز وجود الدولة وهيبتها، وبالتالي لا يمكن فهم وجود الدولة بدون أن يكون لها سيادة، ذلك أن هذه الأخيرة تشكل عنصرا لا غنى عنه لوجود الدولة وبغياب السيادة تفقد الدولة وجودها القانوني وتصبح كيانا من نوع آخر .

إرتبط مفهوم السيادة من وجهة النظر التاريخية ، بظهور الدولة الحديثة، فبعد أن كان الاتجاه القديم ، يرى أن للدولة سيادة مطلقة ولا يقيدتها في ذلك إلا إرادتها، إستقر الفقه الحديث على أن للدولة سيادة مقيدة بما تفرضه قواعد القانون الدولي من التزامات تعلق على إرادة الدول ، غير أن الفقه الحديث يتمسك بالسيادة كركيزة

أساسية لحماية مصالح الدول النامية، ولضمان ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية¹³ والتي تعود ملكيتها للدولة صاحبة الإقليم ،تستعملها بكل حرية بما يتلائم مع مصالحها ومتطلبات تنميتها فسيادة الدولة على الموارد والثروات الطبيعية تستند إلى مبدأ التساوي بين جميع الدول .

إن نضال البلدان النامية ضد التبعية الاقتصادية يجد أساسا له في مبدأ "حق الشعوب في تقرير المصير" المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحق لا يقتصر على الجوانب السياسية، ولكن يشمل أيضا الجانب الاقتصادي الذي يعني حرية كل دولة في تحديد أهدافها الاقتصادية واختيار سياسة التنمية التي تتماشى مع أوضاعها، إلى جانب المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الدولية في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية¹⁴.

ومن بين أهم الدول النامية نجد الجزائر، إذ تعد من بين الدول المنتجة للبتروول والغاز الطبيعي والتي كافحت كفاحا طويلا من أجل إسترجاع سيادتها على قطاع المحروقات ،وقد تعرضت في خلال حقبة تاريخية للاستعمار الفرنسي طيلة قرن وربع قرن .

تعتبر المحرقات شريان التنمية الاقتصادية في الجزائر ،وهي من البلدان الرائدة في هذا المجال ،لما لها من احتياجات نفطية وغازية كبيرة جعلت اقتصادها يقوم بصفة أساسية على هذا القطاع،ومن جهة أخرى جعلت منها محيط لأطماع استثمار الكثير من الشركات البترولية العالمية ،وهذه المكانة نتيجة منطقية للدور الذي إكتسبته الجزائر في السوق الطاقوية العالمية،يمكن إرجاعها للأسبابأهمها:

01- أنها واحدة من أهم مصادر النفط الأمانة البديلة عن تلك غير الأمانة في الشرق الأوسط ،ومن بين أهم المناطق لتوزيع الواردات النفطية مستقبلا .

02-تمثل الجزائر عضوا نشيطا ومنضبطا داخل منظمة الأوبك ،خاصة في ظل الأهمية التي ستكتسبها هذه المنظمة أكثر في المستقبل المنظور .

03-هي بحكم موقعها الجيو استراتيجي قريبة من منابع النفط الإفريقية المهمة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وسلامتها من سلامة هاته المصادر .

04-ضخامة الاحتياطيات الغاز في الجزائر ،حيث تعد ثالث دولة مصدرة في العالم ،الذي يرى فيه العديد من الخبراء أنه من أهم مصادر الطاقوية في المستقبل .

05-المكانة الدولية التي تحتلها الشركة البترولية الجزائرية سوناطراك في السوق الدولية .

06-ضخامة الاستثمارات في مجال المحروقات،وهذا ما يفسر اهتمام الشركات النفطية في العالم والأمريكية بالخصوص،بالإضافة إلى أنه يخدم مصالح الإدارة الأمريكية الحالية المرتبطة بكبرى هذه الشركات والجماعات الضغط النفطية .

13-M.Mughraby:«Permant Sovereignty Over Oil Resources» pp 3-45. Beirut 1966 ;Hyed ,Permant Sovereignty Over Natural Wealth and Resources50 a.j.l.l ; 1956. p 85.

(14): أنظر د.عمر سعد الله،التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،رقم 1994/02،حجم 32،ص436.

07-يكتسي قطاع المحروقات في الجزائر أهمية بالغة لكونه مادة استراتيجية يعتمد عليها الاقتصاد الوطني. إن التركيز على قطاع المحروقات في الجزائر نابع أساسا من كونه ،يشكل عصب الاقتصاد الجزائري إذ يساهم بنسبة تزيد عن 95 بالمئة من إيرادات خزينة الدولة،فهو بذلك يشكل تبعية متزايدة لقطاع المحروقات ومن هنا فإن إعطاء المزيد من الاهتمام بهذا القطاع له ما يبرره منطقيا وعمليا،وتشريح مشاكله يعتبر من الضرورات الحتمية ،إذا ما أريد لهذا القطاع الحيوي أن يفرض وجوده وطنيا ودوليا في ظل المنافسة المتزايدة والشراسة من الشركات البترولية العالمية ،ولعل تجسيد مبدأ السيادة على هذا القطاع وتحقيق قفزة نوعية في التنمية يعتبر من أولويات الدولة الجزائرية.

إن دراسة السيادة على قطاع المحروقات ،هو في حقيقة الأمر جزء لا يتجزأ من مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية،أو حق من الحقوق الاقتصادية المكرسة ، كما أنه من أهم الموضوعات التي يتمحور حولها التفكير القانوني في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة.

إذن من هذا المنطلق مر مفهوم السيادة والتنظيم القانوني لقطاع المحروقات بعدة مراحل مختلفة. إتسمت كل مرحلة فيها بمميزات مغايرة عن الأخرى .

ففي البداية الاكتشافات الأولى لقطاع المحروقات ،كانت الجزائر لا تزال مستعمرة فرنسية ،تعرضت كل ثرواتها ومواردها الطبيعية إلى النهب والاستنزاف ،وقد كان للنشاط الإستعماري آثار اقتصادية وسياسية وخيمة،فأصبح قطاع المحروقات حكرا على الفرنسيين ،وفي يد الشركات الأجنبية والفرنسية على وجه الخصوص،وبالتالي إنعدمت سيادة الجزائر على قطاع المحروقات،وبموجب ذلك تبنت فرنسا سياسة قانونية اتجه الثروات البترولية،والغازية الجزائرية من خلال مخطط مشروع فصل الصحراء الكبرى عن الجزائر، ومن ثم إصدار أول قانون ينظم الثروة البترولية،ألا وهو قانون البترول الصحراوي لسنة 1958،ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد،بل عمدت فرنسا إلى خلق صيغة أخرى لمواصلة إستغلال الثروات البترولية والغازية من خلال إخضاع قطاع المحروقات لنظام عقود الامتيازات التقليدية ،مع الإستحواذ على كافة الحقوق المخولة بموجب هذا النوع من الأنظمة الإستعمارية الماسة بسيادة الدولة ،وذلك بتكريس حقوق البحث والتنقيب والاستكشاف والانتاج وملكية البترول،وغيرها من العمليات المتعلقة بقطاع المحروقات .

وبعد الإستقلال ،إستمر الخلاف النفطي بين فرنسا والجزائر ¹⁵،وذلك كان محصلة التعارض بين الاستراتيجيتين المتباينتين،فالاستراتيجية الجزائرية،والتي كان هدفها المنشود يكمن في مدى استرجاع سيطرتها على ثرواتها الطبيعية،بينما الاستراتيجية الفرنسية فكانت على النقيض تماما والتي كانت تتطلع إلى المحافظة على الوضع القائم ،وتخليده ما أمكن ذلك –أقصد مصالحها الحيوية وهذا ما نستشفه من خلال الاتفاقيات الأولى لايفيان التي نظمت المجال النفطي بين الدولتين .

15-LORD Schawcross “ The Problems Of Foreign Investment In Int Law” .Receuil des cours 1961 .p .345

من هنا يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التنظيم القانوني لقطاع المحروقات في الجزائر بمرحلتين أساسيتين كان لكل مرحلة مميزاتها الخاصة .

المرحلة الأولى: (ما قبل الإستقلال)، وتميزت فيه بالإستحواذ التام والمطلق للإستعمار الفرنسي على قطاع المحروقات، سواء من الناحية الاقتصادية، وذلك بنهب واستنزاف الثروات البترولية والغازية، أو من الناحية القانونية لهذا القطاع من خلال تبني تشريعات فرنسية محضة خاصة بتنظيم قطاع المحروقات.

المرحلة الثانية: (ما بعد الإستقلال)، حيث ورثت الجزائر عن الفترة الإستعمارية وضعا اقتصاديا مترديا هدد إستقرارها، وعرض مستقبلها للخطر، فكان لزاما على الجزائر المستقلة رفع التحدي عن طريق إنتهاج سياسة التنمية الوطنية الشاملة، والتي تباينت على مرحلتين مختلفتين ومتناقضتين: الخيار الإشتراكي-ثم الليبرالية الجديدة .

الفترة الأولى: وهي المرحلة التي إنتهجت فيها الدولة الجزائرية الفتية النظام الإشتراكي كخيار في الستينات، والذي يعني الانتقال من الاقتصاد الاستعماري القائم على الاحتكار والاستغلال إلى الاقتصاد الوطني الإشتراكي القائم على السيادة والعدالة، ويمكن إرجاع أسباب ومبررات اللجوء إلى هذا النوع من الأنظمة إلى ما يلي:

01- تهريب الأموال إلى الخارج والمقدرة بـ: 11مليار فرنك فرنسي، وإفراغ الخزينة من الأرصدة الذهبية والعملات الصعبة، وامتناع البنوك الأجنبية عن تقديم القروض وتمويل المشاريع .

02- تعطيل الانتاج في كثير من الوحدات الصناعية والمناجم نتيجة لمغادرة الإطارات الأجنبية وأعمال التخريب التي قامت بها الإدارة الإستعمارية .

03- الرغبة في استكمال السيادة الوطنية باسترجاع الثروات الطبيعية والمؤسسات الاقتصادية.

04- التفاوت الطبقي الصارخ بين الأغنياء والفقراء .

05- الرغبة في تدعيم التحرر السياسي بالتحرر الاقتصادي وبالتالي التخلص من قيود التبعية الاقتصادية.

06- الرغبة في الخروج من دائرة التخلف.

07- إرتكاز التجارة الخارجية على تصدير المواد الأولية بأسعار زهيدة، واستيراد المواد الغذائية والصناعية وحتى المشتقات البترولية بأسعار باهضة .

هذه هي العوامل التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى تبني سياسة تنموية وطنية شاملة تختلف جذريا عن تلك السياسة التي انتهجها المستعمر الفرنسي القائمة على النهب والاستغلال ،تأخذ بعين الاعتبار الظروف الإستعمارية القاسية، وما ترتب عن مآسي ومعاناة للشعب الجزائري دون استثناء، وكذا الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى الجزائر إضافة إلى المحيط الدولي حينذاك ، والذي كان مدعما من طرف المعسكر الإشتراكي لنضال الشعوب من أجل الإستقلال ، فكان الخيار الأسلوب الإشتراكي كوسيلة فعالة للتنمية والقضاء على كل ماله من صلة بالمستعمر من استغلال، والتفاوت الطبقي).

وتميزت هذه المرحلة باستمرار العمل بنظام الامتيازات التقليدية الموروثة عن عهد الإستعمار الفرنسي وبهيمنة الشركات الأجنبية والفرنسية على وجه الخصوص على كامل أنشطة القطاع تقريبا بمختلف مراحلها وقد تم انتهاج هذا الخيار الإشتراكي في مؤتمر طرابلس (جوان 1962)، من خلال برنامج القائم على أساس الاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية، وذلك لجملة من الأسباب وهي :

01-وجود فراغ تشريعي منظم لقطاع المحروقات في تلك الفترة .

02-حادثة العهد بالإستقلال .

03-بقاء القطاع تحت سيطرة شبه تامة من قبل الفرنسيين بموجب الحقوق التي بقيت مكتسبة في ظل عقود الامتيازات التقليدية المبرمة قبل الإستقلال.

وقد ظل الحال كما هو عليه إلى غاية 1971، تاريخ صدور قرار تأميم المحروقات ،والذي أعتبر أنذاك المنعطف التاريخي والتغيير الجذري نحو تحرير الاقتصاد وتبني السيادة الكاملة على قطاع المحروقات سواء من الناحية الاقتصادية والسياسية والقانونية ،ونتج عن ذلك إصدار القانونين رقم 22/71 و 24/71 والذي بموجبها تم حكر نشاط الانتاج الجزائري المتعلق بالمحروقات من قبل الشركة الوطنية سوناطراك وإنحصار دور الشركات الأجنبية فقط على تقديم الخدمات في إطار ما عرف بالشراكة المراقبة .

الفترة الثانية : وهي المرحلة التي انتهجت فيها الدولة الجزائرية النظام الرأسمالي في فترة ما بعد منتصف الثمانينات إلى غاية يومنا هذا، ويقصد به التخلي عن الاقتصاد الموجه (الإشتراكي)، واعتماد اقتصاد السوق ونتيجة لما أثبتته التجربة من عدم صلاحية القانونين السابقين من كونهما غير تنافسيين، ولا يمنح الشركات الأجنبية تقريبا الامتيازات والحوافز الضرورية لاستقطاب هذه الشركات للاستثمارات في الجزائر في ظل أفضلية شروط الانتاج في البلدان النفطية الأخرى ،فقامت بإصدار القانون رقم 14/86 خاصة بعد حدوث أزمة أسعار النفط سنة 1986 وهو قانون يتعلق بأعمال البحث والتنقيب عن المحروقات ،واستغلالها ونقلها بالأنابيب،وقد أعطت بموجبها الشركات الأجنبية خيارات بشأن استغلال البترول سواء عن طريق تكوين شركات مختلطة أو باتفاقيات تقاسم الانتاج،وقد تم تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 1991.

يمكن إرجاع أسباب هذا التحول الاقتصادي إلى جملة من الأسباب وهي :

01-فشل التجربة الإشتراكية في الجزائر .

02-إنهيار النظام الإشتراكي في العالم .

03-الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986.

04-استفحال التبعية الغذائية .

05-تفاقم حجم المديونية الخارجية .

06-تفاقم الشكل الاقتصادي (قلة الانتاج والندرة،والمشكل الاجتماعي كالسكن... الخ).

07-الضغوطات الخارجية لتبني النظام الاقتصادي الحر .

08-الرغبة في مواكبة التطور الاقتصادي العالمي .

وتميزت هذه المرحلة بإعادة فتح قطاع المحروقات من جديد أمام المستثمر الأجنبي ،واعتماد خيار الشراكة مع الشركات الأجنبية في مجال الاستكشاف ،مع الأخذ بنظام الخوصصة في بعض مجالات قطاع المحروقات،مع نزع الطابع السيادي عن شركة سوناطراك ،وتجلى ذلك من خلال القوانين الجديدة للمحروقات وهي:القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28-04-2005 / الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29-07-2006 والمعدل والمتمم للقانون السابق رقم 07/05،والقانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فبراير 2013. أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع :

تعد المحروقات مصدرا رئيسيا مؤثرا من مصادر القوة في العالم المعاصر ،وذلك بعد أن تبنّت الحاجة القصوى إليها في السلم والحرب،وبعد أن اعتمدت عليها الدول الكبرى في تشييد نهضتها الصناعية الحديثة، كما اعتمدت عليه الدول النامية المنتجة لها كمصدر أساسي للدخل القومي وللتنمية الاقتصادية لمجتمعاتها ولهذا أصبحت المحروقات،بالإضافة إلى أهميتها الاقتصادية أهمية سياسية وإستراتيجية ،تسعى إلى تحقيقها كل من الدول الصناعية المستهلكة لها والدول المنتجة لها .

وترتب على هذه الأهمية الإستراتيجية أن أصبحت مناطق استخراج البترول والغاز الطبيعي من أهم المناطق التي تضعها الدول الكبرى تحت نظرها ،وتسعى بكل ما أوتيت من قوة إلى السيطرة عليها بشتى الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة.

ولما كان الأصل وفقا لقواعد القانون الدولي هو إقرار سيادة الدولة على إقليمها بما يشمل من ثروات في باطن الأرض سواء كانت بترولية وغازية،أو غير ذلك،وكان استغلال طاقة البترول والغاز الطبيعي يستلزم الدخول في عقود متعددة بين الدولة صاحبة الثروة الطبيعية ،أو إحدى هيئاتها،أو شركاتها من ناحية ،وبين طرف أجنبي يقوم بالتنقيب،والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى والغالب الأعم أن الدول التي لديها القدرة والامكانيات للبحث عن البترول والغاز الطبيعي تكون ذات سطوة سياسية وعسكرية تحاول الحصول على أحسن الشروط في الامتياز الممنوح لها،وبين اعتبارات السيادة واعتبارات مصلحة الدول التي تستطيع إنتاج البترول والتنقيب عنه،يتعرض مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها البترولية والغازية للكثير من المخاطر . إن قطاع المحروقات الجزائري في ظل الواقع الدولي الحالي،أي في ظل (مخاطر العولمة) بما يتضمنه هذا الأخير من سيادة للعولمة كنظام سياسي وقانوني واقتصادي ،والهيمنة للقطب الواحد على الاقتصاد العالمي قد جعل الدول الكبرى تمثل تهديدا واضحا لاعتبارات السيادة العامة منها وعلى ثرواتها البترولية بشكل خاص .

إن تحديد الوضع القانوني لسيادة الجزائر على قطاع المحروقات له أهمية كبيرة في ظل التغيرات الدولية السياسية والاقتصادية الحالية والراهنة ،خاصة في ظل أثر هذه التغيرات في الوضع الحالي على مفهوم ونطاق السيادة.

ومما سبق ذكره،فقد جاء إختياري لموضوع البحث في رسالة الدكتوراه،والموسومة بـ:

الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر ،وقد دفعني إلى هذا الاختيار عدة اعتبارات منها:

01-الأهمية المتزايدة التي إكتسبها قطاع المحروقات في العصر الحديث ، حيث أصبح ولا يزال سلاح ذو حدين سواء وقت السلم أو الحرب،فاعتبر بحق قطاع استراتيجي حيوي يتعلق بسيادة الدولة وذلك لما له من تأثير على صنع مستقبل الاقتصاد البلاد ،وعلى العلاقات الدولية ،كما أنه ثروة لا يستهان بها في مواجهة التحديات الراهنة،لما له من علاقة مصيرية لمستقبل الشعوب وتنميتها .

02-يعتبر تكريس مبدأ السيادة على قطاع المحروقاتم أولويات والضروريات الحتمية التي تواجه الدولةالمالكة لهذه الثروة خاصة في ظل التحديات الراهنة ،وفي ظل تنامي شركات إمبريالية إحتكارية عملاقة،وفي مواجهة زحف وخطر العولمة بجميع مظاهرها وأثارها السلبية ،وهو ما يكسب تحدي أمام الدول في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، لا سيما وأن هذا القطاع ملك للشعب بمقتضى الدستور،ومرهون بمدى حقها في تقرير مصيرها ،وفي اختيار نظامها الاقتصادي التي تراه بكل حرية بما يتلائم ومتطلبات تنميتها خصوصا النمو والتقدم الاقتصاديين .

03-إن النجاح في تجسيد الدولة لمبدأ السيادة على القطاع الحيوي والاستراتيجي لهو ضرورة عصرية لاستكمال الإستقلال السياسي،والتححرر من التبعية الاقتصادية ،إذ لا يتصور وجود إستقلال سياسي بدون تحرر اقتصادي،ولن يكون هذا التححرر حقيقة واقعية ملموسة ،إلا في ظل ممارسة سيادة فعلية على قطاع المحروقات .

04-توضيح وإزاحة الستار عن أساس العلاقات الجزائرية -الفرنسية غير المتكافئة وغير المتوازنة ،والتي يسودها التعقيد والغموض والحساسية المفرطة ،وجوهر هذه العلاقة تكمن في الخلاف النفطي والتباين في فحوى الإستراتيجيتين منذ العهد الإستعماري .

05-تحليل الوضع القانوني لسيادة الدولة على قطاع المحروقات ،من خلال الوقوف على مدى تجسيد الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على هذا القطاع ،والبحث عن مدى مراعاة التشريع الجزائري لمبدأ السيادة ،وكذا توفير الإطار القانوني العادل والمتوازن بين تكريس الدولة لمبدأ السيادة وجلب الاستثمارات الأجنبية لهذا القطاع في إطار وضع تشريعات نموذجية لتنظيم قطاع المحروقات في بيئة خالية من العراقيل والمعوقات التي تعيق مناخ الاستثمار،وتعكر صفو حرية المستثمرين الأجانب .

06-تبيان أليات وميكانيزمات تفعيل دور شركة سوناطراك لمواجهة منافسة شركات البترول العالمية وتعزيز موقعها التفاوضي الدولي،وبالتالي العمل على صيانة سيادة الدولة ،بالتكثيف من حد نشاط وأطماع وسيطرة الشركات الأجنبية الكبرى عندما يتعلق الأمر بالتعامل معها ،خاصة وأن هذه الشركات لها القدرة على التغلل في اقتصاديات الدول المضيفة ،والهيمنة على الصناعات البترولية بمراحلها المختلفة ،ويتحقق ذلك بالتأثير على هذه الشركات لإجبارها على اتباع سياسة تتفق ومصالح الدولة المنتجة للمحروقات.

07-الإشارة إلى أن الإستقلال السياسي يستتبع بالضرورة فك قيود التبعية ،والتي بدورها تتطلب التحرر من التبعية الخارجية والأجنبية ،ولن يتسنى ذلك للدولة المالكة لقطاع المحروقات إلا بتحقيق السيطرة الكاملة والتامة على كافة مراحل الصناعات النفطية والغازية ،بدءا بالبحث والتنقيب حتى استخراج الخام ، وعدم الاكتفاء بتصديره خاما،ثم نقله وتكريره إلى الأسواق الإستهلاكية،وبهذه الصورة حينئذ سوف يتم التحرر من قيود التبعية الاقتصادية،وبعدها تحقيق سيادة الدولة المنتجة للبترول والغاز الطبيعي على مواردها وثرواتها الطبيعية.

08-إن الضمانة الوحيدة والناجعة التي توجب تكريس السيادة على الثروات والموارد الطبيعية ،وخاصة المحروقات،هي العمل على توطين السيادة التشريعية على هذا القطاع،في الوقت الذي يؤدي فيه للإستقرار التشريعي دورا كبيرا في زعزعة السيادة وفي للإستقرار في جميع الميادين للدولة ،يتم ذلك من خلال سن قوانين وتشريعات ملائمة ،والتي تكون قادرة على تنظيم المحروقات بجعل هذا القطاع أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب،وزرع لديهم فكرة الإستعمال العقلاني والأمثل لهذه الثروات الطبيعية المحلية،مع تماشيا لاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة ،وكذا مواكبة الاستثمار الأجنبي للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة في هذه الدول ، وفي نفس الوقت العمل من أجل الحفاظ على سيادة الدولة وثروة الأجيال .

09-إن النهوض بالتنمية في الجزائر ،لا يمكن أن يتحقق بأي سبب من الأسباب وبالكيفية المرجوة مالم يتم تكريس مبدأ السيادة على قطاع المحروقات وتطويره ،سيما في ظل تحديات وخطر مرحلة ما بعد النضوب وعدم وجود سياسة طاقوية تنموية بديلة واضحة المعالم .

10-التعرف على ظاهرة التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال المحروقات ،خاصة وأن هذه التجربة أعتبرت الأولى من نوعها في التجارب العربية،على الأقل أنها كانت ناجحة إلى حد ما،وأستطاعت الحيلولة دون الإحتكار الفرنسي للثروة الاستراتيجية للجزائر ،وفد لقيت في تلك الفترة ردود فعل وإستنكار من قبل الدول المصنعة الكبرى الرافض والتأييد .

بالإضافة إلى الأسباب الموضوعية السابقة،يمكن إدراج سبب ذاتي،وهو شغف الباحث للغوص في هذا النوع من المواضيع الحساسة وسبر أغواره وأساره قدر الإمكان .

تلك هي أهم الاعتبارات التي حملتني على البحث في موضوع :**الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر** ،وأثناء إنجازي لهذا العمل المتواضع واجهتني العديد من الصعوبات من أهمها :

01-قلة المراجع والمعلومات المتعلقة بالموضوع ،وخاصة المراجع القانونية المتخصصة،فقد اضطريت إلى الاعتماد بشكل أكبر على المراجع القانونية العامة ،لا سيما وأن موضوع السيادة على قطاع المحروقات هو موضوع حديث الساعة ومستجد على مستوى المكتبة الجزائرية على الأقل،ولم يلق عليه الضوء سابقا من طرف الباحثين والمهتمين بمجال المحروقات من الناحية القانونية.

02- وجود بعض المراجع شبه المتخصصة في الموضوع، ولكن بلغات أجنبية (الفرنسية –الانجليزية)، وهو ما شكل لي عائقا كبيرا وعناء في مجال الترجمة إلى اللغة العربية، لاسيما الترجمة في المعنى .

03- إن مجموعة من المراجع العربية تناولت هذا الموضوع، ولكن من جانب جزئي ضيق جدا عن موضوع دراستي من الجانب القانوني، ولكن غالبية هذه المراجع تطرقت إلى الموضوع من جوانب أخرى ،فعالجت قطاع المحروقات من زاوية تاريخية واقتصادية وتقنية وسياسية ،في حين أن موضوع السيادة وقطاع المحروقات تبقى له خصوصيته القانونية التي تميزه عن باقي الدراسات الأخرى.

04- إن موضوع المحروقات موضوع معقد، إذ يعتريه من الصعوبات الشاقة ما يعتريه ،فليس بالأمر الهين تتبع أحداث البترول والغاز الطبيعي على الساحة الوطنية والدولية ،خاصة وأن هذه السلعة ديناميكية التغيير ومرنة فهي خاضعة للمواقف السياسية وتضارب الأطماع بصورة أكبر ،وهي ما فتئت ولا تزال تخضع لتقلبات الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة.

تحديد إشكالية الدراسة :

يعد مبدأ السيادة على قطاع المحروقات من أهم الأولويات الضرورية للتنمية الاقتصادية بجميع أبعادها خاصة في ظل تحقيق السيادة الاقتصادية التي تشكل محور أساسي للتححرر الاقتصادي .
تعتبر الجزائر إحدى الدول النامية الغنية بمادة المحروقات ،ونظرا لامتلاكها لهاته المادة الحيوية والحيو - إستراتيجية فهي ما تزال تحاول تكريس سيادة تشريعية واقتصادية وسياسية على هذا القطاع الحساس في ظل التحديات العالمية الراهنة، وفي ظل تزايد تنامي شركات إمبريالية إحتكارية عملاقة متعددة الجنسيات. لا سيما وأنه كثيرا ما لعب قطاع المحروقات دور القوة الدافعة لجلب الأطماع والنفوذ الإستعماري، كون أن لعامل النفط تأثير على مجريات الأحداث الدولية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول المنتجة لهذه المادة ضمانا لخضوعها لسياسات واتجاهات معينة .

إن مواجهة زحف وخطر العولمة بجميع مظاهرها وأثارها السلبية ،شجع الدول على اكتسابها تحديا أمامها في مدى حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، لان قطاع المحروقات قطاع سيادي وثروة مملوكة للشعب بموجب الدساتير .

تتمثل إشكالية الدراسة في أن موضوع البحث عن إطار قانوني عادل ومتوازن خاص بالاستثمار في قطاع المحروقات يطرح معادلة صعبة، تتجلى في مدى إمكانية الدولة الجزائرية في التوفيق بين الحفاظ على مبدأ السيادة على قطاعها المحروقاتي ،وفي نفس الوقت العمل على جعل هذا القطاع مواتيا وأكثر انفتاحا للمستثمرين الأجانب من خلال توفير مناخ استثماري لهذه الشركات قصد جلب الاستثمارات الأجنبية ،ومن ثم تحديد معالم الوضع القانوني لسيادتها على هذا القطاع .

ولإعطاء الموضوع حقه في الدراسة والتحليل ،ينبغي تحديد الإشكالية الرئيسية التي تطرح لتكون محلا لتناول الموضوع بالبحث، فكانت في شكل التساؤلات على النحو الآتي :

- إلى أي حد وفقت الدولة الجزائرية في التوفيق بين الحفاظ على مبدأ السيادة على قطاع المحروقات من جهة، وجعل هذا القطاع أكثر إنفتاحا ومرونة لإعطاء ضمانات وحرية أوسع للمستثمرين الأجانب من جهة أخرى؟

-كيف يمكن للدولة إزاء تحقيق ذلك أن تضع قواعد وشروط على ضوء مصلحتها ودون المساس بالقواعد والمبادئ القانونية الدولية المكرسة للمحافظة على المصالح المشتركة المدعوة في نفس الوقت إلى احترامها والالتزام بها؟

-ماهي إنعكاسات التنظيم القانوني لقطاع المحروقات على تكريس مبدأ السيادة في الجزائر؟
ويندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية، التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي أهم ال تطورات التاريخية، والتحديات التي عرفها قطاع المحروقات في الجزائر منذ الاكتشافات الأولى له إلى حد الآن؟ ماهي السياسة الفرنسية المتبعة بشأن البترول والغاز الطبيعي وماهي انعكاساتها على السيادة الوطنية؟

-ماهو وضع سيادة الجزائر على قطاعها المحروقاتي في ظل الاحتلال ؟ وكيف تعاملت الدولة الجزائرية المستقلة مع التراث الفرنسي المتناقض مع مبدأ السيادة الوطنية؟

-ماهو واقع التجربة الجزائرية في تأمين النفط ؟وماهي المشاكل القانونية التي أثرت بشأن هذه التجربة ؟ وماهي ردود فعل الجانب الفرنسي؟وماهي آثار التجربة على الصعيد الوطني والدولي؟

-ما هو الوضع القانوني لقطاع المحروقات بعد التأميمات ؟ وماهي إنعكاسات أزمة أسعار النفط لسنة 1986 على مرحلة الإصلاحات في ظل سن قوانين الإصلاح القطاعي ؟ وإلى أي حد تم تعديل قوانين المحروقات بعد مرحلة الإصلاحات؟

-ماهو واقع تكريس الدولة لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل العولمة؟وماهو الوضع القانوني لهذه السيادة؟وماهي انعكاسات التنظيم القانوني لقطاع المحروقات في ظل توجه الدولة لاقتصاد السوق ؟وماهي

حقوق وواجبات الدولة المترتبة على سيادتها على قطاع المحروقات في ظل هذا التوجه؟ وماهي العوائق التي تحول دون ممارسة الدولة للسيادة على قطاع المحروقات في ظل العولمة؟وماهي وسائل تجاوزها؟

-هل أن قطاع المحروقات الجزائري في ظل غياب مصادر الطاقة البديلة ، وفي ظل تبعية الاقتصاد الجزائري له يشكل عاملا لتحرير الاقتصاد ، أم عامل لتكريس التبعية؟ وهل سيادة الدولة في مجال قطاع

المحروقات بمنأى عن مجموعات الضغط الاقتصادية المتحكمة في أوضاع الأسواق العالمية البترولية الكبرى؟ وماهو الوضع القانوني لسيادتها في ظل انضمامها لمنظمة الدول المصدرة للبترول؟

وماهو دور المنظمة في الحفاظ على مبدأ السيادة للدول الأعضاء ؟ماهو وزن القرارات المتخذة بشأن هذه المنظمة في تعزيز موقعها التفاوضي بمختلف القضايا المصيرية المتعلقة بمستقبل شعوبها المالكة لمادة

النفط في ظل التحديات ورهانات الدول العظمى؟

-ماهو أثر تغير مفهوم السيادة على مستقبل اقتصاد الدولة الجزائرية،وسيادتها على قطاع المحروقات وعلى التشريعات المنظمة له وعلى مرحلة مابعد النضوب ؟

منهج الدراسة :

يتعين على الباحث عند قيامه بإعداد أي بحث بصفة عامة إختيار المنهج ،أو الأسلوب الذي يمكنه من الوصول إلى النتيجة التي يهدف إليها،ولبلورة هذه الإشكالية في الواقع العملي . ومن جانبنا فقد رأينا أنه من بين مناهج البحث ،**الأسلوب الوصفي التحليلي**،فهو أقرب المناهج إلى تحقيق النتيجة التي نهدف إليها من جراء هذه الدراسة ،كما أستعنا **بالمناهج التاريخية** لرصد التطورات الهامة التي مربها كل من التنظيم القانوني لقطاع المحروقات الجزائري ،ومبدأ السيادة ،والعلاقات الفرنسية الجزائرية والخلاف النفطي بينهما،وذلك لفهم واقع هذه العلاقات ابتداء من الحقبة الإستعمارية إلى غاية إصدار قانون المحروقات الجديد لسنة 2013.

وقد إلتزمت قدر الإمكان التقيد بحدود الإشكاليات القانونية موضوع الدراسة ،معتمدا في ذلك على الأسلوب الوصفي،وذلك بوصف التحولات الجذرية الهامة في تاريخ قطاع المحروقات الجزائري من خلال تبني ظاهرة تأميم المحروقات التي اعتبرت منعطفا تاريخيا وسياسيا وقانونيا في ظل المسار التنموي،والذي شكل في تلك الفترة رهانا وتحديا أمام تكريس واقع السيادة على هذا القطاع .

كما اعتمدت بصفة أساسية على تقنيات المنهج التحليلي ،وذلك بتحليل الوضع القانوني لسيادة الدولة الجزائرية على ضوء المحروقات في ظل تطور الاستثمارات ،من خلال دراسة مختلف التشريعات القانونية المنظمة لقطاع المحروقات،وكذا مراعاة هذه التشريعات عبر تطورها لمبدأ السيادة . وقد قمنا بمناقشة هذه الأفكار وتحليلها وفق ترتيب محدد من شأنه أن يخرج هذه الدراسة سعيا منا لإضفاء تكامل البناء وتناسق الأفكار قدر ما أستطعت ،كان واقعنا في ذلك تقديم عمل أكاديمي متواضع إلى سابق الأعمال،تشكل جميعها رصيد علمي متنوع يثري المكتبة،وينير السبل أمام كل طالب للعلم والمعرفة.

خطة الدراسة :

إرتأيت معالجة هذه الدراسة ضمن فصل تمهيدي و بايين مقسمين كما يلي :

الفصل التمهيدي:تناولت فيه **التنظيم القانوني لقطاع المحروقات الجزائري وحدود سيادة الدولة في ظل مرحلة الإستعمار الفرنسي** فكان الهبث الأول منه يخص مدى تأثيرات السياسة الفرنسية المنتهجة بشأن **المحروقات على التنظيم القانوني للقطاع** ، وفيه أبرزت الوضع القانوني للمحروقات في ظل الفترة الإستعمارية،ثم التطرق إلى السياسة القانونيةالفرنسية المتبعة والمنتهجة إزاء الثروات البترولية والغازية الجزائرية،من خلال محاولة تجسيد المشروع الفرنسي لفصل الصحراء عن الجزائر ، وذلك بتحديد مضمون المشروع وأهدافه ومدى أهميته لفرنسا،ومراحل تنفيذه ومختلف ردود فعل الثورة الجزائرية اتجاه المشروع،ثم إلى التوجه الفرنسي لتنظيم القانوني للقطاع من خلال إصدار فرنسا لقانون البترول الصحراوي لسنة 1958،وكذا إصدار القانون الاتفاقي المتمثل في اتفاقية إيفيان الأولى في : 18 مارس 1962،ومانتج

عن قانون البترول السابق، والاتفاقية من نتائج وإنعكاسات سلبية، وهو إخضاع قطاع المحروقات الجزائري إلى نظام عقود الامتيازات التقليدية الذي يعد إحدى أنماط صور الاستغلال للثروات والموارد الطبيعية للدول المستعمرة، وكذا إحكام السيطرة التامة على هذا القطاع الحيوي والحساس ،فتم تحديد مفهوم عقد الامتياز التقليدي وتبيان طبيعته القانونية، ثم إلى التكييف القانوني لهذا العقد وخصائصه والآثار المترتبة عنه، ومظاهر تطبيق عقد الامتياز التقليدي على استغلال البترول الجزائري ومدى إنعكاساته على السيادة الاقتصادية الوطنية، ثم تطرقت إلى حدود سيادة الدولة الجزائرية على ثرواتها البترولية والغازية في ظل الاحتلال الفرنسي.

أما المبحث الثاني فقد خصص إلى التحكيم وحل النزاعات المتعلقة بالثروات الوطنية قبل الاستقلال، وذلك بإعطاء صورة عن النزاعات التي ثارت بشأن قطاع المحروقات الجزائري من خلال تبني فرنسا التحكيم كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بشأن المحروقات، فكان القانون البترولي الصحراوي هو من اعتمد التحكيم، وقد جعلت فرنسا بموجبه مأل اختصاصات جميع النشاطات المتعلقة بالمحروقات لمجلس الدولة الفرنسي بدل القضاء الجزائري، كما تبنت فرنسا التحكيم في ظل اتفاقية ايفيان الأولى لـ: 29 مارس 1962 فحددت إجراءات انعقاده ومظاهر الإلزام فيه، وكيفية تنفيذ قرار التحكيم وأثر وقفه.

الباب الأول: وتم التطرق فيه إلى الوضع القانوني لسيادة الدولة في الجزائر على قطاع المحروقات في ظل مرحلة النظام الإشتراكي -1962-1986. وقد قسم إلى فصلين :

الفصل الأول: : فقد تناولت فيه الإطار القانوني لتنظيم قطاع المحروقات في ظل النظام الإشتراكي ، وفيه

تطرقت إلى تطور الوضع القانوني لقطاع المحروقات في ظل انتهاج الدولة الجزائرية للنظام الإشتراكي وذلك من خلال مرحلة أساسية إنعكس فيها التوجه والاختيار الجزائري للنظام الإشتراكي تميزت فيها ظهور ميثاق برنامج طرابلس ومواصلة العمل بعقود الامتيازات كثمرة لذلك التوجه الاقتصادي، حيث إستمرت الدولة في تنظيم قطاع المحروقات في إطار برنامج طرابلس عام 1962 بالإحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية، كون أن الجزائر بعد الإستقلال قد وجدت فراغا ونقصا تشريعيًا فادحا في تنظيم قطاع

المحروقات، كما اتبعت مواصلة سياسة العمل بعقود الامتيازات التقليدية ، وذلك حفاظا على حقوق الشركات الأجنبية التي كانت قد استفادت لعقد لفترة خمسين سنة ، وذلك بالاستناد إلى الفرضيات والأسس التي تم بموجبها الأخذ بعقود الامتيازات، ثم المطالبة بعد ذلك بوضع شكل جديد لعقود الامتياز، أو إعادة صياغة شكل العقود الامتيازية، كما تم إعادة التفاوض بشأن دور الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات من حيث تحديد الأسعار وكذا النظام الجبائي للمحروقات، ومن حيث الإنتاج وتحديد الأرباح في مطلب أول .

أما المطلب الثاني فقد تم تبني تقنية المشاركة والتخلي عن عقود الامتياز، فتم تكريس المشاركة بطريقتين:

-المشاركة بالأغلبية بقوة الاتفاق .

-المشاركة بالأغلبية بقوة القانون .

وذلك بتبني تقنيتين : تقنية إنشاء شركة تجارية خاضعة للقانون التجاري، وتقنية المشاركة بالمساهمة .

أما المبحث الثاني فقد عالجت فيه أهم ظاهرة متميزة في تاريخ قطاع المحروقات الجزائري، ألا وهي ظاهرة تأميم المحروقات في الجزائر بتاريخ: **24-فبراير 1971** وقد كان لهذه الظاهرة المتميزة إنعكاس إيجابي وواضح على بناء الدولة الجزائرية، ودورها السياسي في الساحتين الإقليمية والعالمية من خلال تكريس الحق الدائم، والمتمثل في استرجاع السيادة الوطنية المسروقة على الثروات والموارد الطبيعية والمتمثلة في قطاع المحروقات .

فتم التطرق إلى مفهوم ظاهرة التأميم من خلال تعريفها وتحديد نشأتها وتطورها، ثم الطبيعة القانونية للتأميم والأسس التي تقوم عليها وكذا تمييزها عن غيرها من صور نزع الملكية، ومدى مشروعية هذه الظاهرة وأثارها في القانون الدولي، وذلك بمدى أحقية الدولة في التأميم والقيود والاستثناءات الواردة على هذا الحق، ثم إلى الجزاء المترتب على عدم مراعاة الدولة للقيود التي يفرضها عليها القانون الدولي العرفي في مطلب أول.

وقد تم عرض واقع التجربة الجزائرية في تأميم النفط بتحديد الظروف التي تم اتخاذ فيها التأميمات الجزائرية، ثم السياق المحلي والإقليمي والدولي لهذه الظاهرة، وبعد ذلك دراسة ردود فعل الجانب الفرنسي ومواقفه في مواجهة التأميمات، فنجلت في المشاكل القانونية التي أثّرت حول التأميمات والمسائل القانونية التي أثارها الجانب الفرنسي وحججه بشأنها في مطلب ثاني .

ثم بعد ذلك إلى الوضع القانوني لقطاع المحروقات بعد التأميمات إلى غاية مرحلة إصلاح قطاع المحروقات بعد حدوث أزمة انخفاض أسعار النفط سنة **1986** وما تلتها من قوانين الإصلاح المتعلقة بهذا القطاع إلى غاية التخلي نهائيا عن النظام الإشتراكي، حيث تم في هذه الفترة بالذات إصدار قانون البترول الأساسي في: **22 أبريل 1971** ثم تلاه المرسوم رقم **17/98** المتعلق بإنشاء الشركات التجارية، ولمعرفة أكثر للقانون البترول الأساسي تم مقارنته ببعض الأنظمة البترولية في دول أخرى، مثل ما هو الحال بالنسبة للحالة الخاصة التي نشأت في إيران إثر قرار التأميم بإبرام اتفاقيات الكونسورتيوم، مع العلم أن القانون الأساسي للبترول في الجزائر جاء ببعض الأحكام الجديدة تمثلت في أحكام خاصة بتحديد الأسعار، وأخرى لتعديل النظام الضرائبي .

الفصل الثاني: مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الإشتراكي، وقد اتسمت السيادة في ظل التوجه الإشتراكي في بادئ الأمر بالتعارض بين فكرة السيادة والأخذ بالاستثمارات الأجنبية لقطاع المحروقات خاصة، وكان نتيجة ذلك أن تبنت الدولة الجزائرية أسس إيديولوجية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية، فكانت ترى مدى التعارض بين الاستثمارات الأجنبية وأهداف التنمية الوطنية كأصل عام، مع الأخذ بصفة استثنائية بفكرة الدور التكميلي لرأس المال الأجنبي، أما فيما يتعلق بالأسس القانونية لمواجهة الاستثمارات الأجنبية، فتمثلت في مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فتم التطرق إلى مفهوم مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وتطوره، وإلى مبررات ممارسة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، مع تحديد نطاق تطبيق حق الدولة على الثروات الطبيعية ومجال

ممارسته، وعوائق ممارسة السيادة الاقتصادية على الثروات الطبيعية، ثم تبيان العلاقة الوطيدة بين الأبعاد الاقتصادية وممارسة هذا الحق وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وذلك في مبحث أول.

أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لمدى تأثير تطبيق الأفكار الاشتراكية كظاهرة التأميم مثلا على تحقيق السيادة الفعلية على الثروات النفطية سواء من خلال آثار التجربة الجزائرية لتأميم النفط على المستوى الوطني والدولي، وبالنسبة لمنظمة الدول المصدرة للبترول. فتم التطرق في المطلب الأول إلى المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة المبدأ من خلال تحديد مفهوم المشاركة وإلى آثارها على سيادة الدولة .

في حين خصص المطلب الثاني إلى تحديد أثر ظاهرة التأميم على تكريس مبدأ السيادة في ظل النظام الاشتراكي، فتطرق إلى التأميم كوسيلة قانونية لممارسة المبدأ، ثم أثر التجربة الجزائرية لتأميم النفط على السيادة في قطاع المحروقات .

الباب الثاني: الوضع القانوني لسيادة الدولة على قطاع المحروقات في ظل مرحلة النظام الرأسمالي -

2013-1986

في الفصل الأول تم تحديد الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات الجزائري في ظل النظام الرأسمالي فقد خصص المبحث الأول لبيان وضعية الاستثمار الأجنبي لقطاع المحروقات في ظل مرحلة الإصلاحات 1986-2005، وذلك لجعل قطاع المحروقات أكثر تفتحا أمام كبريات الشركات الناشطة في مجال البترول والغاز الطبيعي، خاصة بعد حدوث أزمة أسعار النفط أين احتاجت الجزائر بعد هذه الأزمة إلى ضرورة القيام بإصلاحات اقتصادية، وبذلك أصدرت الجزائر أول قانون لتجسيد هذه الإصلاحات، ألا وهو قانون رقم 86-14 كأول بداية لإنتهاجها لنظام الرأسمالي، وتوجهات اقتصاد السوق، وبعدها شهد تغير عميق لمفهوم مبدأ السيادة الذي أصبح مفهوما نسبيا في ظل المتغيرات الدولية التي طرأت على المجتمع الدولي كما ونوعا، فتم التطرق إلى أسباب سن قوانين إصلاح قطاع المحروقات الجزائري، ومضمون قوانين الإصلاح من خلال تحديد أهداف قانون رقم 86-14 وأهم الأحكام القانونية للاستثمارات النفطية والغازية في ظل هذا القانون، ثم حصر أهم الإصلاحات اللاحقة لقطاع المحروقات بعد قانون رقم 86-14، التي توجت باستبعاد الاستثمارات النفطية من نطاق القانون العادي للاستثمار الأجنبي، مع القيام بإصلاح مؤسستي وتطوير مصادر وهياكل قطاع المحروقات، وفي هذا السياق تطرقت في مبحث ثاني إلى تحرير قطاع المحروقات في ظل القانون الجديد للمحروقات: القانون رقم 05/07 المؤرخ في 28-04-2005، والذي تم فيه فتح المجال مرة أخرى أمام المستثمر الأجنبي في ظل الاتجاه الدولي الرامي إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي ، فتم تبيان الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون، ومظاهر تحرير قطاع المحروقات في إطار هذا القانون، والتي تجلت في تراجع دور الدولة عن دورها كمنتج للمحروقات لفائدة دور الدولة الضابطة لقطاع المحروقات، مع نزع الطابع السيادي والمرفقي عن تدخلات سوناطراك في مجال المحروقات، بالإضافة إلى خضوع منازعات المؤسسة إلى قواعد التحكيم التجاري والقضاء العادي ثم دراسة عيوب ومساوئ قانون المحروقات رقم 05-07، وهذا في مطلب أول، كما تم رصد جميع التعديلات في مطلب ثاني التي طرأت

على هذا القانون، حيث تم تعديل واطام هذا القانون بموجب الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29-07-2006، ونتيجة لعدم مواكبة كلا القانونين لمتطلبات المستثمر الأجنبي تم تعديل قانون المحروقات مرة أخرى سنة 2013 بموجب القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فبراير 2013. وقد تم تحديد مبررات ودوافع تعديلات 2013 على قانون المحروقات 2005، ومضمون هذه التعديلات وتقديرها.

أما الفصل الثاني: والمتعلق بـ: تحديد مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الرأسمالي، فكان المبحث الأول منه حول أثر النظام الرأسمالي في تغيير مفهوم سيادة الدولة على قطاع المحروقات، فخصص المطلب الأول، لأثر الشركات المتعددة الجنسيات على مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فتطرق إلى مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات (نشأة الشركات المتعددة الجنسيات، التعريفات القانونية لها، خصائصها ومهامها ونشاطاتها)، ثم إلى مدى تأثير هذه الشركات على نشاطات قطاع البترول وممارسة السيادة عليه .

أما المطلب الثاني فتم دراسة الحقوق وواجبات الدولة المترتبة على ممارستها للسيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الرأسمالي كأثر من آثار تأثير هذا النظام على مفهوم السيادة الاقتصادية، في حين تم التطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر تأثير النظام الرأسمالي على مفهوم سيادة الدولة على قطاع المحروقات، وتمثلت في القيود الواردة على صادرات النفط في ضوء أحكام اتفاقيات الجات، والقيود البيئية على القطاع النفطي من خلال أثر اتفاقيات الحماية البيئية على القطاع النفطي ومدى تداعياتها على الصناعة النفطية، وكذا التزام الجزائر وفق تشريعاتها الداخلية بالتوفيق بين الصناعة النفطية وحماية البيئة في مطلبين (الأول والثاني)، أما المطلب الثالث فقد أشرت إلى انعكاسات التنظيم القانوني لقطاع المحروقات الجزائري على مبدأ السيادة في ظل مرحلة النظام الرأسمالي على المستويين الدولي والوطني .

-فعلى المستوى الدولي : فقد تم الإشارة إلى ثلاث نقاط أساسية:

-مدى تأثير التشريعات الداخلية لقطاع المحروقات بالمبادئ الاقتصادية الدولية لدى الدول المضيفة .

-مدى تأثير الانضمام إلى المنظمات الدولية العامة في النفط على وضع سيادة الدولة المنضمة.

(المنظمة العالمية للتجارة-الاتحاد الأوروبي).

-مدى تأثير الانضمام إلى المنظمات الدولية المتخصصة في النفط على وضع سيادة الدولة المنضمة.

(المنظمة الدول المصدرة للبترول -الأوبك-).

-أما على المستوى الوطني: فتم التطرق إلى أثر الاستقرار التشريعي النفطي في الجزائر في ظل مرحلة

النظام الرأسمالي على التوازن بين جلب الاستثمار الأجنبي والحفاظ على مبدأ السيادة .

من خلال نقطتين هامتين هما:

الأولى، في مفهوم الاستقرار التشريعي .

الثانية: مظاهر عدم استقرار التشريع النفطي ومدى تأثيراته على العلاقة بين جلب الاستثمارات الأجنبية ومبدأ الحفاظ على السيادة

-التعديلات القانونية المتكررة لقطاع المحروقات ومدى تأثيرها على استقرار السيادة التشريعية .

-أثر التعديلات القانونية على العلاقة بين جلب الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على مبدأ السيادة

وفي الأخير، فتم التطرق إلى أفاق المواجهة التشريعية لقطاع المحروقات وتداعياته على مستقبل السيادة في الجزائر من خلال الإشارة إلى :

أولاً: وضع تشريعات نموذجية لاستغلال وتنظيم قطاع المحروقات

ثانياً: تداعيات مقتضيات تطور المنظومة التشريعية على تكريس أبعاد التنمية الاقتصادية المستدامة في قطاع المحروقات.

الفصل التمهيدي : التنظيم القانوني لقطاع المحروقات الجزائري وحدود سيادة الدولة في ظل مرحلة الاستعمار الفرنسي

قبل التطرق إلى المراحل التاريخية التي مر بها التنظيم القانوني لقطاع المحروقات الجزائري لا بد من إعطاء مفهوم للمحروقات، ولمحة عن أهم الاكتشافات الأولى لهذا القطاع. تعتبر المحروقات، أي البترول الخام والغاز الطبيعي من المصادر الطاقوية الأكثر إستعمالاً¹⁶، وهو عبارة عن مزيج من مواد تسمى هيدروكربونات، هذه الأخيرة كما يدل عليها إسمها، تتكون من ذرات الكربون والهيدروجين، وكل واحدة من الهيدروكربونات تتكون من عدد مختلف من ذرات الكربون والهيدروجين وبالتالي من جزئيات ذات حجم وتركيب مختلفين، تحدد حالتها الفيزيائية صلبة، سائلة أو غازية. فالهيدروكربونات التي تحتوي على 04 ذرات كربون هي عموماً غازات، والتي تحتوي (5-11 ذرات) هي سوائل وأكثر من ذلك تكون مواد صلبة.

كما تحتوي المحروقات بالإضافة إلى الهيدروكربونات على بعض الشوائب كالكبريت والأكسجين والنتروجين والماء والأملاح، وكذلك على بعض المعادن مثل الحديد والصوديوم. ومن ثم يمكن تعريف البترول الخام والغاز الطبيعي كما يلي :

النفط: النفط أو البترول كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني¹⁷ **بيترا**، والذي يعني صخر، وأوليوم والتي تعني الزيت ويطلق عليه الزيت الخام، كما أنه اسم دارج الذهب الأسود، وهو عبارة عن سائل كثيف قابل للاشتعال، بني غامق أو بني مخضر، يوجد في الطبقة العليا من القشرة الأرضية، وأحياناً يسمى **نافثا**، من اللغة الفارسية. (**نافث أو نافاثا**)، التي تعني قابليته للسريان، وهو يتكون من خليط معقد من الهيدروكربونات، وخاصة من سلسلة الألكانات الثمينة كيميائياً، ولكنه يختلف في مظهره وتركيبه ونقاوته بشدة من مكان لآخر، وهو مصدر من مصادر الطاقة الأولية الهام للغاية¹⁸.

وقد عرفه محمد أحمد الدوري بأنه :مادة سائلة لها رائحة خاصة ومتميزة ، ولونها متنوع بين الأسود والأخضر، والبني والأصفر، كما أنه مادة لزجة، وهذه اللزوجة مختلفة بحسب الكثافة النوعية لمادة البترول الخام، وهذه الكثافة النوعية متوقفة ومحددة بمقدار نسبة ذرات الكربون ، فكلما زادت هذه النسبة كلما زادت كثافته النوعية أو ثقله والعكس بالعكس.

أما **الغاز الطبيعي**: فهو مركب كربوني يحتوي على نفس العناصر الرئيسية التي تحتوي عليها البترول الخام، وإذا كان هذا الأخير يوجد في حالة سائلة فإن الغاز الطبيعي يوجد في صورة غاز ، ويستخرج الغاز

(16) : أنظر د، محمد التهامي طواهر، مسيرة قطاع المحروقات في الجزائر (1956-2012)، التحديات وأهم الانجازات والاتفاق مقال ضمن مداخلة في الملتقى الدولي حول :الجزائر خمسون سنة من انجازات التنمية، ممارسة الدولة والاقتصاد والمجتمع .

(17): أنظر نسرين عبد الحميد نبيه ، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2010، ص.06 .
18-A.Dumouline « L'énergie : Ses problèmes ,sa crise » Congrès international des économistes de langue française 20-22 mai 1974 .Bordeaux P.G.A.N° 03 juillet-septembre 1978. p 855.

الطبيعي إما من حقوق الغاز، أي لا يحتوي على أي سائل بيترولي، كما هو الحال في حقوق الغاز في غرب سيبيريا، أو في حقل حاسي الرمل الضخم في الجنوب الجزائري ، أو يتم إستخراجه وتجميعه أثناء عملية إستخراج البترول من الأبار ويسمى الغاز في هذه الحالة (الغاز المصاحب للبترول).

إن اكتشاف المحروقات في الجزائر ليس حديث النشأة، وإنما يعود إلى 1200 ق.م في عهد الفينقيين وترجع أولى بدايات البحث والتنقيب عن المحروقات في الجزائر إلى نهاية القرن التاسع عشر ، وبداية القرن العشرين، ففي عام 1895 كانت أول محاولة للتنقيب عن البترول في حقل عين الزفت ، والذي أنتج إلى غاية 1925 حوالي 50.000 طن .

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كانت الجزائر ما تزال ترزخ تحت نيران السيطرة الفرنسية¹⁹ اتجه اهتمام الحكومة الفرنسية إلى الصحراء الجزائرية ، وإلى ما يمكن أن يظمه باطنها من ثروات بترولية والجدير بالذكر أن فرنسا، ومعها منطقة الفرنك كانت تعاني آنذاك من نقص في مصادر الطاقة الضرورية لاقتصادها، وكانت تعتمد على مصادر خارجية لتأمين احتياجاتها من المنتجات البترولية في ظروف اقتصادية كانت تتسم بالركود ، في حين أن عملية إعادة بناء ما دمرته الحرب كانت تقتضي المزيد من استيراد الطاقة بالعملة الأجنبية ، مما زاد في الضغط على ميزان المدفوعات الفرنسي ، لذا فإن اكتشاف البترول في الصحراء الجزائرية لو تحقق من شأنه أن يسدي خدمة كبيرة لفرنسا ولمنطقة الفرنك ، إذ يضع تحت تصرفها مصدرا هاما للطاقة هي في أمس الحاجة إليه.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، شرعت الحكومة الفرنسية من إجراء أعمال البحث والتنقيب والاستكشاف في تلك المناطق الصحراوية التي كان تركيبها الجيولوجي يشجع على توقع وجود مكامن بترولية فيها²⁰. وقد بدأ النشاط البترولي من منطلق هدفه إستثنائي فرنسا وحدها بأعمال الكشف والبحث والتنقيب، ولذلك تولت العمل في المراحل الأولى شركات فرنسية خالصة ، وعلى الأقل يغلب عليها طابع المصالح الفرنسية وكانت أولى محاولات البحث والتنقيب عن البترول في هذه الفترة عام 1913 وكان أول إقليم جرى فيه البحث هو الإقليم الغربي من منطقة غليزان، وكان ذلك في تليونان (جنوب غرب غليزان)، عام 1915. وظلت الشركات الفرنسية تتابع أبحاثها أثناء الحرب العالمية الأولى بقسنطينة والعملة وعين الفكرون وسيدي عيش، ولم تسفر هذه المحاولات عن أي اكتشاف يذكر²¹.

وفي سنة 1948 تم اكتشاف حقل بترولي من طرف شركة بترول الصور الفرنسية في واد قيتيريني على بعد 51 كلم جنوب الجزائر العاصمة قرب صور الغزلان ، وفي الخمسينيات إمتدت عمليات البحث والنقيب لتشمل الصحراء، حيث أكتشف حقل برقة بالقرب من عين صالح ، وحينئذ بدأ الإستغلال البترولي، وازدادت

(19): أنظر د، عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة للطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، أبريل، 1974، ص 13.
(20): أنظر عبد القادر معاشو، السياسة البترولية الجزائرية ودور النفط في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مقال منشور بدراسات في صناعة النفط العربية، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، الطبعة الثالثة، 1985، ص 342.
(21): إن أغلب البترول الجزائري من النوع الخفيف، وهو الذي تكثر فيه المركبات السائلة تكون هذه الأخيرة محملة فيه ، وفي هذه الحالة يتم فصل السوائل من الغاز الرطب للحصول على الغاز الجاف أنظر د، يسري -محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والقانون في ضوء الواقع والمستقبل المأمول ، دراسة تاريخية اقتصادية سياسية ، مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص 438.

معه أطماع الشركات الأجنبية ،واندفعت سعيا وراء الحصول على امتيازات للبحث والتنقيب ،ولم ترفض طلباتهم إزاء ضريبة معينة تدفع للحكومة الفرنسية.

وقد كلفت الأجهزة والمؤسسات العامة الفرنسية (المتخصصة) بالقيام في النشاط البترولي ، كما تم خلال الفترة (1952-1953)،منح الرخص الأولى للتنقيب إلى مؤسستين هما:مكتب الأبحاثB.R.والهيئة المستقلة للبترول.واللتان أدمجت فيما بعد،وتكونت منهما شركة إيراب البترولية،R.A.P.

ثم منحت رخص لشركات فرنسية أخرى،كانت تساهم الحكومة الفرنسية في رأس مالها،مثل شركة البترول الفرنسية وكانت رخص التنقيب C.F.P هذه تغطي مساحة تقدر بحوالي:500.000 كلم².

في حين أن الجهات المختصة كانت تقدر مساحة المناطق المشجعة بما لا يقل عن مليون وثمانمئة ألف كلم² وبدأت الآمال تتحقق عام 1965 م،بوجود شركات فرنسية وغير فرنسية ،ومن بين هذه الشركات :الشركة الوطنية للبحث واستغلال بترول الجزائر(السين ريال) ،شركة أبحاث واستغلال بترول

الصحراء(الكرايبس)هما شريكتان فرنسيتان منحت لهما 24 رخصة تغطي مساحة 327000 كلم²،بالإضافة إلى شركات أمريكية وبريطانية وإيطالية،وظلت تتابع أبحاثها إلى أن عثرت على حقل إيجلس عام 1954 وحاسي مسعود وتيقنتورين في عام 1956،وزارزتين وبدأ الانتاج البترولي يتزايد منذ إكتشاف هذه الحقوق الهامة²²،ومن أهم هذه الحقول البترولية التاريخية نجد:

01-حقل حاسي مسعود:يعتبر من أكبر الحقوق النفطية في الجزائر ،والقارة الإفريقية،أكتشف سنة 1956من قبل شركة البترول الفرنسية-الجزائر،والشركة الأهلية للتنقيب عن البترول الجزائر واستغلاله (ريال) وقد اعتبر هذا الحق أمل فرنسا لدرجة أن الحكومة الفرنسية أعلنت بأنه لو أمكن نقل هذا البترول إلى ساحل البحر لتم الاستغناء عن بترول الشرق الأوسط ،وقد تم وضع برنامج استغلال الحقل على بلوغ الانتاج 15 مليون طن خلال خمس سنوات ،وقد وصف المسؤولون الفرنسيون حقل حاسي مسعود بأنه أحد الحقول السبعة الكبرى في العالم ،وتشير التقارير أنه تم حفر تسع آبار أمنك على ضوئها تحديد مساحة الحقل120ميل مربع ،ويتطلب استغلال هذا الحق حفر 60بئرا بمتوسط 300-400طنيوميا،كما قدروا الاحتياطي الثابت بحوالي 150-200 مليون طن،ويحتمل أن يصل الاحتياطي إلى 1000مليون طن،وتشكل الاستثمارات النفطية من خلال هذا الحقل العملاق عامل تكوين رأس مال بمؤشرات عالية ، مما يخفض الضغط على

كاهل الدولة وبالتالي تكون عامل مساعد في المستقبل القريب بعد فترة وجيزة تساهم في الميزانية العامة²³.

(22): أنظر د، يسرى محمد أبو العلا ، نفس المرجع السابق ،صص 438-439.

23-A.Benachenhou «L'expérience algérienne de planification et développement : 1962-1982» O.P.U. p. 48.

- Rapport général du plan 85-89 – Ministère de la planification. Alger 1985. p135.

02-حقل حاسي الرمل: يعتبر هذا الحقل من أكبر حقول الغاز الطبيعي في العالم، ويقع في محيط قرية حاسي الرمل على بعد 550 كلم جنوب الجزائر، وعلى بعد 120 كلم عن ولاية الأغواط، تم اكتشافه سنة 1956، وبدأ الانتاج عام 1961 .

03-حقول عجيبة، تيفنتورين، وزارزتين : إكتشفها شركة البحث عن بترول الصحراء واستغلاله وهي تقع بالقرب من الحدود الليبية ، ويعتبر البترول المكتشف في هذه الحقول من النوع الجيد ، حيث تنخفض نسبة الكبريت فيه .

بعد ما تم إكتشاف هذه الحقول ، كان لا بد على فرنسا من سن قوانين تشريعية لتنظيم الثروات النفطية والغازية .

بدأ التنظيم القانوني لقطاع المحروقات في التشكل منذ تاريخ إكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية إلى أن تم توجيهه في سنة 1958، وذلك بموجب الأمر رقم (58-1111)، المؤرخ في 22-11-1958 والمتعلق بالبحث وإستغلال المحروقات بواسطة الأنابيب، وكذلك النظام الجبائي لهذه النشاطات، وقد تضمن العديد من القواعد التي سمحت للدولة الفرنسية من إعطاء لنفسها حق ممارسة الرقابة على عمليات إستغلال الثروة البترولية، وتحديد مستويات الانتاج، ومركز الشركات وتحديد الأسعار وكل ما يتعلق بعمليات إستغلال الثروة البترولية، حيث لم يكن للشعب الجزائري ولا لممثليه الشرعيين أي دور مباشر لاستغلال النفط واستعماله²⁴. وظل الحال كما هو عليه حتى بعد إصدار القانون الاتفاقي (اتفاقية إيفيان الأولى)، في 18 مارس 1962، وحتى المصادقة عليها والجزائر لم تحصل على إستقلالها ، وبقيت الثروة البترولية حكرا على الفرنسيين كون أن الجزائر قد واجهت مشكلة شركات الامتياز الأجنبية الفرنسية وغير الفرنسية ، والتي كانت قد حصلت على هذا الامتيازات المتعلقة بالبحث والتقيب عن البترول لمدة خمسين سنة بموجب عقد الامتياز البترولي الذي كان قد نص عليه قانون البترول الصحراوي . وتم بموجبه إخضاع قطاع المحروقات لعقود الامتيازات التقليدية. سنتطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى :

-الخلفية التاريخية للوضع القانوني للمحروقات (البترول والغاز الطبيعي) وحدود سيادة الدولة في ظل الإستعمار الفرنسي.

-إخضاع قطاع المحروقات الجزائري لعقود الامتيازات التقليدية.

- التحكيم وحل نزاعات المتعلقة بالثروات الوطنية قبل الاستقلال.

المبحث الأول:مدى تأثيرات السياسة الفرنسية المنتهجة بشأن المحروقات على التنظيم القانوني للقطاع
بعدها قامت فرنسا بالاكتشافات النفطية والغازية ، وسن قوانين تشريعية خاصة بتنظيم واستغلال المحروقات بادرت إلى الإسراع في اتخاذ وسيلتين هامتين²⁵ :

(24): أنظر د، راشد البراوي ، حرب البترول في العالم ، مكتبة أنجلومصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1968 ، ص 229.
(25): أنظر د، يسرى محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول ، المرجع السابق ، ص 513.

-الأولى: العمل على تشجيع استثمار رؤوس الأموال الخاصة، سواء كانت فرنسية أو أجنبية، وكان ذلك حدثا تاريخيا مهما امتدت آثاره إلى ما بعد الإستقلال .

-الثانية: تجلت في اتخاذ فرنسا لسياسة قانونية اتجاه الثروات البترولية الجزائرية .

إن حث فرنسا للشركات البترولية الأجنبية الكبرى على الدخول في العمليات البترولية الصحراوية، وحرب التحرير كانت قد بلغت أشدها في الجزائر، كان لاعتبارات سياسية وإستراتيجية وفنية عديدة نذكر على سبيل المثال²⁶ :

01- تأمين الامكانيات الفنية المتطورة في ميدان البحث والتنقيب من معدات عصرية وخبرات واسعة، وهو ما لم يكن يتوفر لفرنسا آنذاك، إذ لم يكن ذلك البلد قد إكتسب بعد تجربة كافية في المجال البترولي .

02- كان لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية، أوروبية كانت أو أمريكية بالإضافة إلى تشجيع و تنشيط عمليات البحث والتنقيب، يمثل عاملا سياسيا، الغرض منه خلق روابط وأوضاع جديدة من شأنها أن توثق علاقات التضامن مع البلدان التي تنتمي إليها الشركات البترولية الغربية العاملة في الصحراء الجزائرية ،فتصبح بذلك طرفا يؤازر فرنسا في جهودها من أجل المحافظة على سيطرتها ،بما في ذلك ثروات الطبيعية للصحراء بصفة خاصة .

03- تأمين أسواق خارجية لبترول الصحراء ،إذا ظهر أن الكميات المكتشفة تفوق منطقة الفرنك ،بما فيها الإحتياجات الخاصة لفرنسا، وضمن إيرادات مالية إضافية من العملات الصعبة عن طريق تسويق البترول الجزائري خارج منطقة الفرنك.

سنتطرق في هذا المبحث إلى السياسة التي اتبعتها فرنسا من خلال محاولة تجسيد مشروع فصل الصحراء عن الجزائر، الإتجاهات الاقتصادية الممهدة لقانون البترول الصحراوي سنة 1958 وإلى التشريعات القانونية التي أصدرتها لتنظيم قطاع المحروقات في الجزائر.

المطلب الأول : مظاهر السياسة الفرنسية المنتهجة بشأن قطاع المحروقات

ظلت الثروات البترولية الجزائرية عرضة للذهب الفرنسي طيلة فترة الإستعمار ،مما يفسر حسب العديد من المختصين سر تمسك فرنسا القوي بهذه المستعمرة الغنية ،إلى غاية ثورة نوفمبر 1954، التي وضعت حدا نهائيا للإحتلال العسكري والسياسي، والإستغلال الرأسمالي الجشع للنفط الجزائري²⁷ .

الفرع الأول : المشروع الفرنسي لفصل الصحراء عن الجزائر وملاحم التنظيم القانوني للبترول

تعاملت فرنسا مع الثورة وفق ما تمليه الظروف مستعملة أساليب مختلفة ،سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية، خاصة مع مجيء ديغول الذي عمل على تنفيذ مشروع فصل الصحراء الذي أعتبر من أخطر الأساليب التي جربت في الجزائر على اعتبار أنه يضرب الوحدة الترابية في الصميم .

(26): أنظر عبد القادر معاشو ، السياسة البترولية الجزائرية ودور النفط في التنمية الاقتصادية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 343.

(27): أنظر د ، عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 13..

وتجلت إستراتيجية ديغول من خلال الخطاب الرسمي الذي ألقاه في 16-09-1959، والذي جاء فيه :
(باسم فرنسا ،وباسم الجمهورية ونظر السلطة التي حولها لي الدستور في استشارة المواطنين فإني
أتعهد إن بقيت حيا واستجاب لي الوطن أن أطلب إلى الجزائريين في عمالتهم الإثني عشرة أن يعبروا كما
يريدونه كما أطلب من الفرنسيين أن يصفقوا على ذلك الإختيار).

إن الدراس لمحتوى الخطاب²⁸، يدرك أن هناك تصريح واضح وعلني، وتصريح متستر وخفي .
يتجلى التصريح الواضح والذي يحمل في طياته الإعتراف الرسمي بحق الشعب الجزائري في تقرير
مصيره، في حين أن هذا الإعتراف يحمل في ثناياه مؤامرة ،فهو يركز على اثنتي عشرة عمالة ،ويستثني
عمالتين هما الساورة والواحات ،لذا يندرج هذا الخطاب في إطار السياسة الفرنسية لفصل الصحراء عن
الجزائر، فما هي أهداف فرنسا من هذه السياسة؟ ،وما هي مراحل تنفيذ هذا المشروع؟ وما هي ردود فعل
الثورة اتجاهه ؟

إستهدفت فرنسا الإستعمارية فصل أكبر جزء من التراب الجزائري كنتيجة مباشرة للمسار الذي عرفته
الثورة بعد 1956، ولتوضيح ذلك استصدرت عدة إجراءات تشريعية وإدارية ،وسطرت برنامجا اقتصاديا
استغلالا للثروات الاقتصادية، إلى جانب سلسلة من التدابير السياسية والإدارية والعسكرية سعيا منها إلى
إبقائها خارج دائرة المد الثوري تمهيدا،لما سيسفر عنه مستقبل الثورة الجزائرية .

البند الأول : مضمون المشروع وأهدافه ومدى أهميته لفرنسا

وقد قامت بعدة إجراءات بغية تنفيذ إستراتيجية هذا المشروع ،والمتمثل في فصل الصحراء عن الجزائر
وذلك باتخاذ جملة من الخطوات تمثلت في أهداف السياسة الفرنسية من هذا المشروع نوردها فيما يلي
01-الأهداف الاقتصادية:

اتضح أن هذه الأهداف جليا بعد إكتشاف المواد الأولية التي يزخر بها باطن المنطقة، ويمكننا أن نعرف على
هذه الأهداف من خلال ما أورده المجاهد مسعود نقلا عن أحد الكتاب الفرنسيين وهو بيير كورنييه،صاحب
كتاب الصحاري أرض الغد،الذي يؤكد فيه:(إن الصحراء الأمل المرتقب لإنقاذ الإمبراطورية الفرنسية من
الإنتهيار لكونها تزخر بثروات باطنية من خامات صناعية كثيرة كالفحم ومعادن في كولمب بشار
وتندوف،ولكن الثروة الرئيسية في الصحراء تتمثل اليوم في الزيت والغاز بعد إكتشافهما في حاسي
مسعود ...).

هذا الإكتشاف الذي أسال لعاب ديغول وجعله يزور الجنوب في مارس 1957،حيث أثنى على العمل
واعتبر أن هذا الإنجاز يمكن أن يغير مستقبل فرنسا.
ولذلك أكد في مذكراته : (... أن بوسعنا البقاء في الصحراء مهما حصل للحفاظ على أوضاع آبار البترول
التي إستخرجناها)²⁹.

(28) : أنظر د، لخضر عواريب، السياسة الفرنسية لفصل الصحراء،ومظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة كنموذج للرد الشعبي عليها،مقال
منشور بمجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد السابع، جانفي، 2012،المركز الجامعي الوادي،ص 106.

ونتيجة لذلك قامت فرنسا من الناحية الاقتصادية بجملة من الإجراءات أهمها :

-إيجاد المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية O.C.R.S.

-إيجاد آليات الاقتصاد في الصحراء.

-إنشاء شركات صحراوية للتنمية .

-غرف تجارية .

-إيجاد إطار لتسيير المناطق الصحراوية.

-وضع شبكة مواصلات واتصالات .

02-الأهداف السياسية :

جاءت فرنسا بمناورة جديدة مفادها أن الصحراء بحر داخلي تتشارك فيه جميع الدول المجاورة ،محاولة بذلك تدويل القضية الجزائرية،كما أنها بذرت بذرة الخلاف حول الحدود مستقبلا ،وقد اعتبرت أن الإحتفاظ بالصحراء سوف يعزز مركز فرنسا في القضاء على الحركات التحررية في إفريقيا حسب زعم كورنييه الذي يسترسل في أن الصحراء سوف تلعب دورا خطيرا في دعم السلام والرخاء ،وذلك عن طريق خلق مؤسسات قادرة على مد الحضارة بعناصر النمو والإزدهار ،ويواصل المؤلف في كتابه الصحاري أرض الغد : ...ستغري الثروات الباطنية رؤوس الأموال في أوروبا الغربية وأمريكا مما يشد أزر الإمبراطورية الفرنسية ويمدها بالعون المالي والحربي والسياسي الذي يتعذر عليها بدونها أن تواصل حربها في الجزائر³⁰ (...).

وبذلك يمكن الملاحظة أن فرنسا حرصت على الإستفادة من أرباح البترول بجلب رأس المال الأجنبي للخروج من ضائقتها المالية،كما أنها عملت على إستعمال هذه القضية (الثروة) عن طريق تأييد الرأي العام العالمي ضدها ،وعليه يمكن القول قضية الفصل كانت عبارة عن مسلك وجهته فرنسا لتصفية الثورة الجزائرية،وتمثلت فيما يلي :

-إحداث وزارة خاصة بشؤون الصحراء في جوان 1957.

-وضع خريطة التنظيم الإداري في الصحراء الجزائرية إلى عمالتين وهما :الساورة والواحات وفق مرسوم

07 أوت 1957،مرسوم 07 ديسمبر 1960.

-العمل على إبقاء الصحراء تحت سيطرتها لإستغلال ثرواتها الطبيعية ، لا سيما البترول والغاز الطبيعي

الذي أصبح عاملا محركا للإقتصاد الفرنسي ،بل رأت فرنسا في هذه المادة الحيوية ورقة ضغط لفرص

نفسها في الساحة الدولية،بالإضافة إلى ما توفره الصحراء من فضاء لتجاربهالذرية.

-محاولات إيجاد زعامات محلية موالية لفرنسا .

(29):راجع، شارل ديغول ، مذكرات الأمل ، التجديد ، 1958-1962 ، ترجمة سموي ، منشورات عويدات ، بيروت 1971 ، ص129 .

(30) : أنظر د، لخضر عواريب، السياسة الفرنسية لفصل الصحراء ومظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة كنموذج للرد الشعبي عليها،المرجع³⁰ السابق،ص،107.

-تدويل مسألة الصحراء بمحاولة تمرير مشروع اعتبار الصحراء بحرا داخليا تشترك فيه جميع دول الجوار.

-السعي لإيجاد كيان مستقل في الصحراء تحت تسميات مختلفة.

03-الأهداف الإستراتيجية والعسكرية:

تتضح هذا الأهداف من خلال ما أورده كورنييه في كتابها الأنفالذكر، إذ يقول: "...إن للصحاري أهمية إستراتيجية فهي تعوض القارة الأوروبية عما يعوزها من كفاية إستراتيجية ، كما أنها يمكن أن تكون مقرا للقوات الإحتياطية، والقواعد الجوية وسائر الخدمات التي تكون في مؤخرة القوات العاملة ، إضافة إلى إمكانية إستغلالها في التجارب العسكرية، وزيادة على كونها معدة لتؤدي دورا كبيرا في مستقبل التضامن بالقارة الإفريقية ونقطة اتصال بين مجموعة من الدول الإفريقية).³¹

إذن فإن فكرة الفصل تهدف عسكريا إلى الحفاظ على المراكز العسكرية التي أنشأتها فرنسا في الصحراء لإجراء التجارب المختلفة سواء كانت نووية أو فضائية³².

وتجلت الإستراتيجية العسكرية في نقطتين مهمتين بالنسبة لمخطط مشروع فرنسا:

-تعزيز فرنسا تواجدها، العسكري أكثر من أي وقت معين .

-جعل الصحراء الجزائرية ميدانا لتجاربها النووية .

البند الثاني : مراحل تنفيذ مشروع فصل الصحراء عن الجزائر

إن اهتمام فرنسا بالمنطقة يعود إلى القرن التاسع عشر نظرا لأهميتها الإستراتيجية في استكمال إحتلال الجزائر، إذ أن إحتلالها أفقد زعماء المقاومات الشعبية قاعدة خلفية هامة ، ومعينا لا ينضب من الرجال، وهو ما يفسر تناقص حدة هذه المقاومات باستكمال إحتلال الصحراء .

ومع تدفق أول قطرة نفط إزداد الاهتمام بالمنطقة ، وشرعت فرنسا في تهيئة الأرضية لفصلها عن الشمال ففي 07 أوت 1957 صدر المرسوم الذي قسم المنطقة إلى عمالتين هما : الساورة والواحات وخلال سنة 1958 أصبحت السلطة السياسية في المنطقة بيد وزير مكلف بشؤون الصحراء .

وبذلك هيا لفكرة الفصل بمنظومة قانونية³³، وبناء على هذه المنظومة فقد أصبحت الجزائر مقتصرة على التل والهضاب العليا (12 عمالة)، ولعل السؤال المطروح ماهو السند القانوني الذي إعتمدته فرنسا للإحتفاظ بالصحراء؟

لقد تذرعت فرنسا بأن الصحراء خالية من السكان وهي مكتشفتها ، حسب مقال للسيد ماكس لوجون وزير الصحراء يحاول أن يثبت فيه هذه الحجة ، ولكنها حجة واهية، هل يكون لوجون وزير على منطقة خالية؟ ألا يدل التقسيم الإداري على وجود السكان؟

(31): أنظر ، مسعود مجاهد، الجزائر عبر الأجيال، ش.و.ن.ت، الجزائر، ص 661.

(32): أنظر، شارل ديغول، المرجع السابق، ص 127

(33): أنظر د، لخضر عواريب، السياسة الفرنسية لفصل الصحراء ومظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة كنموذج للرد الشعبي عليها، المرجع السابق، ص 108.

وقد تفتنت فرنسا إلى أن حجتها واهية، لذلك أخرجت سيناريو جديد أخطر من سابقه مفادها أن الصحراء لا تخضع لسيادة بل هي بحر داخلي تشارك فيه جميع الدول المجاورة .
أما نوايا التقسيم فتعود إلى سنة 1958، وما يفسر تأكيد مؤتمر الصومام على وحدة التراب الوطني بما فيه الصحراء، وقد نوقش مشروع التقسيم في المجلس الفرنسي خلال الدورة المنعقدة في 28 -29/جوان 1958- أي عرض لوي جوكس هذا المشروع .

وفي سنة 1959 بدأت تعمل على تنفيذ هذا المشروع مستعينة بأحد أعوانها وهو (حمزة بوبكر)³⁴ الذي كلفته بمهمة تهيئة الزعامات المحلية، وحشد تأييد المشروع³⁵، وفي هذا الإطار عقد أول إجتماع بالأغواط سنة 1959، كان الهدف من ورائه إطلاع بعض الشخصيات المحلية والأعوان على المشروع، وضمن تأييدها، وحسب الشيخ (بيوض) فإن حمزة بوبكر³⁶ كان يستدعي الأعيان ونواب عمالة الواحات إلى الأغواط ويجتمع معهم واحد بواحد عارضا عليهم المشروع محاولا إقناعهم به³⁷.
وفي نفس الفترة، عقد إجتماع آخر في سانت وحين بالعاصمة، خلال مأدبة عشاء حضره بعض الأعيان منطقة الجنوب ونشطه حمزة بوبكر³⁸.

وقد كثرت الاجتماعات واللقاءات التي كانت سرية بين الإدارة الفرنسية وبعض النواب والأعوان من ورائها تهيئة الأجواء لمشروع الفصل³⁹، ومن ذلك باتصال أوليفي قيشال مستشار ديغول الذي كلف بملف الصحراء بالشيخ بيوض أثناء زيارته في 12 جوان 1959 لغرداية وحاول إقناعه بالفكرة، إلا أن الشيخ رفض⁴⁰.

34- أنظر جريدة المجاهد، العدد 100 الصادرة في 17 جويلية 1961، ص 07.

35 -حمزة بوبكر، هو أبو بكر بن حمزة بن قدور، ولد يوم 15 /06/1912 درس بواحة برزينا، ثم درس بثانوية وهران اشتغل في التعليم، أصبح نائبا في مجلس عمالة الواحات سنة 1958، ثم رئيسا لهذا المجلس، دافع على مشروع فكرة الفصل، بعد الاستقلال إنتقل إلى فرنسا، حيث عين مسؤولا على مسجد باريس، توفي سنة 1995 ، أنظر

[http, www .fougara.free.fr:](http://www.fougara.free.fr)

36 -أنظر، جريدة المجاهد، العدد 113 الصادرة بتاريخ 22-01-1962، ص 03.

37- راجع، الشيخ ابراهيم بن عمر بيوض ، أعماله في الثورة ، الزيتونة للاعلام والنشر ، باتنة (د.ت) ، ص 34.

38- أنظر، المجاهد العدد السابق.

39 - أنظر الشيخ ابراهيم بن بيوض ، المصدر السابق ، ص 34.

40- الحاج موسى بن عمر، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، (1945-1962)، مذكرة نهاية السنة، ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، ص-ص 51.52.

وتكررت اللقاءات والزيارات إلى منطقة ميزاب ومنها زيارة **ميشال نوبيري** أكتوبر **1959**، حيث عقد إجتماع في بلدية غرداية حضره رؤساء بلديات واد ميزاب السبعة، ونائب ميزاب في المجلس الجزائري، ونواب المنطقة في المجلسي العمالي بورقلة ، وقد حاول الوفد الفرنسي إقناعهم بتبني فكرة الفصل لكن الجميع رفضوا⁴¹.

ولم ييأس **دوبيري**، إذ زار سنة **1960** منطقة تامنراست وأحضر معه توارق تشاد والنيجر والمالي حيث جمعهم بالحاج الباي **أخموك** لمدة سبعة أيام في فندق **تينهان** عرض عليه أن يكون سلطانا على الصحراء فرفض الفكرة.

وفي نفس الفترة عين **حمزة بوبكر** ممثلا لسكان الجنوب، ومنفذا لفكرة الفصل بدعم من **ماكس لوجون** وقد أوعز إلى السلطات الفرنسية بضرورة إيقاف وإقناع كل من يعارض الفكرة، وفي هذا الإطار تم إيقاف أحد أبناء الزاوية التيجانية الذي وقف في وجهه وعارض الفكرة بشدة .

وقد كثرت الزيارات واللقاءات خلال سنة **1960** تمهيدا للإعلان عن الفصل الذي كان متوقعا التصريح به خلال عقد مجلس العمالة في خريف نفس السنة، وحسب الشيخ **بيوض**، وتحسبا لأي طارئ فقد اتصل بالقائد **العيد** واتفق معه على ضرورة عرقلة المشروع، والوقف بحزم في وجه **حمزة بوبكر** والسلطات الإدارية كما تم الاتصال بشيخ الزاوية التيجانية **بتماسين** الذي رحب بالفكرة وتعاهد الثلاثة على الوقوف في وجه الإنفصاليين⁴² وإفساد ما ورائهم ولو كلف ذلك حياتهم.

وبذلك شكل حلف ثلاثي ضم الشيخ **بيوض** ممثلا لمنطقة ميزاب، والقائد **العيد** ممثلا لورقلة، وشيخ الزاوية التيجانية ممثلا لوادي ريغ، وخلال الدورة الخريفية لمجلس العمالة المنعقد بورقلة في خريف **1960** أعلن **حمزة بوبكر** في أحد أيام الدورة أن جلسة المساء سوف تكون سرية ، وفعلا خصصت هذه الجلسة لتغطية الفصل وحضرها جميع نواب المجلس مسلمون وفرنسيون ، وافتتحها **حمزة بوبكر** بخطاب مطول عن لقائه بالجنرال **ديغول**، وحديثه عن الصحراء وفكرة فصلها عن الجزائر، ثم اختتم خطابه بأن طلب من النواب في إبداء رأيهم في القضية⁴³، وحسب ما أورده الشيخ **بيوض** فإن النواب تفاجؤا بهذه القضية، وترددوا في إبداء رأيهم، بكل صراحة، وبعد مداخلات إستقر الرأي على أن مهمة النواب في المجلس وهي مناقشة الميزانية وتسطير برنامج للتنمية، أما قضية الفصل فهي من اختصاص كل الشعب ولا يبيت فيها إلا بعد استفتاء شعبي

41- نفس المرجع السابق، ص 53.

42 - الحاج موسى بن عمر، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، (1945-1962)، مذكرة نهاية السنة، ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، ص-ص 53. وما بعدها.

43- أنظر د، لخضر عواريب، السياسة الفرنسية لفصل الصحراء ومظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة كنموذج للرد الشعبي عليها، المرجع السابق، ص 114

وبذلك فشل الاجتماع الذي كان يراد له أن يوضح للعالم أن أعيان المنطقة ونوابها مع فكرة الفصل ، ورغم ذلك فقد أصدر **ديغول** يوم **07 ديسمبر 1960** مرسوما يفصل فيه الصحراء عن الجزائر ، ويربطها رأسا بفرنسا، وتحركت ألة الإدارة الفرنسية لمباركة المشروع وتأييده ، وبدأ أعيان والنواب بإرسال برقيات تأييد لباريس، إلا أن الضغط والتهديد لم يؤتي أكله .

ورغم فشل الذريع⁴⁴ ويأس السلطات الفرنسية من فكرة تحقيقه ، تحرك **حمزة بوبكر** من جديد حيث حاول هذه المرة عقد اجتماع في بيت أحد أعيان ورقلة حننضي عليه طابع العفوية وعدم الإكراه، ويبرر أن فكرة الفصل مبادرة محلية مباركة من الشعب، إلا أن الجميع رفض إحتضان هذا الاجتماع وعليه فقد عقد في مقر العمالة بورقلة في **أفريل 1961** بحضور **54** شخصا، وقد استخدمت السلطات الفرنسية الإكراه واقتياد أعيان المنطقة إلى الاجتماع بواسطة البوليس والجندرمة ، ورغم القمع والإكراه فقد رفض بعض قياد المنطقة حضور الاجتماع معلنا صراحة أنه ضد تقسيم الجزائر .

وفي **جويلية 1961** حاولت فرنسا مرة أخرى توريط التوارق في الموضوع ، حيث استدعى الحاج **باي أخموك** لحضور احتفالات **14** جويلية، واستقبل من طرف **ديغول**، وفي اليوم الموالي عرضت عليه فكرة الفصل، فرد عليها بقوله (**قد لا أطلب باستقلال الجزائر، ولكن ما أطلب هو عدم الإستقلال عنالجزائر**) .

وامام فشل الذريع وتمسك سكان المنطقة بالوحدة ورفضهم الإنسحاق وراء هذه المؤامرات الهادفة إلى تمزيق وحدة الشعب ، لجأت الإدارة الفرنسية إلى أسلوب جديد تمثل في الضغوط المالية⁴⁵ على التجار الصحراويين بالشمال، إذ هددهم مدير بنك الجزائر بالإفلاس إن رفضوا تأييد المشروع ، ومارس مدير البنك ضغوطا مالية، إذ ضيق الخناق على معاملاتهم ، ثم أشهر إفلاسهم ، وقد أشرف على هذه العملية مدير بنك الجزائر الذي عرف باتصالاته بالمنظمة السرية .

وقد تكفلت هذه الأخيرة بتنفيذ الجزء الآخر من الفكرة ، إذ قامت بنسف متاجر الصحراويين في الشمال بالقنابل البلاستيكية دمر على إثرها **90** متجر بالعاصمة كان أصحابها من الجنوب .

أما المناطق البترولية فقامت السلطات الفرنسية بتسليط ألوان مختلفة من القمع والتكليل بعمال ورقلة في هذه المناطق، وقامت بنقل أكثر من **1500** عامل إلى المحتشدات بالشمال .

ولم يكتف الفرنسيون بسياسة الترهيب بل إستعملوا الترغيب ، إذ حاولوا توضيح محاسن الفصل ، وتأسيس جمهورية صحراوية تكون تابعة لفرنسا وتحت حمايتها ، يوضع بينها وبين باريس جسر جوي لضمان ازدهارها، وقد تعددت مغريات الفرنسيين لإقناع السكان بالمشروع.

(44) : أنظر د، لخضر عواريب، السياسة الفرنسية لفصل الصحراء ومظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة كنموذج للرد الشعبي عليها، المرجع السابق، ص 109.

(45) : نفس المرجع السابق، ص 110.

ولكن الترهيب ظل الأسلوب المفضل ،حيث عوقب سكان المنطقة جماعيا وشدد عليهم الخناق فتحولت إلى محتشد كبير، ولم يسلم حتى بعض أعوان فرنسا من أساليب القيادة ،إذقلم رئيس بلدية ورقلة بمصادرة جزء كبير من ممتلكات بعضهم، وخاصة أصحاب الدين وقفوا ضد المشروع.

ورغم الفشل الذريع والمتكرر ،ظلت فرنسا مصرة على تنفيذ الفكرة ،إذ عملت من جديد على إيجاد الدعم الدبلوماسي لها ،ولذلك قام وفد مكون من **حمزة بوبكر ،وماكس لوجون** وزير الصحراء سابقا ومحافظ البوليس السابق **بايلو**، والمحامي بياحي بزيارة إلى النيجر يوم **04 ديسمبر 1961**، توصل الوفد بالرئيس **حماتي ديوري**، وتحدث **حمزة بوبكر** بصفته ممثلا لسكان الصحراء طالبا دعم النيجر لهذا المشروع مبرزاً الفوائد التي ستجنيها من وراء هذا الدعم، إلا أن الرئيس **ديوري** رفض رفضا قاطعا الانخراط في هذه العملية، ومن جملة ما قال: **(لن أعين على خلق كاط أقن صحراوية)⁴⁶**.

ومع رفض ذلك، فاستغلت فترة المفاوضات وضغطت على الوفد الفرنسي المفاوض ،وأوهمته بأن المشروع ما زال قائما لذلك فقد أعطى ديغول تعليمات بشأن قضية فصل الصحراء عن الجزائر إلى **لوي جوكس** لإجراء مفاوضات مؤتمر ايفيان الأولى ⁴⁷ ليتقرر بعد ذلك ،عقد اجتماع أخر بورقلة بحضور **لوي جوكس** ليرى بنفسه تفاعل السكان مع المشروع ولو بالإكراه وتقرر يوم **27 فيفري 1962**، إلا أن الثورة تصدت له ومن خلالها كل سكان ورقلة.

البند الثالث: ردود فعل الثورة الجزائرية اتجاه المشروع

قامت الثورة الجزائرية بجملة من الردود الفعلية اتجاه المشروع الفرنسي لفصل الصحراء عن الجزائر وتمثلت هذه الردود سياسيا وإعلاميا وعسكريا من خلال ما يلي ⁴⁸ :

01-فضح السياسة الفرنسية في الصحراء في المحافل الدولية ،ومن خلال الندوات الصحفية التي يعقدها أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

02-توعية الشعب والتحذير من الانسياق وراء الطرح الفرنسي الذي يستهدف المس بالوحدة الترابية وتمزيق الأمة الواحدة .

03-تنبيه دول الجوار إلى المغالط والانزلاقات التي من شأنها أن تقع جراء الانسياق وراء السياسة الفرنسية في الصحراء، حيث أصدرت الحكومة المؤقتة الجزائرية مذكرة مؤسسة حول هذا الموضوع.

04-دفع الجزائريين إلى الخروج في مظاهرات عبر الوطن للتعبير عن وحدة التراب الجزائري والتفاهم حول جبهة التحرير الوطني، مثل مظاهرات اليوم الوطني ضد التقسيم في **01 جويلية 1961**، ومظاهرات **27 فيفري 1962** ، بمدينة ورقلة بالجنوب الجزائري، حيث أكد السكان على وحدة الشعب ووحدة التراب الوطني

46-JEAN Lacoute ,De Gaulle : « Le souverain » Paris :Seuil,1986. p 865 et185.

(47): أنظر بو عزيز يحي، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب ،دار الهدى، الجزائر 2004، ص 143.

48- نفس المرجع السابق، ص 145.

هاتفين بحياة الجيش، ووجهة التحرير الوطني، وبأن الحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائرية ممثلهم الشرعي والوحيد .

05-توسيع رقعة الثورة نحو الجنوب، حيث أحدث مؤتمر الصومام ولاية سادسة تشرف على التنظيم الثوري بالمناطق الصحراوية .

06-فتح جبهة عسكرية في الجنوب الجزائري، والمعروفة بجبهة مالي تمتد من حدود مالي والنيجر غربا إلى حدود ليبيا شرقا، وقد كلفت قيادة جيش التحرير الوطني مجموعة من أبرز الضباط لتفعيل العمليات العسكرية ضد المصالح الفرنسية في الجنوب الكبير ، ونذكر من بينهم محمد شريف مساعدي وعبد العزيز بوتفليقة المدعو سي عبد القادر .

الفرع الثاني : إصدار قانون البترول الصحراوي لسنة 1958

لقد أعدت الحكومة الفرنسية برنامجا يركز على سياسة إحتكارية للثروات البترولية والغازية للبلاد وارتكزت أهدافه على تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح قبل إستقلال البلد، وقد حاولت إيجاد صيغة قانونية تهدف من ورائها إلى إستغلال هذه الثروات ، ثم العمل جاهدة من أجل بناء خطوط أنابيب لتيسير نقل البترول، ودفعت بالأموال الطائلة عندما تأكد لها ثروات باطن الأرض الجزائرية، هذا في الوقت الذي نشبت فيه الثورة الجزائرية، فحدث سباق تلقائي بين إستنزاف البترول للحصول على مصدر مالي وفير واشتداد الحرب الثورية، ولم يكن لذكر هذه العوامل التاريخية⁴⁹كلها من مبرر لو لم تؤد في نهاية الأمر إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم **1111/58** المؤرخ في **11 نوفمبر 1958**، لمراسيم والقرارات الصادرة له تتممة وتطبيقا لأحكامه، وقد كان هذا التشريع مستوحى من نظام الامتيازات التقليدية الذي كان سائدا آنذاك في الشرق الأوسط، بما في ذلك قاعدة مناصفة الأرباح (قبل إدخال قاعدة تنفيق الربح والأتاوة) ، مع بعض التسهيلات الإضافية لصالح الحائزين على الامتيازات، وكذلك مع بعض الأحكام المستوحاة من قوانين كانت سائدة في بلدان أخرى منتجة خارج الشرق الأوسط كتلك الأحكام بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للإنتاج والمتبعة في نظام تقنين الإنتاج المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية .

ولهذه الأسباب وغيرها، كان لزاما وضروريا على فرنسا من إيجاد قانون يسهل منح الرخص والامتيازات البترولية، ويضع في اعتباره العوامل السابقة ، فصدر تشريع جديد عرف باسم قانون البترول الصحراوي لسنة **1958**.

ولكن قبل صدور هذا القانون ، كانت هناك اتجاهات اقتصادية مهدت لصدوره وهي ما سنتطرق إليها قبل الحديث عن الأحكام والمبادئ التي جاء بها قانون البترول الصحراوي .

49-J.Devaux-Charbonnel « Principes et applications du droit minier des hydrocarbures » Société des éditions technip et institut francais du pétrole :1975. p 72.

البند الأول : الاتجاهات الاقتصادية الممهدة لقانون البترول الصحراوي

قبل أن تصدر فرنسا قانون البترول الصحراوي ، قامت بمجموعة من الاتجاهات الاقتصادية تمهيدا لهذا القانون، حيث أعلن رئيس الحكومة الفرنسية بالجمعية الوطنية الفرنسية **مانديس فرانس** يوم **12** نوفمبر **1954**، بأنه سيردع بكل قوة هذه العملية، يعني إنطلاق الثورة الجزائرية، حيث قال: **(إن المسألة لا تعدو أن تكون اقتصادية واجتماعية⁵⁰ ...)**.

ويرى التفسير السياسي أن الثورة تزامنت مع سوء الأوضاع الاقتصادية ،دون النظر إلى المضمون القومي والإرادة الذاتية للشعب الجزائري للتخلص من التبعية بكل أشكالها .

وأصدر البرلمان الفرنسي في **19** أكتوبر **1955** مشروعا للإصلاح على أساس الدمج رافضا كل مطالب الثورة الجزائرية .

ونفس الاتجاه الاقتصادي أستند عليه موللي، حيث أوضح ذلك في خطبة ألقاها يومي **02** و **17** نوفمبر **1956** حيث حقق ما يلي: تخصيص اعتمادات مالية لمساعدة الفلاحين، وخلق مشاريع عمل تتيح فرص العمل لكثير من الأيدي العاطلة وتشجيع الشركات الخاصة على استثمار أموالها ، وتشغيلها في الجزائر من أجل خلق صناعات مختلفة والمساهمة في تطويرها ⁵¹.

ويتأكد هذا الاتجاه الاقتصادي في مشروع موللي المعدل الذي يخصص للأوروبيين مناطق خاصة وأخرى للجزائريين، ويخص الفرنسيين بمناطق الزراعة بينما يبعد الجزائريين عن خيرات بلادهم ،وقد قامت فرنسا بموجب قانون مؤرخ في **10 / 01 / 1957** بإنشاء منظمة تهدف إلى تثمين الصحراء من خلال التنمية الاقتصادية لمناطقها والترقية الاجتماعية لسكانها، ويتضح من المادة الأولى لهذا القانون الدور المنوط بهذه المنظمة، فظاهرة اقتصادي اجتماعي يتضمن ترقية جميع الوسائل اللازمة لتحسين المستوى المعيشي لسكان الصحراء، غير أن الهدف الرئيسي الذي أوجدت من أجله هذه المنظمة يكمن في توفير إطار لعمليات إستغلال بترول الصحراء .

فالمنظمة هي ثمرة الاكتشافات البترولية في حين يبقى الشق المتعلق بالجانب الاجتماعي لهذه المنظمة مجرد إغراءات تهدف إلى إستمالة جزائري المناطق الصحراوية.

وفي أواخر صيف **1957**، ظهر تقوانين ونظم استغلال للثروات الطبيعية للصحراء الجزائرية ، حيث أعلنت الحكومة الفرنسية عزمها على عرض مساحات كبيرة من الأراضي الصحراوية على الشركات مهما كانت، وقد أعقبت ذلك التصريح بإصدار تشريع جديد مؤقت سمي بقانون البترول المؤقت تضمن قبل صدور قانون البترول الصحراوي تسهيلات كبيرة، نذكر منها: ⁵²:

(50): أنظر في تاريخ العمليات البترولية في الصحراء الجزائرية، وتطورها منذ البداية حتى مطلع الإستقلال، محمد صابر النفط في الجزائر تطوره ومشاكله، دار المعرفة، دمشق، 1964، ص 120.

(51): أنظر عبد القادر معاشو، السياسة البترولية الجزائرية، ودور النفط في التنمية الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق ص 343.

(52): أنظر راشد البراوي، حرب البترول في العالم، المرجع السابق، ص 238-239.

- 01-**تقوم الشركات الأجنبية باستغلال بترول الصحراء بتأسيس شركات فرنسية بالإشتراك مع أصحاب رؤوس الأموال الفرنسيين على أن يسمح للشركات الأجنبية بالإشراف الكامل على إدارة العمليات المتعلقة بالبترول، وهو أمر لم يكن القانون الفرنسي يسمح به في الماضي .
- 02-**يمنح البحث بالترخيص والتنقيب دون مقابل بشرط أن تتعهد الشركة التي يمنح لها الامتياز بإنفاق حد أدنى من المال .
- 03-**بمجرد العثور على الزيت يتحول ترخيص البحث والتنقيب إلى عقد إستغلال ،وبمقتضاه يصبح للشركة حق إنتاج الزيت وتسويقه لمدة خمسين سنة.
- 04-**تتعهد الحكومة الفرنسية بعدم المطالبة بتطبيق مبدأ إقتسام الأرباح مناصفة بالنسبة إلى البترول المنتج من الصحراء الكبرى.
- 05-**لا تستحق الأتاوة إلا بعد انتاج كمية لا تقل عن 300.000 طن من منطقة الامتياز .
- 06-**فرض فئات منخفضة لضريبة الدخل المستحقة على الشركات .
- 07-**السماح بنسب سخية لمخصصات النضوب .
- وتقدمت عدة شركات أجنبية للحصول على امتيازات في المناطق التي تخلت عنها شركتا (نريبال وسفيب) الجزائر في أكتوبر من عام 1957، وفي 20 فبراير من العام التالي أعلنت الحكومة الفرنسية التوزيع النهائي للتراخيص الجديدة .
- وبموجب ذلك أعلنت جبهة التحرير الوطني بياناً رسمياً، وجه للحكومات الغربية والرأي العام العالمي على إثر مشروع إقامة حلف دفاعي بين دول البحر المتوسط تقدمت به حكومة غايار للبرلمان الفرنسي في 07 مارس 1958، يعتمد اقتصادياً على إبرام اتفاقاً اقتصادياً مع ليبيا وتونس والمغرب الأقصى بالتعاون مع فرنسا، وتضمن هذا الإعلان الثوري تعاوناً اقتصادياً حول إستغلال ثروات الصحراء الجزائرية بين دول المغرب وشمال إفريقيا، ويتضمن ضرورة الإعتراف بإستقلال الجزائر وتحرير التراب الوطني⁵³ .
- وصادقاً لبرلماننا الفرنسي علم مشروع القانون الإطاري في 31-01-1958، ونصفاً أحدينو دهن علمنا يلي: (إقامة هيئة فيدرالية في الجزائر تتمتع بإدارة ذاتية تتولى التنسيق بين مختلف الأقاليم في الميدان الاجتماعي والمالي والفلاحي والاقتصادي في الجزائر).
- وتتكون هذه الهيئة من طرفين أحدهما فرنسي ،والآخر جزائري الهدف منها المحافظة على الامتيازات المالية والاقتصادية الفرنسية، حيث نص صراحة على أن الحكومة بباريس تحتفظ بتسيير وإدارة ميادين معينة، منها نظام المناجم البترولية والمعدنية، والعمل على فصل البترول عن الثورة الجزائرية .

(53): إن زحف الثورة الجزائرية، وضغطها على الأحداث الداخلية والدولية لفرنسا نفسها زرع مركز حكومة غايار، ولم تنفع تهديداتها لحلفائها بانسحاب فرنسا من الحلف الأطلسي، إذ لم يتم تأييدها في حربها القذرة بالجزائر، وتهاوت في النهاية وسقطت في أبريل سنة 1958، دون أن تحقق أي شيء، بل إن القانون الإطاري كان له دور هام في إسقاطها، أنظر د، يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين الجزائر، 1980، ص 421.

إلا أنه يلاحظ أن الشركات الأمريكية الكبرى ،أحجمت عن الدخول في الميدان ،إذ يبدو أنها لم تكن مطمئنة إلى اتجاه سياسة فرنسا البترولية في الجزائر،ورغبة في إزالة هذه المخاوف أصدرت الحكومة الفرنسية في 22 نوفمبر عام1958 قانونا جديدا شاملا لتنظيم عمليات البحث عن البترول واستغلاله .

البند الثاني : تعريف قانون البترول الصحراوي،وتحديد خصائصه وأهم الأحكام والأسس التي جاء بها ورتت الجزائر بعض الأنظمة القانونية عن فترة الحكم الإستعماري ،والتي وضعت استجابة لحاجيات ومتطلبات السلطة الإستعمارية في إستغلال الثروات الطبيعية ،ومن بين ما ورتته الجزائر قانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1958،والذي يهتم بتنظيم نشاط إستخراج الثروات النفطية وتصنيعها،وقد ساعدت جميع الاعتبارات السابقة المسؤولين الفرنسيين على إعداد تشريع أكثر ملاءمة لتأمين استغلال الصحراء على أفضل وجه ،حيث كان التشريع ساري المفعول -الذي هو قانون التعدين الفرنسي - لا تتضمن أحكامه تسهيلات كافية في الميدان البترولي .

لذلك تم وضع تشريع خاص بالبترول الجزائري،يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل السابقة،ويتمثل أساسا في **المرسوم التشريعي رقم 1111/58 الصادر في 22-11-1958،** والمراسيم والقرارات الصادرة إكمالا وتطبيقا لأحكامه .

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للتشريع الجديد ،بأن هذا التشريع قد أستوحى أحكامه من تجارب البلدان الأخرى المنتجة للبترول ،لا سيما تلك البلدان ذات الظروف المشابهة لظروف الانتاج الصحراوي ،وبهذا يكون قانون البترول الصحراوي قد تبنى مبادئ وأحكام جديدة بالنسبة للتشريع الفرنسي .

يقصدبقانونالبترولوالصحراويأنه:(سلسلة النصوص من جميع الأنواع ،والتي هي موضع التطبيق من الحكومة الفرنسية،والتي عنيت بشأن التنقيب عن الهيدروكربونات إلى مراكز استقبالها على الساحل). منذ صدور هذا القانون من السلطة الفرنسية ، بدأ تكريس نظام قانوني خاص لقطاع المحروقات⁵⁴ وذلك منذ إكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية ،والمتعلق بالبحث والتنقيب واستغلال المحروقات بالأنابيب والنظام الجبائي لهذه النشاطات⁵⁵ .

ويحتوي هذا القانون على عدة قواعد قانونية ،تسمح للدولة بممارسة الرقابة على عمليات الإستغلال وتحديد مستويات الانتاج وجنسية المسيرين،ومقر الشركات إضافة إلى تحديد الأسعار . وقد تميز هذا القانون بخصائص لا توجد بغيره من التشريعات،لأنه نظام ضريبي قائم على الإغراء وخاصة بالأحكام الثلاثة الهامة :

-تخفيض في الضرائب المستحقة على خمس السنوات الأولى من الامتياز .

54- أنظر د، عجة الجيلي، الكامل في القانونالجزائريلاستثمار-الأنشطةالعاديةوقطاعالمحروقات ،دار الخلدونية،القبه -الجزائر ، 2006 ، ص

203.

55- أنظر يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق،المرجع السابق،ص440

-إمكانية القيام بتسديد الأموال المستثمرة وبسرعة .

-يحدد وعاء الضريبة بالإستناد على الأسعار الفعلية المحددة والمعمول بها في الشرق الأوسط⁵⁶.

وتزامنا مع إكتشاف النفط في الجزائر ،أسرعت فرنسا بعد وضع قواعد قانونية لمحاولة تنظيم النشاط البترولي في صحراء الجزائر ،فقامت بإنشاء مكتب للأبحاث عرف باسم (مكتب الأبحاث البترولي

الفرنسي⁵⁷Bureau des recherches pétrolières

وقد تميز قانون البترول الصحراوي بالميزات التالية⁵⁸:

01-عمومية القانون:فهو قانون عام يطبق على الشركات المستثمرة الفرنسية والأجنبية .

02-يقوم على نظام الامتياز:فقانون البترول الصحراوي قد إستقى أحكامه من مبادئ وأحكام جديدة. للتشريع

الفرنسي،وقد اتخذ نظام الامتيازات كأساس عام له عقود الامتيازات الرخصة⁵⁹.

03-إخضاع البحث واستغلال المحروقات السائلة والغازية لرخصة التنقيب.

ويمكن القول أن قانون البترول الصحراوي ،في نظرنا ماهو إلا جزء من إستراتيجية السياسة القانونية الفرنسية المتبعة اتجاه الثروات والموارد الطبيعية خاصة المحروقات منه ،وقد جاءت كلها بغية تكريس الأحلام والأطماع الفرنسية،بحيث صاغتها السلطة الفرنسية في شكل مواد قانونية تعتمد على الأسسالتالية:

01--وضع نظام للامتيازات يقوم على نهب ثروات البلاد .

02-وضع تسهيلات إضافية لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمارات البترولية كإعفاءهم من

الضرائب مدة معينة،وفي حالة فشل العثور على البترول تمنح لهم قروض ومساعدات مالية تعاونهم على الإستمرار في البحث والتنقيب .

03-وضع حد أدنى للإنتاج يتفق وتحقيق أكبر قدر من سلب الثروات البترولية الجزائرية والمالية .

04-حساب الضريبة والأرباح على أساس الأسعار الفعلية ،وهي ما تصرح به الشركات وتقل حوال 20 بالمئة عادة عن الأسعار المعلنة،مما أدى إلى انخفاض العائدات البترولية .

05-خصم 37.5 بالمائة من إنتاج البترول تحت بند،إحتياطي إعادة تجديد الحقول،أو صندوق تجديد المخزون لا يدخل في حساب الضرائب أو الأرباح .

06-أساس اقتسام الأرباح هو مبدأ مناص فتها بين الدولة والشركة صاحبة الامتياز ،وواضح أن هذا النص ينطوي على خروج عما إتزمت به فرنسا من عدم المطالبة بتطبيق هذه القاعدة،كما نص على ذلك التشريع المؤقت .

⁵⁶- أنظر د، راشد البراوي معركة البترول في العالم،المرجع السابق،ص-ص240-241.

57-Devaux-Charbonnel « Principesetapplicationsdudroitminierdeshydrocarbures » Opcit. p 105.

(58): أنظر صبحي عراب،تسويق النفط الجزائري،عقد التسويق دراسة قانونية،رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق والعلوم القانونية -جامعة الجزائر،ص46.

07- تصدر التراخيص بأعمال التنقيب والبحث من الحكومة الفرنسية دون إشتراط دفعات نقدية مقدم ة، وهذا ما يتفق مع التشريع القديم⁵⁹، وإذا لم تتفق الشركة المبلغ المنصوص عليه وجب عليها أن تدفع للحكومة تعويضا يوازي الفرق الذي لم يصرف، ويمكنها أن تطالب بتجديد الامتياز، ولكن الحكومة غير ملتزمة به .

08- يجوز للشركة أن تتخلى عن كل أو جزء من مساحة الامتياز ، بشرط أن توافق الحكومة في هذه الحالة أن تقدر نسبة ما ستعفي الشركة منه بالنسبة لإلتزاماتها المالية .

وفيما يلي يمكن بيان أهم التراخيص التي كانت سارية في عام 1958 وفق الجدول رقم 01 المبين أدناه:

اسم الشركة	المساحة بالكيلومتر المربع
سنريبال	151.600
سفيب/ الجزائر	82.200
سيا	87.800
كرييس	83.600
سيب	117.100
كاريب	03.000
الشركات التي قامت بأعمال الحفر	
كوييفا	05.800
بتروساريب	03.900
سافريب	77.600
سنبأ	07.700
سفيب	16.000
سنريبال-فرانكاريب-سافريب	03.100
كوييفا-أوميركس-فيلبس	10.400
بريبا- فرانكاريب-أفروبيك(سيتيز سرفيس)	10.500
بتروبار-أوزونيا ميراريا	01.900
بتروبار- فرانكاريب-فرانكو دلهي	01.800
بتروبار-بان أمير كان-فرانكو و يومنج	02.700
سافريب-سنكلير-نيومونت للتعدين	05.000

09-يمنح ترخيص البحث لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد فترتين أخريين، كل منهما خمس سنوات

(59): نفس المرجع السابق، ص 243.

(ثلاث سنوات إذا رغبت الشركة).

10- عند كل تجديد يتعين على الشركة أن تتخلى عن جزء من المساحة المشمولة بالامتياز دون المساس بالحد الأدنى من الانفاق، بحيث تتخلى عن نصف المساحة عند التجديد الأول، وعن ربع المساحة الباقية في حالة التجديد الثاني .

11- في حالة العثور على البترول يكون من حق الشركة الحصول على عقد استغلال مدته خمسون عاما وهذه هي نفس المنصوص عليها في التشريع البترولي المؤقت ،سوى أن النص القديم، يقضي بأنه في حالة العثور على البترول يتحول ترخيص البحث إلى عقد إستغلال .

12- عند منح أول ترخيص للبحث، تسري عليه اللوائح المعمول بها في وقت إصداره ، وعند التجديد تسري اللوائح القائمة في وقت التجديد، ويلاحظ أن هذا النص يفرض على الطمأنينة إلى ثبات الظروف التي بدأت فيها الشركة أعمالها.

13- تحتفظ الحكومة بحق الإشراف على مصدر رأس المال ، وعلى كل تغيير يطرأ على الإدارة الداخلية للشركة العاملة، وهذا خروج على ما نص عليه التشريع البترولي المؤقت من حيث السماح للشركات الأجنبية بالإشراف الكامل على عملياتها.

14- لم يقرر القانون حدا أعلى لنسبة رأس المال الأجنبي في الشركة التي تمنح في الاعتبار ما حرصت عليه السلطات الفرنسية قبل ذلك من عدم تجاوز المصالح الأجنبية **49** بالمائة من نسبة رأس المال، فإن هذا النص يمثل اتجاها جديدا في السياسة الفرنسية البترولية، ويبدو أن من العوامل الكامنة وراء هذا الاتجاه الرغبة في اجتذاب الشركات الأمريكية الكبرى ، بسبب عدم كفاية رؤوس الأموال الفرنسية للمخاطرة في عمليات التنقيب عن بترول الصحراء، والتي تكلف مبلغ طائلة.

15- يباع الإنتاج على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية ، وهذا نلاحظ أن القوانين كثير من البلدان الأخرى تجعل الأساس هو الأسعار المعلنة ، وهذا النص في صالح الشركات ، إذ يطلق يدها إذا عمدت إلى خفض الأسعار بسبب وجود اعتبارات في السوق العالمية، ورغبة في استيفاء حاجة فرنسا من الزيت ⁶⁰، فإن للحكومة الحق في المطالبة بأن تكون أولوية التوريد لمنطقة الفرنك ، ولكن يكون من حق الشركات تقوية احتياجات هذه المنطقة من مصادر أخرى غير الصحراء الجزائرية .

16- تمارس الحكومة حق الإشراف على النواحي الفنية والاقتصادية والمالية ، في مرحلة الإستغلال وخصوصا بالنسبة إلى الانتاج والنقل بخطوط الأنابيب ، ويجوز للحكومة أن تطالب الشركات بإقامة مستودعات ومد خطوط أنابيب مشتركة، وإذا وجد لدى إحدى الشركات فائض في طاقة خطوط الأنابيب جاز للحكومة أن تطالبها بنقل الخام الذي تنتجه شركة أخرى ، وللحكومة الحق في أن تنص في العقود على ضرورة إقامة معامل التكرير، أو أية التزامات أخرى .

(60): أنظر يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 442.

وهذه القواعد التي تسلب الشركات حقها في الإشراف الكامل على عملياتها بما يتماشى مع السياسة الفرنسية القائمة على تخطيط وتنظيم النشاط البترولي، كما أن النص الخاص بالأنايبب يتفق مع النظرية الفرنسية التي تعتبر خطوط الأنايبب من المرافق العامة، بالرغم من كونها ملكية خاصة للشركات التي تنشئها .

17- تؤدي الشركات أتاوة بنسبة **12.5** بالمئة للبتروول، و **5** بالمئة للغاز الطبيعي نقدا أو عينا ثم فرض ضريبة دخل على الأرباح، بحيث يصبح ما تتقاضاه الحكومة معادلا لنصف الأرباح التي تحققها الشركة صاحبة الامتياز، وإذا ما حدث في سنة أن زادت قيمة الأتاوة بعد خصم نسبة النضوب على قيمة الدخل الخاضع للضريبة يخصم نصف الفرق بين الأتاوة والدخل للضريبة من الضريبة التي سوف تدفع فيما بعد على نسبة النضوب، وإذا لم تكف هذه الضريبة الأخيرة لتغطية الفرق المشار إليه جاز خصم الباقي من **50** بالمئة المستحقة للحكومة عن السنوات التالية، وبهذا نرى أن الأتاوة ليست مقيدة بحد أدنى عملي كما هو الحال في عقود الامتياز بالشرق الأوسط، ولا شك أن هذا العمل هو في صالح الشركات، وكانت الحكومة قبل صدور هذا القانون تستأدي أتاوة قدرها **47** بالمئة، مضافا إليها أية ضرائب قد تكون سارية في حينها⁶¹، مع العلم أن الأتاوة تشكل مجموع الفوائد المالية التي تحص عليها الدولة⁶².

18-(أ): تحتسب ضريبة الدخل على صافي الربح الذي تحققه الشركة من جميع عمليات الكشف والاستغلال التي تقوم بها الصحراء: وبذلك يمكن لها أن تخصم مصروفات الكشف، أو مصروفات المراحل الأولى في عمليات إعداد الحقول للاستغلال من الدخل الناشئ من انتاج منطقة أخرى تقدمت فيها هذه العمليات، ولما كانت الشركات كثيرا ما تنفق المبالغ الطائلة على أعمال التنقيب دون أن توفق للعثور على الزيت، فإن خصم هذه النفقات من أرباح تحققت في المناطق الانتاجية، لا بد وأن يقلل من الإيرادات التي تحصل عليها البلاد من مبيعات البترول التي يتم إنتاجه في هذه المناطق الأخرى.

(ب): ويخصم من الخصم الخاضع للضريبة، فوائد القروض في حدود **08** بالمئة نسبة عالية بكل تأكيد.

(ج): لا تخضع توزيعات الأرباح المجزأة في فرنسا، والأراضي الفرنسية للضريبة النسبية .

(د): يطبق مبدأ المناصفة على عمليات النقل بالأنايبب في المنطقة التي يديرها (منطقة شؤون الصحراء).

19- يجوز للشركة المنتجة أن تخصم لحساب النضوب من الدخل الخاضع للضريبة ما يعادل **37.5** بالمئة من قيمة الزيت الخام عند رأس البئر، بحيث لا تتجاوز نسبة ما يخصم **50** بالمئة من صافي الربح بعد خصم الأتاوة، وهذا التسهيل أريد به تيسير⁶³ عملية التمويل الذاتي بعد بلوغ مرحلة من الانتاج.

20- إن الهدف من استغلال بترول الصحراء هو تمويل منطقة الفرنك الفرنسي باحتياجاتها من الطاقة وحماية موارد المنطقة من العملات الأجنبية، وهذا أمر يدل على أن الحكومة الفرنسية جعلت مصلحة

(61): أنظر د ، عبد المحسن أبو ميزر، التكيف القانوني لامتيازات البترول، مقال منشور بمجلة الرائد العربي، كانون الأول-ديسمبر 1960، ص 03

62-JEAN Chevalier « Elements théoriques d'introduction à l'économie du pétrole et d'analyse » du Rapport de force. Revue d'économie politique -Mars-Avril 1975. p 241'

63- A. Baumier « Les maîtres du pétrole » Paris 1969. p 10.

اقتصادها لها الأولوية، دون مراعاة لحق الجزائر في الحصول على نصيب كاف من الثروة الكامنة في باطن أرضها.

21- يجيز القانون تحويل توزيعات الأرباح إلى البلد الأصلي لرأس المال وبعملته .

22- تحال جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والشركات إلى مجلس الدولة الفرنسي ، وهذا يخالف ما نصت عليه عقود الامتياز في ليبيا والشرق الأوسط ، من حيث إحالة الخلافات إلى التحكيم ، والحجة التي تدرعت بها فرنسا لتبرير هذا الاتجاه، أن مجلس الدولة أفتى بأن النص على إنشاء لجنة التحكيم يتعارض مع القانون الفرنسي الإداري والعام، الذين يقضيان بأن الدولة لا تستطيع الاتفاق على تسويات ، وعليه لا يجوز أن تكون طرفا في التحكيم .

ومن ثم فإن المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والحكومات في فرنسا ، يجب أن تحال إلى المحاكم الإدارية وأعلى هذه المحاكم درجة هو مجلس الدولة ، حيث نصت المادة **41** من قانون البترول الصحراوي لسنة **1958** على: **(أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للشركات التي منحت لها الامتياز).**

ولهذا كانت كل الخلافات التي وقعت بين شركات الامتياز والسلطة التي منحت الامتيازات يؤول حلها أولا وأخيرا إلى مجلس الدولة الفرنسي، وتماشيا مع نفس المبدأ فقد رأى من اللازم إسناد تسوية الخلافات حول ما يتعلق بالاستثمار والنقل بواسطة الأنابيب، وكذلك الضرائب والعوائد الخاصة بهذه النشاطات يسند حلها إلى أعلى سلطة تشريعية في المواد الإدارية، وهي مجلس الدولة الفرنسي .

وبسبب اللجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي، إن المشرع لقانون البترول الصحراوي، سار على مبدأ أساسي في التشريعات العصرية⁶⁴، وهو المبدأ الذي يمنع على السلطة العمومية اللجوء إلى التحكيم الدولي . كما أكدوا صيغة العقد الإداري للاتفاق على منح الامتياز⁶⁵، وكل هذا يبدو طبيعيا ما دامت فرنسا تمارس صلاحياتها كسلطة تمنح الامتياز في الجزائر .

والمنطق كان يفرض هذه الصلاحيات من فرنسا إلى الجزائر ، وبالتالي تحول سلطة مجلس الدولة الفرنسي إلى المجلس القضائي الأعلى بالجزائر .

23- للشركة صاحبة الامتياز الحق في مد خطوط الأنابيب اللازمة لنقل البترول والغاز الطبيعي بصفتها الفردية، أو بالإشتراك مع الآخرين .

هذا وقد صدر تشريع مستقل لتطبيق النص الأخير الخاص بخطوط نقل الأنابيب على عمليات نقل بترول الصحراء عبر أراضي الدول المجاورة، وكان الهدف من هذا التشريع هو تيسير تنفيذ مشروع نقل البترول المستخرج من منطقة عجيلة في الجنوب الشرقي عبر الأراضي التونسية إلى ميناء سخيرة على البحر

64- ALI Humadin « Les princes de l'or noir » Etudes de révolution, Politique du Golf persique ».Paris 1974. p.24.

(65): أنظر د، عبد المحسن أبو ميزر، التكيف القانوني لامتيازات البترول، المرجع السابق، ص05.

المتوسط، وعلى إثر صدور التشريع وقعت الحكومتان الفرنسية والتونسية اتفاقا بشأن مد هذا الخط الذي يقع نحو ثلثيه داخل الأراضي التونسية.

وكذلك صدر تشريع بتنظيم التعاريف التي يفرضها وزير الدولة الفرنسي لشؤون الجزائر على النقل بالأنايب، ويقضي بضرورة تمويل الجزائر لحاجاتها من الغاز الطبيعي بسعر خاص يقل عن السعر المطبق على التوريدات التي تجري خارج نطاق الجزائر .

البند الثالث : تقدير قانون البترول الصحراوي (العيوب والمساوي)

إن أخطر ما تضمنه القانون البترول الصحراوي حسب رأينا، هو ما تعلق بالمساس بالسيادة الوطنية ، حيث تضمن نصوصا تضمن السيادة الفرنسية الكاملة على ما تضمنه باطن الصحراء من ثروات وموارد طبيعية .

لا سيما المحروقات منها ، سواء ما تعلق بنطاق ومضمون هذا القانون أو من حيث المنازعات المتعلقة بالمحروقات .

فعلى مستوى النزاعات المتعلقة بالمحروقات، يظهر المساس بالسيادة الوطنية من خلال ما نص عليه قانون البترول الصحراوي على أنه في حالة نشوء نزاع ، فإن المحكمة المختصة بالفصل في هذا النزاع ، هو أعلى جهة في المواد الإدارية، وهي مجلس الدولة الفرنسي مما يضمن أولوية السيادة للقضاء الفرنسي للفصل في هذه النزاعات .

ونتيجة تلك التسهيلات اندفعت الشركات للتسابق على امتيازات ثروات صحراء الجزائر ، حيث بلغت عدد الطلبات 28 قدمت من كبرى شركات البترول العالمية عام 1958.

وعند الاستقلال كانت فرنسا تسيطر على حوالي ثلثي إنتاج البترول الجزائري ، واستمر هذا الوضع إلى أن وضعت اتفاقية أيفيان لتؤكد سيادة الجزائر على ثرواتها الطبيعية⁶⁶ .

إن منح القضاء الفرنسي سلطة البث في القضايا المتعلقة بالنزاعات البترولية من شأنه أن يجعل الشركات الأجنبية والفرنسية بمنأى عن رقابة الدولة⁶⁷ .

وبالأخص رقابة القضاء الوطني ، وهو ما يمثل اعتداء صريحا على سيادة الدولة ، ويتناقض مع المبادئ الأساسية في السيادة، حيث أن التحكيم لا يتعارض مع سيادة الدولة إذا كان متعلقا بالنواحي التجارية والمالية والفنية، أما إذا تعلق بالامتياز ذاته أي برخصة التنقيب والبحث في الإقليم الدولة تدخل منازعاته في اختصاص القضاء الوطني، وهو ما أهدرته هذه الاتفاقيات ، وهذا ما أكده أحد فقهاء الفرنسيين بقوله : إن الحكومة الفرنسية تريد أن تبقى وفيه للمبادئ العامة التي يتضمنها القانون المنجمي الفرنسي ، ومن جهة أخرى اضطرارا مع التطور السياسي تعطي للشركات التي منح لها الامتياز كل الاستقرار في التسيير " .

(66)*: وثائق ومنشورات داخلية لشركة سوناكراك قسم الاستكشاف المشار إليه في وقع الالكتروني لسوناكراك :

وبذلك يمكن لهذه الشركات أن تشمل الإدارة الجزائرية وتجسد قراراتها ، فعليها تتبع التحكيم الدولي حسب تصور الفرنسيين، وذلك ضمانا لتحديد الدائم للسيادة الجزائرية .

وكنتيجة رد فعل على قانون البترول الصحراوي ،صدر بيان⁶⁸ الحكومة المؤقتة في تونس بتاريخ 1959/9/18م، يقضي بضرورة تقرير المصير ، وأهمية الثروات البترولية بالقول التالي : (إن الثروات التي تحتويها الصحراء، فالتنقيب عنها واستغلالها، لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يتحول إلى ملكية خاصة وهذه الثروات التي تعتبر مصدر التقدم الإنساني بالنسبة للجزائر وشمال إفريقيا قبل كل شيء، لا يمكنها إلا أن تفسح المجال أمام تعاون واسع مثمر لخير الجميع) .

أما ما يتعلق بمضمون ونطاق القانون، ما يلاحظ على قانون البترول الصحراوي لسنة 1958م، شأن الثغرات والنقائص التي كانت مرتبطة بنظام الامتيازات ، أنه تميز بنقائص أخرى في الميدان المالي ، إذ أن تطبيق النصوص الضرائبية والمالية في هذا القانون، قد أدى إلى الحد من الحصة الفعلية للحكومة من دخل النشاط البترولي، حيث أنها أصبحت دون نصف الأرباح ، وذلك لأن قانون البترول الصحراوي نص مثلا على احتساب مناصفة الأرباح على أساس الأسعار المتحققة أو الفعلية للبترول ، والتي كانت في معدلها تقل عن الأسعار المعلنة بحوالي 20 بالمائة، وليس على أساس الأسعار المعلنة كما كان الحال في الشرق الأوسط، كما كان القانون يجيز للشركات، عند تقدير الضريبة، بأن تحسم من مجمل دخلها السنوي مبلغا يعادل 37.5 بالمائة من قيمة إنتاجها عند الحقول، وذلك بمثابة احتياطي لإعادة تكوين الحقول .

. Fonds DeReconstruction Des Gisements

ولا يخضع هذا المبلغ للضريبة إلا بعد فترة خمس سنوات ما لم يتم توزيعه، أو جزء منه على المساهمين قبل هذا التاريخ ضمن أرباح الأسهم ، وهو نص لم يكن له مثيل في الشرق الأوسط ، بالإضافة إلى أن نسب الاستهلاك التي كان مسموحا بها للشركات عند احتساب دخلها الصافي كانت تفوق النسب المماثلة لها في الشرق الأوسط⁶⁹ .

ودخلت إثر صدور هذا القانون ، شركات أوروبية وأمريكية وشركات مستقلة ميدان العمليات البترولية في الصحراء، كان من بينها شركة (شل و ب.ب و اسو و فيليبس الخ)، غير أن السلطات الفرنسية كانت، رغم حرصها على تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية أكثر "وحرصا على الاحتفاظ بالسيطرة لرأس المال الفرنسي، فكانت تحت الشركات الأجنبية على المساهمة مع الرؤوس الأموال الفرنسية داخل الشركات المختلطة، مع التزامها بالعمل في إطار قانوني فرنسي ، وهذا ما أدى تأخير استقلال الجزائر ، وقد كان الرأسمال الفرنسي هو المسيطر على صناعة النفط فوق التراب الجزائري.

إذن من أبرز ما يمكن أن تستخلصه أو نلاحظه من خلال تطرقنا لأحكام قانون البترول الصحراوي ، أن النشاطات المتعلقة بمجال النفط كانت محتكرة من قبل شركات ذات جنسية فرنسية ، أو ملاحظة يمكن التأكد

(68): نفس المرجع السابق، ص 523.

(69): أنظر عبد القادر معاشو، السياسة البترولية الجزائرية، ودور النفط في التنمية الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق ص 345.

منها بالنظر إلى مقر الشركات النفطية، أو بالنسبة لعملية المراقبة، هذا الاحتكار بدأ يتناقص بعد 1958م حيث بدأت الرخص في هذا المجال تمنح إلى بعض الشركات التي تتكون من رؤوس أموال فرنسية ، وإلى الجمعيات المتكونة من رؤوس الأموال الأجنبية واحد أو عدة رؤوس أموال فرنسية ، وإن كانت قليلة، وظل هذا الاحتكار دائما إلى غاية إعلان الاستقلال في سنة 1962م، هذا الاستقلال في حقيقته يعد استقلال سياسي بالدرجة الأولى، حيث ارتبط بإبرام اتفاقيات للتسوية والتعاون ومن أهمها اتفاقية أيفيان ، يمكن القول أن نظام الامتيازات، أو ما يعرف بمرحلة الاحتكار ، أو السيطرة على قطاع المحروقات ، قد برز في شكل عقود 70 خصوصا في قانون الصحراء، والقوانين الاتفاقية التي تلتها .

إذن مما سبق ذكره، يمكن القول إن قانون البترول الصحراوي إعتد على نظام الامتيازات التقليدية وبالقائه نظرة قصيرة يتضح لنا مساوئ هذا النظام من حيث :

أ- ثلاثة أرباع المساحات التي تغطيها الامتيازات الفرنسية كانت تمنح لشركات فرنسية في حين أن معظم البلدان التي كانت تمنح الامتيازات تختلف فيها جنسية مانح الامتياز عن الشركات المستفيدة.

ب- تضمن قانون البترول الصحراوي في نصوصه القديمة تدابير كثيرة مقتضاها مراعاة المصالح سواء العامة أو الخاصة للفرنسيين .

سنتناول في هذا الفرع الثالث، الوضع القانوني للبترول الجزائري في ظل القانون الاتفاقي ، والذي تمثل في اتفاقية أيفيان الأولى الموقعة بين الطرف الفرنسي والجزائري في 18 مارس 1962م.

الفرع الثاني: إصدار القانون الاتفاقي في 18 مارس 1962م (اتفاقية أيفيان الأولى) حتى

المصادقة على اتفاقية أيفيان، لم تحصل الجزائر على استقلالها، وكانت المصالح البترولية، تمثل نسبة هامة في الإنتاج التجاري، وظلت فرنسا تستحوذ على هذه الثروة الحيوية، إذ كانت تملك 71.99 بالمائة من حجم الإنتاج، منها 17.86 بالمائة للشركات الأجنبية ، ولم يترك للجزائر سوى 10.15 بالمائة من الإنتاج الذي بلغ 2006 مليون طن عند الاستقلال⁷¹.

وكما هو معلوم، فإن سياسة المستعمر تحرص دائما على ما يلي⁷²:

01- عدم تكوين أي إطارات فنية أو إدارية ، حتى تظل التبعية موروثه دائما للسلطة الفرنسية وكان يعين أحيانا بعض الجزائريين في مناصب هامشية من أجل عمل لا شيء ، وذلك لكسب واجهة جزائرية لمحاولة إقناع الشعب بمروءة وكرم الاستعمار.

70-NICOLAS Sarkis « La nationalisation de l'industrie des hydrocarbures et les impératifs de développement économique des pays producteurs » Colloque sur « Le droit petrolier et la souveraineté des pays producteurs » Alger –Octobre 1971. p.71.

(71): أنظر د، عاطف سليمان، معركة البترول في الصحراء ، المرجع السابق، ص 27

(72): أنظر د، يسري محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، ص-ص518-519.

02-تحويل الدولة إلى مستهلكة، فالاستعمار الفرنسي لم يحاول بث جذور صناعية يمكن أن تساهم في تطور وإقامة قاعدة صناعية تساعد على إزالة التخلف ، وكان طبيعيا أن يتم استيراد كل شيء من فرنسا وتسويقه بالجزائر .

واقصر دور الجزائر على تصدير المواد الخام، وهكذا فرضت فرنسا على الجزائر دور المصدر والمستهلك في أن واحد، وهو دور يتحدد على أساسه استمرار وبقاء فرنسا .

ويفرض المنطق على الأقل إقامة صناعة بترولية محدودة بالاستهلاك المحلي ، ولكن نجد أن الوفاء بالاحتياجات المحلية، يتم أساسا بالاعتماد على المنتجات المستوردة من فرنسا .

03-واجهت الجزائر قبل استقلالها، مشكلة شركات الامتياز الأجنبية والفرنسية، والتي حصلت على امتيازات البحث والتنقيب عن البترول مدة خمسين سنة ، وأصبح موقف الشركات تجاه السلطة الثورية في مركز الأجنبي، وبالتالي يمكن وصفها بعدم المشروعية .

04-وضع مجموعة من الإجراءات⁷³ للحد من سيادة الجزائر على ثرواتها الطبيعية في الصحراء من خلال إنشاء الجمعية التعاونية-بين البلدين- والتي استمر العمل بها إلى ما بعد استقلال الجزائر سنة 1965م وذلك للقيام بأعمال البحث وإنتاج الزيت عند اكتشافه ، وتقوم كل حكومة بتأسيس الأولى على أيدي دائرة أبحاث النفط وشركة راب التابعتين للحكومة الفرنسية ، وتخضع الجمعية لمجلس إدارة من 12 عضوا، ستة من كل جانب، وبرئاسة رئيس جزائري، ويتخذ المجلس قراراته بالاتفاق المتضامن، ويحيل الخلافات إلى خبير تصفية تعينه المحكمة في زيورخ، أو إلى تحكيم الدول، وتكون كل شركة مسؤولة عن تحويل نفقاتها، إلا أن الشركة الفرنسية تتعهد بإقراض الشركة الجزائرية 60 بالمائة من حصة الأخيرة في أية منطقة مفردة، أو مبلغا يعادل حصة الأولى، أيهما أقل، فإذا كانت الإجازة تعود بصورة متساوية إلى الشركتين ، قامت الشركة الفرنسية بإقراض الثانية 60 بالمائة من حصة النصف التابع لها، وبذلك تبلغ المساهمة الفرنسية 80 بالمائة من المجموع ويجري تسديد القروض بإمدادات من النفط الخام عند نجاح الجمعية في اكتشافه وإنتاجه.

ويحق لكل شريك في الجمعية أخذ حصته من الخام المنتج، ولكن إذا عجز أحدهما عن تسويق حصته الكاملة قام الثاني بشراء الفائض بسعر تجاري يجري تحديده مقدما .

وطبقا للاتفاقية، تسترجع حكومة الجزائر الحصة البالغة 50 بالمائة التي كانت تملكها في شركة سنريال قبل عام 1958م، كما تحصل على حصة هذه الشركة في معمل تكرير مدينة الجزائر ، وبالبالغة 10 في المائة ومقابل ذلك تتنازل سنريال عن حصتها البالغة 33 بالمائة في شركة إتحاد النفط ، وهي شركة التسويق الفرنسية التابعة لشركات الإنتاج غير المتكاملة في منطقة الفرنك⁷⁴ .

(73): أنظر، راشد البراوي، حرب البترول في العالم، المرجع السابق، ص 248.

(74): نفس المرجع السابق، ص 249.

وتم حصر نشاط شركتي إنتاج الغاز، وهما سنربيبال والنفط الفرنسية في الجزائر، في القيام بدور المشغل أو المقاول، وتبيع الشركتان منذ ذلك الوقت فصاعداً، جميع الكميات التي تحتاج إليها السوق المحلية من الغاز أو الكميات اللازمة لتنفيذ عقود التصدير التي تبرمها الحكومة .

وتتمثل الفوائد الناجمة من الاتفاقية، في حدوث زيادة كبرى في الإيرادات والإعانة التي ستبلغ 1000 مليون فرنك خلال خمس سنوات، يمنح 25 بالمائة منها بصفة هبة والباقي على صورة قرض، كما تستفيد الجزائر أيضاً من الإسهام في البحث عن البترول وإنتاجه وتصدير الغاز .

أما مكاسب فرنسا فتمثلت فيما يلي :

-ضمان الامتيازات القائمة عند توقيع الاتفاقية .

-ضمان الحصول على إمدادات كبيرة من بترول " الفرنك " .

-تكون فرنسا الشريك الرئيسي في البحث في المستقبل كما ستملك حصة من النفط الذي تكتشفه الجمعية

التعاونية، وقد اتسمت هذه الإجراءات⁷⁵ بما يلي :

*- الحد من قدرة الدولة على تعديل سعر الضريبة سواء تعلق الأمر بالمعدل المطبق عليها ، أو بالعناصر المستعملة لتقدير حساب مبلغ الصادرات .

*-مساهمة ضئيلة من الصادرات لتحقيق توازن الميزان التجاري .

*-وجود إدارة موازية إلى جانب الإدارة الجزائرية ، فلقد كانت هيئات مختلطة جزائرية -فرنسية تبت في المسائل المتعلقة بتحديد سعر الضريبة وإلى غاية 1965م، كما كانت تعطي رأيها في كل المسائل المتعلقة بنشاط الشركات البترولية العاملة في المناطق الصحراوية ، وأياً كان يمكننا تفسير هذه الوضعية في ضوء اتفاقيات أيفيان .

البند الأول : أحكام القانون الاتفاقي (اتفاقية أيفيان)

في 18 مارس 1962م، وقعت اتفاقية أيفيان الأولى، وأعلنت أحكام بيان المبادئ،) **Déclarations des principes(1962/03/11**، والتي تعتبر جزء من اتفاقية أيفيان والتي على إثر توقيعها تم توقف إطلاق النار مع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وبين ممثلي الحكومة الفرنسية⁷⁶ .
ونلمح من هذه الاتفاقية أن فرنسا قد أبقّت على سيطرة الشركات الفرنسية لمحروقات في الجزائر ، فقد انفردت بعدة امتيازات منحت لها فرنسا، فيما يخص الحصول على رخص التنقيب، والإنتاج والنقل والتسويق حيث بقيت دائماً منظمة بقانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1958م، والذي يؤكد في أحكامه كما سبق الذكر .

(75): نفس المرجع السابق، ص 247.

(76): أنظر د، نازلي معوض أحمد، العلاقة بين الجزائر وفرنسا (من اتفاقية أيفيان إلى تأميم البترول)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ، 1978، ص، 24..

ونتيجة لقرب استقلال الجزائر، سارعت الحكومة الفرنسية غداة مفاوضات أيفيان تعديل⁷⁷ بعض من أحكام القانون البترول الصحراوي لسنة 1958م، حتى تحافظ على مصالح الشركات الفرنسية، وفي هذا الشأن يرى الكاتب كلود تريار⁷⁸، " إن مواصلة العمل بقانون البترول الصحراوي يشكل خطرا على الصناعة النفطية، أنه يتيح للدولة المضيفة صلاحيات واسعة وسلطات منظمة ، ودقيقة ... وأنه يجب أن ننسى أن وقت إصدار القانون، لم يكن هناك أي أحد يعتقد باحتمال استقلال الجزائر ".
وقد أكدت اتفاقية أيفيان لسنة 1962م قانون البترول، كما يتضح من المواد التالية الواردة في الاتفاقية بشأن الهيدرو كربونات السائلة الغازية⁷⁹:

01-تعترف الجزائر بجميع الحقوق المتعلقة بصكوك التعدين والنقل الممنوحة من الجمهورية الفرنسية ، وفقا لقانون البترول الصحراوي .

ويطبق هذا البند على جميع صكوك التعدين والنقل التي منحتها فرنسا قبل تقرير المصير ، إلا أنه بعد وقف إطلاق النار لن تصدر تراخيص منفردة جديدة بشأن التنقيب في المساحات لم يسبق تخصيصها، إلا إذا كانت المساحات المشار إليها قد عرضت لمزايدة جديدة بإخطار نشر قبل هذا التاريخ في الجريدة الرسمية

للجمهورية الفرنسية، وكانت موضوع **D'un avis mis à l'enquête**

وعبارة صكوك التعدين والنقل، يجب أن تفهم على أن معناها أصلا:

(أ): الأذن المرخصة بالتنقيب .

(ب): تراخيص البحث المنفردة المعروفة باسم التراخيص رقم (هـ) .

(ج): الأذن المؤقتة المرخصة بالاستغلال .

(د): امتيازات الاستغلال والاتفاقات المطابقة لها .

(هـ): المصادقات على المشروعات المعدات اللازمة لنقل الهيدرو كربونات والقرارات المرخصة بالنقل

المطابقة لها.

02-الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأشخاص الذين في حوزتهم صكوك التعدين والنقل المشار إليها في البند الأول الذي سلف ذكره ، والأفراد والأشخاص القانونيين المشتركين معهم في البروتوكولات والاتفاقات ، أو العقود التي يعرفها قانون البترول الصحراوي والنصوص الحالية .

03-حق حامل صكوك التعدين وشركائه في نقل أو وضع الترتيب اللازم لنقل إنتاجه من الهيدرو كربونات

السائلة أو الغازية ، في ظل الأحوال الاقتصادية العادية ، بواسطة خطوط الأنابيب إلى المراكز التي تكرر

فيها أو تشحن أو تصدر منها- هذا الحق يسري على تصميم خطوط الأنابيب وفقا لتوصيات الوكالة .

(77): أنظر د، عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص203

(78): أنظر نفس المرجع السابق، ص204.

51 وما بعدها.(79): أنظر د، نازلي معوض أحمد، العلاقة بين الجزائر وفرنسا(من اتفاقية إيفيان إلى تأميم البترول) ،، المرجع السابق، ص .

- 04-** بشرط سد احتياجات الاستهلاك الداخلي في الجزائر والتكرير المحلي يسري حق صاحب الامتياز وشركائه، داخل إطار تنظيمهم التجاري الخاص بهم أو التنظيم الذي يقع عليهم اختيارهم في بيع وحرية التصرف في الإنتاج، أي بيعه والاتجار فيه أو استخدامه في الجزائر أو التصدير .
- 05-** يجب أن تكون أسعار تبادل العملات وتعادلها المطبقة على جميع العمليات التجارية أو المالية متماشية مع أسعار التعادل الرسمية التي يعترف بها صندوق النقد الدولي .
- 06-** تسري نصوص الوثيقة الحالية بدون تمييز على جميع الأشخاص الذين يحملون صكوكا للتعدين والنقل وعلى شركائهم مهما كانت طبيعة رأسمالهم القانونية، أو منشأة أو توزيعه ، وبغض النظر عن جنسية الأشخاص أو مكان المركز الرئيسي .
- 07-** تمتنع الجزائر عن اتخاذ أي إجراء يحتمل أن يزيد من تكلفة ممارسة الحقوق المكفولة فيما سبق أو الحيلولة دون ممارستها، على أن تأخذ في الحسبان الأحوال الاقتصادية العادية ، وسوف لا تعدو على حقوق ومصالح حملة السندات، وأصحاب الأسهم أو دائني الأشخاص الذين في حوزتهم صكوك التعدين أو النقل أو شركائهم، أو المشروعات التي تعمل لحسابهم.
- 08-** خلال فترة قدرها ست سنوات من دخول النصوص الحالية في دور التنفيذ ، تمنح الجزائر الأفضلية للشركات الفرنسية فيما يتعلق بتراخيص البحث والاستغلال في حالة تساوي العروض المقدمة بشأن المساحات التي لم يجر تخصيصها بعد، والتي أصبحت صالحة من جديد لتخصيصها، والتنظيمات التي تطبق هي التي يعرفها التشريع الجزائري القائم ، على أن تظل الشركات الفرنسية خاضعة لقانون البترول الصحراوي المشار إليه في البند الأول الذي سلف ذكره ، وذلك فيما يختص بصكوك التعدين التي يشملها ضمان الحقوق الثابتة .
- إن عبارة الشركات الفرنسية⁸⁰، كما تستعمل في هذا البند، يجب أن تفهم على أن معناها تلك الشركات التي تسيطر عليها في الحقيقة الأفراد الفرنسيون أو الأشخاص القانونيون الفرنسيون .
- 09-** تمتنع الجزائر عن أية تدابير تمييزية، مما يؤدي إلى الإضرار بالشركات الفرنسية وشركائها في البحث عن الهيدروكاربونات السائلة أو الغازية واستغلالها أو نقلها.
- جاءت الاتفاقية السادسة من اتفاقيات أيفيان تحت عنوان: إعلان المبادئ الخاصة بالتعاون من أجل استثمار الثروات الموجودة في باطن الأرض بالصحراء ، بأحكام دقيقة محددة بشأن تنظيم شتى العمليات الإنتاجية والإدارية المتعلقة بالثروة البترولية الجزائرية.
- وقد جاءت اتفاقية أيفيان متضمنة لمجموعة من الأحكام والالتزامات النفطية من أهمها:

(80): أنظر د، راشد البراوي، حرب البترول في إفريقيا، المرجع السابق، ص-ص 54-55.

*- أن تنفذ الجزائر اتجاه الشركات بتعهدات فرنسا ،وتضمن الحقوق المكتسبة لحملة السندات المنجمية في إطار التشريع الفرنسي⁸¹، حيث أن الجزائر تضمن إتمام الحقوق المتعلقة بالرخص المنجمية وبالنقل المنفق عليها من طرف الحكومة الفرنسية تطبيقا للقانون الصحراوي .

*-تتعهد الجزائر وفرنسا،ضمن إطار السيادة الجزائرية ،بأن تتعاوننا من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى استثمار ثروات باطن الأرض في الصحراء (طبقا للمادة الأولى من اتفاقية أيفيان) ،ويتم هذا التعاون عن طريق جهاز مشترك جزائري- فرنسي، هو الهيئة الفنية لاستغلال ثروات باطن الأرض في الصحراء

L'organisme technique de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien

وتساهم كل من الحكومتين الجزائرية والفرنسية مناصفة في نفقات هذه الهيئة ،كما يمثل كل من البلدين عدد متساو من المندوبين في جهاز إدارة الهيئة ،والتي بدورها تؤمن المراقبة الإدارية على الشركات ،ويؤخذ رأيها قبل نشر القرارات ذات الصلة التشريعية أو التنظيمية البترولية،وهذه الهيئة هي التي تدقق في الطلبات المتعلقة بالامتيازات ثم تنظر الحكومة الجزائرية في الاقتراحات وتمنح حقوق الامتياز .

*-تسدد بالفرنك الفرنسي أثمان المواد البترولية المستخرجة من الصحراء والمصدرة إلى فرنسا وبقيّة بلدان منطقة الفرنك من أجل تلبية احتياجات استهلاكها المحلي.

*- يتم الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين السلطة العامة الجزائرية ،وأصحاب الحقول البترولية المشار إليها أعلاه عن طريق محكمة تحكيم دولية يعين كل من الطرفين عضوا فيها ويختار المندوبان بالاتفاق المشترك العضو الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة ،وعند عدم اتفاق المندوبين على اختيار العضو الثالث ، يتولى تعيينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الفريقين .

لقد سبق وأن بينا أن الفصل في مثل هذه المنازعات ،كان طبقا لقانون البترول الصحراوي من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ،في حين استبعدت اتفاقية أيفيان بالطبع اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ،ولكنها لم تنقل هذا الاختصاص ،كما كان ينبغي منطقيا ،إلى المحاكم الجزائرية المختصة بل نصت على اختصاص محكمة تحكيم دولية،وذلك رغبة منها في منح المزيد من الضمانات للشركات البترولية العاملة في الجزائر في مواجهة الحكومة الجزائرية .

خصصت اتفاقية أيفيان الباب الرابع من إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء لتحديد الأسس القانونية لنظام التحكيم على النحو الآتي⁸²:

نصت الاتفاقية على أن جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة وبمناسبة أحد الحقوق التالية:

-الحقوق الخاصة بعقود التعدين والنقل التي منحها فرنسا طبقا لقانون البترول الصحراوي .

-نقل البترول وإنتاجه وتأمين نقله وضمان تصديره .

-حرية التصرف في الإنتاج مع مراعاة سد حاجات الاستهلاك المحلي بالجزائر .

(81): أنظر د، عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص22.

(82): أنظر د، يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، ص ص 640-641.

-أسعار تبادل العملات وتقييمها وفقا لنظام النقد الدولي .

-امتناع الجزائر عن القيام بأي أعمال من شأنها زيادة تكاليف أو وضع العقبات أمام ممارسة هذه الحقوق .
-تمنح الجزائر خلال ستة أعوام، حق الأفضلية للشركات الفرنسية في منح تراخيص التنقيب والاستغلال إذا تساوت العروض .

أما فيما يخص تنفيذ قرار التحكيم، فقد جاء في تصريح 1961/03/18م، بأن قرارات التحكيم تنفذ بدون الحاجة إلى إصدار أوامر بالتنفيذ ، وبذلك لا تملك السلطات القضائية الموافقة ، أو رفض قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة تحكيم دولية، ويخالف هذا الأمر معاهدة الأمم المتحدة في 1968/05/10 م .
التي تنص على أن كل قرار تحكيم ينبغي أن ينفذ طبقا للقواعد الأصول القانونية المتبعة في الحكم المشار إليه⁸³ .

وقد قيدت إجراءات التحكيم بما يسمى أثر وقف التنفيذ ، حيث أن إجراءات التحكيم تؤدي إلى وقف كافة الإجراءات أو القرارات التي يدور حولها الخلاف⁸⁴ .

وبموجب هذا فإن وقف أثر التنفيذ دون استثناء كافة الخلافات التي يمكن أن تقبل التحكيم ، ويتم التأجيل فور البدء بالإجراءات أي بعد يوم واحد من تاريخ تسجيل القضية لدى الأمانة الدائمة لهيئة التحكيم .
من هنا نرى أن أثر وقف التنفيذ موجه في الواقع ضد السيادة الجزائرية ، فبعد أن جردت الجزائر من إحدى صلاحياتها الأساسية في السيادة عندما فرض عليها الخضوع للتحكيم بدلا من اختصاص القضاء الوطني، فالمفوضين الفرنسيين بحجة وقف التنفيذ قيدوا صلاحيات القضاء الوطني وفقا لمشئئة الشركات الأجنبية .

البند الثاني : تقدير القانون الاتفاقي (مساوي اتفاقية إيفيان الأولى) .

على ضوء ما سبق ذكره، يمكن أن نستنتج من خلال أحكام ومبادئ البترولية الرئيسية في اتفاقيات إيفيان ، أن هذه الاتفاقيات على الرغم من اعترافها بحق السيادة الجزائرية ، وبحق الدولة الجزائرية في أن تخلف فرنسا في حقوقها وواجباتها كسلطة عامة ، إلا أنها وفي المقابل فرضت على الحكومة الجزائرية استمرار العمل بقانون البترول الصحراوي، وذلك بالنسبة لكافة الحقوق البترولية التي سبق للحكومة الفرنسية أن منحتها، مع جميع الثغرات، والنقائص التي يتضمنها هذا القانون⁸⁵ ودون تأكيد كاف لحقوق المشروعة للجمهورية الجزائرية، كما فرض عليها المصادقة على كل الرخص والامتيازات، وإبقائها على حالتها الراهنة عند توقيع اتفاقية إيفيان بل أخطر ما في الأمر هو إدخال فرنسا تعديلا على القانون الصحراوي ، الذي لم يكن في

83-راجع النصوص الخاصة بالتحكيم الواردة في اتفاقية إيفيان، الصادرة في 18-03-1962.
(84): أنظر د، عيسى عبد، اقتصاديات البترول، معهد الدراسات العربية الإسلامية، غير منشور القاهرة، 1977، ص 24،

85-FREDIRIC Médard: « Le Sahara ,1957 -1962. Mutation administrative ,économique et sociologique » Colloque :Pour une histoire critique et citoyenne , le cas de l'histoire franco-algérienne, 20-22 juin 2006, Lyon ,ENS ,ISH. 2007 ,http ://ens -web 3-ish.fr/cooleques/France-algérie/ communication -php3, ?id_article=245.

صالح الدولة الجزائرية ،حين تم النص على استبعاد اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالفصل في المنازعات،دون منح هذا الاختصاص للمحاكم الجزائرية .
والنص بدل ذلك على اختصاص محكمة التحكيم الدائمة ،وهذا ما يشكل خطرا مهددا للسيادة الجزائرية خاصة في ظل قطاعها البترولي الاستراتيجي الحيوي والحساس .
ثم إن الرقابة الإدارية على الشركات العاملة ،والتي هي في العادة من اختصاص السلطات العامة للبلد المضيف،قد أعطيت لهيئة جزائرية- فرنسية (الهيئة الصحراوية) ،بدلا من أن تكون من السلطة الجزائرية وحدها،بالإضافة إلى فرض أولوية للشركات الفرنسية في الحصول على الحقوق البترولية الجديدة في الصحراء طبقا للشروط وخلال المدد التي بينهاها ،كما رأينا النص على إلزام الجزائر بأن تقبل الدفع بالعملة الفرنسية مقابل كافة كميات البترول والغاز الطبيعي التي تحتاجها فرنسا ومنطقة الفرنك وتستوردها من الصحراء الجزائرية لسد حاجياتها،ولا يخفى ما يمكن أن يجره ذلك من مخاطر إبقاء سيطرة فرنسا بصورة غير مباشرة على ميزان مدفوعات الجزائر،وحرمان الجزائر من الحصول على العملات الأجنبية،التي كان من الممكن أن يؤمنها لها تصدير هذه المواد البترولية إلى الأسواق غير الفرنسية،وربط الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد الفرنسي واعتماده عليه أو تبعيته له .

هذه الأحكام والمبادئ التي تتعارض مع المصالح العليا للجمهورية الجزائرية ،وجد المفاوضون الجزائريون أنفسهم مرغمين ومضطرين لقبولها عند إبرام اتفاقيات أيفيان،وذلك من أجل وضع حد للحرب الدامية،وعلى أمل القيام فيما بعد بإجراء مفاوضات جديدة مع فرنسا من أجل تعديل وتحسين شروط هذه الاتفاقيات لما هو أحسن لمستقبل الدولة عند إرساء دعائمها⁸⁶ .

لقد كانت البنود الواردة في الاتفاقية السادسة من اتفاقيات أيفيان ،هي نقطة بداية تغير جذري حافل بالصراعات المتسترة والمكشوفة على حد سواء بين المصالح الجزائرية والمصالح الفرنسية بشأن استثمار الثروة البترولية،حتى أطلق على البلدين لقب (الشريكين العدوين) .

إذن مما سبق ذكره،يمكن القول أن اتفاقية ايفيان الأولى لم تنعقد إلا من أجل خدمة مصالح الدولة الفرنسية والابقاء عليها لمدة زمنية طويلة قدر الإمكان،ومن بين المسائل التي حرصت على تحقيقها نذكر ما يلي :

01- ابقاء النصوص المتعلقة بقانون البترول الصحراوي.

02- استثمار الثروات البترولية في إطار مشترك من خلال الهيئة الفنية لاستغلال ثروات باطن الأرض .

03- إعتقاد على الفرنك الفرنسي في عملية تسديد قيمة المنتوجات البترولية .

04- إشراف هيئة تحكيم دولية على عملية الفصل في المنازعات البترولية⁸⁷ .

86-HENRI Madelin. « Pétrole et politique en méditerranée occidentale ARMAND Colin ». Cahiers de la Fondation Nationale des Sciences Politique –France .1973. pp154-155

87-H.Cattan : «The law of oil concession in the middle East and north African » 1967.p.152.

سنتناول في هذا المطلب الثاني مفهوم نظام الامتياز التقليدي، وكذا الجوانب القانونية والاقتصادية في مجال استثمار البترول الجزائري .

المطلب الثاني: إخضاع قطاع المحروقات لعقود أو نظام الامتيازات التقليدية

منذ اكتشاف النفط في الدول النامية ،والجزائر خاصة، والدول الصناعية والمستعمرة لها لا تألو جهدا في الاستحواذ عليه بشتى الطرق التي تصل في أغلب الأحيان إلى التطاحن بفرض الواحدة للأخرى عن مناطق استغلاله .

لقد عاشت المناطق التي تواجدت فيها هذه المادة فترة طويلة⁸⁸ من تاريخها، تركزت تحت سيطرة الدول الأجنبية التي دخلت في صراعات سياسية وعسكرية من أجل الاستئثار بهذه الثروة .
ظهر نظام الامتياز التقليدي في بداية الأمر في الشرق الأوسط⁸⁹، وترجع تاريخه قبيل الحرب العالمية الأولى، حيث كان التنافس شديدا بين ألمانيا وبريطانيا، انتهى بخروج الأولى من حلبة الصراع نتيجة لهزيمتها العسكرية لتحل محلها منافسة شرسة بين بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، ولم تستطع أي قوة منها الانفراد بالنفط نتيجة التحالف العسكري القائم بينهما في ذلك الوقت، مما أدى في النهاية إلى اتفاقها حول سبل السيطرة عليه، وقد ظهر هذا الاتفاق بتقسيم المصالح النفطية في الشرق الأوسط في إطار اتفاقية الخط الأحمر المبرمة بينهما في سنة 1927 م .

كل ذلك كان يتم دائما على حساب مصالح شعوب هذه المناطق ،حيث كان استغلال النفط بأراضيها يتم من خلال صيغ قانونية بدائية فرضتها الشركات الأجنبية، وإن كانت هذه الصيغ تشبه من الناحية الشكلية بعض الصيغ القانونية المطبقة في الدول الأوروبية، إلا أنها تقتقر من الناحية الموضوعية إلى أسس النظام القانوني الكامل وقواعده .

منذ الامتياز الأول في الشرق الأوسط ،وهو عقد الامتياز (دارسي) ،الذي منح للشركات البريطانية في إيران، والدول الغربية تستغل النفط في هذه المنطقة بأسلوب طبقته في ظروف سياسية واقتصادية محلية أوجدتها من أجل ضمان حماية مصالحها لفترة طويلة ،في الوقت الذي كانت فيه شعوب المنطقة لا تستفيد من استغلال مواردها الطبيعية إلا فيما ندر .

لقد فرضت الشركات الأجنبية نظام الامتيازات على الدول المنتجة منذ الفترة الأولى لعمليات الاستغلال ووضعت من القواعد والأحكام القانونية ما يخدم مصالحها بالدرجة الأولى بالرغم من وجود قواعد قانونية محلية متقدمة، يمكن بعد تكييفها أن تنظم استغلال النفط في ذلك الوقت بطريقة أكثر عدالة⁹⁰.
وليس النفط إلا جزءا من تلك المواد الأولية التي دفعت الدول الغنية للسيطرة عليها ،ووضعت القواعد القانونية لتنظيم العلاقات الدولية، والتي كانت أصلا مبنية على المبادلات التجارية لهذه المواد .

88-أنظر د، سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1978، ص 259.

(89): أنظر سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، المرجع السابق، ص 44.

90-A. Handjant « Les arbitrages entre les états et les pays des sociétés pétrolières ». Mémoire pour le diplôme d'études supérieures de droit public ,Paris, I , 1975. p.57 et ss.

فالقانون الدولي القديم، كما يقول معظم الفقهاء، ما هو إلا انعكاس للعلاقات الدولية التي يتحكم فيها طرف واحد، حيث تتقارب الدول المكونة له في مستوياتها الاقتصادية والعسكرية، أما الطرف الآخر فيمثل الدول المنتجة للمواد الأولية الخاضعة لهيمنة الدول الغنية، لذلك لا غرابة في أن يأتي نظام الامتيازات في تلك الفترة ليخدم مصالح الدول الكبرى على غرار الدولة الفرنسية⁹¹، ويؤكد فكرة الهيمنة على جميع المستويات التي تقف حائلا في بعض الأحيان دون تطبيق أبسط المبادئ لصالح الدول الفقيرة، إذا ما تبين أن ذلك يمس مصالح الدول الكبرى، مثلما حدث بخصوص رفض تطبيق مبدأ المشاركة لصالح الدول المنتجة بالرغم من إقراره كمبدأ عام في اتفاق سان ريمو الموقع سنة 1920م بين بريطانيا وفرنسا .

وعلى أثر ذلك شكلت الأمم المتحدة لجنة خاصة لبحث قضية الامتيازات البترولية في العالم الثالث⁹² حيث أصدرت تقريرا في عام 1951 جاء فيه:

(إن شروط الامتيازات التي حصلت عليها شركات البترول الغربية، تعطي هذه الشركات، درجة من حرية التصرف تعزلها عزلا جوهريا عن اقتصاديات أقطار الشرق الأوسط ، فإنتاج هذه الشركات تحدده الاعترافات العالمية، أكثر مما تحدده الظروف المحلية لتلك البلدان، وفضلا عن ذلك فهذه الشركات هي التي توفر وسائل النقل اللازمة، وتملكها سواء كانت هذه الوسائل خطوط أنابيب أو باخر لشحن بترول الشرق الأوسط إلى أسواقه، وهي أيضاً التي تضمن هذه الأسواق، سواء في أوروبا الغربية، أو غيرها من جهات العالم، ويضاف إلى ذلك إن العملات الأجنبية المتحصل من مبيعات البترول تعود إلى الشركات مباشرة فتحفظ بالقدر الأكبر منها، وعلى ذلك فإن تأثير عمليات البترول في أقطار الشرق الأوسط المنتجة، إنما هو تأثير غير مباشر، ولا يحقق إلا فوائد محدودة).

وكانت نتيجة سيطرة البلاد الأجنبية سياسيا على الدول المنتجة، أن أتت الشروط الواردة في اتفاقيات الامتياز المجحفة والمفروضة من الطرف القوي، خاصة وأن الدولة المنتجة لمادة النفط في ظل هذه الاتفاقيات تبقى مهمشة وضعيفة، لا وزن لها في اتخاذ القرارات الخاصة والهامة في إطار القضايا المصيرية المتعلقة بمستقبل الدول المنتجة للبترول .

ومن مظاهر هيمنة المستثمر الأجنبي على قطاع المحروقات في ظل عقود الامتياز التقليدية الغبن⁹³ الذي لحق بالدول المضيفة من خلال هذه الاتفاقيات على هيئة مزايا عديدة أعطيت للشركات الأجنبية ، ومن بين هذه المزايا أن الامتيازات كانت تغطي مساحات شاسعة وصلت في بعض الأحيان إلى كل إقليم الدولة المضيفة أو المستعمرة، كما بلغت مدة الامتياز في بعض الدول إلى قرابة قرن ، ولم تلتزم الشركات الأجنبية

91- Sedliot « Histoire du pétrole» Paris .1974 .p.20.

(91): انظر د، محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى-الجزء الأول كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1982، ص 123.

(92) أنظر د، عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني للعقود البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص 183.

(93): أنظر د، سراج حسين أبو زيد، التحكم في عقود البترول، المرجع السابق، ص 44.

باستخدام الوطنيين أو تدريبهم أو إقامة صناعات نفطية محلية ، أو حتى المشاركة في برامج تنمية الدول المضيفة، أما عائدات المحروقات لهذه الدول⁹⁴ فلم تتجاوز الإتاوة البسيطة التي تدفع على الإنتاج .

الفرع الأول : استغلال الثروة البترولية في ظل عقود الامتياز التقليدية

يعد أسلوب الامتياز التقليدي من أقدم الأنظمة الاستثمارية الاقتصادية والقانونية التي عرفتها الدول المصدرة والمنتجة للبترول، والشركات الاحتكارية العالمية الكبرى، على حد سواء .

ولقد ظل عقد الامتياز التقليدي الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال طوال النصف الأول من القرن الحالي تقريبا ،كون أن هذه العقود قد أبرمت في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مكنت هذه الشركات من الاستفادة القصوى من هذه

العقود⁹⁵. يقصد بعقد الامتياز التقليدي بشكل عام ، هو العقد الذي يبرم بين دولة منتجة للنفط ، وشركة أجنبية تمنح بموجبه الشركة حق استثمار النفط لحسابها الخاص مقابل فريضة مالية تدفعها للدولة المنتجة ، وينظم عقد الامتياز التقليدي العلاقة بين الدولة والشركة، ويحدد حقوق والتزامات كل طرف .

إلا أن دراسة شروط الامتيازات التقليدية التي منحت قبل الحرب العالمية الثانية⁹⁶، توضح بجلاء مدى الإجحاف والغبن الذي منيت به الدول المنتجة .

ظهر أسلوب الامتيازات النفطية في بادئ الأمر في منطقة الشرق الأوسط ، حيث كان لهذا الأسلوب صدى واسع في هذه المنطقة .

ولعل أهم الامتيازات النفطية التي منحت في منطقة الشرق الأوسط في هذه الفترة ، هو عقد الامتياز الذي منحته إيران لدارسي عام 1901م، والذي عرف فيما بعد باسم شركة البترول الانجلو إيرانية ، وأيضا امتياز شركة نفط العراق عام 1935م، وامتياز ارامكو الذي منح في السعودية عام 1933م، وامتياز بابكو في البحرين عام 1934م، وامتياز شركة نفط قطر عام 1935م، وامتياز شركة تنمية نفط عمان عام 1937م وامتياز شركة نفط أبو ظبي عام 1939م، وامتياز شركة البترول الفرنسية في الجزائر سنة 1959 وقد كانت الامتيازات النفطية التقليدية تغطي أكثر من 93 بالمائة من الإنتاج النفطي في المنطقة ، وكانت معظم تلك الامتيازات تغطي مساحة الدولة بأكملها، أو تمتد أجالها قرابة القرن .

كما كانت تتضمن إجمالا شروطا أقل ما يقال عنها إنها شروطا مجحفة .

مما لا شك فيه ، أن البلدان الإفريقية استفادت إلى حد ليس بالقليل من التجارب التي مرت بها بلاد الشرق الأوسط التي عانت الكثير من عقود الامتياز التقليدية، ولم تتمكن من تعديل بعض النصوص الرئيسية فيها إلا

(94): أنظر د، عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني للعقود البترولية ، المرجع السابق ، ص 140.

(95): أنظر عبد الباري أحمد عبد الباري ، النظام القانوني لعمليات البترول ، الطبعة الأولى 1408هـ، ص 13

(96): نفس المرجع السابق ، ص 17

في السنوات التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد ضغوط وجهود ساعد على نجاحها الإجراء الذي أقدم عليه الدكتور مصدق بنأميم البترول في إيران .

واستفادت البلدان الإفريقية أيضا من المزايا التي حصلت عليها بعض البلاد الشرق الأوسط في الاتفاقيات. ونستطيع أن نقدر المزايا التي استفادت منها البلدان الإفريقية ⁹⁷، وخاصة الأقطار التي ظفرت بالحق في توجيه مصائرها، إذا ما عقدنا نوعا من الموازنة بين القوانين المعمول بها ، والامتيازات السارية في الوقت الحاضر في هذه البلاد ، وبين ما اشتملت عليه ، وما لا تزال تتضمنه عقود الامتياز القديمة التي منحت للشركات في الشرق الأوسط في فترة ما بين الحربين العالميتين .

ولعل أول ما يستدعي النظر في تلك الاتفاقيات القديمة ، ما كانت تتسم به من الطابع الاحتكاري ، حيث تنفرد شركة أجنبية واحدة بالعمل ، ما كان الحال في إيران والعراق والكويت والبحرين وقطر والسعودية ، وما من شك هذا الانفراد كان يجعل الشركة في مركز أقوى ، كما أن انتفاء المنافسة مما يقلل من نفقات الإنتاج في الأجل الطويل . هذه الظاهرة الاحتكارية لا نجد لها مثيلا في البلدان الرئيسية من ناحية الإنتاج البترولي في إفريقيا، حيث تمنح الامتيازات لأكبر عدد ممكن من الشركات.

إن هذه السياسة القائمة على إثارة المنافسة بين المطالبين بالامتيازات تجعل الحكومات في مركز أقوى مما يمكنها من الحصول على عروض أفضل حتى مما تنص عليه القوانين السائدة .

البند الأول : مفهوم عقد الامتياز التقليدي وتحديد طبيعته القانونية :

الامتياز النفطي هو نظام الاستثمار الأقدم في البلدان المصدرة للنفط ، وقد ظهر في النصف الأول من القرن الماضي، وكانت الامتيازات النفطية تغطي مساحة البلد صاحب الشأن بكامله ، وانتجت حتى بداية السبعينيات أكثر من 93 بالمائة من الانتاج النفطي في المنطقة .

وعقد الامتياز هو نظام استغلال الشركات العالمية ، ومن ورائها الدول الاستعمارية -للدول المتخلفة المنتجة للنفط، وهو انتزاع بلد لسيادة بلد آخر ، ونهب ثرواته الطبيعية ، وكانت الشركة صاحبة الامتياز تشكل دولة داخل دولة، وغالبا ما تكون أقوى من الدولة المانحة الامتياز نفسها، حيث لم تكن هناك أي التزام تقني خاص أو اية تعهدات بتنفيذ أعمال محددة بل كان ثمة حرية عمل تامة على الصعيد التقني بالنسبة للتنقيب عن النفط واستغلاله، ولم تكن هناك أي شروط تحول دون الضرر بالمكامن النفطية أو حتى بالبلاد المالكة للنفط.

كما يمكن تعريف عقد الامتياز، بأنه (ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بموجبه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية والغازية الكامنة في إقليمها ، أو في جزء منه ، والحق في استغلال

(97): نفس المرجع السابق ، ص 17

هذه الموارد الطبيعية الطاقوية، والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية معينة، في مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة⁹⁸.

تعتبر عقود امتياز البترول التقليدية من أهم العقود المبرمة بين الدولة ، والأشخاص الأجنبية التابعة لدولة أخرى، وترجع أهمية هذه العقود إلى أكثر من عامل، فمن ناحية تعد هذه العقود أولى عقود الدولة من ناحية الترتيب الزمني، فعقود البحث عن البترول والتنقيب عنه واكتسابه واستخدامه وتسويقه ، هي من أولى عقود الدولة .

ومن ناحية أخرى فإن صراع المصالح بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية المتعاملة في هذا المجال كان العامل الأساسي الذي نجم عنه ظهور مثل هذه العقود .

بدأ استغلال النفط في معظم البلدان النامية المنتجة ، إن لم يكن في جميعها ، في إطار عقود الامتياز ، وقد أتى هذا النوع من التعاقد من الدول الأوروبية في فترة من الفترات ، كانت تخضع فيها تلك الدول سياسيا واقتصاديا لهيمنة الدول الأوروبية من خلال شركاتها الاحتكارية الكبرى ، وتطورت طبيعة عقد الامتياز القانونية على مر مراحل الطويلة التي طبق فيها .

كان مفهوم الامتياز في الأصل منح امتيازات وإعفاءات ملكية إلى بعض النبلاء في أوروبا خلال القرون الوسطى، ثم تغير إلى أسلوب يتم به التفاوض للحصول على بعض الحقوق مقابل دفع رسوم معينة واصطبغت تلك الحقوق في بعض الأحيان بصبغة سياسية، ثم تحولت إلى مزايا تجارية بحتة تمت في هيئة "عقود تنمية اقتصادية " ، بقصد تسيير بعض المرافق العامة كالماء والغاز والكهرباء والغابات وغيرها وتحددت حقوق صاحب الامتياز في أن يستغل هذه المرافق ، وينميها من أجل تقديم الخدمات لصالح العام مقابل أسعار يحددها للجمهور .

وفي القانون الفرنسي هناك عدة صيغ لهذه الامتيازات ⁹⁹تشمل، إلى جانب الخدمات إعطاء الامتياز في بعض الأحيان بغرض أن يكسب صاحبه صفة من صفات الدولة مثل امتياز جمع بعض الضرائب بالنيابة عن الدولة .

ونظرا لتعدد هذه الأنشطة التي يغطيها نظام الامتيازات ، فمن الصعب إعطاء تعريف قانوني موحد لهذا النظام يصلح لجميع الأنشطة، ففي الوقت الذي يعرف معظم أساتذة القانون الإداري في فرنسا، وخاصة (دولوبادير) بأن: (الامتياز هو عبارة عن إجراء تمنح السلطات الإدارية في الدولة بموجبه بعض الحقوق لأشخاص طبيعيين أو شركات وفقا لشروط يحددها سجل الالتزامات (cahier des charges)).

98—PH. Le Boulanger : « Les contrats entre états et entreprises étrangères économiques », Paris, 1985, pp.8-9, N° 15-17. p.34

(99): أنظر د، نازلي معوض أحمد، العلاقة بين الجزائر وفرنسا (من اتفاقية إيفيان إلى تأميم البترول)، المرجع السابق ص 25.

يرب البعض الآخر اشتراط توفر عنصر الاحتكار، واستبعاد كل منافسة لصاحب الامتياز من جانب أي شخص، كما يعرف عقد الامتياز بأنه: (التصرف الذي بواسطته تمنح الدولة المشروع لأجنبي حقا خالصا له وقاصرا عليه في البحث في إقليمها عن البترول واستخدامه واستغلاله، وذلك في خلال مدة زمنية محددة) . ويتميز عقد الامتياز في صورته التقليدية، بأنه يخول للمستفيد من الامتياز حقا في ملكية المواد المستخرجة من الأرض، وما ينجم عن حق الملكية من التمكن التصرف فيها بدون قيود . ولقد دأبت معظم الشركات على تبني مصطلح (عقد الامتياز)، في تكييف العقود التي أبرمتها مع الدول المعنية، والمصطلح طبقا للقانون لأنجلو سكسوني ، وهو قانون أغلب الشركات النفطية الأمريكية أو الانجليزية الأصل - ويعني الامتياز : (تلك الرخصة الممنوحة للشركات ، وذلك لمباشرة نشاطها ، والمصطلح امتياز في القانون الفرنسي - وهو مصدر معظم القوانين السارية في البلاد النفطية - له مدلول قانوني واضح يعني لجوء جهة الإدارة إلى الاتفاق مع أحد الأفراد أو الشركات للقيام ببعض الأعمال التي لا ترى أو لا تتمكن من القيام بها لنفسها، ويجري هذا الاتفاق في صورة عقد إداري) .

وعقد الامتياز طبقا للقانون الفرنسي يعطي الدولة مركزا متميزا يتنافى وقاعدة مساواة المتعاقدين المعروفة في العقود الخاصة، وذلك ما أنكرته عقود الامتياز النفطية التي تضمنت تحويلات نزلت بالدولة المضيفة إلى مركز المتعاقد الخاص الذي تقوم عليه الحقوق المدنية، وإذا كان من بين السلطات المقررة للإدارة (الدولة) في عقد الامتياز العادي حصتها في الرقابة على المرفق وإدارته، فإننا نجد أن عقود الامتياز التقليدية النفطية قد عمدت إلى التضييق من تدخل الدولة إلى حد يصل إنهاء سلطتها في هذا الصدد . أيضا فإذا كانت المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق عقد الامتياز ، ترسخ للقضاء الإداري، فإن هذه العقود خالفت تلك القاعدة بإخضاع المنازعات التي تثور في هذا الصدد لأسلوب التحكيم¹⁰⁰، الذي يجري خارج الدولة وبعيدا عن قوانينها الداخلية .

كما أنه في أغلب الأحيان ، لم يكن هناك أي التزام أو تعهدات بتنفيذ أعمال محدودة فضلا عن ذلك فإن العقد كثيرا ما كان يشتمل على شرط يعفي ممتلكات الشركة صاحبة الامتياز ، والأشخاص الذين تستخدمهم من الخضوع للقوانين المحلية للدولة المضيفة، فينشأ نتيجة ذلك نوع من الحصانة الإقليمية للامتيازات¹⁰¹ . بالإضافة إلى هذا الاختلاف في تعريف الامتياز ، هناك عدم الاتفاق حول طبيعته القانونية ، فإن اتفق معظم فقهاء القانون بأن الطبيعة القانونية للامتياز هي تعاقدية ، فليس معنى ذلك أن هذه الصيغة التعاقدية شاملة وموحدة في جميع الحالات، حيث توجد عقود امتياز مبرمة من طرف واحد (Acte Unilatéral) مثل عقود الامتياز المنجمية المبرمة في فرنسا وفق القانون يتاريخ 01 أبريل سنة 1810م، وعقود أخرى ذات صيغة

100—B. Audit ; « L'arbitrage transnational et les contrats d'états » Academie de droit international de la Haye, Centre d'études et de recherche de droit international et de relations internationales , 1987,p.23,spéc.p.30.

(101) : أنظر د، سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، المرجع السابق، ص 49.

مشتركة بين التعاقدية والتنظيمية ،وتحدد بقرار (**Mi-contractuel et mi-règlementaire**)، أما العقد الامتياز النفطي، فيختلف بطبيعته عن هذا النوع من عقود الامتياز ،كما أشار قرار التحكيم في القضية بين حكومة المملكة العربية السعودية، والشركة الغربية الأمريكية (أرامكو) ،في سنة 1958م والذي جاء فيه " إن الطبيعة القانونية لعقود الامتياز التقليدية الاقتصادية ليست متطابقة مع الطبيعة القانونية لعقود الامتياز للمرافق أو الخدمات العامة ."

وعليه فعقد الامتياز النفطي، وبطبيعة الحال عقد امتياز منجمي، يهدف إلى استغلال المعدن أي استهلاكه أي أن الامتياز النفطي لا يرمي فقط إلى استعمال المواد، كما في بعض أنواع الامتيازات الأخرى، بل يؤدي إلى استهلاك المعدن والقضاء عليه تدريجياً .

وتنتج عن هذه الحقيقة صفتان¹⁰² لعقد الامتياز :

1- إن الدولة هي التي تمنح الامتياز بقرار منها ، وفي هذا تختلف الإجراءات من بلد إلى آخر فجدد مثلاً التشريع الفرنسي يحدد أخذ هذا القرار من خلال إجراءات إدارية وقضائية ،تعطي لمجلس الدولة سلطة مراقبة شكل القرار وموضوعه ،كما تمنح دول أخرى الامتياز من خلال إجراءات تشريعية ، وذلك بإصدار قوانين خاصة بالموافقة على هذه الامتيازات، كما هو الحال في معظم الدول النامية .

2- حقوق الملكية المعطاة لصاحب الامتياز، إن هذه الحقوق لا تتعدى في معظم التشريعات، وأما بينا استغلال النفط وامتلاكه عند رأس البئر، وبعض الدول ميزت هذا الحق عن الحقوق الأخرى في تشريعاتها فجدد مثلاً القانون الفرنسي بتاريخ 1956/08/10م، يميز طبيعة هذا الحق بأنه حق عيني (**Droit Réel**) يختلف عن حق ملكية السطح، يمكن للمالك أن يرهنه بطريقة تختلف عن الرهون التي تقع على السطح .

البند الثاني : التكيف القانوني لعقد الامتياز التقليدي :

لعل من أهم الأسباب والمعطيات التي أدت إلى المطالبة بتحديد التكيف القانوني لعقد الامتياز التقليدي هو ما أورده شركات النفط الأجنبية من آراء ، ووجهات النظر حول موضوع النفط كقضية مصيرية لمستقبل الشعوب، سواء كانت الدول المتقدمة أو النامية ، المستهلكة أو المنتجة والمصدرة ، أو ما تعلق بموضوع تخفيض أسعار النفط الخام ، خاصة وأنه من المواد الأولية التي تم التفاوض حول استغلالها من قبل الدول النامية، هذا ما دفعها إلى المطالبة بإعادة النظر واستبدالها في التفاوض حول عقود الامتيازات وخاصة تلك المتعلقة باستغلال المواد الأولية، وذلك من خلال الدعوة إلى تأسيس نظام دولي اقتصادي جديد¹⁰³ .

102- ..ROBERT Brasseur « **Législation et fiscalité Internationales des Hydrocarbures. Tecting** » Paris .1975

p.107.

(103): أنظر علي أحمد النعاس ، بعض المظاهر القانونية للتشريع النفطي في الدول المنتجة والمستهلكة، مقال منشور بمجلة الدراسات في صناعة النفط العربية، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، المرجع السابق، ص-ص 411-412

(104): أنظر حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير النظام الدولي منذ 1945 ، سلسلة عالم المعرفة الكويت، عدد أكتوبر 1995، ص 238.

وقد ظهرت تلك القضية من خلال المناقشات التي جرت في مؤتمر البترول العربي الثامن الذي انعقد في بيروت سنة أدعت شركات النفط وممثلوها في هذا المؤتمر، أن إجراء تخفيض أسعار النفط من دون الرجوع إلى الحكومات والبلدان المصدرة إجراء قانوني للأسباب التالية¹⁰⁴:

01- إن العقود المبرمة بين الشركات ، والحكومات المصدرة لا تتضمن نصوصاً صريحة ، تلزم الشركات بالاستشارة أو الموافقة النسبية، ولا حتى بالموافقة اللاحقة على ذلك، وما دامت الاتفاقيات لا تتضمن نصوصاً صريحة ملزمة بهذا الشأن، فإن إجراء التخفيض لا يخالف تلك العقود، وهو بالتالي إجراء شرعي وقانوني .

02- تمسكت الشركات بنظرية " العقد سريعة المتعاقدين " ، أي أن العقد هو القانون الذي يحدد التزامات أطرافه، ودافعت عن قدسية العقود وضرورة احترامها وعدم المساس بها ، واستدلّت بذلك ، بما أن العقود المبرمة بين الشركات والحكومات لا تنص صراحة على وجوب أخذ موافقة الحكومات المصدرة قبل إجراء لأي تعديل في أسعار النفط الخام، فإن حق التعديل قد انحصر في الشركات وحدها، ولا معقب عليها في ذلك وعليه فإن إجراء تخفيض الأسعار قانوني وشرعي .

03- أنكرت الشركات على الحكومات المصدرة حقها في تعديل أو إلغاء العقود القائمة ، أو إضافة نصوص جديدة عليها، واعتبرت أن أية محاولة من هذا القبيل ، هي انتهاك لحرمة " قدسية العقود " ، وإجحاف بحقوق الشركات الأجنبية، ونادت بأن أي تعديل لا يقترن بموافقة الشركات بدون مفاوضات معها ، لا يعتبر قانونياً . هذه هي الحجج والآراء التي استندت إليها الشركات في دفاعها عن موقفها من إجراء تخفيض الأسعار من دون موافقة الحكومات صاحبة الشأن ، وهي الحجج والآراء نفسها التي تستند إليها في تكيفها القانوني لاتفاقيات المبرمة بينها وبين الحكومات والبلدان المنتجة والمصدرة للنفط .

فما مدى انسجام هذه الآراء والأسانيد مع المبادئ القانونية السليمة؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، يجدر بنا أن نوضح بادئ ذي بدئ، التكيف القانوني، أي الصفة القانونية للعقود (اتفاقيات الامتياز البترول التقليدية) ، القائمة بين الشركات والحكومات المصدرة ، وعلى ضوء هذا التكيف تتضح لنا بجلاء القيمة الحقيقية لحجج، وآراء والأسانيد التي ارتكزت عليها الشركات الأجنبية .

إن العقود تختلف وتتنوع ، تبعاً لاختلاف طبيعتها وأهدافها ، والقصد من إنشائها ، ولكل نوع من العقود أحكام وقوانين خاصة تحكمها من حيث الإنشاء والآثار ، وطرق الإثبات والتنفيذ والانقضاء ، كما تتنوع وتختلف الإجراءات والجهات القضائية المختصة بفض النزاعات الناشئة عن هذه العقود ، تبعاً لنوعية العقد والقانون الذي يحكمه، وبعبارة أخرى يمكن تقسيم العقود من حيث القوانين التي تنظم أحكامها إلى قسمين:

***- عقود القانون الخاص، وهي التي يكون أطرافها أشخاصاً عاديين، وتنشأ لتنظيم مصالح شخصية عادية، كعقود البيع والإيجار وغيرها من العقود التي تبرم بين الأفراد، وهذه العقود تحكمها قواعد القانون الخاص**

(مدني، تجاري، قانون دولي خاص)، إجراءاته وتخضع لسلطة محاكمه .

*- عقود القانون العام، وهي تقسم إلى قسمين :

(أ): عقود دولية (كالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق) ، هي التي يكون أطرافها من أشخاص الحق الدولي العام

(دول أو مؤسسات دولية) تنظم لإنشاء نتائج حقوقية ¹⁰⁵، وهذه العقود تحكمها قواعد القانون الدولي العام، وتخضع لسلطة القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) .

(ب): عقود إدارية، وهي التي يكون أحد أطرافها الدولة أو المرفق العا ¹⁰⁶، والطرف الآخر شخص عادي، أو مرفق عام، وهي تنشأ لتحقيق منفعة عامة، وتلبية حاجات عامة، كعقد الالتزام وغيره من العقود الإدارية، وهذه العقود تحكمها قواعد القانون الداخلي (الإداري)، تخضع لسلطة المحاكم الإدارية .
والأثر الذي يترتب عليه فيما يتعلق بتكليف العلاقة بين الشركة الأجنبية والحكومة المحلية التي منحت الامتياز .

- إن الصنف الأول: فلامتيازات قائمة في إطار القانون العام (القانون الإداري أو الدستوري) فإذا كانت الاتفاقية ضمن هذا الإطار ، فإن الدولة تعتبر طرفاً ذا سيادة أعطى " ترخيصاً " لمستثمر أجنبي بمزاولة التنقيب والاستكشاف والإنتاج والتصدير لثروات معينة كالبتترول، وبما أن الحكومة مارست سيادتها في منح ذلك الامتياز، فإن الامتياز بهذا الاعتبار يخضع للقوانين والتشريعات الحكومية القائمة فعلاً، أو التي ستصدر مستقبلاً .

- أما الصنف الثاني: فقد اعتبر أن الامتيازات قائمة في إطار القانون الخاص (المدني أو التجاري) وبالتالي فإنه يعطي لكلا الطرفين المتعاقدين حقوقاً مكتسبة تجعلهم أنداداً لبعضهم وبناء على هذا فإن الحكومة المانحة للامتياز، تعتبر مجرد شريك، أو طرف تعاقد ليس له صفة ترجيحية على الطرف الثاني "المستثمر الأجنبي" وعليه فهي لا تستطيع إصدار قوانين أو تشريعات تمس اتفاقية الامتياز، وبكلمة أخرى إن العقد الذي أمام الامتياز يعتبر بمثابة التزام من جانب الدولة مع الشركة الأجنبية ، ولا يستطيع احد المتعاقدين الإخلال بوضع الشراكة التي تعاقد عليها مع الآخر، وهو هنا أرقى من القوانين المحلية فلا يسعها إن تطاله وواضح إن هذا الصنف يعطل من قدرة الحكومة على تعديل الشروط المجحفة التي وضعتها الشركات البترولية الأجنبية.

(105): أنظر عبد المحسن أبو ميزر ، التكيف القانوني لامتيازات البترول ، المرجع السابق، ص 01.

106- أنظر محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، دراسة مقارنة (فرنسا، الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص30. وراجع أيضاً:

- G.Peiser. : « Droit administratif - Fonction publique - Domaine public - Expropriation - Travaux publics - Aménagement du territoire - Urbanisme - Construction » 4ème édition. Mémentos : Dalloz, Paris, 1977, p63.
- Rouault Marie-Christine ; « L'essentiel du droit administratif général » Gualino éditeur, 1999, Paris, p 71.
- FRIER Pierre - Laurent : petit Jacques « précis de droit administratif, » 6ème édition, Montchrestien, Lextenso édition, Paris, 2010, p202.

وهنا يطرح السؤال مرة أخرى أي نوع من العقود تلك القائمة بين شركات النفط الفرنسية والأجنبية العاملة في الجزائر، أي ما هي صفة هذه العقود؟

إنه بمجرد إلقاء نظرة سريعة إلى تلك العقود، توضح لنا أن هذه العقود ليست عقوداً مدنية عادية لا من حيث أطرافها، ولا من حيث موضوعها، ولا من حيث الغاية والقصود من إنشائها، وهي ليست عقوداً دولية، لأنها لم تنظم بين أشخاص الحق الدولي العام، فالشركات عبارة عن أشخاص اعتباريين عاديين، وليست دولاً أو مؤسسات دولية، إذن فالصفة السليمة لوصف هذه العقود (الاتفاقيات) هي أنها عقود إدارية لا تخضع للقواعد التنفيذية المعروفة في القانون المدني، لأنها تنطوي على عنصر أهم من الجانب المالي في العقد، هو عنصر المنفعة العامة أو المصلحة العامة، هذا بالإضافة إلى كون الدولة طرفاً في العقود.

إن النفط ليس سلعة عادية، بل إنه يشكل العمود الفقري بالنسبة لحياة البلدان التي تملكه، وهو ذو تأثير كبير على مستقبل التنمية للدولة الجزائرية، وعلى موارد هذه الدولة.

نستطيع من خلال هذه الوقائع الواضحة معرفة السبب الذي من أجله تم عقد عقود الامتياز البترول التقليدية، وعليه يمكننا القول، بأن هذه العقود القائمة بين الشركات الأجنبية وخاصة الفرنسية، هي عقود التزام، وهذا هو التكييف القانوني لهذه العقود.

هذه هي المبادئ العامة التي تحكم عقد الالتزام كما هي معروفة ومنصوص عليها في مختلف القوانين الإدارية في العالم، وهي التي تحدد الصفة القانونية للعقود المبرمة بين شركات النفط الأجنبية في البلدان المنتجة والمصدرة لمادة النفط، من ذلك نخلص إلى ما يلي¹⁰⁷:

01- إن تكييف الشركات الأجنبية لعقودها مع الحكومات العربية عامة، والجزائر خاصة، والذي جاء على لسان مندوبيها في مؤتمر البترول العربي الثاني، هو تكييف خاطئ من أساسه.

02- إن مبادئ وقواعد القانون العام الداخلي (الإداري)، وهي قوانين مستمدة من السيادة التشريعية تعطي الدولة المصدرة، حق اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة للمحافظة على مصالح الشعب العامة دون معقب عليها.

03- بما أن الشركات الأجنبية تعمل على أراضي البلدان المصدرة، وتقوم بعمل يتعلق بصميم المصلحة العامة لهذه البلدان، فإن قضاء البلدان المصدرة هو صاحب صلاحية النظر في كل نزاع ينشأ بين الشركات وحكومات هذه البلدان، ولا شك أنه يستحسن في حالات الخلاف أن يلجأ إلى حله بالتراضي، ولكن إذا تعذر ذلك، فإن الفصل في الخلاف يكون بحكم القاضي الوطني لتلك الدولة المضيفة، أي قضاء الدولة المصدرة.

بخلاف ما تدعو إليه الشركات في تخويل محكمة العدل الدولية لحل الخلافات الناشئة عن مثل هذه العقود، لأنها أحد أطرافها أجنبي، فهذه دعوة خاطئة لا تستند إلى المبادئ القانونية السليمة¹⁰⁸.

(107): أنظر عبد المحسن أبو ميزر، التكييف القانوني لامتيازات البترول، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

(108): نفس المرجع السابق، ص 02.

04- إن تخفيض الشركات لأسعار النفط من دون موافقة الدول المصدرة إجراء غير قانوني، لأن الشركات لا تستطيع التصرف في الأسعار وتغيرها دون موافقة الدول المانحة الالتزام، لأن هذا الأمر يتعلق بالمصلحة العامة لهذه الدول ووثيق الارتباط يحضرها ومستقبلها اقتصاديا وسياسيا .

البند الثالث: خصائص عقود الامتياز بنظامها التعاقدى القديم

اتصفت عقود الامتياز التي أبرمتها الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة بالعديد من الخصائص منها¹⁰⁹:

01- المدة الزمنية الطويلة : كانت الدول العربية عامة والجزائر خاصة في هذه الفترة محتلة وواقعة تحت الاستعمار الأوروبي الممثل في بريطانيا وفرنسا ، وكانت الدول العربية تعاني من ضعف الموارد الاقتصادية، في ظل الرضوخ للاستعمار الذي لا طالما كان يعطل أي برامج تنموية مع نقص في رؤوس الأموال والموارد البشرية اللازمة لهذه التنمية .

وقد زاد من حدة هذه المشكلات الاقتصادية الأزمات المالية التي عانى منها العالم في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، ونهاية الحرب العالمية الثانية، خاصة في دول الخليج العربي مثل عمان والسعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة والكويت، في ظل تعرضها للجفاف مع عدم توافر موارد اقتصادية أخرى.

ونتيجة لذلك ظهرت الحاجة إلى الدخل الذي يدره البترول، فأبرم هذا النوع من الاتفاقيات والعقود من موقف الضعف السياسي والاقتصادي، والجهل بقيمة الثروة البترولية التي توجد في أراضيها في ظل الاعتماد على الفحم كمورد للطاقة، وقد وصف الفقه بأن هذه العقود كانت أكثر من المعقول لدرجة أنها بلغت مدتها في بعض العقود حوالي خمسة وسبعين عاما، كما في عقد الامتياز الذي أبرمته الحكومة العراقية في 20 أبريل عام 1932، وفي عقد الامتياز الذي أبرمته حكومة الكويت عام 1955 وبلغ نفس المدة، والذي تم تمديده إلى سبعة عشرة سنة إضافية بموجب المادة الرابعة من اتفاق الامتياز، وأبرمت إمارة أبو ظبي (الحكومة الإماراتية قبل الاتحاد مع الإمارات الأخرى) عقد امتياز بنفس المدة، أما دولة البحرين فقد أبرمت عقدها البترولي بنظام الامتياز لمدة خمسة وخمسون سنة ، وكانت المملكة العربية السعودية أقل الدول في المدة الزمنية حيث بلغت ستة عشرة سنة فقط .

أما جمهورية مصر العربية، فإن المدة الزمنية للامتياز كانت قصيرة نسبيا، وارتبطت مدة العقد بنجاح الشركة في الوصول إلى إنتاج بترولي وفير بكميات تجارية ، ففي أبريل 1909 تمكنت شركة ترست من إنتاج البترول من حقل **جمصة**، وبدأ الإنتاج التجاري من الحقل في عام 1910 بعد أن أبرمت الحكومة المصرية معها اتفاق امتياز للتنقيب والإنتاج لمدة زمنية أقل من المدد السابقة، وقد بلغت المدة حوالي ثلاثون عاما.

(109): أنظر د، هاني محمد كامل المنابلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 78 وما بعدها.

وفي عام 1953 منحت الجمعية التعاونية للبترول إمتيازاً للبحث عن البترول في بعض مناطق سيناء (بلاعيم)، وتكونت الشركة الأهلية للبترول برؤوس أموال أوروبية مستقلة للعمل لحساب الجمعية التعاونية للبترول حتى تتجنب الأخيرة المخاطر المالية لعمليات البحث عن البترول ، وكان لمدة عشرون عاماً.

وفي عام 1954 منحت الحكومة إمتيازاً يغطي الجانب الأكبر من الصحراء الغربية ، إلى مجموعة من الشركات الأمريكية المستقلة كونت فيما بينها شركة صحاري للبترول (كونرادا)، والتي لم تحقق أي إكتشاف تجاري وانسحبت عام 1958.

إذا كان هذا النهج المتبع في البلدان الخليجية، فكيف كان ذلك في البلدان العربية في شمال القارة الإفريقية ؟ إن البلدان العربية في الشمال الإفريقي، في فترات زمنية لاحقة، جعلت مدة الإمتياز قصيرة نسبياً ففي ليبيا لا تتجاوز في مجموعها خمسون عاماً ففي 28 03 1968 كان مجلس الوزراء قد أصدر قراراً بالموافقة على منح عقود امتياز بترولية إلى شركتي أكيتين ليبيا، وإيراب الفرنسيين لاستغلال بعض القطع في المناطق الغربية من ليبيا (القسم البترولي الأول)، وكان العقد لمدة لا تتجاوز الخمسين سنة. ويجب الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر أولى الدول العربية التي أبرمت اتفاق استغلال البترول ، ففي عام 1877، وكان العقد المبرم، وإن لم يكن تحت مسمى الامتياز البترولي، وكان تحت مسمى عقد الإيجار الكشف والتقيب البترولي، إلا أنه كان يحمل نفس الالتزامات القانونية.

02- المساحة التي يشملها الامتياز: اختلفت اتجاهات الدول العربية بشأن المساحة التي يشملها التنقيب والاكتشاف والانتاج في عقود الامتياز البترولية إلى اتجاهين¹¹⁰:

اتجاه أول، وقد تبنته دول العراق والكويت وقطر وامارة أبو ظبي (دولة الامارات العربية المتحدة قبل اتحاد الامارات مع بعضها البعض لتشكل دولة الامارات العربية المتحدة) .

ووفقاً لهذا الاتجاه كان الامتياز يشمل كافة المناطق التي تقع في الإقليم البري والمائي للدولة ، ويبرر هذا الأمر أن الدول العربية التي تبنت هذا النهج التعاقدية أرادت أن تطلق يد العنان للشركات الأجنبية في التنقيب على البترول من أجل المزيد من الاكتشافات التي تدر على الدول المزيد من الأموال ، كما أن الدول العربية كانت تجهل المناطق التي يوجد البترول فيها ، خاصة مع ضعف الامكانيات البحثية والعلمية للدول العربية التي كان الأغلب منها يقع تحت السيطرة الإستعمارية خاصة الجانب الفرنسي والإنجليزي.

فقد أبرمت دولة العراق عقد امتياز بترولي في عام 1925، حيث يعتبر واحد من أقدم عقود الامتياز البترولية التي أبرمتها الدول العربية خاصة في المنطقة الآسيوية ، وكانت المنطقة التي يشملها العقد تشمل كافة المناطق البرية والبحرية العراقية، ما عدا منطقة ولاية البصرة.

(110): أنظر د، هاني محمد كامل المنابلي، نفس المرجع السابق ، ص 80 وما بعدها.

وسار على نفس النهج دولة الكويت المجاورة في الحدود الجغرافية للجمهورية العراقية في عقد الامتياز البترولي، الذي أبرمه أمير الكويت بصفته ممثل للحكومة الكويتية في عام 1934 وشمل كافة المناطق الجغرافية الكويتية البرية والبحرية، والجزر التابعة لها كجزيرة فلك الكويتية. وأبرمت إمارة أبو ظبي امتياز بترولي عام 1939 ليشمل المناطق الواقعة في الإمارة وكافة الأراضي المحايدة التي تقع مستقبلا في حدود الإمارة البرية والبحرية .

أما عن المملكة العربية السعودية ، وهي من الدول العربية ذات الانتاج البترولي الوفير والاحتياطي الإستراتيجي، فقد أبرمت عقد امتياز في 29 مايو 1933، وكان يشمل المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، بما تشمله من مياه إقليمية وحدود بحرية وجزر تابعة للمملكة وكانت مساحة المنطقة حوالي 285.000 كلم² وهي مساحة كبيرة، ولكن حكومة المملكة لم تنص على شمول الامتياز لكامل مساحة المملكة العربية السعودية.

وعلى نفس الاتجاه سارت مملكة البحرين ، والتي تم إكتشاف البترول فيها عام 1932، وكانت من الدول العربية التي أكتشف فيها البترول مبكرا، فقد كانت المساحة المتعلقة بالتنقيب والانتاج في عقد الامتياز تشمل أراضيها كاملة .

الاتجاه الثاني: قام على نقيض الاتجاه الأول ، ويبرر موقفه من ذلك :الخوف من السيطرة الأجنبية المطلقة على الانتاج البترولي، والتكهن بوجود البترول في مناطق معينة بعينها خوفا من انفاق الأموال في البحث والتنقيب عبثا، مع عدم التوصل إلى اكتشافات جديدة ،حيث حددت بعض الدول العربية مناطق معينة يشملها الامتياز البترولي¹¹¹ .

وقد تزعمت هذا الاتجاه جمهورية مصر العربية ، حيث أبرمت اتفاق امتياز للتنقيب والانتاج مع شركة ترست في منطقة جمصة فقط ،كما منحت الحكومة المصرية عام 1953 الجمعية التعاونية للبترول إمتيازاً للبحث عن البترول في بعض مناطق سيناء (مثل منطقة البلاعيم) ،هي منطقة تقع في جزيرة سيناء، وبعدها بعام واحد منحت الحكومة المصرية امتياز لشركة صحاري للبترول (كونرادا) .

أما عن دول الشمال الإفريقي ،فقد قسمت ليبيا مناطقها إلى أربع مناطق ،وألزمت الشركات المستثمرة بالأزيد مدة استغلاله عن منطقة واحدة .

أما عن نظام الامتياز في الجزائر، فالأمر يختلف كون أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية وبالتالي فإن نظام الامتياز البترولي كان في قبضة فرنسا بصفة مطلقة وشاملة .

03-منح الامتياز: تمنح الدولة الامتياز بقرار منها، وتختلف الإجراءات من دولة لأخرى، إذ نجد مثلا التشريع الفرنسي يحدد هذا القرار من خلال إجراءات ادارية وقضائية تعطى لمجلس الدولة سلطة مراقبة شكل

¹¹¹-أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1990، ص31 وما بعدها..

القرار وموضوعه، وتجد في الدول الأخرى تمنح الامتيازات من خلال التشريع بإصدار قوانين بالموافقة على هذه الامتيازات كما هو الحال في معظم الدول النامية .

04-حقوق الملكية: هذه الحقوق لا تتعدى استغلال وامتلاك النفط عند البئر ،ولكن بعض الدول ميزت هذا الحق عن بقية الحقوق الأخرى مثل ما نجده في القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 10 أوت سنة 1956،حيث يعتبره حقا عينيا يمكن للمالك أن يرهنه،ولكنه بطريقة تختلف عن الرهون التي تقع على السطح.

البند الرابع : آثار عقد الامتياز التقليدي

تتمثل آثار¹¹² عقد الامتياز أساسا في أن :

-في حالة رغبة حائز رخصة الامتياز في التمديد ،فقد نصت المادة 8من قانون البترول الصحراوي لسنة 1958م في مضمونها على أنه:يجب تقديم طلب تمديد من الحائز،وبنفس شروط منح الرخصة، وهذا التمديد يكون لمرتين،في كل مرة لمدة 5سنوات أو أكثر .

-يمكن أن تلغى،أو تبطل الرخصة H،إذا صاحبها :

أ-يتوقفون عن إبداء قدراتهم ورغبتهم في تطبيق الشروط المحددة في المادة 8 / فقرة 3 .

ب-يتوقفون عن توفير الشروط التي تعمل على تطبيق الأمر الجديد ،الذي يعتبر ضروري للمحافظة على الرخصة.

ج-عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة (الموقعة)،في العقد المانع للرخصة .

د-الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الموضحة المفروضة من طرف القواعد الأنظمة

(Les Règlements)،التي تخص تصريحات الإحصاءات والإزالات الجيوفيزيائية ،والبطلان ينطبق به

بنفس الأشكال التي يتم بها منح الرخصة .

كذلك يعد باطلا،وليس له أي أثر كل عقد تم فيه خرق الالتزامات الموجودة في العقد الحالي ويمكن أن يدخل في الإلغاء الكلي للرخصة في إطار الأشكال الموضحة في (المادة 12 و المادة 13) ،أما عن التنازل أو

الانسحاب،فإنه حسب ما جاء في نص المادة 14من نفس القانون ، فإن الرخصة إذا ما كانت ممنوحة

لمجموعة من الحاملين لها (Conjoints) فإن انسحاب واحد أو مجموعة منهم لا يؤدي إلى بطلان

الرخصة إذا أخذ أحد الممنوح لهم أو الآخرين من أصحاب الرخصة لحسابه كل الالتزامات الموقعة ،أو

المكتتبة من قبل الأطراف المنسحبة ، غير أنه يمكن أيضا أن يتنازل كليا أو جزئيا عن المساحات موضوع

الرخصة،وفي هذه الحالة فإن التنازل لا يكون له أثر إلا بصور قرار القبول (المادة 16).

- (112): أنظر سبع أمال ، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات ، المرجع السابق ، ص-ص14-15 .

أيضا عندما يكون نفس الشخص أو نفس الأشخاص صاحب لخصتين أو عدة رخص تنقضي صلاحيتها في تواريخ الفارق بينها لا يزيد عن سنة، يستطيع وبطلب من صاحب أو أصحاب الرخص أن يدمج كل هذه الرخص في رخصة واحدة، طبقا للمادة 15 بشرط صدور قرار القبول¹¹³.

الفرع الثاني : مظاهر تطبيق عقد الامتياز التقليدي على البترول الجزائري وانعكاساته على السيادة الوطنية

إذا نظرنا إلى بنود نظام الامتياز الذي طبق في استغلال النفط في الدول المنتجة لوجدناها تختلف عن مثيلاتها في عمليات الاستغلال في الدول المستهلكة، فنظام الامتياز في الدول المنتجة يعطي لصاحبه حقوقا رئيسية، تتحدد أساسا في ثلاثة حقوق وهي: البحث والاكتشاف ثم الإنتاج ثم الحصول على النفط . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدراسة ،ستتركز في نظام الامتياز ، نظرا لاستمرارية تطبيق أسسه في معظم الدول المنتجة، بالرغم من اعتماد الصيغ القانونية الأخرى في استغلال نفطها ، لقد وردت الحقوق الثلاثة المذكورة في معظم نظم الامتيازات في الدول المنتجة متلازمة منذ البدء في حلول العمليات المتعلقة باستغلال النفط .

حيث نصت هذه النظم على حق صاحب الامتياز في المسح والحفر ، ثم حقه في إنتاج النفط، وحقه في أخذ النفط الناتج، مثل ما ورد في اتفاقية الكويت وشركة شل لسنة 1961م، كما أعطت بعض الاتفاقيات القديمة حقوقا أخرى أكثر خطورة من تلك الحقوق الثلاثة، تتعلق بملكية المخزون البترولي لصاحب الامتياز، والذي يمكن أن تحويه المنطقة التي يغطيها الامتياز، مثل اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت لسنة 1934م، واتفاقية السعودية وشركة جيتي لسنة 1949م .

أما القوانين النفطية في الدول المستهلكة ،فتتنص على انفصال تام بين هذه الحقوق بل وتحرم كل مرحلة بشروط دقيقة تضمن حماية المصلحة العامة للدولة . فالقانون الفرنسي بتاريخ 1956/12/29م حدد شروطا واضحة بخصوص تنظيم مختلف الحقوق المتأتبة عن عمليات الاستغلال النفطية¹¹⁴، حيث أشار إلى وجود تصريح خاص يعطي حقوقا واسعة في ما يتعلق باستغلال النفط والغاز وهو تصريح (ه).

حيث حدد هذه الحقوق في عمليات التنقيب في حدود المساحة التي يغطيها والتي يمكن أن تؤدي إلى منح عقد امتياز إذا ما تم اكتشاف النفط فعليا، ويحدد التصريح (ه) مدة الاكتشاف بخمس سنوات بناء على تقرير من الوزير المسؤول بعد تحريات وإجراءات طويلة تشترك فيها عدة أجهزة إدارية مركزية ومحلية، وموافقة مجلس الدولة كجهاز قضائي، كما نص القانون على إمكانية تجديد هذا التصريح لفترتين كل واحدة لمدة

(113): أنظر نفس المرجع السابق، ص 15.

114--J.Devaux-Charbonnel « Principes et applications du droit minier des hydrocarbures » opcit.p .158.

خمس سنوات، على أن يستقطع نصف مساحة المنطقة التي يغطيها التصريح عند التمديد الأول ، ثم يستقطع ربع المساحة الباقية عند التمديد الثاني .

وقد وضع القانون شروطا محددة لإمكانية الحصول هذا التصريح ،منها القدرة المالية والفنية لطالب التصريح الذي عليه أن يعد برنامج عمل متفقا عليه،مع تحديد الفترة والظروف التي يتم فيها تنفيذ العمل،كما يجب على طالب التصريح أن يحدد المبالغ التي يجب أن يصرفها خلال عملياته الأولى وكل مخالفة لهذه الشروط ينتج عنها إلغاء التصريح (٥).

البند الأول : مظاهر تطبيق عقد الامتياز التقليدي على البترول الجزائري

سيطرت شركات الامتياز الفرنسية على مناطق البحث وإنتاج البترولي ،وكانت تلك الشركات تعتمد على السياسة التالية¹¹⁵:

1- إن هذه الشركات تملك معدات وأجهزة ضخمة تستطيع أن تستخدمها في إنتاج جزء كبير من السلع التي تحتاجها البلاد،لكنها لم تفعل ذلك بل فضلت تطوير جهازها وشبكاتها في ميدان التجارة الخارجية،مما جعلها أداة لترويج السلع الأجنبية المستوردة بدلا من مساعدة البلاد على إنتاج السلع الوطنية .
وقد جاء في الميثاق الوطني في هذا الشأن: "إنالمؤسسة الرأسمالية إذ تسعى وراء الربح،وتعتمد المعدلات التي تقيس سرعة تجدد رأس مال وتكاثره لا تستطيع أن تؤيد سياسة تحرص على الكيف والجوانب الإنسانية وحرصها على المردود المالي،إن أثر استثمار ما على رق الإنسان ،وعلى انبعاث منطقة ما بين البلاد أو تنشيطها اقتصاديا،وكذلك أثره على تحسين الظروف العامة لسير الاقتصاد الوطني هي معطيات لم تحسب لها المؤسسة الرأسمالية حسابا عند تقييمها أية عمليات استثمار ،ولا تنظر إليها إلا باعتبارها عاملا سلبيا لا يشجع على الاستثمار "

2-كانت الشركات الموجودة في الجزائر تهرب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الخارج بهدف تحقيق أكبر الأرباح،ويعلق الميثاق على هذا بقوله:إن المؤسسة الرأسمالية لن تتردد في الإقدام على كل عملية مربحة أي كل عملية تتوصل بها لابتزاز خيرات البلاد،أو الاستحواذ على ثمار جهود عمالها " .

3-استغلال امتيازاتها بالجزائر لتحقيق السيطرة على السوق الوطنية ،ويتفق هذا مع عبارة الميثاق الوطني التالية:(فالمؤسسة الرأسمالية هي التي تعمل غالبا متسترة "بمجهولية الاسم " .

تتلخص وظيفتها الأساسية في مضاعفة رأس مالها عن طريق الاستحواذ على نتائج استثمار الموارد الطبيعية وتحويل عائدات البلاد بفائدتها ،وتملك فائض القيمة الذي تحقق بعرق العمال الذين تستغلهم ورأس المال هذا إذ يتضاعف باستمرار يصبح أساسا لقوة اقتصادية لا تلبث أن تتحول إلى قوة سياسية تطمح إلى السيطرة على المجتمع والتحكم في الدولة،وإن دور المؤسسة الرأسمالية بدل أن تعيق توظيف

(115): أنظر د، يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 684 إلى 686.

الأموال التي تدرها أنشطتها داخل البلد نفسه، وتساهم بالتالي في دعم التراكم الوطني، تسعى على العكس من ذلك إلى تحويل فوائدها نحو الخارج مما جعل منها وسيلة لجر الثروة الوطنية نحو عالم آخر .

4- رفضت تكوين الإطارات والعمال المهنيين، وكان يوظف البعض من أجل كسب واجهة جزائرية، ولكنها فارغة من أي تكوين أو خبرة، وكان عمل المؤسسات هذا من عوامل إفقار الاقتصاد الجزائري في مرحلة ما قبل الاستقلال، وعبر الميثاق بقوله: " فالمؤسسة الرأسمالية ليست نعمة على البلد الذي تعمل فيه، أو مصدر غنى له بل هي على نقيض ذلك سبب من أسباب إفقاره وإضعاف اقتصاده، وعلى هذا النحو فإن مجرد المنطق يدعو بالإضافة إلى مقتضيات الاختيار الاشتراكي إلى ضرورة استبعاد المؤسسة الرأسمالية من مجال تنظيم الاقتصاد الوطني ".

وقد منحت فرنسا مجموعة من الامتيازات البترولية لعدد من الشركات الأجنبية، وكان ذلك بموجب مجموعة من التراخيص بتاريخ 20 أكتوبر 1957م على النحو التالي:

- 1- شركة بترول فالنس، ورأسمالها فرنسي بريطاني وامتيازها يشمل 1800 ميل مربع .
- 2- شركة بترول الجزائر وامتيازها 1000 ميل مربع، وتملك مجموعة شل الهولندية 65 بالمائة من أسهمهاو 53 بالمائة للشريك الفرنسي .
- 3- شركة الكرييس ومساحة امتيازها 1000 ميل مربع، وتملك مجموعة شل الهولندية 35 بالمائة و 65 بالمائة للجانب الفرنسي .
- 4- مجموعة مؤلفة من بعض هيئات تمويل البترول الفرنسية، وفرع لشركة أمريكية للخدمات البترولية بفرنسا ومساحة امتيازها 2500 ميل مربع .
- 5- مجموعة من الهيئات الفرنسية، وفرع شركة فيليبس الأمريكية في فرنسا ومساحة امتيازها 1300 ميل مربع.
- 6- شركة بتروساريف ومساحة امتيازها 400 ميل مربع، وشركة أخرى باسم الشركة الوطنية لبترول ومساحة امتيازها 2800 ميل مربع .

وقد أدركت فرنسا منذ اللحظة الأولى أن خروجها من المشاكل الاقتصادية التي تعترضها، تكمن في استغلال بترول وثروات الصحراء، بالرغم من العوائق التالية¹¹⁶:

أولاً: العائق الاقتصادي

حيث لا يسمح مركز فرنسا المالي باستغلال ثروات الجزائر، وبالتالي عملت على جذب الشركات غير الفرنسية للعمل في الجزائر، وبلغ الأمر إلى حد إدماج الجزائر بالسوق الأوروبية المشتركة .

ثانياً: العائق السياسي

(116): نفس المرجع السابق ، ص 517.

من البديهي أن عمليات استغلال ونقل البترول، لا يمكن أن تنجح إلا بإخضاع الجزائر تحت السيطرة التامة للسلطات الفرنسية.

وخلاصة القول، إن البترول لم يكن له دورا في النشاط الاقتصادي بسبب سيطرة الشركات الفرنسية التي كانت تملك ثلاثة أرباع مساحة الامتيازات وحوالي 93 بالمائة من الاحتياطي البترولي، وأكثر من ثلثي الإنتاج، لذا لم يكن يمثل البترول أي مصدر للدخل في الاقتصاد الجزائري¹¹⁷.

وعموما إن نظام الامتيازات التقليدية في فرنسا، فقد كان يخضع لقانون البترول الصحراوي، ويمكن إبراز أهم مساوئ هذا النظام من حيث :

أ- ثلاثة أرباع المساحات التي تغطيها الامتيازات الفرنسية، كانت تمنح لشركات فرنسية، في حين أن معظم البلدان التي كانت تمنح الامتيازات تختلف فيها جنسية مانح الامتياز عن الشركات المستفيدة .

ب- تضمن قانون البترول الصحراوي في نصوصه القديمة تدابير كثيرة مقتضاها مراعاة المصالح سواء العامة أو الخاصة للفرنسيين¹¹⁸.

يمكن تحديد أهم مظاهر التي تجلى فيها تطبيق نظام الامتياز التقليدي من خلال ما يأتي:

أولاً: القيام بالبحث والاكتشاف والإنتاج

تحول كافة اتفاقيات الامتياز البترولية التقليدية لصاحب الامتياز حقوقا في البحث والحفر من أجل اكتشاف وإنتاج البترول داخل منطقة الامتياز، وذلك طوال الأجل المضروب للاتفاق، وكنتيجة طبيعية لذلك تكفل له هذه الاتفاقيات استخدام سطح الأرض داخل وخارج منطقة الامتياز، كما تمنحه الحق في استيراد الآلات والمعدات التي تسهم في تنفيذ عملياته¹¹⁹.

تمنح هذه الاتفاقيات صاحب الامتياز هذه الحقوق الثلاثة متلازمة كما هو الحال في اتفاقية الكويت وشركة شل سنة 1961م، بينما تمنح بعض الاتفاقيات الحديثة هذه الحقوق على مرحلتين متتاليتين، فتخوله في المرحلة الأولى الحق المطلق في الاستكشاف والحفر لاكتشاف البترول في منطقة الامتياز، لمدة قصيرة جدا مع تعهد الدولة المضيفة بأن تمنحه، لمدة أطول تبدأ من اكتشاف البترول بكميات تجارية، الحق المطلق في إنتاج البترول في منطقة الامتياز، إذا ما تحقق اكتشاف هذا الإنتاج المخزون خلال المدة المضروبة لذلك لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية التي أبرمتها السعودية مع الشركة اليابانية سنة 1957م على أنه " تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للشركة المنفردة، رخصة التنقيب عن البترول وللقيام باكتشافه لمدة لا تزيد على سنتين، ابتداء من توقيع هذه الاتفاقية ... ويكون من حق الشركة بموجبها، البحث والتنقيب في المنطقة المغمورة المحدودة فيما يلي، بأية وسيلة دراسية طبوغرافية أو جيولوجية ... كما يحق لها القيام

117-NICOLAS sarkis « Le role du pétrole dans le développement et la cooperation économique des pays du moyen orient » -Etudes d'économie et de l'énergie. Faculté de droit et des sciences économiques. Université de Gréoble 1967 .p.1

118-A.Baumier «Les maîtres du petrole » opcit.p.40

(119): أنظر عبد الباري أحمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات البترول، المرجع السابق، ص 17. وايضا د، أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1990، ص 31 وما بعدها.

بالحفريات بغرض الحصول على معلومات جيولوجية والكشف عن البترول والغاز الطبيعي والإسفلتوغير ذلك من المنتجات البترولية ومستخرجاتها والمواد المشتقة منها وإنتاجها ...".

وفي الجزائر، في ظل الاستعمار الفرنسي، فقد سيطرت عقود الامتياز على قطاع المحروقات، وقد برزت هذه الأنواع من العقود بشكل جلي خصوصا في قانون البترول الصحراوي سنة 1958م، والقوانين الاتفاقية التي تلتها لاسيما اتفاقيتا أفيان لسنة 1962. وفيما بعد الاستقلال لسنة 1965.

وقد تم إخضاع البحث واستغلال المحروقات السائلة والغازية لرخصة التنقيب نصت المادة الرابعة من قانون البترول الصحراوي لسنة 1958م على أنه "يمنح ترخيص البحث لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد فترتين أخريين كل منهما خمس سنوات (ثلاث سنوات إذا رغبت الشركة)، كما نصت المادة السادسة من نفس القانون على أنه: "في حالة العثور على البترول يكون من حق الشركة الحصول على عقد استغلال مدته خمسون عاما".

وبالرجوع إلى اتفاقيات البترولية التقليدية في الشرق الأوسط، نجد نص المادة الرابعة من اتفاقية التي أبرمتها السعودية مع الشركة اليابانية لسنة 1957م على أنه "تتعهد الحكومة بموجب هذا، بمنح الشركة امتيازاً للاستثمار لمدة أربعين عاما وفقا للشروط الآتي بيانها، فيما تعلق بالنصف المشاع الذي تملكه الحكومة في نفس المنطقة المحددة في المادة الثانية، عندما ينتهي تاريخ رخص التنقيب والاستكشاف أو بناء على طلب الشركة قبل ذلك الموعد إذا اكتشفت الزيت بكميات تجارية"¹²⁰.

أما اتفاقية أفيان 18 مارس 1962م فقد نصت في المادة 8 على أنه " خلال فترة قدرها ست سنوات من دخول النصوص الحالية في دور التنفيذ، تمنح الجزائر الأفضلية للشركات الفرنسية فيما يتعلق بتراخيص البحث والاستغلال في حالة تساوي العروض المقدمة بشأن المساحات التي لم يجر تخصيصها بعد، أو التي أصبحت صالحة من جديد لتخصيصها، والتنظيمات التي تطبق هي التي يعرفها التشريع الجزائري القائم، على أن تظل الشركات الفرنسية خاضعة لقانون البترول الصحراوي المشار إليه في البند (1)، الذي سلف ذكره، وذلك فيما يختص بصكوك التعدين التي يشملها ضمان الحقوق الثابتة".

وقد قام النظام القانوني الفرنسي على فكرة مؤداها أن الواسب المعدنية تكون ثروة عامة، ويترتب على ذلك عدة نتائج هامة منها¹²¹ :

01- لا يجوز منح امتيازات بترولية إلا بموجب سند قانوني صادر من السلطة العامة، ولا يجوز منح هذه الحقوق من قبل مالك السطح.

02- الرواسب البترولية الموجودة في باطن الأرض ملك للدولة.

(120): أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي -دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية، نفس المرجع السابق ص43.

(121): يرجع أصل الامتيازات إلى المعاهدات التي عقدتها تركيا مع أوروبا، حيث عقدت معاهدة في عام 1753 مع ملك فرنسا وأخرى عام 1740 (الامتياز الأكبر) ثم أبرم عددا آخر من المعاهدات التجارية مع الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية متضمنة نص الدولة الأكثر رعاية، راجع في ذلك د، محمد أحمد الرزاز، التشريع الضريبي، الجزء الأول الضرائب المباشرة، مكتبة -القاهرة الحديثة 1974، ص10. وأيضا د، زين العابدين ناصر، النظام الضريبي المصري، الجزء الأول -الضرائب النوعية على فروع الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة 1966، ص80، ود، محمد حلمي مراد، تشريع الضرائب الجزء الأول في الضرائب المباشرة، مطبعة مصر، القاهرة، 1967، ص07.

إن تلك العناصر القانونية لعقد الامتياز لم تكن تشكل أهمية قانونية للبلدان العربية، لأن سلطة منح الامتيازات كانت تصدر من الدول المستعمرة أو صاحبة الحماية .

ولذلك كانت سلطة منح الامتياز للسلطة الفرنسية وفقا لقانون البترول الصحراوي الصادر في عام 1958 ولم يكن من شأن هذا القانون تأمين المصالح المشروعة للشعب وكان الهدف من ورائها هو حماية مصالح الشركات الفرنسية.

ومما لا شك فيه، أن فرنسا كسبت مزايا عديدة واضحة من استئثارها بحق البحث والاكتشاف والإنتاج من جراء نظام الامتياز، وذلك على النحو التالي :

01- تثبيت جميع التراخيص والامتيازات التي سبق، وأن منحت قبل تاريخ تقرير المصير ، إلى الشركات الفرنسية وشركائها، وبهذا زالت المخاوف التي كانت تساور تلك المصالح جميعا وتهدها في حالة الاعتراف باستقلال الجزائر وسيادتها على الصحراء الكبرى .

02- تفضيل الشركات الفرنسية خلال فترة قدرها ست سنوات من تاريخ تنفيذ الاتفاق إذا تساوت عروضها مع ما تقدمه الشركات الأخرى .

03- عدم اتخاذ أية سياسة تؤدي إلى التمييز في المعاملة بين الشركات الفرنسية وغيرها ، مما يبعث في الأخيرة شعورا بالثقة والاطمئنان إلى المستقبل ، ويجعلها تواصل ضروب نشاطها في ميدان استغلال الهيدروكربونات السائلة أو الغازية .

04- تؤدى فرنسا وبلاد منطقة الفرنك ثمن ما تحصل عليه من البترول ، أو الغاز الطبيعي بالفرنك الفرنسي وفقا لأسعار التعادل التي يقرها صندوق النقد الدولي ، وهذا ما يوفر على فرنسا مبالغ طائلة تدفعها بالعملات الأجنبية لقاء ما تستورده من احتياجاتها البترولية .

05- طبقا للقسم الثاني من الاتفاق احتفظت المصالح الفرنسية بما كان لها من حقوق في استغلال الموارد المعدنية الأخرى خلاف البترول والغاز الطبيعي ، حيث تعهدت الجزائر بتثبيت جميع الحقوق المتعلقة بصكوك التعدين التي منحتها الجمهورية الفرنسية لمواد معدنية أخرى خلاف الهيدروكربونات السائلة أو الغازية.

06- الاشتراك في عملية استغلال الموارد المعدنية على اختلاف أنواعها في الصحراء على قدم المساواة مع الجزائر، مما يكفل لها أن يكون لها الحق في المحافظة على مصالحها .

إذن مما سبق ذكره ، يمكن القول أنه من خلال مواد السابقة الذكر- للقانون الصحراوي ، والتي تنص على الحقوق المطلقة لصاحب الامتياز في البحث والحفر لاكتشاف البترول من منطقة الامتياز ، والأخر، مدته خمسون سنة، ويطلق عليه عقد امتياز استغلال **Exploitation Concession Lease**.

ويتضمن النص على تعهد الدولة بمنح صاحب الامتياز الحق المطلق **Exclusive Right** في إنتاج البترول من منطقة الامتياز ، إذا ما أكتشف البترول خلال المدة المحددة في رخصة البحث والتنقيب ، وينطبق نفس

القول على اتفاقات الامتياز الأخرى، التي تنص بصفة عامة، على حق الدولة المضيفة في إنهاء الاتفاق إذا لم يتم تنفيذ عمليات استكشاف وحفر معينة، خلال المدة المحددة في الاتفاق .
بيدا أنه بمجرد اكتشاف البترول، أو تنفيذ عمليات البحث والحفر المحددة في الاتفاق خلال الأجل المضروب لذلك، فإن صاحب الامتياز يخول طوال مدة الاتفاق ، الحقوق المطلقة في استغلال واكتشاف وإنتاج البترول في منطقة الامتياز بمنح صاحب الامتياز ، ليس فقط الحقوق الشاملة في اكتشاف وإنتاج البترول ، ولكن أيضا الحق في ملكية المخزون البترولي الذي قد يكتشفه في منطقة الامتياز وأي مخزون بترولي آخر يوجد في هذه المنطقة .

أما بالنسبة لكافة الاتفاقات الأخرى، فإن حقوق صاحب الامتياز على المخزون البترولي الكامن داخل منطقة الامتياز، محدودة بتلك الحقوق المتعلقة بالبحث والاكتشاف والإنتاج، ويمكن القول بوجه عام، أن هذه الحقوق الثلاثة، هي حقوق متفرعة عن حق الملكية الثابتة لمن يمتلك المخزون البترولي لمدة غير محددة ، وإن كانت هذه الحقوق لا تمثل كل الحقوق التي يمتلكها صاحب هذا المخزون .

وعلى ذلك فإذا ما منح مالك المخزون ، الحقوق السابقة لصاحب الامتياز ، فإن هذا الطرف المانح للامتياز يتعهد بالألا يمارس هذه الحقوق ، أو يدع أي شخص آخر -فيما عدا صاحب الامتياز- أن يمارسها، ولكن يحتفظ لنفسه في الوقت ذاته، بكافة الآثار الأخرى المترتبة على حق الملكية الثابتة له .
وإن كان الطرف المانح للامتياز يظل خلال مدة الاتفاق ، غير مرن الحركة أو مطلق التصرف، أي كان حق الملكية الذي يحتفظ به لنفسه ما دام لا يستطيع القيام بعمليات البحث أو الحفر لاكتشاف البترول أو إنتاجه داخل منطقة الامتياز .

مع العلم أنه يفرض على صاحب الامتياز واجب عدم إساءة استعمال طاقة المخزون البترولي أو الإضرار بمنشئاته، رغم احتفاظ الطرف المانح للامتياز لنفسه بحق الملكية.

طبقا للقانون البترولي الصحراوي لسنة 1958م، فإن الامتياز الذي بموجبه يتم إخضاع البحث واستغلال المحروقات السائلة والغازية لرخصة التنقيب، والتي هي حق مكرس لصاحب الامتياز، عقد له شروط¹²²:

فأما عن شروطه، فقد تم حصرها في نصوص المواد من المادة 4 أو ما يليها، والمتمثلة أساسا في :
-أن الرخصة H، لا يمكن أن تعطى كمبدأ العام ، إلا لشركة تجارية، أو مجموعة شركات تجارية ، غير أن الاستثناء يمكن أن تعطى هذه الرخصة لشخص أو مجموعة أشخاص مكونة لشركة تجارية ، بشرط أن يقوم هذا الشخص أو مجموع الأشخاص بتكوين شركة تجارية أو مجموعة شركات تجارية في أجل يحدده قرار المنح (المادة 5) .

-لا يمكن أن يتم الحصول على الرخصة H، إلا من طرف الشخص المستوفي لقدرات تقنية ومالية أساسية لإمكانية قيادة الأبحاث بمهارة (المادة 6) .

(122): أنظر سبع أمال ، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات ، المرجع السابق ، ص-ص 14-15 .

-يجب على صاحب الرخصة، بعد كل اكتشاف لمحروقات سائلة أو غازية قابلة للاستغلال ،أن يقوم بتعيين حدودها في أقل وقت ممكن .

-وبمجرد أن يثبت وجود طبقة المعدن (Gisement) قابلة لاستغلال،فإن صاحب الرخصة له أن يطلب منح الامتياز (تنازل)،ومتابعة أشغال التنمية،وهذا ما نصت عليه المادة 7 في مضمونها .

ثانياً:تملك البترول المنتج وإعداده للتجارة

رغم أن الدولة ذات السيادة ،تتمتع بالحق في تنظيم ملكية واستغلال وتسويق مواردها وثرواتها الطبيعية والتي تنتهجها كل دولة ،حسبما يحقق مصلحتها القومية ،إلا أن غالبية الاتفاقيات البترولية ،تخول لصاحب الامتياز،صراحة الحق في ملكية البترول المنتج والتصرف فيه ،وإعداده للتجارة طبقاً للشروط المحددة في الاتفاق،وهذا أخطر الحقوق على الإطلاق¹²³ .

وقد نصت المادة الثالثة من القانون البترولي المؤقت لسنة 1957م،على أنه " للشركة الحرية الكاملة في الإنتاج والتسويق لمدة 50 عاماً " .

أما اتفاقية أفيان لسنة 1962م،والتي جاءت لتؤكد القانون البترولي الصحراوي الصادر لسنة 1958م،فقد نصت على حق صاحب الامتياز في ملكية البترول المنتج والتصرف فيه،طبقاً لنص المادة 4 منه والتي جاء فيها " ... يسري حق صاحب الامتياز وشركائه،داخل إطار تنظيمهم التجاري الخاص بهم،أو التنظيم الذي يقع عليهم اختيارهم،في بيع وحرية التصرف في الإنتاج،أي بيعه والاتجار فيه،أو استخدامه في الجزائر أو التصدير " .

وهناك بعض الحالات ،لا تخول اتفاقيات الامتياز البترولية الحق في ملكية البترول مباشرة ،ولكن بدلاً من ذلك تخول للشركة حقوقاً وسلطات الإنتاج وتكرير البترول داخل منطقة الامتياز ،ومع ذلك،فإنه في الحالات التي يمنح فيها صاحب الامتياز صراحة حق الملكية المطلقة لكل البترول المنتج ،فإن هذا الحق كما عبر عنه كارستون:

(لا يلابسه صفة الإطلاق بالمعنى الدقيق ،إذا نظرنا إليه من خلال الاشتراطات العقدية الأخرى التي تنظم التصرف في البترول المنتج ،ذلك أن مثل هذه الاشتراطات تتضمن دفع إتاة للدولة المضيفة ،تتمثل في حصة قد تبلغ أكثر من 50 بالمائة من البترول المنتج ،كما يتم بيع البترول بالأسعار ووفقاً للأساليب المحددة في الاتفاق) .

ويمكن القول،أن مثل هذه الاشتراطات العقدية،تجد كما وكيفا حق صاحب الامتياز في الملكية والتصرف في البترول المنتج من منطقة الامتياز،حتى وإن لم تبلغ أي منها حد إنكار حق صاحب الامتياز في التصرف في

(123): يشير د رفعت المحجوب إلى أن التنافس على مصادر الأولية والطاقة يؤدي إلى صراع شديد بين الدول ، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي تنز عمان العالم الان ، يرجع ذلك لإمتلاكهما وسيطرتهما على مصادر الطاقة في العالم ، أنظر مؤلفه ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 1971 ، ص143.وراجع أيضاً في نفس الموضوع ، نجلاء الالهواني ، النفط العربي ونمط استخدام عائداته في الدول العربية ، النموذج الكويتي ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، فبراير 1979 ، ص24.وأيضاً عيد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد،التجارة الخارجية ، في إطار التعاون الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص 457.

هذا البترول بأي طريقة غير محظورة في الاتفاق ، ومن جانب آخر ، فإن حق صاحب الامتياز في ملكية البترول المنتج يتسع عقديا ليشمل الحق في معالجة البترول وإعداده لتجارة والحق في نقله وتصديره.

01-معالجة البترول المنتج وإعداده للتجارة:

يتكون البترول في حالته الطبيعية من مركبات هيدروكربونية عديدة ، تختلف في تركيبها الذاتي وصفاتها المميزة الأخرى ، تبعا لتركيب الحقل المنتجة منه ، ولما كانت الاحتياجات ، والطلب على المكونات المتعددة للبترول متنوعة ، فإنه يغدو من الصعب استخدامه خاما ، لذلك يتعين تكريره لفصل مكوناته العديدة والحصول على المنتجات المرغوبة .

وعلى ذلك تخول كافة الاتفاقيات البترولية ، باستثناء ثلاث منها ، صاحب الامتياز صراحة ، ليس فقط الحقوق المطلقة في البحث واستخراج البترول ، وملكية المنتج منه ، لكن أيضا الحق في تكريره ، ومعالجته بالأساليب المختلفة ، داخل الدولة المضيفة لجعله صالح للتجارة ، ورغبة في سد احتياجات المستهلك المحلي لفرنسا من المنتجات البترولية ، تقرر إنشاء معمل للتكرير ، ومن أجل هذا الغرض قامت جميع الشركات المشتغلة بالتسويق ، في الجزائر بتكوين (شركة تكرير البترول في الجزائر) Société de la raffinerie de Pétrole en Algerie

برأس مال قدره ألف مليون فرنك قديم ، ومساهمة الأطراف المختلفة بالحصص الآتية¹²⁴ :

المساهمون	النسبة (في المائة)
شركة النفط الفرنسية	23.8
شركة التكرير الفرنسية	14
شركة شل / الجزائر	21
شركة النفط الفرنسية / النفط البريطانية	16
شركة جرسى استاندارد	16.3
شركة بريل / الجزائر	7
شركة موبيل	6

وفي أواخر يونيو عام 1961م ، تم إرساء الحجر الأساسي في معمل التكرير الذي يقام على مسافة عشرين ، Gué de Constantine كيلومتر من مدينة الجزائر عند جوي دي قسنطين (جسر قسنطينة) .

وقد نص قانون البترول الصحراوي لسنة 1958م في أحد بنوده وفي إطار المبادئ التي جاء بها على أنه : " للحكومة الحق في أن تنص في العقود على ضرورة إقامة معامل التكرير أو أية التزامات أخرى " وكانت فرنسا تسعى من وراء معالجة البترول المنتج وتكريره إلى ما يلي :

(124): أنظر د ، يسري محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق ، المرجع السابق ، 481.

- *-تكرير ما تنتجه فرنسا من البترول وتصدير المشتقات المختلفة بدلا من الخام .
- *-تحقيق الاكتفاء الذاتي من ناحية المنتجات البترولية .
- *-توفير العملات الأجنبية التي تنفق في سبيل استيرادها .
- *-تصدير الفائض إلى البلدان الأوروبية الأخرى الصديقة .
- *-وضع الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه صناعة بترول كيميائية .

02-تصنيع البترول

إن تصنيع البترول ، لم تأخذ في التوسع إلا بعد الحرب العالمية الأولى ، عندما استقرت فكرة الاستعمار الفرنسي، بأن الجزائر جزء لا يمكن فصله عن فرنسا، وزاد من ضرورة تصنيع الجزائر ما خربته ألمانيا من مصانع فرنسية بعد الحرب العالمية .

وعلى إثر ذلك، فتحت فرنسا الباب للتصنيع، ووجد الرأسمالي الأجنبي مساعدات شتى لبناء المصانع منها إعفاء هذه الشركات من الضرائب مدة معينة، ومنحها قروض بفائدة رمزية حتى تتمكن فرنسا من احتكار السوق المحلية، ثم تتحكم في أسعار البيع، بالإضافة إلى ذلك توفير المواد الخام، والأيدي العاملة الرخيصة يساعد على نجاح الصناعة بما يحقق أرباحا خيالية .

وبحلول عام 1950 كان بالجزائر أكثر من 500 مؤسسة صناعية يعمل بها نحو 40 ألف عامل، وبالرغم من هذا فرض على الإدارة الوطنية انعزالا اقتصاديا لأسباب أهمها¹²⁵:

- *-تطبيق نظام الامتيازات التقليدية حرم البلاد من ثرواتها البترولية .
- *-الاحتفاظ بعائدات البترول بباريس فصل البترول عن التنمية الاقتصادية .
- *-سيطرة فرنسا على مختلف أوجه الصناعة البترولية فنيا وإداريا، باستثناء بعض الوظائف المكتبية التي تمنح لبعض الجزائريين كمظهر شكلي لتمثيل العنصر الوطني .
- وكانت الصناعة البترولية على هذا النحو بمعزل مستقل دون أي رابطة بقطاع الاقتصاد الوطني .

03-نقل وتصدير البترول

عند استخراج البترول من البئر، فإنه يتعين حمله بعيدا حيث يمكن تخزينه أو تكريره أو بيعه، وتعترف غالبية الاتفاقات البترولية في مجال الامتياز التقليدي في اشتراطات صريحة بحق صاحب الامتياز، في نقل البترول عبر منطقة الامتياز وداخل الدولة المضيفة، وكذا حقه في تصديره دون دفع رسوم تصدير، ودون حاجة إلى الحصول على ترخيص سابق بذلك من هذه الدولة¹²⁶.

وقد نص قانون البترول الصحراوي على هذا الحق في أحد بنوده (البند 18) على أنه " للشركة صاحبة الامتياز الحق في مد خطوط الأنابيب اللازمة لنقل البترول والغاز بصفاتها الفردية، أو بالاشتراك مع آخرين ."

(125): أنظر د، يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 541-542.
(126): أنظر د، عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، المرجع السابق، ص 71-72.

ويذكر أنه قد صدر تشريع مستقل بخصوص هذه المسألة، وذلك لتطبيق النص الأخير الخاص بخطوط الأنابيب على عمليات نقل بترول الصحراء عبر أراضي الدول المجاورة ، وكان الهدف من مثل هذا التشريع تيسير تنفيذ مشروع نقل البترول المستخرج من منطقة عج طجة في الجنوب الشرقي عبر الأراضي التونسية إلى ميناء سخيرة على البحر المتوسط، وعلى إثر صدور هذا التشريع وقعت الحكومتان الفرنسية والتونسية اتفاقا بشأن مد هذا الخط الذي يقع نحو ثلثيه داخل الأراضي التونسية .

وكذلك صدر تشريع بتنظيم التعاريف التي يفرضها وزير الدولة الفرنسي لشئون الجزائر على النقل بالأنابيب ويقضي بضرورة تموين الجزائر بحاجاتها من الغاز الطبيعي بسعر خاص يقل عن السعر المطبق على التوريدات التي تجري خارج نطاق الجزائر .

ورغم أن إنتاج الجزائر البترولي عام 1958م، لم يكن يتجاوز 4 ملايين طن، إلا أنه كان تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي آنذاك، فقد تحول الإنتاج الجزائري إلى استثماره بالخارج وشكل نقل البترول بواسطة الأنابيب الرئيسية، بالإضافة إلى ناقلات البترول، ومن أهم طرق نقل البترول من مصادره الأصلية إلى أسواق استهلاكه في فترة الاستعمار نذكر ما يلي :

1- نقل البترول إلى ميناء بجاية :

أ - استغلال حقول حاسي مسعود ، خضع لرخصة استثمار من طرفي الشركة الوطنية للتنقيب ، واستثمار لبترول في الجزائر (ريبال) ، الشركة الفرنسية للبترول لهذا بني خط أنابيب طوله 170 كلم ، بين حاسي مسعود وتقرت ، وكان البترول ينقل بالسكك الحديدية قبل إنشاء هذا الأنبوب الذي أستعمل من عام 1958م حتى 1960م .

ب- خط أنابيب حوض الحمراء بارزيو إلى بجاية ، ويبلغ طوله 660 كلم ، بدأ العمل به أواخر 1959م ووصل البترول إلى بجاية في أكتوبر لأول مرة من نفس العام ، وكانت طاقته 406 مليون طن سنوي ارتفعت إلى 9.3 مليون طن سنوي عام 1961م ، وينقل هذا الخط بترول حاسي مسعود وحقول القاسي ، العقرب وروض البغل وحاسي الرمل .

ج- خط أنابيب أوهانيت-حوض الحمراء ، وقد بنته واستثمرته شركة نقل البترول شرق الصحراء " نزايسا " ويبلغ طوله 586 كلم ، وهو أطول خط يعمل بالصحراء ، وينقل حوالي 7.5 مليون طن سنويا ، دون أي ضخ بسبب الانحدار الطبيعي نحو حوض الحمراء ، وهو يعتبر أضخم خط أنابيب عامل في العالم .

د- خط أنابيب القاسي -العقرب-حوض الحمراء ، ويبلغ طوله 120 كلم ، وينقل إنتاج حقلي القاسي والعقرب اللذان بلغا حوالي مليون طن في عام 1961م .

ه- خط أنابيب حاسي الرمل-الحمراء ، عام 1961م وطوله 296 كلم ، وهو خاص بنقل الغاز المكثف ، وتبلغ قوة هذا الخط مليون طن بالسنة .

2- نقل البترول إلى ميناء الصخيرة :

ويحوي على :

أ-خط أنابيب عين أميناس ،ويبلغ طوله 775كلم،منها 265كلم بالصحراء الجزائرية و 510كلم بتونس،ويبدأ العمل به عام 1961م،ويبلغ طاقته عند تشغيله 7 مليون طن سنوي وطاقته القصوى 13 مليون طن، وهذا الخط بني لنقل بترول حقول الدجلة وزررتين وتيقوتورتين،أديب لارش وتان أملل وتن فوى .

ب-خط أنابيب حاسي مسعود-حاسي الرمل-ارزيو،طوله 800كلم،وهو معد بشكل رئيسي لنقل البترول الخام ويستطيع أيضا نقل الغاز المكثف .

3-نقل الغاز الطبيعي :

طلبت الحكومة الفرنسية في إطار مخطط قسنطينة من الشركات البترولية سرعة استثمار حقل الغاز الطبيعي بحاسي الرمل ،وتأمين نقل هذا الغاز نحو مدينة الجزائر ووهران ،وقد أسست الشركات المنتجة فروعاً جديدة لنقل الغاز إلى ارزيو ،وتظم شبكة النقل لغاز حاسي الرمل التي بدأت في عام 1960م وتم في عام 1961م تسليم الخطوط الآتية :

أ-خط أنابيب رئيسي طوله 510كلم بين حاسي الرمل وارزيو .

ب- خط فرعي من غليزان إلى الجزائر طوله 280 كلم .

ج- خط فرعي طوله 40كلم بين داميسم ووهران.

ثالثاً : الحق في التنازل عن الاتفاق وإنهائه

تعترف الاتفاقيات البترولية لصاحب الامتياز بالحق في إلغاء الامتياز ،كما تخوله هذه الاتفاقيات الحق في التنازل عن الامتياز ،وإذا كانت غالبية اتفاقيات فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية لم تقيد حرية صاحب الامتياز في التنازل عن الامتياز إلا بوجود إخطار الدولة المضيفة بذلك ،فإن غالبية اتفاقيات فترة ما بعد الحرب توجب لممارسة صاحب الامتياز حق التنازل ،إما بانقضاء أجل معين بعد إبرام الاتفاق أو بتنفيذه التزامات محددة تتعلق بالحفر أو الاتفاق ،وأياً كانت القيود المفروضة على حق التنازل ،فإن هذا الحق يسهم في خفض المخاطر المالية لصاحب الامتياز إلى حد بعيد¹²⁷ .

وإذا كانت غالبية الاتفاقيات البترولية قد خولت صاحب الامتياز الحق في التنازل عن كل أو جزء من حقوقه المقررة بمقتضى الاتفاقية إلى طرف ثالث مستقل ،فإنها جعلت الموافقة المسبقة للدولة المضيفة للدولة المضيفة شرطاً لصلاحية التنازل،ويثير هذا الحق مشكلة تتعلق بتحديد ما إذا كان عقد معين بين صاحب الامتياز وطرف ثالث،يتضمن أو يبلغ حد تنازل الأول للثاني عن جزء من الحقوق والالتزامات التي يخولها الامتياز،ويبرز هذا الموضوع بوضوح عندما يبرم صاحب الامتياز عقد طويل الأجل مع طرف ثالث لبيع البترول الخام المنتج من منطقة الامتياز،ولأداء المشترك لبعض العمليات البترولية،ويميل الرأي الراجح إلى اعتبار أن مثل هذه العقود تبلغ حد التنازل عن مصالح صاحب الامتياز ،الذي يستوجب الموافقة المسبقة للدولة المضيفة¹²⁸ .

127- نفس المرجع السابق ،ص 116.

(128): نفس المرجع السابق ، ص 117.

وحسب وجهة نظرنا ليس للجزائر سلطة في عقود الامتياز ، لاسيما وأنها لم تستقل بعد لا من الناحية السياسية ولا الاقتصادية، وبالتالي خضوع الثروة البترولية لنظام قانوني فرنسي يستتبع تكريس فرنسا لنظام يخدم مصالحها، دون الحاجة إلى الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المستعمرة .

كذلك تعترف الاتفاقيات البترولية لصاحب الامتياز بالحق في أن يتنازل عن كل أو بعض من حقوقه والتزاماته المقررة بمقتضى اتفاق الامتياز إلى شركة من الشركات التابعة له ، دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الدول المضيفة ، ولا يرتب هذا التنازل إعفاء صاحب الامتياز الأصلي من التزاماته المقررة بمقتضى الاتفاق ، فيظل ضامنا لتنفيذها مع الشركة التابعة له والمتنازل إليها وتسري نفس الأحكام عند تعيين صاحب الامتياز شركة عاملة فلا يؤثر هذا التعيين في المركز العقدي لصاحب الامتياز فيظل صاحب الامتياز مالكا شخصيا لكل الحقوق التي يخولها الاتفاق إياه ، كما يلتزم بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عنه وتقتصر الشركة العاملة على كونها وكيله او مستخدم لدى صاحب الامتياز .

ويبدو واضحا أن الاشتراطات العقدية المتعلقة بحق صاحب الامتياز في التنازل عن حقوقه والتزاماته المقررة بمقتضى الامتياز ، بما في ذلك شرط الحصول المسبق على موافقة الدولة المضيفة قبل التنازل عن الاتفاق لطرف ثالث مستقل ، تضيف على الحقوق والالتزامات العقدية لصاحب الامتياز طبيعة شخصية ووظيفية تميزها عن الحقوق المالية أو العقدية الأخرى التي يكون لمالكها حرية التصرف فيها وفق إرادته .

البند الثاني : آثار وانعكاسات مظاهر عقد الامتياز التقليدي على مبدأ السيادة الاقتصادية

تؤدي عقود الامتياز إلى تجميد¹²⁹ السلطة التشريعية في الدولة في كل ما يتعلق بها ، ونتيجة هذا التجميد هي استبعاد خضوعها للقانون والقضاء الوطنيين ، هذا التجميد يكون صراحة أو ضمنا .

01-التجميد الصريح : وهو إدراج مواد صريحة تجمد السلطة التشريعية للدولة مثلا المادة 186 من اتفاقية شركة نفط الكويت سنة 1934 حيث تنص على : (يتعهد الشيخ بالألا ينقض هذه الاتفاقية سواء عن طريق تشريع خاص أو عام أو عن طريق لوائح ادارية أو أي قانون أخر)¹³⁰ .

02-التجميد الضمني : تلجأ عقود الامتياز في سبيل تجميد بعض النصوص بتحديد جزئيات معينة في العقد مثال النص على حصول الدولة على نسبة معينة من الضرائب أو الأتاوات لا تستطيع الدولة بأي حال من الأحوال تجاوزها .

وفي أحوال أخرى ينص العقد على شرط عدم فسخ العقد إلا باتفاق ثنائي لأطراف التعاقد ، ومقتضى ذلك تجميد صلاحيات السلطة التشريعية للدولة مانحة الامتياز مما يستبعد معه تطبيق القانون واستبعاد السلطة

(129): أنظر د، بسري محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 570 وما بعدها.
130- أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 67. و د، محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 101. وأيضا د، العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 12. ود، فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1978، ص 78. و د، فايز الحق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976، ص 69

القضائية الوطنية، ويشكل قيادا وعائقا أمام إستخدام التشريعات الوطنية لخدمة القضية الاقتصادية ،يحدث بالتالي:انفصالا بين ثروات الدولة وتنميتها الاقتصادية¹³¹ .

وإضافة إلى الصفات المشتركة التي تتميز بها عقود الامتياز هناك بعض الصفات الأخرى التي يعتبرها البعض خاصة وهي :

01-النص على إعادة النظر في العقد طيلة المدة التي حددت سريانه ،وتكون هذه المدة غالبا طويلة ما بين **15** سنة و**75** سنة .

02-عدم فرض ضرائب على الشركة فوق مستوى معين ،وغالب ما تكون هذه الضرائب رمزية قد تعفي الشركة من الضرائب لمدة زمنية معينة .

03-عدم تحديد أو تقييد الأرباح التي تريد الشركة تحويلها للخارج .

04-عدم معارضة الدولة إستيراد الشركة لليد العاملة التي ترى أنها ضرورية لها ،ومن هنا تعود كافة المناصب الإدارية ومناصب المسؤولية للشركة الأجنبية .

05-عدم منع ومعارضة إستيراد التجهيزات والوسائل التي ترى الشركة أنها ضرورية للعمل البترولي .

06-تبقى الشركة خاضعة لقانون دولتها الأصلية .

07-للشركات الأجنبية حق إنشاء شركات فرعية ومختلف الأجهزة الضرورية لها حسب تقديرها (شركات من الباطن).

08-تعطى عقود الامتياز مساحات واسعة جدا قد تشمل مساحة الدولة كلها .

البند الثالث: حدود سيادة الدولة الجزائرية على ثرواتها البترولية والغازية في ظل الاحتلال الفرنسي

جاء أول تعريف للاحتلال الحربي في نص المادة (المادة 42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي في 18 أكتوبر 1907 ونصها:(يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها)¹³² .

وعلى ذلك فإن هناك ثلاثة عناصر للاحتلال الحربي نشير إليها بإيجاز فيما يلي:

أولا: قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين،فالاحتلال مرحلة تلي الغزو مباشرة،ولا ينهي حالة الحرب القائمة بين الدول المتحاربة برغم هزيمة الجانب الذي احتلت أراضيها¹³³ .

131-Rapport présenté au colloque de L'academie des sciences sur le commerce international.R C A D I 1968 P299 CITTE PAR ABK. BOYE P 52.

132- William W. Bishop hr. « International Law Cases and Materials, little Brown and Company,» Boston and Toronto.”1971

133-F.Liewellyn Jores, Military occuytion of Alien Territory in time of peace, G.S.Vol.9, London .1962.

ثانياً: قيام حالة فعلية مؤقتة، تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها. فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية، بل هو حالة فعلية أوجدتها القوة القاهرة الناتجة عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية، وشل قدرتها على المقاومة وإسكات فاعليتها¹³⁴.

ثالثاً: يجب أن يكون الاحتلال مؤثراً بأن تكون قوات الاحتلال استطاعت تدعيم نفوذها وبسط سلطتها على هذا الإقليم.

وقد قامت فرنسا شأنها شأن ألمانيا واليابان في الحربين العالميتين الأولى والثانية باتباع سياسة معينة في خصوص موارد وثروات الأقاليم المحتلة تعتمد على استنزاف هذه الموارد والثروات. عالجت قواعد لاهاي قيام المحتل باستغلال موارد الإقليم المحتل بصورة واضحة في نصها على منع سلب الممتلكات بصفة عامة، وإن كان البعض قد حاول قصر معنى هذه المادة على ما يفيد منع الأفراد لا السلطات من أعمال السلب.

فإنه يرد على ذلك بأنه إذا كانت (المادة 47) تنطبق على السلب بمعرفة الأفراد، فإنه من الأولى إنطباقها على السلب الذي تقوم أو تصرح به السلطات، ونظراً لأن النص لم يقصرها على النوع الأول فيجب انطباقها على الإثنين معاً¹³⁵.

وبينما جرى التركيز في محاكمات طوكيو على الأثام التي ارتكبتها القوات المسلحة لليابان، فإن نظام السلب والنهب الاقتصادي الذي مارسته ألمانيا في الأقاليم المحتلة كان موضع تحليل محكمة نورمبرج سنة 1946، ولقد لخصت هذه المحكمة أسلوب النهب الاقتصادي الذي اتبعته ألمانيا بقولها: (إن المجهود الحربي الألماني قد استنزف تلك الأراضي بطريقة أكثر قسوة دون النظر إلى الاقتصاد المحلي، وبطريقة مدروسة ومخططة)¹³⁶.

وقد لاحظت المحكمة أن أسلوب ألمانيا في ذلك في الدول التي احتلتها قد تباين من دولة إلى أخرى، حيث كانت تلك الأعمال مظاهر شرعية في بعض الدول بينما خلت من تلك المظاهر في دول أخرى. فألمانيا مثلاً كانت معاقبة وفق اتفاقية فرساي منذ سنة 1919، فطبيعي بررت استيلائها على ثروات الأقاليم المحتلة بالاشريعة، في حين أن فرنسا كانت من دول الحلفاء وبررت كل ممارساتها بالشرعية. ومهما يكن فبالرجوع إلى أحكام اتفاقية لاهاي الثانية والتي تخالف ما أوضحته محكمة نورمبرج بطريقة موضوعية مفصلة، حدود حق المحتل في استغلال موارد الإقليم فقد قررت أن يتحمل الإقليم المحتل نفقات

134- أنظر محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، 1972، ص-ص 102-103.

135- Georg Schwarzenberger, "International Law as Applied by International courts and Tribunals" Vol II. THE Law of Armed Conflict. ch.18. The protection of property Rights -London 1968. p.250-251.

136- Georg Schwarzenberger, op.cit. p249.

إدارته ونفقات الاحتلال الخاصة بأراضيه فقط، واشترطت أن تكون النفقات في حدود ما يمكن لاقتصاد الإقليم أن يتحملة.

وعلى ذلك نجد أن المحكمة قد وضعت حدين لمساهمة الإقليم في نفقات الاحتلال هما:

- الحد الأول: أن الإقليم المحتل يدفع فقط نفقات تكاليف احتلاله، وليس عليه ان يساهم في النفقات العامة للحرب وقد أعتمدت في ذلك على (المادتين 49-52) من قواعد لاهاي .

- الحد الثاني: ونجده واضحا في (المادة 52) التي تقضي بان تكون تلك المساهمة متناسبة مع موارد الإقليم، ولكن مدى تناسب المساهمة مع موارد الإقليم المحتل هي من الأمور التي يختلف فيها التقدير، وتتغير من حالة إلى أخرى، حيث يتوقف ذلك على الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في الإقليم المحتل، ومستوى معيشته وموارده الاقتصادية المتاحة من ناحية، وحجم ونوع المساهمة المطلوبة من ناحية أخرى، وعلى السلطات المحتلة أن تلتزم جانب الأمان بأن تجعل تلك المساهمات في حدود ما يتحملة إقتصاد الإقليم فهي في ذلك تتصرف على مسئوليتها¹³⁷.

ومن ناحية أخرى فإن المادة (53) من لائحة لاهاي 1899، وكذلك لائحة 1907 قد أجازت إستيلاء المحتل على كل الأموال المنقولة التي تنتمي إلى الدولة المحتلة ويمكن الاستفادة منها في العمليات العسكرية، ولأنه لم يكن معروفا في تلك الفترة من الموارد الطبيعية غير الأرض والعقارات والغابات والأراضي الزراعية، أما البترول والموارد الاستراتيجية الأخرى فلم يرد لها ذكر، لذا فقد ثار سؤال: هل يجوز للمحتل الاستيلاء على البترول الكامن في باطن الأرض باعتباره منقولا يمكن ان يستفاد منه في العمليات العسكرية؟¹³⁸

لقد أجابت على هذا السؤال محكمة استئناف سنغافورة في قضية الاحتلال الياباني الذي استغل موارد الزيت في اندونيسيا، واستولى على مستودعات البترول في سنغافورة، والتي كان يديرها وكلاء أصحاب عقد الامتياز، وقد جاء في حكم المحكمة، ان المعادن –وتشمل البترول في حالته الطبيعية – لا تعتبر مالا مباحا ولكن تعتبر مملوكة للدولة، وأردفت قائلة: (إن الاستيلاء على موارد الزيت وما تبع ذلك من استغلال بواسطة القوات المسلحة اليابانية لزيت المدعين، كان مخالفا للقوانين وللعرف الحرب، وبالتالي لا ينقل ملكية المدعين إلى المحتل إدعى المدعي عليهم ان الزيت الكامن في باطن الأرض مع انه مادة خام إلا انه قابل للاستعمال الحربي، او على الأقل له علاقة وثيقة بالاستعمال الحربي، مما يجعله يقع تحت نص (المادة 53) من لائحة لاهاي .

وقد أجابت المحكمة على هذا الإدعاء بقولها: (...في هذه الظروف لا يمكن القول وقت الاستيلاء على الزيت في الأرض ان له علاقة كافية بالعمليات الحربية طبقا لاجاء (بالمادة 53)، إن الزيت الخام الكامل

137 -Julius Ston,"Legal Control of International conflict, a Treatise on the dynamics of disputes and war Law" London, 1954, p.709

- Georg Schwarzenberger, op.cit .p251.

138-أنظر د،حسن عطية، رسالة الدكتوراه، المرجع السابق،ص 112.

في الأرض يعتبر مالا غير منقول وغير قابل للاستعمال للعمليات الحربية كما جاء في نص (المادة 53) من لائحة لاهاي).

وقد استشهدت المحكمة بالحكم الذي صدر عن محكمة نور مبرج، أن استغلال موارد الإقليم المحتل بغرض تنفيذ مخطط لاستمرار في حرب المحتل دون مراعاة الاقتصاد المحلي غصب ويخالف قوانين وعرف الحرب¹³⁹.

وهذه الحالة تنطبق تماما على الاستعمار الفرنسي في الجزائر، أين نهب الثروات الطبيعية بمجملها، وما تطبيقه لنظام الامتيازات التقليدية على قطاع المحروقات في تلك الفترة إلا دليل قاطع على مخالفته لاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد الحرب (لاهاي الأولى 1899-والثانية 1907) بالإضافة إلى الأعراف التي تحكم الحروب

إنطلاقا من النصوص السابقة، وهذه النصوص الخاصة إن صح التعبير، لا تشكل عقود الامتياز سوى امتدادا طبيعيا للاستعمار العسكري وخير بديل له، حيث أن غالبية هذه العقود تم الحصول عليها من طرف الشركات الأجنبية في ظل ضغط وإكراه اقتصادي واجتماعي، وفي ظل تخلف اجتماعي وثقافي وإنعدام الخبرة والتكنولوجيا¹⁴⁰.

وهي عقود تم التباحث حولها وعقدها في إطار السرية التامة، بحيث لا تتوفر لأية حكومة أو حكام فكرة واضحة عن الشروط التي تم الحصول عليها من طرف الحكومات الأخرى، كما أنه اتفق في معظم الحالات على أنها تعتبر نصوص وثائق الامتياز سرية للغاية، ولم يكن يسمح بنشرها بأي شكل من الأشكال¹⁴¹.

المبحث الثاني : التحكيم وحل النزاعات المتعلقة بالثروات الوطنية قبل الاستقلال

اتخذت الجزائر موقفا معاديا للتحكيم التجاري الدولي، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها، على جميع الأصعدة خاصة تلك المتصلة بالقضاء، وهذا ما دفع إلى تجنب التحكيم الدولي¹⁴²، حتى وإن كانت في تلك الفترة غير مستقلة، وقد عارضت الجزائر بشدة فكرة التحكيم الدولي، وتجددت من خلال الخطب الرسمية التي كانت رافضة له¹⁴³، إلا أن فرنسا كانت تميل على العكس من الطرف الجزائري إلى التحكيم الدولي، وإنطلاقا من ذلك وعلى اعتبار مجال المحروقات المجال الاستراتيجي الهام لكل من الجزائر وفرنسا

139- أنظر د، صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائي، الطبعة الأولى، 1983، ص 130.

(140): أنظر د، أمين شريط، حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 83.

(141): أنظر محمد المغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط - دراسة في الاحتياطات النفطية بالشرق الأوسط والتغيير القانوني، دار الطليعة- بيروت، 1973، ص 83.

142-M- BEDJAUI, "L'évolution des conceptions et de la pratique algérienne en matière d'Arbitrage", Alger, 1994, p 59.

143- أنظر والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بوقرة، 2006، ص 12.

في أن واحد استمر العمل بالقانون الذي كان يحكمه قبل 1962، والتمثل في قانون البترول الصحراوي 1958 من خلال إحالة جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة المانحة لتراخيص الاستغلال والامتيازات، وهي الحكومة الفرنسية والشركات المتعاقدة معها إلى التحكيم¹⁴⁴.

كما نصت اتفاقية ايفيان على الضمانات القانونية المتمثلة في التحكيم كوسيلة لحل النزاعات بين فرنسا والجزائر، وهذا كله من أجل التحكم في قطاع المحروقات، وضمان الحقوق المكتسبة واستمراريتها بعد الاستقلال¹⁴⁵.

هذا فيما يخص مجال المحروقات واتفاقية ايفيان، حيث فرضت الحكومة الفرنسية على الجزائر اللجوء إلى التحكيم الدولي¹⁴⁶.

المطلب الأول:- التحكيم على ضوء قانون البترول الصحراوي لسنة 1958 :

لقد نص الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 1958/11/22م على بند يفيد بأن اتفاقية الإطار سوف تحدد إجراء التحكيم من أجل ضمان حل المسائل المتعلقة بصلاحيته، وبتفسير وتنفيذ بنود أو شروط الامتياز، وهو ما قدرته الشركات البترولية التي أملت اللجوء إلى التحكيم الدولي لأسباب مردها تعقيد وتقنية هذه المسائل التي يحتاج لحلها قضاة متخصصون، ولتفادي العيوب المتنوعة التي تشوب إجراءات القضاء الداخلي، وذلك أن حل المنازعات البترولية والمتعلقة بعقود الشراكة للمحروقات يستوجب المرونة والشهر.

وبدافع المطابقة مع سيادة الدولة الوطنية، فإن المشرع وعلى ضوء المواد 14-54-71 من قانون البترول الصحراوي قد قرر منح الاختصاص المطلق لحل المنازعات البترولية والناشئة بين الدولة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز والمتعلقة باستغلال المحروقات ونقلها والمتعلقة بتنفيذ اتفاقيات الامتياز لقضاء مجلس الدولة الفرنسي والذي يفصل فيه ابتدائيا ونهائيا، حيث نصت المادة 41 من الأمر رقم 58-1111 الصادر في 22 نوفمبر 1958م المعروف بالقانون البترولي الصحراوي على أنه: **(تخضع المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بين صاحب الامتياز، والمنتفع به إلى مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا).**

ولهذا كانت كل الخلافات التي وقعت بين شركات الامتياز، والسلطة التي منحت الامتيازات يؤول حلها أولا وأخيرا إلى مجلس الدولة الفرنسي، وتماشيا مع نفس الروح فقد رأى من اللازم إسناد تسوية الخلافات حول ما يتعلق بالاستثمار، والنقل بواسطة الأنابيب وكذلك الضرائب والعوائد الخاصة بهذه النشاطات يسند حلها مباشرة إلى أعلى سلطة تشريعية في المواد الإدارية وهي مجلس الدولة الفرنسي.

وبسبب اللجوء إلى مجلس الدولة الفرنسي فإن مشرع قانون البترول الصحراوي سار على مبدأ أساسي في التشريعات العصرية، وهو المبدأ الذي يمنح على السلطة العمومية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

144 - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، كلية ابن عكنون. سنة 1998، ص 325

145-A. ZAHY : "L'état et l'arbitrage" OPU Alger et édition publised, Paris, 1980, p 191.

146 - انظر معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص 325-326.

وبالتالي كان هناك تصريح بالتحكيم ضمنيا ،ومن الأسباب التي تجعل التصريح بالتحكيم يعد ضمنيا في إطار هذا القانون إلى أن القوانين المدنية والتعديلات التي تبعتها ،والتي تفيد أنه يمنع على الدولة الوطنية والمؤسسة العمومية ولدواعي النظام العام التراضي أو إبرام الشرط التحكيمي ،أو اتفاقية التحكيم بهدف حل النزاع بين الطرفين وذلك بنية استبعاد اختصاص القضاء الداخلي للدولة المضيفة ،وهو الشيء الذي كرسه القانون الفرنسي والذي برر هذا المنع بالحماية الخاصة التي تحتاجها الأشخاص الإدارية ، وبسبب طبيعة العقد في المواد الإدارية¹⁴⁷، وإن كان البعض يبرر ذلك المنع ويرجعه لأسباب أخرى مردها ضرورة احترام التوزيع القانوني للاختصاصات بين الهيئات القضائية والإدارية ،والذي يمكن تعديله بمجرد إجراء تشريعي شكلي، والبعض الآخر الذي رأى في اللجوء إلى اتفاق التحكيم ضربا من التدخل القضائي وبذلك يعد مساسا بالنظام العام للهيئات القضائية الإدارية¹⁴⁸.

الفرع الأول : مفهوم التحكيم في القانون البترول الصحراوي لسنة 1958

لقد أخذت فرنسا في ظل النزاعات المتعلقة بالبترول مع الشركات الأجنبية الأخرى العاملة والناشطة في مجال الحقوق البترولية بالتحكيم كأساس لحل هذه النزاعات ،واستبعدت القانون الوطني الجزائري باعتباره الاختصاص الأصيل الذي يتعلق بالسيادة الوطنية .

إن المفاوضات الفرنسيين وفق قانون البترول الصحراوي لسنة 1958 رفضوا هذا التحول وطلبوا بأن تكون الشركات التي تعمل في الجزائر أثناء الاحتلال تخضع لقضاء التحكيم الدولي ،فنص على أن جميع المنازعات والتنظيمات المخالفة والدعاوي بين السلطة العامة وأصحاب الحقوق يكون مرجعها هيئة تحكيم دولية .

ويقصد بالتحكيم بصفة عامة من الناحية القانونية في مجال المنازعة البترولية بأنه:(نظام تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم المتنازعة في مجال الاستثمارات البترولية إما مباشرة ،أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها).

أو بعبارة أخرى (نظام خاص للتقاضي، ينشأ عن الاتفاق بين الأطراف المعنية بمجال النزاعات البترولية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير للاضطلاع بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه).

إن اتباع فرنسا لنظام التحكيم الدولي هدفه شل الإدارة الجزائرية وتجميد قراراتها، وبالتالي مس سيادة الدولة رغم أن الفرنسيين يوهمون بأن تتبع التحكيم الدولي يتضمن تحديد دائم للسيادة الجزائرية.

الفرع الثاني: جعل اختصاصات جميع النشاطات المتعلقة بالمحروقات لمجلس الدولة الفرنسي بدل القضاء

الوطني

147-Vedel : « Le problème de l' arbitrage entre gouvernements ou personnes de droit public et personnes de droit privé » Révue arbitrage :1961 .p 118.

(148): أنظر، يسرى محمد أبو العلا ، المرجع السابق ، ص ، ص 640-641.

تحال جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والشركات إلى مجلس الدولة الفرنسي ، وهذا يخالف ما نصت عليه عقود الامتياز في ليبيا والشرق الأوسط، من حيث إحالة الخلافات إلى التحكيم، والحجة التي تذرعت بها فرنسا لتبرير هذا الاتجاه ، أن مجلس الدولة أفتى بأن النص على إنشاء لجنة التحكيم يتعارض مع القانون الفرنسي الإداري والعام، الذين يقضيان بأن الدولة لا تستطيع الاتفاق على تسويات، وعليه لا يجوز أن تكون طرفا في التحكيم .

ومن ثم فإن المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والحكومات في فرنسا ، يجب أن تحال إلى المحاكم الإدارية وأعلى هذه المحاكم درجة هو مجلس الدولة ، حيث نصت المادة 41 من قانون البترول الصحراوي لسنة 1958 على: (أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للشركات التي منحت لها الامتياز)، ولهذا كانت كل الخلافات التي وقعت بين شركات الامتياز والسلطة التي منحت الامتيازات يؤول حلها أولا وأخيرا إلى مجلس الدولة الفرنسي، وتماشيا مع نفس المبدأ فقد رأى من اللازم إسناد تسوية الخلافات حول ما يتعلق بالاستثمار والنقل بواسطة الأنابيب، وكذلك الضرائب والعوائد الخاصة بهذه النشاطات يسند حلها إلى أعلى سلطة قضائية في المواد الإدارية، وهي مجلس الدولة الفرنسي .

المطلب الثاني : التحكيم في ظل اتفاقية أيفيان الأولى لـ 1962/03/29م:

خصصت اتفاقية أيفيان الباب الرابع من إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء لتحديد الأسس القانونية لنظام التحكيم، حيث تقرر اللجوء إلى التحكيم بموجب التصريح البترولي الصادر في 19 مارس 1962م، وبموجبه تمت الاستعاضة بإجراء تحكيمي دولي عن الالتزام التحكيمي الذي تعهدت به الدولة الجزائرية في هذا الاتفاق، والذي ألغى اختصاص مجلس الدولة الفرنسي وأن اختيار شكل الاتفاق الدولي لإدراج التحكيم من شأنه أن يحقق للشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات عدة منافع منها¹⁴⁹ :

- 01 - توحيد النظام القانوني للمنازعات القائمة بين السلطات العمومية وأصحاب الامتيازات .
- 02 - إن هذا الأسلوب يسمح بوضع المسؤولية الدولية للجزائر في الاعتبار .
- 03 - إن التحكيم يتميز بمزايا كتسريع الإجراءات، والسرية في الأحكام ضمانا لاستقرار العلاقات العقدية، وهو الأمر الذي تتطلبه النشاطات البترولية بطبيعتها .
- 04 - إن اللجوء إلى التحكيم أمرا اضطراريا وضروريا أمام غياب قضاء داخلي من شأنه منح الضمانة والحماية الفعالة للمستثمرين الأجانب ، فضلا عن استقلالية الجهاز القضائي تجده الدولة ، بالنظر إلى مفهوم العدالة بالنسبة للقضاة يعكس بالضرورة المصالح العليا لدولة ، ويعتبر التحكيم ضمينا رغم الاعتراف به في اتفاقيات ايفيان بسبب أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد حظر عقد اتفاق التحكيم على كل من المؤسسات الصناعية والتجارية .

(149): أنظر بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة لواقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي، 2013، ص.165

إلا استثناء، وذلك في حالة العقود الدولية المبرمة لتلبية الاحتياجات ووفقا للشروط المطابقة لاستعمالات التجارة الدولية دون أن ينطبق هذا الاستثناء على النشاطات البترولية، وبالرغم من التأكيد على الحظر التشريعي للدولة في إبرام الاتفاق التحكيمي مع ضمان اختصاص مجلس الدولة حسب الأمر 58-1111، إلا أن اتفاقية ايفيان لم تخضع للمصادقة التشريعية كما هو مطلوب في القواعد التأسيسية للمعاهدات الدولية، كما لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم يتضمن الصيغة التنفيذية التي تضمن إدراج الاتفاق ونفاذه في النظام القانوني الفرنسي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بأن اتفاقية ايفيان لم تتم المصادقة عليها من قبل السلطات المنصوص عليها في دستور 1963م، وكما أنها لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وفي الحين هذه الاتفاقيات المبرمة التي تسمح للدولة الجزائرية باللجوء إلى التحكيم تناقض حظر إبرام اتفاق التحكيمي الذي تكرسه في قانون الإجراءات المدنية . وعموما وبمناسبة انعقاد التحكيم.

الفرع الأول: إنعقاد التحكيم:

نصت اتفاقية ايفيان على أن جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها سلطة، وبمناسبة أحد الحقوق التالية¹⁵⁰:

- 01- الحقوق الخاصة بعقود التعدين والنقل التي منحها فرنسا طبقا لقانون البترول الصحراوي .
 - 02- نقل البترول وإنتاجه وتأمين نقله و ضمان تصديره .
 - حرية التصرف في الإنتاج مع مراعاة سد حاجات الاستهلاك المحلي بالجزائر .
 - 03- أسعار تبادل العملات وتقييمها وفقا لنظام النقد الدولي .
 - 04- امتناع الجزائر عن القيام بأي أعمال من شأنها زيادة التكاليف ، أو وضع العقبات أمام ممارسة هذه الحقوق .
 - 05- تمنح الجزائر خلال ستة أعوام حق الأفضلية للشركات الفرنسية في منح تراخيص التنقيب ، والاستغلال إذا تساوت العروض .
- تخضع المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق والتي تنشأ بين الجزائر وفرنسا أن مؤسساتها الاقتصادية إلى هيئة تحكيم دولية .
- ولا تثار هنا مسألة صلاحية القضاء الوطني لنظر هذه المنازعات ، حيث تنص صراحة إحالة المنازعات إلى هيئة تحكيم دولية .

البند الأول : إجراءات التحكيم

(150): أنظر طالبي حسن ، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 01، سنة

تتمثل إجراءات¹⁵¹ التحكيم في ان يحدد كل طرف حكما تم اختيار الحكمان ثالثا يكون هو رئيس المحكمة، وفي حالة فشل الاتفاق على اختيار الرئيس يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بهذا الاختيار بناء على طلب أحد أطراف الخصومة.

البند الثاني : مظهر الإلزام في التحكيم

بالتحكيم يحل المحكم محل القضاء الوطني¹⁵²، ويصبح حكمه واجب النفاذ، بحيث إذا تخلف المحكم عن الحضور أمام المحكم بعد تكليفه بالحضور أمامه تكليفا صحيحا أو إذا امتنع عن الإدلاء بدفاعه فإن كل هذا لا يمنع المحكم من الحكم في الخصومة، ويكون الحكم الصادر منه قابلا للتنفيذ الجبري كما يتضح من نصوص الاتفاقية على النحو الآتي :

01- يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات .

02- حكم التحكيم نهائي ويرفض نظر الدعوى ثانية.

03- إذا كان المشرع يوجب لتنفيذ حكم المحكم أن يصدر الأمر بتنفيذه ، فإن نص الاتفاقية لم يستوجب ذلك الأمر بل يعتبر الحكم نافذا دون حاجة إلى إصدار أمر تنفيذي .

04- ينفذ الحكم خارج الإقليم أي في مواجهة الغير خلال الثلاثة أيام التالية للنطق بالحكم.

الفرع الثاني : تنفيذ قرار التحكيم وأثر وقفه

جاء في تصريح 18 مارس 1962 بأن قرارات التحكيم تنفذ بدون الحاجة إلى إصدار أوامر بالتنفيذ وبذلك لا تملك السلطات القضائية الموافقة، أو رفض قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة تحكيم دولية، ويخالف هذا الأمر معاهدة الأمم المتحدة في: 10 أبريل 1958 التي تنص على أن كل قرار تحكيم ينبغي أن ينفذ طبقا للقواعد الأصول القانونية المتبعة في الحكم المشار إليه¹⁵³ .

وقد قيدت إجراءات التحكيم بما يسمى أثر وقف التنفيذ¹⁵⁴، حيث أن إجراءات التحكيم تؤدي إلى وقف كافة الإجراءات أو القرارات التي يدور حولها الخلاف¹⁵⁵ .

وبموجب هذا فإن أثر وقف التنفيذ يتناول دون إستثناء كافة الخلافات التي يمكن أن تقبل التحكيم ، ويتم التأجيل فور البدء بالإجراءات أي بعد يوم واحد من تاريخ تسجيل القضية لدى الأمانة الدائمة لهيئة التحكيم

151- أنظر د، جلاء وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القواعد والإجراءات_الاتجاهات الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2001، ص 52.
(152): أنظر د، يسري محمد أبو العلاء، المرجع السابق، ص 641 وما بعدها.

153- راجع النصوص الخاصة بالتحكيم الواردة في اتفاقية ايفيان لسنة 1962.

154- أنظر د، يسري محمد أبو العلاء، الاقتصاد البترولي، معهد الحقوق ، جامعة ، قسنطينة، 1975، ص 24.

155- أنظر د، عصام الدين القسبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم ، دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 21

ومن هنا نرى أن أثار وقف التنفيذ موجه في الواقع ضد السيادة الجزائرية فبعد أن جردت الجزائر من إحدى صلاحياتها الأساسية في السيادة عندما فرض عليها الخضوع للتحكيم بدلا من اختصاص القضاء الوطني فالمفاوضين الفرنسيين بحجة وقف التنفيذ قيدوا صلاحيات القضاء الوطني وفقا لميثاق الشركات الأجنبية . وملخص القول إن الخلافات التي تنشأ بين مانح الامتياز ، والمستفيد كانت تخضع لصلاحيات قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل الاستقلال وفي اتفاقية إيفيان قيدت بالتحكيم.

الفرع الثالث : أثر التحكيم في المنازعة البترولية على سيادة الدولة الجزائرية

ورغم أن الجزائر كانت لا تزال مستعمرة فرنسية، ولم تحقق استقلالها السياسي آنذاك، إلا أنها كانت ترى من لجونها للتحكيم الدولي هو مساس بالسيادة، وبالاختصاص الأصيل لسلطاتها القضائية ولجهات قضاءها الرسمية فالتحكيم يقوم به أفراد عاديون أو هيئات خاصة ، ويتضمن احتمال تطبيق قانون أجنبي وسيادة الدولة تأبى أن تمثل أمام قضاء خاص وأن يحكم عليها وفق قانون أجنبي. إذن من هذا المنطلق كان هناك تخوف من طرف الجزائر للجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن قطاع المحروقات¹⁵⁶، وهذا التخوف إستمر إلى ما بعد حصولها على الاستقلال لفترة زمنية طويلة.

البند الأول : مدى إختصاص القضاء الوطني الجزائري بالفصل في منازعات البترولية

باعتبار أن الجزائر هي صاحبة ومالكة الثروات البترولية، فمن المنطقي أن يختص قضائها في حل النزاعات المتعلقة بالبترول حتى وإن كانت تحت الاحتلال الفرنسي، فالأصل أن يختص القضاء الوطني في الدولة التي تتوطن فيها ملكية الثروات الطبيعية ، وذلك بتسوية المنازعات المتعلقة بكافة العمليات والنشاطات البترولية الناجمة عنه، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، حيث تعتبر ممارسة سلطة القضاء أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة الداخلية على إقليمها ، لذلك ليس من المستبعد أن تصر الدولة على إخضاع جميع الأموال والممتلكات والأشخاص الموجودين على إقليمها لمحاكمها الوطنية وقوانينها¹⁵⁷.

وهناك عدة مبررات أسندت في مجال اختصاص القضاء الوطني في حل النزاعات البترولية، أهمها :

المبرر الأول: إن الاعتبار الأساسي الذي تقوم عليه هذه القاعدة ، يتمثل في مبدأ سيادة الدول ، أي أن ممارسة هذه السيادة والتي هي حق مقرر لها بموجب القانون الدولي ، وما يترتب عنه من استقلال سياسي واقتصادي يقران لكل دولة الحق في إعطاء محاكمها الوطنية فرصة الفصل في النزاع من منطلق أن قضاء الدولة المالكة للثروات الطبيعية والموارد البترولية قادر على تحقيق العدالة ، وأنه على حكومة الشركات الأجنبية المتضررة ملزمة بأن تعترف لحكومة الدولة المالكة للثروة البترولية بأن تعطي لها الفرصة لتطبيق العدالة على الأجانب الموجودين على إقليمها، فتطبيق العدالة يعد وظيفة¹⁵⁸ أساسية من وظائف الدولة، وتنازلها عن هذه الوظيفة قد يظهرها بمظهر العاجز عن أداء هذا الواجب الجوهري ، مما يؤدي في النهاية بالمساس بسيادة

156- أنظر د، سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 36.

157- أنظر د، حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1996، ص 25.

(158): أنظر د، محمود دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، المرجع السابق ، ص 318.

الدولة، ومن جهة أخرى فإن القضاء الوطني يعد أكثر تفهما وموضوعية في نظر المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العلاقة القانونية من أي قضاء أخر قد لا يخصه النزاع .
ونفس الموقف عبر عنه الأستاذ حامد سلطان الذي يرى بأنه : (من غير العدل أن لا تعطي الفرصة للدولة المالكة للبتروال المتسببة في الضرر إصلاح ما تسببت فيه من أضرار ، وقد ينجح الأجنبي في الحصول على التعويض).

وقد أكد ذلك الأستاذ عبد العزيز سرحان (إن مبدأ السيادة والاستقلال الوطني يعطي لكل دولة بموجب قانون الشعوب الحق في اشتراط خضوع الأجانب لنظامها الداخلي ، وأن أي تدخل أجنبي قبل استنفاد وسائل الإصلاح المتاحة في النظام القانوني الوطني غير مقبول على الإطلاق¹⁵⁹ العاجل دون الحاجة إلى الإلتجاء للوسائل الدولية، لأن مبدأ المساواة في السيادة يقتضي إعطاء الدولة المسؤولة عن الضرر حقها في مباشرة اختصاصها المخول لها بموجب مبدأ السيادة الذي يقره لها القانون والقضاء الدوليين).

المبرر الثاني : يستند الأساس الثاني لقاعدة استنفاد إجراءات التقاضي الداخلية إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين النظام القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي، فالدولة المالكة للثروة البترولية ليست سوى كيان قانوني حصلت على امتياز لتسوية النزاع الدولي من خلال أجهزتها الداخلية ، وتؤدي وظيفتها كوكيل عن النظام القانون الدولي في تسوية النزاعات مع الأجانب الناشئة عن انتهاك القانون الدولي ، ويؤكد الأستاذ محمد سامي عبد الحميد عن ترابط علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي بقوله: (لا يجوز منطقيا أن تتدخل الدولة عن طريق المسؤولية الدولية لحماية الإنسان ما لم يحاول حماية نفسه عن طريق الدعوى والتظلم التي يوفرها القانون الداخلي للدولة التي يدعي إضرارها له، وبالتالي لا يتصور قانون الإلتجاء إلى جهاز القضاء للنظام القانوني الأعلى درجة، وهو النظام القانوني الدولي-التحكيم الدولي- إلا بعد الإلتجاء إلى قضاء النظام القانوني الأدنى درجة¹⁶⁰- وهو القانون الوطني للدولة المالكة للثروة البترولية).

وفي هذا الصدد يقول الفقيه بول دي فيشر : (إن قاعدة الاستنفاد تعمل على ترسيخ دعائم الحفاظ على المساواة بين الوطنيين والأجانب أمام القضاء المحلي).

المبرر الثالث : يتمثل الأساس الثالث في إعطاء الدولة المتسببة في الضرر أو المتنازعة مع الشركات الأجنبية البترولية فرصة إصلاح الضرر بوسائلها الخاصة ، مما يحول دون قيام منازعات ، فما دامت الشركات الأجنبية البترولية لم تستنفذ الوسائل الداخلية لإصلاح الضرر وانتهاء النزاع ، يصعب معه التأكد ما إذا كان الضرر أو النزاع قد وقع بالفعل، وأنه ناتج عن فعل يمكن نسبته للدولة المالكة للثروة البترولية، حيث يفترض في الشركات الأجنبية أن تأخذ بعين الاعتبار وسائل التقاضي الداخلية التي يقرها القانون الداخلي قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي .

159- أنظر كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، المرجع السابق ، ص 300

160-M. Bedjaoui « L'évolution des conceptions de la pratique algérienne en matériel d'arbitrage international » In acètes du séminaire sur l'arbitrage commercial 14-15 / 12/1992 p 11.

المبرر الرابع: إن الأخذ بقاعدة شرط استنفاد وسائل التقاضي المحلية يستند إلى العمل الدولي¹⁶¹، وما حظيت به هذه القاعدة في نطاق المواثيق الدولية ،ومن ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بحقوق الأجانب عام 1902 في مؤتمر المكسيك، وفي مؤتمر مونتفيديو عام 1933، كذلك في مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي العام لعام 1930، أكدت اللجنة التحضيرية لعصبة الأمم أثناء مناقشتها لموضوع المسؤولية الدولية وأقرت بأنه لا يجوز رفع دعوى المسؤولية الدولية على الدولة المتسببة في الضرر ،ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأجانب إلا بعد استنفاد إجراءات التقاضي الداخلية التي يسمح بها قانون الدولة المالكة للثروة البترولية، كما تضمن مشروع جارسيا أمادو¹⁶² المقدم للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958 التأكيد على قاعدة استنفاد إجراءات التقاضي المحلية .

البند الثاني : أسباب رفض الجزائر للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات البترولية

مما لا شك فيه أن الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي ،وفي ظل المنازعات المتعلقة بالثروة البترولية قد أبدت تخوفا نحو التحكيم الدولي كسبيل لحل النزاعات المتعلقة بالنشاطات البترولية على غرار بعض الدول ، وترجع أسباب رفض الجزائر ، والدول العربية اللجوء إلى التحكيم لعدة أسباب¹⁶³، ترتبط بالتاريخ أولا وبالاقتصاد ثانيا، وثالثا بالقانون .

أولا: أسباب الرفض التاريخية

يمكن إيجازها فيما يلي :

01- تقليص ميدان السلطة القضائية بسبب نظام الامتيازات الذي عرفته دول المشرق والمغرب العربي.

02- الحماية أو الاستعمار الذي عرفته تونس والمغرب والجزائر.

وعلى هذا الأساس أبدت الجزائر تخوفا من التحكيم كونه أنه يقلل من شأن المحاكم المحلية .

ثانيا: أسباب الرفض الاقتصادية

لقد شهدت اقتصاديات الدول العربية خاصة الجزائر على تدخل الدولة تاجرا مستثمرا ،صناعيا مقاولا ناقلا مؤمنا، رغم ذلك فالضرورة الاقتصادية والتاريخية بحكم أنها كانت مستعمرة فرنسية ألزمتها اللجوء إلى التحكيم الدولي في الواقع لحل النزاعات البترولية، رغم أنها كانت تتمسك بالحيلولة دون اللجوء إلى التحكيم فالواضح أن مبادئ الحصانة القضائية والتنفيذية التي تحمي الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل ممارسة اختصاصها القضائي الوطني، على الرغم من أن تلك الحصانة أصبحت مقيدة، وتلاشت بسبب رفض

(161): أنظر كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص 303.

(162): من بين المضامين التي تضمنتها المواثيق الدولية، المادة 18 من مشروع جارسيا أمادو، وقد جاء فيه: (لا تقبل المطالبة الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجنبي أو تلك الواردة في المادة من هذا المشروع، ما لم يستنفذ المتضرر كافة وسائل الإصلاح المنصوص عليها في القانون الداخلي، وتعتبر الوسائل الداخلية قد استنفذت عند صدور قرار أو حكم نهائي من السلطات المختصة، ولا يعد عدم وجود وسائل داخلية أو نقصها أو عدم كفايتها مبررا لوجود المطالبة الدولية إلا في حالة إنكار العدالة)، أنظر في هذا الصدد، د، رفيق عطية الكسار، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة 1998 ص، ص 226-227

(163): أنظر د عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2005، ص 22.

المعيار التقليدي الذي يأخذ بصفة الدولة، ويتطلب المعيار الذي يأخذ بطبيعة تصرف الدولة (التفاوض بين تصرفات التسيير وتصرفات السلطة (Oppositio jus gestion au jus imperil).

ثالثاً: أسباب الرفض القانونية

يتعلق الأمر هنا بقرارات التحكيم التي طالما تصدر عن محكميين غربيين، من خلال إبعاد القانون الداخلي الواجب التطبيق، ومحاولات تحويل العقود، وقد طرحت في الخمسينات عدة قضايا على التحكيم حيث إستبعد المحكمون الغربيون كل القضايا التي عرضت أمامهم بشأن المنازعات البترولية القانون العربي الواجب التطبيق¹⁶⁴، على الأساس اعتبرت الدول العربية والجزائر التحكيم الدولي وسيلة لهيمنة دول الشمال على دول الجنوب .

لقد تعنت المحكمون الغربيون في استبعاد القانون العربي والجزائري الداخلي في عدة قضايا طرحت على التحكيم الدولي، والتي نجحت من خلال هذه المحاولات، وتوصلت إلى تحويل العقود وإخراجها عن محلها من مبدأ سلطان الإرادة الذي تم من خلال إبراز محاولة ربط العقود مباشرة بالنظام القانون الدولي، وتسمية العقد شبيه بالمعاهدة والاعتراف للمتعاقد الأجنبي بهذه الصفة، ومنه نلاحظ التناقض بحيث اعتبرت الدول العربية ومنها الجزائر حقلاً تجارياً من أجل إخضاعها للتحكيم الدولي.¹⁶⁵

ورغم هذا التخوف إلا أن التحكيم الدولي شكل في بعض الفترات الحل المبدئي والكلاسيكي، في بعض العقود الاقتصادية التي أبرمتها الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية، أما الاستثناء عن هذه القاعدة كان اللجوء إلى القضاء الوطني نتيجة للأثر السيء الذي تركته القضايا التحكيمية التي كانت بعض الدول العربية أحد أطرافها في إطار العقود البترولية التي أبرمتها مع الشركات الأجنبية¹⁶⁶.

الهـابـالأول : الوضع القانوني لسيادة الجزائر على قطاع المحروقات في ظل مرحلة النظام الإشتراكي

عندما نالت الجزائر استقلالها السياسي، وجدت نفسها في وضع اقتصادي مكبلاً بقيود ثقيلة ورثتها عن عهد الاحتلال¹⁶⁷، وفرضتها اتفاقيات أيفيان بل وأرادت تكريسها .

ففي ميدان البترول، مثلاً كانت المصالح الفرنسية سواء الحكومية منها "ايراب" أو المشتركة " أو الخاصة وكذلك المصالح الأجنبية الأخرى أمريكية وأوروبية تسيطر على كامل سلسلة العمليات في الجزائر من بحث وتنقيب وإنتاج ونقل بالأنابيب، كما كانت تسيطر على توزيع المحلي للمنتجات البترولية - شركة البترول الفرنسية.

164- أنظر أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، بالاسكندرية، 1988، ص 91.

165- M. Bédjaoui « L' évolution des conceptions de la pratique algérienne en matière d'arbitrage international » ; opcit p 11.

166- M.Issad : « L'arbitrage en Algérie » in rev , arb : 1977, p 219 .et même auteur ; voir aussi ; « Le nouveau droit algérien commercial international » 14-15 décembre 1992. p 69 et s.

167- أنظر عبد القادر معاشو، السياسة البترولية الجزائرية ودور النفط في التنمية الاقتصادية في الجزائر، المرجع السابق، ص 347.

وتتجلى هذه السيطرة بكل وضوح في توزيع رخص التنقيب عن البترول ،أما السيطرة على الإنتاج الفعلي للبترول فقد كانت في شهر يوليو من عام 1962م،أي في الوقت الذي بدأت فيه الجزائر ممارسة استقلالها حسب النسب التالية¹⁶⁸:

-71.99% للمصالح الفرنسية العامة والخاصة .

-17.86% للشركات الأجنبية الدولية والخاصة غير الفرنسية .

-10.15% للجزائر من مجمل إنتاج النفط ،أي حوالي مليونيين من الأطنان من مجموع الإنتاج

البالغ آنذاك 20.6مليون طن،وذلك عن طريق ملكيتها لحصة قدرها 40.5% من رأسمال شركة "ريبال" العاملة في حقل حاسي مسعود .

أما في عام 1963م فقد تغيرت النسب إلى أسوأ بالنسبة للجزائر،هي كالاتي :

للمصالح الفرنسية .-67.45%

للمجموعات الدولية . -17.37%

لشركات الأجنبية الأخرى .- 10.54%

-04.64% للجزائر في مجمل مساحات التنقيب ،وذلك عن طريق حيازتها لنسبة من رأسمال شركة ريبال وقدرها 40.5% .

لقد أدى تطبيق نظام الامتيازات هذا في الجزائر -مثله في البلدان النامية الأخرى المنتجة للبترول-

إلى نشوء ظاهرة اقتصادية أصبحت معروفة لدى الاقتصاديين هي ظاهرة الانعزال التام بين الصناعة البترولية وبين باقي قطاعات الاقتصاد الوطني،وإلى نوع من الازدواجية في هذا الاقتصاد نتيجة قيام نشاط بترولي مستقل تماما عن باقي القطاعات ،موجه من الخارج ويتجه في نشاطه نحو الخارج ،كما يستوحي سياسته وأهدافه من اعتبارات خارجية مستوحاة من المصالح الذاتية للشركات ومصالح البلدان التي تنتمي إليها،بعيدة تماما عن الاعتبارات والأهداف التي تستوحيها،وتعمل من أجلها باقي قطاعات الاقتصاد الوطني هذه الانعزالية أدتبطبيعة الحال إلى انعدام التفاعل والتأثير المتبادل بين النشاط البترولي والقطاعات الأخرى من الحياة الاقتصادية ،وإلى تعطيل دور صناعة البترول كعامل أساسي من عوامل الإنماء الاقتصادي والتطوير الصناعي في البلاد،ومن أبرز مظاهر هذه الانعزالية¹⁶⁹ :

01-نتيجة للدور الذي رسمته شركات الامتياز لنفسها كمجرد أدوات لإنتاج النفط الخام وتصديره للخارج حرمت البلاد من النتائج الخيرة والوفيرة لقيام صناعة تكرير ،وصناعات بترولية كيميائية تتناسب مع أهمية ثرواتها البترولية والغازية ومع ما كان سيحققه قيام مثل هذه الصناعات من مزايا عن طريق تصنيع البلاد وتوظيف اليد العاملة ،وحتى الدخل الإضافي من عمليات صناعة التكرير والبترولية كيميائية وتصدير المنتجات المكررة والمنتجات البترولية كيميائية ،وخلق طبقة من الفنيين الوطنيين المتخصصين في هذه

168-أنظر عبد القادر معاشو، نفس المرجع السابق ص 348
169-أنظر عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر،المرجع السابق،ص 23 إلى 33..

الصناعات المتقدمة، وإقامة الصناعات المتفرعة عنها ونقل النشاط والازدهار إلى باقي قطاعات الاقتصاد الوطني .

02- وكنتيجة لقيام هذه الشركات بالاحتفاظ خارج البلد المضيف بالجزء الأكبر من حصيلة مبيعات النفط الخام وتصدير أرباحها أيضا لتقوم في استثمارها في مناطق أخرى من العالم ، فقد حرم البلد المنتج من رؤوس أموال كبيرة ناتجة عن استغلال ثرواته الوطنية، لو أنها استثمرت داخل البلد لأدت إلى تطوير كبير في اقتصاد البلد وفي تنميته الصناعية .

03- أن اعتماد شركات الامتياز بصفة رئيسية على الأسواق الخارجية لتأمين مشترياتها من البضائع المصنعة والتجهيزات والمواد الوسيطة والخدمات الرئيسية الارتباط بصناعة البترول حرم البلد المضيف من هذه المجموعات الكبيرة من مختلف الصناعات ، والنشاطات وشركات الخدمات التي تهدف إلى تزويد صناعة البترول بعدد كبير من احتياجاتها من المواد والخدمات المتخصصة .

وعليه يمكن القول بأن قطاع البترول في تلك الفترة تميز بانعزاله تماما عن باقي الاقتصاد الوطني كون أنه لم تكن هناك صناعة النفط في الجزائر ، فقد كانت عبارة فقط مجرد عملية تصدير الزيت الخام الضروري لعمليات التكرير والتصنيع القائمة في إطار الاقتصاد الفرنسي ، ولم يكن هناك على أرض الجزائر أي أثر لصناعة بترولية .

ونتيجة لهذا الوضع السيئ (الوضع البترولي في الجزائر غداة الاستقلال بكافة مساوئه وجوانبه السلبية) لم يكن خافيا على المسؤولين الجزائريين ولم تغب عن بالهم كافة أخطار هذا الوضع وأثاره الضارة على الاقتصاد الوطني ، وإعاقته لجهود التنمية الشاملة في البلاد ، كما كانت تثير هواجسهم جميع تلك القيود المفروضة على الاستقلال الاقتصادي للبلاد ، لقد كانت جميع هذه الأوضاع والجوانب السلبية موضع اهتمامهم الشديد منذ اللحظة الأولى للاستقلال ، وأملت عليهم التفكير والتخطيط للتخلص منها وتغيير الوضع البترولي تغييرا جذريا بكافة الوسائل وبأسرع وقت ممكن ، حيث تفتنت الجزائر بعد ذلك ، وأدركت مدى أهمية النفط في التطور الاقتصادي والرفاه الاجتماعي ، فقامت بمحاولة تبني إستراتيجية شاملة لاستغلاله في تحقيق التنمية الشاملة، التي لم يكن من الممكن مباشرتها دون سيطرة الدولة على ثرواتها النفطية واستثمارها بفعالية مع دمج القطاع النفطي في الاقتصاد الوطني ، وإزالة الموانع التي تحول دون تأثيره في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية .

لقد ارتبطت سياسات الطاقة الجزائرية منذ الاستقلال بقطاع المحروقات نظرا لتوفر موارد مقارنة ببقية مصادر الطاقة الأخرى ، وخاصة الشمسية والجوفية والحرارية والمناخية ، وعموما كانت الأهداف العامة

لسياسة الطاقة الجزائرية في المرحلة الأولى الممتدة منذ الاستقلال إلى مرحلة ما بعد التأميم مرتكزة أساسا على النقاط التالية¹⁷⁰:

- 01-التعجيل في استيراد مقومات السيادة على الثروات الطبيعية واستثمارها استثمارا وطنيا مباشرا .
 - 02-إنشاء وتطوير وتقوية صناعة بترولية وطنية تغطي كافة مجالات النشاط البترولي وجميع قطاعاته .
 - 03-تأمين الروابط بين صناعة البترول والغاز وسائر الصناعات والنشاطات المحملة لها أو المتفرعة عنها عن طريق دمج القطاع النفطي هذا ضمن الاقتصاد الوطني، وتوفير الشروط اللازمة لجعل صناعة البترول والغاز دعامة من أهم دعائم خطط التنمية .
 - 04-قيام شركة البترول الوطنية -سوناطراك- بدور منفذ الأعمال في كافة المراحل التي تسبق وتلي مرحلة الإنتاج .
 - 05-زيادة المدخرات الوطنية في ميدان الثروات البترولية عن طريق زيادة وتوزيع نطاق عمليات التنقيب وعمليات تطوير الحقول المكتشفة ، وتطوير الصادرات ضمن الظروف الأكثر ملائمة للجزائر من حيث ميزان المبادلات والمدفوعات وزيادة واردات الخزينة .
 - 06-تأمين احتياجات الطاقة للسوق المحلية ضمن أفضل الشروط الممكنة من حيث التكلفة والضمان .
 - 07-تكوين الإطارات الوطنية، عن طريق التعليم النظري إلى جانب التدريب العملي في الحقول والمنشآت .
 - 08-التعاون إلى أبعد الحدود مع الدول الصديقة والشقيقة لدعم القوة التفاوضية للجزائر ، وتنسيق الجهود اللازمة لتحقيق المصالح والأهداف المشتركة .
 - 09-إرساء قواعد سليمة ومتينة لتطوير البحث العلمي في مجالات الطاقة .
- ولكن كيف يمكن للدولة الجزائرية الناشئة تحقيق تلك الأهداف في ظل وجود فراغ تشريعي وقانوني منظم لقطاع المحروقات؟ وما هو موقفها في التعايش والتعامل مع التراث التشريعي المتناقض الذي تركته فرنسا مع مبدأ السيادة الوطنية ؟

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات في ظل تبني الدولة الجزائرية للنظام الاشتراكي
إن رفض الجزائر للنظام الرأسمالي كان منذ وقت مبكر، وهو ما أقره بيان 1954، وهذا الرفض لم يكن عفويا فقد اعتبرت هذا الأسلوب مرادفا للاستعمار الذي ضحى الشعب الجزائري بالكثير من أجل محاربته وهدم بنيانه، ولا غرابة في ذلك ما دامت القوة التي كانت الجزائر تحاربها بالسلح لم تكن متمثلة فقط في الاستعمار الفرنسي، وإنما كانت دعائمها هي دول الحلف الأطلسي التي يجمعها نظام اقتصادي واحد هو النظام الرأسمالي .

ونتيجة لرفض الجزائر للنظام الرأسمالي تم إختيار النظام الإشتراكي، وهو إختيار لم يكن عفويا هو الآخر، فالعون المادي لدى البلدان الإشتراكية وتعاطف حكوماتها مع الثورة المسلحة، بالإضافة إلى الميل النفسي

(170): انظر دربان أحمد ، الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، - فرع التخطيط ، كلية

العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2001/2000 ، ص 91-92.

نحو مزايا النظام الإشتراكي لأنه نظام يقدر العمل كوسيلة لكسب الحلال وعلى مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات وعلى مبدأ التضامن الاجتماعي في الحياة، تعتبر عوامل دفعت بالجزائر إلى اختيار هذا النظام الإشتراكي .

أما من الجانب الاقتصادي فإن هذا الاختيار مبني على أساسين هما :

-إن امكانيات القطاع الخاص الوطني (المالية والفنية) ضعيفة وعاجزة عن إحداث التنمية .
-الخوف من خضوع السوق لاستغلال أجنبي إذا ما ترك تنظيم الاقتصاد لقانون السوق مما ينتج عنه تنامي طبقة طفيلية تكون مجرد آلة استغلال اجتماعية للجمهور الواسع من الشعب¹⁷¹ .
من المعلوم أن الدولة الجزائرية وكغيرها من الدول النامية ،قد انتهجت النظام الإشتراكي حيث أرتبط وجود الفكر الإشتراكي¹⁷² مع البدايات الأولى لثورة التحرير ،والتي اتخذت من طبقة العمال والفلاحين كوقود لها وكنواة لمجتمع جديد قائم على نذب طبقة البرجوازية الكولونيالية ، والمتحالفين معها من رأسمال الخاص الجزائري.

وتم اعتماد هاته الأفكار في الميثاق الأساسية للأمم كمؤتمر الصومام ،وبرنامج طرابلس وميثاق الجزائر حيث اتفقت كلها على اعتبار الإشتراكية خيارا لا رجعة فيه .

وعلى أساس هذا الاعتبار فقدت الملكية الخاصة دعم الدولة لها ،لكن خسارة الدعم لا تعني إلغاء الحق بل بقي حق الملكية معترفا ،ولو أن هذا الاعتراف مقيد بضوابط النظام العام الإشتراكي كضابط الاعتماد وضابط الخضوع للمخطط ،وتماشيا مع هاته الفلسفة أصدرت الدولة قوانينها الخاصة بالاستثمار ،حيث أصدرت أولا القانون رقم 277 /63 المؤرخ في 27-07-1963 وقد تميز هذا القانون بالفصل بين الاستثمارات العادية والاستثمارات النفطية ،حيث خصصت للاستثمارات العادية القانون السابق الذكر الملغى بموجب القانون رقم 284 /66 المؤرخ في 15-09-1966،بينما واصلت العمل بالقانون الفرنسي رقم

1111 /58 في مجال الاستثمارات النفطية إلى أن تم استبداله بالأمر رقم 71 /22 المؤرخ في 12-04-1971 والأمر رقم 24/71 الصادر في نفس التاريخ .

والملاحظ أن أغلب القوانين التي صدرت في العهد الإشتراكي ذات الصلة بحقل الاستثمار سواء في الأنشطة العادية أو قطاع المحروقات ،كانت تفتقر إلى إستراتيجية محددة الأهداف ،وإنما هي مجموعة نصوص قانونية متناثرة يسودها التناقض والغموض .

وعلى أساس هاته الملاحظة يمكن لنا التساؤل عن وضعية الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات في ظل هذا التناقض ؟

المبحث الأول : ميثاق برنامج طرابلس ومواصلة العمل بعقود الامتيازات (1962-1971)

171-د / بلقاسم حسن بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيمها في الجزائر " الجزء الأول - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1999 ص 346 .

(172): أنظر عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-المرجع السابق ص 11.

لقد أثرت ظروف حرب التحرير بشكل مباشر على تصورات الدولة بشأن مسألة الاستثمار الأجنبي حيث اعتبره بعض القادة التاريخيين على أنه خطر على السيادة الوطنية ،وقد يرهن الاستقلال الوطني،في حين اعتبره البعض الآخر كضرورة لا يمكن الاستغلال عنها لتحقيق التنمية ،واتجه هذا النقاش الذي ساد الجزائر،عقب توقيع اتفاقيات أيفيان إلى تحليل مدى تأثير الرساميل الأجنبية على الاستقلال الاقتصادي للدولة الناشئة¹⁷³.

هل يمكن الحديث عن رأسمال أجنبي محايد ،أم أن هذا الأخير مجرد أداة لتدخل الدولة المصدرة لرؤوس الأموال في اقتصاديات الدولة النامية ؟ يبدو من خلال الأفكار المقدمة في كل ميثاق طرابلس ،وميثاق الجزائر حساسية السلطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية،بلغت حد التخوف من إمكانية تحول هذه الاستثمارات إلى شكل جديد من أشكال الاستعمار . وتركت حرب التحرير بصمتها على تصورات الدولة بشأن الاستثمار الأجنبي ،وتمحورت هذه التصورات حول ثلاثة أفكار أساسية،تبنتها السلطة حسب ظروف كل مرحلة،حيث سعت في البداية إلى محاولة التوفيق بين نشوة السيادة والحاجة إلى التنمية ،لكن بعد انقلاب 1965م اتجهت نحو إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية،وفي الوقت ذاته،كرست نظاما قانونيا خاصا بقطاع المحروقات يستمد جذوره من قانون البترول الصحراوي الصادر بموجب الأمر رقم 1111 /58،غير أن تباين هذه الأفكار ،مع غياب الانسجام فيما بينها أدى إلى بروز عدة تناقضات مست المركز القانوني للاستثمار الأجنبي،مما أثر سلبا على نتائج هذا الأخير .

وفي هذا الإطار نص برنامج طرابلس ذاته على أسلوب المرحلة في استرجاع الثروة النفطية،حيث يقضي على أنه"أن تأميم الثروات المعدنية الطاقوية،هو هدف طويل المدى ويجب في الوقت الحالي حسب نفس البرنامج السهر على تكوين الإطارات المحلية عبر كافة المستويات عبر مخطط مدروس يسمح للدولة بالوصول إلى التسيير الذاتي لمواردها المعدنية والطاقوية"¹⁷⁴ .

وقد كان من نتائج هذا المنهج تبني اختيارين أساسيين هما :

-الاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية .

-التخلي عن عقود الامتياز وتبني تقنية المشاركة .

المطلب الأول: الاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية

لم تجد السلطة الجزائرية بدا من مواصلة العمل بتقنيات قانون البترول الصحراوي ،بعد توقيعها على الاتفاق المتعلق بالتصريح بمبادئ التعامل من أجل استغلال الثروات الباطنية للصحراء،رغم ما كانت تشعر به من انتقاص لسيادتها،وهذا الشعور ذاته هو الذي جعلها تميل إلى التبني المؤقت لهذه التقنيات ،وتم ذلك على مستويين هما :

(173): أنظر عجة الجبالي،نفس المرجع السابق،ص.ص 163-164.

(174): أنظر برنامج طرابلس نشرة وزارة الإعلام والثقافة،أوت 1976م،ص 17.

- مستوى أول، ويتعلق بمواصلة العمل بعقود الامتياز .

- مستوى ثان، ويتعلق بإعادة التفاوض بشأن دور الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات .

الفرع الأول : مواصلة العمل بعقود الامتيازات

تم تكريس عقد الامتياز كتقنية لاستغلال المحروقات ضمن أحكام الأمر رقم 58 / 1111 المؤرخ في: 22-11-1958م، غير أن هذا الأمر لم يتم بتعريف العقد ، وهو ما جعل الفقه يتولى ذلك ، حيث عرفه أحد الكتاب علأنه: "**عقد جامد وملزم للأطراف، حيث لا يمكن تعديله إلا بتراضي الطرفين**" وانطلاقاً من الخاصية التي يتميز بها عقد الامتياز-وهي خاصية عدم التحلل من التزامات العقد-ثار جدل فقهي حول طبيعة العقد هل هو عقد دولي أم مجرد عقد داخلي ؟

انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين: اتجاه أول، ويرى أن عقد الامتياز عقد دولي يستمد أحكامه من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والتي تفترض حسن النية في إبرام وتنفيذ هذا العقد¹⁷⁵. والملاحظ أن تاريخ العمل بهذا العقد يرجع إلى البدايات الأولى لاكتشاف النفط ، وقد أسسه الكاتب الأمريكي **دوغال** على مبدأ حرية ارتياد مصادر الثروة ، وتم إدماج هذا المبدأ ضمن بنود الميثاق الأطلسي لسنة 1941م في **الرابعة** منه، ويقوم العقد حسب هذا الاتجاه على مجموعة من الفرضيات يمكن تحليلها كالتالي¹⁷⁶ :

01-فرضية قيام العقد على مبدأ قدسية الاتفاق: إذ لا يمكن للدولة المضيفة نقضه أو تعديله بإرادتها المنفردة حيث يعتقد أنصار هذه الفرضية ، ومن بينهم **هانس وهيرر** أن الحياة الدولية لا تقتصر على العلاقات فيما بين الدول، بل يمكن أن تشمل أيضاً العلاقات ذات الآثار الدولية كحالة الشركات الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة .

02-فرضية استقلالية المسؤولية العقدية لأطراف العقد : والذي نادى بها كل من الكاتب **كوهن وجونان** و**بروسبيروايل** اللذان يعتبران أن عقد الامتياز ليس معاهدة دولية ، ولكن اتفاق يضم قواعد مختلطة من القانون الداخلي والدولي، ولا يمكن الاكتفاء فقط بالقانون الداخلي ، والذي هو أقل حجية من القانون الدولي نظراً لما يتمتع به هذا الأخير من سلطة تقيد المشرع الوطني خاصة في تشريعاته للمستثمرين الأجانب .

03-فرضية القانون المناسب: وتنطلق هذه الفرضية من فكرة عدم وجود مانع من اختيار قانون ملائم لتنفيذ العقد، حتى ولو كان هذا القانون أجنبي عن أطراف الاتفاق، وبهذا الصدد يعتبر أنصار هذه الفكرة أن القانون الدولي هو الأكثر ملائمة للطرفين لأنه يسمح للدولة المضيفة من التخلص من عبء وحساسية مسألة السيادة المعرضة للانتهاك من قبل قانون بلد جنسية المستثمر الأجنبي، كما يسمح لهذا الأخير تفادي الخضوع لقانون الدولة المضيفة لأنه في رأيه منحاز وغير عادل .

04- فرضية قانون العقد : ونادى بهذه الفرضية ، الفقيه **فرد روس** ، ومفادها أن المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، لهما القدرة على إبرام عقد له نظامه الخاص به ، وما على القاضي سوى تطبيق بنود هذا العقد ،

(175): أنظر أمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1985م ، ص 66.

(176): أنظر أمين شريط ، نفس المرجع السابق ، ص 72.

والذي يعتبر في نظر فقيه النظرية شبه عقد دولي لا يخضع للسيادة التشريعية أو القضائية للدولة المضيفة ، ولكن ما يعاب على هذه النظرية أنها لا تكفي بتجريد الدولة المضيفة من سيادتها ، وإنما أيضا تحرم العقد ذاته من الحماية الدولية، التي يوفرها له القانون الدولي .

05- القانون العابر للقوميات: والذي اعتبر من طرف أنصار هذه الفرضية كحل وسط ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ويكمن هذا القانون من قواعد مختلفة، ومشتقة من القانونيين معاً، ولو أنها تركز على حماية المستثمر الأجنبي باعتباره الطرف الضعيف في العقد ، والملاحظ أن جل هذه الفرضيات تنصب في فائدة الدول المستهلكة للمحروقات ، والتي وجدت في عقد الامتياز ، الأداة القانونية التي تسمح لها بمراقبة النفط الخام، ومضاعفة مصادر تمويناتها، حيث أن النظام القانوني للعقد، هو من وضع البلدان المستهلكة، وهو ما دفع بالبلدان المنتجة بإعادة النظر فيه، وانتعشت هذه المطالبات بالخصوص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أين تحصلت أغلب الدول النامية المنتجة للنفط على استقلالها، وبدأت تتحدث عن حقها في مراجعة عقود الامتياز وحسب رأينا فإن مثل هذه العقود ، لا تمثل سوى مظهراً من مظاهر تكريس الهيمنة لدى الدول الكبرى العظمى الفاعلة في الأسواق النفطية، والتي تستخدم نظام الامتيازات التقليدية كأداة ووسيلة بيد مجموعات الضغط الاقتصادية الدولية ، و بموجب تفعيل هذا النمط من العقود تقوم بضغوط كبيرة على الدول المنتجة للمحروقات قصد إملاء سياسات اقتصادية عليها بصرف النظر عما إذا كانت ملائمة أم لا .

ومن بين الدول التي استطاعت بعد مفاوضات شاقة التوصل إلى شكل جديد¹⁷⁷ لعقود الامتياز نجد المكسيك وفنزويلا، وقد تميز بقصر مدته ومحدودية مساحته مع خضوعه لإتاوة تصاعدية خلافاً لما كان معمول به في السابق، كما تم رفع الضريبة على المداخل إلى نسبة 58% بعد أن كانت في السابق لا تتعدى 50%، أما بالنسبة لدول الخليج العربي ، والتي تمتلك أهم احتياطي نفطي في العالم ، فلم تفرض أي تصور جديد لهذا العقد، حيث استمر هذا الأخير في أداء وظيفته حسب خصائصه التقليدية والمتمثلة فيما يلي :

أ- عدم جواز نقص العقد خلال مدة سريانه، والتي تتراوح ما بين 15 سنة إلى 75 سنة .

ب- تزويد العقد بنظام جبائي خاص يتضمن في البداية إعفاءات كلية من الضرائب لمدة قد تصل إلى عشرين سنة، كما لا يتم فرض الضريبة على صاحب الامتياز إلا عندما يكون المنتج قابل للتسويق¹⁷⁸ .

ج- سعة مساحة الاستغلال ، والتي تجعل من هاته المساحات مناطق منزوعة السيادة وأشباه ما تكون بالمناطق الحرة المتعارف عليها في تشريعات بعض الدول، ونظراً لهذه الخصائص، اعتبره بعض الفقهاء أداة

(177): أنظر تيسير عبود، محاضرات في قانون البترول أقيمت على الطلبة السنة الرابعة حقوق قسم قانون عام، جامعة بن عكنون الجزائر سنة 1977م، ص 43.

178--Lokmane. Fatma . «Etude d'un contrat d investissement dans le domaine des hydrocarbures »l'association getty sonatrach 19-10-1968. Revue intégration 3et 4 année 1975.p 21.

لتكريس الاستعمار بسبب ما يرتبه من غبن فاحش على مصالح الدول المنتجة ،ولكن تبقى هاته المعتقدات غير كافية لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز¹⁷⁹ .

وفي هذا الشأن،يرى البعض أنه تصرف إفرادي صادر عن الدولة المضيفة،ومثل هذا الرأي منتقد من حيث كون بنود العقد لا تعكس حتما صدور هذا التصرف عن إرادتها المنفردة ،كما يرى البعض الآخر على أنه معاهدة دولية،وهذا الاعتقاد هو الآخر يتناقض مع المفهوم الصارم للمعاهدة الدولية والذي يفترض قيامها بين دولتين فأكثر،وبمفهوم المخالفة نجده يستبعد الشركات التجارية من بين شركات النفط¹⁸⁰ .

ويحاول كتاب آخرون،إدراج عقد الامتياز ضمن امتيازات السلطة العمومية للدولة المضيفة وهي امتيازات ذات صلة وثيقة بالمصلحة العامة وبنظرية البنود غير المألوفة،وهذا ما يضيف على عقد الامتياز ويجعل منه عقد إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا .

وقد تبنى هذا التكييف الأمر رقم **1111 /58** عندما أشار إلى عقد الامتياز على أنه اتفاقية نابعة من دفتر الشروط المبرم بين الدولة المضيفة والشركة صاحبة الامتياز ،تأسيسا على ذلك يرى أغلب الكتاب بأنه عقد إداري ويبررون ذلك بحجج مشتقة من القانون الإداري ،حيث تستخلص الطبيعة الإدارية للعقد حسبهم ،إما من أحكام القانون المنظم للعقد ،وإما نتيجة احتواء هذا الأخير على بنود غير مألوفة في قانون الخاص ،وقد مال المشرع الفرنسي من خلال الأمر رقم **1111 /58** إلى هذا التكييف عندما أخضع منازعات العقد لرقابة مجلس الدولة الفرنسي حسب نص المادة **41** من هذا الأمر،وبذلك يصبح عقد إداري بقوة القانون الذي أضفى عليه هذه الصفة .

غير أن هذه الأطروحة لم تحض باتفاق وإجماع كافة الفقهاء ،إذ يرى وايل وبروكين أن عقد الامتياز هو في الواقع اتفاق اقتصادي ينتمي إلى خانة اتفاقات التنمية الاقتصادية،والتي تجعله يختلف تماما عن باقي العقود الموجودة لأنه مقيد بمجال اقتصادي معين ، كما يصبح بمقتضاها شكل قانوني مستقل ،لكن هذه الفكرة سرعان ما يتراجع عنها الفقيه وايل الذي يرى أنه عقد مثل باقي العقود لا يختلف عنها إلا من حيث الدرجة، نظرا لاشتراكه معها من حيث قواعد المسؤولية،القانون الواجب التطبيق ونظام المنازعة،غير أن هذه الآراء في مجملها والتي تحاول تحديد الطبيعة القانونية للامتياز ،تحمل في طياتها أطروحات متناقضة،وربما يعود هذا التناقض إلى محاولة بعض الكتاب

استغلال هذا العقد لضمان مصالح الدول المستهلكة للمحروقات.¹⁸¹

179- Lokmane Fatma :opcit p 29.

180- Lokmane Fatma :ibid p 31.

(181): أنظر أمين شريط،حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية،المرجع السابق،ص 73.

(182):أنظر عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار،المرجع السابق،ص 210.

183-Lokmane Fatma :opcit p 38.

وهكذا يجد عقد الامتياز نفسه أمام مواجهة رهانات سياسية واقتصادية أكثر منها قانونية ، وكانت هذه الرهانات كافية بالنسبة لمحكمة التحكيم لتؤكد في قرارها المؤرخ في **23-08-1958** بشأن نزاع طرامكو على أن حقوق الأشخاص لا تعتبر معايير كافية لتكييف هاته الهيئة القانونية ، وتقصّد بذلك عقد الامتياز وانطلاقاً من ذلك تحتل حقوق الأطراف ، المحور الأكثر أهمية في العقد الامتياز ¹⁸² ، فبالنسبة لحقوق الدولة المضيفة، نجد أنها تتعلق أساساً بالنظام الجبائي للعقد والذي يفرض على الشركة الأجنبية تسديد إتاوة استغلال، وقد عرفت المادة **63** من الأمر رقم **1111 /58** إتاوة الاستغلال على أنها: "رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف شركات صاحبة الامتياز".

وقد حدد الأمر نسبة الإتاوة بـ **12%** من قيمة المحروقات السائلة و **5%** من قيمة المحروقات الغازية ، وهذه القيمة معادلة لقيمة المحروقات في حقل الإنتاج ، ويتم تقديم الإتاوة على أساس السعر المقترح أو التقديري للإنتاج الموجود في الحقل بدون حساب الخسائر المحتملة أو مصاريف النقل ، أو حتى الطاقة المستعملة للإنتاج ذاته إذ تلزم الشركة الأجنبية بدفع الإتاوة مهما كانت نتائجها ، ولكن هذا الدفع مرتبط بكيفيات حساب الضريبة على الأرباح والمقدرة حسب الأمر رقم **1111 /58** بـ **50%** ، وفي ظل هذا الارتباط يمكن تصور وضعيتين هما ¹⁸³ :

- إذا كان مبلغ الربح الخاضع للضريبة مرتفع عن مبلغ الإتاوة فإن الفرق بين المبلغين هو الذي يخضع للضريبة أما إذا كان مبلغ الضريبة على الأرباح منخفض عن مبلغ الإتاوة، فإن المبلغ المساوي لنصف الفرق ما بين الضريبتين يمكن تخفيضه أو إنقاظه من الضريبة وبذلك تصبح الإتاوة مجرد تسبيق على الضريبة وهو ما يشكل حافز مهم لأصحاب الامتياز ¹⁸⁴ ، وتستند الدولة في فرضها لإتاوة الاستغلال وضريبة الأرباح إلى صفتها كمالك للأرض محل الاستغلال ، في حين تتعلق حقوق أصحاب الامتياز ، بضمان حريتهم في ممارسة الاستغلال، حيث تنص المادة **58** من الأمر رقم **1111 /58** على أنه: "يتمتع صاحب الامتياز بحرية بيع المنتج والتصرف الحر في الاستغلال ، كما تمتنع الجزائر عن اتخاذ أي إجراء يعرقل نشاط أصحاب الامتياز، أو يعرض حقوقهم المكتسبة للخطر أو يجعلها أكثر كلفة حسب ما يشير إليه الاتفاق المتعلق بمبادئ التعاون لاستغلال الثروات الباطنية للصحراء ."

وتخضع هذه الشركات لأحكام القانون رقم **1111 /58** لمدة ستة سنوات ابتداء من دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ ويستفيد صاحب الامتياز أيضاً ¹⁸⁵ من حرية تحويل الأرباح دون أي قيد أو شرط أو نسبة، ومن حرية

184-Lokmane Fatma ,:opcit p.41.

185: أي الشركة الأجنبية الحائزة على السند المنجمي.

التشغيل من يد عاملة محلية أو أجنبية، ومن حرية استيراد تكنولوجيات المنشأة القاعدية للاستغلال كالطرق والمرافق العمومية المختلفة، ويبقى أهم حق يتمتع به صاحب الامتياز، يتميز دون شك في عدم قدرة الدولة المضيفة نقض العقد خلال مدة سريانه، وهو ما يشكل مساس بسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية¹⁸⁶.

الفرع الثاني : إعادة التفاوض بشأن دور الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات

أدركت الحكومة الجزائرية عقب التوقيع على اتفاقية أيفيان أن هذه الأخيرة لا تتعارض فقط مع مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية، ولكن تهضم أيضا الحقوق المالية للدولة، ونتيجة ذلك سارعت الحكومة القائمة آنذاك إلى الضغط على الطرف الفرنسي من أجل إعادة النظر في كيفية استغلال الثروات الباطنية

للصحراء¹⁸⁷، وانتهى هذا الضغط إلى إبرام الاتفاق الجزائري الفرنسي المؤرخ في 26-09-1963م، والذي نص على إنشاء محكمة التحكيم المختصة كأول درجة في منازعات¹⁸⁸ البترولية تحل محل رقابة مجلس الدولة الفرنسي المكرسة بموجب المادة 41 من الأمر رقم 58 / 1111 المتعلق بقانون البترول الصحراوي، لكن هذا الاتفاق هو الآخر لم يكن في مستوى تطلعات الدولة الجزائرية، ولم يلب طموحاتها بشأن دور يكون أكثر أهمية في قطاع المحروقات، ما لم يعد يتلاءم مع التغييرات التي مرت بها الجزائر آنذاك والتمتيزة من الناحية الدولية بظهور منظمة الأوبك في سنة 1960م ككتل مستقل للدولة المنتجة للنفط، ومن الناحية السياسية بانقلاب 19-06-1965م، وأخيرا من الناحية الاقتصادية بتدهور سعر النفط المنتج في الجزائر بسبب الحرية المفرطة التي تتمتع بها الشركات الأجنبية في تحديد هذه الأسعار، وقد كان هذه الأسباب كافية لكي تعلن الحكومة الجزائرية عن حركة تأميم مست بالخصوص النشاطات المنجمية بموجب الأوامر رقم 66 / 93 إلى الأمر رقم 66 / 101 المؤرخ في 06-05-1966م، كما ساهمت نفس الأسباب من جهة أخرى، في التوصل إلى اتفاق جديد مع الحكومة الفرنسية حول كفيات استغلال النفط، والذي صدر بتاريخ 29-07-1965م.

وقد ظهرت هذه الاتفاقية إلى الوجود نتيجة للمساوى الكثيرة التي تضمنتها الأحكام البترولية الواردة في اتفاقيات أيفيان سنة 1962م، وكيف أنها لم تكن تؤمن بشكل كاف للحقوق المشروعة للجزائر، من حيث فرضها على الجزائر المصادقة على الرخص والامتيازات السابق منحها لشركات أجنبية، مع بقاء خضوعها

(186): أنظر نص المادة 58 من الأمر رقم 58 / 1111 المتعلق بقانون البترول الصحراوي

(187): أي الحكومة الجزائرية المؤقتة.

(188): وقد تم إنشاء هذه المحكمة بعد استقلال الجزائر.

لقانون البترول الصحراوي، رغم ما يتضمنه من ثغرات ونقائص كثيرة، فقد كان لا بد من فتح ملف السيطرة على البترول من جديد، وفعلا لم تمض أكثر من سنتين على استقلال الجزائر، حتى افتتحت المفاوضات مع فرنسا بناء على طلب من المسؤولين الجزائريين، الذين يرمون من وراء إجراء هذه المفاوضات إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية :

01- إدخال التعديلات اللازمة على الأحكام القانونية السارية المفعول ،والمعلقة بالحقوق البترولية القائمة كرخص التنقيب وامتيازات الاستغلال والنقل ،وذلك من أجل القضاء على التغيرات والمساوى التي جاءت بها هذه الأحكام .

02- وضع أحكام قانونية جديدة لتنظيم عمليات التحري والتنقيب ،وكذلك عمليات استثمار الثروات البترولية بالتعاون مع فرنسا على أساس المساواة التامة .

03- العمل على تطوير الصناعي للجزائر، ووضع الأسس والقواعد المتعلقة بوسائل ونطاق التعاون الفرنسي في هذا المجال .

وفي شهر جويلية من سنة 1964م، وبعد مفاوضات طويلة دامت أكثر من 18 شهرا، أبرمت الاتفاقية الجزائرية-الفرنسية حول المسائل المتعلقة بالطاقة والتنمية الصناعية في الجزائر . وكانت تهدف إلى مايلي:

*-المشاركة الفعالية والحقيقية للحكومة الجزائرية في مجمل العمليات البترولية.

*-وضع نظام خاص للغاز الطبيعي(يتوقع المفاوضون الجزائريون أن الغاز الطبيعي لم يكن ضمن

اهتمامات الشركات البترولية بشكل عام، وأن هذا المصدر للطاقة يجب أن يصبح ملكا للحكومة الجزائرية).

*-رفع نسبة الضريبة من 50 بالمئة إلى 53 بالمئة وقد إزدادات في سنة 1968 لتبلغ 54 و 55 بالمئة سنة 1969.

*-إلغاء نسب الاستهلاك ووضع نظام جديد يتفق والنظم المعمول بها في البلدان المنتجة.

*-إلتزام فرنسا بالمساهمة في التطور الصناعي بالجزائر، وزيادة استثمارات الشركات في التنقيب والبحث عن النفط.

*-رفع حصة الجزائر إلى 50 بالمئة في شركة (أس.إن. ريبال) الفرنسية وتعين رئيس الشركة من الجزائر وتنازل الشركة عن حصتها في معمل تكرير النفط في الجزائر 10 بالمئة .

*-كما أن أهم ما تضمنته بنود الاتفاقية هو مبدأ سيطرة الجزائر على الغاز الطبيعي وعدم خضوعه لأية مشاركة وترجع ملكيته التامة إلى الجزائر¹⁸⁹ .

وعندما أبرمت الاتفاقية بين الجزائر وفرنسافي 29-07-1965، كانت الفكرة الأساسية المشتركة من ذلك أبعد من أن تكون مجرد وضع إو تأسيس إجراء ضريبي، وإنما الاتفاق كان يهدف أساسا إلى تعريف وتحديد

189-أنظر أمينة مخلفي، أثر تطور إستغلال النفط على الصادرات، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص 296.

مفهوم حقيقي وجاد لاستغلال المحروقات يخدم المصالح الثنائية للدولتين، وكانت الجزائر من خلال ذلك تصبو إلى تعزيز وزيادة سيطرتها على ثرواتها البترولية، وتوسيع نطاق هذه السيطرة خطوة إلى الأمام ضمن الحدود التي تسمح بها قوتها التفاوضية حينذاك.

وعليه تم تحديد ووضع جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تسمح للجزائر أن تشجع تنميتها الصناعية، وإعطاء لفرنسا عامل أساسي لسياستها الطاقوية الطويلة المدى. وبعد عرض الاتفاق في خطوطه العريضة، وسنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي.

المكانة المعطاة للغاز الطبيعي في اتفاق الجزائر :

خلال الفترات الأولى من المفاوضات تضاربت فكرتين بين الطرفين في مجال الغاز الطبيعي بحيث حاول التقنيون الفرنسيون إثبات أن الأعمال الجارية تهدف إلى البحث والتنقيب على الغاز الطبيعي في كامل شمال إفريقيا، وأن التكلفة العالية لهذه الأعمال تبررها الأهمية المولاة لهذا النوع من الطاقة في اقتصاديات الدول المتقدمة، غير أن الجانب الجزائري يفند أصل المقولة على أساس أن البحث والتنقيب كان يهدف إلى استكشاف آبار البترول الخام، وأن إكتشاف الغاز الطبيعي لم يكن شيئاً، وبالتالي فإن ملكية الغاز الطبيعي ترجع إلى الجزائر، ولذلك كان من الضروري وجود أحكام تشريعية للغاز الذي لم ينل حقه من القانون البترولي .

وهكذا أصبح الغاز الطبيعي يحتل المرتبة الرائدة لانشغالات الجزائر في التنمية، وقد ظهرت الإجراءات الأساسية للغاز من خلال المادة الثالثة للاتفاق، والتي تدفع أصحاب الامتيازات القديمة ببيع للجزائر عند الممكن، الكميات المطلوبة من الغاز، هذا الإجراء الإلزامي، يسمح للجزائر بالتحكم في استعمال وتسويق الغاز سواء محليا، أو عند التصدير، وبالتالي يضمن استجابة للجزائريين في إضفاء مزيد من القيمة لثرواتهم الطبيعية.

وبالفعل كان سعر التنازل عن الغاز الطبيعي وفقا للاتفاق، لا يأخذ في الحسبان سوى تكلفة الإنتاج الخاصة بكل حقل، تكاليف استغلال الحقل، المصاريف المالية، إضفاء المصاريف، الإستكشاف والاستثمارات الخاصة باستغلال الحقل، وكذا أجر صافي عادي للأموال الخاصة المستثمرة من أجل ذلك، وأخيرا علاوة مخصصة لتشجيع مواصلة الاستكشاف في الجزائر (المادة 60 من الباب الثاني).

والجدير بالذكر أن حق الجزائر في الاستفادة عند الممكن، بالكميات المطلوبة من الغاز لا تخص الغازات الرطبة المشبعة بالمكثفات، وإنما فقط الغاز الجاف، وبهذا يبقى أصحاب الامتياز ملاكا للمكثفات، وتبقى الأرباح المقابلة للعمليات البيع محددة بنسبة 50 بالمئة مع العلم أن الوعاء الضريبي يحسب على أساس السعر الحقيقي.

وتبعاً لهذا النظام- الذي يظهر ملائماً- وضعت أحكام جاءت لتحديد تخفيضا خاصا لسعر الغاز المباع للجزائر عندما تسمح هذه العملية لأصحاب الامتيازات بإنتاج في هذه المناسبة كميات إضافية من المكثفات.

ولم يقتصر الباب الثاني المتعلق بالغاز الطبيعي فقط على إجراءات التنازل عنه (الكميات الواجب توريدها سنويا، مدة وكيفيات التوريد، السعر)، وإنما أهدف أيضا المبادئ العامة لتوريد الغاز لأوروبا وفرنسا على الخصوص مع مراعاة المزايا الفرنسية المثبتة في هذا الجانب من الاتفاق كالمفاوضات الواجب إجرائها بين الجزائر وفرنسا لتحديد النظام القانوني عند توريد الغاز للأسواق الأوروبية عن طريق خطوط الأنابيب (المادة 10)، وكذا إنشاء شركة مختلطة ذات رأس مال مشترك مناصفة، بمكلفة بتنفيذ كل المشاريع الصناعية لتمبيع نقل الغاز الجزائري للأسواق الفرنسية (المادة 11).

ومن المؤكد أن هذه الاتفاقية كانت تمثل في حينها تقدما واضحا باعتبار أنها تضمنت كثيرا من التحسينات إذا ما قورنت باتفاقية أفيان حيث استجابت لبعض المطالب الجزائرية، حيث يمكن في هذا الإطار تأشير مختلف هذه التحسينات فيما يلي:

البند الأول:- من حيث تحديد الأسعار¹⁹⁰:

تأثرت المفاوضات الجزائرية-الفرنسية بشأن عملية تحديد السعر، بصدى الاختلافات العميقة التي سادت علاقات البلدان المنتجة للنفط بالبلدان المستهلكة له، حيث تسعى الأولى إلى فرض سعر عادل نظرا لما يشكله النفط من أهمية لديها من حيث كونه المصدر الوحيد للدخل الوطني، بينما تتمسك الثانية بمتطلبات المنافسة الدولية بعرض سعر بخس، وضمن هذا الإطار حاولت منظمة الأوبيب منذ بداية نشأتها الدفاع عن حق الدولة المنتجة في التحديد المنفرد لسعر النفط، غير أن ضعف التنسيق فيما بين الدول الأعضاء حال دون ذلك، مما دفع بالبعض منها إلى التحرك عبر المستوى الثنائي، ومن بينها الجزائر التي طرحت هذه المسألة غداة مفاوضاتها في سنة 1965م مع الحكومة الفرنسية، حيث اتفق الطرفان على تبني نظام الأسعار التفاوضية، والذي يسمح للدولة الجزائرية بحق التفاوض، وفي سنة 1965م، طالبت الجزائر بتعديل المادة 33 من الأمر رقم 58 / 1111 المؤرخ في 22-11-1958م، وكذا المادتين 32 و 34 من الاتفاقية النموذجية المؤرخة في 16-09-1961م المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 61 / 1045 المؤرخ في 16-09-1961م، والتي تعترف للشركات الأجنبية بحرية تحديد سعر البيع، إذ تنص المادة 32 على أنه: " كل حائز أو شريك يقوم ببيع

المنتجات المستخرجة من الحقل يجب عليه إشهار السعر الذي ينوي بيع المنتج به عند عملية الشحن"، وتأسيسا على ذلك لا يجوز للدولة أن تتدخل في عملية تحديد السعر إلا إذا كان هذا الأخير غير مطابق للسعر الجاري به العمل في السوق الدولية، ومثل هذا التدخل هو في الواقع مجرد تصحيح للسعر، وليس تحديد له ويتم هذا التصحيح بناء على الرأي التقني للجهاز المشترك لتثمين الموارد الباطنية للصحراء المنشأة بموجب التصريح بمبادئ التعاون الملحق باتفاقيات أفيان، وبذلك تخرج عملية التصحيح هي الأخرى وبشكل غير مباشر من نطاق صلاحيات الدولة الجزائرية نظرا لكون الجهاز هيئة مختلطة بين

(190): أنظر عجة الجبلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 213.

الحكومتين الجزائرية والفرنسية مبنية على قاعدة المساواة في العضوية، والتي ستؤثر دون شك على أي قرار تتخذه هذه الهيئة بشأن نظام الأسعار، ويستبعد في الوقت ذاته استعمال الدولة لصلاحياتها كسلطة عمومية . وقد استجابت الحكومة الفرنسية نسبيا لهذه الانشغالات حيث توصل الطرفان إلى إبرام الاتفاق المؤرخ في 29-07-1965م، والذي تبنى نظام الأسعار التفاوضية¹⁹¹، غير أنه مع ذلك يحتفظ بحق الشركات النفطية في تحديد السعر، ومعنى ذلك أن التعديل يمس فقط الوعاء الجبائي، بحيث لم يعد يحسب على أساس أسعار البيع بل على أساس سعر مرجعي محدد مسبقا لا يتأثر بتقلبات أسعار البيع .

البند الثاني:- من حيث النظام الجبائي للمحروقات:

عارضت الحكومة الجزائرية تطبيق أحكام الأمر رقم 1111 /58 على النظام الجبائي، وذلك بسبب أن هذا الأخير يعتمد على نظام الأسعار المشهورة كوعاء لتحديد الضريبة وكتحصيل حاصل يصبح النظام الجبائي، هو الآخر انعكاس غير مباشر لإرادة هاته الشركات الشيء الذي جعل من هذه الضريبة مجرد إيجار سنوي مدفوع من قبل الشركات الأجنبية للدولة الجزائرية، كما لم يكن هذا الإيجار يتناسب مع حجم ومساحة الاستغلال حيث تم احتسابه على أساس المساحة في المرحلة الأولى وعلى أساس الإنتاج في المرحلة الثانية، الأمر الذي ألحق أضرارا جسيمة بالحقوق المالية للدولة بسبب قيامه على مبدأ التقاسم المتساوي للأرباح، وللتخفيف من هذه الأضرار اتفق الطرفان على السماح للجزائر بالرفع التدريجي لحصتها من الأرباح ما بين 53% بعد أن كانت في السابق لا تتجاوز 50% حسب أحكام الأمر رقم 1111 /58 .

البند الثالث:- من حيث الإنتاج:

حاول اتفاق 29-07-1965م إعادة تنظيم علاقات الدولة الجزائرية مع الشركات الفرنسية من خلال تبني صيغة جديدة للاستغلال تدعى بالمشاركة التعاونية، وتقوم هذه الصيغة على التوزيع المتساوي لدور المتعامل داخل المشاركة¹⁹² .

واعتبر هذا الشكل كنموذج جديد للاستغلال يعيد النظر في البنيات الموجودة آنذاك ، والتي كانت تعتمد على مبدأ الفصل ما بين دور المسير، ودور المتعامل والذي هو حكر على الشركات الأجنبية¹⁹³، وجاء هذا الاتفاق ليسمح للطرف الوطني بإمكانية المشاركة في أداء دور المتعامل ، ولكن تبقى هذه المشاركة محدودة نظرا لندرة الإطارات المحلية الكفأة من جهة ، وبسبب التخلف التكنولوجي للدول ذاتها من جهة أخرى ، وهذان السببان كافيان لتقليص حظوظ الطرف الوطني في ممارسة دور المتعامل ، ورغم ذلك أصرت الدولة على تجسيد فكرة المشاركة التعاونية مع بعض الشركات الفرنسية ، كما أرادت توسيع هذه الصيغة على بقية

(191): وقد أعاد هذا النظام النظر في نظام الأسعار الحرة المعمول به في قانون البترول الصحراوي.

192--Lokmane Fatma :opcit p51.

193--Lokmane Fatma :opcit p53.

الشركات الأجنبية العامة بالجزائر ، غير أنها فشلت في ذلك حيث رفضت حل الشركات الأجلو سكسونية إجراء مفاوضات بهذا الشأن بحجة أن الصيغة المقترحة في اتفاق **1965-07-29م**، تمنح ضمانات أدنى من تلك المقترحة في الاتفاقية النموذجية المؤرخة في **1961-09-16م**، وفي الواقع فإن هذا الاتفاق يحتوي على بعض التناقضات، حيث أن مبدأ التساوي في توزيع دور المتعامل يتناقض في نفس النص مع كفيات اختيار المتعامل، ومن ذلك مثلا ما أشارت إليه المادة **17** من الاتفاقية التي تقضي على أنه: "بالنسبة لحالة النسب غير المتساوية للأرباح يكون دور المتعامل من نصيب الطرف الحائز على أغلبية الأرباح إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك"، والملاحظ أن دور المتعامل يمثل حجر الزاوية للمشاركة لأنه يقوم بعمليات التنقيب والاستغلال، ولأهمية هذه الوظائف، فقد تم احتكاره من قبل الشركات الأجنبية بموجب عقود الامتياز. وبإدخال صيغة المشاركة التعاونية، أرادت الدولة الجزائرية تغيير نظام الامتياز من جانبينهما¹⁹⁴:

أ- من جانب إزالة التفرقة¹⁹⁵ بين دور المسير الممنوح للدولة ودور المتعامل الأكثر أهمية والمتروك للشركة الأجنبية، وقد شكلت هذه التفرقة ومنذ أمد بعيد أحد السمات المميزة لعقود الامتياز¹⁹⁶.

ب- ومن جانب التوزيع المتساوي لدور المتعامل ما بين الطرف الوطني والشريك الأجنبي ، غير أن هاذين الجانبين لم يحققا مع ذلك التوازن المطلوب ما بين أطراف المشاركة، حيث فشلا في إحداث التقارب ما بين معايير اختيار المتعامل وضرورات مبدأ المساواة في توزيع دور المتعامل، ولكن سمحا للدولة وإلى حد ما

فرض رقابة على الإنتاج¹⁹⁷.

ج- من حيث تحويل الأرباح: أثارت الحكومة الجزائرية قبل اتفاق **1965م** مشكل النزيف المستمر لموارد الدولة من العملة الصعبة، والذي تصاعدت حدته نتيجة حرية تحويل رؤوس الأموال من طرف الشركات الأجنبية إلى بلدانها الأصلية والمعترف بها بموجب المادة **56** من الأمر رقم **1111/58**، والتي لم تكن تشترط أي شرط أو قيد على عمليات التحويل خاصة إذا كان المعني بهذه العملية شركة فرنسية، لكن فيما بعد ومع ازدياد حاجة الدولة إلى العملة الصعبة اضطرت إلى اتخاذ بعض التدابير لتقييد حرية التحويل، ومن بينها التعليمية رقم **01** المؤرخة في **1964-08-01م**، والتي حددت سقف التحويل بنسبة **50%** من قيمة المنتج المصدر، كما يمكن للبنك المركزي منح ترخيص للشركة الأجنبية بتحويل نصف رقم أعمالها حسب التعليمية المؤرخة في **1965-01-18م**، أما بالنسبة للشركات المتخصصة في الخدمات البترولية والنقل فقد ألزمتها السلطة العمومية في إعادة تحويل كامل رقم أعمالها إلى الجزائر.

(194): في محاولة منها لإسترجاع دور المتعامل المفقود في ظل أحكام الأمر رقم 1111/58.

(195): أنظر أمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 66.

197- N. TERKI : « Sociétés étrangères en Algérie » O.P.U Alger 1975 p 38.

وبعد إبرام الاتفاق المؤرخ في **29-07-1965م**¹⁹⁸ ميز الأطراف بين مرحلتين: مرحلة أولى ويجوز للشركة الأجنبية الاحتفاظ خارج الجزائر بأكثر من **40%** من رقم أعمالها، ومرحلة ثانية وتنخفض فيها هذه النسبة إلى **33.5%** .

د-وأخيرا من حيث طرق تسوية المنازعات البترولية ،فلقد تخلى اتفاق **29-07-1965م** عن أحكام الأمر رقم **1111 /58** والمتعلقة بخضوع هذه المنازعات لرقابة مجلس الدولة الفرنسي حسب منطوق نص المادة **41** منه،والذي أصبح فيما بعد المجلس القضائي الأعلى من خلال غرفته الإدارية،وتبنى مكانه نظام التحكيم وقد اقتصر العمل بهذا النظام،على الشركات الفرنسية دون غيرها .

المطلب الثاني : التخلي عن عقود الامتياز وتبني تقنية المشاركة

يعتبر برنامج طرابلس هو اللبنة أو الدعامة الأساسية التي بنيت عليها فكرة التخلي عن عقود الامتياز،وتبني تقنية المشاركة ،لذلك أعتبر هذا البرنامج هو من وضع حجر الأساس لهذه الفكرة ،ومع الإعلان عن الاستقلال بدأت السلطة في اتخاذ أولى الخطوات لتجسيدها،وقد تمثل أول إجراء آنذاك إنشاء مؤسسة وطنية سوناطراك بموجب المرسوم رقم **491 /93** المؤرخ في **31-03-1963م**،ومع إنشاء هذه المؤسسة اكتسبت الدولة أداة للتدخل في قطاع المحروقات والذي تم على مراحل ،بحيث اهتمت في بداية الأمر بإخضاع قنوات النقل لرقابة سوناطراك وذلك منذ سنة **1964م**،تم تحويل الاهتمام إلى عمليات التكرير ،وفي هذا الإطار استولت سوناطراك سنة **1966م** على حصة الدولة في مصفاة الجزائر العاصمة،والمقدرة آنذاك بـ**10%** وفي سنة **1967م** بعد أن اشترت حصة شركة بريتيش بتروليوم ،وحصة لشركة موبيل وايزو ،أما في سنة **1968م**فقد تمكنت من فرض رقابتها الكلية على أغلب أسهم المصفاة بعد شرائها لأسهم تونال المقدرة بـ**33%**وامتدت اهتمامات الدولة في مرحلة ثالثة إلى قطاع التوزيع ،حيث احتكرت سوناطراك كافة قنوات التوزيع .

غير أن هذه الشركات¹⁹⁹ رغم أهميتها لم تكن كافية لضمان سيطرة سوناطراك على قطاع المحروقات ،إذ بقيت أنشطة البحث والاستغلال خارج مدار هذه الشركة ،ولم يكن ممكنا آنذاك تأميمها بسبب ما تتطلبه من تكنولوجيات معقدة فرضت على الدولة التفكير في طريقة عملية لمواجهة تحد مزدوج ،تحدي الحصول على التكنولوجيا دون التفريط في السيادة على الثروات الطبيعية ،وتحدي الاستثمار في إطار المحروقات بما يفرضه من ضمان تدخل هادئ في هذا القطاع دون إثارة قلق الشركاء الأساسيين للجزائر ،ودون انتهاك الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار.

وقد وجدت السلطة في طريقة المشاركة التقنية المثلى للاستجابة لمثل هذه التحديات ،حيث استطاعت إدراج هذه التقنية ضمن بنود الاتفاق الجزائري الفرنسي المؤرخ في **19-07-1965م**من خلال إبرام عقد مشاركة

198--Lokmane Fatma . opcit p34.

(199): أنظر عجة الجبلاي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، المرجع السابق ، ص 218.

بين شركة سوناطراك والشركة الفرنسية للبحث والنشاطات البترولية ،وقد اتخذت هذه المشاركة صبغة المشاركة التعاونية،والتي تقوم على مبدأ المساواة ما بين أطراف المشاركة .
ورغم أن هذا الشكل الجديد قد أعاد نوعا ما النظر في العلاقات التقليدية المعمول بها من قبل الدول المنتجة والشركات الأجنبية، إلا أنه لم يكن في مستوى تطلعات الدولة حيث أنه لم يرض طموح السلطة في تحقيق السيطرة الكلية والتامة على قطاع المحروقات، إذ رغم اعتباره بمثابة ثورة في عالم الاستثمارات النفطية من طرف الموقعين على العقد، لكن كفاءات تطبيق هذا الشكل لم تسمح ببلوغ الأهداف المتوخاة منه ،فباستثناء قاعدة المساواة بين أطراف العقد ،لم تسمح هذه المشاركة للجزائر بالحصول على أدوات التنمية الاقتصادية كما أشار إلى ذلك أحد الباحثين والذي يرى : " أنه انتقال من لا مساواة مفروضة من الدول الصناعية إلى مساواة تحررية مرغوب فيها من الدول النامية ،ويخلص الباحث إلى أنه : " في حالة كون المشاركة التعاونية والأجهزة التعاونية لا تأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل ،فإن حظوظ السير المنسق والمنسجم والناجح المحتمل لهذه الآليات يكون ضعيفا ومهددا "

وأمام فشل هذا الشكل تولد اقتناعا لدى السلطة مدى ضرورة تكريس مشاركة حقيقية للطرف الوطني عبر حيازته لأغلب أسهم المشاركة، وتم انجاز هذا العمل خلال مرحلتين هما :
-تكريس المشاركة بالأغلبية بقوة القانون .
-تحقيق هذه المشاركة بقوة القانون²⁰⁰ .

الفرع الأول: تكريس المشاركة بالأغلبية بقوة الاتفاق

لم يفلح الرافض المنكر للشركات الأجنبية حول مسألة المشاركة التناسبية في ثني السلطة العمومية عن تحقيق غايتها في الوصول إلى مشاركة تحوز الدولة على أغلبية رأسمالها.²⁰¹
حيث تمكنت عقب مباحثاتها مع شركة قيتي من إبرام الاتفاق المؤرخ في 19-10-1968م والذي يؤسس لنظام جديد للاستثماري قطاع المحروقات، إذ يهدف هذا الاتفاق حسب المادة الأولى منه إلى إنشاء مشاركة ما بين شركة سوناطراك وشركة قيتي .
لكن ماهو المقصود بهذا النمط من المشاركة ؟ وما هي شروطها؟ وكيفية تسيرها؟ وما هي الآثار المترتبة عنها ؟

(200): أي بعد صدور قرارات التأميم والقانون رقم 22/71 المتعلق بالمحروقات .
(201):: أي أكثر من 50% من رأس المال.

البند الأول:- المقصود بالمشاركة: يحاول اتفاق سوناطراك-قيتي، في مادته الأولى تعريف المشاركة من خلال أطراف الاتفاق حيث تشكل²⁰² المشاركة من طرفين هما طرف وطني ممثل في مؤسسة وطنية سوناطراك وطرف أجنبي ممثل في شركة أمريكية قيتي، ويتابع نص المادة الثانية منه على إبراز طبيعة هذه المشاركة والتي تشترط في هذا الإطار تنازل شركة قيتي لسوناطراك عن 51% من المصالح التي تمتلكها، ومعنى ذلك حيازة الطرف الوطني على أغلبية الحصص داخل المشاركة .

ولكن إلى أي مدى يمكن أن ينسجم هذا المفهوم مع التعريف التقليدي للمؤسسة المشتركة الدولية ؟ يعرف الكاتب بيقن في هذا الصدد المؤسسة المشتركة الدولية على أنها : " شكل من أشكال التعاون التقني المالي أو التجاري ما بين مؤسسات دول مختلفة ، أو ما بين مؤسسة عمومية ومؤسسة خاصة أجنبية وذلك من أجل عملية خاصة ولمدة محددة " .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يعتني بأطراف العقد فقط ، ويهمل كفاءات توزيع رأسمال المؤسسة رغم ما لهذا العنصر من أهمية حيوية لتعريف المؤسسة المشتركة الدولية، ويقترح القضاء الأمريكي تعريف آخر لها فيرى أنها: " مفهوم قانون مستقل خاصة والتي تظهر وكأنها تتموقع ما بين حدود الشركات وحدود قانون العقود" ، وبعبارة أخرى فهي ليست عقد بآتم معنى المصطلح وليست علاقة شراكة كما هي معرفة في قانون الشركات، ورغم ذلك فإنه يطغى على هذا الشكل بعض السمات التعاقدية ، في حين يتجاوز فريدمان هذه التعريفات ليقدر : " أن المؤسسة المشتركة الدولية ما هي في الواقع سوى تعاونية بالمساهمة أيا كان الشكل الذي تتخذه المشاركة المنشأة من قبل الأطراف " .

غير أن هذا التعريف قد عيب عليه ، حيث أنه انتقد كونه يتبنى نفس المفهوم المكرس في الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1965م، وهو التعريف لم يعد صالحا لتعريف المشاركة بالمساهمة كما حددها اتفاق سوناطراك-قيتي .

وأمام عجز وقصور التعاريف السابقة الذكر ، والمقارنة عن التوافق مع الشكل المقترح من قبل اتفاق سوناطراك-قيتي، ذهب بعض الكتاب الجزائريين إلى تكييفه على أنه : " شكل جديد من المؤسسة المشتركة الدولية، يضمن لطرف الوطني حيازة أغلبية الحصص ويعيد النظر بصفة جذرية في أساس نظام الامتياز" كما أنه يختلف عن المشاركة التعاونية المنصوص عليها في الاتفاق المؤرخ في 29-07-1965، والتي تستثني سندات الامتياز، حيث تمتد حقوق الطرف الوطني إلى المنافع والامتيازات المكتسبة من طرف شركة قيتي كامتياز حوض رود البرغيل الممنوح بموجب المرسوم المؤرخ في 15-06-1962م، وحقل مسدار وأنابيب النقل لحوض رود البرغيل إلى غاية حوض الحمراء ، وبالإضافة إلى ذلك يتميز هذا الشكل عن باقي عقود المشاركة الجاري بها العمل في بلدان الشرق الأوسط ، حيث تقتصر مشاركة هذه الدول على

(202): وبذلك انتقلت الأغلبية إلى الطرف الوطني

النشاطات الجديدة للمشاركة إذ تستمر الشركة الأجنبية في المحافظة على سندات المنجمية التي استقادت منها في إطار عقود الامتياز ،والجدير بالذكر أن مسألة تحديد نسبة المساهمة في رأسمال الشركة احتلت حيزا مهما من النقاشات بين الدول الأعضاء في منظمة الأوبيب ،وإذا كانت الدول المنتجة للنفط متفقة مع مبدأ مساهمة الدولة في قطاع المحروقات ،إلا أن هناك تباين في المواقف بشأن حدود هذه المساهمة حيث طالبت دول الخليج العربي بـ20% من الرأسمال الاجتماعي للمشاركة ،أما العراق ونيجيريا فقد رفعا النسبة إلى سقف 35% في حين تمكنت الجزائر من الحصول على نسبة 51% من الحصص بفضل اتفاقية قيتي - سوناطراك وهي أعلى نسبة قد تطمح إليها الدولة المنتجة ،ولهذا السبب اعتبره الفقه كشكل ثوري في عالم الاستثمارات النفطية.

لكن ما هي الأسباب والدوافع²⁰³ التي أرغمت شركة قيتي إلى قبول مثل هذا الشكل ؟

يرى الكاتب بيقن أن هذا الاتفاق هو مجرد حل وسط بين إرادة الدولة الجزائرية في فرض سيادتها على الثروات الطبيعية بالاستعانة بالرأسمال الأجنبي، وبين رغبة الشركة الأمريكية في تجنب المخاطر المرتبطة بالاستثمار كخطر التأميم مثلا .

وعموما يمكن القول بأنه بتتبع مسار المفاوضات والمحادثات ما بين الطرفين يوحي لنا بأنه لم يكن أمام شركة قيتي أي خيار، خاصة وأن فكرة التهديد بالتأميم كثيرا ما كانت تطرح بشأن الشركات الأجنبية، وهو ما شكل هاجس لديها، كما أن طرح مثل هذه الأفكار كاف لإجبار²⁰⁴ المؤسسة الأجنبية على التفاوض .

بينما يرى كتاب آخرون على أن اتفاق قيتي له أهمية خاصة بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها، والتميزة آنذاك بوجود سياسة حكومية²⁰⁵ تسعى إلى إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمار في قطاع المحروقات على أساس المزاجية²⁰⁶، أو خلق ما يسمى بالتعايش ما بين السيادة ومبدأ المشاركة .

البند الثاني:- شروط المشاركة: تخضع المشاركة المعتمدة في اتفاق سوناطراك-قيتي لشروطين أساسيين هما :

- إبرام بروتوكول اتفاق بين الدولة والشريك الأجنبي من جهة .

- إبرام الاتفاق بين الشركة الوطنية والشريك الأجنبي من جهة أخرى .

أ- بالنسبة لبروتوكول الاتفاق بين الدولة والشريك الأجنبي:

يتم التفاوض بشأنه بين رئيس شركة قيتي ووزير الصناعة والطاقة باعتباره ممثلا عن الدولة الجزائرية، ويهدف الطرفان من خلال البروتوكول إلى الاتفاق حول النظام القانوني الممكن تطبيقه على المشاركة المزمع إنشاؤها، خاصة من حيث الإنتاج والجباية والأسعار ،كما يحدد البروتوكول حقوق شركة قيتي كالحق في التحويل الجزئي للأرباح وحقوق الدولة المرتبطة بالنظام الجبائي ونظام الأسعار ،إذ تخضع شركة قيتي لضريبة تحدد نسبتها من قبل السلطة العمومية حسب طبيعة النشاط الممارس من قبل

(203): وهذا التساؤل مهم بالنظر إلى حجم الامتيازات التي فقدتها قيتي بعد تخليها عن نظام الامتياز .

(204): ومؤشرات هذا التهديد موجودة بالفعل في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر .

(205): تبلورت هذه الحكومة بعد انقلاب 19-06-1965 م .

(206): أو الجمع بين السيادة ومبدأ المشاركة .

الشركة، وتلتزم هذه الأخيرة إضافة إلى ذلك باحترام السعر الأدنى لبيع المحروقات مثل ما هو محدد من طرف الدولة، ويحدد بروتوكول الاتفاق كليات تسوية المنازعات المحتملة واختصاصات المحكمة المختصة وقواعد تنظيمها وسيرها، والقانون الواجب التطبيق وتاريخ المراجعة العقدية .

ويظهر من خلال تعدد هذه المجالات أن معظم المسائل التي كانت في السابق خاضعة للإرادة المنفردة للشركة الأجنبية أصبحت مع اتفاق قيتي مسائل قابلة للتفاوض المباشر بينها وبين الدولة .

ب- بالنسبة للاتفاق المبرم بين شركة قيتي وشركة سوناطراك:

يهدف هذا الاتفاق إلى إنشاء مشاركة ما بين الطرفين يكون محلها البحث والاستغلال المشترك للمحروقات في الجزائر حسب الفقرة الثانية من نص المادة الأولى من الاتفاق، ويظم الاتفاق كيفية توزيع رأس المال المشاركة وقواعد سيرها وتنظيمها ودور المتعامل ، ومختلف أجهزة المشاركة بالإضافة إلى قواعد تنظيم وتوزيع الإنتاج ، والملاحظ على اتفاق قيتي سوناطراك أنه يقتصر على تحديد القواعد المتعلقة بسير المشاركة، ولا يتعرض إلى فرضية توقفها الإداري عن النشاط ، وحتى يكتسب الاتفاق الصبغة القانونية له يتعين على شركة سوناطراك عرضه على الحكومة من أجل المصادقة عليه حسب تدابير نص المادة 76 من الاتفاق، ويعتبر إجراء المصادقة بالنظر إلى أحكام المادة 77 منه إجراء ضروري وإجباري لدخول الاتفاق حيز التنفيذ، إذ يبدأ سريانه بتاريخ المصادقة عليه وتتم المصادقة بموجب أمر ، وفي هذا الإطار أصدرت السلطة الأمر رقم 591 /68 المؤرخ في 31-01-1968م المتضمن المصادقة على البروتوكول والاتفاق معا، لكن إذا فحصنا بنود هذا الأمر نجد أن الاتفاق يتميز عن البروتوكول من حيث تاريخ دخول كل منهما حيز التنفيذ، فبالنسبة إلى الاتفاق فتاريخ محدد بكيفية دقيقة عكس البروتوكول الذي التزم الصمت إزاء هذه المسألة، غير أن هذا الصمت²⁰⁷ ليس حقيقي حسب الأستاذ تركي، حيث أن هناك عنصر على الأقل يسمح لنا بالقول أن سريان البروتوكول يبدأ من تاريخ المصادقة عليه ، كما يستنتج من نص المادة 77 الذي يشترط لدخول الاتفاق حيز التنفيذ متى اكتسب البروتوكول قوته القانونية ، والتي تتوفر بمجرد تبادل التوقيعات ما بين الطرفين²⁰⁸، إذ يجب أن يكون محل نص تشريعي وقد اختارت السلطة آنذاك أسلوب الأمر ، والذي يعد قمة الهرم في البناء القانوني للدولة وهو ما يعكس أهمية هذا العمل بالنسبة لها، ولكن ما هي الطبيعة القانونية لهذا العمل القانوني ؟

ج- الطبيعة القانونية لبروتوكول الاتفاق:

للتصدي لهذه المسألة ، يرى بعض الكتاب أن هناك عدة عناصر يتوفر عليها البروتوكول تجعل منه عقد إداري، ومن بينها وجود الدولة كطرف في الاتفاق وهي إشارة إلى المعيار العضوي ، كما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، ويفترض وجود الدولة من خلال تمثيلها بوزارة الصناعة والطاقة أو عبر مجلس مديرية المشاركة، والذي هو موظف تابع للدولة، كذلك يستشف الطابع الإداري للبروتوكول بالاستناد

إلى المعيار الموضوعي، والذي يتجلى في جملة البنود غير المألوفة التي يحتوي عليها البروتوكول، وتتمثل هذه البنود بوجود سلطات استثنائية بها للسلطة العمومية تكرر عدم المساواة ما بين أطراف العقد مثل ما هو متعارف عليه في باقي العقود الإدارية، ومن بين هذه السلطات انفراد الدولة بسلطة مراجعة الأسعار المرجعية، وإلزام شركة قيتي بتحويل 75% من الأرباح، ويمثل هذه الاشتراطات وغيرها تتأكد الطبيعة الإدارية للبروتوكول بما يترتب عنها من نتائج، وخاصة على مستوى المنازعات .

د- الشروط المالية للمشاركة:

هناك شروط أخرى ذات طابع موضوعي تخضع لها إنشاء المشاركة بالإضافة إلى الشروط الأخرى السابق ذكرها، حيث يقع على عاتق شركة قيتي حسب نص المادة 28 من الاتفاق دفع مبلغ مالي أدنى يقدر بـ: 163000.00 دولار كمقابل²⁰⁹ للبحث أي ما يعادل 4500 دج عن كل كيلومتر مربع من المساحة المخصصة لسند المنجمي، كما يتعين على شركة قيتي تسديد التسبيقات المالية للشركة الوطنية والتي تتشكل من تسبيقات مالية قابلة للاسترداد وتسبيقات مالية غير قابلة للرد، وتبلغ هذه الأخيرة²¹⁰ حسب نص المادة 37 من الاتفاق 2.250000 دولار أمريكي، وتعد في الواقع بمثابة حق الدخول للمجال المنجمي وقد كيفها أحد الكتاب الجزائريين على أنها: " وسيلة تستخدمها الدولة لمضاعفة إيراداتها من قطاع المحروقات دون أن تضطر إلى إحداث إصلاح جبائي "

وبالإضافة إلى ذلك ادمج الاتفاق ضمن التسبيقات المالية غير القابلة للرد مبلغ 590.737.446 دولار أمريكي²¹¹ كتعويض لشركة سوناطراك عن التكاليف التي تحملتها بشأن الأشغال المنجزة، وما عدا هاته التسبيقات تظل النفقات الأخرى قابلة للرد، ويتم الرد في شكل عيني حسب الشروط المحددة في الاتفاق ولا يتعلق هذا الرد إلا بالاكتشافات المنجزة من قبل المشاركة، كما تقضي بذلك المادة 40 من الاتفاق، وبمفهوم المخالفة تتحمل شركة قيتي مخاطر عدم الرد في حالة عجز المشاركة عن تحقيق اكتشافات جديدة.

البند الثالث:- شكل المشاركة:

اتخذت مشاركة قيتي سوناطراك شكل المشاركة بالمساهمة حسب ما نصت عليه المادة التاسعة من الاتفاق، ولكن ما هو موقعها اتجاه قانون الشركات ؟ إن المشاركة بالمساهمة وإن كانت بمقتضاها يتفق الشركاء على تقاسم الأرباح والخسائر، إلا أنها تختلف عن الشركات التجارية المتعارف عليها في القانون التجاري في نقطتين أساسيتين هما :
- من حيث عدم تمتع المشاركة بالمساهمة بالشخصية المعنوية، كما نصت على ذلك المادة التاسعة من الاتفاق عكس الشركات التجارية .

209-Lokmane Fatma . Opcit p73

210-Lokmane Fatma . Ibidp7

211- Lokmane Fatma . Ibidp8.

ومن حيث تسيير المشاركة نجد أنها تسمح للشركة الأمريكية بمراقبة كافة نشاطات المشاركة رغم كونها شريك بالأقلية خلافا لما هو معمول به في الشركات التجارية²¹².

-البند الرابع:-تسيير المشاركة:

يتم تسيير المشاركة بواسطة مجلس مديريةية الذي يختار من بين أعضائه رئيس ونائب رئيس ،ويتشكل هذا المجلس من سبعة أعضاء من بينهم أربعة يمثلون شركة سوناطراك وثلاثة يمثلون شركة فيتي ،وتتميز صلاحيات المجلس بأنها واسعة وتشمل كافة الوسائل²¹³ المتعلقة بالمشاركة،كما تشير إلى ذلك المادة 11 من الاتفاق.

وهو ما دفع ببعض الكتاب إلى القول بكونها صلاحيات غير محدودة ،لكن هذا الاعتقاد أو تصور خاطئ لأن نص المادة 17 في الفقرة الأولى قد حددت هذه الصلاحيات المتمثلة في:الإعداد للميزانية²¹⁴،تحضير برامج الاستغلال،وكيفيات الانتفاع من الرخص المنجمية وممارسة الرقابة على التنفيذ ، ويتولى رئاسة المجلس عضو مختار من بين الممثلين عن شركة سوناطراك ،ويتم تعيينه من قبل مجلس المديرية ، ويتمتع بصلاحيات تقليدية كدعوة المجلس للانعقاد، وتمثيل المشاركة أمام الغير، كما قد يتمتع بصلاحيات مستحدثة إذا ما فوضه المجلس ببعض المهام ،ويخضع هذا التفويض لإرادة أعضاء المجلس ولمساعدة الرئيس يقوم مجلس المديرية بتعيين نائب له من بين ممثلي الشركة الأمريكية فيتي ،وقد تم تنظيم هذا المنصب بموجب المادة 12 من الاتفاق،ويمكن تيرير وجود هذا المنصب من زاوية ضمان التوازن بين الأطراف المشاركة بشأن أجهزة التسيير خاصة بالنسبة إلى الطرف الأجنبي ،والذي قد يرى فيه وسيلة لحماية مصالحه داخل المشاركة،بيد أن المشاركة في التسيير لا تعني تقاسم دور المتعامل والذي احتفظت به الشركة الوطنية طبقا لنص المادة 18 من الاتفاق،ويرجع ذلك إلى رغبة السلطة في الاستحواذ على هذا الدور خاصة في عمليات التكوين والتدريب،حيث يرى وزير الصناعة والطاقة على أن " العمل في الميدان هو المدرسة الحقيقية لتكوين الإطارات،وأن ممارسة دور المتعامل هو الشرط الأساسي²¹⁵ لكل سياسة تهدف إلى التخلص من الهيمنة الأجنبية لتسعى بوسائلها الخاصة،وحسب مصالحها إلى تامين مواردها

وانطلاقا من ذلك تمارس سوناطراك دور المتعامل في إطار التعليمات والتوجيهات العامة لمجلس المديرية حيث تتكفل بتحضير البرامج الأشغال السنوية ،والميزانيات المتعلقة بها وتنفيذ أشغال البحث والاستغلال

²¹²: حيث توزع الأدوار حسب مقدار المساهمة في رأس مال الشركة

(213): حيث توزع الأدوار حسب مقدار المساهمة في رأس مال الشركة

214- وقد جاء هذا النص غامضا من حيث تحديد المقصود بهاته الوسائل .

(215): وهي مهام المتعامل الذي انتقل إلى الطرف الوطني

وكذا إعداد البرامج الإجمالية²¹⁶ للإنتاج أو التسليم، وفي مجال العقود يسمح دور المتعامل للشركة الوطنية بحق التفاوض مع الغير والحصول على القروض ومسك أي محاسبة مرتبطة بهذا المجال ، وبذلك يحد من ظاهرة تهريب العملة الصعبة، ومن خلال تنوع هذه السلطات ندرك سر تمسك الدولة بدور المتعامل والذي كان إلى عهد قريب من السلطات الحصرية للشركات الأجنبية .

البند الخامس:- وأخيرا من حيث أثار المشاركة:

أدت الطبيعة الخاصة للمشاركة، والتي تتميز بحيازة الطرف الوطني لأغلبية رأس المال إلى التساؤل عن مدى وجود ضمانات لحصة الشريك الأجنبي داخل هذه المشاركة من جهة ، وعن حقوق أطراف هذه المشاركة من جهة أخرى ؟

أ- من حيث مدى وجود ضمانات لحصة الشريك الأجنبي : نص اتفاق قيتي سوناپراك على عدة ضمانات لحماية مصالح الشريك، وقد حلت هذه الضمانات محل الحماية الدبلوماسية، والتي زالت في القانون الدولي خاصة بعد تبني الدول النامية لشرط كالفو ، والذي يقصي المساهمين من الحماية الدبلوماسية وحتى الدول الصناعية عوضت الحماية الدبلوماسية بآليات المساعدة والضمان المدرجة في اتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات، وهو ما أراده بعض الفقهاء من ضرورة استحداث آليات جديدة تكون كبديل لتجاوز عوائق الحماية الدبلوماسية، لأنه كما يرى السيد بنونة: " إن هذه الحيلة-الحماية الدبلوماسية²¹⁷، لن تتحقق عندما يعترف القانون الدولي مباشرة بالقانون الخاص، أقصد الاتفاقيات الثنائية ويمكنه أن يفرض احترامه على هذا الصعيد"، وبموجب أحكام هذا النوع من المعاهدات نكون أمام حقيقة تكريس لاضمحلال الحماية الدبلوماسية، لأن آليات الحماية الجديدة تستجيب لمصالح الدول المصدرة لرؤوس الأموال ، وتؤخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الدول النامية على حد تعبير الكاتب دياز .

وحسب رأينا فإن اتفاق قيتي لم يخرج عن هذا الإطار ، بحيث اعترف للشريك الأجنبي بثلاث ضمانات أساسية وهي كالتالي :

-حق الفيتو أو النقض على أي قرار متخذ من قبل مجلس المديرية ، بغرض التراجع عن استغلال مساحة منجمية محددة في السند الممنوح للمشاركة .

-حق اقتراح مترشح لمنصب نائب مدير المشاركة، والذي يمكنه من متابعة كافة شؤون المشاركة .

-الحق في مراقبة الحسابات عن طريق خبراء ماليين .

(217): أنظر بن صغير عبد المومن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص 48.

ورغم أن الشريك الأجنبي محروم من سلطة اتخاذ القرار داخل المشاركة ، إلا أنه يتمتع بحق فرض بعض الاشتراطات التي تسمح له بضمان الرقابة في هذا الشأن فقد سبق ، وأن تم طرحه من بعض الفقهاء في صورة تساؤل عن مدى وجود ارتباط بين حصة الشريك، والحق في الرقابة ؟ ويرى في هذا الصدد رازنستين ورودان وبيغين ، أن الارتباط ليس مطلوباً إلا أنه من الضروري التمييز بين ملكية المؤسسة، وإدارتها خاصة إذا تمت مراعاة الوضع الحالي للعلاقات الاقتصادية ، والذي يقوم على التفرقة ما بين الحائز على رؤوس الأموال والحائز على التقنية ، ومن الناحية العملية تتحقق حماية الشريك بالأقلية بشكل مغاير في اتفاق قيتي سوناطراك ، إذ أن تواجد شركة قيتي عبر كافة مستويات النشاط ، يجعلها تستفيد من ضمان عدم اتخاذ أي قرار دون حضورها أو رضاها ، وبذلك فالأغلبية التي تتمتع بها الشركة الوطنية لا تؤمن لها وضعية تفضيلية داخل أجهزة تسيير المشاركة، لكن قد يحدث تناقض في حالة عدم تمكن المجلس من الانعقاد بكامل أعضائه ، وفي هذه الحالة ، وحسب نص المادة 11 لا يمكن للمجلس أن ينعقد إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل ، للقرارات إلا بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ، حسب نص المادة 16 من الاتفاق ، وفي حالة اعتراض الشريك الأجنبي على تنفيذ أحد المشروعات يتحمل الطرف الوطني لوحده مسؤولية إنجازها .

ب- من حيث حقوق الطرفين:

تختلف حقوق الطرفين حسب طبيعة كل طرف ، حيث تتمتع شركة قيتي بالحق في تحويل 25% فقط، من أرباحها إلى الخارج ، مما تلتزم بالمقابل بإبقاء 75% الباقية داخل الجزائر ، حسب ما تقضي به المادة 13 من البروتوكول ، وتعد هذه النسبة شرط إجباري مسبق على عملية التصدير ، وهو ما يشكل تراجع على مبدأ حرية التحويل المنصوص عليه في المادة 56 من الأمر رقم 58 / 1111 المتعلق بقانون البترول الصحراوي ، وتأخذ شركة قيتي حصتها من الأرباح حسب نص المادة التاسعة في شكل عيني أي كمية مقدرة من الإنتاج ، ويكون من حق الشركة أيضا استرجاع التسبيقات المالية المقدرة القابلة للرد ، إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من بروتوكول الاتفاق ، وفي حالة نشوب نزاع ما بين الطرفين ، يحق للشريك الأجنبي اللجوء إلى التحكيم على أساس نص المادة 17 من بروتوكول الاتفاق الذي يقضي باختصاص محكمة التحكيم بكافة النزاعات المتعلقة بالحقوق والامتيازات ، ولكن قبل اللجوء إلى هذا الإجراء يجب استنفاد إجراء المصالحة المشار إليها في الفقرة الثانية من نص المادة 17 والذي له مهلة شهرين ، كما تقضي بذلك نص المادة 18 منه ، ويتم تعيين أعضاء المصالحة من قبل أطراف النزاع ، ولا تصبح قراراتها نافذة في حقهم إلا بعد قبولهم التصريح لها المعبر عنه خلال شهرين من صدورها ، وإذا فشلت المصالحة يمكن للطرف الأكثر استعجالاً ، اللجوء إلى محكمة التحكيم حسب نص المادة 27 من بروتوكول الاتفاق يكون مقرها بالجزائر العاصمة ، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين رئيس محكمة التحكيم يتولى رئيس المجلس القضائي الأعلى هذه المهمة ، حسب نص المادة 160 الفقرة الثانية ، من بروتوكول الاتفاق ، ومتى باشرت محكمة التحكيم أشغالها يوقف اتخاذ أي قرار من أي طرف بشأن مصير المشاركة إلى غاية الفصل في النزاع مما يوفر

حماية إضافية لمصالح الطرف الأجنبي ، ويتم الفصل في النزاع بموجب قرارات مسببة ، وملزمة للأطراف وغير قابلة للطعن، ويستند القرار إلى التشريعات المعمول بها حسب تعبير الاتفاق .
ولكن ما المقصود بهذه التشريعات؟ وهل يقصد بها القانون الداخلي أم القانون الدولي ؟
يرى بعض الكتاب، أن البحث في هذا الشأن غير مجدي فالأطروحة الغالبة تميل إلى تدويل العقد، مع العلم أن هذه البنود هي في حد ذاتها جزءا من القانون الداخلي، نظرا لصدورها في شكل أمر كما حدث في اتفاق قيتي سوناطراك .

وبالمقابل يقع على عاتق الشريك الأجنبي ، الوفاء ببعض الالتزامات والتي تحتل مرتبة الحقوق بالنسبة للطرف الوطني وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي²¹⁸ :

01-تسديد الإتاوة، والتي لم تعد حسب نص المادة 06 من البروتوكول تسيق على الضريبة المباشرة بل أصبحت مستقلة تبلغ نسبتها 12.5%، وهي نفس النسبة التي يأخذ بها الأمر رقم 1111 /58 المتعلق بقانون البترول الصحراوي ، كما ترتفع حصة الجزائر من الأرباح إلى حدود 55% وتعتبر هذه الحصة بمثابة ضريبة FIFTY-FIFTY على الأرباح وهي مماثلة لما يعرف بقاعدة المناصفة.

02-التقيد بمساحة، ومدة الرخصة المنجمية : حيث لا تمارس الاستغلال إلا على مساحة محددة تتمثل في حاسي إبراهيم الجبل الأزرق ، ومنطقة مزواد، وفي مدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات ، إذ مع نهايتها تنتقل حقوق الشريك الأجنبي إلى الشركة الوطنية، على أن هناك إمكانية لتمديد الأجل لمدة أقصاها عامين.
03-إلزام شركة قيتي بإعادة ترحيل 75% من قيمة المبيع إلى الجزائر حسب نص المادة 13 من البروتوكول، وتعد هذه العملية شرط مسبق وإجباري قبل أي تصدير .

04-التقيد عند إشهار السعر بالأسعار المعمول بها في البلدان المنتجة للنفط ، حيث تلتزم شركة قيتي حسب نص المادة السابعة من الاتفاق بأن تأخذ بعين الاعتبار المستوى الدولي لسعر النفط ، ومثل هذا الشرط يقيد حرية المؤسسة في التحديد الحر لأسعار البيع²¹⁹ .

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ المشاركة بالأغلبية بقوة القانون :

ساهم اتفاق سوناطراك قيتي في تمهيد الأرضية المناسبة لفرض المشاركة بالأغلبية بقوة القانون من خلال انتهاج أسلوب التأميم الجزئي لبعض الشركات الأجنبية، والذي يم الإعلان عنه بموجب الأمر رقم 22 /71 المؤرخ في 12-04-1971م، وقد كان وراء اختيار أسلوب التأميم الجزئي عاملان أساسيان وهما²²⁰

01-رغبة السلطة العمومية في التقليل من وعاء التعويض .

02-المحافظة في نفس الوقت على حظوظ الجزائر في التعاون الدولي .

- (218): أنظر عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، المرجع السابق ، ص 233.

(219): أنظر أمين شريط ، المرجع السابق ، ص 184.

(220): أنظر عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، المرجع السابق ، ص 233.

كما يهدف هذا الأمر، إلى إلغاء نظام الامتياز، واسترجاع الثروة الوطنية، وقد بدأ تحطيم نظام الامتياز مع السعي الحثيث للسلطة إلى إقامة نظام دولي جديد، يقوم على أساس سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية المعترف به بموجب اللائحة المؤرخة في 25-11-1966م الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد انتقدت فرنسا مثل هذا القرار، كما اعتبرته في مذكرة صادرة عنها في 26-02-1971م أمر غير مشروع، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى الرد عليها في 15-03-1971م على أساس أنه عمل سياسي غير خاضع للمفاوضة، والملاحظ أن الحكومة الفرنسية ذاتها تراجعت في تصريح ثان لها مؤرخ في 09-03-1971م، عن انتقاد هذا الإجراء، واكتفت بالمطالبة بالتعويض العادل لحقوق الشركات المؤممة، وقد صرح رئيس الدولة في 13-04-1971م أنه مع تعويض عادل للمؤمنين، وقد بلغت التعويضات حسب تصريح الرئيس 100 مليون دولار، وشملت التأميمات حسب الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الثورة المؤرخ في 24-02-1971م بما يلي

الجدول رقم : 02 الشركات المؤممة في إطار قانون المحروقات

اسم الشركة الجزائرية المؤممة	طبيعة المحروقات
C.F.P.A- الشركة الفرنسية للبترول S.N.P.A- الشركة الفرنسية للبترول أكيان COREX شركة المساهمة في البحث والاستغلال- EURAFRER--مؤسسة البحث والاستغلال -المصالح غير الجزائرية في شركة كرابس وشركة سوفريال	المحروقات السائلة في حدود 51%
SEHR-شركة استغلال حاسي رمل SOPEF-الشركة البترولية الفرنسية -شركة النقل .	المحروقات الغازية في حدود 100%

المصدر : وزارة الطاقة والمناجم

ولكن ما هي المبادئ التي جاء بها الأمر رقم 22/71 كتنظيم جديد للاستثمار في قطاع المحروقات ؟

قد لا نكون مخطئين، إذا ما اعتقدنا أن هذه المبادئ ليست جديدة، وإنما مستنسخة من اتفاق قيتي سوناطراك، أو كما يرى بعض الكتاب صورة مطابقة لأصل الاتفاق، ولو أن هذه المطابقة غير تامة بحيث نجد هما يختلفان من حيث نطاق تطبيق كل منها، إذ يسري اتفاق سوناطراك قيتي على طرفيه فقط دون غيرهما عكس الأمر رقم 22/71 الذي يسري على كافة الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات السائلة أيا كانت جنسيتها، وهو ما يجعله قانون إطار لقطاع المحروقات ويقوم هذا القانون على المبادئ التالية :

أ- المشاركة الإلزامية مع الطرف الأجنبي: حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22 /71 لا يرخص لأي أجنبي بالاستثمار في قطاع المحروقات، إلا في إطار مشاركة مع الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك، وتخضع هذه المشاركة طبقاً للمادة الثالثة من هذا الأمر إلى القانون الجزائري الذي يحدد شكلها وسيرها ، وطرق تنظيمها وتصفيها .

ب- مبدأ حيافة الطرف الوطني على أغلبية رأسمال المشاركة : والذي أصبح يتوزع حسب أحكام الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 12-04-1971 بنسبة 51% على الأقل للطرف الوطني و 49% على الأقصى بالنسبة للشريك الأجنبي، ومثل هذا التوزيع الجديد لرأسمال المشاركة، مؤشر على نهاية العمل بعقود الامتياز وبداية التجسيد لتقنية المشاركة، والتي من خلالها تضمن السلطة سيادتها²²¹ على الثروات الباطنية للصحراء .

ج- مبدأ توجيه النظام القانوني للمحروقات : وضع الأمر رقم 22/71 والأمر رقم 24/71 حدا لظاهرة تشتت النظام القانوني للمحروقات، والتي جعلته يتوزع ما بين قواعد مشتقة من قانون البترول الصحراوي لسنة 1958م، وقواعد منصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية مع الجانب الفرنسي لمرحلة ما بعد الاستقلال ، وقد أدى هذا التشتت إلى بروز تناقضات جوهرية بلغت ذروتها مع المصادقة على اتفاق سوناطراك قيتي، والتي نجم عنها انفجار النظام القانوني للمحروقات، إلى قسمين: قسم خاص بالشركات الفرنسية، ويخضع للاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا الشأن ، وقسم خاص بباقي الشركات الأجنبية ، والتي تعرض البعض منها على التأميم، أما البعض الآخر فقد اضطر إلى مشاركة الدولة ، ولم ينته هذا التقسيم إلا بعد صدور الأمر رقم 24/71 المؤرخ في 12-04-1971 م، وهو الأمر الذي عمل على جزأة قانون البترول الصحراوي من خلال تعديله لأحكام الأمر رقم:

1111/58²²²، وعموما يبقى مبدأ المشاركة بالأغلبية جوهر النظام الجديد للمحروقات، ولكن كيف تم تجسيده ؟

الفرع الثالث : تجسيد مبدأ المشاركة بالأغلبية

استعاننت السلطة بتقنيتين قانونيتين لتجسيد هذا المبدأ وهما :

-تقنية إنشاء شركة تجارية .

(221): أنظر تيسير عبود ، المرجع السابق ص 23.

(222): وبالأصلح لم يقتصر هذا الأمر على تعديل قانون رقم 1111/58 بل تبني نظاما مغايرا له مع الاختيار الاشتراكي وتم تبني هاتين التقنيتين في الأمر رقم 22/71.

-تقنية المشاركة بالمساهمة .

البند الأول تقنيّة إنشاء شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري

ومقرها الاجتماعي بالجزائر ،وتخضع عملية إنشائها إلى شروط خاصة تضاف إلى الشروط التقليدية المنصوص عليها في الأمر رقم 59 /75 المؤرخ في 19-05-1975م المتعلق بالقانون التجاري،ومن بين هذه الشروط الخاصة إبرام البروتوكول الاتفاق ما بين الدولة، والشريك الأجنبي،والذي يخضع هو الآخر لإجراء المصادقة من قبل السلطة العمومية ،ويعتبر شرط البروتوكول،إجراء مسبق على عملية إنشاء الشركة ،كما يخضع شكل الشركة إلى القانون التجاري الجزائري ،وفي هذا الشأن نجد أن شركة المساهمة هي الشكل الأكثر تناسبا مع الاستثمارات النفطية ،ولو أن المستثمرين الأجانب يفضلون الشركات المغفلة ،أو مجهولة الاسم،وقد رأى الكاتب بوزانة،أنه لا يوجد فرق قانوني بين الشكّلين إذا ما نظرنا إلى نص المادة 592 من القانون التجاري المتعلق بشركة المساهمة ،حيث أن هذا المفهوم هو نفسه المتبع في الفقه الفرنسي لتعريف الشركة المغفلة،أما رأي الأستاذ عجة الجيلالي فيرى:"أن هناك فرق أساسي بين الشكّلين يتمثل في كون أغلب تقديّمات الشركة المغفلة هي للحامل عكس شركات المساهمة التي تتميز بأنها معرفة للحامل".

والملاحظ أن الشركات المغفلة ،لم يكن لها حظ في الجزائر ،حيث هناك فقط شركتين مغفلتين منذ صدور الأمر رقم 22/71 إلى غاية سنة 1980م،وهما شركة ربال وشركة الراب،حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لشركة الراب المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 78/71 المؤرخ في 12-04-1971م،على أنها "شركة مغفلة الاسم تخضع لبند الأمر رقم 22/71"²²³.

لكن إذا فحصنا تسييرها ،نجد أنها أقرب إلى شركة المساهمة ،إذ يتم تسييرها حسب المادة التاسعة الفقرة الثانية من بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 17-08-1971م،من طرف مجلس إدارة يتشكل من تسعة أعضاء وهو نفس العدد المحتفظ به في القانون التجاري لشركات المساهمة.

البند الثاني : تقنية المشاركة بالمساهمة

ولا تتمتع هذه المشاركة حسب المادة الثالثة من الأمر رقم 22/71 بالشخصية المعنوية،وبالنسبة لشكلها فلا يمكن أن تتخذ شكل الشركة المدنية لسببين هما :

-فمن جهة أن استغلال حقل المحروقات يعتبر حسب نص المادة 20 من الأمر رقم 1111/58 عمل تجاري،ومن جهة أخرى فإن الشركات البترولية مهما كان شكلها القانوني تخضع للجباية وللمحاسبة التجارية،ولذلك فمن الطبيعي إضفاء طابع الشركة التجارية على المشاركة بالمساهمة،ما دام أن محلها يتعلق بإنجاز أعمال تجارية .

(223): رغم أن القانون التجاري والذي صدر بهذا الأمر بموجب الأمر رقم 59/75 لم يعترف بهذا النوع من الشركات . أنظر نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26-09-1975م المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06-2005م.

ويتم تسيير المشاركة من طرف مجلس مديريةية ،يتشكل من سبعة أعضاء أربعة منهم يمثلون الطرف الوطني، ويختار من بينهم رئيس المجلس الذي اعتبره الأمر رقم 22/71 كمتصرف إداري مفوض بقوة القانون حسب الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه، ويساعده في مهامه نائب رئيس يختار من بين ممثلي الشريك الأجنبي. والملاحظ على هذا المنصب الأخير ،أنه لم يعد إلزامي بل أصبح اختياري كما يتجلى لنا ذلك من خلال قراءة نص المادة الرابعة الفقرة الخامسة من الأمر المشار إليه، والتي تقضي على أنه: "يمكن للمتصرف الإداري أن يساعده نائب " ، كما يمكن لهذا المتصرف أن يفوض بعض اختصاصاته لنائب عنه، وكلمة يمكن تحمل في معناها الاختيار ، وليس الإلزام ، وبالنظر إلى تركيبة المجلس ، نلاحظ أن هناك هيمنة لشركة سونا طراك على دواليب تسيير المشاركة، حيث تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

كما تتمتع شركة سونا طراك بدور المتعامل ²²⁴، والذي يسمح لها بالتدخل المباشر في عمليات التنقيب والاستغلال، والتفاوض مع الغير أو حسب تعبير الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر رقم 22/71 بقيادة عمليات البحث والاستغلال لحساب المشاركة ، غير أنه يمكن للشركة الوطنية أن تعهد بعض الأشغال إلى الشريك الأجنبي المتعاقد، وهذا في مرحلة الاستغلال .

وقد أراد المشرع من خلال ذلك التخفيف من جمود هذا المبدأ ، وحتى يتفادى تعطل نشاط المشاركة في حالة عجز الطرف الوطني عن التكفل المنفرد بأعباء دور المتعامل، وكان من نتائج أعمال مبدأ المشاركة تضاعف عدد الشركات المختلفة المنشأة من قبل سونا طراك، كما يتجلى لنا ذلك من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 03 : الشركات المختلفة المنشأة من قبل سونا طراك

النشاط	نسبة المساهمة الوطنية	الرأسمال	تاريخ الترخيص	المقر الاجتماعي	الشركة المختلفة	الشركة الأجنبية
دراسات جيوفيزيائية	51%	1400000	1967-03-17	الجزائر	الجيو	شركة تيليدين الأمريكية
تسويق الميثان	50%	1800000000	1967-01-08	باليرمو	سونا مس	شركة اريف الايطالية
أشغال هندسية	51%	5000000	1968-04-02	الجزائر	الترا	شركة اتحاد الصناعات الفرنسية
صنع عتاد الحفر	51%	2000000	1968-08-22	الجزائر	الفلويد	شركة ديفيس الأمريكية
/	60%	5000000	1969	الجزائر	المار	شركة سير الإيطالية
أبار	51%	7000000	/	الجزائر	الفور	شركة ساوث الأمريكية
أشغال	60%	2000000	1970-12-22	الجزائر	التاك	شركة كلدور الدنماركية

(224): على أساس نص المادة الخامسة من الأمر رقم 22/71 .

هندسية						
أشغال بتروولية	%51	4500000	1970-07-13	الجزائر	التست	شركة تولز الأمريكية
دراسات في التسيير	%60	250000	1970-08-15	الجزائر	الشركة المختلطة الهندسة	شركة الهندسة السويدية
أبحاث جيوفيزيائية	%80	9800000	1971-04-06	الجزائر	الريق	شركة فلوياال الأمريكية
بناءات صناعية		10000000	/	الجزائر	السيج	شركة فيانينيا الإيطالية
نقل الغاز	%50	240000	1971-08-12	الجزائر	الاوسيون	شركة اوسايون الأمريكية
مراقبة جيولوجية	%51	1000000	/	الجزائر	الكور	شركة كور الأمريكية
أشغال الاسمنت	%75	7000000	1972-04-12	الجزائر	السيم	شركة جيومين الرومانية
دراسات هندسية	%60	1000000	1973-10-10	الجزائر	التيب	شركة** الفرنسية
بناء وأشغال	%51	5000000	1973-11-14	الجزائر	السيب	شركة سيبام الإيطالية
تخطيط الأشغال	%60	5000000	1973-11-14	الجزائر	الراج	شركة ديلق الالمانية
ضح عتاد الماس	%51	2000000	1973-12-21	الجزائر	الذن	شركة كريستيان الأمريكية
أشغال الآبار	%51	10500000	1974-07-12	الجزائر	الديا	شركة دريسر الأمريكية
منشآت قاعدية	%51	4000000	1974-08-01	الجزائر	الريدا	شركة شركة اينبي الايطالية
هندسة مدنية	%51	4000000	1974-11-26	الجزائر	الكوترا	شركة استيزا الايطالية
أشغال دراسة	%50	1000000	1974-10-23	الجزائر	سوقانو	شركة غاز فرنسا واسبانيا
وحدات البلاستيك	%50	5000000	1974-11-15	الجزائر	الريل	الر الالمانية
إنجاز الآبار	%51	4000000	1975-04-02	الجزائر	الزول	شركة ترا الاسبانية

المصدر : سوناطراك- توثيق.-.

ما يلاحظ على هذا الجدول أن معظم المساهمات الأجنبية ،لم تتعدى سقف 49% في حين تتجاوز أغلب مساهمات الطرف الوطني نسبة 51% وتحوز الشركات الأمريكية على حصة الأسد من هذه المساهمات بخلاف الشركات الفرنسية، التي تفهقرت إلى المرتبة الثالثة بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، ويعود ذلك إلى تدهور العلاقات الاقتصادية ما بين الطرفين رغم صلتها التاريخية بحقل المحروقات ، لكن هذه الصلة بدأت تفكك عقب الإعلان عن التأميم .

المبحث الثاني: التأميم واحتكار سوناطراك لقطاع المحروقات (1971-1986)

تعتبر التجربة الجزائرية في عملية التأميم أول تجربة كبرى ²²⁵ يخوضها بلد عربي تجاه الاحتكارات البترولية، ولهذه التجربة أهمية خاصة للبلدان العربية وبلدان العالم الثالث ،لكسر أسطورة الكارتل العالمي والتشكيك في إمكانية الوقوف أمامه ،وأصبح أكثر ما تخافه دول الاستعمار هو سريان عدوى التأميم من بلد لآخر، وأن قوة المثل الذي أعطته الجزائر سيؤدي إلى فتح عيون ،وتوعية الكثير من الشعوب البلدان النامية²²⁶ .

إن تأميم البترول يعتبر بحق خطوة هامة في سبيل التحرر الوطني والتحول الاجتماعي للجزائر ²²⁷، وتؤكد ذلك في الميثاق الوطني حيث نص على: " أن الأعمال العديدة التي قامت بها القيادة الثورية والتي استولت الدولة بفضلها على مقاليد التصرف في الاقتصاد وفرضت رقابتها على مختلف فروع القطاع الإنتاجي وخاصة منها التأميمات التي استهدفت الثروات الوطنية ، والأراضي والمؤسسات الصناعية والأملاك الشاغرة، وكذلك احتكار الدولة للجهاز النقدي والمصرفي والتجارة الخارجية وتجارة الجملة ومختلف أنشطة الخدمات . إن هذه الأعمال كلها أدت إلى التحول الأساسي الذي تسبب في تغيير علاقات الإنتاج الاجتماعية داخل الهيكل الاقتصادي ، وكانت بمثابة مرحلة تمهيدية ضرورية لقيام صيغ اشتراكية للتسيير وخاصة الاشتراكي للمؤسسات، والذي يقتضي الشروع فيه استيلاء الدولة على الأنشطة التي ينطبق فيها "

ومن المعلوم أن مجابهة الثورة للنظام الرأسمالي لم يطبق حقا إلا عند قيامها بالتأميم وبالاستيلاء على مجموع دواليب التصرف في الاقتصاد ، الشيء الذي مكنها من فرض الاختيار الاشتراكي كصيغة لتنظيم الدولة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

والواقع أن الاختيار الذي أقدمت عليه الثورة مراهنه في ذلك بمصيرها، والذي مكنها من القضاء على القاعدة المادية للرأسمالية، بشكل مرحلة تاريخية في الكفاح من أجل تأسيس الاشتراكية .

وإذا كانت توجد دوافع متعددة لممارسة الدولة لحقها في التأميم ، فإن الاستقلال الاقتصادي يأتي في مقدمة تلك الدوافع ، خاصة وأن التأميم يعد لصيقا بسيادة الدولة باعتباره عملا من أعمال السيادة ، لقد أصبح

(225): أنظر د ،عاطف سليمان ،النفط العربي سلاح في خدمة قضايانا المصرية ،دار الطليعة للطباعة والنشر ،بيروت بدون سنة الطبع ،ص 137-138.

226-Cf. J. Touscoz: « La nationalisation des sociétés pétrolières françaises en Algérie et le droit international ».R.B.D.I.n°02/1972,p.496.

(227): أنظر د ، يسري محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق ، المرجع السابق ص ، 282-283.

تأميم النفط جزءا من الأهداف الأساسية للدول النامية المنتجة للنفط بعد أن نالت استقلالها السياسي ،وقد أدركت تلك الدول بأن الاستقلال السياسي في ظل التبعية الاقتصادية مجرد وهم لن يمكنها من ممارسة التقدم الاجتماعي الذي تنشده، وأن النفط من المواد الإستراتيجية في عالم اليوم، إذ يشكل العمود الفقري بالنسبة للطاقة، وتبعاً فإنه من غير المعقول أن يترك في يد الشركات الأجنبية ، كما أن النفط لا بد من دمج في الاقتصاد القومي، وهذا من المتعذر تحقيقه ما لم تبسط الدولة سيادتها الفعلية على نفطها ، ولما كانت وظيفة الدولة في عصرنا قد تجاوزت وظيفتها التقليدية ، والمتمثلة في المحافظة على الاستقرار الأمني في الداخل والمحافظة على كيان الدولة خارجياً ، وحيث أن العدل والمساواة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم العلاقات الدولية، فإن تأميم النفط ضرورة يفرضها منطق التقدم الاجتماعي لهذه الدول، لأن تأميم النفط سوف يساهم في تحقيق نوع من المساواة في المنافع ، ويصحح الإجحاف الذي لحق بالدول المنتجة للنفط بسبب عقود الامتياز النفطية التي أبرمت في غفلة من الوعي القومي وتحت ظروف لم تكن متكافئة .

والجزائر إحدى هذه الدول التي لا طالما كانت تسعى إلى بسط سيادتها على بترولها ، وأدركت أن ذلك لن يتسنى لها إلا بعد تأميمها لقطاع المحروقات ، فإلى أي مدى تم ذلك ؟ وما هي الظروف التي اتخذت فيها التأميمات والمشاكل التي أثّرت حولها ؟ وما هي ردود فعل الجانب الفرنسي ، ومواقفه في مواجهة التأميمات ؟ وما هو الوضع القانوني المنظم للبترول في الجزائر بعد حدوث ظاهرة التأميم ؟

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة ، لا بد من وقفة عن مفهوم التأميم بصورة عامة من خلال استعراض التعاريف الخاصة به ، نشأة ظاهرة التأميم وتطورها ، تحديد الطبيعة القانونية لها ، أسس ومبررات التأميم ، تمييزه عن غيره من الصور الأخرى لنزع الملكية ، ثم إلى مشروعية التأميم وأثاره في القانون الدولي بين الرفض والقبول المشروط .

المطلب الأول : مفهوم التأميم

يعتبر التأميم من النظم القانونية الحديثة نسبياً ²²⁸، إذ ترجع أولى تطبيقاته إلى عام 1917م، عندما تعرض مبدأ الملكية الفردية للانحياز، وفقدت هذه الملكية طابعها المطلق في كل من المكسيك وروسيا، وكان ذلك في الواقع مظهراً لتطور عميق في مفهوم الملكية التي انتقلت من طور الحق المقدس المطلق ، لتصبح حقا ذو وظيفة اجتماعية، أي أن الملكية وسيلة يضعها المجتمع في يد الفرد لتحقيق الصالح العام ، وبذلك تأكدت الحاجة إلى التأميم بوصفه الأداة الفنية والقانونية لتحقيق الانتقال المنشود من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة .

وقد وجدت كل من التجريبتين الروسية والمكسيكية صدى في كثير من دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما في الدول النامية التي صار التأميم بالنسبة لها وسيلة للتخلص من التبعية الاقتصادية ، ولترسيخ استقلالها السياسي والاقتصادي .

(228): أنظر، محمود دريد السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، المرجع السابق ، ص 111 .

ومن ثم أصبح اللجوء إلى التأميم ظاهرة شائعة²²⁹ في كل الدول رغم اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومستندا إلى العديد من الأسس ، أهمها حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي حريتها في السماح بوجود أو عدم وجود أموال مملوكة للأجانب فوق إقليمها ، ومبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها .

ولكي نتعرف على مفهوم التأميم كظاهرة قانونية متميزة عن غيرها من الصور الأخرى لنزع الملكية كالمصادرة، لابد من تحديد مفهوم التأميم باستعراض التعريفات المختلفة ، ثم إبراز الطبيعة القانونية لقرار التأميم، وأسسها وتميزه عن غيره من صور نزع الملكية، ثم مدى مشروعيتها بين الرفض والقبول المشروط .

الفرع الأول : تعريف ظاهرة التأميم وتحديد نشأتها وتطورها

برزت تسمية التأميم في الفقه القانوني كاصطلاح لتمييزه عما عداه من نظم أخذ الملكية بعد الحرب العالمية الثانية، وغدت هذه الظاهرة في وقتنا الحاضر نظاما قانونيا جديدا أرست قواعده بالطريق الدستوري وهو متميز ومستقل في جوهره عن النظريات القانونية التقليدية لنزع الملكية والمصادرة ، ولم تكن مهمة رجال القانون سهلة في إيجاد تعريف فقهي وعلمي لمفهوم التأميم كنظام مستقل ومتميز عن الصور الأخرى لتدخل الدولة في الملكية الفردية، حتى أن بعضا منهم مثل الأستاذ قالين ذكر في مقال له سنة 1945م بأن التأميم هو تعبير غير علمي ولا معنى له .

ورغم الجدل والنقاش الذي ثار بين رجال القانون والتردد فيما يتعلق بقبول التأميم وبطبيعته ، ومركزه داخل النظام القانوني، والتفرقة بينه وبين معاني نزع الملكية والمصادرة ، توصل البعض منهم إلى تعريف وتحديد معانيه نظرا لانتشار موجة من التأميمات بعد الحرب العالمية الثانية كانت قد دفعت هؤلاء لاجتياز مرحلة الجدل النظري، والاستسلام لأمر الواقع .

البند الأول: تعريف ظاهرة التأميم

وقد كان نتيجة لذلك أن تعددت وتنوعت تعريفات التأميم في كتب القانون²³⁰، بحيث أصبحت من الكثرة لا يتسع المجال لذكرها جميعا، فالبعض اعتمد في تعريفه للتأميم على الدافع أو الأهداف المرجوة من وراء قرار التأميم، وهي تحقيق النفع العام²³¹، بينما استند البعض الأخر على مدى الإجراء ومحله، أي الأموال والممتلكات التي يرد عليها التأميم، وسوف نتناول بعض هذه التعريفات كالآتي :

- عرفه الأستاذ ريفرو بأنه: " تلك العملية التي بمقتضاها تنتقل ملكية مشروع، أو مجموعة من المشروعات إلى الجماعة بقصد إقصائها عن الإدارة الرأسمالية تحقيقا للمصلحة العامة " .

229-Cf .MES Arafa : « Le régime juridique des investissements étrangers en Egypte »,Thèse de doctorat, Univ.de Nantes.1989. p532.

(230): أنظر عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 39-40.

(231): نقلا عن د، هشام محمد أحمد خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، بدون سنة النشر، ص 115 .

- كما عرفه الأستاذ عدنان القوتلي بأنه: " العملية التي بمقتضاها تنقل ملكية المشروع ، أو مجموعة من المشروعات إلى الأمة تحقيقا للمنفعة العامة بهدف كف يد الإدارة الرأسمالية ".
أما الأستاذ دومك فيعرف التأميم بأنه : " إجراء من إجراءات التغيير العام في حياة الدولة الاقتصادية والاجتماعية".

-أما الفقيه الفرنسي لابراديل فيعتبره عملية: " تتصل بالسياسة العليا ، تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كلياً أو جزئياً ، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة ".

وهناك من يميز بين التأميم باعتباره تأميماً عقائدياً ، وفي نطاق التغييرات الشاملة للبنية الاجتماعية وذلك بهدف القضاء على الملكية الفردية دون الالتزام بدفع تعويض ، كما حدث في الاتحاد السوفياتي ، وبين التأميم الإصلاحي الذي يهدف إلى بسط سيادة الدولة وسيطرتها على القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني ، بحيث تسيطر الدولة على مصادر الثروة النفطية القومية مع الإقرار بمبدأ التعويض .

-وعلى هذا الأساس يعرف التأميم بأنه : " إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج تلافياً للاستغلال ويسمى (التأميم الإيديولوجي) ، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني (التأميم الإصلاحي).

-كما يذهب بعض الفقه إلى تعريف التأميم بأنه : " عمل من أعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الإنتاج وبعض الأنشطة المعينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة من أجل استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية " .

-أما العلامة دومان فيعتبر التأميم بأنه: " تدخل بدرجات متفاوتة من العمومية والتجريد والشمول في الكيان الاقتصادي بهدف تحقيق المنفعة العامة على أنه في حالة دفع تعويض نكون بصدد إجراء نزع ملكية، وفي حال عدم التعويض فإننا نكون بصدد إجراء مصادرة " .

ومهما اختلفت الصيغ القانونية فإن هناك إجماعاً على تعريف التأميم بأنه : " نقل ملكية مشروع إلى الأمة " .

وقد انتقل معيار التأميم بهذه الصيغة إلى المجال الدولي، حيث انتهى معهد القانون الدولي إلى إقرار التعريف التالي: "التأميم عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييراً كلياً أو جزئياً بحيث تكف يد قطاع الخاص عن المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة"²³² .

من كل ذلك يتبين لنا أن العناصر المشتركة التي تشملها هذه الصيغ أن التأميم هو :

232 أنظر د، أحمد خيرت سعيد، التأميم وملكيات الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، 1963، ص 03.

-عمل من أعمال السيادة²³³.

-تمارسه الدولة .

-غاياته المصلحة العامة .

البند الثاني : نشأة ظاهرة التأميم وتطورها

إن فكرة التأميم وجدت منذ العصور القديمة لدى بعض المفكرين والفلاسفة وبعض الجماعات العلمية والسياسية والاقتصادية، الذين حاولوا التعرض للنقد التنظيم القانوني للملكية الذي ساد منذ القانون الفرعوني إلى قانون نابليون، فقد اعترض أفلاطون على فكرة الملكية الفردية وبين مميزات الملكية الجماعية ورسم لها صورة معقولة، إلا أنها بقيت كفكرة مثالية في آراء فلسفية ، وجاءت كتابات بعض الفلاسفة المحدثين أمثال كانط وفيخت وهيجل وبينوا العلاقة القائمة بين الملكية والمجتمع ، فكانت كتاباتهم أساسا فلسفيا لما يسمى بالوظيفة الاجتماعية-أي الاشتراكية الملكية -، وأصبح مبدأ تبناه كل من التشريع والفقهاء القانوني ، وتجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية المختلفة عرفت منذ أقدم العصور صورا لتدخل السلطة السياسية في وسائل الملكية عن طريق تجريد بعض الأشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى سلطتها العامة ، ويطلق عليها نزع الملكية يدفع تعويض كامل أو بتعويض غير كاف والمصادرة بدون تعويض ، والحالات التي تتبناها القوانين الداخلية تجاه المشاكل التي يطرحها التأميم لها تأثير هام على القانون الدولي، والحلول التي أعطيت لهذه المسائل من طرف الدول المختلفة تؤثر على تصرفاتها تجاه سلسلة من المشاكل والعلاقات التي تخضع للقانون الدولي، وجل هذه المشاكل المطروحة على مستوى القانون الدولي سببها اختلاف الأنظمة الإيديولوجية والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية القائمة التي دفعت عجلة التأميم إلى الظهور والتطور . وهناك من يذكر أن التاريخ يظهر لنا أن سياسة التأميم غير مستحدثة ، ففي أعقاب الحروب عادة يستلزم الأمر وضع حلول لمشاكل اقتصادية كثيرة تظهر إلى حيز الوجود متعلقة بالملكية الفردية ، إلا أن بعض رجال القانون يرون أن بزوغ ظاهرة التأميم قد بدأ غداة انتشار الأفكار الاشتراكية في عدد من دول العالم ، وقد أسهم في بزوغ هذه الظاهرة ما بدأ في هذه المرحلة من قصور في الإطار التقليدي للملكية وظهور أنواع أخرى للملكية غير الفردية التي استخدم التأميم لبلوغها، ومن أوائل الدول التي اتجهت إلى التأميم منذ هذا القرن روسيا والمكسيك في عام 1917م²³⁴، ورفعت بذلك ستار القداسة التي كانت تتحلى بها الملكية الفردية وفقدت طابعها المطلق، وأصبحت تؤدي الوظيفة الاجتماعية أي الملكية الجماعية للأمة ، ومنذ ذلك أصبح التأميم له مغزاه الحقيقي باعتباره الوسيلة الفنية لبناء جسرا لعبور ، والانتقال من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية فوجدت كل من التجريبتين الروسية والمكسيكية صدى في كثير من دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية .

233-أنظر د، محمد فتحي حمودة، أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤممة، مجلة المحاماة، العددان 7،8 سبتمبر، أكتوبر، 1986، ص 137.

234-أنظر عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 40.

وتعتبر التأميمات التي مارستها الحكومة الثورية في روسيا وحكومة المكسيك الطلائع الأولى التي اهدت بها دول عديدة في تأميمها للأموال الخاصة في أقاليمها ، فلقد سرى التأميم في دول عديدة خصوصا الدول الاشتراكية والدول الآسيوية والإفريقية ودول أمريكا اللاتينية الراغبة في السيطرة على وسائل الإنتاج الهامة في أقاليمها تحقيقا للمصلحة العامة للجماعة الوطنية .

مما تعتبر كل من التجربتين الروسية والمكسيكية نموذجا قائما في تاريخ التأميمات في العالم ، فالمثال السوفيتي أخذت به كل من الصين وفيتنام الشمالية وكوريا الشمالية ، بينما أخذت كل من إيران وأندونيسيا وكوبا ومصر وسوريا والجزائر، وغيرها من الدول النامية بالمثال المكسيكي . وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نموذجا ثالثا للتأميم يتمثل في الإجراءات التي اتخذت في بلاد أوروبا الغربية مثل فرنسا وإنجلترا وإيطاليا .

وتزداد أهمية التأميم وتتسع دائرته كلما اتسع مجال التحرر السياسي والاجتماعي في بلدان العالم منذ السيطرة الأجنبية بكافة أشكالها وصورها ، فعن طريق التأميم تبين للشعوب ضرورة التخلص من التبعية الاقتصادية حتى تستطيع تحقيق نموها الاقتصادي المطلوب، وحتى يعتبر الاستقلال حقيقة واقعة وليس شكليا خاليا من مضمونه الأصلي.

ويحتل التأميم مكانة هامة في البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية في جميع الدول الحديثة التي تخوض معركة التخلص من الاستعمار الجديد²³⁵، وتعتبر صناعة البترول هي أكثر الصناعات التي صادفت تطبيقا واسعا لنظام التأميم في الدول الأخذة في النمو ، نظرا لصدارة التي تمثلها في عالم الصناعة فهو من الثروات والموارد الطبيعية الموجودة في بعض بلدان العالم الثالث وخاصة البلاد العربية من أغنى بقاع العالم بالبترول، وأثبتت الحياة والتجربة الملموسة بأن تأميم النفط ضروري لترسيخ سيادة البلاد على ثرواتها الطبيعية، ودعم استقلالها الاقتصادي والسياسي وتمكينها في الاستفادة الكاملة من مواردها النفطية لصالح التنمية والتقدم، وهكذا فإن مبدأ التأميم لم يعد مرفوضا كوسيلة مشروعة لنقل الملكية. وإنما يثور الجدل في كل حالة حول شروط صحة الإجراءات وأثارها القانونية الدولية²³⁶.

كما أصبح التأميم في العصر الحديث²³⁷ من الوسائل المقررة والمعترف بها في الجماعة الدولية من أجل هيمنة الدولة على النشاط الاقتصادي تحقيقا لصالح الجماعة الوطنية تترخص فيه الدول حسب ظروفها ومصالحها الاقتصادية، كما أن العرف الدولي قد استقر على تقرير حق الدولة في نزع ملكية الأجانب من أجل المنفعة العامة وبعد تعويض الأجنبي كقاعدة عامة يدخل في صميم اختصاصها الإقليمي النابع من

235-M.Domke: "Foreign nationalization :some Aspects of contemporary international law"

A.J.T.L.VOL.55.5JULY 1961 .p.588.

236-Cf A. Giardina «Nationalisation et indemnisation en droit international ,in :le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs » Colloque Alger.Octobre 1971.Paris p.40.

237-أنظر د، دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، المرجع السابق، ص111.

حقوق السيادة، وقد أشار إليه الأستاذ دوبي كحكم الوحيد في قضية على أنه: "حاليا من حق الدولة إجراء التأميم غير معارض، وممارسة هذا الاختصاص يعتبر تعبيراً عن السيادة الوطنية ووفقاً للقانون الدولي". وعلى المستوى الدولي نجد أن التأميم حظي باهتمام كبير، ومر بمراحل من التطور أهمها ما تضمنه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3281 لسنة 1974م، حيث وافقت في المادة الثانية (2/ج) على أنه: "لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقاً لقوانينها ولوائحها".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأميم والأسس التي يقوم عليها

يتطلب التأميم بصورة عامة وتأميم النفط بصورة خاصة دراسة الجانب القانوني للتأميم وبالتالي تحديد الطبيعة القانونية له، حيث أن لتأميم النفط جوانب متعددة، سواء الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي فإن الجانب القانوني يجب أن يستحوذ على اهتمام رجال القانون الدولي للدول النامية بصفة خاصة، ورجال القانون بصفة عامة.

البند الأول: الطبيعة القانونية للتأميم:

ولكي نستطيع أن ندرس الجانب القانوني لتأميم النفط علينا أن نشير إلى العوامل الأساسية التالية: العامل الأول: حيث أن التأميم عمل من أعمال السيادة فإننا نعتقد بأن الثروات الوطنية في حالة عدم السيطرة عليها، وتوظيفها لصالح الأمة فإن الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول غير كاف. العامل الثاني: أن تنمية الدول المنتجة للنفط اقتصادياً واجتماعياً مرتبط في تصورنا بدمج عائدات النفط في الاقتصاد القومي، وبالتالي فإن تأميم النفط ضرورة اقتصادية واجتماعية.

العامل الثالث: إن النفط مادة معرضة للنضوب، وأن هناك استنزافاً لهذه المادة الحيوية من قبل الشركات الاحتكارية، لذا المجتمع الدولي معرض لكارثة محتملة في حالة نضوب النفط، وعدم التوصل بعد لبدائل الكافية كمصدر للطاقة خاصة، وقد أصبح على الدول المنتجة للنفط رهاناً وضرورة حتمية للتحول عاجلاً أم أجلاً من استهلاك مصادر الطاقة الناضبة (الهيدروكربونية) إلى مصادر طاقة دائمة ومتجددة²³⁸، ومن غير المعقول ترك هذه المادة الحيوية في يد الشركات الاحتكارية التي هدفها الأساسي تحقيق الربح دون مراعاة التنمية لدى الدول المنتجة لهذه المادة.

والطبيعة القانونية للتأميم هو حق سيادي لصيق بسيادة الدولة باعتبار أن التأميم عمل من أعمال السيادة، كما أن السيادة لصيقة بوجود الدولة، ويمكن أن تعرف السيادة بأنها: "ما للدولة من سلطان على إقليمها واستقلالها في علاقاتها الدولية"²³⁹.

(238): أنظر بن صغير عبد المومن، مدى قصور التشريع القانوني المنظم لقطاع المحروقات في الجزائر وأفاق انتهاج سياسة طاقوية تنموية راهنة، مداخلة غير منشورة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الجزائر وتحديات ما بعد المحروقات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم يومي 30 نوفمبر - 01 ديسمبر 2011.

(239): أنظر د، أحمد عبد الباري، التأميم وأثاره في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972م ص 91.

ويرى الكثير من الكتاب عند دراسة الطبيعة القانونية للتأمين بأن العلاقات السياسية تؤثر في الأحكام القانونية للتأمين من حيث أثار التأمين على مستوى العلاقات الدولية، وأن الطبيعة القانونية للتأمين تتحدد على ضوء اتجاه المشرع الوطني وذلك بإقرار نظام قانوني تتميز أحكامه عن القواعد الأخرى لكسب الملكية، إذ أن النظم القانونية المختلفة قد استقرت على تعريف التأمين بأنه: **"نقل ملكية مشروع إلى الأمة"** وأن الطبيعة القانونية للتأمين واحدة وفقا لما استقرت عليه النظم القانونية، فهو ينشأ بموجب تشريع صادر عن سلطة عليا للدولة وذلك لأجل مواجهة الضرورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبهدف توظيف الثروات الوطنية لصالح الأمة.

وقد أصبح اللجوء إلى التأمين ظاهرة شائعة في كل الدول رغم اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومستندا إلى العديد من الأسس، أهمها حرية الدولة في اختيار نظمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي حريتها في السماح بوجود أو عدم وجود أموال مملوكة للأجانب فوق إقليمها، ومبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها²⁴⁰. وللتأمين طرق ثلاث:

- 01-نقل ملكية المشروع للدولة فنزول شخصيته الاعتبارية، ويتخذ شكلا قانونيا جديدا.
- 02-احتفاظ المشروع بكيانه كما كان قبل التأمين، وبالتالي يقتصر إجراء التأمين على نقل ملكية الأسهم للدولة وانتفاعها بما كان ينتفع به المساهمون مع بقاء شخصية المشروع الاعتبارية قائمة.
- 03-التأمين بسحب الالتزام.

ولكي نحدد الطبيعة القانونية لتأمين، فإنه لا بد من التسليم وبصورة أساسية بأن التأمين في الدول النامية يعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي، وذلك بغية التخلص من السيطرة الأجنبية²⁴¹. ومع ذلك فإن بعض الكتاب في الدول الاشتراكية يعتبرون الإجراء تأميما عندما يغير نوع الملكية ومضمونها، أي أن الإجراء حتى يكون تأميما لا بد أن يوظف في خدمة الصراع الطبقي، وبالتالي يترتب عليه القضاء على الملكية الخاصة، وعليه فإن الفكر الماركسي لا يترتب أي تعويض على إجراءات التأمين، في حين أن الفقه الغربي فإنه يقر ون إجراء التأمين بالنتيجة المترتبة عليه وهي التعويض، وأن يكون هذا التعويض عادلا وفعالا وفوريا²⁴².

(240): أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، طبعة 1967م، ص 626-629.

(241): أنظر أحمد أبو الوفاء، العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999م، ص 257.

242- التعويض العادل: للأسهام Adequate: وهو التعويض الذي يغطي الخسارة الفعلية، ويكون مساويا للقيمة الحقيقية

المنزوعة والأرباح التي كانت متوقعة، ودرجة الأضرار التي تصيب المستثمر الأجنبي على إثر هذا الإجراء على أن يكون التعويض نقدا أو على هيئة أموال قابلة لتحويل إن نقد.

التعويض الفعال Effectif: يقصد بفاعلية التعويض إمكانية المستثمر الأجنبي الاستفادة من مبلغ التعويض فوراً

على أن يتم الوفاء بالتعويض بعملة دولة جنسية المستثمر أو بعملة الدولة التي اتخذت الإجراء.

التعويض الفوري Prompt: وهو التعويض الذي يجب أن يؤدي فور وقوع إجراء التأمين أو نزع الملكية.

البند الثاني : أسس التي يقوم عليها التأميم

يقوم التأميم على أسس متينة لها فعاليتها وتأثيرها في تشكيل البنية القانونية لهذه الظاهرة ،وتحديد معالمها ومبرراتها،وهذه الأسس مترابطة ومتوازية بحيث تكون أصلا تستمد منه القاعدة القانونية قوتها ووجودها وجوهرها،ويقوم أساسا عليها لتحقيق غاية معينة من خلق النظام القانوني لهذه الظاهرة،ونجد عناصر عملية التأميم تتداخل في بعضها وتندمج بحيث تبدو وكأنها سبب واحد هو رعاية الدولة للصالح العام ،وتقليل التفاوت الضخم بين الطبقات وإعادة توزيع الثروات توزيعا عادلا .

ويبدو أن الصالح العام للدولة يتمثل في كل من المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ،والسياسية التي تهدف إلى تحقيقها سويا .

ومن هنا نرى أن فكرة التأميم لا تستند فقط إلى نظرية قانونية بل تقوم على أسس من الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.²⁴³

أولا:الأساس الاجتماعي

لم تتبن فكرة التأميم في التنظيم القانوني الحديث على مفهوم الاقتصادي والسياسي فقط كما يعتقد البعض بل يقوم أيضا على مفهوم الاجتماعي²⁴⁴ على أساس أن تحويل الملكية ووسائل الإنتاج إلى الجماعة يتم لتحقيق غرض الجماعة وليس غرضا خاصا ،ويرى الأستاذ فتحي عبد الصبور : "أن التأميم يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات الشعب ،وتدوين الفوارق بينها ويعمل على منع الملكية الفردية المستقلة التي لا تهدف إلى المصلحة العامة" .

وبناء عليه فإن التأميم يأخذ معناه الاجتماعي الحقيقي على أساس أن الطبيعة البشرية تقوم على غريزتين وهما: غريزة الاجتماع وغريزة التملك،فالغريزة الأولى تدفع الإنسان إلى العيش مع أمثاله داخل مجموعات منظمة،والدولة هي أسمى ما وصلت إليه هذه التنظيمات الاجتماعية .

والغريزة الثانية:تتمثل في حب الإنسان للتملك للحاجيات والأشياء التي تشبع رغباته ،وجوهر هذه الغريزة يتميز بالصالح الفردي الإنساني على الصالح العام،ومن ثم الصراع الموجود داخل المجتمعات بين الطبقات المالكة والطبقات الكادحة مما جعل الدولة في المجتمعات المعاصرة تواجه هذه المشاكل ،وتنتهي إلى وضع نظام عام ينسق وينظم هذه الغرائز، ويفرق ما بين الصالح العام والصالح الخاص .

وأدى ذلك إلى ما يسمى اليوم بالملكية الجماعية والملكية الفردية ،ونتيجة لهذه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ظهر ما يسمى بالوظيفة الاجتماعية للملكية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية رغبة منها في

أنظر بن صغير عبد المومن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي،المرجع السابق،ص 42.

(243): أنظر عبلاوي محمد أرزقي،التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط،المرجع السابق،ص 21.

(244): أنظر ، نفس المرجع السابق ، ص 22.

(245): أنظر فتحي عبد الصبور ،الأثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال-القاهرة ،1967م ،ص-36

تحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية، فيتغلب الصالح العام على الصالح الخاص مما جعل ظاهرة التأميم تتجلى في هذا الأساس الاجتماعي للفرزية الاجتماعية للإنسان، هي السبب الأول في ميلاد القانون وأساس تطوره وبالخصوص تلعب دورا هاما في تطور القانون لاعلى المستوى الداخلي فقط ، وإنما على المستوى الدولي أيضا²⁴⁵.

ثانيا : الأساس الاقتصادي

يرجع الأساس الاقتصادي للتأميم إلى الفكر الفلسفي الاقتصادي الذي نادى به بعض رجال الفلسفة والاقتصاد منذ بداية القرن التاسع عشر حول مفهوم الملكية ووظيفتها في المجتمع، وكان حق الملكية لدى رجال القانون لا يمكن المساس به ، لأنه يقوم على نظرية " تسلط الشخص على محل الملكية التي تعتبر مانعة ومطلقة ومؤبدة، وبقي الأمر على هذا النحو إلى أن أحدثت الفلسفة ثغرة في العلاقة القائمة بين الملكية والشخص وعلاقة التفاعل الموجودة بين الملكية والمجتمع ، وقد أحدثت الفلاسفة المحدثين أمثال **كينت** و**فيشت** و**جيدل** تغييرا جذريا فأنشئوا ما يسمى حاليا -بالوظيفة الاجتماعية- أي الاشتراكية للملكية التي رسخت كمبدأ هام في التشريع والفقهاء القانوني الجديد.

وبانضمام رجال الاقتصاد إلى الفلاسفة، قوي هذا التيار وأحدث تحول قانوني ضخم في مفهوم الملكية ، ولقد نازع الاقتصاديون في تلك الصفات المطلقة على الملكية المانعة والمطلقة ومؤبدة ، وأدى بهم المطاف إلى إنشاء مدرسة الاجتماعية أي الاشتراكية ، وقد أقام مؤسسوا نظريتهم على إنكار كامل للملكية الكلاسيكية وعلى الخصوص الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويرون بأن إلغاء هذا النوع من الملكية هو الشرط الأول للقضاء على الظلم الاجتماعي .

ومن هنا أخذ الفكر الاقتصادي يتدخل ويؤثر²⁴⁶ في الأنظمة الاجتماعية على أساس أن علم الاقتصاد يهتم بدراسة الإنتاج والتبادل والتوزيع، أي كيفية استعمال واقتسام الأموال المادية بين أفراد المجتمع ، فبدأت بذلك معالم الفقه الاشتراكي تظهر وتنشأ على أسس من الأفكار ، والمبادئ التي نادى بها كل من **روبرت أوين** الانجليزي (1771-1858) و**القديس سيمون** الفرنسي، حيث يعتبر هؤلاء من أوائل الاشتراكيين الذين هاجموا الطبقة المالكة في استبعاد واستخدام العاملين والكادحين، وقالوا أن القوانين الاقتصادية لا تسمح بذلك إطلاقا إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تنظيم عملي ينظم الملكية ، وفي آخر المطاف ظهر ماركس وانجلز اللذان أسسا بتعاليمهم الفلسفة الاقتصادية أسس الاشتراكية العلمية الحديثة من خلال إدخال مفهوم الملكية في المذهب العلوم الاقتصادية، حيث أظهر أن القضاء على استغلال الإنسان للإنسان لا يكون إلا بالقضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، حيث يجب أن تستخدم من طرف الجماعة .

ومن هنا فإن الماركسية لا تعتبر فقها اقتصاديا فقط ، بل هي فلسفة ومذهب جديد يدعوا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق القضاء على الطبقة المستغلة في المجتمع ، وهي الطبقة الرأسمالية، وإيجاد دكتاتورية

246- أنظر صلاح عبد الوهاب ، مشروعية التأميم في القانون الدولي والداخلي ، مقال منشور في مجلة المحاماة ع (10) السنة 42 ص 1012.

الطبقة البروليتاريا، والقضاء على الطبقة المالكة لا يكون أساسا إلا بالقضاء على سبب وجودها ،ألا وهو الملكية الفردية .

ومهما يكن فإن النظرة الماركسية للملكية هي التي يرجع لها الفضل في وضع أسس التأميم عندما قام لينين بتطبيق آراء وأفكار المذهب الماركسي بصورة عملية في الاتحاد السوفيتي عند قيام ثورة أكتوبر 1917م، وأثبت بذلك على أن تلك الأفكار الاجتماعية (الاشتراكية) التي سادت في القرن الماضي لم تعد مجرد أماني وأفكار نظرية، وإنما قواعد علمية مطبقة .

وأصبحت بذلك آراء وأفكار علماء الاقتصاد عالم حقيقي ،والأساس الرئيسي الذي قام عليه التأميم من خلال المناداة بضرورة نقل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ،واستبدالها بشكل أو آخر بالملكية الجماعية ،ولم يقفوا بذلك عند حد الملاحظة، بل اقترحوا أشكالا لتحقيق ذلك الهدف.

ثالثا : الأساس السياسي

لا يكفي أن نعتبر التأميم إجراءات اقتصادية فقط لأنه يبني على نقل ملكية وسائل الإنتاج إلى الملكية الجماعية، بل هو إجراء يقوم على بواعث من نوع اقتصادي واجتماعي وسياسي لا يمكن الفصل بينهما .

إن الأثر المباشر لنظرة الاجتماعيين (الاشتراكيين) الذين يرون فيه الوسيلة الفعالة لبلوغ هدفهم الأسمى المتمثل في تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية، ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق تنظيم الملكية الذي يقتضي تنظيم الإشراف على النشاط الاقتصادي ، وتنظيم الإشراف على النشاط الاقتصادي بدوره يؤدي بنا إلى سياسة الدولة نفسها، ومن هنا نجد أن طبيعة التدخل في النشاط الاقتصادي ومزاولته من طرف الدولة ، يتحدد بنظام الدولة نفسها واتجاهاتها في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتلاحمة .

ولقد كان الأمر الذي يشغل الدولة منذ عهد بعيد ، هو توفير الخير والرفاهية لمواطنيها وتحقيق التوازن بين دخل الأفراد في المجتمع ، إلا أن تحقيق ذلك الهدف يكون تبعا للمذهب الاجتماعي والاقتصادي الذي يسود الدولة في فترة زمنية معينة .

على فلسفة جوهرها وأساسها الفرديسود في بعض الدول مذهب يدعى بالمذهب الحر Libéralisme مبني على الحرية الفردية، إذ يجعل الفرد هو غاية النظام الاجتماعي والقانوني ، والحرية الذاتية لهذا الفرد هي المصدر الذي يدور حوله القانون، وهي تقتضي بالضرورة الاعتراف بالملكية الفردية كحق مطلق وثابت ومؤيد لا ترد عليه القيود إلا بالقدر المناسب لكفالة التوازن بين ملكيات الأفراد، وحرية الإنتاج والتعاقد.

ومقابل المذهب الحر ، تأخذ دول أخرى بالمذهب الاجتماعي (الاشتراكي) ، Socialisme، وهو يقوم على فلسفة تستهدف خير الجماعة ككل ، ويرى أنصار هذا المذهب أن النظام القانوني يجب أن يبتغي اشباع الحاجات العامة والحاجات الاجتماعية قبل الحاجات الفردية ، فالجوهر الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو حصيلة الجماعة لا ربح الفرد، وسعادة الأمة لا رفاهية المواطن .

وكون هذين المذهبين يقومان على أسس وأفكار اقتصادية واجتماعية يعطي أثرهما من الناحية السياسية في كون الدول تختار ما بين الاتجاهين السابقين ، مما يحدد مسلكها في اتخاذ سياسة تجاه الاقتصاد بصفة عامة والملكية بصفة خاصة، ومضمون هذه السياسة ينقسم إلى تيارين²⁴⁷:

التيار الأول: يقوم على نظرة أساسها الاعتراف الكلاسيكي بالملكية الخاصة كحق طبيعي ومقدس ومطلق ومؤبد، وفي اتجاه النشاط الاقتصادي بصورة عامة ، فإن النظرة ترى أن الدولة لا تتدخل في الحياة الاقتصادية إلا بصفة غير مباشرة تسعى الدولة إلى توجيه اختيارات المنتجين والمستهلكين باستخدامها وسائل مادية ونقدية كالضرائب مثلا لتشجيع بعض القطاعات ، والحد من تطور قطاعات أخرى بتأميمها ويمكن للدولة أن تملك بعض المشاريع لتسييرها مباشرة .

التيار الثاني: يقوم على نظرة عكس الأولى تماما ، إذ تعتمد على رفض وانكسار الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج جزئيا أو كليا وتعمل على إلغاء ، أو تحديد النشاط الفردي عندما يكون متعارضا أو موازيا لنشاط الدولة في الميدان الاقتصادي .

وللتيارين السابقين الأصليين فروع متنوعة ذات درجات مختلفة في معظم سياسات دول العالم، ويتفرع التيار الأول الذي يمثل النظام الرأسمالي، أو النظام الحر إلى الرأسمالية الراديكالية والديمقراطية . أما نظام الاشتراكية فهو يتفرع إلى الجماعية، النقابية والشبوعية .

ومهما يكن الصراع الموجود بين المذهبين ، فإن الواقع يثبت لنا أن ظاهرة التأميم توجد في النظامين على أساس ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، ولم تنظم هذه الظاهرة في النظام الاشتراكي فقط بل ترعرعت حتى في النظام الرأسمالي، وسبب ذلك يرجع إلى تأثير النظام الاشتراكي في النظام الرأسمالي بعد حوادث أزمة 1922م، حيث اضطر هذا الأخير إلى إدخال كثير من مبادئ الاشتراكية.

رابعا : الأساس القانوني .

لا يعتبر التأميم مجرد تعبير سياسي اقتصادي اجتماعي يتم عن طريق الوسائل القانونية الكلاسيكية كنزاع الملكية والمصادرة .

ولا تقف مبرراته عند حد الأسباب²⁴⁸ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تدعو الدولة إلى التدخل في النشاط الفردي للحد من طغيان المصلحة الفردية على المصالح العامة ، بل الأمر يتعدى إلى بلورة كل هذه العوامل ووضعها في قالب قانوني²⁴⁹ ذو مغزى عميق ومحدد في إطار واضح يعبر عن معاني اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية وأدبية، لتكون أساسا نظرية المصالح الاجتماعية التي تتوحد في مصلحة الدولة كنائب عن الأمة .

247- نفس المرجع السابق، ص 1012 وما بعدها .

(248): أنظر صلاح عبد الوهاب ، مشروعية التأميم في القانون الدولي والداخلي ، المرجع السابق، ص 1012 .

(249): يعني ذلك احترام مبدأ الشرعية من خلال وضع القوانين التي تحدد الشروط والاجراءات الواجب الالتزام بها من قبل السلطات العمومية عند الشروع في اجراءات التأميم ، بحيث يتعين عليها تفادي الاجراءات المخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، للمزيد من التفصيل أنظر د، عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص 292-293.

ولما كانت الدولة تتمتع بالسلطة العامة ،وهي كمظهر من مظاهر سيادتها على شعبها وإقليمها ،وتستمد قوتها تبعاً لنظامها وتنظيمها في تحقيق مصالح المجموعة فأصبحت وظيفتها ذات صبغة جديدة تتمثل في تدخلها في كافة أوجه النشاط الاقتصادي والسياسي، والاجتماعي على المستوى الداخلي .
وغدا تدخلها سياسة مستمرة هدفها تحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية، ونرى أن الوسيلة التي تقوم بها الدولة لتنظيم شؤونها تتمثل في القانون، فعن طريقه يتم تنظيم الإطار المادي والمعنوي لتحقيق استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما حسب الظروف المتاحة .

بعد انتشار مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، أي قانون الاشتراكية **Socialisation Du droit** ظهرت أهمية وتوسع مفهومها في مجموع النظام القانوني، إذ كل تدخل للمشرع في الميدان الاقتصادي يكون لغرض إنشاء قانوني لتنظيم ظاهرة اقتصادية معينة، ولا يوجد أي تأسيس قانوني يقوم بشكل دوري بتنظيم ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في غياب ذلك النظام²⁵⁰ .

إلا أن هذا التنظيم يختلف مضمونه من دولة لأخرى، ولكن إذا كان القانون مخلصاً في وظيفته يتعين عليه أن يتطور وأن يساير كل الظروف ،فاشتركية القانون في هذا الشأن تنحصر أن يكون مرة لما يستمد في المجتمع من أفكار أهمها تقييد ملكية الفرد لصالح المجموع ، فتصبح الملكية وظيفية اجتماعية بعد أن كانت حقاً خالصاً يستأثر به صاحبه، وهي بهذه بمثابة تصبح نظاماً قانونياً أقرب إلى القانون العام منه إلى القانون الخاص، ويتدخل الدولة في المجالات الحيوية نتيجة للأفكار الاشتراكية يتجلى النظام الذي يعبر عن تحقيق الصالح العام وأصبح التأميم وسيلة من الوسائل القانونية لتحقيق تلك الغاية .

الفرع الثالث : تمييز التأميم عن غيره من صور نزع الملكية

إذا كان التأميم إجراء من إجراءات السيادة الإقليمية أسوة بغيره من وسائل نقل الملكية من الأفراد إلى الجماعة كنزع الملكية والاستيلاء والمصادرة، إلا أنه يتميز عن كافة الإجراءات السابقة من عدة أوجه لا بد من عرضها تجنباً للخلط بينها، وحتى يتسنى لنا من إبراز وظائف التأميم كنظام قانوني مستقل على الأنظمة الأخرى، ومقارنتها مع هذه الأنظمة والإجراءات القانونية التي تقوم بها الدولة في تنظيم الملكية مع نظام التأميم بغية تحديد مفهوم دقيق لهذا الأخير ،وتتضح كذلك العلاقة الموجودة بينه وبين الأنظمة المذكورة الأخرى، ولقد أشرنا إلى أن التأميم وجد صعوبات كثيرة في الظهور إلى الميدان القانوني كنظام مستقل ،لأن الفقه الغربي التقليدي قد عرقل سيرته كما سعى إلى تطبيق أحكام الأنظمة الأخرى مثل نزع الملكية والمصادرة .

البند الأول : التأميم ونزع الملكية (Expropriation)

إذا كان التأميم يتشابه مع نزع الملكية في أن كليهما عمل من أعمال السيادة ،ويتعلق بتنظيم الملكية وكليهما يقوم على أساس تحقيق المنفعة العامة، إلا أن التأميم يتميز عن نزع الملكية للمنفعة العامة في عدة نقاط

أولاً: -من حيث الموضوع :

-يرد نزع الملكية على ملكية عقارية كما يمكن أن ينصب على أموال منقولة أو غير مادية ،أما التأميم فيرد على مشروعات اقتصادية معينة بأكملها ،بما فيها من الأموال كالعقارات أو المنقولات المادية أو غير المادية،كما ينصب أيضا على أسهم وسندات وبذلك فهو يوصف بأنه ذو طبيعة غير شخصية (Impersonnel).

بينما نزع الملكية له طبيعة فردية .

-يفترق التأميم عن نزع الملكية للمنفعة العامة في أن قرار نزع الملكية إجراء عادي من إجراءات الإدارة ويقع غالبا على عقارات محدودة ومعينة ،في حين أن قرار التأميم يستند دائما إلى قانون تشريعي صادر من السلطة التشريعية،ويترتب على ذلك أن القرار الصادر بنزع الملكية يجوز الطعن فيه أمام القضاء ،أما قرار التأميم فهو عمل من أعمال السيادة،ولا يقبل الطعن فيه أمام أية سلطة قضائية²⁵¹.

-قرار نزع الملكية يصدر بناء على اعتبارات متعلقة بالمنفعة العامة فقط ،كأن يكون الغرض منه إنشاء طريق عام أو إقامة خط لسكة حديد ،في حين أن قرار التأميم يصدر بناء على خطة إصلاحية مقرر سلفا هدفها صيانة وتنمية الإنتاج القومي، وتحقيق إصلاح جذري للكيان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي²⁵².

ثانياً:-من حيث الهدف

يرمي التأميم إلى تحقيق هدف الصالح العام عن طريق قيام الدولة باستغلال المشروعات الاقتصادية الهامة في الاقتصاد القومي ،بينما نزع الملكية يستهدف تحقيق الصالح العام على نحو جزئي -أي في دائرة محلية معينة- .

ثالثاً:-من حيث الصفة أو النطاق

نجد أن التأميم يتصف بالعمومية والتجربة -أي أنه يرد على قطاع بأسره من النشاط الاقتصادي -أما نزع الملكية فهو يتصف بالتحديد والتخصيص، إذ يرد على معين محددة والسبب محدد .
إلا أن هذه النقطة تكاد تتشابه في النظامين ،لأن التأميم يرد في بعض الأحيان على شركة واحدة مثل تأميم قناة السويس،أي أن التأميم يقتصر على مشروع أو بعض مشروعات،ويترك الباقي للقطاع الخاص،بينما يتسع نطاق نزع الملكية في بعض الأحيان ،ويتناول بدوره مجالات واسعة كما لو تعلق الأمر بإنشاء سد أو طريق²⁵³.

رابعاً:-من حيث الإجراءات القانونية

تكون إجراءات نزع الملكية أقل سرعة من إجراءات التأميم ،لأن نزع الملكية يتم عن طريق القانون الذي يجيز للإدارة اتخاذ إجراءاته كلما أريد بهذا الإجراء تحقيق النفع العام -أي نزع الملكية- يتم بإجراء إداري

(251): أنظر د، أحمد عبد الباري ، التأميم وأثاره في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ،ص 91.

(252): أنظر د، محمد فتحي حمودة ، أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤتممة -مجلة المحاماة - العددان 7-8 سبتمبر - أكتوبر 1976م ، ص 146 وما بعدها .

(253): راجع د أحمد عشوش عبد الحميد ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، المرجع السابق ، ص 239.

وفقا للقانون²⁵⁴، ومع ذلك يخضع تصرف الإدارة للقضاء لمراقبة مشروعية-أي يكون للأفراد حق مناقشة-ما إذا كان هذا التصرف يتوفر فيه عنصر المنفعة العامة²⁵⁵.

بينما التأميم يتميز بكونه عمل من أعمال السيادة يتحقق بمقتضى نص دستوري صريح بموجب قانون خاص تفويضا من الدستور، ويترتب من طبيعة هذا الإجراء أن القضاء لا يستطيع أن يتعرض لمراقبة تلك الأعمال لأنها تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها.

خامسا:- من حيث الأثر

يختلف التأميم عن نزع الملكية من ناحية التعويض أو المقابل المستحق²⁵⁶ عن كل منهما ،فالمعروف والمستقر الذي لا خلاف فيه هو أن التعويض في حالة نزع الملكية يجب أن يكون تعويضا كاملا شاملا لكل الضرر نتيجة حرمان المالك من ملكه ،وهو الموازي للقيمة الحقيقية للمال المنزوع ملكيته ،كما أن التعويض الكامل شرط أساسي²⁵⁷ من شروط نزع الملكية، ويعتبر الشرط الوحيد لصحة هذا الإجراء، أما في حالة التأميم فالتعويض ليس شرطا للتأميم أو ركنا من أركانه ، وإنما هو مجرد أثر من آثار قرار التأميم ، كما أن الوعد بالتعويض والالتزام بأدائه كاف لشرعية إجراءات التأميم والإعتراف بآثاره خارج الإقليم²⁵⁸.

وأخيرا نجد ممتلكات الأمة تعتبر ملكية أصلية، بينما تعتبر ملكية الدولة التي تتم عن طريق النزع تكون ملكية مشتقة²⁵⁹.

البند الثاني: التأميم والمصادرة²⁶⁰ (Confiscation)

إن التمييز بين التأميم والمصادرة واضح لا يحتاج إلى عناء ، حيث يتشابهان من حيث أن كليهما إجراء من إجراءات السيادة، وكذلك يجب أن تستند هذه الإجراءات إلى قانون يبرراتها ويحدد حالاتها ، فإذا لم يوجد هذا القانون كانت الإجراءات باطلة، وكذلك فإن هذه الإجراءات من شأنها أن تنقل ملكية مال من الأفراد إلى الدولة، وإذا كان هذا وجه التشابه بين التأميم والمصادرة إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما وهي كالآتي :

أولاً:- من حيث الهدف

تباشر الدولة التأميم بهدف الحفاظ على دعائم الاقتصاد الرئيسية ، أو من أجل القضاء على التحكم والسيطرة على الإنتاج والتداول من قبل قلة من الأفراد ، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة ، وقد يكون التأميم من أجل التخلص من سيطرة وتدخل الشركات ورؤوس الأموال الأجنبية ، أو لأية غاية من الغايات الإصلاحية المرسومة سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وفي جميع الأحوال فالتأميم لا ينظر إلا

(254): أنظر فتحي عبد الصبور ، الأثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال-المرجع السابق ، ص-27.

(255): أنظر صلاح عبد الوهاب ، مشروعية التأميم في القانون الدولي والداخلي ، المرجع السابق ، ص 1018.

256-LAVIEC Jean-pierre : « Protection et promotion des investissements.Etude de droit international économique» Publication de l'Institut Universitaire de hautes Etudes International de France (PUF),1986. pp160-161.

(257): أنظر عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص45.

(258): أنظر هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها .

(259): أنظر عبلوي محمد أرزقي ، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط ، المرجع السابق، ص 1019.

260-La Confiscation consiste à :

"transférer à l' Etat ou à un établissement public tout ou une partie des biens d'un particulier à titre de peine accessoire ou complémentaire" Dalouz : Lexique des termes juridiques .4° Edition,Paris 1980 .p.89.

في طبيعة المال المراد تأميمه مستبعدا أي اعتبار شخصي يتعلق بصاحب المال ،فهو لا يعتبر عقوبة على أصحاب الأموال المؤممة لأنه لا يلتفت إلى أشخاصهم ،بل هو إجراء موضوعي يستهدف أموال أو أنشطة بعينها،ومتجرد من أي دافع أو طابع شخصي²⁶¹.

أما المصادرة فهي إجراء وقائي بوليسي ،تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة العامة والنظام العام والآداب العامة،أو إجراء جنائي عقابي،الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ارتكبت وبموجب حكم جنائي .

ثانياً:-من حيث المحل

ينصب التأميم على مشروع أو مشروعات بما تحويه من عقارات ومنقولات مادية أو معنوية كالإسم التجاري مثلا،فهو ذو طبيعة غير شخصية ،في حين أن المصادرة تقتصر غالبا على المنقولات ،وفي كل الأحوال ذات طبيعة شخصية²⁶².

ثالثاً:-من حيث التعويض

يستوجب التأميم أداء التعويض لأصحاب الحقوق المؤممة،في حين أن الطابع الجزائي للمصادرة يؤدي إلى انتفاء عنصر التعويض في شأنها ،ومن هنا فإن انتفاء التعويض من أهم الوسائل التي تميز المصادرة عن غيرها من صور نزع الملكية كالتأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة²⁶³.

وعلى ضوء ما سبق ،يمكن القول بأن التأميم لا يهم القانون الدولي إلا حين يمس ملكية الأجانب ،أما إذا أنصب التأميم على ملكية المواطنين فهذا شأن الدولة المؤممة ،ويعتبر شأنها داخليا ولا يترتب عليه مسؤولية دولية،وذلك لأن علاقة المواطن بدولته هي مسألة داخلية لا شأن لها بالقانون الدولي العام²⁶⁴.

البند الثالث: التأميم وملكية الدولة (Etatisation)

لا يعني التأميم نقل الملكية الخاصة إلى الدولة ،وبذلك يصبح المغزى من التأميم هو التغيير الشخصي للمالك،وإنما نقل ملكية الأموال المؤممة إلى الدولة لكونها نائبة عن الأمة تستند لها عملية الاستغلال والتسيير في نطاق قانوني مختلف عن النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة والعامة ،ولأدى ذلك إلى رأسمالية الدولة،ولذلك أغلبية الفقهاء يرون أن الطبيعة القانونية للتأميم تميزه عن الأنظمة الأخرى وذلك في كون التأميم هو نقل ملكية أموال إنتاجية وأوجه نشاط معينة ،حيث لا تترك للاستغلال الفردي إلى جانب الدول لاستغلالها في سبيل الصالح العام للمجموع التي تعتبر الدولة قوامه فيه ،فالتأميم هو إضافة ملك هذه الأموال إلى الأمة وإلى الجماعة وليس إلى الدولة -وهي الهيئة الحاكمة-التي تتكون من إدارات ومصالح تسهر على شؤون الأمة،وتمارس ما نسميه بالسلطة العامة فيها .

ولذلك يظهر في انتقال الملكية المؤممة للدولة على أساس أنها المثل القانوني الذي يمارس الأعمال

(261): أنظر فتحي عبد الصبور ،الأثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال -المرجع السابق، ص-15.

(262): أنظر د علي فاضل خليل حسن ، المصادرة بين النظم المشابهة ، -مجلة مصر المعاصرة - السنة 65 -العدد 357 يوليو 1974م ، ص 144.

(263): أنظر هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المرجع السابق ، ص 30 وما بعدها.

(264): أنظر د، أحمد خبيرت سعيد ، التأميم وملكية الأجانب -مجلة العلوم القانونية والاقتصادية -العدد الأول 1969م ، ص12.

القانونية لصالح الأمة، وممارستها لهذه الأعمال لا تعد من قبيل التملك²⁶⁵.

الفرع الرابع: مشروعية التأميم وأثاره في القانون الدولي

إن مشروعية التأميم في المجال الدولي مبرر بالضرورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحت الدول على التدخل في النشاط الاقتصادي القومي ، رغبة منها في تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء نظامها الاقتصادي والاجتماعي .

ورغم أن القانون الدولي يقضي باحترام الملكية الفردية ، إلا أنه يعترف بحق الدولة في الخروج عن هذا المبدأ حتى اقتضت مصالحها العليا بالتدخل للحد والتقييد أو إلغاء ملكية الأجانب تحقيقا للممارسة سيادتها الفعلية، سواء على

الوطنيين من رعاياها أو على الأجانب²⁶⁶ .

ولقد لقي مبدأ مشروع التأميم صعوبات كثيرة قبل أن يرسخ في المواثيق الدولية ، حيث قوبلت التأميمات الروسية بموجة من الرفض والسخط من قبل الدول الغربية ، حيث اعتبرتها تصرف غير مشروع لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدول الأخرى .

والسبب في ذلك أنها تعتبر تأميمات لها صبغة ايدويوجية ، تقع في نطاق ثورة شاملة للقضاء على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج دون تعويض الملاك السابقين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى القضاء والفقهاء ، أين اعتبر قرارات التأميم السوفيتية خاضعة لقوانين سياسية التي لا ترتب أثارا قانونية خارج حدود الدولة التي أصدرتها .

ولكن سرعان ما بدأت الدول الغربية تعترف واحدة تلو الأخرى ، بقيام تلك التأميمات فأصبحت بذلك مقبولة في مجال القانون الدولي²⁶⁷ .

والواقع أن صعوبة التسليم بمشروعية التأميم يرجع إلى النظرة المختلفة²⁶⁸ نحو مفهوم الملكية، ومدى ما طرأ عليها من تطور جوهري في أساسها ووظيفتها .

فتنظيم الملكية في النظام الاشتراكي يؤدي إلى أغراض ومنافع تعود على الجماعة أنها ملكية اشتراكية تستخدم لتحقيق المنفعة العامة وليس المصلحة الخاصة ، بينما تنظيم الملكية في النظام الرأسمالي لا يزال يسمح للقطاع الخاص بتأدية دوره في الحياة الاقتصادية ، وبذلك فملكية الأجانب لا تزال محترمة ومعترف بها استنادا إلى مبدأ الحقوق المكتسبة في قواعد القانون الدولي .

265--K . Katzarov « .La théorie de la nationalisation » , opcit p 03.

266- أنظر د علي فاضل خليل حسن ، المصادرة بين النظم المشابهة، المرجع السابق، ص 146.
(267): أنظر فتحي عبد الصبور، الأثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال-المرجع السابق، ص-37

268-cf .M. Kouka Mapengo : « Les conventions bilatérales d'investissement conclues par les Etats autres que la France » Thèse de doctorat 3° cycle Univ.Paris V 1984. pp. 144 et 145.

إلا أننا نجد أن تدخل الدولة الواسع في الملكية الخاصة فيما يتعلق بفرض الضرائب وإجراءات البوليس والصفة العامة وإدارة المنافع العامة قد بلغ ذروته، ووصل إلى حد التغيرات الأساسية في النظام السياسي أو الهيكل الاقتصادي للدولة، وفي الإصلاحات الاجتماعية التي تقوم بها، وغدا ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يتمثل في حقوق السيادة، ونتيجة لحق الدولة في السيادة أصبح مفهوم التأميم مشروعاً كمبدأ قانوني في مجال العرف الدولي، وهذا ما انتهى إليه الفقه الحديث من خلال حق القضاء في رقابة شرعية إجراءات التأميم، إذ يجوز له رفض الاعتراف بآثار التأميم الذي اتخذته دولة أخرى على الأموال الموجودة على إقليمها، إذا كان ذلك يصطدم بالأصول المستقرة في القانون الدولي العام²⁶⁹.

سنتطرق إلى حق الدولة في التأميم كقاعدة عامة أولاً، ثم القيود التي ترد على حق الدولة في التأميم ثانياً، وما هو أثر التأميم على سيادة الدولة بصفة خاصة؟ وما هي الآثار المترتبة على التأميم في مجال القانون الدولي بصفة عامة؟

البند الأول: مدى حق الدولة في التأميم والقيود الواردة على هذا الحق

كأصل عام تتمتع الدولة وفق ممارستها للسيادة الإقليمية بحق التأميم، لكن هذا الحق مقيد بضوابط وقيود تجعل من هذا الحق ليس مطلقاً، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

أولاً: إقرار المبدأ (حق الدول في التأميم)

لقد أقر العرف الدولي في بداية الأمر إلى الاعتراف بحق الدولة في أخذ ملكية الأجنبي²⁷⁰ أو في تأميم ممتلكاته كقاعدة عامة، بوصفه إجراء يدخل في صميم اختصاصها الإقليمي النابع من حقوق السيادة وقد أشار إليه الأستاذ دوبي كمحكم الوحيد في قضية على أنه: " حالياً من حق الدولة إجراء التأميم غير معارض وممارسة هذا الاختصاص يعتبر تعبيراً عن السيادة الوطنية ووفقاً للقانون الدولي".

إن حق الدولة في التأميم قد أصبح الآن معترفاً به من جميع فقهاء القانون الدولي، كما أقره العمل الدولي ولقد حاول معهد القانون الدولي أن يقوم باجتهد يرضي به الجميع، وذلك بالتعريف الذي جاء به سنة 1950م عن التأميم: التأميم هو تلك العملية ذات الارتباط بالسياسة العليا، والتي بموجبها تقرر دولة ما وهي بصدد إصلاح كلي أو جزئي لهياكلها تنزع من الأشخاص الخاصين تصرف في ممتلكات معينة، وتضعها بين أيدي الأمة²⁷¹.

269-IBNLKHAYAT Zougari Hassani Khalid : « les investissements privés étrangers et le développement du Maroc : Approche juridique »Thèse de doctorat en droit.Université René Descartes ,Paris V. Juin 1995,p.116

(270): أنظر هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، ص 37.
271 -أنظر د، إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأبحاث وتنازع القوانين، طبعة 1991-1992، ص 08، ص 10، وايضاً الله شيبه الحمد المراعي، عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص د، عوض .189

وفي مجال العمل الدولي توجد عدة سوابق تدل على مشروعية التأميم من الناحية الدولية، نذكر ما قد ورد في المذكرة الرسمية التي وجهتها بريطانيا إلى المكسيك في 08 أبريل 1938م بأن: "حكومة صاحب الجلالة لا تجادل في الحق العام لحكومة ما في أن تؤم ممتلكات أجنبية لأغراض المصلحة العامة ومع دفع تعويض مناسب".

كما عبر به وزير الخارجية الأمريكي Hull عام 1939م عن ذات المعنى في مذكراته التي بعث بها إلى سفير المكسيك في واشنطن بمناسبة إجراءات أخذ الملكية التي اتخذتها المكسيك في مواجهة الأمريكيين من أصحاب الأراضي الكائنة بها تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعي، حيث أشار إلى مدى حق حكومة المكسيك في اتخاذ هذه الإجراءات من حيث المبدأ، حينما قرران حكومتي قد أكدت حق الدول دائماً في تحديد مشاكلها الاجتماعية والزراعية والصناعية، وهذا الحق يشمل حق السيادة المقرر لأية حكومة في أخذ الملكية الخاصة الموجودة داخل إقليمها، وحدودها سواء تأميمها أو نزعها تحقيقاً للمصلحة العامة، وقد استعان الفقه الأمريكي في تأييد هذا الاتجاه تحت تسمية نظرية قرار الدولة²⁷². 'The Acte State Doctrine'.

ومقتضى هذه النظرية، والتي قامت لمواجهة إجراءات أخذ ونزع الملكية وتأميمها الصادرة عن الحكومات الأجنبية بقولها: إن مقتضيات الحياة الدولية والمجاملة اللازمة بين الحكومات تستلزم الاعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات في شأن أخذ الملكية في حدود اختصاصها الإقليمي النابع من حق السيادة. ثم اتضح أيضاً ما جاء في بيان مشترك صادر من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1956م، إثر تأميم قناة السويس حول الاعتراف بمشروعية ذلك التأميم، حيث ذكر أن هذه الحكومات: "لا تنازع في حق مصر بأن تمارس جميع اختصاصات البلد المستقل ذي السيادة الكاملة بما في ذلك الحد المعترف به بصورة عامة في أن تؤم وفقاً لبعض الشروط والممتلكات الخاضعة لاختصاصها الإقليمي"²⁷³.

وفي سنة 1967م اعترفت بلجيكا بحق الكونغرس في تأميم شركة التعدين البلجيكية، وفي 1968م عادت الولايات المتحدة الأمريكية، وأكدت مرة أخرى حق سيلان كدولة ذات سيادة في أن تؤم الممتلكات الخاصة كما جاء في قول الآن حول حق الدولة في تأميم الممتلكات الأجنبية، أن قواعد القانون الدولي التي تعترف بصحة ومشروعية تأميم ممتلكات الأجنبية مع دفع تعويض عادل ومناسب هي قواعد أقرتها بالإجماع كتابات فقهاء القانون الدولي العام، وقرارات محاكم التحكيم الدولي وتصرفات الدولة²⁷⁴. وقد أكدت توصيات الأمم المتحدة على ذلك، حيث جاء في الفقرة الأولى من القرار رقم 1803 ما يلي: "إن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن تمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية".

272-أنظر عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية المرجع السابق، ص 340

273--MEHDI Haroune : « Le régime des investissements en Algerie » -Litec -Paris 2000 p 528

(274): راجع : د ، عاطف سليمان ، معركة البترول في الجزائر ، المرجع السابق، ص 210.

يتضح لنا مما سبق أن حق التأميم راسخ كمبدأ في قواعد القانون الدولي ، غير أن الاختلاف الموجود هو في الصعوبات التي تثار والقيود التي ترد على استعمال هذا الحق ، والآثار التي تترتب عنه تثقل كاهل دول العالم المختلفة، مما يجعلها تدفع الثمن باهظا ، وتتحمل مساوئ نظام أملت قواعده إرادات دول متمدنة التي تقوم على أفكار الاستغلال والسيطرة والاحتكار .

ومن هنا نجد أن حق الدولة في التأميم ليس حقا مطلقا ، وإنما ترد عليه قيود²⁷⁵ لا بد من توافرها لكي يصبح التأميم مشروعاً في المجال الدولي .

ثانياً:-تحديد نطاق ممارسة المبدأ (القيود الواردة على حق الدولة في التأميم)

إذا كان الفقه الدولي قد استقر على أن للدولة الحق في الاستيلاء على ممتلكات الأجانب الموجودين على إقليمها إعمالاً لسيادتها الإقليمية، إلا أن ممارسة هذا الحق مقيد بضوابط ، والتي لا يجوز لها القيام بإجراءات نزع ملكية أموال الأجانب داخل إقليمها ما لم تراعى القيود التي وضعتها القواعد الدولية العرفية في هذا المجال .

فحق الدولة مرتبط بتوافر مجموعة من الشروط²⁷⁶، فمثلاً لا يجوز للدولة اتخاذ أي إجراء في مواجهة الأموال المملوكة للدول الأجنبية والمخصصة لأغراض الرسمية مثلاً مبنى السفارة، إذ تتمتع الدول الأجنبية في هذه الحدود بحصانة مطلقة²⁷⁷ استقر عليها الفقه منذ أمد بعيد ، وهناك اتجاه قوي في العمل الدولي يشير إلى امتداد هذه الحصانة حتى في أوقات الحرب²⁷⁸.

أما الأموال المملوكة لدولة أجنبية تتعلق بنشاطها التجاري أو الاستثماري بصفة خاصة ، فهي لا تتمتع وفقاً للرأي الراجح بأية حصانة في مواجهة إجراءات أخذ الملكية التي قد تصدر عن دولة الموقع ، وإنما تخضع هذه الأموال لنفس الأحكام التي تسري في شأن الأموال الأجنبية المملوكة للأشخاص الخاصة ، والتي يحق للدولة اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها أو تأميمها، شريطة مراعاة القيود التي أقرتها القواعد الدولية العرفية وهي كالتالي :

أولاً:-قيود الإقليمية:

275- SUSANA Fonseca: « Le régime juridique des investissements directs étrangers en Amérique latine.

».Thèse de doctorat en droit .Université Paris I panthéon Sorbonne, décembre 1993.p526.

(276): أنظر د، عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة بالنمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 247 وما بعدها .

(277): نصت على ذلك المادة 30/ الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

(278): أنظر د، عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة بالنمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 247 وما بعدها .

بمقتضى هذا القيد-يتعين على الدولة أن تمارس حقها في التأميم داخل حدودها الإقليمية -أي أن القرارات التي تصدرها في شأن تأميم الممتلكات الوطنية ، أو الممتلكات الأجنبية تسري على الممتلكات التي تقع داخل إقليمها، وذلك استنادا أو امتدادا لسيادتها الإقليمية في النظام القائم لحماية هذه الممتلكات والأشخاص -أي أن حق الدولة في التأميم مستمد من سيادتها الإقليمية على الأشخاص ، والأشياء داخل إقليمها والتي تخضع لاختصاصها الإقليمي²⁷⁹.

ومتى يرد هذا القيد على مشروعية التأميم دوليا أو يثار ، فإن هذا القيد يثار في مواجهة الدولة التي تصدر قرار التأميم، وتريد التمسك بإشارة خارج حدودها الإقليمية، ومؤدى هذا القيد أنه إعمالا بقانون موقع المال لا يجوز لأي دولة أن تقوم بإجراءات التأميم الممتلكات أو حقوق غير خاضعة للسيادة الإقليمية أي واقعة خارج الحدود وقت سريان قانون التأميم ، إلا أن هذا القيد وردت عليه استثناءات تسمح بامتداد آثار قانون التأميم خارج حدود الدولة المؤممة-مقررة في العرف الدولي- .

ثانيا:-قيد المصلحة العامة:

يجمع الفقه الدولي على أنه حتى يكون الإجراء مشروعاً دولياً يجب أن يكون الباعث على اتخاذ الدولة لاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي، باعثاً يرجى من ورائه تحقيق مصلحة عامة فما هو إذن المقصود بالمصلحة العامة؟ وهل هناك معيار يتم بواسطته تحديده وضبط المصلحة العامة ؟ لا يوجد في القانون الدولي تعريف للمصلحة العامة كما أنه لا يوجد اتفاق وإجماع فقهي حول مضمون هذا الشرط، وهذا ما عبرت عنه المطالب الأمريكية-الإيرانية في قضية Ameco لسنة 1987م بقولها: (إن التعريف الدقيق للمصلحة العامة ، والذي من خلاله يعد إجراء التأميم مشروعاً غير متفق عليه في القانون الدولي).

ومعنى ذلك أن عجز الفقه الدولي حول إيجاد تعريف جامع ومحدد لفكرة المصلحة العامة، بالإضافة إلى عدم توصل المجتمع الدولي إلى اتفاق محدد بشأن مضمون المصلحة العامة لدليل على أن فكرة المصلحة العامة متروكة لحرية الدول في هذا الشأن وفق ما تقتضيه تقدير الأعراف الدولية التقليدية في هذا المجال ، وهناك معيار قد استندت به الدول في مجال الممارسات العرفية الدولية ، وهو معيار **الباعث والهدف**، حيث أنه طبقاً لهذا المعيار يمكن القول أن شرط المصلحة العامة يعد متوفراً إذا كان الباعث على إجراء التأميم أو نزع الملكية هو تحقيق مصلحة عامة، وليس مصلحة فردية خاصة .

وتعد هناك مصلحة عامة إذا كانت قد اتخذت للحفاظ على الصحة العامة أو الأمن العام أو النظام العام أو الأخلاق العامة²⁸⁰، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1803 الصادر سنة 1962م

أنظر بن صغير عبد المومن، المقاربة الثنائية لجمالية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص 21279-

280- أنظر د، عصام الدين مصطفى بسيم ، المرجع السابق، ص 266، وكذلك د، أحمد عشوش ، المرجع السابق ، 349 وما بعدها ، وكذلك د، أحمد القشيري ، المرجع السابق، ص 122
(281): أنظر د، خالد محمد جمعة ، إنهاء الدولة المضيفة لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي ، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية ، السنة 23 ، العدد الثالث ، سبتمبر 1999 ، ص 97

والخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث جاء في محتوى القرار بأن (التأميم أو نزع الملكية أو الاستيلاء يجب إرجاعه لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، أو الأمن العام أو المصلحة الوطنية).

وقد اعتبر باعث المصلحة العامة ركن أساسي لشرعية قرار استيلاء الدولة على أموال الأجانب ، وتطبيقا لذلك فقد اعترضت الحكومة البريطانية على إجراءات التأميم الليبية لسنة 1971م للشركة البريطانية للتنقيب عن البترول بقولها: (إن إجراءات التأميم كان الدافع إليها اعتبارات سياسية غير مرتبطة بالمصلحة العامة للدولة النازعة الملكية)²⁸¹.

كما أقرت شرعية وجود مصلحة عامة الدساتير الداخلية لدول عديدة²⁸²، وتطلبت المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم²⁸³، حيث اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصالح الرعايا الألمان في سيليزيا العليا البولندية بقولها: (للدولة الحق في نزع ملكية الأموال الخاصة المملوكة للأجانب أو الوطنيين، ولكن بشرط المنفعة العامة) ، كما أكدت ذلك محكمة التحكيم في النزاع بين الحكومة الكويتية وشركة الأمريكية في عام 1979م بقولها: (إن التأميم طالما كان بغرض المصلحة العامة فهو قرار مشروع، ولا يخالف أحكام القانون الدولي ولا يقع على عاتق الدولة سوى تعويض المتعاقد معها تعويضا مناسباً).

إذن مما سبق ذكره يمكن القول أن المصلحة العامة ، هي شرط لشرعية قرار اتخاذ إجراءات ضد أموال الأجانب على الرغم من اختلاف الفقه الدولي بين ضرورة تواجد هذا القيد أو عدمه ، إذ لا رقابة للدولة في تقديرها لما يعد تحقيقا للمصلحة العامة أو عدم تحققها ، وهذا ما أكدته بالفعل دولة المكسيك في ردها على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أعقاب الإجراءات التي اتخذتها في مواجهة رعايا الدولتين عام 1937م بمناسبة تأميمها لصناعة البترول، فقد جاء في مذكرة المكسيك عام 1938م (أن المصلحة العامة وفقا للقانون الدولي هي المصلحة التي تقدرها الدولة حسبما تراه).

كما يعد شرط المصلحة العامة أحد دعائم الحماية الدولية العرفية للأموال الأجنبية داخل إقليم الدولة المضيفة، فهو يكرس الثقة بينها وبين المستثمر الأجنبي ، ومن ذلك فهو ركن أساسي لإضفاء طابع الشرعية للإجراءات الناجمة عن استيلاء الدولة على الاستثمارات الأجنبية ، وعليه فإن انتفاء شرط المصلحة العامة يعني الإخلال بالسلامة الدولية لإجراءات نزع الملكية والتأميم²⁸⁴، غير أن هذا الشرط ليس الصورة الوحيدة التي يتوقف عليها شرعية إجراءات نزع الملكية .

ثالثا:- القيد الخاص بعدم مخالفة التزام تعاقدي سابق :

282-ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري لعام 1971م ، في المادة 35 ، والدستور اليمني لعام 1994م في مادته 17/ الفقرة ج. (283): أنظر د، عصام الدين مصطفى بسيم ، المرجع السابق ، ص 247 وما بعدها .

284- أنظر د، علي هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، ص 34 .

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م أنه على الدولة أن تحترم تعهداتها الدولية التي التزمت بها بمحض إرادتها²⁸⁵، ويؤسس الفقهاء إلزامية المعاهدات على ثلاثة مبادئ تعتنق بمثابة قواعد عرفية في هذا الشأن وهي :

-مبدأ حسن النية .

-مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

-مبدأ سمو وأولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القانون الوطني .

ولهذا فإذا تعهدت دولة ما بمقتضى معاهدة دولية بالامتناع عن الالتجاء إلى تأميم أموال أجنبية ، فإنها تعد مخلة بالتزاماتها التعاقدية، إذا قامت بنقض تعهداتها ومن ثم تتعرض إلى المسؤولية الدولية .

وقد حكم القضاء الدولي بعدم شرعية التأميم في حالة قيام دولة بمخالفة التزام تعاقدي سابق²⁸⁶، ومن ذلك ما

أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة من خلال القضية المعروفة باسم " : Certain German Interests

in Polish Upper Silesia 1926" وقد كان ذلك استناداً إلى مبدأ الحقوق المكتسبة، حيث قررت المحكمة عند

تحديد التعويض المستحق لألمانيا عن الأضرار التي لحقت بملكية رعاياها، نتيجة مخالفة بولندا لأحكام

معاهدة تحمي هذه الملكية ألا وهي معاهدة جنيف (287)، والتي لا يمكن نزع ملكية الأموال الأجنبية إلا بناء

على الشروط التي نصت عليها المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

نفس الرأي قد أقره معهد القانون الدولي، فيما استقر عليه أثناء انعقاده عام 1952 على أنه يجب على

الدولة أن تحترم المعاهدات التي تعهدت فيها بعدم التأميم، غير أن ذلك نادراً ما يحدث من الناحية

العملية كونه يقف عائقاً أمام التحرر الاقتصادي للدولة، وخاصة الدول النامية حديثة الاستقلال.

أما من جانب الفقه الدولي، فقد أيد هو الآخر فكرة ضرورة التزام الدولة بعدم مخالفة التزام تعاقدي

سابق، علماً بأن ما لم توجد الدولة في إحدى الحالات التي تبرر تحللها من التزاماتها نتيجة تغير

الظروف⁽²⁸⁸⁾، فالفقه الدولي القديم قد تمسك بنظرية تغير الظروف مثل ما قام به الفقه الاشتراكي عام

1924 لينتهي إلى سلامة روسيا من التزاماتها المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية التي سبق وأن أبرمتها

الحكومة القيصيرية.

وإذا كان مبدأ احترام الدولة بتعهداتها السابقة يعد مبدأ ثابتاً ومستقراً في القانون الدولي ، إلا أن هذا المبدأ

كثيراً ما يصطدم بنظرية تغير الظروف وهو ما يثير إشكالية إمكانية تحلل الدولة من الالتزام بأحكام ما عقدته

من معاهدات، وذلك في حالة ما إذا تغيرت الظروف عما كانت عليه عند إبرام المعاهدة، وكحل لذلك يرى

(285): أنظر د، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، 277. وكذلك، د علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 819.

(286): أنظر د، علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة النشر، ص 299.

287- وقعت هذه الاتفاقية بين ألمانيا و بولندا بتاريخ 15-05-1922م، وبموجبها تم إنشاء محكمة تحكيم سيليزيا العليا التي أعطت للفرد حق الادعاء أمامها لأجل حماية مصالحه حتى في مواجهة حكومته.

288- أنظر علي صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق، ص 40.

جانب من الفقه الحديث أنه يكفي في هذا الصدد أن تكون الظروف الجديدة غير متوقعة سلفاً، وأن تكون راجعة إلى خطأ الدولة التي تريد التحلل من التزاماتها بمقتضى المعاهدة ، وإعمالاً بهذه النظرية فإنه من المقرر أنه للدولة حق التحلل بإرادتها المنفردة (289) من الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية عند حدوث أي تغير جوهري في الظروف، ودون أن يعد ذلك خطأ من جانبها.

إن الفقه الحديث لم يصب اهتمامه على تأسيس هذه النظرية، بل اعتبرها كقاعدة دولية عرفية، لأن الحياة الدولية المعاصرة تتسم بالدينامكية والتغير المستمر ، مما يجعل الظروف المحيطة بالمعاهدات تتقلب في فترة قصيرة جداً ، خاصة في مجال المعاملات الاقتصادية الدولية (290) ، كما يمكن للدولة الخروج عن المعاهدات غير المتكافئة (291).

في هذا الصدد أشار : "الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيري " أنه: يجب أن تقتصر دائرة الالتزامات الدولية فقط على تلك التي تنشأ عن اتفاق بين دولتين متكافئتين، لأن المعاهدات التي كانت تبرم بين الدول الاستعمارية المتقدمة وبين الدول المستعمرة النامية، والخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية تعتبر معاهدات بين دول غير متكافئة سياسياً واقتصادياً، حيث اعتبرت أسلوباً لاستغلال ثروات البلدان النامية والتدخل في شؤونها الداخلية".

لذلك يحق للدول النامية حديثة الاستقلال القيام بتأميم الأموال الأجنبية كخطوة لازمة، وذلك في سبيل الحصول على استقلالها الاقتصادي تبعاً لاستقلالها السياسي (292)، وكذا القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على اقتصادها الوطني تصفية للميراث الاستعماري، وانطلاقاً من حق الدولة في إعادة تنظيم أوضاعها الداخلية.

ويذكر أنه قد وقع إشكال وخلاف بين القضاء الدولي والفقه الحديث حول وضعية تأميم الأموال الأجنبية ضمن الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بين الدولة، وأحد أشخاص القانون الخاص حيث استقر القضاء الدولي على إنكار الصفة الدولية لها، إذ يحق للدولة إزاءها تأميم المشروعات الدولية وإنهاء الامتياز بمقتضى اتفاقات مسبقة، وبالتالي لا يعد استعمالها تصرفاً غير مشروع، ولا يترتب عليه مسؤولية دولية فهو نابع من ممارسة الدولة لحقها في السيادة.

غير أنه خلافاً لذلك فإن جانباً من الفقه الحديث قد حاول التوسيع من مفهوم الالتزامات التعاقدية الدولية على نحو يعطي لهذه الاتفاقات المبرمة بين الدول وأشخاص القانون الخاص، والمتمثلة في الأشخاص الأجنبية

289- أنظر في نظرية تغير الظروف في المعاهدات الدولية، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 356 وما بعدها.

290- أنظر محمد بوسلطان، نفس المرجع السابق، ص 367 وما بعدها.

291- يقصد بالمعاهدات غير المتكافئة: تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين غير متساويتين في السيادة، كذلك التي تبرم بين الدول المستعمرة والدول المستعمرة.

292- أنظر عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 60.

الخاصة- طابعا دوليا-يعقد مسؤوليتها الدولية باعتبار أنها تستمد قوتها من العرف الدولي،وبالتالي خضوعها لأحكامه.(293)

وهذا ما دفع بأنصار هذا الاتجاه،إلى القول بوجود طائفة من الاتفاقيات ليست عقودا خاضعة للقانون الداخلي في دولة من الدول وليست خاضعة للقانون الدولي العام،وإنما تخضع لنظام قانوني جديد يستمد قوته من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين،أي النظام القانوني الذي ينشئه الاتفاق ذاته،والقواعد التي تقررها هيئات التحكيم عند المنازعة،استلهاما من المبادئ القانونية العامة وكذلك من الأحكام المستخلصة من الأعراف التي جرى عليها المتعاملون والتي تشكل في مجموعها مما أسماه البعض بقانون عبر الدول(294)،مهما يكن ورغم الاختلافات بين الفقه والقضاء الدوليين إلا أن الأمر الذي لا شك فيه هو أن إخلال الدولة بتعهداتها المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية في شأن الامتناع عن تأميم مشروعات أجنبية معينة،سيؤدي إلى ترتيب مسؤولية دولية باعتبار أن إقدام الدولة على ذلك سيزترتب عنه مخالفة التزام تعاقدي سابق،مما يخلع عن إجراءات التأميم صفتها الشرعية.

رابعاً:-القيود الخاص بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز:

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز إحدى القيود العرفية الدولية التي تدخل في نطاق مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في مجال الحماية الدولية لأموالهم،ويقصد بهذا القيد أنه لا يجوز أن ينطوي الإجراء بخصوص المعاملة على تمييز مجحف بين الأجانب والوطنيين لغير صالحهما أو فيما الأجانب أنفسهم،ويرى الفقه أن مبدأ المساواة وعدم التمييز أصل من أصول المستقرة في القانون الدولي العام التي تفرض على الدول عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية،أو الاستيلاء أو المصادرة أو التأميم أو غيرها من صور أخذ الملكية.

وانطلاقاً من ذلك يعد الإجراء الذي تتخذه الدولة غير مشروع دولياً،إذا أنصب على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين على نحو يجعل من صفة المستثمر وحدها المبرر لاتخاذ هذه الإجراءات،أو إذا أتجه نحو ممتلكات عدد من الأجانب من جنسية أو جنسيات معينة،دون أن يطبق على الأجانب من جنسيات أخرى،وتعد الدولة مخالفة لهذا المبدأ،إذ اتخذت هذا الإجراء فقط في مواجهة دولة معينة بالذات،فتكون بتصرفها ذلك قد تعسفت في استعمال حقها في التأميم بما يتنافى مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي العام.(295)

293- أنظر ، هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المرجع السابق، ص46.

294- أنظر ، هشام علي صادق، تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، الطبعة الثالثة، 1974 ص191.

295- أنظر ، إبراهيم شحاتة ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، 1982 م ، ص113.

يذهب معظم الفقه والقضاء الدوليين إلى أن قواعد القانون الدولي، توجب على الدولة عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز، وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية، ويمكن تصور التمييز في نزع ملكية المستثمر الأجنبي عموماً في صورتين اثنتين:

أولهما: أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها التجاري أو الصناعي معين بالتأميم أو المصادرة، أو بأي من النظم القانونية الأخرى، من دون أن يمتد ذلك إلى المشروعات الوطنية التي تزاوّل النشاط ذاته.

وثانيها: أن يتم نزع ملكية الأموال الأجنبية على أن لا تمتد للمشروعات الاقتصادية التي تزاوّل النشاط ذاته والتي تعود ملكيتها للأجانب الذين يحملون جنسيات أخرى معينة.

يذهب الفقه التقليدي إلى أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يتطلب من الدولة تمتع المستثمرين الأجانب على إقليمها بالحماية ذاتها التي توفر لمواطنيها (296) بموجب قوانينها الوطنية الداخلية، وبالتالي يترتب على إقدام الدولة المستقبلية للاستثمار الأجنبي عند الاستيلاء على المشروعات الأجنبية دون الوطنية إلى إثارة فكرة ارتكاب عمل غير مشروع أساسه الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاستثمارات الأجنبية (297)، وهذه المعاملة تسمى بمعاملة المفاضلة (298).

ويذكر أن مبدأ المساواة وعدم التمييز، قد جاء على أنقاض فكرة المصلحة العامة، نظراً للصعوبة العملية في الكشف عن الباعث الحقيقي من وراء هذه الفكرة التي قد تتخذها الدولة في مجال أخذ الأموال الأجنبية، حيث رأى جانب من الفقه الحديث ضرورة الاستغناء عن شرط المصلحة العامة، واستبدالها بشرط المساواة وعدم التمييز.

إن الدولة في هذا الصدد مقيدة بما تمليه الأعراف الدولية، وذلك من خلال مقدار التعويض الذي تمنحه الدولة للمستثمرين الأجانب المنزوع ملكية أموالهم، إلا إذا كان ذلك محدد في الاتفاقيات الدولية التي تبيح هذه التفرقة، لأن قيام الدولة بخلاف ذلك سيعيد حالة تجاوز الدولة في التعسف باستعمال الحق أو ما يسمى بتجاوزها في استعمال حقها المعقول (299).

ومن الأمثلة العملية التي طبقت وكرست هذا المبدأ، ما قام به وزير خارجية سويسرا " **petit pierre** " من خلال اعتراضه على التأميمات التي أجرتها تشيكوسلوفاكيا ضد الأموال المملوكة للسويسريين، لكونها تتضمن تميزاً ضدهم، بالإضافة إلى احتجاج الحكومة الهولندية عام 1958، على التأميمات الاندونيسية

296- أنظر في ذلك عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو ، المرجع السابق ،ص 266

297- أنظر محمود دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، المرجع السابق، ص 154.

298- أنظر ، يوسف محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية

للإدارة ENA، المجلد 9، العدد 02، 1999، ص 96-97.

للمشروعات الهولندية، حيث وصفتها بأنها إجراءات تمييزية وغير مشروعة، لكونها انصبت على ممتلكات الهولنديين فقط.

نفس الشيء قد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية قبل ذلك عام 1948، على التأميمات الرومانية للمشروعات الصناعية المملوكة للرعايا الأمريكيين، كونها قد استنتت من هذه الإبراءات الممتلكات السوفيتية، بما يتضمن إخلالا بقاعدة المساواة وعدم التمييز. وعليه هل يمكن الأخذ بقاعدة المساواة وعدم التمييز على إطلاقها ؟ أم أن هذه القاعدة تخضع للطابع النسبي ؟

لقد أثار مبدأ المساواة وعدم التمييز، جدلا فقهيًا في مجال القانون الدولي حول عمومية أو نسبية هذا الفبدأ، حيث رأى الفقه الحديث أن هذا المبدأ قسبي، إذ لا يمكن أن يكون هناك إخلال بهذه القاعدة بالنسبة للدول-النامية إزاء تأميم واقع على مشاريع واستثمارات مملوكة لرعايا الدولة التي كانت تستعمر الدولة المؤسسة أو النازعة للملكية، فمثل هذا التأميم يعد تأميما إصلاحيا، تهدف من خلاله الدول النامية، والتي خرجت من هيمنة الاستعمار، التخلص من السيطرة الأجنبية، وحماية اقتصادها الوطني، فمثل هذا التأميم يعد بمثابة تعويض عن الأضرار التي أحدثتها الاستعمار في تلك الدول، وعليه ينبغي أن تكون هناك معاملة مغايرة⁽³⁰⁰⁾، لأن مفهوم السيادة في المعاملة يتحدد على أساس معاملة المتساوين، وليس غير المتساوين في العلاقة، وهذا ما أشار إليه القضاء الألماني، حيث أكد أنه يحق للشعوب التي كانت مستعمرة، أن تتخذ موقفا مغايرا اتجاه الدولة الاستعمارية، ومثل هذه المعاملة لا تعد إخلالا بمبدأ المساواة، وإنما تؤدي في حقيقتها إلى خلق مساواة لم تكن كائنة من قبل كنتيية للأوضاع الاستعمارية السابقة .

وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول أنه لن يتسنى الوصول إلى قاعدة المساواة وعدم التمييز، إلا في إطار الالتزام بالتعويض الذي يعتبر أحد القيود الجوهرية التي يفرضها العرف الدولي، على حق الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي، وليس على الدول الامتناع عن التعويض تحت ستار المساواة مع الوطنين، كما أنه من ناحية أخرى وفي المقابل، لا يجوز بحال من الأحوال، أن يؤدي إعمال مبدأ المساواة إلى الانتقاص من معاملة المستثمر الأجنبي عن ما هو مقرر وفق الحد الأدنى للحماية الدولية للأموال الأجنبية.

-خامسا: قيد عدم التعسف في استعمال الحق :

يقضي هذا الشرط أو هذا القيد بحماية الأموال الأجنبية من الإجراءات التعسفية التي تقوم بها السلطات التنفيذية في الاعتداء على هذه الممتلكات دون احترام قواعد القانون الداخلي ، والقواعد الواردة في معيار الحد الأدنى³⁰¹ لمعاملة الأجانب في القانون الدولي ، ويعتبر هذا القيد قائما ومفترضا في جميع تصرفات

300-أنظر في ذلك عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو ، المرجع السابق ، ص 215.

301 راجع في ذلك ، أحمد صادق القشيري ، التأميم في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث ، 1987م ص295 وما بعدها.

الدولة حتى إذا كانت حسن النية³⁰²، متى تقدم بالتأميم أو الاستيلاء على الأموال الأجنبية دون مراعاة اللوائح والقوانين الداخلية، ويورد هذا الشرط كقيد على قبول مشروعية حق الدولة في التأميم هذه هي وجهة النظر السائدة في المجتمع الدولي الغربي حول مبدأ حق التأميم وإطارة المشروع من الناحية القانونية، وهي وجهة نظر أملتها رغبات الدول الغربية للاحتفاظ بإطار منظم وعام للملكية الأجنبية الخاصة³⁰³. وبجانب هذه النظرة التي لا تزال مؤثرة بقداسة الملكية، تقوم وجهة نظر أخرى تنكرو وجود أي قاعدة قانونية دولية تنظم استيلاء الدولة على أموال الأجانب، وهي نظرة الدول الشيوعية وبعض الفقهاء الغربيين³⁰⁴ التي تهدف إلى القضاء على القواعد القانونية لحماية الأموال الأجنبية الخاصة، والتي تعتمد على الإدارة الحرة في بناء هيكلها الاقتصادي والاجتماعي دون احترام القواعد الدولية، وعدم احترام مسؤوليتها المترتبة من جراء هذه التصرفات التي تقوم بها مثل الاستيلاء والتأميم، وذلك في عدم اعترافها بمبدأ التعويض³⁰⁵.

"سادسا: - القيد الخاص للالتزام بأداء التعويض COMPENSATION"

يترتب على عدم مشروعية أخذ ملكية أموال الأجنبي، سواء في قيام الدولة بإجراءات نزع الملكية، أو التأميم أو المصادرة، التزامها بأداء التعويض. فوفقا للقواعد الدولية العرفية للقانون الدولي، على الدولة في حالة عدم شرعية ما اتخذته من إجراءات ضد أموال الأجانب الموجودين على إقليمها جبر هذا

الضرر، ولن يتأتى ذلك إلا بالتعويض الذي هو التزام دولي يتم بموجبه حماية الحقوق المكتسبة (306) للأجنبي.

302-Selon JEAN Charpentier : « Pour qu'une mesure de nationalisation discriminatoire soit illicite ,il ne suffit pas qu'elle défavorise un étranger à raison de sa nationalité ,il faut en outre qu'elle soit inspirée par un sentiment de malveillance à l'égard de cette nationalité(discrimination dolosive) car ; l'argument tiré de la nationalité se révèle insuffisant lorsque la mesure frappe une entreprise en situation monopolisée » cité par A.Tortorici in : «La Tunisie et le droit international des investissements »Thèse de doctorat en droit . Université Paris I. Panthéon Sorbonne. Mars 1992, p.262.

(303): أنظر عيلوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 63.

(304): نفس المرجع السابق ص 63.

(305): راجع د، عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص 260

306-طور القانون الدولي للاستثمار نظرية الحقوق المكتسبة المتعارف عليها في القانون الخاص ، حيث اعتبرها كآثر من آثار إجراءات التأميم -، وتتمثل في مجمل الحقوق التي اكتسبها المستثمر الأجنبي أثناء مباشرته لنشاطه في الدولة المضيفة، فإذا قامت الدولة بتأميم مشروع المستثمر الأجنبي ؛ فيجب عليها مراعاة حقوق هذا الأخير لأنه اكتسب هذه الحقوق في ظل قانون معين ، والملاحظ أن الفقه الدولي في هذا الشأن انقسم إلى قسمين قسم أول: يرى أن المستثمر الأجنبي يفقد كل حق بمجرد حصول عملية التأميم باستثناء الحق في التعويض الذي يتم حسب التشريعات بصفة قبلية عادلة و منصفة مثل ما نص عليه الدستور الجزائري قسم ثان: يرى أن التعويض الممنوح للمستثمر لا يعني فقده لبعض الحقوق المكتسبة الأخرى و التي

و إذا كان موضوع التأمين في حد ذاته لا يثير في الوقت الحاضر خلافا كبيرا لدى الفقه أو القضاء ، إلا أن الذي أثار الخلاف هو مشكلة التعويض عن تأمين الممتلكات الأجنبية،و التي تعتبر من أدق المسائل التي تثيرها عمليات التأمين في القانون الدولي،وعليه فإن أول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد هو التساؤل الآتي:" هل يعتبر التعويض عن التأمين أو غيره من صور أخذ أو نزع ملكية المال الأجنبي في القانون الدولي التزاما على الدولة المؤممة أو نازعة الملكية؟" ، إذا كان التأمين قد أصبح في كثير من البلدان منهجا يعكس عقيدة معينة،وقد اختلفت الآراء في الإجابة على هذا التساؤل ، باختلاف العقيدة المسيطرة على صاحب الرأي،و يمكن القول أن مختلف الآراء التي ينادي بها فقهاء القانون الدولي المعاصر ، أو تعكسها تصرفات الدول بشأن مبدأ التعويض تنقسم إلى ثلاث فئات:

اتجاه يرفض مبدأ الالتزام بالتعويض،و هو ما تمثل في الفقه الاشتراكي.

اتجاه يرى عكس ذلك،يقر بالتزام الدولة لأداء التعويض،وهو ما تجلى في الفقه الغربي.

اتجاه توفيقي يتجلى في موقف الدول النامية إزاء التعويض.

وقد انقسم الفقه الدولي بشأن مسألة التعويض إلى اتجاهين رئيسيين :

/ اتجاه يرفض مبدأ الالتزام بالتعويض،وهو ما تمثل في الفقه الاشتراكي.

/ اتجاه يرى عكس ذلك،يقر بالتزام الدولة لأداء التعويض،وهو ما تجلى في الفقه الغربي.

أ- رفض مبدأ الالتزام بأداء التعويض لدى الفقه الاشتراكي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا مجال لأداء التعويض عند قيام الدولة بأخذ إجراءات نزع الملكية أو المصادرة أو التأمين،وغيرها من صور أخذ ملكية أموال الأجانب،حيث رفض الفقه السائد في روسيا ودول أوروبا الشرقية والدول المتأثرة بالفكر الماركسي بصورة عامة سنة 1989 فكرة التعويض،ويستندون في ذلك إلى أن حق الشعوب في تقرير المصير السياسي والاقتصادي،ما هو إلا نتيجة حتمية تعكس ضرورة حق الدولة في تأمين مواردها،وعليه فالتأمين الشرعي هو مرآة عاكسة لرغبة الدول في الإصلاح الاجتماعي والتحرر الاقتصادي،كما انه لا يتضمن أي خرق لقاعدة وضعية في القانون الدولي.

إن الملكية في نظر الفقه الاشتراكي ليست من أصول القانون الدولي المعاصر³⁰⁷،ولذلك لا وجود لأي التزام بالتعويض على التأمين من طرف الدولة،ويرون أن قيد المساواة وعدم التمييز هو القيد الوحيد الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة في حق الأجنبي،هذا الأخير لا يخول له إلا المساواة بالوطني،ومن ثمة لا يحق له

يجب المحافظة عليها عند إجراء أي تأمين. أنظر عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار بين الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 392-393

(307): أنظر بن صغير عبد المومن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي،المرجع السابق، ص 28.

308- راجع في ذلك، هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المرجع السابق ص25

309-Sur la notion d'équité en droit international ,cf .Chemillier –Gendreau : «La signification des principes équitables dans le droit international contemporain »R.B.D.I ,no02/1981-1982,vol. XVI ,pp.509-535.

310 راجع في ذلك، هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق ص 26 -

قرار الجمعية العامة رقم 1803 الصادر سنة 1962م بشأن السيادة الدائمة على المصادر وكذا قرار رقم 3201 الصادر سنة 1974م المتعلق - بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والقرار رقم 3221 من نفس السنة بشأن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول

مطالبة الدولة بالتعويض، وبالرجوع إلى الممارسات الدولية نجد ما يدعم ويؤكد ذلك، حيث سبق لروسيا وأن قامت برفض التعويضات للرعايا الأجانب الذين شملتهم إجراءات التأميم المتخذة منة طرف حكومة الثورة البلشفية عام 1917، واستندت أيضا حكومة المكسيك بنفس الحجج الروسية، ورفضت أداء أي تعويضات للأجانب، حين اتخذت إجراءات تجريدتهم من ملكية الأراضي الزراعية التي كانوا يملكونها بموجب قانون الإصلاح الزراعي الذي أصدرته.

ب- الالتزام بأداء التعويض لدى الفقه الغربي :

بخلاف الفقه الاشتراكي، يرى أنصار هذا الاتجاه أن أي إجراء تتخذه الدولة ولا يصاحبه أداء تعويض كامل، يعد غير مشروع، وعليه يرى ضرورة التزام الدولة بالتعويض في حالة ما إذا اتخذت قرار نزع الملكية أو التأميم، وبالتالي لا يحق للدولة أن تتصل من التزامها بذلك بدعوى أنها لم تؤدي أية تعويضات لمواطنيها. فالالتزام بأداء التعويض هو التزام منفصل تماما عن الالتزام بمراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز، ومن ثمة يبدو حق المستثمر الأجنبي في التعويض حقا مستمدا من القانون الدولي العام، وبالتالي خروج الدولة عن ذلك هو إقرار بترتب مسؤولية دولية، التي اتخذت الإجراء في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته⁽³⁰⁸⁾، أما موقف الدول النامية من التعويض، فقد جاء متوسطا بين الرأيين، فهي لم تنكر مبدأ التعويض إطلاقا كما فعلت الدول الاشتراكية، ولم تنتهج في نفس الوقت قاعدة التعويض التقليدية (تعويض سريع وحال وفعال وشامل وعادل³⁰⁹)، كما أرادت الدول الغربية، وإنما طالبت بحقها في تأميم الأموال الأجنبية ووضع قاعدة أكثر مرونة للتعويض انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية⁽³¹⁰⁾.

البند الثاني: الجزاء المترتب على عدم مراعاة الدولة للقيود التي يفرضها عليها القانون الدولي العرفي.

إذا رفضت الدولة الالتزام بأحد القيود الأربعة التي يفرضها عليها القانون الدولي العرفي في حالة قيامها بإجراءات نزع الملكية للأموال الأجنبية، ودون مراعاة للأحكام التي يستلزمها الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في القانون الدولي العام، كما لو قامت بتأميم المال الأجنبي إخلالا بالالتزام تعاقدي سابق، أو دون مراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز أو دون مراعاة الالتزام بأداء التعويض.

فما لا شك فيه أن إجراءات التأميم في مثل هذه الحالات سوف تنسم بعدم المشروعية لمخالفتها لأحكام القانون الدولي، وذلك نتيجة سمو وترجيح أحكام هذا القانون على القانون الداخلي⁽³¹¹⁾، ويثور التساؤل في هذه الحالة عن الجزاء المترتب أو المقرر في حالة مخالفة الدولة لأحد القيود، هل يقضي ترجيح أحكام القانون الدولي العام الحكم ببطان قرار التأميم وإنكار أي أثر قانوني له؟ أم يتم الاكتفاء بمجرد رفض بعض الآثار المترتبة على قرار التأميم دون بعضها الآخر؟

انقسم الفقه حول هذه المسألة: إلى اتجاهين مختلفين على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه التقليدي نحو تقرير البطلان وإجراءات التأميم.

ذهب هذا الاتجاه⁽³¹²⁾ من الفقه إلى القول بضرورة الحكم بالبطلان لإجراءات التأميم ، حيث اعتبر قرار التأميم الذي يتم دون أداء أي تعويضات ، يعتبر قراراً باطلاً ، وغير مشروع من الوجهة الدولية ، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ، بما في ذلك عدم قدرة هذا القرار على نقل الملكية داخل حدود الدولة التي أصدرت قرار التأميم . ويمثل هذا الاتجاه-موقف الدول الغربية-اتجاه التأميمات الروسية عام 1917 ، حيث ظهر في البداية ليعبر عن ردود الفعل العنيفة في الدول الرأسمالية بمناسبة التأميمات ، ووجهة هذا الاتجاه أن الدولة التي لجأت إلى التأميم إنما تسعى للحصول على مجرد سند الملكية ، بمقتضى قانونها الوطني ولا تستطيع هذه الدولة الاحتجاج بسند الملكية هذا في مواجهة الدول الأخرى ، إلا إذا قد تم اكتسابه بوسيلة مشروعة دولياً ، فإذا كان القانون الدولي لا يقر هذه الوسيلة ، اعتبرت الملكية ، ولا زالت باقية للملاك السابقين ، ويكون سندهم في الملكية ، هو السند الوحيد المعترف به دولياً ، بغض النظر عن الحق الجديد الذي نشأ داخلها فقط بمقتضى التأميم⁽³¹³⁾ .

وقد تمسك أنصار هذا الاتجاه بالأفكار المتقدمة لينتهوا إلى بطلان قرارات التأميم الإيرانية والأندونيسية والكوبية ، وذلك لعدم كفاية التعويضات باعتبار أنها في رأيهم مخالفة للقانون الدولي العام الذي يقضي بضرورة دفع تعويضات كاملة ، وفي سبيل تدعيم رأيهم قدموا حجج ومبررات من أجل تلافي الاعتراض في حالة قيام القاضي بتطبيق قانون موقع المال ، وفقاً لقواعد تنازع القوانين ، حيث يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن القاضي غير ملزم في هذه الحالة بتطبيق ذلك ، وهم ما كان يكمن أن يؤدي به إلى الحكم بسلامة إجراءات التأميم ، التي اتخذتها دولة الموقع في مواجهة الأموال الأجنبية الكائنة في هذه الدولة ، ذلك أن خضوع المال لقانون موقعه ، يفترض أن قانون الموقع هو قانون بالمعنى الصحيح ، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان القانون المذكور غير مخالف لأحكام القانون الدولي العام ، أما إذا كان قانون دولة الموقع يخالف هذه الأحكام ، فحينئذ انتفت عنه صفة القانون الواجب التطبيق ، ومن ثمة يتعذر تقرير شرعية التأميم وفقاً لنصوصه⁽³¹⁴⁾ .

فقد تعين على القاضي الهولندي مثلاً ، أن يحكم ببطلان إجراءات التأميم الاندونيسية ، التي اتخذت في مواجهة الأموال الهولندية في اندونيسيا رغم سلامة هذه الإجراءات وفقاً للقانون الموقع (القانون الاندونيسي) ما دام أن الإجراءات قد تمت لمخالفة لأحكام القانون الدولي ، مما ينفي عن القانون الاندونيسي صفته الشرعية كقانون واجب التطبيق أمام المحاكم الهولندية⁽³¹⁵⁾ .

312- أنظر أحمد القشيري ، التأميم في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ص 304 وما بعدها .

313- انظر على هشام صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المرجع السابق ص 91 .

314- انظر عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، المرجع السابق ص 69 .

315- وهذا ما حكمت به المحاكم الهولندية بالفعل تماشياً مع رأي قانون kollowingn ، وانظر تطبيق قانون الدولة التي اتخذت إجراءات التأميم على نقل ملكية الأموال التي تناولتها هذه الإجراءات والكائنة في الدولة المذكورة بناء على قاعدة خضوع المال لقانون موقعه انظر على هشام صادق ، تنازع القوانين ، المرجع السابق ص 93 .

ومن أشهر القضايا التي حدثت في القرن العشرين والتي تجسد هذا الاتجاه الفقهي الراض بتطبيق القانون الوطني، أو قانون موقع المال على النزاع المعروف هي القضية المتعلقة بالنزاع الذي نشب في 1929، بين الحكومة الروسية وشركة بريطانية لاستخراج الذهب من المناجم الروسية، بمناسبة استيلاء الحكومة الروسية على أموال الشركة، وقد كان هناك اتفاق بين الطرفين يقضي بتطبيق القانون الروسي عند نشوب أي نزاع بينهما إلا أن المحكمين البريطاني والألماني استبعد تطبيق القانون الروسي وطبق المبادئ العامة للقانون الدولي، وذلك بحجة أن القانون الروسي لا يمكن أن يحكم إلا الأمور التنفيذية داخل الاتحاد السوفيتي، ولا يمكن أن يسند إليه حكم علاقة قانونية ، لأنه لا يقوم على المبادئ المسلمة للعالم المتمدن أي المدنية الأوروبية(316).

غير أن ما انتهى إليه الرأي الغالب في الفقه المعاصر، حتى في الدول التي تعتنق النظام الرأسمالي نفسها، أن إجراءات التأميم لدى الفقه السائد هي إجراءات سيادة، يتعين أن ترتب بعض الآثار حتى ولو خالفت في بعض الأحيان، الأحكام الخاصة لحماية المال الأجنبي، والمقررة في القانون الدولي حيث لا يجوز وفقا لهذا الرأي، أن نتجاهل ما ترتبه ظاهرة التأميم من أثر: كسند ناقل للملكية في شأن الأموال الكائنة في الدولة، التي اتخذت هذا الإجراء.

وعليه مهما يكن فإن كانت الدولة التي اتخذت إجراءات التأميم على هذا النحو، قد خالفت أحكام القانون الدولي، فإن الجزاء المترتب على ذلك ليس هو بطلان هذا الإجراء، وإنما مجرد التزامها بالتعويض الشامل.

ثانيا : الاتجاه الحديث نحو إلزام الدولة بالتعويض الشامل.

يعبر هذا الاتجاه عن رأي غالبية الفقه المعاصر حتى في الدول الرأسمالية نفسها، حيث يذهب إلى أن عدم المشروعية أو البطلان، لا يمكن أن يلحق قرار التأميم ذاته باعتبار أن إجراءات التأميم تعد استعمالا لحق مشروع لصيق بسيادة الدولة، ولا تعد باطلة في ذاتها ولو خالفت المبادئ الدولية الخاصة بحماية المال الأجنبي والمقررة في القانون الدولي، فالتأميم ينتج أثاره الكاملة داخل حدود الدولة، أو في مواجهة الدول الأخرى، ولا يقع على عاتق الدولة سوى الالتزام بالتعويض(317).

ومما يدل على سلامة هذا الرأي ما ذهب إليه الفقه الانجليزي في مجموعه، حين استنكر حكم قاضي "محكمة عدن"، واعتبرها سابقة مؤسفة، حيث أنكر عدم قدرة التأميمات الإيرانية على نقل ملكية الأموال محل التأميم الكائنة بإيران، بحجة مخالفة هذه التأميمات القانون الدولي وعدم مطابقتها أحكامه، كما أن الفقيه -

كولجين KOLLEWIGIN- قد تجاهل قضاء المحكمة العليا الهولندية بمناسبة تأميم البترول المكسيكي عندما اعترف بأن: "الحكومة المكسيكية قد اكتسبت ملكية ذلك النفط وقت التأميم"، ومما يؤيد هذا الاتجاه كذلك الموقف الذي اتخذته الحكومة الأمريكية بمناسبة التأميمات الكوبية، فقد جاء في مذكرة وزارة الخارجية

316- راجع تفاصيل هذه القضية والحكم فيها في ، محمد عبد العزيز بكر ، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة ، المرجع السابق ص15.

317- انظر هشام على صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المرجع السابق ص130.

بمناسبة القضية المعروفة "BAHIA DE NIPE"، والمرفوعة إلى المحكمة أن: "التأميمات الكوبية غير مشروعة وفقا للقانون الدولي"، وهو ما يؤثر على العلاقة بين الحكومتين.

ولكن عدم مشروعية التأميمات الكوبية على هذا النحو لا تؤثر في قدرة هذه التأميمات على نقل ملكية الأموال، وهو ما يتعين على القضاء الأمريكي الاعتراف به (318)، لأنه حتى ولو كانت الدولة التي اتخذت إجراءات التأميم قد رفضت مبدأ التعويض أساساً، فإن عدم مشروعية التأميم من وجهة نظر القانون الدولي لا تحول دون وجوب الاعتراف بما ترتب عليه من آثار بالنسبة لنقل ملكية الأموال الكائنة داخل حدود هذه الدولة، ولا يخلق الأمر فيما لو كانت عدم مشروعية التأميم راجعة إلى إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية السابقة، أو أخلت بقيد المصلحة العامة، أو لم تراع مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث يرى الفقه الغالب أن عدم مشروعية التأميم من وجهة نظر القانون الدولي في الحالات السابقة، لا تعني عدم الاعتراف به كإجراء سيادي تترتب عنه انتقال ملكية الأموال الكائنة في الدولة التي اتخذت الإجراء.

ولهذه الأسباب والمعطيات يرفض الرأي الغالب من الفقه الدولي الحديث تقرير بطلان إجراءات التأميم التي تتخذ بمخالفة لأحكام القانون الدولي، وإنما يقر بضرورة إلزام الدولة بالتعويض، وهو الجزاء الوحيد عند عدم مراعاة الدولة لذلك، غير أنه قد ثار خلاف حول التمييز بين حالة التأميمات المشروعة التأميمات غير المشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، فهل يتساوى التعويض في كلتا الحالتين؟

إن الفقه الدولي الحديث يجيب بالنفي، حيث يرى ضرورة التمييز والتفريق بين الحالتين، فالتأميم المشروع يترتب التزاماً بالتعويض المجرد عن أوصافه التقليدية، أي التعويض في إطار القواعد العرفية الدولية، بخلاف التأميم غير المشروع فهو يترتب عاتقاً على الدولة بأداء التعويض الكامل أو الشامل (319). أي التعويض الذي يتضمن تغطية ما لحق المستثمر الأجنبي من ضرر حقيقي وما فاتته من كسب.

وعلى ذلك فإذا اتخذت الدولة إجراءات التأميم في مواجهة أموال أجنبية في إقليمها بالمخالفة لأحكام دولية سابقة تلزمها بعدم تأميم هذه الأموال، فإن إجراءات التأميم في هذه الحالة تعد غير مشروعة في نظر القانون الدولي، ويترتب على ذلك التزام الدولة التي اتخذت هذه الإجراءات بالتعويضات الكاملة، وليس بمجرد التعويضات الجزئية التي يقضي بها العرف الدولي المقرر للحد الأدنى للحماية الدولية للمال الأجنبي (320).

ومن القضايا التي تؤكد وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه قضية شركة "AMINOIL" الأمريكية ضد الحكومة الكويتية سنة 1979، وتتلخص وقائعها في إبرام أمير الكويت عقد امتياز للبحث عن البترول مع الشركة أنفة الذكر لمدة ستون عاماً، وقد تضمن العقد شرط عدم المساس بالعقد خلال تلك المدة، ونتيجة

318- انظر أحمد صادق القشيري، التأميم في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ص 306 وما بعدها.

319- يذهب الفقه الحديث إلى أن التعويض الكامل والشامل هو: "التعويض الذي يكون كافياً sufficient ويتفق مع قيمة المصالح الاقتصادية الأجنبية

التي تأثرت بالتأميم" انظر محمود دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، المرجع السابق ص 159.

320- راجع في ذلك هشام على صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المرجع السابق ص 97.

321-cf. O.Waelbroeck : « La réparation des atteintes aux investissements étrangers » : Le discounted-cash-flow ; R.B.D.I, n°02/1990, vol.XXIII, pp.464-475.

للتغيرات التي حدثت في سياسة الدول المنتجة للبترول عام 1973، رفضت شركة "AMINOIL" التنازل عن جزء من حصص الإنتاج، أو تعديل الأسعار حسب قرارات منظمة الأوبك OPEC مما دفع الحكومة الكويتية إلى تأمين ممتلكات الشركة مقابل تعويض عادل.

إلا أن شركة "AMINOIL" لجأت إلى التحكيم الدولي طبقاً لشرط التحكيم الوارد بالعقد، وفي حكمها أكدت المحكمة أن التأمين: "طالما كان بغرض تحقيق المصلحة العامة فهو قرار مشروع، ولا يخالف أحكام القانون الدولي، ولا يقيد شرط الثبات من حق الدولة في التأمين ولا يقع على عاتق الدولة سوى تعويض المتعاقد معها تعويضاً مناسباً"، كما أوضحت المحكمة ذلك بأن شروط الثبات يجب أن لا تتعارض مع الحقوق السيادية للدولة المتعاقدة في حقها في التأمين (322).

وقد أيدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي، هذا الرأي في حكمها الصادر في قضية سيليزيا العليا، السابق الإشارة إليها، حيث أكدت أن التعويض المقرر في حالة تأمين الدولة لممتلكات الأجانب إخلالاً بالالتزام تعاقدي سابق، يجب أن يعطي للمالك مركزاً مماثل لمركزه السابق قبل تجريده من أمواله.

مما سبق يمكن القول أن قرار التأمين سواء كان مشروع أم غير مشروع، فهو قادر على نقل ملكية الأموال الكائنة في إقليم الدولة التي اتخذته باعتباره من قرارات السيادة، مع بقاء الحق للمستثمر الأجنبي في الحصول على التعويض مقابل تأمين أمواله، فعند قيام الدولة التي قامت بإجراءات تأمين المشروع بالتعويض الجزئي نكون أمام فكرة الإثراء بلا سبب (323).

أما إذا تم أداء التعويض الشامل فنكون بصدد فكرة العمل الغير مشروع، وهي الحالة يتم فيها التأمين ويكون مخالف لأحكام القانون الدولي، أو بما يسميه البعض بفكرة الإخلال بالحق المكتسب، والتي يكون فيها حق التمسك بفكرة النظام العام من قبل المحاكم الوطنية الأخرى، لاستبعاد أي أثر من الآثار المترتبة على التأمين المتعارض مع أحكام القانون الدولي، غير أن السؤال الذي يثور هو عن الحالة التي تقوم فيها الدولة بالتعسف في استعمال الحق، وتقوم بتأمين أموال الأجنبي دون دفع أي تعويض مقابل ذلك؟.

تقضي القاعدة العامة في هذه الحالة، بأنه على المستثمر الأجنبي أن يلجأ إلى الوسائل القضائية المتاحة داخل الدولة المضيفة للاستثمار للمطالبة بتعويضه عن ممتلكاته التي تم تأمينها، أي أن عليه أن يلجأ إلى السبل المتاحة داخل الدولة المستقبلية للاستثمار غير أنه كثيراً ما يخفق المستثمر الأجنبي في الحصول على حقوقه أو يتعرض لإنكار العدالة، خاصة وأنه في بعض الحالات يصعب عليه الالتجاء للقضاء الوطني لدولته، أو أي دولة أخرى التي اتخذت إجراءات التأمين في مواجهته ولن يستطيع مطالبته بالتعويض، نظراً لما تتمتع به

322- راجع في ذلك وقائع النزاع بين شركة "AMINOIL" وحكومة الكويت والحكم الصادر فيها، محمد عبد العزيز بكر، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

323- يقصد بفكرة الإثراء بلا سبب: حسب الفقيه بوتيه (Pothier)، بأنه فضالة اختل ركن من أركانها، بحيث لا تتوفر على شروط الفضلة يكون هناك إثراء بلا سبب، وقد ذهب الفقه الفرنسي القديم إلى أن الإثراء بلا سبب هو فضالة ناقصة مع أن العلم أن هذه الفكرة قد ظهرت عند الرومان في أواخر عهد الإمبراطورية، غير أنها لم تكن معروفة كسبب من أسباب الالتزامات، وقد ذكر قانون جونستيان أنه من العدل بحسب القانون الطبيعي أن أحداً لا يثري على حساب الغير، وهذه ليست قاعدة قانونية وإنما قاعدة أخلاقية، أنظر بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2007 ص 447.

الدول الأجنبية من حصانة أمام القضاء الوطني للدول الأخرى، فيجوز له طبقاً لحدود الحد الأدنى للحماية الدولية الإجرائية، أن يلجأ إلى دولته لحمايته بالوسائل السياسية، والتي تعرف في فقه القانون الدولي بنظرية الحماية الدبلوماسية، أو ما يعرف بنظام الحماية الإجرائية⁽³²⁴⁾.

المطلب الثاني : واقع التجربة الجزائرية في تأميم النفط

يعتبر التأميم من الظواهر الهامة التي نادى بها أغلبية الدول المالكة لمادة النفط، حيث خاضت الجزائر معركة طويلة بغية استرجاع ثرواتها الطبيعية في إطار تحقيق استقلالها الاقتصادي والوطني ضد الاستعمار والاحتكارات الأجنبية التي تسيطر على مجال النفط ومختلف الصناعات القائمة عليه خاصة ، وأن عملية التأميم تعتبر من أهم الموضوعات التي لها صيغة وطيدة مع قانون البترول وسيادة الدولة، لأن وجود الشركات البترولية تحت السيطرة الأجنبية يتعارض ومبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية³²⁵.

وقد تطرق مؤتمر البترول الذي عقد في الجزائر في الفترة الممتدة من 20 إلى 03 جوان في التوصية الرابعة حيث جاء في مضمونه: (أن الاستنزاف الذي مارسته شركات البترول الدولية لموارد البترول العربي على امتداد السنين لا سيما في السنوات الأخيرة بما يخالف الأصول الهندسية ، والفنية والعلمية ودون مراعاة للإعانة الواجبة نحو البلاد العربية التي تعهدت إلى الشركات المذكورة باستغلال ثرواتها يشكل خطراً شديداً على مستقبل الشعوب العربية، ومصالحة أجيالها المقبلة)، وفي مواجهة هذا الموقف الخطير أوصى المؤتمر بما يلي³²⁶:

01- أن تبادر الحكومات العربية المنتجة إلى اتخاذ كافة التدابير الفنية اللازمة لتقييم حالة مكامن البترول والتأكيد على سلامة معدلات الإنتاج ، وتماشيها مع الطاقات الحقيقية لتلك المكامن ومع أفضل المعدلات حسبما تقدره الدولة المنتجة المعنية .

02- أن تبادر الدول العربية المنتجة إلى اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستفادة القصوى من الغاز المرافق للبترول .

ولقد قامت الدولة الجزائرية بسلسلة من الإجراءات القانونية شكلت في مجموعها رسم سياسة هادفة تعكس ممارسة حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية ، والوطنية من أجل استخدامها في سبيل تحقيق التنمية للبلاد، وكانت من ضمن هذه الإجراءات المتخذة القرارات التي تبنتها في 24 فبراير 1971م التي تعتبر تنويجا آخر يعكس مدى توجه الدولة نحو المرور بمرحلة جذرية توصلها لاسترجاع الثروات النفطية ، وتحقيق الرقابة الفعلية عليها .

324- هو نظام عرفته الدول منذ فترة طويلة، والذي من خلاله تحل الدولة محل المستثمر الأجنبي للمطالبة بحقوقه تحت ما يعرف بنظام أو دعوى الحماية الدبلوماسية ، انظر في ذلك إلى كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، المرجع السابق ص 113.

(325): أنظر عبلاوي محمد أرزقي، المرجع السابق ، ص 86.

(326): تم إقتراح هذه التوصيات بمناسبة إنعقاد المؤتمر العربي للبترول بتاريخ 20 ماي و 03 جوان بالجزائر 1971 .

إلا أن هذه الإجراءات التي قامت على تأميم مصالح الشركات الفرنسية العاملة في مجال البترول الجزائري شكلت هاجس الدولة الفرنسية، والتي انعكست في ردود فعل أولية تمثلت في عدم قابلية للتطبيق في نظر الأطراف الفرنسية سواء الرسمية منها أو غير الرسمية .

ولقد أثارت في حينها عدة اهتمامات كثيرة وواسعة النطاق لدى الأوساط الدولية، سواء من الناحية السياسية أو القانونية، إلا أن رغم هذه الضجة إلا أنها اعتبرت بحق تجربة رائدة في مجال التحرر الاقتصادي قام بها بلد من بلدان العالم الثالث لقلب الأوضاع السائدة آنذاك في العلاقات البترولية الدولية، ولتغيير مفهوم العلاقات الدولية بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة في طريق النمو .

وقد ورثت الجزائر بعض الأنظمة القانونية عن فترة الحكم الاستعماري التي وضعت على أساس الاستجابة لحاجيات ومتطلبات السلطة الاستعمارية في استغلال الثروات الوطنية، ومن جملة ما ورثته الجزائر قانون البترول الصحراوي لسنة 1958م الذي كان ينظم مجال نشاط استخراج الثروات النفطية وتصنيعها، وقد حاولت السلطة الاستعمارية الفرنسية من بعد الاستقلال تمديد سريان هذا القانون للاستمرار في الاستفادة من هذه الثروات وتسخيرها في خدمة مصالح بلادها، إلا أن الهدف الأول من الثورة الجزائرية في ميثاق طرابلس لسنة 1962م كان هو تحقيق الاستقلال الكامل، وذلك باستعادة السيادة الوطنية الكاملة في كل الميادين، وسرعان ما ظهر الاستقلال الاقتصادي هو أحد أوجه دعائم الأساسية لا غنى عنه لإيجاد ركائز الاستقلال الكامل والسيادة الفعلية على ثروات البلاد، فقامت بوضع سياسة محكمة تقوم على التخطيط العلمي والعمل للقيام على التخلف الاقتصادي والاجتماعي، واحتل مضمون التأميم مكانة بارزة في البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية كوسيلة ثورية فعالة، حيث اعتبرت هذه الظاهرة بمثابة الحل الحاسم والجزري لتبني معركة حقيقية في مجال البترول حول قضية تتعلق بمختلف القضايا المصيرية التي لها علاقة بمستقبل الشعوب .

لقد مرت عملية التأميم في الجزائر بعدة مراحل أهمها³²⁷ :

أ-مرحلة أولى تضمنت مايلي :

-من خلال شركة البيع التابعة لشركة بريتش بترول يوم، فرضت رقابة على شركتين أمريكيتين للتوزيع والتكرير في سنة 1967.

-إبرام اتفاقيتي قيتي في 19 أكتوبر 1967، تولت من خلالها شركة سوناپراك دور المتعهد الرئيسي للأعمال وملكية الدولة للغاز الطبيعي

. -إصدار مجموعة من قرارات التأميم للشركات الأجنبية³²⁸ سنة 1970، وهو ما أدى إلى الرفع من حصة سوناپراك .

-أعلنت الجزائر عن زيادة سعر البرميل من البترول إلى دولارين و95 سنت بتاريخ 21-07-1970

(327): أنظر يسري محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقها على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 284.
(328): أستنتج من هذه القرارات الشركات الفرنسية قيتي التي وافقت على شروط الجزائر .

ب)- المرحلة الثانية³²⁹.

بعد كل تلك الاتفاقيات والمفاوضات التي خاضتها الجزائر رفقة الطرف الفرنسي ،لم يبق لهذه الدولة التي تبحث عن تأكيد الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي إلا قرارا واحدا ،وهو قرار التأميم، وتم ذلك من خلال خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين الذي أصدر عدة قرارات نفذت ابتداء من يوم الأربعاء 24-02-1971 وكانت أهمها :

-ترفع المشاركة الجزائرية في كل الشركات النفطية الفرنسية إلى 51 بالمئة من أجل التحكم الفعلي فيها.

-تؤم حقوق الغاز الطبيعي، ويؤم النقل البري أي كل الأنابيب البترولية .

وأمام هذه الإجراءات حاولت فرنسا عرقلة الجزائر باتخاذ ما يلي :

-سحب جميع الموظفين والفنيين الفرنسيين من الحقول.

-القيام بحملة واسعة لمقاطعة البترول الجزائري .

-وقف دعم الجزائر بالأموال من البنوك الدولية .

غير أن هذه الإجراءات لم تسفر عن أي نتيجة للقيام سوناطراك بدورها وتحمل مسؤوليتها في إنجاز الأعمال البترولية، كما لم تجد التهديدات التي وجهت إلى مشتري البترول الجزائري جدوى، لأن حق التأميم نابع من سيادة الدولة وحقها القانوني .

وأمام موقف الجزائر الصلب عندما نجحت في تنفيذ قرارات التأميم تراجعت الشركات الفرنسية عن موقفها وأبرمت اتفاقية في يناير 1971 لاستئناف استلام البترول الجزائري، وذلك مع الشركة الفرنسية للبترول ومجموعة إيران، وأهم بنود هذه الاتفاقية³³⁰ :

01- الاعتراف بشرعية قرارات التأميم والتنازل عن المطالبات المادية، وسحب كافة الادعاءات والتحذيرات التي وجهت للهيئات الأجنبية ضد الجزائر.³³¹

02- التنازل عن 51 بالمئة من نسبة الإنتاج للجزائر.

03- قبول التعويضات التي قبلتها الجزائر .

04- قيام سوناطراك بدور المنفذ الرئيسي للأعمال.

05- تعهد الشركة الفرنسية باستثمار 100 مليون دولار بالجزائر خلال 05 سنوات وهي مدة الاتفاقية، وأن تعيد 03.75 دولارا عن اليرميل المصدر لاستثماره.

06- حساب الضريبة على أساس سعر اليرميل 03.60 دولار.

07- جعل المحاكم الجزائرية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر المنازعات .

(329): أنظر حسين مالطي، النفط الأحمر، الترجمة السيد مصطفى جنيدي، دار مارينو للنشر، 1997، ص 235-240.

(330): أنظر يسري محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 694-695.

331-France Woodie : « Nationalisation et développement » Colloque international d'Alger 1976.p 16.-

إن هذه القرارات ليست إلا تدعيما لاستقلال الجزائر من كافة صور الإستغلال الأجنبي ،وبذلك أصبحت الجزائر تسيطر على كافة مصادر إنتاجها البترولي ،ولم يكن الهدف ماديا بقدر ما كان معنويا لتأكيد الحرية وامتدادا للثورة،وقد عبر عن ذلك الرئيس الراحل هواري بومدين بقوله : (نحن عندما إستعدنا هدفا معنويا كبيرا غال على كل جزائري وجزائرية ،لقد أكدنا بإستقلالنا الاقتصادي ،وبإسترجاعنا كل ثروات الجزائر إن الصحراء برمالها بما فوقها وما تحتها ،إن كل ثروة في الجزائر إنما هي ملك للشعب الجزائري وكانت إستعدادتنا للبترول الجزائري آخر حلقة الصراع من أجل إسترجاع ثروات البلاد والسيطرة عليها)³³² . وكانت من بين أهم النتائج التي ترتبت عن قرار التأميم وأثرت على هيكل قطاع المحروقات هي³³³ :

01- التلخص من التبعية الاقتصادية للجزائر،والمتعلقة أساسا بالثروات الوطنية.

02- إنهاء عقود الامتياز التي إكتسبت صفة الإحتكارية في مراحل النقل والتسويق والإنتاج النفطي .

03- تخلي الشركة الفرنسية للبترول عن مصالح النقل في شركات ترايسا سويغ وسوترا ،وبيع مصنع لتسييل الغاز الطبيعي .

04- رفع نسبة مشاركة وسيطرة سوناطراك إلى **51** بالمئة في عقود البحث والتنقيب .

05- تحول الدفع من الفرنك الفرنسي إلى الدينار الجزائري .

06- فتح المجال أمام اليد العاملة الوطنية لإطارات أو غيرها.

وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية :

في أية ظروف تم اتخاذ هذه القرارات ؟ وهل كانت من حيث توقيتها وأسلوب اتخاذها قرارات متسرة ومرجلة كما أدعت بعض المصادر الفرنسية ؟

ما هي المشكلات القانونية التي أثرت حول هذه التأميمات ؟ ما هي مختلف ردود فعل الجانب الفرنسي ومواقفه في مواجهة التأميمات الجزائرية؟ وما هو أثر هذه التأميمات على الصعيد الوطني والدولي ؟

الفرع الأول : ظروف اتخاذ التأميمات الجزائرية

لقد ساهمت مجموعة من الظروف في إدراك الجزائر مدى أهمية الاستقلال الاقتصادي ،والتحرر من قيود التبعية واستكمال الاستقلال السياسي ،ولن يتم ذلك إلا بتخليص البترول والغاز من قبضة واستغلال الشركات الإحتكارية،التي بدأت منذ الوصاية الفرنسية على النفط الجزائري بوضع جملة من القيود القانونية عبر قانون البترول الصحراوي واتفاقيات ايفيان ،واكتشاف الجزائر لثغرة قضية لاتربال ،والتحضير لسياسة طاقوية موازية للوصاية الفرنسية عن طريق خطة الضغط المستمر ،بالإضافة إلى فرض الشراكة الإدارية وإنعكاسات تأسيس شركة سوناطراك .

البند الأول: الوصاية الفرنسية على النفط الجزائري بين (1956-1971):

(332): حديث أدلى به الرئيس الراحل هواري بومدين لصحيفة المصور المصرية في أغسطس 1973 .
(333): أنظر يسري محمد أبو العلاء، المرجع السابق، ص 238 ،

كانت فرنسا مدفوعة بمجموعة من المبررات والدوافع نحو وضع الوصاية على النفط الجزائري وتجلت تلك الدوافع والمبررات من خلال :

-الاستناد إلى القيود القانونية واتفاقيات إيفيان :

وجدت الحكومة الفرنسية الاستعمارية في إكتشاف النفط الجزائري فرصة ذهبية لدعم مشاريعها التنموية الداخلية، وامتلاك ثروة النفط التي لا توجد تحت الأرض الفرنسية ، فنفت الجزائر الفرنسية يعتبر من جهة سلاحا داخليا فرنسيا في التجربة التنموية الجديدة، وسلاحا ضد الثورة الجزائرية من جهة أخرى، كما راهنت الحكومة الفرنسية على مداخيل الربيع النفطي البترودولار لإكمال ما بدأته من مشاريع الإعمار والبناء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وفرنسا الإستعمارية قررت منح 10 دول في إقريقيا إستقلالها السياسي في يوم واحد سنة 1956 لئلا تضيع منها الجزائر، كانت ترى في الجزائر كل مقومات قيام ونهوض الدولة الفرنسية في النصف الثاني من القرن العشرين ، وقامت الإستراتيجية الفرنسية تجاه القطاع الطاقوي الجزائري ، تقوم على أساسين هما³³⁴ :

-فصل قضية النفط الجزائري عن مطالب الاستقلال ، وذلك من خلال مرحلتين هامتين وهما :محاولة فصل الصحراء وتهديد الوحدة الترابية للجزائر ، والثانية ضمان استقلال النفط "لقطاع الطاقوي " عن الاستقلال السياسي للجزائر في مفاوضات إيفيان فيما بعد .

-التشويش على مفهوم إستعادة السيادة ونيل الاستقلال بسياسة غريبة ومدهشة، وهي منح إستقلال كل ما فوق الأرض الجزائرية للحكومة الجزائرية المؤقتة ، مقابل بقاء كل ما هو تحت الأرض الجزائرية تحت السيادة الفرنسية .

وقد يتسائل الكثيرون عن سر موافقة الحكومة الجزائرية على توقيع اتفاقيات إيفيان سنة 1962 رغم ما تضمنته " بتعهد الدولة الجزائرية -حتى قبل ولادتها -بأن الثروات الباطنية بالجزائر ، ملك للشركات النفطية الفرنسية، مع منح الحكومة الجزائرية حق الانتفاع بجزء من مداخيل الطاقة الأحفورية بموجب التعاون العضوي، الكلمة المبهمة التي لم يكن تفسير واضح لدى الحكومة الجزائرية .

البند الثاني: تحضير سياسة طاقوية وطنية موازية للوصاية الفرنسية

أولا: -خطة الضغط الجزائري المستمر وبوادر إسترجاع الثروات البترولية :

أسست الحكومة الفرنسية عدة شركات تهتم بالإستغلال النفطي ، وحاولت أن تمارس سياسة حمائية متشددة حيال منع أية دولة أوروبية منافسة لنيل فرض إستغلال النفط الجزائري ، غير أنها أثرت فيما بعد منح بعد المشاريع لشركة ألمانية وشركتين أمريكيتين لزيادة الإنتاج وتعزيز صناعتها البترولية ، ونتيجة لزيادة كميات النفط المستخرج وجدت الحكومة الفرنسية نفسها مجبرة على عقد شراكة مع الحكومة الجزائرية

(334): أنظر عصام ابن الشيخ، قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفيري 1971 (دراسة للسياق والمضامين والدلالات)، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 06 ، جانفي ، 2012 ، صص 198-190 .

لتسهيل نقل النفط إلى السواحل الجزائرية من خلال مد المزيد من الأنابيب النفط إلى الشمال وتهينة الموانئ الجزائرية لتصدير النفط إلى فرنسا، وإختيار بعض المدن الجزائرية الإستراتيجية لإنشاء مصانع لتكرير النفط ونتيجة لهذه الطموحات الفرنسية بدأت الحكومة الجزائرية إعداد ثوابت سياستها الطاقوية بطريقة سرية، لأن فرنسا اعتمدت على تقييد الحكومة الجزائرية بطرق قانونية عبر اتفاقيات ايفيان 1962، والقانون الفرنسي

الذي أصطلح على تسميته " قانون البترول الصحراوي" ³³⁵ « le code pétrolier saharien » ، حيث أثرت الحكومة ولم تبدأ الجزائر معركتها لإسترجاع النفط إلا مع بداية ستينات القرن الماضي ، تنمي الجزائرية وضع إستراتيجية مؤقتة إستعجالية تمكنها من تأسيس شركة بترولية جزائرية -فرنسية-، تنمي الصناعة البترولية الجزائرية، وينتج عن تطويرها زيادة مداخيل الجباية والضرائب على الصناعة النفطية الفرنسية بالجزائر، لكن الحكومة الجزائرية إكتشفت أن الحكومة الفرنسية تدفع للجزائر جباية ضعيفة عن أسعار غير حقيقية للنفط، وهو ما أكد إستمرار أنماط الإستغلال الوهيمة، وفرض التبعية على الجزائر حتى بعد نيل الاستقلال ³³⁶ .

إلتزمت الحكومة الجزائرية حتى قبل ميلاد الدولة الجزائرية بالالتغير نصوص القانون الفرنسي المصطلح على تسميته بقانون البترول الصحراوي ، الذي أكد حصول الشركات الفرنسية على امتيازات سيادية تؤكد حق الانتفاع الحصري للنفط الجزائري ، وتعهدت الحكومة الجزائرية ألا تمارس أية عقوبات إدارية أو أية إجراءات معرقله قد تضر بمداخيل الدولة الفرنسية ، وبهذا تكون إستراتيجية الحكومة الفرنسية قد نجحت في ضمان إستقلال القطاع الطاقوي عن الاستقلال السياسي للجزائر .

ثانيا:- الخلف النفطي الفرنسي -الجزائري :

على الرغم من الجهود التي بذلتها فرنسا من أجل المحافظة على وضعية احتكارية في المغرب العربي عامة والجزائر خاصة، فقد تعرضت مصالحها للتجسيم، إما بسبب بعض الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول إزاء الثروات الوطنية، أو نظرا للمنافسة التي تواجهها من طرف القوى الأخرى ، وبخاصة منها الرأسمالية كالألمانية أو اليابانية.

غير أن هذه المعطيات لم تسجل تغيرا نوعيا في طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية بين الجانبين ، بل على العكس من ذلك، فإن القرارات التي اتخذتها الجزائر، والقاضية بتأميم النفط، كانت تستهدف التحكم في ثروات البلاد، ومن جهة أخرى كشفت عن الطبيعة الإمبريالية لفرنسا ، ورفضها الخضوع لإرادة التغيير، ولكن في الوقت نفسه فإنها (أي فرنسا) تجنبت كل من شأنه أن يصعد من حدة التوتر بين الدولتين ، وبالتالي دفعت شركاتها إلى التفاوض .

ومن المؤكد، أن النفط قد مثل اللبنة الأساسية في العلاقات الاقتصادية بين الدولتين، إلا أن منظور كل واحدة مختلف جدا، فبالنسبة للجزائر فإن حيوية النفط في اقتصادها ليست محل جدال ، فقبل إستقلال هذا البلد ، تنبه

335-HOCINE Malti , « l'Algerie et son pétrole” : “to be or not be” .Algeria –watch , (12 février -2006).

(336): أنظر عصام ابن الشيخ، قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفيري 1971، المرجع السابق ، ص 190.

المسؤولون عن جبهة التحرير الوطني إلى أهمية هذا المورد في بناء الاقتصاد الجزائري، وبالتالي ضرورة مراقبة الحكومة الجزائرية لهذه الثروة المصيرية والحيوية ،من خلال سياسة تدخلية تخول جهاز الدولة تسيير وامتلاك هذا المرفق ³³⁷، على أن تحصل الشركات الأجنبية فقط على المقابل المترتب عن خدماتها. ³³⁸

غير أن هذه الحقيقة التي أفصحت عنها كثير من الموثائق الصادرة عن جبهة التحرير الجزائرية إستشعرت صعوبة التحكم في هذه الثروة على المدى القصير ، طالما أن الأمر يتطلب إمكانيات تقنية ضخمة ورساميل مهمة ³³⁹.

وإذا كان النفط قد إحتل مكانة مركزية في صيرورة بناء الدولة الجزائرية، فإن أهميته ليست أقل في الاقتصاد الفرنسي، حيث يشكل الشريان بالنسبة للصناعات، زد على ذلك فإنه منذ إكتشافه في الصحراء الجزائرية، فقد أصبح أداة من أدوات صياغة سياسة طاقوية ، مستقلة عن الإحتكارات الأمريكية تقودها الشركة الحكومية "إيلف إيراب" ³⁴⁰ ، ومن جهة أخرى فإن جلب هذا النفط لا يكلف فرنسا شيئاً من العملة الصعبة السائدة (الدولار)، حيث يتم تأدية ثمنه بالفرنك الفرنسي. ³⁴¹، لهذا فقد حرصت فرنسا على ترتيب وضعيات ملائمة، تمكنها من الاستمرار في الحصول على هذا النفط من خلال دعم دور شركاتها في هذا المضمار، وكذلك من خلال إعطاء أفضلية للجزائر في تعاملها مع بلدان المغرب العربي.

إن الخلاف النفطي بين الجزائر وفرنسا ، كان محصلة للتعارض بين إستراتيجيتين متباينتين الإستراتيجية الجزائرية، والتي كان هدفها المنشود يكمن في إسترجاع سيطرتها على ثرواتها، والإستراتيجية الفرنسية التي كانت تتطلع إلى المحافظة على الوضع القائم، وتخليده ما أمكن، وذلك ما بينته الاتفاقيات الأولى لإيفيان التي نظمت المجال النفطي للدولتين.

لقد حافظت اتفاقيات إيفيان لسنة (1962-1965)، عند تنظيمها لمستقبل العلاقات النفطية بين الدولتين على البنية التي كانت سائدة قبل الاستقلال ، والمتضمنة في النظام النفطي الصحراوي ، وهكذا فقد إكتفت بتعديل طفيف لهذا النظام، وافقتبتت أهم ما ورد فيه، ولا سيما ما يتعلق بالامتيازات التي كانت تستفيد منها الشركات

(337): يعرف المرفق بأنه مشروع ذو نفع عام تهيمن عليه السلطة العامة ، أو هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ، ويعمل بانتظام واضطراب ، ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة ، ومن بين الصفات المميزة للمرفق العام هي أن يكون المشروع من المشروعات ذات النفع العام ، أي أن يكون غرضه سد حاجات عامة مشتركة أو تقديم خدمات عامة، وألا يكون الغرض من المشروع مجرد الربح، وهذه نتيجة طبيعية لاشتراك النفع العام في كل مرفق. راجع لمزيد من التفصيل د، إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية في الشرق، بيروت، 1974، ص 51.

338-s.sur « Aspects juridiques du différent pétrolier franco-arabe ; la position algérienne. » Annuaire de l'Afrique du nord ,vol.10(1971).

339-INGA Brandeil « les rapports franco-algériens depuis 1962 » Paris.l'harmattan.1982.p69.

(340): من المعلوم أن الشركات الفرنسية قد استثمرت ما بين 1952-1962 قرابة ستة مليارات ونصف من الفرنكات من أجل إستغلال النفط الجزائري ، بالمقابل فقد إرتفعت صادراتها من 06.4 مليون طن عام 1958 إلى 20.7 مليون طن عام 1962، أنظر:

PAUL Balta et CLAUDINE Rulleau, « l'Algérie ; les algériens vingt ans après » Paris. Edition ouvrières, 1982.

p120.et NICOLE Grimaud, « Le conflit pétrolier franco-algérien » Revue française de science politique, vol,22,n°6(décember 1972).p1280.

341-HENRI Madelin « Pétrole et politique en méditerranée occidentale. » , Cahiers de la fondation nationale des sciences politiques ,188(Paris ; ARMAND Cofin, 1972),p.42.

الفرنسية³⁴²، وفي الوقت نفسه فقد أحدث جهاز مشترك يقوم بدور المستشار بالنسبة للسلطات الجزائرية فيما يتعلق بمنح رخص التنقيب، أما الجزائر فقد خولت لها فقط مهمة وضع المقترحات المرتبطة بتنظيم البحث المعدني، أي بشكل أدق، أصبحت مجرد مزود للمواد الأولية، وجباية الضرائب من الشركات صاحبة الإمتياز. إن اتفاقيات إيفيان لم تساهم إلا في تأييد الامتيازات الاستعمارية ، التي إستمرت ماديا رغم تعديل قاعدتها الشكلية³⁴³.

من هذا الاعتبار فقد كان لا بد من إعادة النظر في هذه الاتفاقيات ، وذلك ما تم في سنة 1965 بعد مفاوضات ابتدأت في سنة 1963، لقد إستهدف هذا الاتفاق الذي أبرم في 29 جويلية 1965 بين الحكومة الفرنسية وشركة سوناطراك الجزائرية، وضع إطار تنظيمي جديد للعلاقات الصناعية والنفطية بين الطرفين، فعلى المستوى الأول، فقد نص الاتفاق على مساهمة فرنسا المالية من أجل إنجاز بعض المشاريع ، من خلال توفير السند التقني اللازم، والتكوين المهني للمستخدمين، وأيضا العمل على ترويج البضائع الجزائرية في السوق الفرنسية فقد تم إحداث مؤسسة للتعاون يتم تسييرها بمشاركة الدولتين.

أما على الصعيد النفطي، فإن الاتفاقية لم تعد النظر جذريا في الامتيازات التي كانت بيد المصالح الفرنسية وإن كانت قد رفعت من نسبة الجبايات التي تقتطعها الجزائر من أرباح الشركات كم سمحت لها (أي ، فيما يخص التنقيب عن النفط³⁴⁴ الجزائر، بأن تصبح طرفا عاملا (opérateur).

بيدا ان التطبيق الذي عرفه هذا الاتفاق ، كشف عن مساوئه، وخيب آمال الجزائريين في إمكانية تحقيق تنمية شاملة عن طريق النفط، ويمكن تلخيص مأخذ الطرف الجزائري على هذا الاتفاق فيما يلي³⁴⁵:

01- إن إستغلال الآبار النفطية من طرف الشركات الفرنسية ، تم بشكل عشوائي وغير سليم ، فبعض الآبار استغلت بشكل يتجاوز طاقتها، في حين أن أخرى لم تعط لها العناية اللازمة (مثلا حاسي مسعود) ، وتغزو الجزائر هذا الإستغلال اللاعقلاني إلى إنشغال الشركات الفرنسية بتحقيق أقصى الأرباح بأقل تكلفة.

02- بصفة إجمالية، فقد ظل مجهود الشركات الفرنسية في مجال التنقيب ضعيفا ، ودون المستوى المرجو منه في حين سجلت أرباحها إرتفاعا ملموسا.

03- لقد كانت الجزائر تنتظر الشيء الكثير من مؤسسة التعاون الصناعي كمحرك للتنمية ، إلا أن هذا الجهاز تحول إلى موزع للقروض ، التي ذهبت بالخصوص إلى المحروقات (57 بالمائة) ، وتجاهل إنعاش باقي

(342): أنظر د، بوقطار الحسان، السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ عام 1968، سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،بيروت، 1987، ص 114.

وفي سنة 1953 الشركة البحث واستغلال النفط في الصحراء (creps)،

(343): في تشرين الأول/ أكتوبر 1952 ، سلمت رخص التنقيب للشركة الفرنسية (cfp) والشركة الوطنية (repal) التي أنشأت بواسطة شركة إيراب - ، (35 بالمائة من الأسهم). وشل (shell)، (35 بالمائة من الأسهم)، أنظر

PAUL Balta et CLAUDINE Rulleau, « L'Algérie ; les algériens vingt ans après » p.120.

s.sur « aspects juridiques du différent pétrolier franco-arabe ; la position algérienne » op.cit .pp 442-443

344-NICOLE Grimaud « Le conflit pétrolier franco-algérien » , op.cit p.1284.

345-CHARLE Rousseau, « Chronique des faits internationaux », Revue générale de droit public international.n° 3 Juillet- Septembre 1971. p.766 et la suite.

القطاعات الصناعية، أضيف إلى ذلك أن البنيات المزدوجة لهذه المؤسسة ، وما ولدته من صراعات حول سلطة اتخاذ القرار، قلصت من فعاليته.

وبالطبع، فقد رفض الجانب الفرنسي هذه الإدعاءات ، واعتبر أنه لم يكن متيسرا ، تحقيق نتائج أفضل، نظرا للشروط التقنية الصعبة التي كان يتم فيها العمل ، وكذلك المناخ السيكولوجي المتوتر، الذي طبع التعامل بين الطرفين، وتمثل في إنعدام الثقة .

تأسيسا على ماسبق ، فقد تقرر مراجعة هذا الاتفاق بعد مرور السنوات الخمس الأولى، ومن أجل ذلك ، على خلاف الحقبة السابقة، التي كانت الجزائر، مازالت تعاني خصاصا وفقرا في الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لها بالتحكم في ثرواتها، فإن السنوات السبع، الفاصلة بين إستقلالها ومراجعة هذا الاتفاق، ساعدها على إختزان قدرات، واقتناء تجربة كافية للتفاوض من موقع قوة، فقد إستطاعت شركة سوناپراك أن تتقوى بشكل ملموس، بعد أن أصبحت رتراقب المصالح غير الفرنسية، التي تم تأميمها تدريجيا من طرف السلطات الجزائرية، كما أنها إستفادت من الإجراءات المتعلقة بتأميم جميع شركات توزيع المواد النفطية، ومشتقات المحروقات السائلة والغازية، والتي وضعت سوق توزيع نهائي، تحت مراقبة الدول.

وعلى مستوى آخر، فقد تميزت هذه المرحلة، بانضمام الجزائر إلى منظمة الدول المصدرة للبتترول (الأوبيك)، التي أقدمت لأول مرة على رفع الأسعار سنة 1958 .

وبغية التخلص من السيطرة الفرنسية على قطاع المحروقات ، قامت الجزائر باستغلال ثغرة لاتريبال كسبيل لتحرير قطاع النفط وإسترجاع السيادة الوطنية الكاملة عليه.

ثالثا:- ثغرة قضية لاتريبال La trapal

كان على الجزائر أن تتحين الفرص لتفكيك القيود القانونية التي كرسها قانون البترول الصحراوي خصوصا وأن الحكومة بدأت تطرح تساؤلات حيال بنود اتفاقيات ايفيان لسنة 1962، مادام لم يجف حبرها بعد على الورق، وكانت قضية لاتريبال بمثابة الثغرة التي إستغلتها الحكومة الجزائرية لفرض إعادة التفاوض حول بنود قانون البترول الصحراوي ، حيث سعت شركات فرنسية لمد أنبوب غاز من مدينة حاسي مسعود إلى بجاية، وكانت هذه الشركة الجديدة لاتريبال طلبت موافقة وتعاون الحكومة الجزائرية ، فرفضت الحكومة الجزائرية الخدمة، وتسبب الخلاف القانوني في إحالة الحكومة الجزائرية على محكمة العدل الدولية للفصل في القضية إستنادا على ما ورد في اتفاقيات ايفيان، لكن الجزائر فازت بالقضية، وأصبحت تحسن لعب الورقة القانونية أيضا، وفرضت الحكومة الجزائرية على الفرنسية إشراكها في المشروع بالتوقيع على اتفاق الجزائر في 29 جويلية 1965، بين شركتي سوناپراك من جهة وتجمع elf³⁴⁶، وألف total، وتوتال fina وهي مجموعة تعاونية بترولية بين شركات فينا L'erap

وكانت الجزائر قد شهدت تحولا راديكاليا حدث في 19 جوان 1965، حيث إنقلب العقيد هواري بومدين

.346-HOCINE Malti , « L'Algerie et son pétrole », opcit .p120.

على الرئيس السابق أحمد بن بلة وبدا الرئيس بومدين يحتج بشدة على كون الجزائري بسيط للضرائب **simple percepteur d'impôts**، الناجمة عن النفط ، حيث طعنت الحكومة الجزائرية في نظام الامتيازات الممنوح للشركات الفرنسية، وأصبح التعامل مع الحكومة الجزائرية أكثر صعوبة وصرامة بقدم الرئيس هواري بومدين، رئيس المجلس الأعلى للثورة مند جوان 1965 .

البند الثالث : فرض الشراكة الإدارية وإنعكاسات تأسيس شركة سوناطراك

سعى الرئيس بومدين إلى إكمال جهود الرئيس بن بلة في إرساء دعائم الصناعة البترولية في الجزائر اعتمادا على يد عاملة جزائرية مؤهلة ،صناعة بترولية تكون على إطلاع تام بمقدرات النفط والإحتياجات التي تتوفر عليها الجزائر، تمهيدا لجهود بداية الإستكشاف والإستغلال والإنتاج الجزائري النفط ،ما يعني أن التحضير لفرض السيادة الوطنية على النفط الجزائري قد بدأت بالفعل . كانت شركة سوناطراك الأداة الرئيسية لمعركة تأمين النفط ،وقد إنطلقت مبادئ الحكومة الجزائرية من خلال نشاط سوناطراك من 347 :

01-ضمان وجود فعال لشركة سوناطراك في جميع مراحل الصناعة البترولية ،ومرافقة الشركات الفرنسية في كافة عمليات نقل النفط وتكرير النفط في المعامل الجزائرية ،مما يمهد لمراقبة جزائرية لإنتاج الشركات الفرنسية، وفرض عقد شراكة إستراتيجية مع الشركات الفرنسية ،واقترام التسيير والمراقبة بين الجزائريين والفرنسيين بالمثل .

02-تدريب العمالة الجزائرية وزيادة خبرة شركة سوناطراك في مجال النفط والغاز، وإعطاء الأولوية لتوفير احتياجات السوق الوطنية "المحلية" من البتروكيمياويات، واستغلال نشاط شركة سوناطراك في تنمية الاقتصاد الوطني بشكل إستراتيجي أفضي إلى تعظيم الصناعة الوطنية للنفط والغاز ،خصوصا وأن الجزائر تعتبر بالأساس بلدا غازيا، حسب الخطط الدولية للطاقة.

03-تطوير صناعة التعدين بالجزائر تمهيدا لدعم الصناعة البترولية ،التي تعتمد بشكل كبير على مجالي الحديد والصلب، ونقل تكنولوجيا التصنيع وتدريب العمال والاستفادة منها في دعم الصناعة البترولية وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس بومدين قد إعتد بشكل رئيسي في هذه الخطة على نظرة الصناعات المصنعة التي أشار له بها المستشار الاقتصادي "جيرارد ديبرينيس" ،وكانت بمثابة تدريب للعمالة الجزائرية، نتجا أكثر فأكثر عنها تقوية الإتحاد العام لعمال الجزائريين **ugta.**

وقد حصلت شركة سوناطراك على أول إكتشاف نفطي لها سنة 1966 في حقل بمنطقة "واد نومر ،منطقة غرداية، وكان معدل إنتاجها 20 متر مكعب في الساعة، وكانت أول فرصة حقيقية لاكتشاف قدرات الشركة على الإستكشاف والتنقيب والاستغلال .

(347): أنظر عصام ابن الشيخ، قرار تأمين النفط الجزائري 24 فيفبري 1971، المرجع السابق ، ص 193 .

بعدها بعام واحد ،شهدت المنطقة العربية حرب حريزان -جوان 1967،وكانت فرصة لإعلان الجزائر تضامنها التام مع الدول العربية الشقيقة ضد إسرائيل وحلفائها من الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا ووضعت الحكومة الجزائرية الشركات الأمريكية والفرنسية تحت رقابة مؤقتة رفعت بعد شهور قليلة لكنها مكنت الحكومة من تقدير احتياطات النفط الجزائري.

البند الرابع:الشراكة النفطية الجزائرية -الأمريكية وفرصة الضغط على الحكومة الفرنسية

تأسست العلاقات الجزائرية -الأمريكية على أسس متينة ،وذلك منذ إعلان واشنطن دعم حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره أثناء الثورة ،إضافة إلى المساعدات الأمريكية العاجلة التي بعثت إلى الجزائر بعد الاستقلال مباشرة،لذلك وجدت الجزائر ومنذ 1965 في الشريك الأمريكي مصلحة مشتركة تدعم جهودها نحو نيل السيادة الوطنية على النفط الجزائري ،حيث مكنت عقود الاستغلال الأمريكي ،مكنت الأمريكيين من منافسة المصالح الفرنسية في الجزائر من جهة،وزيادة نشاط سوناطراك في الجزائر من جهة أخرى

"ويعتبر"المشروع النفطي الجزائري-الأمريكي المنجز في حقل" رود الباقل(rhourdel baguel

الأمريكية أول تجربة شراكة ناجحة مع واحدة من أقوى دول العالم مع شركة جوتي أويل(getty oil كما أنشأت شركة ثانية جزائرية -أمريكية في حقل غازي بمنطقة رود النص ،وتنتهي الشركة الأمريكية إلى مجموعة شركات متعددة الجنسيات مقرها تكساس ،تدعى آل باسوناتورال غاز قامت بمد أنابيب الغاز إلى مدينة أرزيونحو مصنع تمييع الغاز"الغاز المسيل" ،وعنما بدأت الجزائر حملة بيع وتسويق منتجاتها تضامنت الدول الأوروبية إلى جانب فرنسا ضد الحكومة الجزائرية،حين قالت:(أن الغاز الذي تبيعه الجزائر مملوك لشركات فرنسية)، في حين كان الموقف الأمريكي متعاوناً مع الجزائر ،وكانت هذه فرصة لتعرف الخارجية الجزائرية على الانتقام الأمريكي من السياسات الفرنسية وطرق توظيفها في خدمة مصالح الجزائر العليا،وعلى رأسها إسترجاع السيادة الوطنية على النفط الجزائري ،وهنا تجدر الإشارة إلى أن الشركات الأمريكية قد دعمت الحكومة الجزائرية بالعديد من الأفكار المفيدة في قيام صناعة بترولية جزائرية قوية،من بينها دعم الحكومة الجزائرية بتجربة قوانين الشراكة النفطية بين شركات البلدين ،وهي القوانين المستوحاة عن قوانين الوكالات النفطية الأمريكية ،ويعتبر الغاز طاقة حيوية على درجة عالية من الأهمية،لأنه طاقة نظيفة وغير ملوثة للبيئة،لذلك استمرت الجزائر حوله بشكل إستراتيجي منذ ستينات القرن الماضي 348 .

البند الخامس: تأميم النفط الجزائري 24 فيفيري 1971 (السياق المحلي والإقليمي والدولي للحدث)

لقد جاء تأميم 24فبراير 1971من أجل تنفيذ سياسة بترولية محددة منذ سنوات جرى تطبيقها على مراحل وأنها كانت بمثابة خطوة كبيرة،وجديدة بغية استعادة الثروات الوطنية واسترجاع السيطرة الفعلية عليها .

(348): ملامح عصر جديد، إستعمالات الغاز الطبيعي المتزايد تحد من وقع الأزمة، العرب الأسبوعي ، لندن، عدد (السبت 17 نوفمبر 2009)، ص17د.

ومن المؤكد عليه أن هذه القرارات بشأن التأميم لم تكن مرتجلة ومتسعة³⁴⁹، وإنما جاءت بعد مفاوضات طويلة مع الجانب الفرنسي، تتميز فيها الجانب الجزائري بكثير من الصبر، والهدوء وفي المقابل كان هناك نوع من التماطل المقصود والتباطؤ من الفرنسيين .

وبالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا لسنة 1965م، لاسيما المادة 37 من منها كانت تنص على أن يعاد النظر في النظام الضرائبي، وبالأخص الأسعار القياسية التي تتخذ أساسا لاحتساب الضريبة من أجل جعل هذا النظام يتماشى مع مستوى النظام الضرائبي المعمول به في البلدان المنتجة الأخرى، وكان من المفترض أن تبدأ لمفاوضات في بداية عام 1969م، غير أن ذلك لم يتحقق لتتأخر تلك المفاوضات في شهر نوفمبر من نفس السنة، ويرجع ذلك إلى تباطؤ الجانب الفرنسي في نفس الوقت الذي كان الطرف الجزائري شديد الحرص والعناية من أجل تحديد مستوى أعلى للأسعار على ضوء الظروف السائدة في السوق الدولية للنفط، وهذا لن يتسنى تحقيقه إلى في ظل سرعة تلك المفاوضات، وهذا ما كان يشكل هاجس للفرنسيين³⁵⁰.

وقد بدأت المفاوضات الجزائرية الفرنسية حول نظام الامتيازات النفطية بالجزائر في نوفمبر 1969، ومثل الجزائر فيها وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة، وعن الجانب الفرنسي وزير الصناعة كزافييه أورتولي، وكان التفاوض مركزا على اقتسام الامتيازات الممنوحة للشركات. **Xavierortoli**

لكن المفاوضات المكوكية التي قام بها الوزير عبد العزيز بوتفليقة وصلت بحلول نوفمبر 1970 إلى أفق مسدود (بعد مرور عام كامل)، ما دعا الرئيس هواري بومدين إلى إيقاف القنوات الدبلوماسية للتفاوض بإعلانه إنهاء تكليف وزارة خارجية الجزائر عن متابعة المفاوضات، وإحالة الملف على وزارة الطاقة والمناجم، وتحميلها مسؤوليات تسيير قطاع النفط الجزائري وتولي العمليات النفطية في البلاد³⁵¹.
وقد تزامن ذلك مع ضرورة تأمين تمويل المخطط الرباعي الأول للتنمية (1970-1973) الذي كان يجري إعداده آنذاك .

وفي شهر يوليو 1970 تواصلت هذه المفاوضات بين خبراء البلدين لتحديد سعري قياسي جديد، غير أنها لم تؤدي لنتيجة تذكر نظرا لتعننت عدم تجاوب الجانب الفرنسي مع المطالب الجزائرية المعقولة، وفي ظل الأسعار السارية في السوق العالمية، وقد جرت عدة اجتماعات بين الطرفين لمراجعة الضريبة، كما يبينه الجدول الآتي:

جدول رقم 04: الاجتماعات الجزائرية الفرنسية لمراجعة الضريبة

تاريخ الاجتماع	المكان	عدد أيام الاجتماع
من 24 إلى 27 نوفمبر 1969	الجزائر	4 أيام
من 8 إلى 9 ديسمبر 1969	الجزائر	يومان

(349): أنظر د، عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

(350): نفس المرجع السابق، ص 99.

من 21 إلى 24 جانفي 1970	الجزائر	4 أيام
من 24 إلى 26 فيفري 1970	الجزائر	3 أيام
من 24 إلى 30 مارس 1970	الجزائر	7 أيام
من 25 إلى 26 ماي 1970	الجزائر	يومان
من 11 إلى 13 جوان 1970	الجزائر	3 أيام
المجموع: 07 لقاءات (25 يوما).		

المصدر: رابح محيوت، البترول الجزائري، الجزائر، ص 141.

وبعد مدة تم عرض أقصى سعر قدر ب 2.16 دولار للبرميل وهو سعر لم يلقى قبولا من الطرف الجزائري وكان من نتيجة ذلك أن بادرت الدولة الجزائرية باتخاذ قرارات من جانب واحد، كانت تخص تحديد السعر القياسي الجديد بما يساوي 2.85 دولار للبرميل وكان ذلك في 20 يوليو 1970. مع العلم أن هذا السعر كان سعر معقول يتماشى مع سعر البترول الليبي آنذاك، مع مراعاة للفروق الطفيفة تجلت في النظام الضرائبي وفروق النقل.

واضطرت الجزائر بعد ذلك إلى وقف المؤقت للعمل بهذا السعر بغية استئناف المفاوضات مع الجانب الفرنسي بعد إلحاح كبير توج بتدخل شخصي من رئيس الدولة الفرنسية مع نظيره الجزائري.

وقد استمر استئناف تلك المفاوضات لتقرر تضمين إعادة النظر الشاملة في اتفاقيات 1965م طبقا للمادة 52 التي نصت على إعادة النظر الشاملة في الاتفاقيات بعد خمس سنوات من إبرامها.

حيث دارت بين الطرفين على خمس مراحل ما بين 05 أكتوبر 1970 إلى أوائل فبراير 1971 وكانت تعقد تارة في باريس وتارة أخرى في الجزائر.

وفي 05 فبراير 1971م طلب الجانب الفرنسي مهلة للتفكير قبل مواصلة المفاوضات، وكانت هذه فرصة بغية كسب الوقت لانتظار نتائج مؤتمر طهران التي كانت أعماله قيد رفع أسعار النفط ما بين الشركات البترولية العالمية وبلدان الخليج، وعندما رفضت الحكومة الجزائرية مهلة للمطالب الفرنسية وطالبت باستئناف المفاوضات بأسرع وقت ممكن أنتظر رئيس الوفد الفرنسي مدة خمس عشرة يوما لإرسال رده بالطريق الدبلوماسي، وكان رد لا يتضمن أي ميول لمواصلة استئناف المفاوضات، ولم يتم تعيين أي تاريخ محدد لذلك وقد ظهر جليا للحكومة الجزائرية أمام المماطلة من الجانب الفرنسي أنه لم يبق سوى القرارات الانفرادية من جانبها لحسم الموقف.

مع الإشارة إلى أنه لم تتوصل المفاوضات إلى نتائج تذكر لا من حيث تحديد سعر مناسب للنفط الجزائري وكذا نظام ضرائبي يتماشى مع الأنظمة المعمول بها في البلدان المنتجة الأخرى، ولا من حيث إلحاح المتكرر للجزائر من خلال استعادة سيطرتها الحقيقية والفعلية على الشركات البترولية الفرنسية العاملة عن طريق الحصول على 51 بالمائة من أسهمها، ويذكر أنه عقدت عدة إجتماعات فيما يخص مراجعة أحر اتفاقيات

بترولية بين الجانبين، أي اتفاقية 1965، والتي لم تقتصر خلافا للإجتماعات السابقة على العاصمة الجزائرية بل كانت باريس محطة لبعض لقاءاتها، كما يبينها الجدول التالي:

جدول رقم 05: الاجتماعات الجزائرية الفرنسية لمراجعة اتفاقية 1965

تاريخ اللقاء	المكان	عدد أيام اللقاء
من 19 إلى 20 أوت 1970	الجزائر	يومان
من 18 إلى 20 سبتمبر 1970	باريس	3 أيام
يوم 28 سبتمبر 1970	باريس	يوم واحد فقط
من 6 إلى 7 أكتوبر 1970	باريس	3 أيام
من 26 إلى 28 أكتوبر 1970	الجزائر	3 أيام
من 4 إلى 5 نوفمبر 1970	الجزائر	يومان
من 16 إلى 28 نوفمبر 1970	باريس	13 يوما
من 22 إلى 23 ديسمبر 1970	الجزائر	يومان
من 28 إلى 30 ديسمبر 1970	الجزائر	3 أيام
من 19 إلى 29 جانفي 1971	باريس	11 يوما
من 2 إلى 4 فيفري 1971	باريس	3 أيام
من 27 مارس إلى 8 أبريل 1971	الجزائر	13 يوما
يوم 15 أبريل 1971	الجزائر	يوم واحد
من 13 إلى 15 ديسمبر 1971	الجزائر	3 أيام
من 16 إلى 18 ديسمبر 1971	الجزائر	3 أيام
المجموع: 15 اللقاء (66 يوما).		

المصدر: رابع محيوت، البترول الجزائري، الجزائر، ص 142.

وقد شكلت عدة المعطيات حافزا قويا للجزائر من أجل أن تتخذ قراراتها الانفرادية إلى جانب التباطؤ المقصود من الجانب الفرنسي وتجلت في 352 :

-إن المفاوضات لم تكن قد أشرفت على الوصول إلى نتائج مرضية، أو بالأحرى لم تكن تبشر بالوصول إلى مثل هذه النتائج .

-إن الجانب الفرنسي من حيث تحديد السعر الضرائبي لم يكن يتمتع بالمرونة الكافية للموافقة على مستوى مقبول لهذا السعر على ضوء التطورات الحاسمة في السوق العالمية للنفط (ومن بينها نتائج مؤتمر طهران).

(352): أبو شوكين، معركة البترول في الجزائر من زاوية المفاوضات، (بالفرنسية) مجلة الجزائر والتنمية، عدد شهر يوليو، 1982، ص 51.

-وقوف الجانب الفرنسي للحيلولة دون مطالبة الجزائر بتحقيق الرقابة الحقيقية على الشركات البترولية الفرنسية العاملة في البلاد ،وانعكس ذلك جليا من خلال المطالبة المتكررة للجزائريين المفاوضات وتحققا لذلك الهدف طالبت بأن تكون لها نسبة مشاركة تقدر **51** بالمائة،ولكن أفضى ما عرضه الجانب الفرنسي كان **35** بالمائة من أسهم هذه الشركات ،وهي نسبة لم تكن تحقق للجزائر هدفها الذي أعلنته منذ سنوات الرقابة الحقيقية على الشركات النفطية العاملة فيها .

أمام كل هذه التحديات التي واجهت الجزائر لم يكن سوى أن تحسم هذا الموقف بقرار من جانبها ضمن إطار ممارستها لحقوق السيادة ،وكانت قرارات **21** فبراير **1971**م التي أعلنها الرئيس هواري بومدين في خطاب تاريخي بمثابة مرآة عاكسة لتكريس تلك الممارسة،وقد تمكنت الجزائر بموجبها من تحقيق السيطرة المطلوبة على الشركات الفرنسية .

وقد أعلن الرئيس الجزائري هواري بومدين في خطابه أمام إدارات الاتحاد العام للعمال الجزائريين في **24** فبراير **1971** عددا من القرارات السياسية الهامة ،قال فيها أود أن أعلن رسميا ،وبالنيابة عن مجلس الثورة والحكومة تطبيق القرارات التالية ابتداء من تاريخ اليوم :

01-زيادة المشاركة الجزائرية في جميع شركات النفط الفرنسية إلى نسبة **51** بالمائة من أجل ضمان مراقبة جزائرية فعالة لاستغلال النفط الجزائري .

02-تأمين الغاز الطبيعي .

03-تأمين النقل البري لجميع الأنابيب الموجودة على التراب الوطني .

وأعلن الرئيس بومدين أن هذه القرارات اتخذت من جانب واحد ،وأن تهدف إلى ضمان شركة سوناطراك احتكار نسبة **51** بالمائة من كل مشاريع البتروكيمياويات في الجزائر ،مما يعني إسترجاعها السيادة الوطنية على النفط الجزائري،وإمتلاكها لكافة الامتيازات التي كانت مملوكة للشركات الفرنسية بموجب اتفاقيات ايفيان،التي لم تعد ملزمة للحكومة الجزائرية بعد تاريخ **24** فيفيري **1971**،ما يعني أن نظام الامتيازات،**seystème de concésion** قد عاد بلا رجعة ملكا قانونيا للجزائر التي أصبحت على وعي كبير بالقانون الدولي،وتملك خبرة بما يمنحه نظام محكمة العدل الدولية للدول المالكة للموارد الأولية **353**،من خلال التجارب النزاعية السابقة التي تم الفصل فيها بالقانون الدولي .

وقد كتبت جريدة لوموند الفرنسية تعقيا على هذا القرار :**(إن صبر الجزائريين قد نفذ ،وهم الآن يستكملون استقلالهم الاقتصادي...،فنحن كنا عدوهم الواضح ،حين لعبت شركات فرنسا النفطية دور الشاشة الاستعمارية الجديدة لفرنسا ،... والشعب الجزائري لا يستطيع أن يقبل ضياع ثروته)**،وتوقعت الجريدة إمتداد عدوى القرار إلى دول عربية وإفريقية أخرى ،وهو ما حدث بالفعل ،حيث قامت العراق بتأمين نفطها

(353): أنظر د، عصام الزعيم، خصائص التجربة الجزائرية في تأمين النفط واستثماره المباشر، مجلة المجاهد الأسبوعية، 06 و 13 و 20، أوت ، 1982

(354): أنظر د، عصام الزعيم، نفس المرجع السابق

سنة 1972، تلتها ليبيا سنة 1973، قبل أن تعود الدول العربية إلى التضامن العربي "أثناء حرب أكتوبر 1973 التي شهدت مقاطعة عربية لكل الدول الغربية الداعمة للعدو الصهيوني في تلك الحرب. من المؤكد أن هذه القرارات لم تكن مرتجلة أو عشوائية بل سبقها تخطيط محكم وإعداد دقيق³⁵⁴، حيث كانت نتيجة عمل صامت وإعداد دؤوب دفعت فيه الجزائر كثيرا من المال والوقت لتكون مسلحة بالخبرة التي تؤهلها لهضم هذه الخطوة الجبارة والمصيرية ، فالقيادة الثورية الجزائرية لم تقدم على هذه الخطوة إلا بعد درس عميق لجميع الاحتمالات واستعداد كامل لكل الطوارئ .

واستعدادا لذلك فقد تبنت الجزائر حملة مركزة تنطوي على مجموعة من الانجازات تمثلت في³⁵⁵ :
-إعداد مختلف الإطارات الجزائرية اللازمة لتسيير صناعتها البترولية الوطنية بكل كفاءة وفعالية ، وإعطائهم التكوين الفني اللازم والخبرة العلمية والعملية المطلوبة .
-إيجاد وإنشاء عدد معتبر من شركات الخدمات التي أسستها ، والتي شملت مختلف جوانب الصناعة البترولية بحيث تستطيع أن تؤمن تسيير الصناعة الوطنية في مختلف مراحلها ، وجوانبها الفنية فيما لو توقفت الشركات الفرنسية أو الخبراء الفرنسيون من ممارسة أعمالهم .
-تحقيق نجاح واضح في ميدان التسويق الخارجي من خلال توطين تواجد في الأسواق الدولية سواء فيما يتعلق بتسويق النفط أو الغاز ، بحيث تستطيع أن تضمن تسويق كميات كبيرة من نفطها فيما لو تعرضت لمقاطعة الجانب الفرنسي .

-العمل على التقليل من الاعتماد الخطير على مصدر واحد للدخل ، وهو تصدير النفط الخام ، وذلك بزيادة الصادرات من الغاز وإنشاء عدد من الصناعات المرتبطة بالبترول التي أدت بدورها إلى زيادة كبيرة في الدخل القومي وخلق اقتصاد متين ومتوازن.
- التحكم في تسيير ومراقبة كبرى المشاريع التي كانت تباشرها الشركات الأجنبية ، حيث أصبحت الجزائر - بقرار التأميم التاريخي - تتحكم في تسيير ومراقبة كافة المشاريع التي تباشرها شركات النفط الأجنبية ، التي تستغل النفط الجزائري بعقود طويلة الأجل لاستغلال 04 مليارات طن من النفط الاحتياطي الجزائري المقدر بـ 05 مليارات طن، كما تتحكم الجزائر في 04 متر مكعب من الغاز، و600 مليون طن من الأنابيب الممتدة، في 08 شبكات لخطوط أنابيب الغاز و 3500 كلم من أنابيب النفط ، كما وضع قرار تأميم النفط الجزائري إطارات البتروكيمياويات بالجزائر أمام مسؤولية تاريخية في إنجاح خطط الحكومة ، ومن ورائها شركة سوناطراك التي تريد أن تبني سمعة دولية بأنها واحدة من أكبر الشركات الوطنية النفطية العملاقة الفنزويلية . في العالم، على غرار شركة أرامكو السعودية، أو شركة pdvsa.

(355): أنظر د، عاطف سليمان ، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 100.

وبالفعل توصلت شركة سوناطراك إلى إمتلاك عقود مشاريع في ليبيا والبيرو وكوريا الجنوبية ونيجيريا ومصر.

وعلى الرغم من أن هذه القرارات التي اتخذتها الجزائر لم تكن مرتجلة ومتسعة، إلا أن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك عقبات وعراقيل واجهتها لا سيما، وأن مثل هذه القرارات الحاسمة والمصيرية من شأنها أن يكون لها صدى كبير وأثر عميق على إنشاء سابقة خطيرة لتحرر البلدان النامية واستعادة سيطرتها على ثرواتها الطبيعية بما يعكس تكريسها لمبدأ السيادة، وهذا من شأنه أن يلحق ضربة قاسية بالمصالح الشركات البترولية الاحتكارية، وقد نجم عن كل هذا إثارة ردود فعل عنيفة من قبل كافة الأوساط الاحتكارية والرجعية التي دفعتها لممارسة سياسة المناورات والتعقيدات، وهذا ما فعله الجانب الفرنسي الذي قام بالعديد من الضغوطات واستخدام وسائل متنوعة لإحباط الإجراءات الجزائرية ووضع العراقيل أمام تنفيذها ونجاحها .

الفرع الثاني : ردود فعل الجانب الفرنسي ومواقفه في مواجهة التأميمات

كانت من بين ردود فعل التي انعكست على الجانب الفرنسي بصدد صدور قرار التأميم أن وجهت الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الجزائرية بتاريخ 09 مارس 1971م مذكرة تضمنت فيها وجهة نظرها بخصوص إجراءات التأميم المتخذة في 24 فبراير 1971م، وقد أكدت الحكومة الفرنسية في مطلع هذه المذكرة عدم منازعتها من حيث المبدأ في حق الجزائر في التأميم، إلا أنه وضعت تحفظات كانت بمثابة اعتراضات وقيود توحى إلى الاعتراف الشكلي فقط من شأنه أن يجعل التطبيق الفعلي لتدابير التأميم خاضعا وفقا لموافقة فرنسا المسبقة على عدد من المسائل، ومن أهمها مسألة التعويض الذي اعتبرته ضرورة حتمية كون أن إجراءات التأميم تم اتخاذها من جانب واحد وأنها تتعارض من جهة أخرى مع الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية، كما أنها أضافت بأن التعويض لم يكن موضع تحديد مسبق بينها من رأي الحكومة الفرنسية، وأن تحديد التعويض كان يجب أن يتم قبل أن تصبح التأميمات سارية المفعول³⁵⁶.

وقد ردت الحكومة الجزائرية على مذكرة التي بعثتها الحكومة الفرنسية ، فبينت بأن أحكام التأميم قد تم اتخاذها في نطاق ممارسة الجزائر لامتيازات تتمتع بها بوصفها سلطة ذات سيادة وبمقتضى حق كل بلد في التصرف بثرواته الطبيعية للنهوض بتطوره، وبعد أن أكدت الحكومة الجزائرية بأنها مصررة على ممارسة امتيازاتها ممارسة كاملة كدولة ذات سيادة دون قيود، حيث أنها ذكرت بأنها أعلنت رسميا على لسان رئيس الدولة، بأنها تعوض كل الشركات المعنية بهذه التدابير ، وفقا لمقاييس التي تم بموجبها تعويض الشركات العالمية، والتي كانت قد وضعت تحت إشراف الدولة، وذلك لتسوية كافة المشاكل المعلقة بين البلدين³⁵⁷. وبعد ذلك طالبت استئناف المفاوضات التي كانت قد أوقفتها الحكومة الفرنسية ، وقد استؤنفت المفاوضات بين الحكومتين في 28 مارس، وتواصلت حتى 08 أبريل، غير أنها لم تسفر عن أية نتائج تذكر، وذلك لتوقيف تلك

(356): أنظر النص الكامل للمذكرة في ، وثائق تتعلق بتطور العلاقات بين الجزائر وشركات البترول الفرنسية خلال السنتين الأخيرتين ، الملحق رقم 07 ، الجزائر ، ماي، 1971 .

(357): أنظر النص الكامل في المذكرة في نفس المرجع السابق ، الملحق رقم 08.

النتائج على شرط، ألا وهو إصرار على اتفاق مسبق حول التعويض يشكل شرطا لاعتراف بالنتائج المترتبة على الإجراءات التأميم التي اتخذتها الجزائر في 24 فيفري 1971م.

ونتيجة لذلك القرار لجأت الشركات البترولية الفرنسية منذ بداية شهر مارس إلى الاحتكام أمام الهيئات المختصة بالتوفيق المنصوص عليها في اتفاقية 1965م، طاعنة بإجرائها هذا ضد التدابير التي اتخذتها الجزائر طالبة بإلغائها.

ومن جانب الطرف الجزائري فقد اعتبرت عملية الاحتكام مرفوضة منذ الوهلة الأولى كون أن قرارات التأميم تشكل عملا من أعمال السيادة، وبالتالي لا يمكن إخضاعها إلى التحكيم أو إلى الإجراءات المنصوص عليها لفض المنازعات المحتمل نشوءها بين الشركات وبين الإدارة³⁵⁸.

ومن المزايا التي استفادت منها الحكومة الجزائرية ، هو استمرار تراكم الاستحقاقات الضرائبية في ذمة الشركات الفرنسية لصالح الخزينة الوطنية، كون أن الشركات كانت لا تزال تواصل عملية استخراج البترول الخام وتصديره بكل حرية، وكان ذلك منذ أول شهر يناير 1969م، وهو التاريخ الذي كان يجب فيه تعديل السعر القياسي القديم حسب اتفاقيات 1965م، بينما كانت الشركات تواصل احتساب ضرائبها على أساس السعر القياسي القديم البالغ 25.8 سنت للبرميل والذي اتخذ أساسا مؤقتا لاحتساب الضريبة، وفي نفس الوقت ظلت الشركات الفرنسية ترفض الامتثال لقوانين التأميم رغم استمرارها في ممارسة نشاطاتها . وأمام فشل المفاوضات مرة أخرى ومماثلة الشركات في دفع استحقاقاتها الضرائبية وتجاهلها لقوانين التأميم الجزائرية اضطرت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ تدابير قانونية جديدة للمحافظة على مصالحها المشروعة، وهذه التدابير تتمثل في القرارات المتمثل في القرارات المتخذة في 12 أبريل 1971م، والتي عملت على تسوية مسألتين أساسيتين³⁵⁹ :

أولاهما: تحقيق السيطرة الفعلية على الشركات الفرنسية طبقا لقرارات التأميم الصادرة في 24 فبراير 1971، وتحديد الهياكل التنظيمية للشركات تبعا لذلك .

ثانيها: وضع النظام الضرائبي الواجب التطبيق على الشركات .

-فبالنسبة لتغطية المسألة الأولى ، صدر مرسوم تشريعي يحدد الإطار القانوني العام الذي يجب أن تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها البترولي ، سواء منها الشركات العاملة الآن ، أو التي قد تعمل في المستقبل، وتطبيقا لهذا المرسوم الأساسي صدر مرسوم تطبيقي يتضمن النص على وجوب تأسيس شركات تجارية جزائرية بين الشركة الوطنية سوناطراك ، وكل من الشركات الفرنسية التي أمتت أملاكها بنسبة 51 بالمائة، وكذا لك يحدد تاريخ وإجراءات التأسيس.

(358): نفس المرجع السابق، ص 32.

(359): أنظر د، عاطف سليمان ، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

-وبالنسبة للنظام الضرائبي، فقد تم إصدار أحكام ضرائبية جديدة تبنت صيغة مماثلة للنظام الضرائبي المعمول به في البلدان الأعضاء بمنظمة الأوبيك ، و حددت أسعار معلنة للبترول الجزائري تتماشى³⁶⁰ مع نتائج اتفاقيات طهران وطرابلس (وقد حدد السعر المعلن للبترول الجزائري بما مقداره **60,03** دولار للبرميل).

وفي نفس الوقت أعلن رئيس الدولة بأن التعويض الذي تقرر منحه للشركات الفرنسية على إثر إجراءات التأميم قد تم تقديرها على أساس اتفاقيات التعويض التي سبق إبرامها مع الشركات الأجنبية المؤممة الأخرى وذلك بما يبلغ مجموعه **مائة مليون دولار أمريكي** .

وردا على التدابير الجزائرية المتخذة في **12 أبريل، 1971** قررت الحكومة الفرنسية في **14** أبريل اقبال باب المفاوضات نهائيا، ودعت الشركات الفرنسية إلى إجراء مباحثات مباشرة مع الجزائر لاستخلاص صيغة عملية لاستمرار نشاطها في الجزائر .

وأمام تعنت الشركات البترولية الفرنسية وإصرارها على الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها الضرائبية ورفضها تدبير المبالغ التي تمثل قيمة الشحنات التي لم يتم دفعها ، وجدت الحكومة الجزائرية نفسها مضطرة إلى فرض إعادة تحويل مسبق لمبلغ **03.90** دولار عن كل برميل تتسلمه الشركات الفرنسية في ميناء الشحن (ويعادل هذا المبلغ بالنسبة لكل برميل تتسلمه الشركات جموع سعر التكلفة في الحقل ، مع تعرفه النقل مضافا إلى ذلك ضريبة الدخل وحصصة نسبية من الاستحقاقات الضرائبية المتأخرة التي تخلفت عن دفعها الشركات) .

ومن تاريخ **19** أبريل **1971** توقفت الشركات عن أخذ البترول الجزائري ، واقدمت بعض الشركات على سحب خبرائها من حقوق البترول الجزائرية ، كما أن الشركات قامت بجملة واسعة لمقاطعة البترول الجزائري في الأسواق الخارجية ، فعمدت إلى توجيه إنذارات خطية إلى العديد من المؤسسات الصناعية والتجارية والمالية التي يحتمل أن تكون لها علاقات مع الجزائر .

وقد تضمنت هذه الإنذارات الادعاء بأن تدابير التأميم التي طبقت على الشركات الفرنسية تعتبر تدابير غير مشروعة، ولذا فإن الشركات لا تعترف بها ، وطالما أنه لم يتم تعويضها فإنها تحتفظ بحقوقها في كميات البترول والغاز الجزائري التي تقوم ببيعها سوناطراك .

وفي نفس الوقت قامت الشركات الفرنسية بممارسة مختلف وسائل الضغط على السلطات الفرنسية لتدفعها إلى الضغط على الجزائر ، وإلى استخدام جميع الوسائل لافشال إجراءات التأميم الجزائرية ، وقد استجابت السلطات الفرنسية لهذه الضغوط وتحركت في هذا الاتجاه ، وكان من مظاهر هذا التحرك محاولتها الضغط على بلدان كثيرة في العالم لتمنع عن شراء البترول الجزائري بحجة أنه بترول أحمر ، كما كان من مظاهره الأخرى التدخل لدى الحكومة الأمريكية والكونغرس الأمريكي والبنك الدولي لمنع تنفيذ صفقة بيع

(360): أنظر نفس المرجع السابق، ص 104 .

الغاز الطبيعي الجزائري للأسواق الأمريكية، واحباط محاولات سوناطراك للحصول على بعض القروض اللازمة لتمويل بعض مشروعاتها .

وقد وصل الحد من جراء العداء للجزائر ولإجراءات التأميم التي اتخذتها من أجل إستعادة السيطرة على ثرواتها الطبيعية إلى أن قامت بعض الأوساط السياسية في الخارج لترويج انتشار فكرة سقوط نظام الذي أقدم على هذه العملية وإمكانية خلافته بنظام أحر أكثر اعتدالا ، وأكثر تفهما واستجابة لمطالب الاحتكارات البترولية³⁶¹ .

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات والشركات الفرنسية قد استخدمت كل الوسائل المتنوعة لمعارضة تنفيذ قرارات التأميم ومحاولة إفشالها، واستندت في ذلك لتبرير مواقفها وتصرفاتها إلى حجج قانونية لتضفي عليها طابعا من الشرعية وتطعن في مشروعيتها وسلامة القرارات الجزائرية .

الفرع الثالث : المشاكل القانونية التي أثرت حول التأميمات

لم تسلم التأميمات الجزائرية من المشاكل والعراقيل المعترضة كأية تجربة من تجارب دول العالم الثالث التي قامت على أسس سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ، ولم تخالف المبادئ العامة للقانون الدولي الذي أكد مرارا في حق الدولة في استرجاع ثرواتها، ومرافقتها الفعلية تحقيقا لسيادتها الوطنية الفعلية، وبناء هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، وذلك نظرا لأن الامبريالية القانونية التي يصنعها وبينها العالم الغربي القائم على السيطرة على الثروات الطبيعية والموارد الطاقوية في البلدان النامية ، وفي التحكم عن طريق الضغط على سياسات تلك البلدان أمام واقع العالم، التي تسبب في خلقها وفي وضعها من خلال قواعد قانونية وضعت خصيصا لتغليب مصالح هذه الدول³⁶² .

ورغم التغييرات الجذرية التي حصلت في العالم، وكثرة تجارب التأميم ووضوح المبررات التي قامت عليها إلا أنها لم تسلم من أي تجربة من هذه التجارب من المشاكل والعراقيل دون أن تتعرض لحجج الرفض والاستنكار وعد القبول، لأن ذلك يتنافى ومصالح الدول العظمى .

ورغم أن حق الدولة في التأميم أمراه القانون الدولي ومعترف به، إلا أن تطبيقه لم يكن أمر سهل لأي بلد في العالم، وخاصة تلك البلدان النامية، وطبيعي أن تسلك تجربة الجزائر في التأميم مسلك التجارب الأخرى بالاعتراض للمشاكل والعراقيل الخارجية ، وخاصة أنها جاءت في ظروف غير هادئة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار وجود أزمة الطاقة العالمية وتأثيرها على العالم الغربي³⁶³، وكل هذه الظروف دفعت فرنسا إلى

(361): أنظر د، سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1978، ص 412
(362): من افتتاحية صحيفة المجاهد الجزائرية الأسبوعية ، بتاريخ 24 فبراير 1974

(363): أنظر عيلوي محمد أرزقي ، المرجع السابق، ص 138-139.
(364): نشأت مشكلة الطاقة في السبعينات ، ولم تكن ظاهرة عارضة ، بل أنها وضعت نهاية لعصر كان الفحم والبترول فيه زهيدي الثمن وانتقلت بالعالم إلى عصر الطاقة ذات التكاليف المرتفعة ، والمعلوم أن الدول الغربية كانت تعتمد عليه بصفة أساسية لمتطلبات صناعتها ، من هنا ينبغي أن ندرك جوهر الصراع الدائر في العالم من أجل السيطرة على مورد أساسي من موارد الثروة له أبعاد إستراتيجية هامة ، أنظر صفاء جمال الدين، أزمة الطاقة وسياسات الدول الصناعية الغربية ، مجلة الأهرام الرقمي ، مؤسسة الأهرام ، 01 أبريل، 1982.

الاحتجاج على هذه الإجراءات القانونية التي قامت بها الجزائر بتأميم الشركات الفرنسية الناشطة في مجال البترول الجزائري .

البند الأول : المسائل القانونية التي أثارها الجانب الفرنسي وحججه بشأنها

لقد قدمت فرنسا مجموعة من الحجج تستنكر بها هذه الإجراءات ، وكان من أبرز هذه الحجج القانونية التي استندت إليها في مواجهة التأميمات ، والتي يمكن أن تستخلص من كافة المواقف التي اتخذتها ، سواء على المستوى الرسمي أو على المستوى الشركات ، والملاحظ أن البراهين والأدلة التي قدمها الجانب الفرنسي لمعارضة التأميمات الجزائرية هي نفس البراهين التي قدمت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أثناء التأميمات التي قامت بها حكومة المكسيك في سنة (1938-1940)، وكذلك عند تأميم إيران الشركة الأنجلوإيرانية .

وكان من بين المسائل القانونية التي أثارها السلطات الفرنسية بشأن التأميمات الجزائرية نذكر³⁶⁴:

أولاً:- المنازعة في حق الجزائر في أن تؤمم الشركات البترولية الفرنسية العاملة فيها

لقد وجهت الحكومة الفرنسية مذكرة إثر التأميمات الجزائرية في 09 مارس 1971، وأوردت فيها أنه: (ليس في نية الحكومة الفرنسية أن تنازع من حيث المبدأ في حق الجزائر أن تؤمم ممتلكات موجودة على التراب الجزائري، وذلك وفق شروط معينة)³⁶⁵.

يفهم من مضمون هذه المذكرة بأن الحكومة الفرنسية قد سلمت بقبول هذه الإجراءات من حيث المبدأ في حق الجزائر في أن تؤمم ثرواتها البترولية، غير أنه يبدو جليا بأن هذا الاعتراف خال من أي مضمون إيجابي وذلك حين أضافت فرنسا في مذكرتها: (على أن الحكومة الفرنسية تلاحظ أن ممارسة هذا الحق بإجراءات تم اتخاذها من جانب واحد لا تتفق مع اتفاقيات الامتياز، ولا مع الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية المبرمة في 1962 - 1965، كما أنها من ناحية أخرى لا تستجيب للنتائج المنتظرة من المفاوضات التي تمت حول اتفاقية 1965.

ثانياً:- الطعن في مشروعية التأميمات وفي صحتها وسرياتها في مواجهة الطرف الفرنسي

لقد عارضت فرنسا في شروط حق الجزائر في ممارسة التأميم وبقوله، حيث أنه لم يحصل أي اتفاق مسبق على مقدار التعويضات المستحقة للشركات التي مستها التأميمات، أي أن الجانب الفرنسي يرى تعليق صحة التأميمات ونفاذها يتوقف على الاتفاق المسبق بشأن التعويضات المستحقة للشركات ، أو أنه يرى بعبارة أخرى، أن التوصل إلى اتفاق مسبق حول التعويض يشكل شرطا لاعتراف فرنسا بالنتائج المترتبة على تدابير التأميم المتخذة في 24 فبراير 1971، وهذه الحجة قد وردت في مذكرة رسمية أخرى بتاريخ 07 مارس

(365): أنظر د، عاطف سليمان ، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 107 وما بعدها.

1971، وفي الإنذارات الموجهة من الشركات الفرنسية إلى المشتريين الحاليين والمحتملين للبترول الجزائري

وقد جاء في هذه المذكرة (إن الحكومة الفرنسية ... تأكد أن الأحكام التي قررتها الجزائر فيما يتعلق بالتعويض اللاحق للتأمينات موضع البحث لا تسمح لا للسلطات ولا للشركات الفرنسية ،بتقديرها إذا كان هذا التعويض مطابقا لحقوق هذه الشركات،وبالفعل فإن هذا التعويض لم يكن موضع تحديد مسبق ... كما أن الأسس التي تم بمقتضاها احتساب ذلك التعويض جاءت كذلك غير محددة). أي أن التعويض لا يكون كأثر يخضع للقانون الداخلي، بل كشرط يقيد الدولة مسبقا، وبالتالي ترى فرنسا أنه يخضع للقانون الدولي لكي يستطيع القضاء الفرنسي التعرض لمشروعية هذا التأمين في أساسه ، وهذا ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعاصر .

وأضافت المذكرة بشأن التعويض أن (وأن الحكومة الفرنسية لتذكر أن تحديد التعويض بمقتضى المبدأ الذي التزمت به الحكومة الجزائرية يجب أن يتم قبل أن تصبح التأمينات سارية المفعول). هذا عن الموقف الرسمي للحكومة الفرنسية، أما بشأن موقف الشركات الفرنسية المعنية، فقد عبرت عنه في شكل عرائض قدمت إلى لجان التوفيق التي نصت عليها اتفاقية 1965، وحاولت أن تعترض على حق الجزائر في التأمين وادعت على أن حقوقها في الامتياز عبارة عن حقوق مكتسبة لأنها منحت لها قبل الاستقلال، كما حاولت الادعاء بأن هذه الامتيازات لا تخضع للعقود الإدارية، وإنما اتفاقية ذات طبيعة دولية أي (اتفاقيات شبه دولية)، وتستبعد كل امكانيات التأمين . إن الشركات طبقا للإنذارات السابق ذكرها، امتنعت عن المنازعة في مبدأ التأمين نفسه، وفي حق الجزائر أن تمارس هذا المبدأ واكتفت بأن : (هذا التأمين قد صدر الأمر باتخاذها دون أن يكون قد تم مقدما تحديد تعويض عادل طبقا للتعهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر).

وهنا يثار التساؤل الآتي: هل يتطلب القانون الدولي إبرام اتفاق مسبق حول التعويض ؟ بقيت مسألة الادعاء الفرنسي بوجود إبرام اتفاق مسبق حول التعويض حتى تكون التأمينات سارية المفعول، فما حكم القانون الدولي في هذا الادعاء؟ إن هذا الادعاء مردود لعدة أسباب³⁶⁶ كما يبدو على ضوء أحكام القانون الدولي : -إن التأمين، في نظر القانون الدولي ، هو عمل من أعمال السيادة، وأنه بطبيعته إجراء إنفرادي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المؤممة ضمن إطار ممارستها لسيادتها وتحقيقا لاعتبارات مستمدة من الصالح الوطني العام، كما تقدرها هي، وأن اشتراط اتفاق مسبق ، سواء على مسألة التعويض أو غيرها ، حتى يكون قرار التأمين ساريا فيه بكل وضوح ، هو إهدار لحقوق سيادة الدولة ، خاصة عندما يكون ممارسة هذا الحق معلق على شرط الموافقة الأجنبية، كما أنه يمثل انحرافا عن الطبيعة القانونية لإجراء التأمين .

(366): راجع وثائق سوناطراك الخاصة بالسياسة البترولية الجزائرية (الجزائر ماي 1974 ، ملحق 16 .
367-MEHDI Haroune . « Le régime des investissements en Algérie » opcit .p 531.

ب- لقد ميز فقهاء القانون الدولي بشكل دقيق بين الحق في التأميم، أو اختصاص ممارسة التأميم **La compétence de nationaliser** ، وبين مشكلة محتويات قرار التأميم والكيفيات والشروط التي ينطوي عليها، وهم يرون أن هاتين القضيتين منفصلتان تماما من الناحية القانونية: (إن مسألة معرفة ما إذا كان من المناسب، من وجهة نظر المصلحة العامة، إنهاء بعض الحقوق، ومسألة معرفة ما إذا كانت العدالة توجب دفع تعويض هما مسألتان متميزتان تماما، ويعتمد حل كل منهما على وقائع واعتبارات مختلفة).³⁶⁷

إن ما يتعلق بالقضية الأولى، وهي الحق أو الاختصاص بممارسة التأميم، متعلقة بسيادة الدولة، فإنه لا يجوز الطعن فيها أو تعليقها على أية موافقة أو شروط، أما القضية الثانية وهي موع التعويض وكيفياته وشروطه فهذه مسألة منفصلة، يمكن أن تكون موضع مناقشة وتفاوض بعد اتخاذ القرار ، وذلك يعني بكل وضوح أن قرار التأميم باعتباره عملا من أعمال السيادة ، يكون صحيحا وساري المفعول منذ لحظة اتخاذه من طرف الدولة المختصة، وتترتب عليه جميع آثاره القانونية ومنها نقل ملكية المصالح المؤممة إلى الدولة وعلى ضوء ما سبق ذكره يتضح الأساس الذي قامت عليها التأميمات الجزائرية ، ومدى مراعاتها لاقتراح المبادئ الدولية ضمن حدود حق الدولة في التأميم ، وحققها في التعويض الذي تراه مناسباً وعادلاً على أموال الأجانب التي يمسها التأميم ، وما الإصرار الذي تمسكت به الشركات الأجنبية المؤممة حول وجوب الاتفاق المسبق على التعويض ما هو في حقيقة الأمر إلا حيلولة عملية دون قيام الجزائر بالتأميمات، ومثل هذا الموقف فيه مساس بسيادة الجزائر واحباط لممارستها الفعلية لحقوق السيادة النابعة من سيادتها على الإقليم وتعارض مع مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية³⁶⁸ .

ثالثاً:- مجادلة الشركات في عدالة التعويض الذي حددته الجزائر:

لقد نازعت الشركات الجزائرية في مقدار التعويض الذي أعلن عنه بصفة رسمية، والذي كان قد أعلنه الرئيس رسمياً ومقداره 100 مليون دولار أمريكي والمنازعة في طريقة تحديد هذا التعويض وأسس احتسابه وكيفيات ومواعيد تسديده، ورأت أنه تعويض غير مناسب وغير فعال، أي أخذت بوجهة القضاء والفقهاء الأمريكي تجاه التأميمات الكويتية والمكسيكية والبوليفية.

مما سبق ذكره يمكن القول ، أن حجج الجانب الفرنسي التي تعارض مشروعية التأميم الجزائري للشركات الفرنسية، أو التي تعارض أساساً حق الجزائر في ممارسة سيادتها لاسترجاع الثروات النفطية لتجعله ملغى تستند كلها على الاتفاقيات المبرمة في سنتي 1962 ، 1965 .

سنناقش فيما يلي هذه الحجج في فقرتين رئيسيتين : نخصص أولاً لمناقشة حق الجزائر في أن تأمم طبقاً للقانون الدولي، ولبحث مسألة ما إذا كانت الجزائر حين ممارستها لهذا الحق وقيامها بالتأميمات المذكورة قد أخلت بأية تعهدات دولية، لا سيما ضمن إطار الاتفاقيات الجزائرية الفرنسية، أو خالفت أياً من أحكام القانون

368-Kaechenbeek « La protection internationale des droits acquis », R.C.A.D.I.1937 .p.360

الدولي، أما الفقرة الثانية فنخصصها لمعالجة مجموع المسائل والمشاكل المتعلقة بالتعويض عن الممتلكات الأجنبية المؤممة طبقاً لأحكام القانون الدولي، لا سيما من حيث تطبيقها على التأميمات الجزائرية.

01- الحق في التأميم ومدى التزام الدولة الجزائرية باتفاقيتي 1962 و 1965

إن حق الدولة ذات السيادة في تأميم الممتلكات الأجنبية الموجودة فوق إقليمها هو حق يسلم به القانون الدولي كمبدأ عام على اعتبار أنه حق مستمد من ممارسة الدولة لسيادتها ، وأنه أخذ مظاهر الاختصاص الإقليمي للدولة ذات السيادة، وهو اختصاصها بتحديد نظمها وهيكلها القانونية والاقتصادية والاجتماعية ضمن نطاق إقليمها، وبما في ذلك بالطبع تنظيم حق الملكية، وكذا قواعد القانون الدولي التي تقر بصحة ومشروعية تأميم الممتلكات الأجنبية، والتي هي قواعد أقرتها بالإجماع كتابات فقهاء القانون الدولي وقرارات المحاكم الدولية وهيئات التحكيم، وجرى عليه العمل بالعرف الدولي، وليس هناك في الوقت الحاضر من ينازع في هذا المبدأ من بين فقهاء القانون الدولي، ولا من جانب الدول نفسها.

ومن بين المواقف الرسمية لبعض الدول الغربية الرأسمالية التي تعبر عن مدى أحقية الدول في التأميم نذكر ما ورد في مذكرات رسمية صادرة عنها، وذلك بمناسبة بعض التأميمات الأجنبية التي أنصبت على ممتلكات ومصالح تخص رعاياها والشركات التابعة لها مثل ما قد أقرته الحكومة الأمريكية عام 1953 بهذا **united fruit** المبدأ بمناسبة قيام حكومة غواتيمالا بتأميم الشركة المتفرعة عن شركة (يوناييتد فروت)، الأمريكية، حيث ورد في مذكرة الحكومة الأمريكية : (إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تنازع بأي شكل من الأشكال في أن القانون الصادر عن مجلس الكونغرس في جمهورية غواتيمالا هو عمل من أعمال السيادة من إختصاص غواتيمالا).

وقد إترفت الحكومة الأمريكية عام 1959 بحق حكومة كوبا في أن تأمم الممتلكات العائدة للرعايا الأمريكيين³⁶⁹.

وفي مذكرة نشرتها الحكومة الأمريكية في 07 فبراير 1963 مناسبة قيام حكومة سيلان بتأميم بعض الشركات البترولية، ومن بينها الشركتان (إسو وكالكس) ، حيث ورد بأن : (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لم تنازع قط ولا تنازع الآن في حق سيلان، كدولة ذات سيادة في أن تأمم الممتلكات الخاصة).

وعلى إثر صدور قرار التأميم البترولي الإيراني أيام مصدق عام 1951 صرح المستر موريسون وزير الخارجية البريطاني حينذاك في مجلس العموم البريطاني على أنه : (إننا بالطبع لا نجادل في حق أية حكومة في أن تستولي على الممتلكات فوق إقليم بلادها ، إلا أننا لا نستطيع أن نقبل أن يتم تغيير وضع الشركة في إيران تغييراً جذرياً بتصرف من جانب واحد ...).

(370): إن مبدأ حسن النية يمثل قاعدة قانونية مستقلة عن القواعد الأخرى التي تلجأ إليها الدول في مجال تطبيق تعهداتها ، فهو مبدأ يتم العمل به كقاعدة مكملة لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة شأنه شأن الأنظمة القانونية الوطنية ، على غرار ما أخذ به التشريع الجزائري، الذي ينص على أنه: (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتهل عليه وبحسن نية). أنظر بن صغير عبد المومن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص 182

وبمناسبة قيام الحكومة المصرية بتأميم قناة السويس عام 1956 صرحت كل من الحكومات الفرنسية والبريطانية والأمريكية في بيان مشترك بأن هذه الحكومات: (لا تنازع في حق مصر بأن تمارس جميع اختصاصات البلد المستقل ذي السيادة الكاملة ، بما في ذلك الحق المعترف به بصورة عامة في أن تأمم وفق بعض الشروط ، الممتلكات الخاضعة لاختصاصها الإقليمي).

وعندما قامت حكومة الكونغو، في أوائل عام 1968 بتأميم شركة التعدين البلجيكية أعلنت الحكومة البلجيكية بأنها تعترف بحق دولة الكونغو في تأميم الشركة البلجيكية، ولكنها تطلب من الكونغو دفع تعويض عادل . مما سبق نستنتج بأن كل هذه المواقف الرسمية التي أبدتها الدول تؤكد بأن حتى الدول الغربية التي كانت تنادي بالملكية الفردية المقدسة، والتي ذهبت إلى أبعد مدى في حماية هذه الملكية وعدم المساس بها ، لم تعد تنازع في مبدأ التأميم نفسه.

وقد جاءت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية، منذ عام 1952، ولا سيما القرارات الصادرة عام 1962 و 1966، جاءت هذه القرارات لتؤكد مبدأ حرية الدول في التصرف بثرواتها الطبيعية بما في ذلك حق تأميم المصالح الأجنبية المتعلقة باستثمار هذه الثروات، ولتضفي على هذا المبدأ رعاية المنظمة الدولية ومساندة المجتمع الدولي (لا سيما وأن القرارات اتخذت بأغلبية 68 صوتاً ومعارضة صوتين اثنين وامتناع 12 دولة عن التصويت)، وقد أكد القرار الصادر عام 1962 في الفقرة الأولى من البند الأول، حق الشعوب والأمم في ممارسة سيادتها على ثرواتها ومصادرها الطبيعية وذلك لمصلحة تنميتها الوطنية ورفاهية شعوبها، كما أكدت الفقرة الرابعة من البند الأول المذكور مشروعية التأميم (الذي يكون مبنياً على أسس وأسباب تتعلق بالنفع العام ولأغراض الأمن القومي ، أو المصالح الوطنية المسلم بها بأنها تتخطى المصالح الفردية أو الخاصة سواء كانت محلية أم أجنبية) .

وبحسب هذا النص فإن مقياس سلامة إجراء التأميم ومشروعيته يكمن في كونه يحقق الاحتياجات الوطنية للبلد الذي يقوم بالتأميم، ومن المتفق عليه أن هذا البلد هو يقدر وحده توفر هذه الاحتياجات الوطنية التي تبرر التأميم، ومن الواضح أن التأميمات العصرية التي تتخذ عادة وبصورة عامة ضمن إطار إصلاح جذري للهياكل الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما ، إنما تنبع دائماً من الاحتياجات الوطنية للبلد وتجد ميررها في تلبية هذه الاحتياجات .

لقد جاءت إذن قرارات الأمم المتحدة في هذا المجال، لتؤكد مبدأ سيلم به مجموع الدول على حد سواء . لقد أثارت فرنسا مجموعة من الاشكاليات المتعلقة بتأميمات الجزائر، فما هي الأسس القانونية التي استندت إليها على هذا الصعيد؟

استندت فرنسا على قيد التزام الدولة الجزائرية باتفاقيتي 1962 و 1965 لكي تحتج على التأميمات التي مست الشركات الفرنسية بقرارات 24 فبراير 1971.

إن حجة الجانب الفرنسي هنا تتمثل في شقين أساسيين هما³⁷⁰ :

-أولها الطعن في إجراءات التأميم الجزائرية، لأنها اتخذت من جانب واحد أي تمت بإرادة منفردة، مما هو مخالف للمبادئ الدولية التي تحكم نظام التعهدات والاتفاقيات الدولية.

-وثانيها تتمثل في أن مثل هذه الممارسة لحق التأميم من جانب واحد تعتبر في نظر الجانب الفرنسي

متعارضة مع أحكام اتفاقيات امتياز الشركات الفرنسية والاتفاقيات الجزائرية - الفرنسية المبرمة عام 1962 و 1965، ومن الواضح أن هاتين الحججتين رغم أنهما متميزتان بعض الشيء، إلا أنهما متكاملتان ومتربطتان أ- إجراءات من جانب واحد:

يعيب الجانب الفرنسي على قرارات التأميم الجزائرية بأنها اتخذت من جانب واحد ،وقد كان الفرنسيين يفترضون بأن قرارات التأميم للممتلكات الأجنبية فوق بلد معين ينبغي أن لا تتخذ بقرار من جانب سلطات الدولة ذات السيادة ، وإنما بعمل ثنائي يتم بتفاهق بين طرفين :الدولة ذات السيادة وأصحاب المصالح التي يشملها التأميم .

إن إستناد الفرنسيين إلى هذه الفكرة هو في حقيقة الأمر مفهوم غريب ووجهة نظر لا سند لها إطلاقا في أحكام القانون الدولي، بل هي تتعارض تعارضا صريحا وواضحا مع أحكام القانون الدولي بشأن سيادة الدول ومبدأ مساواة الدول في السيادة ، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي ،وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في كون أن حق التأميم هو أحد الحقوق المتفرعة عن ممارسة الدولة لسيادتها ، وأحد مظاهر ممارسة الاختصاص الإقليمي للدولة ذات السيادة.

ولعل وجهة النظر الفرنسية من جعل قيام الدولة الجزائرية بالممارسة الفعلية لحق التأميم ، وهو حق أصيل من صميم حقوق سيادتها خاضعا للموافقة المسبقة للحكومة الفرنسية، أو شركاتها أي طرف آخر أجنبي عن الدولة الجزائرية إنما يتعارض مع مبدأ مساواة الدول في سيادتها ، وتمثل افتتاحا على حق السيادة الجزائري إذ هي لا تترك في الواقع سوى مجرد مدلول نظري لحق السيادة الذي تتمتع به الجزائر في التأميم .

إن للتأميم في القانون الدولي مفهوم واضح ،يعني أنه عمل من أعمال السيادة الذي تتخذه الدولة من جانب واحد تحقيقا للمصلحة الوطنية كما تقدرها، وهذا ما يعكسه التعريف الذي أخذ به معهد القانون الدولي³⁷¹ عام

1950:

(إن التأميم هو تلك العملية ذات الارتباط بالسياسة العليا والتي بموجبها تقرر دولة ما ،وهي بصدد إجراء إصلاح كلي أو جزئي لهياكلها أن تنزع من الأشخاص الخاصين التصرف في ممتلكات معينة لكي تضعها بين يدي الأمة).

ولكن هل يمكن للاتفاقيات المبرمة مع الحكومة الفرنسية في عام 1962 و 1965 أن تتضمن أية أحكام تحول بين الجزائر وبين ممارسة حق التأميم، وتضع قيودا على هذا الحق .

(370): أنظر د، عاطف سليمان ، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 115
(371): نقلا عن د، عيبوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 265.

ب-الإدعاء بتعارض إجراءات التأميم مع الاتفاقيات المبرمة مع الجانب الفرنسي :

ينقسم هذا الإدعاء إلى شقين هما :

- فمن ناحية هناك إدعاء بأن التأميمات الجزائرية غير مشروعة ، لأنها تتعارض مع الاتفاقيات الدولية

المبرمة بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية في عامي 1962 و 1965 .

- ومن ناحية أخرى هناك إدعاء بأن التأميمات موضوع البحث تتعارض مع اتفاقيات الامتياز التي تربط

الشركات البترولية الفرنسية بالحكومة الجزائرية .

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، وهي الإدعاء بالتعارض مع الاتفاقيات المبرمة بين الحكومتين ، فإن هناك حقيقة

أساسية يجب تأكيدها منذ البداية، وهي أن هذه الاتفاقيات سواء منها اتفاقيات ايفيان لعام 1962 أو اتفاقيات

الجزائر لعام 1965 لا تتضمن أية أحكام تحد من سيادة الجزائر أو تضع قيودا على حقوق سيادتها .

ونتيجة لذلك فقد جاء في اتفاقيات ايفيان أنه تنقل كل اختصاصات السلطة العامة الفرنسية في مجال

المحروقات إلى الدولة الجزائرية، أي أن ذلك يقوم على أساس قواعد الإستخلاف، وبالتالي فإن الجزائر تتمتع

بكافة الاختصاصات في تقييم ثرواتها البترولية في الصحراء ، وذلك في إطار ممارستها للسيادة الوطنية ، وقد

أشارت اتفاقيات ايفيان المبرمة في 18 مارس 1962 صراحة في (الفصل الحادي عشر المادة الأولى) على

أن: (الدولة الجزائرية تمارس سيادتها كاملة وشاملة في الداخل كما في الخارج)، وأن الدولة الجزائرية

(تقرر لنفسها بكل حرية المؤسسات الخاصة بها وتختار النظام السياسي، والاجتماعي الذي تراه أكثر ملائمة

لمصالحها) .

ونفس المبدأ تضمنته اتفاقيات الجزائر المبرمة في 29 يوليو 1965 حيث نصت بكل دقة على أن التعاون

البترولي بين الجزائر وفرنسا يندرج ضمن (إطار السيادة الجزائرية) ، من خلال المادة الأولى من ديباجة

بيان المبادئ حول التعاون من أجل استغلال الثروات الباطنية في الصحراء المؤرخ في 18 مارس 1962 ،

وديباجة الاتفاقية الجزائرية-الفرنسية المبرمة³⁷² في 29 يوليو 1965 .

وعلى هذا الأساس فالسؤال الذي يطرح نفسه هل أن وجود امتيازات تقيد من حق الدولة في التأميم ؟

يشير في هذا الصدد الأستاذ ابن الشيخ: (بأن الفقه والقضاء قد أعطى إجابة حول ذلك ، وهي أن عقد الامتياز

لا يقف كحائل أمام حق الدولة في التأميم)³⁷³ .

كما ذكر الأستاذ أحمد عبد الحميد عشوش بأن القضاء قد استقر على اعتبار انتهاء العقد الذي يربط الدولة

بشخص من أشخاص القانون الخاص لا يعد اخلافاً بالتزام دولي ، حتى ولو صاحبه تأميم للمشروع ، كما يرى

(372): أنظر وثائق تتعلق بتطور العلاقات بين الجزائر والشركات الفرنسية خلال السنتين الأخيرتين، الجزائر ، مايو، 1971 ، الملحق رقم 16، ص05.

373-M.Benchikh « Les instruments juridiques de la politique algerienne des hydrocarbures » Paris 1973.pp 169-179.

أيضا الأستاذ القشيري بأن التأميمات التي تمس مشروعات موروثه عن المرحلة الإستعمارية تعتبر مشروعة دائما³⁷⁴.

هذه الاتفاقيات أكدت إذن دون أي لبس أو تحفظات سيادة الجزائر التي اعترفت بها فرنسا في نهاية حرب التحرير الوطني، وعلى ضوء ذلك ينبغي أن تفسر المادة 47 من اتفاقيات الجزائر المبرمة في 29 يوليو 1965 والتي تنص على أن: (الشركات صاحبة السندات البترولية وسندات النقل تبقى خاضعة لأحكام قانون البترول الصحراوي، وكذلك لاتفاقيات الامتياز التي تربطها بالسلطة مانحة الامتياز) ، فهذا النص لا يعني سوى بيان الأحكام القانونية التي تحكم ممارسة النشاط المشمول باتفاقيات الامتياز طالما بقي هذا النشاط قائما، وذلك ضمن إطار ممارسة سيادة الدولة، ولكنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفسر كما حاولت ذلك بعض الحجج التي استندت إليها الشركات على أنه يحد من سيادة الدولة، أو يعني تنازل الجزائر عن ممارسة واحد من الامتيازات الأساسية لسيادتها الوطنية، ألا وهو حقها في أن تأمم المصالح البترولية المشمولة بهذه الامتيازات تأمينا كلياً أو جزئياً، وأن تدخل على هذه الاتفاقيات التعديلات التي تمليها عليها المصالح الوطنية للسلطة مانحة الامتياز أو تقرر إنهائها³⁷⁵.

إن إدعاء الشركات المؤممة بأن هذه الامتيازات منحت قبل الاستقلال، وبأنها حقوق مكتسبة، فموقف القانون الدولي المعاصر واضح بشأنها، فالتمتع بهذه الحقوق مسموح به فقط طبقاً للقانون الداخلي لكل دولة. أما النقطة الثانية من حجة الجانب الفرنسي ضمن إطار هذا الإدعاء ، ونعني بذلك الحجة المستمدة من الطبيعة القانونية للامتيازات البترولية التي حصلت عليها الشركات الفرنسية في الجزائر ، وبمقتضى هذه الحجة فإن الشركات أرادت أن تنزع طابع العقود الإدارية عن اتفاقيات الامتياز التي ربطت هذه الشركات بالجزائر، وأن تضي عليها استناداً إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين الجزائرية والفرنسية طابع المعاهدات الدولية التي من شأنها أن ترتقي بالعلاقات بين الجزائر والشركات الفرنسية إلى الصعيد الدولي ، وهذه حجة واهية من الغريب أن نرى أن الشركات تتمسك بها، وهذا ما يتعارض بكل وضوح مع المبادئ العامة للقانون المسلم بها بالإجماع، والتي تعتبر بمقتضاها اتفاقيات الامتياز المبرمة بين شركات خاصة ودولة ذات سيادة عقوداً إدارية تخضع لأحكام القانون الدولي العام ، وإنما لأحكام القانون الداخلي للبلد مانح الامتياز ، وهذا المبدأ يسلم به الفقه الفرنسي بالذات، وقد قامت محكمة العدل الدولية بتأكيد في حكم هام أصدرته بتاريخ 22 يوليو 1952 في قضية النزاع الذي نشب بين إيران وشركة البترول الأنجلو - إيرانية على إثر تأميم البترول الإيراني عام 1951، قد رفضت محكمة العدل الدولية وجهة نظر الحكومة البريطانية التي أدعت بأن اتفاقية الامتياز المبرمة في 29 أبريل 1933 بين إيران والشركة البريطانية هي اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي وقررت تبعاً لذلك بأن تلك الاتفاقية (ليست أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية).

(374): نقلا عن أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 391.

(375): أنظر د، عاطف سليمان ، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 119-120.

ولكن فيما يتعلق باتفاقيات الامتياز التي كانت تربط الجزائر بالشركات البترولية الفرنسية ،هل ورد في الاتفاقيات الدولية الجزائرية-الفرنسية المبرمة عام 1962 و1965، ما يشير إلى اعتبار اتفاقيات الامتياز تلك بمثابة معاهدات تخرج عن نطاق القانون الداخلي الجزائري ؟

من المؤكد أن الاتفاقيات الجزائرية-الفرنسية لا تتضمن في أي موضع من مواضعها ما يشير إلى ذلك ،ولم يكن يخطر على بال الجزائر أن تقبل بإيراد نص من هذا القبيل في الاتفاقيات المذكورة ،والحقيقة أن جميع النصوص التي كانت تحكم السندات المنجمية الممنوحة في الجزائر سواء قبل الاستقلال أو بعده ،إنما تركز على مبدأ أساسي مفاده أن هذه السندات هي اتفاقيات امتياز تخضع للقانون الإداري ،وتترتب عليه نفس الآثار التي تترتب على العقود الإدارية الأخرى ،ونعني بها-أرجحية المصلحة العامة للبلد مانح الامتياز على المصلحة الخاصة لحامل الامتياز، وتمتع الدولة مانحة الامتياز بإمكانية تعديل اتفاقية الامتياز أو إنهائها عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك .

ومن أجل تأكيد هذا الطابع الذي تتصف به اتفاقيات الامتياز ،وهو طابع العقود الإدارية ،فإن المفاوضات الجزائرية في اتفاقية الجزائر المبرمة بتاريخ 29 يوليو 1965 قد طالب بأن تنص تلك الاتفاقية صراحة في المادة 47/ الفقرة الرابعة على أن : (تفسر قانون البترول الصحراوي يتم إذا لزم الأمر ذلك بالرجوع إلى القانون الإداري الفرنسي ،وبشكل خاص إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي) ، وهذا الاستناد إلى القانون الإداري الفرنسي كان الهدف منه تأكيد طابع العقود الإدارية المعترف به لاتفاقيات الامتياز بموجب نصوص قانون البترول الصحراوي التي أصدرتها فرنسا قبل استقلال الجزائر³⁷⁶ .

وقد يقال ضمن هذا الإطار بأن اتفاقيات الامتياز قد أنشأت لصالح الشركات الفرنسية حقوقا مكتسبة ، وأن قواعد القانون الدولي تنص على إحترام الحقوق المكتسبة ،والحقيقة أنه أصبح من المسلم به لدى فقهاء القانون الدولي أن هذه الحقوق المكتسبة لا يمكن أن تعتبر حقوقا مطلقة ،لأن مثل هذا التفسير من شأنه أن يحول دون مساس بالملكية الخاصة ،وأن يشل قدرة الدولة على إدخال إصلاحات جذرية على هيكلها الاقتصادية والاجتماعية، وأن يلغي حق التأميم من أساسه ،ولهذا فإن فقهاء أصبحوا يرون بأن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الدولي لا يحول دون ممارسة الدولة لإجراءات التأميم ،وأنه يقتصر على إعطاء الأجنبي الذي يشمل التأميم في تعويض عادل عن ممتلكاته المؤممة³⁷⁷ .

إذا سلمنا بالطابع الدولي للاتفاقيتين 1962 و 1965 فهل يمكن للدولة الجزائرية أن تأمم الممتلكات الأجنبية في ظل وجود هذه الاتفاقية الدولية؟

(376): أنظر وثائق ، المرجع السابق، الملحق 16.

377--K. Katzarov , « Théoris de la nationalisation », p.431 et 5.

Et G. Fouillouz « La nationalisation et droit international public » Paris, 1952.

هذا صحيح إذا ما استندنا إلى نظرية تغير الظروف المقررة في الفقه أي أن للدولة حق التحلل بإرادتها المنفردة في الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية عند حدوث تغيير جوهري في الظروف ودون أن يعد ذلك خطأ من جانبها³⁷⁸.

هناك مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر ،والذي يتمثل في السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ،هذا المبدأ ناتج عن الظروف التي أصبحت تدفع دول العالم إلى بناء اقتصادها وتحقيق تنميتها وممارسة سيادتها الفعلية على كامل ثرواتها واستخدامها في تحقيق المصلحة العامة .

ونتيجة لذلك كيف يمكن تصور شرعية الاتفاقية التي تقيد حق الدولة في التأميم التي أبرمت في ظروف مرغمة،والتي تحرم الدولة من تقييم ثرواتها وإعادة توازنها الاقتصادي؟

ومما سبق فإن حق الجزائر في التأميم هو حق نابع من حقوق السيادة التي تتمتع بها والذي أصبح معترفاً به من جميع فقهاء القانون الدولي وأقره العمل الدولي³⁷⁹.

وفي هذا الصدد جاء رد الحكومة الجزائرية على مذكرة الحكومة الفرنسية ،فبينت بأن أحكام التأميم قد تم اتخاذها في نطاق ممارسة الجزائر للامتيازات التي تتمتع بها بوصفها سلطة ذات سيادة ،وبمقتضى حق كل بلد في التصرف بثرواته الطبيعية للنهوض بتطوره،وبأنها عازمة على ممارسة امتيازاتها كاملة كدولة ذات سيادة دون أي قيود .

وهذا الرد جاء على أساس تأكيد موقف الجزائر من الاتفاقيتين السابقتين من حيث أنها لا تتضمن أية أحكام تحد من سيادة الجزائر أو تضع قيوداً على ممارسة هذا الحق .

والواقع أن جميع التعهدات التي أبرمتها على المستوى الدولي منذ الاستقلال لم تكن من شأنها انتقاص سيادتها أو سلب حقها أو التنازل عن سيادتها فيما يتعلق بإجراءات التأميم،ولم تكن هذه النقطة موضع البحث إطلاقاً وإذا ما رجعنا إلى مضمون اتفاقية إيفيان 1962 فإننا نجد ما يؤكد ويحسم أمر السيادة الجزائرية الكاملة في هذه الاتفاقية .

وبخصوص تحلل الدولة من التزاماتها حسب نظرية تغير الظروف³⁸⁰، فقد ادعت الشركات البترولية الفرنسية أن التأميمات الجزائرية قد إعتدت على مبدأ (**العقد شريعة المتعاقدين**) ،لأنها بذلك قامت تعديل الاتفاقية بإرادة منفردة .

إلا أن هذه الحجة باطلة لسببين :

01- أن التعاون البترولي بين الجزائر وفرنسا ليس له سبب في الوجود إلا في حالة تطويره،بما يجعله يتكيف ويتمشى مع تطور المسائل التي تضعها الدولة الجزائرية لتحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،وخاصة في القطاع الوطني للمحروقات.

(378): راجع أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق،ص 391.

(379): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق،ص 101.

(380): أنظر القشيري ، المرجع السابق،ص 115، وأيضاً أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق،ص 391.

وهذا ما اعتبره الوزير الأول الفرنسي، حينما أعلن أمام المجلس الوطني الفرنسي في 20 أفريل 1971 بأن: (فرنسا لم تعتبر أبدا ان اتفاقيات ايفيان ستنظم علاقات مع الجزائر إلى الأبد ، بالعكس فإن الأحكام التي تنظم تلك الاتفاقيات ذات طبيعة متطورة، ولكن هل أخذت بعين الاعتبار تكييف ذلك بتطور الجزائر نفسها). 02- رغم أن الاتفاقية 1965 مبرمة لمدة 15 سنة، إلا أنها قد نصت في المادة 52 منها على إمكانية تعديلها باتفاقية مشتركة تحت طلب أي طرف من الطرفين عن اقتضاء مدة خمس سنوات ، وهذا مالم تذكره الشركات الفرنسية في إعتراضها المقدمة إلى لجان التوفيق .

كما نجد أن المادة 27 من اتفاقية 1965 تنص على أن يعاد النظر في النظام البترولي المطبق على الشركات الفرنسية أثناء السنوات (1965-1968)، ابتداء من العام المالي 1969 من أجل جعل هذا النظام يتماشى مع مستوى النظام البترولي المعمول به في البلدان المنتجة الأخرى³⁸¹، واستمرت المفاوضات حول ذلك في نوفمبر 1969 إلى 1971، حيث انسحب الجانب الفرنسي في المفاوضات بإرادته المنفردة وعطل تطبيق اتفاقية 1965 التي تستند إليها الشركات الفرنسية المؤممة في إدعاءاتها .

البند الثاني:-المسائل المتعلقة بالتعويض :

لقد أثار الجانب الفرنسي كما رأينا مشكلة التعويض سواء على المستوى الرسمي ، أو على مستوى الشركات واستخدامها كذريعة للمنازعة في مدى سلامة مراسيم التأميم ومشروعيتها وصحة إجراءاتها بشكل خاص بأن ممارسة الجزائر لحقها في التأميم يخضع لضرورة إبرام اتفاق مسبق حول التعويض ، كما أن الجانب الفرنسي قد استند إلى هذه المشكلة كحجة أساسية فيما قام به من محاولات تستهدف مقاطعة البترول والغاز الجزائريين، حيث نازع وشكك في عدالة التعويضات التي قدرتها الجزائر وأسس احتسابها، والتي قدرت آنذاك بـ 100 مليون دولار³⁸²، إلا أن الجانب الفرنسي قد سارع بتقديم إدعاءاته ، فإلى أي حد يمكن أن تكون تلك الإدعاءات مؤسسة؟ وهل خالفت الجزائر قواعد ومتطلبات القانون الدولي فيما يتعلق بمسألة التعويض ؟

تعد المسائل المتعلقة بالتعويض من أصعب المسائل التي تقف كحائل في نجاح التأميمات ، ولم تنجح أي تجربة من تجارب التأميم في العالم من مشاكل التعويض ، وما يربته من أثار على اقتصاد البلد المؤم ، نظرا لما يتطلبه من تعقيد في كيفية تقدير التعويض وتسديده ومواعيد التسديد.

وما إن تبدأ أية دولة في بوادرتأميم الممتلكات الأجنبية بالظهور إلى حيز الوجود³⁸³، حتى نجد أن المواقف الرسمية والغير الرسمية تقابلها بموجة من الرفض والاستنكار والادعاءات لإحباط تلك القرارات ، ومن الطبيعي أن تتعرض الجزائر التي مارست حقها في إسترجاع ثرواتها الطبيعية بتأميم الشركات البترولية

³⁸¹-R. Mahlout , « Le pétrole algérien » , Ed. en.A.P. 1974.p.153.

(382): عند تأميم الشركات الفرنسية في الجزائر عام 1971 إتضح بأن التعويض الذي تستحقه الشركات الفرنسية يقدر بمبلغ 100 مليون دولار أمريكي، في حين أن الديون الضريبية وغير الضريبية للشركات الفرنسية تقدر بمبلغ 300 مليون دولار أمريكي، أنظر : Cf, M.Kouka Mapengo : « Les conventions bilatérales ...», opcit, pp182-183.

(383): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 137.

الفرنسية العاملة في الجزائر طبقا للقانون الدولي، ولقد اعتمد الجانب الفرنسي كثيرا على استخدام التعويض كذريعة في الاحتجاج على القرارات الجزائرية للتأميم .

وعلى ضوء قواعد القانون الدولي بشأن التعويض، يمكننا القول أن ننظر في النزاع الجزائري-الفرنسي حول مشكلة التعويض على إثر التأميمات الجزائرية وأن نحكم على مواقف الطرفين بهذا الشأن .

قبل الحديث عن ذلك، لا بد من الضروري أولا أن نورد بعض وقائع حول هذا النزاع، حيث أنه من المعروف أن الحكومة الجزائرية كانت قبل تأميمات 24 فيفيري 1971 بفترة غير قصيرة قد أطلعت السلطات والشركات على عزمها الحصول على مشاركات مباشرة في نشاطات الشركات البترولية بالجزائر ، وذلك ضمن إطار سياسة الجزائر في استعادة الثروات الوطنية للبلاد ، وقد نوقشت هذه المسألة، كما نوقشت بشكل مطول مسألة كفاءات وشروط احتساب التعويضات المستحقة للشركات المعنية ، وذلك من خلال المفاوضات الطويلة التي سبقت التأميمات، ولما وافقت الحكومة الفرنسية في النهاية على مبدأ رفع نسبة مشاركة الجزائر في الشركات ربطته بشروط باهضة جدا مما جعل الاتفاق مستحيلا .

ولما فشلت تلك المفاوضات بسبب تعنتت الجانب الفرنسي وقيامه بإيقافها بقرار منفرد من جانبه ، وجدت الجزائر نفسها مضطرة إلى ممارسة حقوقها المستمدة من سيادتها، وإلى اتخاذ إجراءات التأميم، كما نصت في نفس الوقت صراحة على الحق في التعويض للشركات المؤممة ، ويبدو ذلك واضحا من خلال ما أعلن عنه رئيس الدولة الجزائرية الراحل هواري بومدين في الخطاب الذي ألقاه بتاريخ 12 أفريل 1971 عن مقدار التعويضات التي حددت بمبلغ 500 مليون دينار جزائري ، أو ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي ، وتم احتساب هذه التعويضات طبقا لنفس الأسس التي اتفق عليها مع الشركات البترولية الأجنبية الأخرى التي كانت قد دخلت من قبل تحت سيطرة الدولة وهي (شركات شل موبيل، سنكلير-إسو-نيومنت وفيليبس).

كما أن احتساب هذه التعويضات كانت قد نوقشت مطولا مع الشركات³⁸⁴ .

إن مسألة التأميم عمل نابع من سيادة الدولة المطلقة ، ومسألة التعويض متفق عليها، ولكن المشكلة هي تقدير حجم التعويض تحكمه عدة اعتبارات عديدة منها³⁸⁵ :

01-مدى ما استنزفته الشركات الأجنبية من خبرات البلاد .

02-علاقة هذه الشركات بالأحداث السياسية التي تعرضت لها الدولة المؤممة³⁸⁶ .

03-حجم الخسائر التي لحقت الدولة من جراء شركات الامتيازات الأجنبية ويدخل في تقدير هذا الحساب:

أ-عدم استخدام المنتجات المحلية، وبالتالي تكون هذه الشركات قد ساهمت في بطء معدل التنمية وساعدت على زيادة التخلف .

(384): أنظر وثائق ،ص، 25 وما بعدها ، والملحق رقم 16 .

(385): أنظر يسري محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 674-675 .

386- :FRANCE Woodie : Etude citée.pp 155-135 et suite. Kamatatu –Massamba «Justifier les indemnisations conscientes par deux raisons : a-raison de peu ,b- un effet de mystification » voir son etude de nationalisation , devel oppement .D.I.et dev. colloque op.cit p 138.

ب- عدم تكوين الإطارات الإدارية أو الفنية .

ج- تبعية اقتصاد للخارج.

04- تغيير أسعار الصرف الدولية.

05- مقدر المالية للدولة.

ومعنى ذلك أن الدولة هي صاحبة الاختصاص في تقدير حجم التعويض ، لأنه يتعلق بسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية وتاريخ البترول يسرد لنا من الأحداث التي تكفي للقول بحق الدولة في التأميم دون نظر مسألة التعويض .

طريقة احتساب التعويضات في التأميمات الجزائرية :

اعتمدت الجزائر في تقدير التعويض في امكانيات التي قامت بها بناء على أساس أسلوبين **discount cash flow** يتمثلين في: أسلوب سيل المحسوم أو التدفق النقدي المخصوم وأسلوب تقدير الدفترية الصافية . (المحاسبية) .

ولقد قامت لتطبيق هذين الأسلوبين للتمييز بين حالتين وهما :

- حالة شركات الامتياز العاملة في ميدان انتاج البترول.

- حالة الشركات العاملة في ميدان التوزيع والنقل بالأنابيب³⁸⁷ .

01- تقدير التعويض المعتمد على قاعدة سيل النقد المحسوم أو التدفق النقدي المخصوم

تم اعتماد هذا النوع من الطرق لتقدير التعويض بالنسبة فقط للشركات الامتيازية العاملة في ميدان إنتاج البترول، ومضمون هذه الطريقة هو: (أن يكون تعويض الشركات في البترول التي قامت باكتشافه والأرباح المتوقعة في انتاجه على أن يخصم من هذه الأرباح المتوقعة قيمة فائدة الأموال نظرا لاستحقاقها عند التأميم أو المشاركة، أي انه يجري التعويض عن الأرباح التي تتحقق مستقبلا على أساس قيمتها الحالية وهو ما يعرف في اللغة الاقتصادية خصم عكس الفائدة).

ويفترض هذا الأسلوب من أساليب تقدير التعويض ملكية الشركة المستمرة للبترول المكتشف في باطن الأرض قبل إستخراجه³⁸⁸ .

لا يمكن الأخذ بهذه الافتراضات، لأن الأمور استقرت على أن ملكية البترول في باطن الأرض يكون للدولة أما الشركات المستثمرة فلا تنتقل ملكيته إليها إلا عند فوهة البئر ، وأساس ذلك يقوم على أن الدولة لا يجوز أن تقدم تعويضا عما تملك³⁸⁹ .

ويؤخذ على هذه الطريقة على أنها معقدة وأكثر صعوبة في مجال التطبيق العملي من خلال:

- عدم الدقة في تقدير البترول المكتشف .

387-annuaire de l'Afrique du nord. 1972 .p 751-752.

(388): أنظر عبلاوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

(389): راجع د، أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 379.

-صعوبة تحديد سعر الفائدة الواجب خصمه.

-صعوبة اكتشاف أو التنبؤ بالتغيرات التي تلحق بقيمة النقد .

-صعوبة اكتشاف التغيرات بالنسبة لسعر البترول عندما يتعلق بزيادة الطلب عليه أو نتيجة لاكتشاف مصادر طاقة أخرى.

وعلى الرغم من عيوب ومساوئ هذه الطريقة ، والتي تعود آثارها السلبية على المدين بالتعويض ، إلا أنهذه الطريقة تبقى مناسبة جدا لمصالح الشركات الأجنبية التي مستها عملية التأمين³⁹⁰.

ولكن اختيار الجزائر لهذه الطريقة أو الأسلوب كان لمبرر الظروف السائدة آنذاك والمتعلقة بقطاع الصناعة النفطية في الجزائر، وكما هو معلوم أن الشركات الأجنبية والفرنسية التي باشرت نشاطاتها البترولية في تلك الفترة بموجب عقود الامتياز ، لاسيما ما يتعلق بالتنقيب والاستخراج منذ تلك السنوات التي خلت ، كانت قد انفتحت مبالغ ضخمة دونت في ميزانيتها كموجودات ثابتة ، وطريقة استثمار هذه المبالغ الضخمة هي التي جعلت الجزائر تستبعد كل أسلوب في الحساب يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الدفترية المحاسبية الصافية لموجودات تلك الشركات، وهي الطريقة المتبعة من طرف البلدان العربية المنتجة للنفط في امتيازاتها القديمة تاريخيا، وعلاوة على ذلك نجد أن الاستثمارات التي شملتها تلك المبالغ الضخمة هي عبارة عن عائدات حصلت عليها الشركات في ظل قانون البترول الصحراوي بتراكم تلك الاحتياطات الهائلة التي أجازها هذا القانون في شكل:

(بدل النضوب" بقصد تجديد الحقوق³⁹¹ fonds de reconstitution des gisements

وكان لتلك العائدات أهمية كبيرة في تمويل قسم من استثمارات تلك الشركات ، ونأخذ على سبيل المثال احتياطي الشركات الفرنسية الثلاث: (الشركة الفرنسية للبترول -وكرييس- وريبال)، الذي بلغ حوالي 130 مليون دولار.

ولقد ذكر سليمان بوقرة في تقريره³⁹² حول هذه النقطة ، حيث يرى: (أن القيمة التراكمية لموجودات الشركات من الأموال الثابتة لم تكن نتيجة لتدفق فعلي من الرساميل الأجنبية نحو الجزائر مادام القسم الأكبر من الاستثمارات التي أنشأت تلك الموجودات قد تم تمويله برساميل اقتطعت من الدخل الذي حققته الشركات من عملياتها في الجزائر).

أي أن الجزائر قامت تحويل جزء من تلك الاستثمارات لهذه الشركات من عملياتها في الجزائر. وعلى الرغم من ذلك إلا أن الشركات قد أصرت، خلافا لما ادعته بعض النشرات الصحفية، وحاولت ترويجه على أن تحسب التعويضات إستنادا إلى عناصر القاعدة الدفترية الصافية بدلا من عناصر قاعدة الدخل النقدي

390-Annuaire de l'Afrique du nord. 1972 .p.751

(391): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 141. وأيضا عبلاوي محمد أرزقي، المرجع السابق، ص 156. الجزائر (348)1972.pp74/75: أنظر تقرير سليمان بوقرة ، مدير الشركة الوطنية سوناپراك الذي ألقاه في المؤتمر العربي الثاني الذي أُنقذ في من 28 ماي إلى 03 جوان 1972 والمنشور في :

، وكذلك في :...Pétrole et gaz arabe du 01/07/1972

(392): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

الصافي، كما أن الشركات عارضت في اعتماد معيار الدخل النقدي الصافي نظرا لضخامة الاستثمارات التي قدرت الجزائر بأنه يتوجب تحقيقها في المستقبل ، وفي مختلف الحقول بغية استثمارها بشكل سليم يتفق والقواعد الفنية المتعلقة بالمحافظة على الأبار (مثل الاستثمارات الضخمة اللازمة لتطبيق برنامج لحقن الغاز أو الماء في الحقول من أجل المحافظة على الضغط في المكامن) ، فمثل هذه الاستثمارات المقدره من شأنها أن تخفض من مقدار الدخل الصافي للشركات في المستقبل ، وهو الدخل الذي يؤخذ بعين الاعتبار، حسب الطريقة موضع البحث ، لتحديد مقدار التعويض المستحق لها، ومن المعروف أن الشركات ذات الامتياز كانت قد تجاهلت دائما فكرة المحافظة على الأبار وقواعد الاستثمار العقلاني السليم للحقول . إن هذه الأسباب والمبررات هي التي جعلت الجزائر تختار أسلوب " **الدخل النقدي الصافي** " ، أو **سيل النقدي المحسوم**، لحساب التعويض على شركات الانتاج المؤممة .

وكانت الجزائر قد طبقت هذا الأساس في احتساب التعويض قبل تأميمات الشركات الفرنسية ، في 24 فبراير 1971، وذلك بالنسبة لشركات الامتياز الأجنبية الأخرى التي كان قد سبق تأميمها ، وكانت أولى الشركات التي أمتت مصالحها في الجزائر والتي إستفادت من تعويضات حسبته على الأساس موضع البحث هي شركات: شل، موبيل، فيليبس، ونيومونث. ويرى سليمان بوقرة أن الدخل النقدي الصافي لهذه الشركات ، وقد روعي في تحديده كل من العناصر المشتركة التالية³⁹³.

01-الانتاج: حددت تقديرات الانتاج استنادا إلى دراسات قامت بها الشركة الوطنية سوناطراك للاحتياطي القابل للاستيراد، وقد حدد عمر استثمار كل من الحقول بعشر سنوات ، ولم يؤخذ أي انتاج لاحق لهذه الفترة بعين الاعتبار.

02-سعر البيع: كانت الشركات تميل إلى المبالغة في تحديد سعر المبيع بغية زيادة مدخولها النقدي الصافي إلا أن المفاوضات الجزائرية ، الذي أخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تتحملها الجزائر بسبب طول المدة المحددة للاستثمار، حدد سعرا ينقص بعض الشيء عن السعر المطبق في السوق العالمية .

03-النفقات: وتتمثل فيما يلي:

-تكاليف التشغيل: نظرا لأن هذه التكاليف مرتبطة بمستوى الانتاج، فقد اضطر المفاوضات الجزائرية إلى وضع معيار تصحيحي على التقديرات التي قامت بها الشركات.

-تكاليف النقل: (بخطوط الأنابيب) طبقت بشأنها التعرفة السارية المفعول في الجزائر ، والمحددة بشكل مقطوع بنسبة 04 بالمئة.

(393): أنظر نفس، المرجع السابق، ص 145 ..

-التكاليف غير المباشرة: أي المصروفات المخصصة لتغطية النفقات العامة، وقد إعتمدت بشأنها النسبة التي كانت الشركات تعلن عنها لدى تقديم بياناتها الضريبية قبل التأميم ، والتي كانت تبالغ في تحديدها لإخفاء المبالغ الضخمة التي كانت تحولها لمراكزها الرئيسية خارج الجزائر.

-الضرائب والريوع: إن النظام الضرائبي الذي طبق على الشركات الأجنبية غير الفرنسية المذكورة سالفا (شل، موبيل، فيليبس، نيومونث)، لم يكن النظام الضرائبي الساري المفعول لدى منظمة الأوبك، حيث لم يطبق هذا النظام في الجزائر إلا منذ عام 1971، أي بعد أن كانت تلك التأميمات قد تمت. وعند احتساب مقدار الضرائب المقدرة على الشركات المؤممة المذكورة، فإنه قد استعملت طريقتان للحساب -في إحدى الحالات اعتمد سعر قياسي ثابت لفترة العشر سنوات مع سحرمتحقق (سعر المبيع) هو أيضا ثابت.

-في الحالات الأخرى اعتمد سعر قياسي وسعر متحقق متخيران خلال فترة العشر سنوات.

04-الاستثمارات: لقد أثر هذا العنصر بشكل ملحوظ في تحديد قيمة الدخل النقدي الصافي ،لذا فإن الشركات التي مسها التأميم قد أبدت معارضة شديدة قبل القبول في جدول الاستثمارات المتوقعة للمستقبل الذي قدمته الجزائر.

05-الاستهلاكات: لقد حددت نسب الاستهلاكات استنادا إلى الأنظمة السارية المفعول في الجزائر، وبعد تحديد الدخل الصافي لسنة ما حسبت قيمته الأنية أو المحسومة ،وقد اعتمد المفاوض الجزائري في إجراء هذا الحساب معدل فائدة سنوية، أو سعر حسم يتراوح بين 10 بالمئة و13 بالمئة. وبعد حساب القيمة الأنية للدخل النقدي الصافي السنوي لكمية معينة من الانتاج يصار إلى حساب الدخل النقدي من الطن الواحد داخل المكنم بالنسبة للإحتياطي كل حقل على حدة، أما الدخل الصافي لفترة العشر سنوات فقد عدل استنادا إلى صافي رأس المال لكل من الشركات.

أما بالنسبة للشركات الفرنسية العاملة في ميدان الانتاج والتي تم تأميمها في 24 فيفري 1971، فقد جرى تحديد تعويضاتها عن التأميم استنادا إلى ما تم بالنسبة للشركات الأجنبية المتقدمة: شل وموبيل وغيرهما، وقد أجريت دراسة خاصة لتحديد الدخل النقدي الصافي للحقول التي كانت الشركات الفرنسية تساهم دون غيرها في رأسمالها، وخاصة منها حقل حاسي مسعود الهام، وقد مكنت هذه الدراسة من تقدير قيمة الطن الواحد من موجودات الحقل، وقد استعملت في عملية التقدير هذه نفس الأسس والعناصر المستعملة لحساب الدخل النقدي للشركات غير الفرنسية، وفي حالة الشركات الفرنسية، نظرا لالتزاماتها الهامة والمتركمة تجاه الإدارة الجزائرية من جهة ، ولقلة موجوداتها من جهة أخرى، وأن صافي رأسمالها العامل كان سلبيا في أغلب الأحوال³⁹⁴.

02-طريقة احتساب التعويض على أساس تقدير الدفترية الصافية (المحاسبية):

(394): أنظر التقرير المشار إليه سابقا ، ص 748-749، وكذلك عاطف سليمان ، المرجع السابق، ص 145.

وقد تم اعتماد هذه القاعدة أو هذا النوع من الطرق والأساليب بالنسبة ،للشركات العاملة في ميدان التوزيع والنقل بالأنايبب،وذلك بعد تعديلها على ضوء بعض العناصر من خلال ما يأتي :

-فيما يتعلق **بشركات التوزيع**: يذكر أنه قبل صدور قرارات تأميم شركات التوزيع ³⁹⁵ هذه في **13 مايو 1968**،كانت شركة سوناطراك-الشركة الوطنية تسيطر على أكثر من **50 بالمئة** من السوق الداخلية .

إن الحكومة كانت تستهدف من وراء حصر عمليات التوزيع وحكرها على شركة سوناطراك :
01-إلغاء هامش الربح العائد للموزع .

02-توحيد سعر المنتجات الموزعة في كافة أنحاء الجزائر ،وذلك من خلال قيام شركة سوناطراك بتخفيض هام في أسعار كافة المنتجات ،وقد أثر ذلك سلبا على تلك الشركات كونها أصبحت لا تستطيع تحمل أعباء مثل هذا التخفيض

وكانت تسعى الجزائر من وراء كل ذلك جعل التوزيع خدمة عامة .

ولقد رأى أحد مدراء السابقين لشركة سوناطراك سليمان بوقرة بأن تدابير التأميم التي اتخذتها الجزائر كانت في مصلحة الشركات التي كانت معرضة لعملية التأميم فعلية من قبل المستهلك نفسه تحرمها من كل تعويض،لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقسم الأكبر الذي يستهلك من قبل الدوائر الحكومية وشركات القطاع العام (الشركات الوطنية)،كما أنه قدر بأن القطاع الخاص يختار بدوره التعامل مع سوناطراك ،ويهمل شركة التوزيع الأجنبية نظرا للطابع الوطني لسوناطراك من ناحية والاستفادة من الأسعار المنخفضة المعلن عنها من ناحية أخرى،ونتيجة لذلك تجد الشركات الأجنبية نفسها تواجه هبوطا هائلا في عملياتها مما كان سيؤدي بها إلى الإفلاس.

إن الجزائر،ونظرا لتفهمها لوضع الشركات التي كانت قد خسرت موجودات مادية وحقوقا عينية،قررت منح تعويضا منصفا وعادلا ،وهو ما رآته في تطبيق أسلوب القيمة الدفترية الصافية بدل تبني طريقة الدخل النقدي الصافي،لأن تطبيق هذا الأخير كان سيؤدي بشركات التوزيع الأجنبية على ضوء الظروف التي كانت تمر بها إلى نتيجة سلبية،وخسارة فادحة،غير أنه ولا اعتبارات العدالة أقدمت الجزائر على دفع تعويضا مناسباً لشركات التوزيع المؤممة ،من خلال ما حدا بالمفاوض الجزائري إلى تحديد مقدار التعويض استنادا إلى القيمة الدفترية الصافية³⁹⁶ التي جرى تعديلها بالنظر إلى كل من العناصر التالية³⁹⁷:

01-حالة الموجودات الثابتة: إن الرقم الرقم الممثل لقيمة هذه الموجودات والوارد في ميزانية الشركات لا يعطي فكرة صحيحة عن الواقع،إذ أن هذه الشركات قد لجأت مرارا إلى إعادة تقييم موجوداتها،وكانت إعادة التقييم،التي تستهدف تضخيم واخفاء سياسة الحد من الاستثمار المتبعة من قبل الشركات خلال فترة ما بعد الاستقلال.

(395): نفس التقرير السابق،ص 751.

(396)قته الشركات المستثمرة منذ قدومها ، وما حققته من أرباح في عملياتها وعن المرات التي إستردت فيها رؤوس أموالها فضلا عن ظروف إبرام هذه الاتفاقيات والشروط غير العادلة التي تضمنتها وقتئذ .

أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق،ص 378

397 : أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق،ص 147.397

02-الأرباح التي حققتها الشركات من أعمالها في ميدان التوزيع.

03-الأعباء التي ستحملها الجزائر، والناشئة عن ضرورة إزالة بعض التشييدات والإنشاءات العائدة للشركات للحيلولة دون قيام ازدواجية ضارة بين المحطات والمستودعات...إلخ.

أما فيما يتعلق بشركات خطوط أنابيب نقل البترول والغاز، فقد جرى تقدير التعويض عن تأمينها على أساس صافي القيمة الدفترية المعدلة، وقد جرى التعديل بعامل تصحيح يأخذ بعين الاعتبار الأرباح الطائلة التي حققتها شركات النقل، والتي نشأت عن تطبيق تصرفات نقل فاحشة، فمثلا قدرت الخسارة التي لحقت بالجزائر من جراء تطبيق تعرفه مرتفعة النقل من قبل شركة "ترايبسا" بحوالي سبعة مليون دولار فقد كانت نسبة العائد على استثمارات ترايبسا، 36 بالمائة سنويا، وكنتيجة لتلك الأسعار الفاحشة أصبحت عملية النقل عملية مستقلة بذاتها تدر أرباحا طائلة، وهذا ما يخالف صراحة نص وروح النصوص والاتفاقيات التي اعتبرتها بالدرجة الأولى عملية يجب أن تتوفر فيها كافة الشروط الاقتصادية لتساعد على تصريف النفط الجزائري في الأسواق العالمية.

إن مبلغ التعويض، وإن كان في غالب الأحيان ينطوي على الاشكالات، ولاسيما في المرحلة الأولى، من خلال المساومة التي ما فتئت تعترض الدولة الجزائرية مع الشركات ذات العلاقة، إلا أن تحديد المبلغ كان يتم في النهاية من قبل الطرف الجزائري، وكان أسلوب التعويض الذي تعتمده الجزائر يسعى دائما إلى اعتماد برنامج للتسديد يمتد لأبعد مدى ممكن.

وقد تراوحت المدة التي التزمت فيها الجزائر بتسديد بدل التعويض خلالها بين (سنة وسبع سنوات) واحتفظت في بعض الحالات بحق تسديد بدل التعويض، كلياً أو جزئياً، بكميات من النفط الخام، مع العلم بأن الجزائر كانت ترفض مبدأ إضافة الفوائد على الأقساط للشركات الأجنبية المؤممة من خلال كافة حالات التعويض التي اعتمدها.

المطلب الثالث: الوضع القانوني للبترول في الجزائر بعد التأميمات

في 12 أبريل 1971 أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية الهامة المتعلقة بالنظام البترولي في البلاد، والخاصة بنظام التنقيب عن النفط واستثماره، وبالنظام الضرائبي الواجب التطبيق على النشاطات البترولية، وقد أدخلت هذه النصوص تعديلات جذرية وتحسينات هامة على النظام البترولي الذي كان سائدا في البلاد قبل إصدارها، كما تضمنت كثيرا من عناصر التقدم والعديد من جوانب الأصالة بالمقارنة مع أنظمة استثمار البترول السائدة في البلدان الأخرى المنتجة للبترول، ولاسيما في الشرق الأوسط، وكل ذلك يجعل هذه التشريعات جديرة بأن تخصص لها دراسة لإلقاء بعض الأضواء على أبرز أحكامها، وعلى أهم عناصر الأصالة فيها سواء بالنسبة للنظام البترولي الذي كان سائدا في الجزائر أو بالمقارنة مع الأنظمة السائدة في البلدان المنتجة الأخرى.

ينبغي الإشارة إلى أن هذه المجموعة من النصوص تنقسم إلى فئتين رئيسيتين تختلفان اختلافا واضحا من حيث مضمونها وطبيعتها القانونية.

تتكون الفئة الأولى في الدرجة الأولى من مرسوم اشتراكي أساسي هو (المرسوم الإشتراكي³⁹⁸ رقم 22-71 في 12 أبريل 1971،

ويتضمن هذا المرسوم الإشتراكي أو التشريعي تحديد الإطار القانوني العام الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان التنقيب عن الهيدروكربونات السائلة واستثمارها، سواء بالنسبة للشركات العاملة في البلاد الآن، أو بالنسبة للنشاطات البترولية في المستقبل، ويعتبر هذا المرسوم الإشتراكي بمثابة **قانون البترول الأساسي** في البلاد، ويتضمن عددا من الأحكام الأصيلة والهامة التي تهدف أساسا إلى تأصيل وتكريس المبدأ الأساسي الذي تبنته قرارات **24 فبراير 1971** الهامة الخاصة بالتأميم، وتعميم هذا المبدأ على كافة المصالح البترولية الأجنبية وكافة النشاطات الحالية والمقبلة في ميدان البترول، والقضاء النهائي على الامتيازات بما يحقق سيادة فعلية ودائمة على قطاع المحروقات³⁹⁹.

وتطبيقا لهذا المرسوم الأساسي، فقد صدر مرسوم هو (مرسوم رقم **71-98** بنفس التاريخ)، يتضمن هذا النص على وجوب تأسيس شركات تجارية جزائرية بين الشركة الوطنية سوناطراك، وكل من الشركات البترولية الفرنسية التي أمتت أملاكها بنسبة **51 بالمائة**، كما يحدد تاريخ وإجراءات التأسيس.

أما **الفئة الثانية** من هذه النصوص فإنها تتضمن مجموعة من المراسيم التشريعية والمراسيم والقرارات تتعلق **بالنظام الضرائبي وتحديد الأسعار**، وهي من ناحية، تدخل تعديلات جذرية على النظام البترولي الذي كان سائدا في الجزائر، وتتبنى لأول مرة في الجزائر صيغة مماثلة للنظام الضرائبي المعمول به في البلدان الأعضاء بمنظمة الأوبك، (تنفيق الربيعوطريقة احتسابها واتخاذ الأسعار المعلنة أساسا للضرائب)، كما أنهامن ناحية أخرى، ترسم طريقة وأسلوب تحديد الأسعار، أسعار بيع البترول الجزائري وتعديل الأسعار وتحدد بقرار حكومي منفرد القيمة النهائية للأسعار الضرائبية للسنتين المائيتين (**1969-1970**)، والأسعار المعلنة للسنوات (**1971-1975**).

الفرع الأول : مضمون قانون البترول الأساسي 22-04-1971م وتبيان أحكامه

يتمثل قانون البترول الأساسي في المرسوم التشريعي رقم **71-22** الصادر في **12 أبريل 1971** والذي يتضمن تحديد الإطار القانوني الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، وفيما يلي عرض موجز لأحكام هذا المرسوم الأساسي :

أولا: الشركة الوطنية وحدها يمكنها الحصول على السندات المنجمية أو البترولية
(أي حقوق التنقيب والإنتاج):

(398): يطلق على المرسوم الإشتراكي في الجزائر لفظة " أمر" وكمقابل للتعبير الفرنسي **ordonnance**
(399): أنظر د. جمال العطيفي، **التأميم والسيادة**، بحث مقدم لندوة القانون البترولي وسيادة البلدان المنتجة على ثرواتها الطبيعية، الجزائر 1971م، ص. 94. وأيضا سليمان عاطف، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص. 206.

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: (لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل ،واستغلاله في الجزائر-أن يمارس هذه النشاطات إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك).

كما تضيف هذه المادة في فقرتها الثانية(ولا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلا في القطع الأرضية التي تشملها سندات منجمية مخصصة للشركة الوطنية سوناطراك).

يفهم من مضمون نص المادة أن أية شركة أجنبية لا يمكنها بعد الآن أن تحصل مباشرة على رخص التنقيب والانتاج، إذ أن هذه الرخص سيكون الحصول عليها من حق سوناطراك وحدها، إلا أنه يحق لسوناطراك أن تشارك معها في ممارسة هذه النشاطات الشركات الأجنبية الراغبة في ذلك، وذلك حسب النسب وضمن الشروط المبينة في القانون.

وفيما يتعلق بالسندات البترولية التي كانت تحوزها الشركات الأجنبية التي تم تأميمها الجزئي في 24 فيفري 1971، فإن هذه السندات تنتقل بحكم القانون إلى الشركة المختلطة الجديدة التي يجب أن تنشأ بين سوناطراك بنسبة 51 بالمائة، وبين الشركة المؤممة جزئيا (المادة الخامسة من المرسوم رقم 71-22 المشار إليه أعلاه).

ثانيا:-إلزام الشريك الأجنبي بإنشاء شركة تجارية جزائرية لا تقل نسبة مساهمة سوناطراك فيها عن 51 بالمائة⁴⁰⁰.

تنص المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي على أنه : (يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ،أن يؤسس شركة تجارية حسب القانون الجزائري ويكون مركزها الرئيسي بالجزائر .

وتضيف المادة الثالثة: (على أنه مهما يكن الشكل القانوني الذي تتخذه المشاركة فإن نسبة مساهمة الشركة الوطنية سوناطراك يجب أن تكون 51 بالمائة على الأقل).

ثالثا:-إدارة الشركة المختلطة:

تنص المادة الرابعة من المرسوم التشريعي على أن إدارة الشركة يتولى القيام بها " متصرف " Administrateur، ومجلس مؤلف من ممثلي أطراف الشركة ،ويكون لسوناطراك بحكم نسبة مساهمتها أغلبية الأعضاء في المجلس، كما أن المتصرف يتم تعيينه من قبل ممثلي سوناطراك، ويجوز أن يعين مساعد له بناء على اقتراح الشريك الممثل للأقلية .

ويتبين من ذلك أن أجهزة إدارة الشركة بحكم هذا التشكيل ستمكن سوناطراك من توجيه نشاط الشركة طبقا لمقتضيات الصالح العام الجزائري.

رابعا:-تنفيذ العمليات -سوناطراك تقوم بدور المنفذ للأعمال: Operator

400-أنظر يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 714. وإيضا سليمان عاطف، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 208.

وضعت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي القاعدة العامة بشأن من يتولى دور منفذ الأعمال فنصت على أن: (تتولى الشركة الوطنية سوناطراك تنفيذ عمليات البحث، والاستغلال لحساب الشركة المختلطة). وعملا لتحقيق بعض المرونة في هذا الصدد، فقد أضافت المادة المذكورة بأن دور المنفذ للأعمال هذا يمكن- شرط موافقة الشركة الوطنية (سوناطراك) ، أن تقوم به: إما الشركة التجارية المختلطة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، والتي تملك فيها سوناطراك 51 بالمائة، وإما شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض تملك فيها سوناطراك 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها، كما يجوز بصفة إستثنائية أن يقوم بدور المنفذ للأعمال الشريك الممثل للأقلية، وذلك بعد موافقة سوناطراك، ولكن هذا سيكون مقصورا على مرحلة التنقيب فقط وفي جميع الحالات: (ينبغي على المالك بدور المنفذ للأعمال أن يستعمل بالأولوية المنتجات والأموال والخدمات الجزائرية، ولا سيما تلك التي يمكن أن تقدمها شركة سوناطراك والشركات التابعة لها).
خامسا:- توزيع الانتاج في الحقل بين الشركاء بنسبة حصصهم:

نصت المادة السادسة على حكم شائع في اتفاقيات المشاركة البترولية، إذ قررت أنه يحق لكل من الشركاء أن: (يأخذ في الحقل نصيبه من الانتاج حسب ثمن التكلفة وحسب حصته في المشاركة ، وذلك في حالة إكتشاف بئر للهيدروكربونات السائلة). ويحق للشريك الممثل للأقلية أن ينصرف في حصته من الانتاج حسبما يشاء، وفي ذلك محافظة على الحقوق المشروعة للشريك الممثل للأقلية⁴⁰¹، والذي بموجبه على الشريك الأجنبي في مقابل ذلك أن يتحمل حصته من مبالغ الاستثمارات اللازمة لعمليات التنقيب وعمليات تطوير الاحتياطات المكتشفة. ومن خلال استعراض أحكام بعض الاتفاقيات التي أبرمت مع شركات أجنبية خلال عام 1973، نجد أن هذه الاتفاقيات نصت على أن تتحمل الشركة الأجنبية وحدها عبء ومخاطر عملية التنقيب إلى أن يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية، وفي هذه الحالة ترد لها سوناطراك 51 بالمائة من نفقات التنقيب التي تتحملها. ويجري تطبيق البند المعروف في اتفاقيات المشاركة باسم **sole risk clause** والذي يجيز لأحد الشركاء أن يرفض المشاركة في تمويل إحدى العمليات التي تتجاوز الحد الأدنى من الاستثمارات المتفق عليها، ويكون للطرف الأخر أن يقوم بهذه العملية على مسؤوليته الخاصة ومخاطره ، وأن يجني فوائده حسب التفصيل المعروف لهذا البلد في اتفاقيات المشاركة التقليدية.

سادسا:- استثناء الغاز الطبيعي من نطاق المشاركة:

نصت المادة السابعة على أنه :تستثنى من نطاق تطبيق المشاركة المنتجات المستخرجة من آبار الهيدروكربونات الغازية الجافة، أو الوطنية المكتشفة في إطار النشاطات المشمولة بالمشاركة). فهذه المنتجات الغازية هي ملك خالص للدولة الجزائرية تماشيا مع مبدأ التأميم الكلي لعمليات التنقيب عن الغاز واستثماره الذي نصت عليه قرارات 24 فبراير، وليس للشريك الممثل للأقلية أي حق في المنتجات

الغازية التي يتم إكتشافها⁴⁰²، وبذا أصبح هذا الحكم الذي يقرر الحق المطلق والمنفرد للدولة في استثمار الغاز الطبيعي في البلاد بمثابة القاعدة العامة التي لا يرد عليها أي إستثناء .
وتطبيقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي، فقد صدر المرسوم رقم 71-98 في 12 أبريل 1971، يتضمن النص على إنشاء الشركات التجارية التي يتطلب إنشاءها المرسوم الأساسي .
الفرع الثاني : المرسوم رقم 17-98 حول إنشاء الشركات التجارية :

كما سبق وأن رأينا أن المرسوم الأساسي نص على وجوب إنشاء شركات تجارية طبقا للقانون الجزائري تملك سوناطراك 51 بالمائة من أسهمها ليس فحسب مع الشركات الأجنبية الجديدة التي ترغب مستقبلا في ممارسة العمليات البترولية، وإنما كذلك مع الشركات التي تم تأميمها جزئيا بموجب قرارات 24 فبراير، وكان لا بد لتطبيق ذلك أن يصدر مرسوم ينظم طريقة تشكيل هذه الشركات والأحكام الأساسية المتعلقة بتأسيسها، والتاريخ الذي يجب فيه إتمام التأسيس، وقد صدر المرسوم رقم 71-98 لهذا الغرض :
ومن أهم بنود هذا المرسوم :

01- تنشأ بين الشركة الوطنية سوناطراك وكل من الشركات التي أمتت أملاكها في الجزائر بنسبة 51 بالمائة بموجب قرارات 24 فبراير 1971، عدد مماثل من الشركات المساهمة التي يحكمها القانون الجزائري، وتكون مراكزها الرئيسية في الجزائر، وتملك سوناطراك فيها 51 بالمائة من رأس المال (المادة الأولى).

02- في خلال فترة 21 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على المساهم الأكبر هو (سوناطراك) أن يعمل على دعوة جمعية عمومية للمساهمين من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتكوين كل من الشركات المحدثة (المادة الثالثة).

03- تحال إلى كل من الشركات التي يتم إنشاؤها طبقا للمادة الأولى من هذا القرار السندات المنجمية العائدة إلى الشركات التي أمتت أملاكها بنسبة 51 بالمائة.

والجدير بالذكر أن القانون البترول الأساسي قد اختلف عن النظام البترولي السابق في الجزائر (قانون البترول الصحراوي) من كونه قد أدخل تعديلات جذرية وعناصر التجديد والأصالة.

فما هي أهم التجديدات التي إستحدثها قانون البترول الأساسي الجديد بالنسبة للنظام القانوني الذي سبقه، وما هي أبرز عناصر الأصالة فيه؟

بالرجوع إلى الأحكام التي جاء بها القانون البترول الأساسي نجد⁴⁰³:

أ- السندات المنجمية أو البترولية (رخص التنقيب والإنتاج) أصبح الحصول عليها حقا مطلقا للشركة الوطنية سوناطراك وحدها، ولا يحق لأية شركة أجنبية أن تحوز مباشرة أيا من هذه السندات ، وفي ذلك تكريس قانوني حقيقي وجازم لملكية الدولة لثرواتها النفطية⁴⁰⁴، وتغيير أساسي في طبيعة العلاقة القانونية

402- أنظر د، عاطف سليمان، النفط العربي سلاح في خدمة قضاياتنا المصرية، المرجع السابق، ص 88.
403- أنظر د، ، عاطف سليمان ، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها .
404- أنظر د، يسري محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقات على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1996، ص 302. وأيضاً حمدي البني، البترول بين النظري والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، ج.م.ع، 1997، ص 36..

التي تربط بين الدولة والشركات الأجنبية، بخلاف قانون البترول الصحراوي الذي نص في أحد أحكامه على إبقاء على إحترام الحقوق البترولية التي أكتسبت طبقا لأحكامه والرخص والامتيازات التي كانت السلطة الفرنسية قد منحتها قبل الاستقلال في ظل أحكام هذا القانون، وحتى بالنسبة للشركات الأجنبية (غير الفرنسية) التي حصلت على رخص التنقيب أو الامتيازات في الجزائر، فإنها كانت ملزمة بأن تتخذ مراكزها الرسمية في باريس، كما كانت السلطة الفرنسية تتمتع بكثير من سلطات الرقابة والتوجيه على هذه الشركات وتخضع تصرفاتها لمقتضيات المصلحة العامة الفرنسية.

ب- للشركات الأجنبية أن تمارس عمليات التنقيب والانتاج إذا رغبت، ولكن لا يحق لها أن تمارس مثل هذا النشاط إلا على مساحات مشمولة بسندات ممنوحة للشركة الوطنية، وبالمشاركة مع هذه الشركة الوطنية التي يجب أن لا تقل نسبة مساهمتها عن 51 بالمائة، ويجب أن تتخذ هذه المشاركة شكل شركة تجارية جزائرية يحكمها القانون الجزائري، ومقرها الرسمي في الجزائر .

وبذا تحتفظ الشركة الوطنية بدور الشريك الأكبر، وينعكس ذلك على تشكيل أجهزة الإدارة في الشركة وتتمتع باستمرار بحق الرقابة الحقيقية ، كما أن الشركة الوطنية باعتبارها الشريك الأكبر تستمكن من توجيه الاستثمارات، واتخاذ القرارات الرئيسية مثل القرارات الخاصة بمستوى الانتاج وتحديد الأسعار .
بخلاف قانون البترول الصحراوي الذي كان قد منح للشركات الفرنسية حكومية أو خاصة سلطة مطلقة في الاستحواذ على مساحات واسعة غير محددة ، فلقد كان حوالي ثلاثة أرباع مساحات رخص التنقيب والامتيازات تمنح لتلك الشركات .

ج- إن القانون البترولي الأساسي لم يكتف بأن يؤمن للشركة الوطنية ممارسة التوجيه العام والإشراف الإداري عن طريق تمتعها بمركز الشريك الأكبر ، وإنما حرص القانون كذلك على أن تقوم الشركة الوطنية بنفسها بممارسة العمليات وتنفيذها، (كما أشرنا سابقا)، أي أن يكون لها دور المنفذ للأعمال نظرا للأهمية الكبيرة التي تعلقها السياسة البترولية الجزائرية على ذلك، ولقد سارت الجزائر على هذا الطريق منذ اتفاقيات 1665، حيث نص فيها على أن يكون للشركة الوطنية دور المنفذ للأعمال في مرحلتي التنقيب والانتاج على نصف المساحة المشمولة بالمشاركة التعاونية الجزائرية-الفرنسية ، وقد قامت شركة سوناطراك فعلا بهذا الدور في رخص تنقيب خاصة ووضعتها الحكومة تحت تصرفها، كما حصلت بموجب اتفاقيتها مع شركة جيبي للبترول عام 1968 على حق ممارسة دور المنفذ للأعمال في كافة المناطق المشمولة بالاتفاقية، وبهذا البنص الجديد تكون الجزائر قد عممت هذه القاعدة العامة على كافة النشاطات البترولية التي يمكن أن تمارس داخل البلاد .

هذه أبرز وأهم التجديدات التي جاء بها القانون الجديد، وهي تكشف عن نظام جديد يختلف اختلافا جذريا عن نظام الامتيازات المعروف، وتكرس القضاء النهائي عليه ، وتتبنى نظاما للمشاركة يحقق تقدما كبيرا عن نظام المشاركة التقليدي، وهذه التجديدات كلها تنبع من نفس الروح وتعمل على تحقيق نفس الهدف، ألا وهو ضمان الرقابة والتوجيه للشركة الوطنية وقيامها مباشرة بتنفيذ والقضاء على الانعزالية بين قطاع النفط

وباقى قطاعات الاقتصاد الوطني، كما هو الحال في نظام الامتيازات، ودمج صناعة البترول في الاقتصاد الوطني وتطويرها ضمن خطة شاملة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

الفرع الثالث: مقارنة بين القانون البترولي الأساسي بالأنظمة القانونية البترولية الأخرى

البند الأول:- المقارنة مع نظام الامتيازات التقليدية :

إذن على هذا الأساس يمكن تحديد أهم الفروق الجوهرية بين قانون البترول الأساسي لسنة 1971 وبين نظام الامتيازات التقليدية التي جاء بها قانون البترول الصحراوي لسنة 1958، إن القانون الجزائري القديم المنظم للنشاطات البترولية كان يركز أساسا، كما سبق وأن بينا على نظام الامتيازات التقليدي، ومن أهم هذه الفروق بين القانونيين نذكر: 405

01- بالنسبة للقانون البترولي الأساسي:

- الشركة الوطنية في الجزائر هي وحدها صاحبة الحق المطلق في الحصول على السندات البترولية ، وهي الحائزة الوحيدة لهذه السندات، وليست الشركات الأجنبية صاحبة الامتيازات.

- الشركات الأجنبية لا يمكنها أن تمارس نشاطها وعملياتها في الجزائر إلا بالمشاركة مع الشركة الوطنية التي لها 51 المائة على الأقل من رأسمال المشاركة على عكس نظام الامتياز، حيث الشركات الأجنبية لا تقبل بأية مساهمة للشركة الوطنية في رأسمالها.

- الشركة الوطنية في الجزائر تتمتع بالرقابة الحقيقية على المشروع البترولي ، وبحق توجيه واتخاذ قرارات الهامة من حيث الاستثمارات وكمية الانتاج ومستوى الأسعار ، والقيام بدور المنفذ للأعمال، على عكس نظام الامتيازات في قانون البترول الصحراوي :

- تتمتع الشركات الأجنبية بسلطات واسعة وتنفرد بحق توجيه نشاطها واستثماراتها واتخاذ القرارات الهامة وتنفيذ العمليات.

- الشركة الوطنية في الجزائر يمكنها من خلق صناعة بترول وطنية ودمج قطاع النفط في الاقتصاد الوطني على عكس ظاهرة الانعزال الاقتصادي التام بين صناعة البترول والاقتصاد الوطني في ظل نظام الامتيازات التقليدية.

02:- المقارنة مع نظام اتفاقيات المشاركة التقليدية:

عرفت البلدان المنتجة في الشرق الأوسط 406 اتفاقيات المشاركة منذ عام 1957 حيث أبرمت أول هذه الاتفاقيات مع شركة (إيني الإيطالية) مع كل من إيران ومصر ، ثم أبرمت علنغرارها اتفاقيات مشاركة لاحقة وأبرز سمات اتفاقيات المشاركة هذه: أن الشركة الأجنبية تتولى عمليات التنقيب على مسؤولياتها فإذا ما اكتشف البترول بكمات تجارية، تم تكوين مشاركة بين الشركة الوطنية والشركة الأجنبية منصفة، وتستعيد

405- سليمان عاطف، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 219..
406- أنظر سراج حسين أبو زيد، التحكم في عقود البترول ، المرجع السابق، ص 65-66. وإيضا سليمان عاطف ، معركة البترول في الجزائر، ص 216.

الشركة الأجنبية نصف نفقات التنقيب، ثم تتحمل كل من الشركتين مناصفة نفقات التطوير والانتاج ، ويتولى إدارة المشروع المشترك مجلس ادارة مكون من عدد متساو من ممثلي كلبا الطرفين ، إلا أن الادارة الفعلية هي في العادة من الخصاص الشركة الأجنبية التي تتولى كذلك دور المنفذ للأعمال .
إذن يتبين من خلال ذلك أن أهم الفروقات بين نظام المشاركة الجزائرية ، ونظام المشاركة التقليدية تتعلق بنسبة مشاركة الشركة الوطنية في المشروع المشترك وبأهمية دورها في الإدارة والرقابة والتوجيه، والقيام بدور المنفذ للأعمال :

-ففيما يتعلق بنسب المشاركة، فإن الشركة الوطنية في الجزائر، يجب أن تملك ما لا يقل عن **51 بالمائة** من رأس مال بدلا من **50 بالمائة** في المشاركة التقليدية، وتبعاً لذلك فإن الشركة الوطنية في الجزائر باعتبارها الشريك الأكبر تتمتع بالرقابة الحقيقية على المشروع، ولها السلطة الراجعة بالنسبة لإدارته وتوجيهه واتخاذ القرارات الهامة بشأنه، كما ان الشركة الوطنية هي التي تتولى، كقاعدة عامة، دور المنفذ للأعمال .

البند الثاني:-المقارنة مع نظام عقد المقاوله (Contrat d'entreprise –Service Contrat-)

يعتبر عقد المقاوله، أو عقد الخدمة من أحدث ⁴⁰⁷ النماذج القانونية التي لجأت إليها البلدان المنتجة لتنظيم العلاقة بينها وبين الشركات البترولية الأجنبية في ميدان التنقيب عن البترول واستثماره .
ومن أبرز نماذجه العقدان اللذان أبرمتهما شركة (إيراب الفرنسية) ، مع كل من شركة النفط الوطنية الإيرانية عام **1966** وشركة النفط الوطنية العراقية عام **1968**، ولا شك أنه يمثل تقدماً كبيراً بالنسبة للأنظمة التي سبقتهم، كما أنه يحقق مزايا كثيرة للبلد المنتج، إلا أن هناك ثغرات في نظام عقد المقاوله التي سنشير إليها ونحن بصدد إجراء هذه المقارنة بن نظام المشاركة ونظام عقد المقاوله .

يلتقي عقد المقاوله مع نظام المشاركة الجزائرية من حيث سلطات الشركة الوطنية في إدارة المشروع البترولي المشترك وتسييره وتوجيهه ، والقيام بدور المنفذ للأعمال وهما: الثغرات التي تتعلق بنظام عقد المقاوله، وهي في نفس الوقت تبرز إحدى مزايا نظام المشاركة الجزائرية ، فبحسب نظام عقد المشاركة، كما تجلى في عقدي إيراب المذكورين، فإن الشركة الأجنبية هي التي لها الحق المنفرد بإدارة عمليات البترول في المنطقة المشمولة بالعقد طوال مدة العقد، حسب الاتفاقية الإيرانية، وإلى نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ الانتاج التجاري، في العقد العراقي (وإن كان أخذ الموافقة من قبل الشركة الوطنية إجباري بالنسبة للقرارات المتعلقة بمسألتين هامتين هما: تحديد مستوى الانتاج وتحديد الأسعار، وكذلك بالنسبة للقيام بدور المنفذ للأعمال فإن الشركة الأجنبية في ظل عقد المقاوله هي التي تتولى هذا الدور سواء في مرحلة التنقيب أو الاستغلال بالنسبة للعقد الإيراني، وإلى نهاية السنة الخامسة بعد الانتاج التجاري في العقد العراقي .

407-أنظر د، ، عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 220.

وفي كل هذه المسائل تتجلى أفضلية نظام المشاركة الجزائرية من حيث أنه يؤمن للشركة الوطنية الكلمة العليا في إدارة المشروع وتسييره وتوجيهه ⁴⁰⁸ واتخاذ قراراته الهامة ، كما يؤمن لها القيام بدور المنفذ للأعمال كقاعدة عامة.

ثالثا:- مقارنة مع الحالة الخاصة التي نشأت في إيران إثر قرار التأميم ثم إبرام اتفاقيات الكونسورتيوم :

اتخذت الحكومة الإيرانية بزعامة الدكتور المرحوم مصدق في عام 1951، قرارا تاريخيا هاما بتأميم صناعة البترول، أين واجه صعوبات كبيرة في تنفيذ سياسته البترولية التحررية، لا سيما من قبل الشركة الأنجلو- إيرانية المؤممة والشركات البترولية الاحتكارية الأخرى المتضامنة معها تساندها الحكومات الغربية التي تنتمي إليها هذه الشركات، وبعد سلسلة من الأحداث والتطورات، سواء على الصعيد البترولي أو على صعيد الصراع الداخلي على السلطات في إيران، قام الجيش الإيراني ، بتحريض ومشاركة من وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، باسقاط مصدق عام 1953، ثم شكلت حكومة إيرانية جديدة برئاسة الجنرال زاهدي، وقد سعت هذه الحكومة لإيجاد حل للأزمة البترولية من شأنه أن يعيد النشاط إلى صناعة البترول في إيران بالتعاون مع الشركات البترولية الدولية، لا سيما البريطانية والأمريكية منها عام 1954 من التوصل إلى هذا الحل الذي تمثل في إبرام اتفاقية بترولية بين الحكومة وشركتها الوطنية للنفط وبين مجموعة دولية من الشركات البترولية، تعرف باسم الكونسورتيوم لتحل هذه الشركات محل الشركة الأنجلو-إيرانية في امتيازها البترولي في إيران، وذلك حيب صيغة قصد بها المحافظة ، ومن حيث الشكل القانوني من الناحية النظرية، على مبدأ التأميم فما هو مضمون هذه الصيغة؟ وإلى أي حد احترمت منطق وروح مبدأ التأميم وسارت مع مقتضياته؟ وكيف يمكن مقارنتها بالوضع الذي نشأ في الجزائر بعد تأميمات 24 فبراير 1971 ثم صدور التشريعات البترولية في 12 أفريل من نفس السنة؟

مما لا يدع مجالا للشك أن مبدأ التأميم الحقيقي ⁴⁰⁹ هو الذي يقتضي أن تمارس الدولة بنفسها ، عن طريق أجهزتها الحكومية وشركاتها الوطنية، عمليات التنقيب والانتاج وغيرها من العمليات البترولية، وأعلى الأقل أن تتم هذه الممارسة عن طريق شركة مختلطة يتم تأسيسها طبقا للقانون الإيراني ، وتحتفظ الشركة الوطنية فيها بدور المساهم الأكبر ، وتتمتع تبعا لذلك بالسلطة الراجعة من حيث تسيير المشروع المشترك وتنفيذ عملياته وتوجيهه، وهذا ما نص عليه بالفعل قرار التأميم الذي صدر عن مجلس النواب الإيراني في 15 مارس 1951 إذ ورد فيه : (من أجل سعادة ورفاهية الأمة الإيرانية ... تقرر تأميم صناعة البترول في جميع أطراف البلاد ، دون استثناء، بمعنى أن جميع عمليات البحث والتنقيب والاستثمار ستقوم بها الحكومة).

408-نفس المرجع السابق، ص ، 222.

409- أنظر د ، عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 223- وما بعدها .

وإنطلاقاً من هذا الهدف ومن أجل تحقيقه تم إنشاء شركة النفط الوطنية الإيرانية منذ عام 1951 لتقوم بمباشرة العمليات البترولية المؤممة، فهنا يثار إشكالا يتعلق بكيفية التوفيق بين مبدأ التأميم ومقتضياته في ظل إبرام اتفاقية الكونسورتيوم مع مجموعة من الشركات الأجنبية .
من أهم أبرز الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الكونسورتيوم كما يلي :⁴¹⁰

01-ورد في ديباجة الاتفاقية أن الشركات الأجنبية (أعضاء الكونسورتيوم) ، راغبة في أن تتقاسم مع إيران بشكل عادل الأرباح الناتجة عن قيام الشركات بتسيير وإدارة بعض الممتلكات البترولية الإيرانية ، وهذا إقرار نظري بمبدأ التأميم وبملكية الدولة للثروة والمنشآت البترولية ، وقد تؤكد هذا الاعتراف النظري في المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث ورد في أحد نصوصها: (إن الشركتين العاملتين وهما شركة التنقيب والانتاج وشركة التكرير اللتان تؤسسهما مجموعة الكونسورتيوم، ستمارسان حقوقهما وسلطاتهما بالنيابة عن إيران، وشركة النفط الوطنية الإيرانية) .

02-تقوم الشركات الأعضاء في الكونسورتيوم بتأسيس شركتين عاملتين **Operating Companies** هما: شركة التنقيب والانتاج وشركة التكرير ، ويتم تأسيسهما طبقاً للقانون الهولندي ، هاتان الشركتان هما اللتان توقعان الاتفاقية نيابة عن الكونسورتيوم، وهما اللتان تتوليان تسيير العمليات البترولية التي يشير إليها إسمهما في المنطقة المشمولة بالاتفاقية الكونسورتيوم، وهي المنطقة التي كان يشملها امتياز الشركة الأجنبي- إيرانية، وتسجل هاتان الشركتان في إيران، ويتألف مجلس إدارة كل منهما من سبعة أعضاء من بينهم عضوان يمثلان شركة النفط الإيرانية (طبقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية) .

03-تتمتع شركة التنقيب والانتاج بحق التنقيب والحفر والانتاج والاستخراج وأخذ النفط والغاز وتخزينهما ونقلهما وتسليمهما على ظهر السفينة (المادة الرابعة من الاتفاقية) .

04-تضع شركة النفط الإيرانية تحت تصرف الشركتين العاملتين كطافة المنشآت البترولية وتسلم لهما المخازن والمعدات، والآلات والأموال المنقولة وأدوات النقل وأجهزة الحفر الموجودة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية (المادة السادسة من الاتفاقية) .

05- تتمركز شركة النفط الإيرانية بتنفيذ وممارسة العمليات غير الأساسية **Non -Basic Operation** مثل مرافق الإسكان للموظفين ، والطرق العامة داخل المنطقة المشمولة بالاتفاقية ، والخدمات الطبية والمطاعم والتدريب والتكوين المهني، ومرافق الترفيه وما شابهها من خدمات (المادة السابعة من الاتفاقية) .
وتتحمل كل من الشركة الإيرانية والشركة العاملة نفقات هذه العمليات والخدمات مناصفة .

06-تنشئ الشركات الأعضاء في الكونسورتيوم شركات تجارية تستلم النفط الناتج وتقوم بتصديره، وتنقل ملكية البترول الذي تبيعه الشركة الإيرانية إلى الشركات التجارية عند رأس البئر (المادة 18 من الاتفاقية)

410- نفس المرجع السابق، ص 223 وما بعدها .

وتدفع هذه الشركات للشركة الإيرانية ربعاً مقداره **12.5 بالمائة**، من السعر المعلن للكميات المستلمة وتخضع لضريبة الدخل الإيرانية السارية المفعول على شركات النفط ونسبتها حينذاك **50 بالمائة**⁴¹¹.
إذن مما سبق ذكره، يمكن الوضع الذي كان متبعاً في إيران بموجب اتفاقية الكونسورتيوم مع الوضع الذي نشأ في الجزائر بعد تأميمات **24 فبراير 1971** من حيث⁴¹²:

- أن الشركات العاملة في إيران والتي أسستها مجموعة الكونسورتيوم تتمتع بالسلطات الحقيقية من حيث توجيه الاستثمارات، واتخاذ القرارات الرئيسية مثل تحديد كميات الانتاج ومستوى الأسعار بكل يتشابه مع سلطاتها في ظل نظام الامتيازات، ولعل الخلافات التي سادت فترة ما قبل إبرام اتفاقية **1973** لدليل على عدم رضا إيران عن مستوى الانتاج الذي كانت تحدده الشركات وكذلك الخلاف على الأسعار، والذي بموجبه شلت أيدي شركة النفط الوطنية الإيرانية عن لعب الأدوار الحقيقية في توجيه إدارة الشركتين العاملتين واتخاذ قراراتها الرئيسية، ذلك أنه لم يكن لديها سوى عضوين من سبعة أعضاء الذين يمثلون مجلس الإدارة كما أن تنفيذ العمليات البترولية أو القيام بدور المنفذ للأعمال هو من حق الشركتين العاملتين، ولا تتولى شركة النفط الوطنية أي مهام بهذا الشأن، سوى تنفيذ العمليات غير الأساسية.

وهذا بخلاف الوضع الذي نشأ في الجزائر في ظل التشريعات التي صدرت بعد عملية تأميم المحروقات والتي كانت تعكس مدى جدية القرارات الجزائرية وأصالتها، وانسجامها مع مبدأ التأميم ومقتضياته الحقيقية إذ أن عمليات التنقيب والانتاج في الجزائر لا يمكن أن تمارسها الشركات الأجنبية إلا بالمشاركة مع الشركة الوطنية سوناطراك، في إطار تأسيس شركة مختلطة طبقاً للقانون الجزائري وتملك سوناطراك **51 بالمائة** على الأقل من أسهمها، وتتمتع بالسلطة الراجعة في إدارة الشركة المختلطة وتسيير عملياتها واتخاذ قراراتها الرئيسية وتوجيه نشاطها بما فيه تحقيق المصلحة الوطنية، كما أن سوناطراك هي التي تقوم بنفسها بممارسة وتنفيذ العمليات أو القيام بدور المنفذ للأعمال لحساب الشركة كقاعدة عامة.

03- مقارنة النظام الجزائري مع الوضع في الشرق الأوسط وليبيا، في ظل اتفاقيتي طهران وطرابلس لعام 1971.

إن التنظيم الجزائري الجديد لتحديد الأسعار مع حرصه المبدئي على مراعاة القواعد العامة التي اتفق عليها بهذا الصدد في طهران خلال شهر **فبراير 1971**، ثم تبنتها مع بعض التحسينات اتفاقية طرابلس في شهر مارس **1971**، إلا أن النظام الجزائري يتضمن مع ذلك بعض الفروقات عن تلك القواعد العامة وبعض التحسينات وعناصر الأصالة التي لا يستهان بها، نوجزها فيما يلي⁴¹³:

01- طبقاً للنظام الجزائري الأخير، إن للحكومة بقرار منفرد من جانبها أن تحدد المستوى الأدنى لأسعار المعلنة، وبذلك تكون الجزائر قد قضت على نظام التحديد التعاقدى للأسعار، أي تحديد هذه الأسعار بالاتفاق

411- أنظر د، عبد العزيز عجميه، الموارد الاقتصادية، القاهرة، 1970، ص 448.

412- المرجع نفسه، ص 225.

413- أنظر د، عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 225- وما بعدها.

المشترك بين الشركات البترولية والحكومات المعنية ،بينما لا حظنا أنه في اتفاقيتي طهران وطرابلس ، فإن تحديد أسعار بترول الخليج ثم أسعار البترول الليبي قد تم بالاتفاق المشترك بين الجانبين:الشركات والحكومات المعنية.

وبهذا الحكم، تكون الجزائر قد حققت مطلبها هاما كانت البلدان المنتجة تسعى إلى تحقيقه منذ فترة طويلة دون التوصل إلى ذلك،ألا وهو حقها في أن تحدد بنفسها الأسعار العادلة لبيع بترولها،وقد مرموضوع اهتمام البلدان المنتجة أسعار بترولها بعدة مراحل كما هو معروف،ففي المرحلة الأولى وهي المرحلة التي سبقت إدخال نظام مناصفة الأرباح،لم تكن البلدان المنتجة تعير أي إهتمام لموضوع أسعار بيع بترولها،لأنها كانت تحصل على مبلغ مالي مقطوع عن كل طن أو برميل من التزول المصدر مهما تكن أسعاره. غير أنه عندما أدخلت قاعدة مناصفة الأرباح في أوائل الخمسينيات،بدأت البلدان المنتجة تعطي اهتماما كبيرا للمستوى الذي تحتسب على أساسه الضرائب المستحقة للحكومة المعنية،ولذا حاولت هذه الحكومات أن يكون لها رأي في تحديد هذه الأسعار المعلنة فقط.

إلا ان الشركات البترولية أصرت على أن تقوم لوحدها،ودون أخذ رأي الحكومات أو مشاورتها بتحديد الأسعار المعلنة وتعديلها حسبما يبدو لها ذلك مناسباً ، وهذا يعتبر تحدياً من تحديات المواجهة التشريعية المتعلقة بأسعار البترول ،والذي يشكل خطراً من الأخطار التي واجهت مصالح الدول الكبرى أو الشركات الاحتكارية والامبريالية الناشطة في مجال البترول ،ومن بين تلك التشريعات نجد التشريعات الجزائرية الصادرة عام 1971،والتي جاءت لتمثل خطوة هامة في مجال تحديد تلك الأسعار ،حيث وضعت حدا نهائياً لنظام التحديد التعاقدى للأسعار،وتبنت قاعدة تحديد الأسعار بقرار مفرد من الحكومة صاحبة الثروة البترولية . رغم أن منظمة الأوبك كانت قد حاولت من قبل تحقيق ذلك الهدف إلا أنها لم توفق⁴¹⁴ .

02- على الرغم من حداثة التجربة الجزائرية في مجال النفط في تلك الفترة من خلا ل خوض غمار مفاوضات معقدة في ميدان الصناعة البترولية ،إذا ما قورنت بالحنكة والخبرة المتراكمة في الشرق الأوسط إلا انها إستطاعت أن تحقق موقعا متقدما في ميدان التشريعات البترولية المتعلقة بصدد إدارة السياسة السعرية،بموجب تحقيق ذلك منحت التشريعات الجزائرية السلطة العامة حق تحديد أسعار النفط بقرار حكومي منفرد،لهذا المنطق القانون وانسجاما معه قررت السلطة العامة كذلك حق تعديل هذه الأسعار في المستقبل إذا ارتأت أن هناك مبررا لذلك.

الفرع الرابع : النظام الضرائبي وتحديد الأسعار

تتكون النصوص الجديدة المتعلقة بالنظام الضرائبي وتحديد الأسعار من المراسيم والقرارات التالية التي

صدرت كلها في 12 أفريل 1971،وهي :

(414): لقد قامت منظمة الأوبك بعد أن أجرت الشركات تخفيضات هامة في الأسعار المعلنة للبترول في عامين 1959-1960 وقد أنشنت الأوبيط كرد فعل لذلك ، ومن أجل أن تعمل على وحدة الدول المنتجة للمحافظة على أسعار البترول، ومحاولة رفعها إلى المستوى الذي كانت عنده قبل التخفيضات الأخيرة، إلا أن الأوبك رغم أنها وفتت في المحافظة على إستقرار الأسعار وعدم تخفيضها، لم توفق في رفع هذه الأسعار إلى المستوى العادل أنظر العوائد النفطية : مشاكل وأفاق ، المرجع السابق، ص 89.

-المرسوم التشريعي رقم **71-24** الخاص بتعديل الأحكام الضرائبية التي كان ينص عليها قانون البترول الصحراوي وتعديلاته.

-المرسوم التشريعي رقم **71-100** الخاص بتعديل الأحكام المتعلقة بتحديد الأسعار وتعديلها، كما كانت تنص عليها اتفاقية الامتياز النموذجية الملحقة بقانون البترول الصحراوي .

-المرسوم رقم **71-101** الذي يتضمن تحديد القيمة النهائية التي تتخذ أساسا لاحتساب الأسعار القياسية الضرائبية الواجبة التطبيق لتقدير الضرائب المتأخرة المستحقة على الشركات البترولية عن السنتين الماليتين **1969-1970**.

-المرسوم رقم **71-102** الذي يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المعلنة للبترول خلال الفترة الواقعة بين أول يناير و**19 مارس 1971**.

-المرسوم رقم **171-103** الذي يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المعلنة للبترول الواجبة التطبيق ابتداء من **20 مارس 1971**.

تحدد هذه النصوص كلها الإطار الضرائبي الذي تمارس ضمنه النشاطات البترولية، ولكن بعضها يتضمن أحكاما ضرائبية عامة تبين طريقة احتساب ضرائب الشركات البترولية، بينما تنصب الأحكام الأخرى بشكل خاص على أسلوب وإجراءات تحديد أسعار البترول .

البند الأول: أحكام ضرائبية عامة:

تضمن هذه الأحكام المرسوم التشريعي رقم **71-24**، وتتمثل أساسا في قيام الحكومة الجزائرية باعتماد ما يطلق عليه **"نظام الأوبيك"**، من حيث اتخاذ الأسعار المعلنة أساسا لاحتساب الضرائب، وطريقة تحديد الربح والسعر الذي يحتسب على أساسه وطريقة المعالجة المحاسبية لهذا الربح أو قاعدة تنفيق الربح، وادخال كافة التعديلات اللازمة على النظام الضرائبي الذي كان سائدا في الجزائر (طبقا لقانون البترول الصحراوي والتفقيات الجزائرية-الفرنسية لعام **1965**) لجعله يتماشى مع القواعد العامة للنظام الضرائبي البترولي الذي تسير عليه البلدان الأعضاء في منظمة الأوبيك⁴¹⁵ .

لقد كان قانون البترول الصحراوي الصادر عام **1958** قد تبنى نظاما ظرائبيا مشابها للنظام الضرائبي الذي كانت تخضع له في ذلك الوقت الامتيازات البترولية في الشرق الأوسط، أي نظام مناصفة الأرباح ، اعتبار الربح مجرد دفعة مسبقة على حساب الضريبة المستحقة للحكومة والبالغة **50 بالمائة** من الأرباح الصافية (ولم يكن الشرق الأوسط قد عرف حينذاك قاعدة تنفيق الربح)، على ان قانون البترول الصحراوي قد تضمن بهذا الشأن فروقات في غير صالح الجزائر ، إذ منح للشركات تسهيلات ضرائبية إضافية جعلت حصة الجزائر تنزل عن **50 بالمائة** من الأرباح، كما يجري احتسابها في الشرق الأوسط ومن أهم هذه التسهيلات نجد: أن الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة تحتسب على أساس الأسعار الفعلية المتحققة ، وليس

415-المرجع نفسه، ص 225.

الأسعار المعلنة كما هو الحال في الشرق الأوسط، كما أن الربيع على البترول ونسبته **12.5 بالمائة** كان يحتسب على أساس (**قيمة النفط عند الحقول**) التي تقدر بدورها استنادا إلى الأسعار المتحققة في نقطة التصدير مطروحا منها النفقات بين الحقل ونقطة التصدير (**نفقات النقل والتخزين والمناولة**)، وليس على أساس الأسعار المعلنة في موانئ التصدير كما في الشرق الأوسط، وكان القانون كذلك يجيز للشركات عند تقدير الضريبة-أن تحسم من مجمل دخلها السنوي مبلغا يعادل **27.5 بالمائة** من قيمة انتاجها عند الحقول وذلك كعلاوة نفاذ، وغير ذلك من البنود والأحكام الأخرى غير المؤاتية للجزائر .

وعندما أبرمت اتفاقيات ايفيان عام **1962**، نص فيها على استمرار تطبيق هذا النظام الضرائبي على لشركات البترولية التي كانت قد حصلت على امتيازاتها قبل الاستقلال⁴¹⁶، وغالبيتها العظمى فرنسية، وكان تطبيق هذه الأحكام في مجموعها يؤدي إلى حصول الجزائر على دخل من كل برميل منتج كثيرا عما كانت تحصل عليه بلدان الشرق الأوسط في ظل مناصفة الأرباح التقليدية قبل إدخال قاعدة تنفيق الربيع. وفي عام **1965** أبرمت اتفاقيات الجزائر (الاتفاقيات الجزائرية-الفرنسية) ، فنص فيها على إدخال بعض التعديلات على الأحكام الضرائبية التي تخضع لها شركات الامتياز القائمة، وأهم هذه التعديلات :
-رفع نسبة الضريبة المباشرة التي تخضع لها الشركات من **50 بالمائة** إلى **52 بالمائة** للسنوات التالية:
1965-1966-1967 وإلى **54 بالمائة** للعام **1968** وإلى **55 بالمائة** بعد ذلك.

-اعتماد سعر قياسي ضرائبي لاحتساب الضريبة وكأساس لاحتساب الربيع، وذلك بدلا من السعر المتحقق (وحدد هذا السعر القياسي بمقدار **02.8 دولار** للبرميل في ميناء بيجاية ، بينما كان السعر القياسي المعلن في هذا الميناء هو **02.35 دولار** للبرميل، ولكن الربيع بقي يحتسب لا على أساس الأسعار المعلنة ، كما في الشرق الأوسط، وإنما على أساس القيمة عند الحقل على أن تقدر هذه القيمة استنادا إلى السعر القياسي في نقطة التصدير ولم تأخذ هذه التعديلات بقاعدة تنفيق الربيع التي كانت مع ذلك قد بدأت تطبق في الشرق الأوسط، كما تقرر إلغاء **علاوة النفاذ** وجعل نسب الاستهلاك تتماشى مع ما هو معمول به في الشرق الأوسط.

ويتضح من ذلك أن النظام الضرائبي على شركات البترول في الجزائر حتى بعد التعديلات المذكورة التي جاءت بها اتفاقية **1965** كان لا يزال يتضمن أحكاما في غير صالح الجزائر، بالمقارنة مع النظام السائد في بلدان الأوبك، وأهم هذه الأحكام: عدم احتساب الضرائب على أساس الأسعار المعلنة، وإنما على أساس سعر قياسي يقل كثيرا عن السعر المعلن، واحتساب الربيع على أساس (**القيمة عند الحقل**) ، وليس على أساس الأسعار المعلنة، وعدم الأخذ بقاعدة تنفيق الربيع .

416-المرجع نفسه، ص 227.

وقد أدت هذه التعديلات التي أدخلتها اتفاقية 1965 إلى رفع دخل الحكومة الجزائرية من كل برميل عما كانت تحصل عليه في ظل القانون الصحراوي، ولكن هذا الدخل بقي مع ذلك أقل مما تحصل عليه حكومات الشرق الأوسط، وليبيا في ظل نظام الأوبك.

ومن أجل تصحيح هذا الوضع غير المواتي للجزائر⁴¹⁷، وجعل النظام الضرائبي يتماشى والقواعد العامة للنظام الضرائبي الذي تسيير عليه بلدان منظمة الأوبك، أصدرت السلطة الجزائرية هذا التشريع الأخير (المرسوم التشريعي رقم 24-71 الذي أصبح بموجبه الربيع البترولي بنسبة 12.5 بالمائة من قيمة البترول الناتج محسوبة على أساس الأسعار المعلنة في موانئ التصدير، كما تقرر تطبيق قاعدة تنفيق الربيع من أجل احتساب هذه الضريبة التي أصبحت تقدر على أساس الأسعار المعلنة، كما هو الحال في الشرق الأوسط وليبيا، وأعتمدت نسبة الضريبة المطبقة في هذه البلدان، وتسري أحكام هذا المرسوم التشريعي ابتداء من أول يناير 1971، وهذا النظام الضرائبي الجديد لن يطبق فقط على شركات الامتياز التي تم تأميمها جزئياً بقرارات 24 فبراير 1971، ولكنه يكون سارياً بالنسبة للعمليات البترولية في المستقبل، وبذا يكون قد تم توحيد النظام الضرائبي بالنسبة لكافة العمليات والعلاقات البترولية في البلاد.

وفيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ بين الشركات البترولية والسلطة الجزائرية بشأن الضرائب فسيكون الفصل فيها من اختصاص المحكمة العليا الجزائرية، وليس من اختصاص هيئات أو مجالس التحكيم، وهذا حسب نص المادة السابعة (07) من المرسوم التشريعي رقم 24-71 التي تقر بأن (المنازعات المتعلقة بالضرائب المذكورة تكون من اختصاص المحكمة العليا الجزائرية ابتدائياً ونهائياً).

وتضيف المادة المذكورة: (غير أنه يمكن أن ترفع هذه الخلافات مسبقاً أمام لجنة توفيق ضمن الكيفيات المحددة في هذه المادة) على أن هذه المادة تحرص على أن تبين بأن قرارات لجنة التوفيق لا تعتبر ملزمة إلا إذا وافق عليها الطرفان المتنازعان، فإذا لم يوافق عليها أي من الطرفين عاد الاختصاص إلى المحكمة العليا الجزائرية، وفي ذلك فرق جذري، كما هو واضح من قرارات لجان التحكيم الدولية.

ومن المعروف أن قانون البترول الصحراوي كان ينص على أن الفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ بين السلطة العامة، والشركات البترولية يكون من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، أعلى محكمة إدارية في فرنسا، وبعد استقلال الجزائر كان من المنطق القانوني بأن ينتقل هذا الاختصاص إلى الجهة القضائية الجزائرية التي حلت محل مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للإقليم الجزائري، إلا أن الحكومة الفرنسية أصرت في اتفاقيات إيفيان على النص بأن الفصل في المنازعات بين الشركات البترولية والسلطة الجزائرية يجب أن يكون من اختصاص مجلس تحكيم دولي، وتضمنت اتفاقيات 1965 نصاً مماثلاً.

417--أنظر د، ، عاطف سليمان ، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية، المرجع السابق، ص. 51.

وبإصدار الجزائر لهذه المادة **السابعة (07)** من المرسوم رقم **24-71** التي جعلت الفصل في المنازعات الضرائبية من اختصاص المحكمة الجزائرية العليا تكون الجزائر قد أعادت الأمور إلى نصابها الطبيعي. وهو ما ظهر بشكل جلي فيما بعد في اتفاقيات المشاركة الجديدة التي أبرمتها الجزائر مع شركات أجنبية منذ بداية **1973** أن جميع هذه الاتفاقيات تتضمن نصوصاً مفاده، أن جميع المنازعات التي قد تنشأ سواء بين الدولة والشركات أو بين الشركة الوطنية والشركات الأجنبية تكون من الاختصاص المطلق للمحاكم الجزائرية ، وبذلك تكون الجزائر قد فرضت سيادتها القضائية على العلاقات مع الشركات الأجنبية ، وهو وضع يختلف تماماً عن الوضع في البلدان المنتجة في الشرق الأوسط ، حيث تنص الاتفاقيات هناك على إحالة المنازعات مع شركات الامتياز إلى التحكيم⁴¹⁸.

البند الثاني: الأحكام الخاصة بتحديد الأسعار :

بدأت المفاوضات الجزائرية-الفرنسية سنة **1969** حول الاتفاق على سعر قياسي جديد ينسجم مع الحقائق الجديدة في السوق العالمية للبترول، ومع المستوى العام للأسعار السائدة في البلدان المنتجة الأخرى (لا سيما في الشرق الأوسط وليبيا) ، ولكن هذه المفاوضات استمرت على مراحل متقطعة حتى شهر فبراير **1971** دون أن تسفر عن نتائج مقبولة ، نظراً لتعنت الجانب الفرنسي وعدم مرونته وإصراره على عدم الاستجابة للحقائق الجديدة في الصناعة البترولية العالمية⁴¹⁹.

ومن أجل وضع حد لهذه المفاوضات والمناقشات التي لا تنتهي والتي طالت دون أي مبرر ، والقضاء النهائي على هذا الوضع الذي يمثل غبناً على الجزائر ، لا يمكن السكوت عليه ، وهو وضع فرضته اتفاقيات سنة **1965**، ومن أجل تمكين الجزائر من تأمين حقوقها المشروعة في هذا المجال ، بالشكل الذي يتماشى مع أفضل ما تحصلت عليه البلدان المنتجة الأخرى، أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص والقرارات حول أسعار البترول، يمكن إيجاز أهم أحكامها فيما يلي :

01-تضمن المرسوم التشريعي رقم **71-100** وضع القواعد العامة بشأن تحديد أسعار البترول الجزائري ، ونص على حق الجزائر في أن تحدد بقرار منفرد المستوى الأدنى للأسعار المعلنة، وأن تصحح هذه الأسعار بقرار منفرد كذلك.

فقد حددت المادة **الأولى** في بدايتها العناصر والمقاييس العامة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مستوى الأسعار المعلنة، فنصت على أنه يجب على كل من يبيع البترول نشر السعر الذي هو مستعد لبيع المواد البترولية به عند نقاط الشحن أو التفريغ.

418-أنظر د، حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص 116. وأيضاً د، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 47. ود، مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 126. وإيضاً د، عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، 2007، ص 69.

419--أنظر د ، عاطف سليمان ، معركة البترول في الجزائر، المرجع السابق، ص 230

وأن هذا السعر يجب ان لا يختلف عندما يكون الصنف متساويا، وبالنظر إلى نفقات النقل والموقع الجغرافي عن الأسعار المنشورة في موانئ المناطق المنتجة التي تساهم بقسط كبير في تمويل الأسواق الرئيسية للاستهلاك، ثم أضافت هذه المادة على أنه مهما يكن من الأمر فإن هذا السعر لا يمكن أن يكون أقل من السعر الذي سيحدد مستواه بموجب مرسوم.

وهكذا فإن الحكومة الجزائرية هي التي تحدد بقرار منفرد من جانبها المستوى الأدنى للأسعار المعلنة للبتروول، وهو المستوى الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينزل دونه أي سعر يمكن أن تنتشره الشركات البترولية، فالشركات لم تعد صاحبة الحق في تحديد السعر بمفردها، بل أنه لم يعد يحدد بالاتفاق المشترك بين الحكومة والشركات، وإنما الحكومة هي التي تتولى وحدها تحديد المستوى الأدنى لهذا السعر المعلن اخذة بعين الاعتبار المستوى العام للأسعار المعلنة في البلدان المنتجة الأخرى ،ومع مراعاة كافة العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار عادة عند مقارنة الأسعار.

وتبين المادة **الثانية** من هذا المرسوم التشريعي أنه إذا قام أي بائع للبتروول الجزائري بإبرام مبيعات بأسعار أقل من المستوى الأدنى للأسعار حسبما تحدده الحكومة بمرسوم، فإن للوزير الجزائري المختص أن يبادر إلى تصحيح هذه الأسعار ورفعها إلى المستوى المذكور من أجل أغراض احتساب الضرائب والريوع.

02- وتطبيقاً للأحكام العامة المقرر في المرسوم التشريعي المبين أعلاه، أصدرت الحكومة ثلاثة مراسيم حددت بموجبها الأسعار في ثلاث فترات مختلفة⁴²⁰:

أ- حدد المرسوم رقم **71-100** الأسعار القياسية أو الضرائبية التي يعتمد عليها كقيمة نهائية لاحتساب الضرائب الواجبة الدفع على الشركات البترولية خلال السنتين الماليتين **1969-1970**، وقد حددت هذه القيمة بما مقداره **02.88 دولار** للبرميل الواحد من البتروول المشحون من ميناء بجاية، وكانت هذه القيمة موضع تفاوض مع الجانب الفرنسي منذ نوفمبر **1969** وحتى مطلع عام **1971** دون التوصل إلى نتيجة .

ب- حدد المرسوم رقم **71-102** المستوى الأدنى للأسعار المعلنة للبتروول الجزائري خلال الفترة الواقعة بين أول **يناير و19 مارس 1971**، أي قبل إبرام اتفاقية طرابلس التي حددت الأسعار المعلنة للبتروول الليبي ، وقد حددت هذه الأسعار بما مقداره **02.70 دولار** للبرميل المشحون في ميناء بجاية.

ج- حدد المرسوم رقم **71-103** المستوى الأدنى للأسعار المعلنة للبتروول الجزائري الواجبة التطبيق ابتداء من **20 مارس 1971**، وقد حددت هذه الأسعار بما مقداره **03.60 دولار** للبرميل الواحد من البتروول المشحون من ميناء بجاية.

ويلاحظ أن تاريخ سريان هذا السعر ، وهو **20 مارس 1971**، يتطابق مع تاريخ إبرام اتفاقية طرابلس التي بموجبها تم الاتفاق بين الحكومة الليبية والشركات البترولية العاملة في ليبيا على تحديد الأسعار المعلنة للبتروول الليبي، ذلك ان الجزائر قد حرصت على ان تكون أسعارها متماشية مع الأسعار المعمول بها بالنسبة

للبنترول الليبي ابتداء من تاريخ سريان هذه الأسعار ،مع مراعاة فروقات الشحن والنوعية لصالح البنترول الجزائري، ويتجلى في ذلك حسن نية الحكومة الجزائرية عند تحديد سعرها المعلن هذا وهو **03.60 دولار أمريكي للبرميل**، لم تضيف إلى السعر المعلن للبنترول الليبي وهو **03.45 دولار للبرميل سوى 15 سنت فقط** مقابل فروقات الشحن والنوعية ، مع أن بعض التقديرات الموضوعية المعقولة ، كانت تعطي للبنترول الجزائري علاوة تتراوح بين **20 و 22 سنت للبرميل**.

وقد نصت المادة السادسة (06) من هذا المرسوم على ان أحكامه تبقى نافذة لغاية **31 ديسمبر 1975**، إلا أن هذه المادة أوردت تحفظا هاما إذ أضافت (إلا انه يجوز تعديل هذه الأحكام بموجب مرسوم في حالة إذا ما وقع تغيير ملموس ودائم يمس عناصر الأسعار المحددة أعلاه ، أو على العموم في حالة ما إذا وقع تعديل جوهري لمعطيات الاقتصاد الدولي للبنترول ، وبالخصوص في حالة ما إذا عدلت المعادلات النقدية على المستوى الدولي). ويتبين من ذلك أن الحكومة الجزائرية لم تلتزم بمراعاة هذه الأسعار دون أي تعديل حتى نهاية فترة خمس سنوات من إعلانها.

وتأسيسا على ما تقدم، يمكن تثبيت الاستنتاجات التالية في تحديد السعر⁴²¹:

- 01- اتجاه واضح لدى الدولة الجزائرية في انتزاع كامل حقوقها البترولية من الطرف الأجنبي.**
- 02- اتجاه واضح بتعديل أسعار البنترول والغاز الجزائري وفقا للمقررات والتعديلات السعرية الحاصلة على الصعيد الدولي أو داخل المنطقة التي ينتج فيها البنترول والغاز الطبيعي. .**
- غير أن الحكومة الجزائرية ، وتجنباً لتعسف في تحديد الأسعار ، أقرت بموجب تلك المراسيم الصادرة أنها لا تعتمد إلى تعديل الأسعار الخاصة بالانتاج البترولي إلا طبقاً لحدوث تغيرات هامة في السوق العالمية للبنترول أو حصول تغيير ملموس في عناصر تكوين الأسعار ، طبقاً لما نصت عليه المادة **06** من المرسوم رقم **103-71** وبهذا النص التشريعي الذي كرس المواجهة التشريعية المستقبلية لكل الأخطار أو المشاكل التي يمكن أن تواجه الثروة البترولية، لا سيما الأسعار التي تتأثر سريعا بالسوق العالمية البترولية ، وقد منحت الجزائر لنفسها وضعا قانونيا مريحا يمكنها من المحافظة الدائمة على حقوقها في هذا المجال، وتعديل أسعارها لتحافظ على المستوى العادل والمتوازن والمعقول ، وهو ما لم تتمكن من الحصول عليه في تلك الفترة كافة البلدان المنتجة للبنترول.

03- تختلف التشريعات الجزائرية لسنة 1971 عن الوضع الذي كان سائدا آنذاك في البلدان المنتجة للبنترول عدم تقييد تشريعاتها بمبدأ ضمان استقرار الأسعار ، مثل ما هو الشأن بالنسبة لاتفاقيتي طهران وطرابلس الذين قد تضمنت تشريعاتهما في منح الشركات فترة من الاستقرار مدتها خمس سنوات ، ولا يحق للبلدان

421- نفس المرجع السابق، ص 236

المنتجة حيالها أن تطالب بتعديل الأسعار خلال هذه الفترة وبدون موافقة الشركات ، وهو عكس ما تبنته التشريعات الجزائرية حينما لم تقيد نفسها بوضع مدة تمنع فيها المطالبة بتعديل الأسعار .
فرغم ان الأسعار التي حددتها تسري من حيث المبدأ حتى نهاية عام 1975، إلا أن الحكومة قد احتفظت لنفسها بحق إدخال تعديل في أسس هذه الأسعار بقرار منفرد من جانبها حتى قبل نهاية الفترة المذكورة ، إذا جدت عوامل تبرر ذلك .

الفصل الثاني: مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل مرحلة النظام الإشتراكي

مما لا شك فيه أن الاستثمارات الأجنبية كانت دائما مسألة حساسة في الاقتصاد الدولي ومحل خلاف شديد بين البلدان المصنعة والبلدان النامية، بسبب الاختلاف في الأهداف والمصالح بينها ⁴²²، فإذا كانت البلدان المصنعة تسعى إلى تحقيق مزيد من الأرباح، فإن البلدان النامية تحاول الحفاظ على سيادتها الاقتصادية، وتوجيه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية، ولقد ازدادت الخلافات حدة، بسبب تشابك المصالح الاقتصادية، فأصبحت تمثل إحدى مجالات القانون الاقتصادي الأكثر خلافا في العلاقات بين البلدان المصنعة والبلدان النامية ⁴²³.

تتم عملية الاستثمار بين طرفين يخضعان لأنظمة قانونية مختلفة، أحدهما دولة تتدخل باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، أما المتعاقد معها فهو شخص من أشخاص القانون الداخلي، وإذا كان المستثمر الأجنبي يحاول دائما تحقيق أكبر قدر ممكن من الثبات والاستقرار الذي يسمح له بالنشاط في أحسن الظروف، فإن البلدان المستوردة لرؤوس الأموال تبحث عن أحسن الوسائل الممكنة التي تضمن لها الانتفاع أكثر بالمشروع الأجنبي خاصة وأن عملية الاستثمار مرتبطة بالملكية، فالمستثمر الأجنبي يسعى دائما إلى ضمان حقه في الملكية، في حين تعتبر البلدان النامية نفسها صاحبة سيادة، فمن حقهها المساس بالاستثمارات الأجنبية خدمة لمصالحها من خلال إجراءات التأميم ونزع الملكية.

422- أنظر د، عيوبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.
423-M. Virally écrit : « Le droit international des investissements étrangers ... constitue probablement l'un des domaines du droit international économique où se manifestent les désaccords les plus sérieux spécialement dans les rapports entre les pays industrialisés et les pays en voie de développement. A ce titre ; il fait l'objet de l'un des chapitres les plus tourmentés du droit international du développement » Préface à l'ouvrage de LAVIEC JP. Protection et promotion des investissements , étude de droit international économique. Publication de l'Institut Universitaire des Hautes International, Genève, puf, 1986, p.1.

وإذا ما رجعنا إلى تاريخ الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية عامة، والجزائر خاصة نجد شعورا معاديا بسبب الظروف التاريخية التي مرت بها هذه البلدان، مما أدى إلى إنعدام الثقة بين المستثمر الأجنبي والبلدان المستوردة لرؤوس الأموال، ونظرا لمكانتها في التوسعات الاستعمارية، أصبحت الاستثمارات الأجنبية تمثل أساس الخلافات بين دول الشمال ودول الجنوب خاصة في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية⁴²⁴، بحيث إذا كانت دول الشمال ترفض الاختيارات السياسية والاقتصادية لدول الجنوب، فإن هذه الأخيرة تحاول الدفاع عن مصالحها استنادا إلى سيادتها الاقتصادية⁴²⁵.

المبحث الأول: التعارض بين فكرة السيادة والأخذ بالاستثمار الأجنبي لقطاع المحروقات

بعد الاستقلال تبنت الجزائر نهجا إشتراكية كاختيار سياسي وإيديولوجي، واعتبرت القطاع العام هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، نتيجة لذلك، أخذت الجزائر بالنظم المانعة أو النمط القمعي⁴²⁶ للاستثمار، حيث أعتبر موقفها إزاء الاستثمارات الأجنبية موقفا معاديا تميز بالتهميش والتقييد⁴²⁷، حيث اعتبر ذلك وسيلة من وسائل مواجهة الاستثمارات الأجنبية، التي لاطالما كانت تعتبرها شكلا من أشكال الهيمنة والاستغلال، اعتمدت الجزائر على أسس سياسية وإيديولوجية مستمدة من مبادئها، وأسس قانونية مستمدة من المواثيق الدولية وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول: الأسس الإيديولوجية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية

إن الجزائر من بين الدول النامية التي كانت تنظر إلى الاستثمار الأجنبي على أنه خطر يهدد الاستقلال الاقتصادي للدولة المضيفة، ويتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، وفي هذا الإطار لا تقبل الدولة التي تنتمي إلى هذا النوع من النظام أو التي كانت تسير على النهج الإشتراكي، تواجد رساميل أجنبية فوق أراضيها، غير أنه بالرغم من تهميش رأس المال الأجنبي الذي كان يشكل خطرا على الاستقلال الاقتصادي للبلاد، إلا أنه تم التأكيد على دوره التكميلي في الاقتصاد الوطني في العديد من المواثيق السياسية، شريطة إثبات المستثمر الأجنبي أنه لن يمس بالمصالح الوطنية لاقتصاد الدولة المضيفة، وهو إثبات يخضع لمعايير قانونية وتقنية منصوص عليها في المخططات الوطنية للتنمية.

الفرع الأول: مدى إشكالية التعارض بين الاستثمارات الأجنبية وأهداف التنمية الوطنية

424 - V.Deslandes et M. Deschandel « Le régime juridique des investissements directs dans certains pays d'Asie : Cas de la Chine, l'Indonésie, la malaisie, Taiwan, la Thaïlande et du Vietnam » Thèse de doctorat en droit, Université Paris V, René Descartes, juin 1993, p.21 ; 21.

425 - CARREAU. D, Flory T et p. Juillard « Droit international économique ». Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1990, p.483.

426-يقوم هذا النمط على فكرة الاختلاف، ومعناه أن هناك سياسة تمييزية بين الأجانب والوطنيين، حيث يفضل الاستثمار الخاص الوطني على الاستثمارات الأجنبية، لذا لا تسمح هذه النظم بأي استثمار إلا وفقا لشروط معينة، وغير مطمئنة للمستثمر الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات مثل : عدم السماح لدولة الأصل بالحلول محل رعاياها في المطالبة بحقوقهم في مواجهة الدول المضيفة/ عدم تجاوز نسبة معينة من الأرباح محولة للخارج/ إعطاء الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار للقضاء الوطني، أنظر د. عبد الحكيم عبد الرحمن مصطفى، المركز القانوني للمستثمر في القانون السوداني والقانون الدولي، المرجع السابق، ص73.

427-أنظر عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 13 وما بعده.

لفهم السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال، من الضروري دراسة مسألة التنمية في القانون الدولي -أولاً، ثم موقف البلدان النامية منها-ثانياً، وأخيراً مكانة الاستثمارات الأجنبية في المواثيق الأساسية للدولة الجزائرية .

البند الأول: مسألة التنمية في القانون الدولي

احتلت مسألة التنمية مكانة هامة في القانون الدولي، وإذا كانت لم تحظ بالعناية اللازمة في إطار عصبية الأمم، فإن منظمة الأمم المتحدة قد أولت لها أهمية بالغة وضمنت ميثاقها كثيراً من النصوص القانونية في مجال التعاون الاقتصادي الدولي، وأنشأت العديد من الوكالات المتخصصة وغير المتخصصة، كما أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات في هذا المجال⁴²⁸، ابتداءً من عام 1948، وكان هدف الأمم المتحدة هو إرساء الاستقرار والأمن وتحقيق الرفاهية لكل شعوب العالم تجسيدا لما ورد في ديباجة ميثاقها: (... وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدوليين... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا).

فبعد الحرب العالمية الثانية، اقتنع المجتمع الدولي بأن تفادي الحروب وتحقيق السلم والأمن الدوليين يقتضي التعاون بين الدول في إطار المساواة في السيادة، وفي الحقوق والواجبات وضمنان رفاهية وتقديم الشعوب التي أصبحت من الواجبات الملقاة على عاتق كل أعضاء الأسرة الدولية، وبذلك أصبحت مسألة التنمية تمثل شرطا أساسيا لتحقيق السلم والاستقرار، فلا بد أن تتضافر الجهود ويتعاون الجميع في إطار الأمم المتحدة باعتبارها مسؤولة جماعية وتضامنية⁴²⁹.

إن تحقيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي، الذي يعتبر من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، يقتضي حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تعاني منها العديد من البلدان النامية مما سيسمح بخلق الشروط الأساسية للاستقرار والسعادة لكل الشعوب في إطار مبادئ المساواة في الحقوق والحق في تقرير المصير⁴³⁰، إن حق الشعوب في الرفاهية، الذي أكدت عليه العديد من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴³¹، بقي محل خلاف بين البلدان المتقدمة التي تتمسك بمبادئ القانون الدولي الكلاسيكي والبلدان النامية التي تحاول إدخال التعديلات الأساسية في العلاقات الاقتصادية الدولية دفاعا عن مصالحها.

البند الثاني: موقف البلدان النامية من مسألة التنمية

بعد حصول البلدان النامية على استقلالها، واجهت تلك الدول صعوبات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأصبحت مسألة التنمية من بين أولويات هذه البلدان من أجل مواجهة التخلف وتحقيق

428 -cf .M.Flory « Mondailisation et droit international »...opcit ,p.610.

429-أنظر د، حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية، القاهرة، 1978، ص، ص50-51.
430-راجع المادة الأولى/الفقرة 3، والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

431-Rés.AG/NU n°1514 XV 1960 et 2625 XXV ,in :

<http://www.un.org/http://www.un.org/french/document/resga.htm>.

التنمية الاقتصادية⁴³²، وبالتالي الرفع من مستوى معيشة شعوبها، فتحقيق التنمية الاقتصادية يقتضي الاستخدام الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية للبلدان النامية خاصة ما يتعلق منها بالثروات الطبيعية التي يجب أن تستغل بشكل يضمن مصالحها الاقتصادية وأولوياتها في مجال التنمية، ولقد تولد اقتناع لدى الأمم المتحدة بأن الاعتراف بحق كل دولة في استغلال مواردها الطبيعية هو السبيل الوحيد لمواجهة الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها⁴³³.

إن الاستقلال السياسي الذي حصلت عليه البلدان النامية لم يكن كافيا لاسترجاع السيادة الوطنية، بل يجب تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي يقتضي ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية، وما يترتب عن ذلك من حق الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، لذلك رفضت مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي التي وضعت من قبل البلدان المتقدمة في وقت كانت معظم الدول تحت السيطرة والاستعمار، لأن هذه المبادئ لا تتّرجم واقع المجتمع الدولي ولا تأخذ بعين الاعتبار ظروف البلدان النامية والمشاكل والصعوبات التي تواجهها سياسيا واقتصاديا، بحيث أن هذه المبادئ قد وضعت من أجل تحقيق هدف أساسي ألا وهو الدفاع عن مصالح البلدان المتقدمة⁴³⁴.

لذلك، رفضت البلدان النامية فكرة التعاون الدولي وحاولت إدخال تعديلات جوهرية في العلاقات الاقتصادية الدولية معتمدة في ذلك على الأغلبية العددية التي تتمتع بها على مستوى بعض المنظمات الدولية، وخاصة منها الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما البلدان المتقدمة، فكانت تتمسك بالحقوق المكتسبة التي يحميها القانون الدولي الوضعي إلى جانب السيطرة والأغلبية التي تتمتع بها في أهم الهيئات والمنظمات الدولية الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي⁴³⁵، وكانت الخلافات تنصب أساسا حول رقابة النشاطات الاقتصادية التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية خاصة من حيث القانون الواجب التطبيق⁴³⁶، هل هو القانون الداخلي أم القانون الدولي؟

اعتمدت البلدان النامية أيضا على "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" الوارد في المادة الثانية/فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، فتجمعت من أجل إسماع صوتها والدفاع عن مصالحها وإقناع المجموعة الدولية بضرورة جعل مسألة التنمية من بين أهدافها وأولويات اهتماماتها⁴³⁷، ولقد ساعدتها على ذلك الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة بعد الحرب العالمية الثانية وكذا الدعم السياسي والعسكري الذي تلقتة من بعض الدول التي كان لها وزن على الساحة الدولية.

432- أنظر بهلول حسن، تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 124.

433- أنظر د، حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، المرجع السابق، ص 07 إلى 10.

434-D.CARREAU et P. Juillard « Droit international économique », opcit ,p,461.

435- cf .M. Flory « Mondialisation et droit international »...opcit ,p620 ; CARREAU et P. Juillard « Droit international économique », opcit ,p,461

436- M. Youcef « Le nouvel ordre économique international et la solidarité nord-sud » R.A.S.J.E.P.n°3/1994,vol ,32,p.326.

437 - M. Youcef « Le nouvel ordre économique... » opcit,pp.554-555.

إن نضال البلدان النامية ضد التبعية الاقتصادية يجد أساسا له في مبدأ "حق الشعوب في تقرير المصير" المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحق لا يقتصر على الجوانب السياسية، ولكن يشمل أيضا الجانب الاقتصادي الذي يعني حرية كل دولة في تحديد أهدافها الاقتصادية واختيار سياسات التنمية التي تتماشى مع أوضاعها، إلى جانب المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الدولية في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية لذلك لا طالما حاولت البلدان النامية الربط بين مسألة التنمية ومبدأ السيادة كشرط أساسي لبناء اقتصاد وطني والتحرر من كل أشكال الهيمنة والاستغلال قبل أن تبرز أهمية التعاون الاقتصادي على المستوى الدولي، وهو نفس الموقف الذي أكدته الجزائر في مختلف مواثيقها الأساسية.

البند الثالث: مكانة الاستثمارات الأجنبية وعلاقتها بسياسة التنمية ومبدأ السيادة في المواثيق الأساسية للدولة الجزائرية

لقد إندرجت سياسة التنمية في الجزائر التي انتهجتها بعد الاستقلال في إطار نضال البلدان النامية بصفة عامة من أجل بناء اقتصاد وطني خال من أشكال التبعية والسيطرة الأجنبية، في إطار أحكام ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي، وكانت تعتبر الاستثمارات الأجنبية عائقا أمام تحقيق السيادة في المجال الاقتصادي، كما أنها تتنافى مع أهداف التنمية الوطنية، لذلك أكدت المواثيق الأساسية في تلك المرحلة على الاختيار الإشتراكي في بناء الاقتصاد الوطني، والكفاح ضد كل أشكال التدخل الأجنبي والعمل على إزالة كل بقايا الاستعمار وتحقيق الاستقلال الاقتصادي إلى جانب الاستقلال السياسي .

إن برنامج طرابلس، بعد تحليل واقع الاقتصاد الجزائري، بعد الاستقلال الذي اعتبره "استعماريا" وفي تبعية وتحت سيطرة أجنبية، أكد على ضرورة بناء اقتصاد وطني⁴³⁸ متحرر من أيدي الاحتكارات الأجنبية، كما حدد السياسة الاقتصادية للجزائر التي هي ضد الحرية الاقتصادية التي لا تسمح تحقيق تغيير حقيقي في المجتمع، هذه الحرية الاقتصادية، حسب واضعي هذا البرنامج يترتب عنها فوضى في السوق وتدعيم التبعية الاقتصادية للإمبريالية⁴³⁹،

كما أكد دستور 1963 على أسس سياسة الجزائر الدولية المبنية على الاستقلال الوطني والتعاون الدولي والكفاح ضد إزالة كل بقايا الاستعمار⁴⁴⁰. أما ميثاق الجزائر، فلقد أكد على الاختيار الإشتراكي واعتبر

438-Programme de tripoli adopté par le C.N.R.A en juin 1962, in : « Textes fondamentaux du patri du F.L.N 1954-1962 » Département information et culture. Imprimé sur les presses de l'E.N.A.P., Alger 1981, p.70.

439 -Ibid ,p.72.

440-أنظر المادة 10 من دستور 1963.

القطاع العام هو المحرك الحقيقي في المجال السياسي والاقتصادي ⁴⁴¹، كما رفض كل أشكال المساعدة الخارجية التي يرى فيها مساسا بالاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة، وبالتالي انتهاكا لمبدأ السيادة . هذه الاختيارات السياسية والايديولوجية تم التأكيد عليها فيما بعد في الميثاق الأساسية الصادرة بعد مرحلة التأميمات، بحيث اعتبر الدستور الجزائري لعام 1976 الكفاح ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية... محورا أساسيا للثورة ... ⁴⁴²

أما الميثاق الوطني لعام 1976، فلقد أكد على ضرورة مواصلة الكفاح من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي يقتضي "استعادة الثروات الطبيعية" و وسائل الإنتاج الكبرى ⁴⁴³، واعتبره هدفا من أهداف سياسة التنمية في الجزائر، أما فيما يخص مكانة الشركات الأجنبية في الاقتصاد الوطني، فيرى واضعو هذا الميثاق بأنها تتعارض مع مقتضيات التنمية والاستقلال الاقتصادي، وتشكل سببا من أسباب الفقر وضعف الاقتصاد، نتيجة لذلك، يرون ضرورة استبعادها من مجال تنظيم الاقتصاد الوطني .

لم تكن الدولة الوطنية ذات الطابع الاشتراكي، مهتمة كثيرا بمسألة الاستثمارات الأجنبية حيث استند مجهود التنمية آنذاك على مبدأ الاعتماد على النفس، لأن فتح الباب أمام رؤوس الأموال الأجنبية معناه التعرض لمخاطر من الصعب تقدير عواقبها، والملاحظ أن مثل هذه المخاطر لا يمكن تفسيرها إلا من خلال الرؤية السوداوية المترسخة في بنيات الدولة ضد كل ما هو أجنبي، وتأسيسا على ذلك، أصبحت كل دعوة للترخيص للأجانب بالاستثمار في الجزائر هي بمثابة المساس بمبدأين مقدسين ⁴⁴⁴ :

-مبدأ السيادة الوطنية ذو الطابع الشوفيني، والمتشعب برموز حرب التحرير الوطنية، ومخلفات المشروع التاريخية.

-ومبدأ الاستقلال الاقتصادي ذو الطابع الاشتراكي، والمؤسس على دلالات ايديولوجية بحثة يجعل من الدولة المقاول الرئيسي للتنمية، هكذا في ظل هذين المبدأين، تم نبذ كل لجوء للاستثمار الأجنبي لاعتقاد السلطة أنذاك، أنه منفذ نحو تسلط الامبريالية والسقوط في فخ الاستعمار الاقتصادي، وفي ظل بروز مقاومات كانت لا تزال تؤمن بالخيار الاشتراكي لإنجاز التنمية كان من مظاهر هذه المقاومة المعلنة في بعض الأحيان، والمتسترة في أحيان أخرى، أن انقسمت السلطة العمومية ذاتها إلى مقابيتين متناقضتين ليس بينها أي تواصل وهما ⁴⁴⁵:

-المقاربة التائيمية للاستثمار الأجنبي.

-المقاربة الانتقائية للاستثمار الأجنبي.

أولا: بالنسبة للمقاربة التائيمية للاستثمار الأجنبي

⁴⁴¹-ميثاق الجزائر: هو مجموع النصوص المصادق عليها من طرف المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 16 إلى 21-04-1964، للجنة المركزية للتوجيه لحزب جبهة التحرير الوطني، مطبعة النصر، قسنطينة، ص 60.

⁴⁴²-أنظر المادة 92 من دستور 1976.

⁴⁴³-الميثاق الوطني لعام 1976، ص 176.

⁴⁴⁴-أنظر د، حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، المرجع السابق، ص، 253.

⁴⁴⁵-نفس المرجع السابق، ص 254 إلى 258.

ترجم هذه المقاربة بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني⁴⁴⁶، المتشعب بالإيديولوجيا الاشتراكية، حيث يعتقد أن اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي، هو إثم يجب تحاشيه، خاصة وأن الدولة لها من رؤوس الأموال الريعية، ما يكفي لحاجياتها الاستثمارية وحتى وإن اضطرت الدولة إلى مثل هذا اللجوء، فيجب أن يتم ضمن حالات استثنائية أي في تلك المجالات التي تخلت عنها الدولة للقطاع الخاص الوطني، لأن مشروع التنمية هو جزء من السيادة الوطنية والذي يتطلب أن يبقى حبيس إدراج مكاتب السلطة العمومية وإذا تخلت الدولة عن دورها الريادي في إنجاز التنمية، فيعني ذلك تفريطها في السيادة الوطنية، ذلك أن التجارب المقارنة لبعض الدول النامية كدول أمريكا اللاتينية، أثبت أنه مع تعاظم دور الاستثمار الأجنبي تتناقض سلطة القرار لدى الدولة، بل وقد يتدخل هذا الرأسمال الأجنبي في الشؤون السياسية للدولة المضيفة، ومن ذلك أن بعض الشركات كانت لها اليد الخفية في قلب أنظمة الحكم ببعض دول العالم الثالث⁴⁴⁷.

ويستند هذا الاعتقاد إلى مقولة الباحث الاقتصادي دينغ، الذي يرى السمة الغالبة للاستثمار الأجنبي المحتكر من قبل الشركات المتعددة الجنسيات هي " أن الشركة تشتري السلطة التي تضمن لها الإشراف على القرارات المتخذة في الفروع الخارجية"⁴⁴⁸.

رغم أن هذا الرأي منتقد في الفقه الغربي، حيث يرى الأستاذ كندلبرغر أن مثل هذه المخاوف لا أساس لها من الصحة، لأن تطور الشركات المتعددة الجنسيات ينشأ عنه احترام المنافسة، وأن الشركة التي تصل إلى وضع الشركات المتعددة الجنسيات لا يمكن أن تشعر في ظل المنافسة الدولية بالولاء لأي بلد، فكل البلدان في وضع متساوي بالنسبة إليها، فالمهم عندها هي المصالح الاقتصادية وليس النظام السياسي للبلدان التي تنشط فيها⁴⁴⁹.

لذلك كان هاجس السلطات الجزائرية من أن تنتقل هذه الآثار السلبية إلى الاقتصاد الجزائري، وهو انتقال ممكن في ظل التخلف، وعدم التحكم في التكنولوجيا والتسيير، الذي تعاني منه المؤسسات الاشتراكية فالدخول الحر للشركات الأجنبية سيؤدي دون شك إلى ابتلاع الشركات المحلية سواء عن طريق الشراء بأبخس الأثمان، أو الاندماج مع معيار الأغلبية للرأسمال الأجنبي، حيث بينت دراسة أعدت في مدرسة هارفارد للأعمال، وشملت 187 شركة من كبريات الشركات العالمية الأمريكية التي تحوز على نسبة 70 % من الاستثمارات الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية، بأن 46 % من الفروع التي أقامت تلك الشركات في الصناعات التحويلية خلال فترة 1958-1967 تكونت نتيجة ابتلاع الشركات المحلية، وليس نتيجة الاستثمار المباشر المنشئ لمؤسسات جديدة، ومثل هذه السياسة لا تشجع على تعبئة الموارد المحلية في البلد المضيف من أجل تطوره الاقتصادي، لأنها سياسة تعتمد على مبدأ انتهاز الفرص، دون النظر في مشروعية

446- نفس المرجع السابق، ص 260.

447- أنظر ميرونوف، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، تعريب القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 15.

448- نفس المرجع السابق، ص 111.

449- ميرونوف، نفس المرجع، ص 159.

الوسائل، وهو ما يؤدي إلى نكسة التنمية بدلا تطورها فضلا عن المسألة تحويل القسم الأكبر من الأرباح إلى البلد المصدر للرأسمال.

ثانيا: بالنسبة للمقاربة الإنتقائية للاستثمار الأجنبي

إن اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي حسب هذه المقاربة، هو بمثابة البحث عن حل لمعضلة التحديث التكنولوجي في الجزائر، وهي معضلة لا تتعلق باستيراد التكنولوجيا في حد ذاتها، لأنها متوفرة نسبيا عن طريق عقود المفتاح في اليد، والمنتوج في اليد، ولكن في معالجة مخلفات هذا الاستيراد المكثف للتكنولوجيا، والذي بقي دون الاستخدام العقلاني له، وجود مركبات ضخمة تعمل بنصف طاقتها الإنتاجية⁴⁵⁰، وجود عدد معتبر من الإطارات التقنية دون استغلال عقلاني لكفاءتها، وتعود مثل هذه المخلفات إلى كون عملية الاستيراد تمت دون تحديد نوع التكنولوجيا التي تتلائم والمحيط العام للاقتصاد الوطني، كما أن نقل التكنولوجيا حسب الكاتب بشارة قادر وهو اختيار مرتبط باختيارات مشروع المجتمع الذي تنوي السلطة إقامته، انه اختيار يتحدد بالنموذج التنموي الذي نريد أن نحققه والاستيراد العشوائي، والفوضوي للتكنولوجيا ينجر عنه، تبذير في الأموال العمومية، كما حدث مع سياسة عقود المفتاح⁴⁵¹ في اليد أو المنتوج في اليد، وعدم التحكم في التكنولوجيا لضعف تأهيل العمال ومع اقتران هذه العوامل تكرست تبعية الاقتصاد الجزائري لدول المركز⁴⁵²، ولمراجعة هذه الانحرافات فإنه من المنطقي، التفكير في دعوة الاستثمار الأجنبي لنقل التكنولوجيا، وذلك بمشاركة رؤوس الأموال العمومية المحلية، ونقل التكنولوجيا المقصود في هذا المجال، هو ذلك العمل الذي يسمح للجزائر بالالتحاق بالدول الصناعية، طبقا لنظرية الاقتصادي روستوف، والتي تعتمد على المرحلية للالتحاق CATCHUP وليس معناه تغريب المجتمع الجزائري⁴⁵³ *l'occidentalisation*، لأن مثل هذا العمل، قد يؤدي إلى انحرافات مجتمعية، وتهديم كلي أو جزئي لانسجام المجتمع الجزائري، إن عملا كهذا مقيدا أيضا بمنهج انتقائي، يشجع على إنشاء شركات ذات اقتصاد مختلط بدل الاستثمار المباشر طبقا لمعايير تقنية يضعها المخطط الوطني للتنمية، وهو ما ذهبت إليه جبهة التحرير الوطني. حول ملف القطاع الخاص، ويبرر هذا التيار موقفه، بالاستناد إلى فقرات من الميثاق الوطني لسنة 1976، والذي يعتبر الوثيقة الأساسية للنظام الاشتراكي حيث ينص هذا الميثاق على أنه "يجب أن يندرج التعاون مع الأجانب ضمن الاختيارات الأساسية للدولة، وضمن سياسة تؤمن بالتوازن ما بين التبادلات، وتحافظ على المصالح المتبادلة للشركاء، ولا يمكن لرأسمال الأجنبي أن يتدخل إلا بالاشتراك، مع مؤسسة وطنية اشتراكية، ويكون الاشتراك مفيدا، إذا كان ذلك لأسباب تكنولوجية، أو تجارية على أن يخضع هذا النشاط المشترك لرقابة الدولة سواء على مستوى الإنتاج، العوائد أو على مستوى التنفيذ والإدارة.

450- أنظر بن أشنهو عبد اللطيف، تكوين التخلف في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص 172.

451- أنظر معاشو عمار، عقود المفتاح في اليد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 151.

452- وهو ما تجلى مثلا في مركب الروبية لصناعة الشاحنات، والحافلات والذي ما يزال يستورد إلى حد الآن قطع الغيار الضرورية للإنتاج، دون أن يتمكن من تطوير البنى التقنية له قصد تقليص التبعية اتجاه الخارج، للمزيد من التفاصيل راجع، بن أشنهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط - 1980-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 151.

453- CLAUDE Purand : « De l'économie planifiée à l'économie de marché » publisud ,Paris 1986,p.31.

وهكذا تجد هذه المقاربة، نفسها، أمام رهان مزدوج فمن جهة فهي تحاول جذب أقصى ما يمكن من الاستثمارات الأجنبية قصد اكتساب التكنولوجيا الحديثة، وترقية النسيج الصناعي الوطني، وإمكانية إنتاج المواد المستوردة من قبل على التراب الوطني عن طريق إحلال المنتج الداخلي المقيم محل المنتج المستورد الغير مقيم، ومن جهة أخرى فإن الدولة أمام رهان المحافظة على السيادة الوطنية، ولذلك نجدنا حذرة، وانتقائية اتجاه كل تواجد للاستثمارات الأجنبية لأنها تعتبره انتقاص لسيادتها، وللتوفيق بين هذين الرهانيين، لجأت السلطة العمومية إلى خيار وسط يتمثل في الترخيص للأجنبي بالاستثمار في الجزائر تحت غطاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

الفرع الثاني: الدور التكميلي لرأس المال الأجنبي والأخذ بفكرة إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطقة السيادة الوطنية

رغم معارضة الدولة الجزائرية للاستثمارات الأجنبية في ظل التوجه الاشتراكي، إلا أنها أكدت على دورها التكميلي في بناء الاقتصاد الوطني، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الامكانيات الوطنية للجزائر بعد الاستقلال كانت لا تسمح لها تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية. إن الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية في بناء الاقتصاد الوطني يندرج في إطار التعاون الدولي من أجل التنمية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة (أولا) مما دفع الجزائر إلى تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتحديد مكانتها في التنمية الاقتصادية (ثانيا) وذلك وفق أساليب التعاون المعمول بها في تلك المرحلة (ثالثا).، إلا أن الأخذ بالدور التكميلي لرأس المال الأجنبي لم يمنع من ضرورة الأتجاه نحو إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية (رابعا).

البند الأول: التعاون الدولي من أجل التنمية

نظرا لاختلاف المستوى الاقتصادي بين الدول، فإن البلدان النامية بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لبناء اقتصاد وطني قوي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لضعف إمكانياتها الوطنية، ولقد تم الاعتراف بفئة "البلدان النامية" لأول مرة في أول مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED الذي انعقد بجنيف Genève عام 1964، بحيث تم الاتفاق في هذا المؤتمر على ضرورة معاملتها معاملة خاصة⁴⁵⁴. وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا ينص صراحة على "الحق في التنمية"، فإن المادة/فقرة 3 منه تحدد الغاية الحقيقية للأمم المتحدة والمتمثلة في "... تحقيق تعاون دولي بحل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والفكري والإنساني، وذلك بتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية...". كما أكدت المادة 55/فقرة 02 من نفس الميثاق على التزام الأمم المتحدة" ... بالرفع من مستوى المعيشة والتشغيل الكامل وشروط التقدم والتنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي ...". إن التعاون من أجل التنمية مصطلح جديد ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين ويرتبط بمفهوم "التضامن" في المجال الاقتصادي، والذي يعني تضافر جهود الجميع في إطار الالتزامات المتبادلة من أجل التنمية ونهاية الامتيازات والمساواة في الفرص⁴⁵⁵.

ولقد أكدت بعض التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية⁴⁵⁶، مما يستدعي تنازل البلدان المتقدمة عن بعض امتيازاتها وتقديم المساعدة للبلدان النامية للنهوض باقتصادها وتحقيق أهدافها التنموية .

إن البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق أهدافها في المجال الاقتصادي في إطار ميكانزمات حقيقية للتنمية بسبب "المساواة الشكلية" التي تتمتع بها والتي لا تخدم مصالحها، فحاولت الاستفادة من بعض المبادئ والقواعد المعترف بها دولياً للمطالبة باسم السيادة بمساواة في الفرص في المجال الاقتصادي⁴⁵⁷. وإذا كانت البلدان النامية تعترف بحاجتها إلى رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا والمعرفة الفنية في مجال التسيير، فإنها مقتنعة بضرورة رقابتها من أجل توجيهها لخدمة أهدافها التنموية، لذلك تحاول إيجاد النظام القانوني المناسب الذي يسمح لكل طرف تحقيق جزء من أهدافه، وذلك من خلال سنقواعد وإجراءات تشجيعية لجذب الاستثمارات الأجنبية مع فرض القيود الضرورية لحماية مصالحها وأهدافها التنموية⁴⁵⁸. إن موقف بعض البلدان النامية من الاستثمارات الأجنبية أكثر واقعية، بحيث تحاول البحث عن توازن بين مقتضيات سيادتها الوطنية، وضرورة إشراك رأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية بعيداً عن اختياراتها السياسية والتأثيرات الإيديولوجية⁴⁵⁹، من أجل تحقيق هذه الأهداف، وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً يحدد مكانة رأس المال الأجنبي ودوره في التنمية الوطنية، وفي نفس الوقت إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطقة السيادة الوطنية

..البند الثاني: مكانة رأس المال الأجنبي في التنمية الوطنية ومدى إخضاعه لمنطقة السيادة الوطنية

بالرغم من تهميش رأس المال الأجنبي الذي يشكل خطراً على الاستقلال السياسي والاقتصادي للبلاد، لقد تم التأكيد على دوره التكميلي في العديد من المواثيق السياسية، فميثاق الجزائر أشار إلى أن "الإعانة الخارجية

455- M Fory « Souveraineté des Etats et coopération pour le développement.A.D.I » Recueil des cours,1974,p.303.

456-قد تم التعبير صراحة عن حق البلدان النامية في المساعدة في التوصية رقم 2626 -د. 25 المؤرخة في 24 ديسمبر 1970 حول الاستراتيجية الدولية حول التنمية في العشرية الثانية لأمم المتحدة من أجل التنمية.

457-M.Flory : « Souveraineté des Etats et coopération » opcit ,pp.303 et ss.

458 -Cf. M. Youcef : « Le principe de la souveraineté sur les ressources naturelles et la lutte des pays en développement pour contrôler les activités économiques menées sur leur territoire » R.A.S.J.E.P n°2/1997 vol .15.pp 331-332 ; SK. KHALILIAN. « Investissements privés étrangers et souveraineté économique » Edition Danté ;Tahran,pp.24-25.

459 -Ibid,p333.

يجب أن تعتبر كتكملة لا غير تضاف إلى المجهود الوطني⁴⁶⁰، أما برنامج طرابلس، فاعتبر رأس المال الخاص الوطني قوة مساعدة⁴⁶¹ Force d'appoint، كما تم وضع شروط وقيود لمساهمة رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، بحيث يجب أن يتم في إطار الشركات المختلطة التي يجب أن تنظم تحويل الفائدة والسماح بإعادة استثمار جزء من الأرباح⁴⁶²، وأضاف ميثاق الجزائر بأن الشراكة مع رأس المال الأجنبي يجب أن يكون في إطار "الاستثمارات المتجاوزة إمكانيات التراكم الوطني"، ويجب أن تنحصر في قطاع غير حيوي لجملة الاقتصاد الوطني .

حاول المشرع الجزائري تنظيم الاستثمارات الأجنبية للاستفادة منها في برامج التنمية الوطنية، فأصدر أول قانون في هذا المجال عام 1963⁴⁶³، من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في الاقتصاد الوطني، وهذا القانون كان موجها للاستثمار المنتج في الجزائر ويحدد الضمانات الممنوحة للمستثمرين والإطار العام لتدخل الدولة⁴⁶⁴، لكن حرية الاستثمار الواردة فيه تخضع لشروط وقيود تتمثل في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الاستثمار إلى جانب ضرورة الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار، كما أشار هذا القانون إلى تدخل الدولة في مجال الاستثمار بإنشاء شركات وطنية أو شركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة رأس المال الوطني أو الأجنبي، وذلك من أجل تحقيق أهداف الاقتصاد الاشتراكي خاصة في المجالات الهامة للاقتصاد الوطني⁴⁶⁵ .

غير أن الاستثمار الأجنبي لم يشهد أي تقدم خلال فترة سريان القانون رقم 277/63، بحيث تم اعتماد مؤسستين فقط، بموجب المقررتين المؤرختين في 02 و 29-12-1965، وهو ما يدل على فشل هذا القانون في جذب المستثمرين الأجانب، ويعود هذا الفشل إلى سببين رئيسيين هما⁴⁶⁶:

- 01- عدم ثقة الأجانب في النظام السياسي القائم آنذاك، وهو النظام الاشتراكي، والذي زواج ما بين حركة التأميم التي مست بعض المصالح الأجنبية، وقانون الاستثمار، الذي يسعى إلى جذب الرساميل الأجنبية.
- 02- نقص الموارد المحلية، مع اقتران ذلك بضيق السوق الوطنية، والتي لا تتجاوز طاقتها آنذاك حدود عشرة مستهلك، والملاحظ أن السلطة العمومية ذاتها، اعترفت بفشل هذا القانون حيث سارعت إلى إلغائه بعد إنقلاب 19-06-1965.

وقد نجم عن ذلك بروز تصور جديد للتنمية⁴⁶⁷، يهدف إلى إخراج الاقتصاد الوطني من الفوضى التي يتخبط فيها حسب تعبير بيان مجلس الثورة، ولا يمكن ذلك حسب ذات البيان إلا عبر انتهاج نظام اشتراكي مطابق لواقع، وحقائق البلاد ويتطلب هذا العمل، اتخاذ إجراءات حازمة تكفل للدولة الخروج من أزمتها

460-ميثاق الجزائر، 1976، ص 61.

461 - Programme de Tripoli, p.72.

462 - Programme de Tripoli, p.77.

463-راجع قانون رقم 277/63 المؤرخ في 23-07-1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ج. عدد 53 الصادرة بتاريخ 02-08-1963.

464-المادة الأولى من القانون ذاته.

465-أنظر المادة 23 من القانون رقم 277/63 المؤرخ في 23-07-1963، المتضمن قانون الاستثمارات السالف الذكر.

466-أنظر د، عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 181.

467-نفس المرجع السابق، ص 182.

الاقتصادية الشاملة، التي تجلت حسب محرر البيان في انخفاض مستوى الانتاج، والفساد الواضح في استغلال الأموال واستثمارها، ويطمئن ذات البيان شركاء الجزائر بعدم مساس هذه الإجراءات بالالتزامات الدولية لها، والتي تتعلق أساسا بحقوق الشركات الأجنبية العاملة في التراب الوطني .

وتماشيا مع هذه التصورات، إرتأى مجلس الثورة أنذاك، إلغاء القانون رقم 277/63، واستبداله بتشريع جديد يعيد النظر في النظام القانوني للاستثمار، وحتى لا يتأثر الرأسمال الأجنبي بهذا التوجه بادر رئيس مجلس الثورة أنذاك، إلى طمأنة المستثمرين الأجانب بشأن نوايا السلطة، والتي لن تمس حقوقهم المكتسبة، في ظل النظام السابق، وكان هدف الرئيس مع هذه المبادرة استرجاع ثقة الأجانب في الدولة الجزائرية⁴⁶⁸، غير أن هذه الثقة ما لبثت أن تبددت بصدور الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15-09-1966، والذي يرمي إلى إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية، ويتجلى ذلك من خلال تبنيه لفكرتين أساسيتين هما⁴⁶⁹:

أولا: إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الاستثمار

إنطلقت السلطة في عرضها لأسباب صدور القانون الجديد للاستثمار، من فكرة أن نجاح هذا القانون مرهون بحجم الضمانات التي يوفرها الرأسمال الأجنبي، أو المحلي، ومثل هذه الفكرة تجعلنا نستنتج مبدئيا استمرارية العمل بنظام حرية الاستثمار، لكن هذا الاستنتاج سرعان ما تلاشى فور صدور الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15-09-1966، والذي تبنى نظام الرقابة عكس ما كان معمول به في السابق.

ويستند إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الاستثمار إلى ضرورات إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة، ويحسم بذلك ترددات السلطة السابقة بشأن مسألة من لها الأولوية السيادة أم التنمية، بحيث تصبح هذه الأخيرة مجرد عنصر تابع للسيادة، بعد إن كانت في السابق عنصر مساو لها، كما أن هذا التغيير يعبر من جهة أخرى، عن رغبة السلطة في التحمل الانفرادي لعبء التنمية، مع ميل واضح نحو تقليص التواجد الأجنبي في بعض القطاعات المصنفة بأنها غير حيوية، وهكذا يفقد الاستثمار الأجنبي استقلالته تجاه السلطة العمومية، وتحل محلها تبعية مزدوجة، تبعية قانونية في شكل اعتماد مسبق، وأخرى اقتصادية، في شكل هيمنة على رأسمال الاستثمار المشترك، وهي تبعتان أملت هما عقيدة الإيديولوجية الاشتراكية.

01-التبعية القانونية:

أخضع المشرع الجزائري المستثمرين الأجانب لإجراء الاعتماد المسبق، والذي يتم حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد 20 إلى 27 من الأمر رقم 284/66، غير أن إجراء الاعتماد لم يكن كافيا في حد ذاته للاعتراف بالمستثمر الأجنبي خاصة، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، التي غالبا ما يتعلق الاستثمار بتدخل الشركات وليس الأشخاص الطبيعيين، ويرى في هذا الشأن الأستاذ إسعد، عدم وجود نص موحد للاعتراف بالشركات الأجنبية، على الرغم من أن الأمر رقم 284/66 يشكل إطار مهم لهذا الاعتراف، إلا

468-KARA Mustapha : « Le statut des investissements privés en Algérie » Mémoire des Université Alger 1970,p.15.

469-أنظر د، عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 183 وما بعدها.

ان هذا الرأي هو منتقد من حيث كون آلية الاعتماد ليست حتما آلية اعتراف، خاصة إذا علمنا أن الاعتماد ما هو في الواقع إلا مجرد شرط للاستفادة من الضمانات والامتيازات المقررة في قانون الاستثمار، ومعنى ذلك وبمفهوم المخالفة فالمؤسسة الأجنبية التي لا ترغب في الاستفادة من هذه الإمتيازات ⁴⁷⁰ تكون معفية من إجراء الاعتماد، وهو ما جعل السلطة تدرك عجز وقصور إجراء الاعتماد عن أداء دور آلية الاعتراف، ولهذا الغرض وسعيا منها لإدراك النقائص سارعت إلى إدراج هذه الألية ضمن المادتين 40 و 41 من الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31-12-1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، والذي يفرض على المستثمر الأجنبي الحصول على ترخيص مسبق قبل إنشاء الشركة، يتضمن مباشرة النشاط في قطاع غير حيوي، كما تقتضي بذلك تدابير قانون الاستثمار، والذي أخرج القطاعات حيوية من نطاق تدخل الاستثمار الأجنبي، ورغم عدم وجود مفهوم دقيق لعبارة القطاعات الحيوية أو غير الحيوية، إلا أنه هناك شبه اتفاق على إدراج هذه الأخيرة ضمن فروع بعض الصناعات الخفيفة والمتوسطة، وقطاع السياحة، ولو أنه من الناحية العملية، نلاحظ غياب كلي للاستثمار الأجنبي في قطاع السياحة، وتواجد محدود في قطاع الصناعة، ويتعين على المستثمر الأجنبي عند إيداعه لطلب الاعتماد القيام بما يلي ⁴⁷¹:

01- الكشف عن نيته بالاستثمار في هذه القطاعات دون غيرها، مع العلم أن هذه النية لا تكفي لقبول طلب الاعتماد، إذ تراعي اللجنة عند دراستها لملف المستثمر الأجنبي مدى توفره على المعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 والتي تتمثل في :

أ- مدى مساهمة المستثمر الأجنبي في فتح الأسواق الخارجية للصادرات المحلية.

ب- أهمية القيمة المضافة المجهزة في الجزائر من قبل المؤسسة الأجنبية.

ج- درجة استعمالها للمواد الأولية المحلية.

د- مدى مساهمة رؤوس الأموال المستوردة في تغطية مبلغ الاستثمار .

02- يخضع تقديم الملف لبعض القيود الاجتماعية والتي تفرض على المؤسسة الأجنبية منح الأولوية في التشغيل لليد العاملة المحلية، بحيث لا يجوز لها توظيف عمال أجانب إلا في حالة الضرورة كالحاجة إلى المختصين غير المتوفرين محليا، بحيث لا يتعدى عددهم العدد المحدد في قرار الاعتماد ⁴⁷².

03- إخضاع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر للقانون الجزائري، وهو القانون الواجب التطبيق على المؤسسة الأجنبية طبقا لما نصت عليه المادة العاشرة في الفقرة الأخيرة من القانون المدني الجزائري ⁴⁷³.

وذلك إعمالا وتطبيقا لقاعدة إقليمية القوانين، اما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في

الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، وهذا طبقا لما نصت

470-Mohaned ISSAD : « Droit International privé » O.P.U Alger 1990 Tome II p 425.

471-أنظر د، عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص، ص 184-185.

472-أنظر المادة 21 من القانون رقم 284/66.

473-أنظر الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري، وضمن نفس السياق فقد نصت المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على أنه:

" تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

02-التبعية الاقتصادية:

تم تكريس هذه التبعية من خلال منح بعض الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، الذي يساهم بنشاطاته في زيادة تجهيزات الأمة حسب ما تشير إليه الفقرة الأخير من نص المادة الرابعة من قانون الاستثمار رقم 284/66 السابق الذكر، ويحتل التعويض عن التأميم المكرس في نص المادة السادسة جوهر هذه الضمانات، إذ لا يكون هذا التأميم مشروعاً إلا إذا ارتبط بمصلحة عامة، تفرض على الدولة استرجاع أملاك المؤسسة الأجنبية، في شكل نص تشريعي يضمن للمستثمر الأجنبي الحق في الحصول على التعويض خلال أجل أقصاه تسعة أشهر، يكون هذا التعويض مساوياً للأصول الصافية للمؤسسة كما حددها الخبير⁴⁷⁴ كما يشترط في مبلغ التعويض أن يكون قابلاً لتحويل في حالة ما إذا كان الاستثمار منجز برؤوس أموال أجنبية، وكان الحائز له شخص أجنبي، وتمت دسترة هذا الضمان بصفة ضمنية في نص المادة 68 من دستور 1976، والتي تقضي على أنه: **"يحضى كل أجنبي مقيم بصفة قانونية على التراب الوطني بالحماية المخولة للأفراد والأموال".**

وتأسيساً على هذا النص الدستوري، يمكن للمستثمر الأجنبي الاستفادة من هذه الحماية فور حصوله على الاعتماد، والذي يكسبه شرعية الإقامة والاستثمار بالتراب الوطني. غير أن المؤسس يحدد مفهوم هذه الحماية في تلك الحماية المخولة لأفراد، والأموال، وهي إشارة إلى مبدأ المساواة في المعاملة بينه، وبين الخواص الوطنيين المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون الاستثمار، ولكن هذه المساواة قد تجعله يخضع أيضاً لبعض القيود التي تمس نظام الملكية الخاصة الوطنية، والتي أوردها المؤسس في نص المادة 16 من الدستور، والمتعلقة بفكرة التمييز بين الملكية الخاصة الإستغلالية، والملكية الخاصة غير الإستغلالية، وتطبيق هذه الفكرة على الاستثمار الأجنبي قد يكون محدوداً، ولكنه ممكن، ويترتب عنه فقدان المستثمر الأجنبي الحائز على ملكية خاصة إستغلالية للحق في الحماية، وفي بعض الحالات للحق في التعويض في حالة تأميم، ومثل هذه الحالات كفيلة بإدخال الشك إلى نفسية المستثمر الأجنبي خصوصاً في ظل غياب معايير دقيقة للفصل ما بين الملكية الإستغلالية والملكية الغير الإستغلالية.

وإلى جانب هذا الضمان، اعترف المشرع للمستثمر الأجنبي بحق تحويل الجزء الموزع من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة، بعد انتقاص الاهتلاكات⁴⁷⁵ والمؤونة الضرورية للاستثمار، غير أن الجزء الموزع من الأرباح لا يكون قابلاً للتحويل، إلا في حدود المساهمة الأجنبية في الأصول الصافية للمؤسسة، وبشرط أن

⁴⁷⁴-أنظر المادة 08 من القانون رقم 284/66.

⁴⁷⁵-أنظر د، عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 187.

تكون هذه المساهمة في شكل رؤوس أموال مستوردة للجزائر وبصفة فعلية، ولا يمكن أن يتجاوز التحويل الفعلي للأرباح إلى الخارج سقف 16% من مبلغ المساهمات الأجنبية، كما تعد الأرباح القابلة للتحويل، والمعاد استثمارها بمثابة رؤوس أموال مستوردة، ويخضع هذا التحويل إلى ترخيص من البنك المركزي والذي عليه أن يتأكد من توفر شرطين هما⁴⁷⁶:

01- حصول المؤسسة الأجنبية على موافقة وزارة المالية حسب المادتين 40 و 41 من قانون المالية لسنة 1970.

02- أن يكون الاستثمار قد تم إنجازه بالفعل برؤوس أموال مستوردة، أو عن طريق عتاد مستورد سبق لمصلحة الجمارك وأن أخضعته للتقييم، كما يضيف بعض الكتاب، شروط أخرى لمنح الترخيص كأن تتوفر المؤسسة الأجنبية على احتياطي نظامي، وأن تكون غير مدينة لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي⁴⁷⁷، وزيادة على هذه الضمانات، وبهدف توفير مناخ ملائم وجذاب للاستثمار الأجنبي، اعترف المشرع بحق هذا الأخير في الاستفادة من بعض المزايا الجبائية المحددة في نص المادة 14 من الأمر رقم 284/66، والتي تتمثل في إعفاء كلي أو جزئي من أداء حقوق النقل المترتبة عن اكتساب العقارات المتخصصة للاستثمار، ومن دفع الضريبة العقارية لمدة أقصاها عشرة سنوات، ومن إعفاء مؤقت من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، والرسم الوحيد على الإنتاج، والملاحظ على هذه المزايا، أنها تقوم على مبدأ المساواة في المعاملة المعترف به بموجب نص المادة العاشرة من قانون الاستثمار، كما تقترن هذه الاستفادة بمدى مساهمة المستثمر في تمويل مشروع الاستثمار، أو ما يعرف بمعيار حجم الرأس مال المستورد إضافة إلى معيار التكوين، والتقنيات المستعملة، ومعيار عدد العمال وقطاع ومنطقة النشاط وحجم الإنتاج المصدر، حيث كلما توفر المستثمر على هذه المعايير، كلما تضاعفت حظوظه في الاستفادة من نظام جبائي خاص .

بيد أن تقرير هذه الضمانات، لا يلغى حق المستثمر في الاستفادة من بعض الضمانات الاتفاقية الأكثر فائدة بالنسبة إليه والمنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم حسب نص المادة 30 من قانون الاستثمار.

على أن نقطة الضعف في مجمل هذه الضمانات، والتسهيلات، تكمن دون شك، في عدم اعتراف المشرع بحق المستثمر الأجنبي في الحصول على القروض المصرفية نظرا لحاجته الماسة إلى رؤوس أموال مستوردة، ولعل هذه الحاجة هي السبب الحقيقي الكامن وراء دعوة الاستثمار الأجنبي إلى نقل التكنولوجيا⁴⁷⁸.

ثانيا: حصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط

476- نفس المرجع السابق، ص 187.

477-WALID Laggoune : « La sous-traitance des marchés publics en Algérie », in Revue algérienne n°03 année 1983, p.162.

478- خاصة عامل نقل التكنولوجيا الذي يكتسي أهمية خاصة في هذه المرحلة التي تتسم بكونها مرحلة الصناعات المصنعة.

إتجهت نية السلطة منذ إقرار برنامج طرابلس، إلى اختيار نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط كإطار مفضل للتعاون الدولي، وتأكدت هذه النية أكثر في ميثاق الجزائر، كما حاول القانون رقم 277/63 تقنينها في نص المادة 23 باعتبارها وسيلة تسمح للدولة بإنجاز الاستثمارات العمومية⁴⁷⁹. ومتى كان ذلك ضروريا أو مفيدا حسب نص المادة 24 منه، ورغم إلغاء هذا القانون، إلا أن فكرة التعاون من خلال الشركات المختلطة بقيت مهيمنة على تصورات السلطة بشأن الاستثمار الأجنبي، بحيث احتفظ بها في نص المادة الثالثة من الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15-09-1966، حينما أجاز للدولة الاشتراك مع الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني لإنشاء مثل هذه الشركات، وقد كان مدفوعا في ذلك بثلاث مبررات أساسية وهي⁴⁸⁰:

المبرر الأول: ويتجلى من خلال ما تسمح له هذه المشاركة بفرض رقابة دائمة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية بصفة مساهم في رأس مالها الاجتماعي⁴⁸¹.

المبرر الثاني: ويظهر من خلال ما تسمح له بإزالة التعارض ما بين النظام الإشتراكي، الذي يفضل دولة الاقتصاد، ونظام الاستثمار الأجنبي الذي يسعى إلى بناء قطاع خاص قوي، ومتمركز.

المبرر الثالث: وهو ما يساعد الدولة على تحمل أعباء التنمية من خلال إشراكه في تنمية بعض القطاعات الثانوية، أو غير الحيوية حسب تعبير المشرع، وقد شكلت هذه المبررات على اختلاف أسانيدها، الحافز النظري الذي اقنع السلطة بجدوى هذا الاختيار، والذي لم يبق حبيس بنود قانون الاستثمار، وإنما أخذت به أيضا بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في إطار سياسة التعاون الدولي إبان فترة إنتهاجها الخيار الإشتراكي.

وتأسيسا على ذلك، سنتناول أولا مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وثانيا الشركات المختلطة المنشأة في ظل قانون الاستثمار، وثالثا الشركات المختلطة المنشأة في ظل الاتفاقيات الدولية، ورابعا وأخيرا أساليب التعاون الاقتصادي في ظل التوجه الإشتراكي.

01- مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط

يقتضي تحديد مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط التعرض إلى نقطتين أولا مفهوم الشركات في الفقه المقارن، وثانيا مفهومها كما أراده لها المشرع الجزائري وفق منظور التوجه الإشتراكي .

أ- مفهوم الشركات ذات الاقتصاد المختلط في الفقه المقارن:

إن ظاهرة مشاركة الدولة، أو المؤسسات العمومية أو المجمعات المحلية مع المستثمرين الأجانب لانجاز المشاريع ذات المصلحة العامة، ليست ظاهرة جديدة بل معروفة في كل دول العالم الصناعي منه والمتخلف، حيث أنها بلغت في سنة 1960 في فرنسا حوالي 300 شركة⁴⁸².

479- M. Mahfoud Boukacem : « Droit international de la coopération industrielle », O.P.U Alger 1982, p.367.

480- أنظر د، عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 189.

481- WALIDLaggoune : « Le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles en Algérie , génes et mutations internationales », Alger 1997, p.249.

482 - M. Mahfoud Boukacem : « Droit international de la coopération industrielle » opcit 280.

ونظرا للدور الذي أصبحت تلعبه في الاقتصاد العالمي، فلقد ثار بشأن تحديد المفهوم القانوني لها جدل فقهي واسع خاصة في فرنسا، حيث يرى الكاتب **ديليون** "أن الشركة ذات الاقتصاد المختلط هي مؤسسة عمومية، تخضع لقواعد القانون العام وتستفيد من إمتيازات السلطة العامة والبنود⁴⁸³، غير المألوفة له). غير أن هذا التعريف منتقد لكونه جعل من هذه الشركات مجرد شكل جديد لمفهوم المرفق الام، بل أنه تبنى نفسا لتعريف المحدد لماهية المرفق ولعل السبب الذي دفع بالكاتب، إلى الوقوع في هذه المماثلة⁴⁸⁴، هو غموض نوعية النشاط الذي تمارسه الشركات ذات الاقتصاد المختلط، والذي يتموقع بين القانون الخاص والقانون العام، كما أنه يجسد توسع النشاط الاقتصادي للدولة، والذي يكرس دور الدولة المقولة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يخصص جزءا من النشاط من خلال السماح للأجانب بالاشتراك فيه بعد أن كان لوقت قريب حكرا على الدولة .

أما الأستاذ **جيجوت Gegout**، فيعرف الشركة ذات الاقتصاد المختلط على أنها: "ارتباط قانوني بين شركتين أو أكثر يكون لأحدهما الحق في الرقابة على الأخرى، بحيث تكيف الشركة الخاضعة للرقابة، على أنها فرع للشركة الأم".

غير أن هذا التعريف منتقد من حيث كونه، لم يحدد طبيعة الارتباط القانوني، كما أنه استند إلى معيار الرقابة دون أن يحدد محتواه كما أنه استند إلى معيار التبعية الاقتصادية المتمثلة في درجة المساهمة في رأس المال، دون أن يوضح طبيعة هذه المساهمة التي يفترض في الغالب أن يكون فيها الأغلبية لشركة معينة مقابل شركة أخرى تحتل موقع التابع أو الفرع للشركة الأولى .

والخلط فيما بين هذه المعايير، له نتائج سلبية أكثر منها ايجابية، ذلك أنه يوسع من دلالة الشركة ذات الاقتصاد المختلط، دون أن يعطي تعريف دقيق لها، ومرد هذا الخلط، تأثر الكتاب بالاجتهاد القضائي الفرنسي، خاصة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس المؤرخ في 22-10-1972، والذي أثار مشكلة مدى استقلالية الفرع المختلط عن المؤسسين، وتوصل القضاء إلى وجود استقلالية شكلية فقط، لأن الأصل هو وجود التبعية بين الشركة الأم الحائزة على سلطة الرقابة، والشركة ذات الاقتصاد المختلط باعتبارها فرعا لها، ولعل أهم محاولة لتعريف الشركة ذات الاقتصاد المختلط هي ما يراه الكاتب **بيكارد Picard** الذي يعتقد "إن الشركة ذات الاقتصاد المختلط، هي وضعية قانونية تكون فيها شركة ما في حالة تبعية جزئية أو كلية لشركة أخرى، ورابطة التبعية حسب الكاتب تتخذ عدة أشكال⁴⁸⁵ :

- حيازة نسبة هامة من الرأس المال، أي يكون لطرف الأغلبية فيه على حساب طرف آخر.
- أن تكون هناك مشاركة بين شركتين أو أكثر لإنشاء شركة بينية لها وجود قانوني مستقل.

483 -Ibid,p283.

484-أنظر د، عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 259.

485-M. Mahfoud Boukacem : « Droit international de la coopération industrielle » opcit,279.

-أن تتدخل الشركة المهيمنة على رأس المال، بطريقة دائمة، أو مستمرة ومنظمة في تسيير شركة أخرى، كتواجد إداريين مشتركين، أو أن تكتسب الشركة الأم أغلبية الأصوات في أجهزة الفرع، وتأسيسا على هذا التعريف، هناك ثلاث معايير أساسية لتحديد مفهوم الشركة ذات الاقتصاد المختلط وهي كالاتي:

***-معيار الرقابة:** ويتجسد هذا المعيار في صورتين هما:

-نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال الاجتماعي للشركة، بحيث تكون الرقابة للطرف الذي له غالبية رأس المال.

-درجة هيمنة كل طرف على أجهزة إدارة الشركة، ويتجلى ذلك في نسبة الأصوات التي يحوزها الشركاء في الجمعية العامة للشركة، وكذا الجنسية أجهزة التسيير، التي تقوم بإدارة شؤون الشركة، وخاصة منصب رئيس مجلس الإدارة، ومنصب المدير العام للشركة، الذي يمنح للطرف المهيمن على بنية الشركة ذات الاقتصاد المختلط، والذي بموجبه له سلطة اتخاذ القرار المتعلق بشؤون هذه الشركة، والملاحظ أن مثل هذا المعيار، قد تم العمل به في فرنسا من طرف الجهاز القضائي قصد تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الشركة ذات الاقتصاد المختلط.

***-معيار التبعية الاقتصادية:** ومفاد هذا المعيار، أن هناك تبعية من حيث النشاط بين شركتين أو أكثر، وتتميز هذه التبعية بأنها شكل تبادلي بحيث يسعى كل منهما إلى تحقيق هدف اقتصادي مشترك، والجدير بالذكر أن بعض الكتاب يفسرون مثل هذه التبعية من منطلق درجة تحكم كل طرف في تكنولوجيا الإنتاج، ذلك أن الطرف الذي يتوفر على أكبر قدر من هذه التقنيات، هو الذي له السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشركة ذات الاقتصاد المختلط، حتى ولو كانت مساهمته في رأس المال أدنى من الطرف الأول⁴⁸⁶.

***-معيار جنسية الشركاء:** يتميز هذا المعيار بمحدودية الأخذ به، إذ تعترف به بعض التشريعات فقط خاصة في الدول النامية، وهكذا تصبح الشركة ذات الاقتصاد المختلط حسب هذا المعيار عبارة عن مشاركة بين الرأس المال الوطني، والرأس المال الأجنبي بغرض إنجاز نشاط اقتصادي مشترك.

إلا انه بالنسبة لهذا المعيار تنور مسألة التفرقة بين جنسية الرأسمال، وجنسية المؤسسين الفعليين للشركة، التي لا تكون في كل الحالات موحدة، وهو ما يطرح مشكلة القانون الواجب التطبيق، خاصة إذا علمنا أن جنسية الرأس المال، أصبحت معقدة وغامضة في ظل حركة تدويل رؤوس الأموال، واتساع نشاط وحجم الشركات المتعددة الجنسيات، التي يصعب وضع تنظيم قانوني لها⁴⁸⁷ على الرغم من أن البعض قد كيفها على أنها نظام قانوني متميز، يمكن دمجها ضمن إطار القانون الدولي، متجاوزين في ذلك فكرة ربط الشركة بالقانون الداخلي لدولة معينة، في حين يرى فريق آخر من الكتاب أن مشكل الجنسية في حد ذاته

486-N. Terki. : « Opinion sur le statut de la société d'économie mixte » R evue de droit international.19804,p.07.

487-أنظر بن صغير عبد المومن، الصعوبات التي تعترض قيام ميثاق عالمي موحد لحماية الاستثمارات الأجنبية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد السادس، 2013، ص 128 وما بعدها .

مشكل خاطئ، وغير مفيد، ولذا يجب البحث عن مفهوم هذه الشركات، وفي إطار معايير أخرى كالرقابة أو التبعية الاقتصادية⁴⁸⁸.

ب- تعريف المشرع الجزائري للشركات ذات الاقتصاد المختلط في إطار التوجه الاشتراكي:

يندرج المفهوم الجزائري، لنظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط، في إطار عملية إعادة الهيكلة التي دشنتها السلطة العمومية ابتداءً من 1980، والتي سعت من خلالها إلى إعادة هيكلة الاستثمارات الأجنبية ذاتها. وتمت هذه العملية من خلال مرحلتين أساسيتين هما:

-مرحلة أولية وتتمثل في طرح التصور النظري لمسألة الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

-مرحلة نهائية وتجلت في صدور القانون المتعلق بهذه الشركات.

*-مرحلة التصور: اتجهت السلطة العمومية منذ البداية، إلى محاولة إيجاد مفهوم محلي لشركة ذات الاقتصاد المختلط، يتلائم ولو نسبياً مع الترسنة القانونية الموجودة آنذاك، والتي تركز البعد الاشتراكي، أو الدولي للاقتصاد الوطني، وقد تطلب عملاً مثل ذلك مراعاة المقاومة المحتملة اتجاه هذا الجهد، بحيث اختارت السلطة في نهاية الأمر تبني المقاربة الانتقائية للاستثمار الأجنبي.

وقد كان للجهاز التنفيذي للدولة، الدور المحوري في ذلك، حيث قامت بإنشاء لجنة وزارية لوزارة الصناعة والطاقة تتكون من ممثلي مختلف الشركات الوطنية الخاضعة لوصايتها، وبمعية وزارة المالية، وكان من نتائج أشغال هذه اللجنة، إعداد مشروع قانون يهدف إلى تعديل نص المادة الثالثة من القانون رقم 284/66 المؤرخ في 15-09-1966، والذي انتقد آنذاك بأنه غير كاف لتنظيم الشركات ذات الاقتصاد المختلط، وقد تمسك المشروع بفكرة إبقاء رقابة الدولة على الاستثمارات المختلطة، كما استبعد في الوقت ذاته مشاركة القطاع الخاص الوطني في مجال المحروقات أو الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي خارج التراب الوطني.

وقد نظم المشرع مسألة هذه الشركات، ضمن بنود القسم الرابع من قانون الاستثمار، وقد اعتبرها المشرع وسيلة تسمح للدولة بالتدخل في حقل الاستثمارات المنتجة، ويتم هذا التدخل بالاشتراك مع الرأسمال الخاص، وطني كان أم أجنبي، وتهدف هذه المشاركة حسب هذا المشرع إلى تقوية الاقتصاد الاشتراكي. لكن هل بالفعل تسمح هذه المشاركة بتقوية الاقتصاد الاشتراكي والمحافظة على مبدأ السيادة؟ في هذا الإطار نجد أنه من الصعوبة، تقبل الفكرة من الناحية النظرية، فما بالك أثناء التطبيق العمليها، إذ ترفض النظرية الاشتراكية في الأساس فكرة وجود القطاع الخاص حتى ولو كان ذلك في إطار شراكة بينه وبين الدولة الاشتراكية، نظراً لتناقضهما من حيث المبادئ أو من حيث الأهداف، حيث يسعى النظام الاشتراكي إلى تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج، بينما على العكس يهدف الاستثمار الأجنبي إلى خصوصية، وتحرير تداول وسائل الإنتاج⁴⁸⁹، لكن مع ذلك هناك هامش ضئيل للدولة، تستطيع من خلاله

488-ISSAD Mohand : « Droit International privé » opcit ,p.267.

489-N. Terki : « Sociétés étrangères en Algérie » O.P.U Alger ;1976,p.83.

استغلال الاستثمارات الأجنبية من أجل بناء قواعد النظام الاشتراكي، ويتحقق هذا الهامش متى حافظت الدولة على سلطة توجيه رؤوس الأموال الأجنبية وكانت لها القدرة القانونية والفعالية على القيام بهذا العمل، وهو ما حاولت السلطة تكريسه من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 23، التي تقضي على انه تكون هذه المشاركة بالخصوص في قطاعات النشاط ذات الأهمية الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني⁴⁹⁰ ومعنى ذلك أن هناك إرادة لتوجيه الرأسمال الأجنبي، نظرا لتأخر التقني والتنظيمي الذي تعاني منه السلطة لقائمة أنداك.

وهكذا فتقنين هذا الشكل لا يخلو من مخاطر على السيادة الوطنية المعززة في دستور 1963 وميثاق الجزائر 1964، حيث أن هذا النص يقلل من فرص التوجيه، فمن جهة يفتح الباب أمام الرأسمال الأجنبي لغزو قطاعات اقتصادية ذات أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، الأمر الذي يؤثر أو قد يرهن الاستقلال الاقتصادي للدولة، ومن جهة أخرى فالترخيص بالمشاركة في تنمية هذه القطاعات يترتب عنه من الناحية العملية إقرار ضمني بالمشاركة في عمليات اتخاذ القرار، وإذا ما حدث ذلك فسيكون له تأثير على الاستقلال الوطني، وقد حاول المشرع التقليل من حجم هذه المخاطر عندما ربط مسألة إنشائها بحالة الضرورة الملحة للاقتصاد الوطني، وان تكون ذات فائدة مباشرة له، ولكن عدم وجود معيار دقيق لتحديد حالة الضرورة، يفقد هذا الشرط وظيفته وإلى جانب هذا الشرط، أخضع المشرع الانظمة الأساسية للشركات ذات الاقتصاد المختلط، لرأي اللجنة الوطنية للاستثمار، وهو ما يمنح الدولة فرصة ثانية، حقيقية لفرض الرقابة على الشركات ذات الاقتصاد المختلط خاصة مع تمتع اللجنة في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة تمكنها من فرض الأنظمة الأساسية لهذه الشركات إذا رأت إنها لا تتلائم مع توجيهات السلطات العمومية، أو لا تتطابق مع أحكام المادة 25 من قانون الاستثمار، والتي تشترط في هذه الأنظمة أن تنص على قدرة الدولة على شراء الحصص أو الأسهم المملوكة للشريك الأجنبي، وان يكون لها أيضا حق الشفعة في حالة البيع أو التحويل أو التنازل عن نفس الحصص أو الأسهم، ويمارس هذا الحق في شكل منح موافقة مباشرة هذه التصرفات، وإما أن تقوم الدولة ذاتها بشراء هذه الحقوق⁴⁹¹.

وتشكل مساهمة الدولة في الرأسمال الاجتماعي للشركات ذات الاقتصاد المختلط، من حصص عينية أو نقدية أو عناصر معنوية.

ويخضع تسيير الشركة لدفتر شروط، يحدد التزامات المسير أثناء مدة الاستغلال، ويحتوي الدفتر هو الآخر على حق الدولة في شراء الأصول العقارية أو المنقولة الضرورية لاستغلال الامتياز، كما له حق الشفعة بالنسبة لحالات البيع، أو التحويل للسندات، ويتعين على المؤسسات التي تمارس نشاطها حسب هذه الأحكام، تقديم طلب للحصول على الاعتماد حسب نفس الكيفيات التي تخضع لها باقي المؤسسات الأجنبية، باستثناء حالة المؤسسات التي تحوز الدولة مباشرة أو بصفة غير مباشرة على ثلث رأسمالها

490-أنظر د، عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 178.
491-أنظر المادة 27 من القانون رقم 277/63 المتعلق بالاستثمار.

الاجتماعي، حيث يفترض فيها توفرها على الشروط الضرورية المطلوبة في المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية⁴⁹².

وتستفيد الشركات ذات الاقتصاد المختلط، من كافة الضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، ولها أيضا حق الاستفادة من قروض التجهيز.

***-مرحلة التقنين:** تكرست هذه المرحلة، مع قيام الحكومة بعرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، الذي أثار في بداية الأمر عدة تحفظات حول محتوى القانون، إذ رأى فيه انفتاح غير مبرر لرأس المال الأجنبي فالربح النفطي المرتفع آنذاك، يجعل من الدولة قادرة على التمويل الذاتي لاستثماراتها الاقتصادية، كما أن التمسك بحجة الاشتراك مع الأجانب بغرض نقل التكنولوجيا هي حجة واهية، لأن هناك عقود أخرى تؤدي نفس الوظيفة مثل عقود المفتاح في اليد، المنتج في اليد وعقود المساعدة التقنية المختلفة، وفي الوقت ذاته تضمن هذه الأليات القانونية الاستقلال الاقتصادي للدولة، وفي معرض رده على هذه التحفظات، أشار ممثل الحكومة آنذاك، إلى أن الانفتاح على الرأسمال الأجنبي لا يعني الارتقاء في أحضان الشركات المتعددة الجنسيات، بحيث أنه انفتاح انتقائي خاضع لرقابة مكثفة من الدولة، ذلك أن السلطة العمومية حسب رأي الجهاز التنفيذي، تسعى إلى الاستفادة من الخبرات الأجنبية في ميدان الانتاج، التسيير، والتحكم في التكنولوجيا، فكما يلاحظ أن أغلب المؤسسات الاشتراكية، تشكو من ضعف مزمن في هذه المجالات، وهو ما أدى إلى تدهور القدرات الانتاجية لها.

وهكذا، تصبح مثل هذه الشركات في مرتبة مراكز التكوين، التدريب، أين يتعلم من خلالها المسؤولين المحليين طرائق التسيير، وكيفيات التحكم في التكنولوجيا، وهي المبررات الأساسية التي أعلنتها السلطة لتسويق القانون الجديد.

ورغم ما أثاره هذا المشروع من صدى داخل أجهزة الحكم، إلا أن السلطة التشريعية رضخت في النهاية لاعتقادات الجهاز التنفيذي، حيث تمت المصادقة على هذا المشروع في شكل القانون رقم 13/82 المؤرخ في 28-08-1982، والمتعلق بإنشاء وسير الشركات ذات الاقتصاد المختلط باستثناء تلك المنشأة في ظل اتفاقيات دولية أو العاملة في مجال المحروقات والتي لها تنظيمات خاصة بها.

02-الشركات المختلطة المنشأة في ظل قانون الاستثمار لسنة 1966

إحتفظ المشرع في نص المادة الثالثة من الأمر رقم 284/66، بالبنيات التقليدية للشركات ذات الاقتصاد المختلط، والتي تفترض وجود مشاركة ما بين الدولة، والرأسمال الخاص الوطني كان ام أجنبي، بغرض تنمية قطاع معين، لكن هذه المشاركة غير خاضعة بصفة مطلقة لإرادة الشريك الثاني، ونعني به المؤسسة الأجنبية، إذ تخضع لقيود تنظيمية تجعل منها مجرد لتنظيم العلاقات الاقتصادية مع الخارج، بحيث نجد ان

492-أنظر المادة 18 من نفس القانون.

الأنظمة الأساسية لهذه الشركات، لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم، حسب المادة الثالثة منه.

كما يتعين على الأطراف إدراج بعض البنود الغير المألوفة في قانون الشركة ذات الاقتصاد المختلط، تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه البنود حسب الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة فيما يلي:

أ- قدرة الدولة على شراء جزء أو كل الأسهم التي لا تمتلكها، وكذا شروط ممارسة هذه القدرة.

ب- قدرة الدولة على ممارسة أو إعطاء الرأي بالموافقة في حالة البيع، التحويل، أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي لا تمتلكها، وبالإضافة إلى ذلك، لا يتمتع الشريك الأجنبي بحق التحويل إلا في حدود نسبة مساهمته في الأصول

الصافية للشركة ذات الاقتصاد المختلط، كما لا يمكن ان يتجاوز التحويل الفعلي للأرباح إلى الخارج سقف 16% سنويا من مبلغ المساهمات الأجنبية وبترخيص من البنك المركزي⁴⁹³.

ورغم أن المشرع لم يحدد كفاءات ونسب توزيع الرأسمال الاجتماعي للشركات ذات الاقتصاد المختلط، إلا ان الممارسات التي أعقبته فضلت في الكثير من الأحيان منح الأغلبية للطرف الوطني، وفي غياب قانون أساسي نموذجي للشركات ذات الاقتصاد المختلط، لجأت أغلب الشركات الوطنية إلى وضع إطار اتفاقي لهذا النوع من الشركات، ويتكون هذا الإطار من بروتوكول اتفاق، ومن نظام أساسي لكل شركة على حدى يستمد قواعده من القانون الخاص، ولو انه يخضع لمصادقة السلطة العمومية⁴⁹⁴.

ويعتبر البروتوكول الاتفاق، العمل الأساسي لتكوين الشركة، وتتم مناقشة بنوده من طرف لجنة مختلطة مشكلة من ممثلي الشركة الوطنية، وممثلي الشركة الأجنبية، وضمن هذا الاتفاق يقوم الأطراف بما يلي:

- الإفصاح عن النية في الاستثمار المشترك.

- تحديد التزامهم المتبادلة بإنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط، تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها بالجزائر.

- الاتفاق على كيفية توزيع رأسمال، على أن لا يتجاوز حصة الشريك الأجنبي سقف 49% حتى ولو تعدد الشركاء الأجانب.

د- يحدد بروتوكول الاتفاق مدة حياة المؤسسة التي تتراوح في أغلب الأحيان ما بين عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة، وشروط حلها، وتوزيع مقاعد مجلس الإدارة، وتوزيع السلطات داخل الشركة.

في حين أن بالنسبة للنظام الأساسي للشركة ذات الاقتصاد المختلط، نجده يهتم بالشكل القانوني لها، والتي تأخذ في الغالب شكل الشركة المغفلة أو مجهولة الإسم، وتسير حسب الكفاءات المنصوص عليها في القانون التجاري، وبنفس الأجهزة وبنفس عدد أعضاء مجلس الإدارة البالغين 9 أعضاء حسب القواعد العامة

493- أنظر نص المادة 03 من القانون رقم 284/66 السالف الذكر .

494- أنظر نص المادة 11 من نفس القانون .

للشركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري، ولو ان البعض⁴⁹⁵ لا يقيد الشركات ذات الاقتصاد المختلط بهذا العدد، نظرا للخصوصيات التي تتمتع بها بالمقارنة مع الشركات التجارية العادية . وفي إطار التطبيقات الجاري بها العمل بشأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط، يمكن أن نميز بين حالتين هما:

أ- حالة الشركة ذات الاقتصاد المختلط كفرع للمؤسسة الوطنية:

فقد أخذتها الشركات الوطنية عن التجارب المقارنة كأداة لنقل التكنولوجيا⁴⁹⁶، وكوسيلة لإدارة علاقاتها الاقتصادية مع الخارج، وقد أجاز لها الأمر رقم 23/75 المؤرخ في 29-04-1975 إنشاء هذا النوع من الشركات تطبيقا لنص المادة 69 من الأمر رقم 74/71 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ولكن قرار مجلس إدارة المؤسسة الاشتراكية غير كافي لتجسيد هذا الأمر، بل ينبغي الحصول على ترخيص حكومي في شكل مرسوم، كما تنص على ذلك المادة 03 من الأمر رقم 284/66، وقد أصبح هذا الترخيص بموجب المادتين 40 و 41 من الأمر رقم 107/69 إجراء مسبق على قرار الإنشاء ويصدر هذا الترخيص عن اللجنة الوطنية للاستثمار .

ب- حالة الشركات المختلطة المنشأة فيما بين المؤسسات:

فتتم عادة ما بين مؤسسة وطنية وشركة أجنبية، ويقع على عاتق الطرف الوطني تقديم مشروع الشركة إلى الوزارة الوصية على القطاع، وفي نفس الوقت إيداع طلب الترخيص لدى الاستثمار حسب أهمية الاستثمار المزمع إنشاؤه، ويرفق هذا الطلب بملف يحتوي على مشروع الاستثمار وبرنامج التمويل ونسبة المساهمة، وتوزيع رأسمال ما بين الطرفين ومشروع بروتوكول الاتفاق ومشروع اتفاقية المعونة التقنية، ومعلومات دقيقة وكافية عن الشريك الأجنبي وعادة ما تفوق مساهمة الشريك الوطني في هذا النوع من الشركات نسبة 60% من حجم رأس المال الاجتماعي للشركة ذات الاقتصاد المختلط، ولم يقتصر هذا الشكل من الشركات على سوناطراك فقط، بل لجأت إليه عدة مؤسسات وطنية أخرى كما نلاحظ من خلال الجدول رقم (06) التالي: شركات مختلطة منشأة من طرف سونالغاز

الشريك الأجنبي	اسم الشركة المختلطة	المقر الاجتماعي	الرأسمال التأسيسي	نسبة المساهمة	النشاط	تاريخ الترخيص
DFG	ADF6	الجزائر	50.000	51	إنجاز القنوات	1973
LFD	ALFD	الجزائر	50.000	51	مد الخطوط	1974

495-TERKI Nourddine : «La loi algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements dans le domaine des hydrocarbures » in revue algérienne n° 4. 1987,p.129.

496- أنظر د، عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

المصدر : وزارة الصناعة

وما يلاحظ على مختلف هذه الشركات أن أغلب رأس مالها مملوك للطرف الوطني، إذ أن حصة الشريك الأجنبي لم تتعد في كل الحالات 49% من الرأسمال التأسيسي للشركة، ومن حيث النشاط فرغم أن الأمر رقم 284/66 يحصر تدخل الأجانب في القطاعات غير الحيوية، غير أن هذا الحصر لم يؤخذ به بشأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط نظرا لطبيعة رأس مال هذه الشركات والذي يغلب عليه الطابع العمومي، كذلك من حيث المقر الاجتماعي، إذ تتواجد كافة مقررات الشركات ذات الاقتصاد المختلط بالتراب الوطني، وهو ما يجعلها شركة خاضعة للقانون الجزائري، ولكن يلاحظ على مجمل هذه الشركات أنها تخضع لنظام أساسي موحد، بحيث أن كل شركة لها نظامها الأساسي الخاص بها، ولو أنها تشترك في خضوعها لمصادقة السلطة العمومية في شكل مرسوم حسب نص المادة الثالثة من قانون الاستثمار.

وتخضع الشركة المختلطة عادة إنشائها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري كإجراء القيد في السجل التجاري حسب نص المادة 21 الفقرة 3-4 منه، والايجار التجاري المنظم في نص المادة 170⁴⁹⁷ باستثناء قواعد الإفلاس والتسوية القضائية، والتي لا تخضع لها شركات ذات الاقتصاد المختلط حسب نص المادة 217 من القانون التجاري، ويعود ذلك إلى كون أغلبية الحصص أو الأسهم مملوكة للدولة، الأمر الذي يجعلها خاضعة لقواعد حماية المال العام باعتبارها جزء لا يتجزأ من ملكية الدولة، إلا أن المشكل الذي يثور في هذا الشأن يتعلق بمدى جواز إخضاع حصة الشريك لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية انطلاقا من كونها مجرد مال خاص؟

في الواقع أن هذه الفرضية ليس لها أساس من الصحة لأن إخضاع جزء من الرأسمال دون الآخر قد يعرض حصة الطرف الوطني للخطر مما قد يتعارض مع قواعد حماية المال العام، ولهذا الغرض بالذات استثنى المشرع الشركة ذات الاقتصاد المختلط ككل من قواعد الإفلاس والتسوية القضائية دون أن يحصر ذلك في حصة الطرف الوطني، ويؤسس حكمه هذا على نظرية استقلال الشركة عن الأشخاص المؤسسين لها، بحيث تحولت مع هذه الاستقلالية إلى مؤسسة عمومية بآتم معنى الكلمة، ولو أنها غير خاضعة لقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات بسبب طبيعتها الخاصة، والتي تتعارض مع وجود مجلس عمال أو مع مبدأ المنتج المسير⁴⁹⁸.

03- الشركات المختلطة المنشأة في ظل اتفاقيات دولية

يتم إنشاء هذا النوع من الشركات، بموجب اتفاقيات دولة ما بين الجزائر وبعض الدول النامية بغرض توطيد أواصر التعاون الاقتصادي، وفي إطار تعاون جنوب جنوب، ويقوم هذا التعاون حسب الميثاق الوطني لسنة 1976 على سياسة التوازن والمحافظة على المصالح المتبادلة للشركاء، كما نص دستور 1976 في المادة 93 منه على أنه "يشكل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس

497-أنظر المادة 170 من القانون التجاري القديم .

المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية مبدئين أساسيين، للسياسة الوطنية⁴⁹⁹، وقد ارتبط مبدأ التعاون في هذا الإطار، بمطالبات بعض الدول النامية بضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، غير أن عدم استجابة الدول الكبرى لهذه المطالب دفع بالدول النامية إلى إقامة كتلتا فيما بينها كمجموعة دول عدم الانحياز أو مجموعة 77، وقد شجعت هذه التكتلات على إقامة شركات مختلطة فيما بين الدول النامية بإمكانها أن تحل تدريجيا محل الشركات المتعددة الجنسيات المتهممة بأنها المتسبب الرئيسي في زعزعة الاستقرار السياسي لبعض الدول النامية، وعلى خلاف كثير من الدول النامية⁵⁰⁰، تميزت النظرة الجزائرية إلى مسألة التعاون جنوب جنوب على اعتبارها اختيارا استراتيجيا، وليس مجرد حركة ظرفية مرتبطة بظروف الحرب الباردة السائدة آنذاك، حيث قامت بتجسيد هذا الاختيار عبر مستويين: مستوى الجزائري العربي ومستوى التعاون الجزائري الإفريقي⁵⁰¹.

المطلب الثاني : الأسس القانونية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية

إذا كانت سياسة الجزائر في المجال الاقتصادي مستمدة من اختياراتها السياسية والإيديولوجية، فإنها تندرج أيضا في إطار نضال البلدان النامية من أجل تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية في إطار الأمم المتحدة، وإذا كانت لم تتجح إلى حد ما في تحقيق أهدافها في المجال الاقتصادي، فإنها على الأقل قد تمكنت من إرساء بعض المبادئ الأساسية التي اعتمدت عليها في مواجهة الاستثمارات الأجنبية وهي مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

يشكل مبدأ السيادة بوجه عام، أحد أهم مبادئ القانون الدولي العام المرتبطة بالدولة لكون أن مفهوم السيادة يرتبط بالدولة ارتباطا قويا ولصيقا⁵⁰²، فالسيادة تمثل رمز وجود الدولة وهويتها، وبالتالي لا يمكن فهم وجود الدولة بدون أن يكون لها سيادة، ذلك أن السيادة تشكل عنصرا لا غنى عنه لوجود الدولة، وبغياب السيادة تفقد الدولة وجودها القانوني، وتصبح كيانا من نوع آخر .

وتعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا ، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية .

وتعني السيادة أن الدولة تكون حرة التصرف في علاقاتها الخارجية ، وفي ممارستها في الداخل ، وغير خاضعة في أي شيء من ذلك لإرادة خارجية⁵⁰³ .

499- A.Djabar « La politique conventionnelle de l'Algérie » O.P.U.P.27.

500- أنظر د، عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 198.

501-AEK Sid Ahmed « Un projet pour l'Algérie » Edition economica Paris .1995.p28.

502-أنظر د، خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، السيادة في ظل الاحتلال ، مقال منشور في سلسلة الدراسات الإقليمية السنة (الثالثة) ، العدد (6) كانون الثاني ، 2007 ،

503- LOUIS Cartou « le droit aérien » P.U.F 3eme édition 1981 , p16 et s.

ويعد موضوع مفهوم سيادة الدولة، وخاصة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة من أهمالموضوعات التي ثار حولها الجدل في القانون الدولي، حيث يعتبر مبدأ السيادة، **principe de souveraineté** من المبادئ الأساسية في النظم السياسية والقانونية.

ودون تفرقة في ذلك بين النظم الداخلية وبين التنظيمات الدولية، وتتصف سيادة الدول الداخلية بالإطلاق والعموم والدوام وعدم التجزئة، وفي مجال العلاقات الدولية تعني سيادة الدولة حريتها الكاملة في تصريف شؤونها الداخلية وتقرير سياستها الخارجية دون قيد يحد من حريتها هذه إلا ما ترتضيه هي صراحة أو ضمنا وبدون رقابة من أية سلطة.⁵⁰⁴

إن السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية⁵⁰⁵ من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل و الخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها بودان: بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين، نجد أن عددا كبيرا من الفقهاء اتفقوا على أوصافها: واحدة لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكسب أو التقادم المسقط، ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 في أن: (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية).

فداخليا تتمتع السيادة بمضمونها الايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، أما خارجيا فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدتها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها، فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا، والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بميزات عن باقي الدول ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة.⁵⁰⁶

504-أنظر د، أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2006-2007، ص 63
505 - أنظر د، عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1976، ص 110.
506- راجع د، منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات المعاصرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص 01-02.

ولعل السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعاً خطراً⁵⁰⁷ شهد تفاقماً واضحاً لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بقصير، إن لم يكن منذ نشأة الدولة الوطنية ذات السيادة أصلاً، وقد وصلت الأمور على هذا النحو إلى حد أن بات فريق من الباحثين يتحدث عن زوال ظاهرة السيادة الوطنية أو اختفائها، وهو حكم يراه البعض⁵⁰⁸، ونحن نبقى معهم - حكماً مبالغاً فيه، وإن كان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية لبعض الدول وبصفة خاصة الدول المنتجة للبترول.

ويشكل مبدأ السيادة على الإقليم أحد مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الداخلية، فالإقليم يشكل جزءاً لا يتجزأ عن هذه السيادة، والتي تمتد على كافة عناصر الإقليم التابع للدولة بحرية كانت أو جوية أو برية، وهذا المبدأ ظهر أولاً في الفقه ثم تكرر بعد ذلك في التشريع الدولي⁵⁰⁹.

ومن بين ممارسة الدولة للسيادة على الإقليم، السيطرة على الموارد الطبيعية الموجودة عليه، إذ لا وجود لسيادة وطنية فعلية مالم تتحكم الدولة في تنظيم واستغلال هذه الثروات بشكل كامل، فهي جزء لا يتجزأ من السيادة الإقليمية، لأن من جملة ما يرد في تعريف السيادة هو: صلاحية الدولة في ممارسة سلطاتها على جميع الأشخاص والأشياء ضمن حدود تلك الدولة.

كما أن الاستقلال السياسي لا يعتبر كاملاً ما لم يتعزز بالاستقلال الاقتصادي⁵¹⁰، ذلك بالعمل على استغلال الموارد الطبيعية، ويأتي في مقدمة تلك الموارد المحروقات.

إن السيادة لا تقتصر على المجال السياسي فقط بل تتعداه إلى المجال الاقتصادي، فقد أبانت أن الاستقلال السياسي للشعوب المستعمرة سوف لن يكون كاملاً، إلا في ظل تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي معاً، وكذا التخلص من التبعية للقوى الكبرى.

إذن فهناك علاقة جدية بين التحرر السياسي والتحرر الاقتصادي، هذا التحرر الأخير سيمكن الدول النامية من إرساء دعائم التنمية الشاملة، غير أن التحرر الاقتصادي من ناحية أخرى سوف لن يكون حقيقياً إلا إذا

507- أنظر نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الرابع / جانفي 2011، ص 25-26.
508- نفس المرجع السابق، ص 27.

509- أنظر حسن حافظ، سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، مقال منشور بجريدة الصباح الجديد (يومية سياسية مستقلة العدد 2076، المؤرخة في: 2011-08-16 المشار إليها في الموقع الإلكتروني

www.floria-city.com.

510- أنظر د. فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، العقود النفطية نموذجاً - دراسة مقارنة - الكويت، الطبعة الأولى، 2007، ص 47.

511- أنظر عبد المنعم عنوز، طبيعة العلاقة بين النفط والغاز والسيادة الوطنية في الاقتصاد الدولي الجديد، الحوار المتمدن، الإدارة والاقتصاد، -

العدد 1975 المؤرخ في: 2007-07-13

استطاعت الشعوب ممارسة حقها في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستغلالها لفائدة نموها، من هنا يمكن اعتبار هذه السيادة ممارسة لحق تقرير المصير في مفهومه الاقتصادي .

وتتجلى العلاقة بين المحروقات والسيادة الوطنية للدولة، من كون أن هذه المادة الحيوية والاستراتيجية في النظام الاقتصادي الدولي، تعد من مرتكزات السيادة الوطنية، خاصة إذا كان مبدأ الاستقلالية⁵¹¹ في العلاقات الدولية لأي دولة يفترض حماية سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ،ومما لا شك فيه في الوضع الاقتصادي الدولي الراهن هناك نوع من اعادة النظر في مفهوم السيادة السياسية والاقتصادية وحتى القانونية المطلقة، إلا أن هذه النسبية من انتقاص مفهوم السيادة يخضع في نفس الوقت لقانون تبادل المصالح المتحققة فعلا لأطرافها اقرارا لمبدأ المساواة في العلاقات الدولية ،والذي ينتج عنه بالضرورة مبدأ عدم التمييز في تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية .

الفرع الأول: مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية

إذا كان وجود الدولة مرتبطا بتوافر ثلاث عناصر واقعية⁵¹²، هي الشعب، والإقليم، والتنظيم السياسي-فإن تميزها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا بالسيادة والاستقلال، لأنه من المتصور وجود العناصر الثلاثة السابقة في كيانات وجماعات إقليمية أخرى غير الدولة، ورغم ذلك لا يطلق عليها وصف الدولة، لذلك حرصت أغلبية الدول على التأكيد على سيادتها من خلال ممارسة جميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبسط سيطرتها على الإقليم، والتمسك بالسيادة كحصانة ضد تدخل الدول الأخرى في شئونها الداخلية، والمطالبة بمعاملة على قدم المساواة فيما بينها.

رغم أن مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد جزءا لا يتجزأ⁵¹³ من حقها في تقرير مصيرها، والتساوي في السيادة مع الدول الأخرى، وهما مبدأ أساسيان تضمنهما ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الممارسة الفعلية له وجهتها صعوبات جمة، تمثلت في أنانية الدول الرأسمالية المتقدمة في الحفاظ على مصالحها الاحتكارية في الوقت الذي تسعى فيه دول العالم الثالث إلى استكمال سيادتها السياسية بالاقتصادية. ولقد أتت جميع قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية لتؤكد هذا الحق، بل اعتبرت أن انتهاكه يشكل خرقا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام.

وكان لهذه القرارات دور ايجابي في دعم ارادة دول العالم الثالث في محاولاتها الدورية لانعتاق من التخلف الاقتصادي وبممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة فيها. الأمر الذي انعقدت دورة سادسة غير عادية للجمعية العامة بخصوصه في نيويورك عام 1974م، والتي تمخضت عن اتفاق الجميع على ضرورة العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يكون أكثر عدالة

512-نفس المرجع السابق .

513-أنظر العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية -في إطار الأمم المتحدة-، رسالة ماجستير ،تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ،معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، أكتوبر ،1982، ص،ص 14-15.

وانصافا للعلاقات الدولية، قائما على التعاون بدل التصارع للوصول إلى ايجاد الحلول المعقولة لمختلف المشاكل المعقدة التي تواجه الاقتصاد الدولي عامة، وتؤثر سلبا على جهود التنمية الركيزة الأساسية لكل سيادة فعلية. ولعل الحوار بين الشمال الغني والجنوب الفقير في إطار الأمم المتحدة أنسب مؤسسة للتسوية العادلة لمختلف التناقضات القائمة في المجتمع الدولي المعاصر، ولو ان الدول الرأسمالية المتقدمة تسعى إلى استخدام وسائل الضغط المختلفة للاحتفاظ بهيمنتها الحالية.

بينما تنشبت دول العالم الثالث بفكرة التفاوض الشامل، مما أدى إلى بروز مواقف دولية أكثر اعتدالا من الجانبين في هذا الشأن.

البند الأول: في مفهوم مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وتطوره

يقصد بالسيادة وفقا للفكرة التقليدية، أنها : **سلطة الدولة العليا على إقليمها وعلى رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية**⁵¹⁴ أي استقرار الوطني ضد أي تدخل أجنبي سواء كان ذلك في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي .

وهذا حق لكل دولة كبيرة كانت أو صغيرة، يعد من حقوقها الأساسية ولا يجوز حرمانها منه، تستعمله بحرية بما يتلاءم مع مصالحها في التنمية الاقتصادية ودون التفريط بين ملكيتها وسيادتها.

إن السيادة كلمة مرادفة لكلمة الإستقلال، ولكن يوجد فرق دقيق، فالسيادة فكرة قانونية وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، أما الاستقلال فهو حالة واقعية توجد فيها الدولة بتوافر عناصرها وقدرتها على القيام بالوظائف اللازمة لحفظ كيائها وعدم تبعيتها لأية سيادة خارجية في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والخارجية⁵¹⁵ .

إن مبدأ سيادة الدولة على موارها وثرواتها الطبيعية يعتبر تطبيقا مباشرا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي شملته نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتطبيقا أيضا لمبدأ المساواة الدول في السيادة المنصوص عليها في المادة الثالثة من الميثاق التي جاء فيها: " أن منظمة الامم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاءها".

لقد تأكد المبدأ في كثير من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والعديد من فروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك في قرارات الوكالات المتخصصة، بل واعتبر المبدأ بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي يتمتع بالقوة الإلزامية المطلقة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة تفوق في قوتها أي اتفاق مخالف استنادا إلى المادة 103 منه، بل إن مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية أصبح من القواعد العامة ذات الطابع، التي شملتها المادة 53 من معاهدة فيينا لعام 1969 بأحكامها. JUSCOGENS الحتمي المطلق أو ما يطلق عليها بمبادئ .

وعليه سننظر في تحديد مفهوم السيادة وتطوره إلى العناصر التالية:- في مفهوم مبدأ السيادة -في مناقشة مبدأ السيادة .

514- راجع، د، ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، (لا، ن)، القاهرة، 1990، ص 180.
515- راجع د، علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 34.

-في الاعتراف بمبدأ السيادة.

-في تقنين مبدأ السيادة .

في إلزامية مبدأ السيادة.

أولاً: في مفهوم مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية

إن مفهوم مبدأ سيادة الدولة من وجهة النظر التاريخية يرتبط بظهور الدولة الحديثة، فبعد أن كان الاتجاه القديم يرى أن للدولة سيادة مطلقة، ولا يقيدتها في ذلك إلا إرادتها، استقر الفقه التقليدي على أن سيادة الدولة مقيدة بما قواعده يفرضه القانون الدولي العام من قواعد تعلق إرادات الدول.

غير أن غالبية الفقه الحديث يتمسك بمفهوم السيادة-كركيزة أساسية لحماية مصالح الدول ولضمان ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية والتي تعود ملكيتها لصاحبة الإقليم تستعملها بكل حرية بما يتلاءم مع مصالحها ومتطلبات تنميتها.

إن سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية تستند على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى مبدأ التساوي في السيادة بين جميع الدول، ولكل الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وما تقره قواعد القانون الدولي العام.

لقد تطور مبدأ السيادة في القانون الدولي بفضل مجهودات البلدان النامية التي حاولت إعطائه محتوى اقتصادي إلى جانب محتواه السياسي، وهذا بمعونة الفقه الذي اعتمد معايير مختلفة لتحديد مفهوم السيادة، والذي عرف تطورات هامة بحيث أصبح له بعداً اقتصادياً يشمل السيادة على الثروات الطبيعية.

01- في معنى السيادة وتحديد خصائصها :

يعود الفضل في إدراج مبدأ السيادة في الفقه القانوني إلى الكاتب الفرنسي "جان بودان" في كتابه الذي ألفه عام 1577، ضمنه تعريفاً للمبدأ جاء فيه: "إن السيادة تعني السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"⁵¹⁶.

والمقصود بالسيادة هنا، سيادة الدولة التي هي التشخيص القانوني للأمة ومحل السلطة العامة التي لا تعرف سلطة أعلى منها أو مساوية لها فيما تنظمه من علاقات.

وللسيادة وجهان: السيادة الداخلية أو الحق في إصدار أوامر إلى كل المقيمين على إقليم الدولة.

والسيادة الخارجية: أو الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الدول الأخرى⁵¹⁷.

وهذا المفهوم اكتسب الصفة الرسمية في فرنسا بعد أن أخذ طريقه إلى النصوص الدستورية نفسها، فم منذ بداية الثورة الفرنسية نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الثالثة على أن "السيادة للأمة، ووفقاً

516-راجع: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 151.
517-أنظر: د. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة، 1976، ص 73.

لهذا النص فإن كلمة "السيادة" تعني السلطة العامة، ويؤيد ذلك بقية المادة الثالثة عندما تقرر أن "أي جماعة أو فرد لا يستطيع أن يمارس أية سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة"، وقد أخذ بالتعريف ذاته دستور سنة 1791 ودستور سنة 1848 الفرنسيين.

إن السيادة كانت أمرا واقعا من قبل ان تكون نظرية، إذ انها نتاج اجتماعي وسياسي واقتصادي بالرغم من أنه انطلاقا من نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين بدأت فكرة السيادة تواجه بالرفض والمعارضة من قبل عدد من الدوليين الغربيين نتيجة عدة اعتبارات تأتي في طليعتها التطور الذي ألم بالنظام الرأسمالي في نهاية القرن التاسع عشر، وتحوله إلى نظام امبريالي رغبة منه في الوصول إلى أسواق أوسع لتصريف بضائعه والحصول على حاجاته من المواد الأولية الضرورية لصناعته خارج حدود الولاية الوطنية، حيث أصبح ذات طابع دولي تضيق به حدود الدولة الوطنية، الأمر الذي حمل العديد من الفقهاء الدوليين على انتقاد فكرة السيادة، والتي لم تعد مستصاغا لدى الفكر الليبرالي، وقد أصبحت في نظرهم عائقا في وجه الطابع الدولي للرأسمالية .

غير أن عدد آخر من الدوليين الغربيين لا زال متمسكا بمفهوم السيادة التي تعتبر الركيزة الأساسية في نظرهم وكذلك في نظر المنظومة الاشتراكية للدفاع عن مصالحها، ونظامها الاشتراكي في صراعه مع النظام الرأسمالي⁵¹⁸.

ولقد عبر عنها الفقيه السوفياتي مكروفين بقوله: إنها تمثل سلاحا في صراع القوى الديمقراطية التقدمية ضد القوى الرجعية بل وتعمل في الظروف الراهنة كسياج قانوني ضد العدوان الامبريالي وضمان لبقاء الدولة الاشتراكية التقدمية⁵¹⁹.

وعرفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى الدعاوى سنة 1812 السيادة بأنها بحكم الضرورة: (ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية ومطلقة⁵²⁰، وينظر للسيادة بأنها سلطة أصلية، لا تستمد وجودها من هيئة أخرى، كما أنها سلطة عليا لا معقب عليها، ولا نظير لها)⁵²¹. وفيما يتعلق مفهوم السيادة والمساواة السيادية: فيعتمد الفقه على فكرة السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة لتحديد مفهوم السيادة، ولكن يختلف من حيث مجالها وطريقة ممارستها، الفقه التقليدي يعتبرها مطلقة وشاملة :

« La notion de souveraineté signifie une puissance suprême globale et qui ne souffre d'aucune concurrence».

أما في الوقت الحاضر، فيميز البعض بين المجال الداخلي والمجال الدولي فيعرفها بأنها :

518-راجع:د،فانز انجق،المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1978،ص61.
519-راجع:د،عصام صادق رمضان،المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي،القااهرة،1978،ص142.
520 -راجع:د،عدنان عباس النقيب،تغير السيادة الإقليمية أثارها في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،جامعة عين الشمس،كلية الحقوق،1989،ص51.
521-راجع د،سليمان محمد الطماوي،النظم السياسية والقانون الدستوري،دار الفكر العربي،القااهرة،1988،ص153.

« Le pouvoir suprême dans la relation interne entre L'état et les sujets ;l'autonomie ;la liberté ou l'absence de subordination dans la relation externe entre L'état et les puissance étrangère).⁵²²

ويعرفها جورج بلوندالGEORGES Blondel كما يلي:

« La souveraineté interne comme le droit appartenant à l'Etat de commander sur le territoire national avec le devoir d'exercer son autorité pour la promotion de l'intérêt général des nationaux. A l'état d'exercer une action internationale ayant pour objectif premier le maintien de l'indépendance du territoire national).⁵²³

في حين يركز البعض الآخر على عدم خضوع سلطة الدولة لأية سلطة أعلى فيعرفها:

« La toute puissance de L'état et sa non-inféodation à d'autres entités soit internes soit externes.C'est le pouvoir suprême unique représentant une communauté indépendante et constituant la source du droit et l'élément cohésif de la structure sociale).⁵²⁴

« La souveraineté : C'est le caractère suprême d'un pouvoir suprême en ce que ; ce pouvoir n'en admet aucun, au dessus de lui ni en concurrence avec lui .Quand on dit que L'état est souverain ,il faut entendre par là que dans le suprême ou son autorité est appliquée à s'exercer ;il détient une puissance qui ne relève d'aucun autre pouvoir et qui ne peut être égale par aucun autre pouvoir).⁵²⁵

إن مفهوم سيادة الدولة يتمثل في حق كل دولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية في إطار الشرعية الدولية الأمر الذي يترتب على ذلك تمتعها بالمظاهر التالية:

01- أن سيادة الدولة على إقليمها تعتبر مطقة فليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة الواحدة.

02- إنها شاملة يخضع لها جميع المواطنين والأجانب مع مراعاة الأحكام الاتفاقية.

03- لا يمكن التنازل عنها-هذه الخاصية عادة ما تشير إليها الدساتير المختلفة للدول.

04- وأنها دائمة لا تتغير بتغير الحكومات والأنظمة.

05- إنها غير قابلة للتجزئة، فلا توجد في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة.

إن مفهوم سيادة الدولة بوجه عام يترتب أثرين رئيسيين :

الأول: على الصعيد الوطني، تكون سببا قويا في تدعيم وحدة الأمة من أجل تنظيمها بكل حرية ودون تدخل أجنبي، واختيارها لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. **الثاني:** على الصعيد الدولي، ويتمخض عن السيادة مبدأ جوهري يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثمة فإن مفهوم سيادة الدولة على

522-cf .J.JING « Reflexion sur la notion de souveraineté ... » p.cit p.1461.

523 -G. Blondel cité par BOUVIER –M.AJAM « Souveraineté et propriété nationale.in ;le droit pétrolier et la souveraineté ... » op.cit .pp.18-29.

524- M. Youcef « Le principe de la souveraineté sur les ressources » op.cit p.313.

525 - R.Carre De Malberg .cité par A. Morel .in « Control d'état et la souveraineté étatique » Mémoire de DEA ;Université PARIS II .2001.P6.

إقليمها يشمل كافة الموارد والثروات الطبيعية المكتشفة وغير المكتشفة، الجوفية وغير الجوفية، والتي تعتبر حقا سياديا من حقوقها الأساسية، ولا يجوز حرمانها من هذا الحق تحقيقا لمصالحها العليا.

إن للسيادة في عصرنا مفهوم اقتصادي وسياسي وقانوني واجتماعي، ومن أبرز مظاهر السيادة الاقتصادية ممارسة الدولة لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، باعتبارها حقا لصيغا بسيادتها، ولأن الاستقلال السياسي وحده لا يكفي بل لابد من ضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي لتفادي سقوط دول العالم الثالث الحديث الاستقلال في التبعية الاقتصادية، وما ترتبه من آثار سلبية على كيانها الاجتماعي بوجه عام. الأمر الذي اقتنعت به هذه الأخيرة، فتمسكت أكثر بسيادتها بعد أن تأكدت أنها تمثل ركيزتها الوحيدة في الدفاع عن مصالحها.

لذلك فالمفهوم الإيجابي لسيادة الدولة، هو ذلك الذي يحقق سلامة كيانها الاقتصادي والاجتماعي داخليا وعلى صعيد العلاقات الدولية .

ويتمتع حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية بمجموعة من الخصائص التي ظهرت في القرارات الأممية تدريجيا وحسب تطور البلدان النامية في الجمعية العامة بسبب ما تطرحه من مشاكل نظرية، ولما لها من تأثير مباشر وحاسم على التمتع بالحق وممارسته، والآثار التي تنجم عن ذلك في العلاقات الدولية.

أولى هذه الخصائص هي "الديمومة" **Inaliénable** التي ظهرت لأول مرة في القرار 1314 لسنة 1958، ثم أصبحت لصيقة بالحق وتكررت في باقي القرارات وأضحت الخاصية المميزة للسيادة على الثروات الطبيعية. وفي سنة 1966 أكد القرار 2158، ان الحق غير قابل للتصرف فيه أو التنازل عنه... وتكررت هذه الخاصية في بعض القرارات الأخرى، وتكاد تكون مرادفة للديمومة، ونجد في القرارات التي صدرت بعد ذلك تأكيدا للخصائص المذكورة بعبارات مختلفة مثل : ، وفي سنة 1974 خلال الدورة الاستثنائية السادسة ، أو التمتع الفعلي **Efficace** الممارسة الفعالة **Effectif** .

وفي الاعلان المتعلق بالنظام الاقتصادي الجديد، الاعلان رقم 3201 أضيفت خاصية ثانية للحق فاعتبر حق تام أو أو كامل علما أن القرارات التي صدرت خلال 1970، 1973، 1972 استعملت العديد من العبارات الشبيهة **Intégrale, pleine ,entiere**

(المادة الثانية (02) من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية).

وإذا كانت هذه العبارات تفيد من الناحية اللغوية معان مختلفة، فإن بعضها يغطي البعض ، ولذا نستطيع إجمال خصائص الحق في اثنين :

01-الديمومة .

02-التمام ، و الكمال⁵²⁶ .

كل من هاتين الخاصيتين تثير مشاكل مختلفة وتترتب عنها نتائج خاصة .

526-C'est aussi les deux caractères que dégage... N°4.pp.781- 783.

أ- سيادة دائمة: *Souveraineté permanente*

ينطلق البعض⁵²⁷ في تحليل هذه الخاصية من زوايا مختلفة، ويتفق الكثير من الكتاب الليبراليين على انها مجرد إطناب واسهاب باعتبار أنها لا تضيف شيئاً لمبدأ السيادة التقليدي، فسواء بنوا هذا الحكم على مفهومهم التقليدي للسيادة أو على أساس الإعلان 1803 الذي لا يخرج عن ذلك، فإن وجهة نظرهم تكون صحيحة. غير أن ما تقصده وما تهدف إليه البلدان النامية من وراء هذه الخاصية يختلف عن ذلك تماماً، ولا تشكل خاصية الديمومة مجرد إطناب، بل لها أهمية في تغيير جذريا الأوضاع القانونية السابقة لاستغلال الثروات الطبيعية.

فقد رأينا في الفصل التمهيدي كيف أن الدولة صاحبة الثروة المستغلة تتنازل وتتخلى عن سيادتها بمجرد توقيعها لعقد الامتياز فتصبح الشركة المستفيدة من الامتياز، تمارس كافة الاختصاصات والسلطات في جميع الميادين المرتبطة باستغلال الثروة فتتجمد سيادة الدولة، وتبقى هذه الأخيرة في موقف المتلقي للاتوات والضرائب التي قد تدفعها لها الشركة طيلة مدة العقد.

هذا الوضع الذي أرسى غالبا خلال عهد الهيمنة الاستعمارية الغربية يستمر حتى بعد استقلال الدولة الجديدة بموجب نظرية الحقوق المكتسبة، وبالتالي نجد هذه الأخيرة لا تمارس أية سيادة أو رقابة. فإذا عدنا للإعلان 1803، نجده يكرس هذا الوضع القانوني ويجعل من الالتزامات العقدية مع الشركات الأجنبية، التزامات دولية ومن ثم يحول الشركات عمليا إلى أشخاص قانونية دولية، ويربط ممارسة الدولة لسيادتها على الثروات الطبيعية بالقانون الدولي، الذي أرسى كما رأينا تلك الأوضاع، من ثم فإن القول بأن الديمومة هي ظرب من الإطناب يعتبر تحليل سليم على ضوء الاعلان المذكور. لكن هذا الاعلان لم يكن يعبر عما تقصده البلدان النامية من السيادة الدائمة، وعن تصورهما لهذا الحق وما ترجوه منه بسبب هيمنة الدول الغربية في الجمعية العامة في تلك الأثناء.

ولذا جاءت القرارات التي صدرت بعد سنة 1966 لتحدد المقصود بالديمومة، إذ ترددت فيها العبارات التي أشرنا إليها سابقا، والتي تبين بأن السيادة الدائمة يجب أن تمارس "فعليا" من طرف البلد على ثرواته وبشكل "فعال" وبأن التمتع بهذا الحق غير قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، ولو بشكل مؤقت مثلما كان يحدث بموجب عقود الامتياز، ومن هنا تؤدي الديمومة إلى وجوب تدخل الدولة في كافة مراحل استغلال الثروة وتحول عقد الامتياز إلى مجرد عقد إداري يخضع في كل لحظة لإرادة السلطة العامة، مما يحوله عمليا إلى عقد أداء

.527- JEAN Cambacen-GUY Feuer « Rapport cité : sur la crise de l'énerger » Etude sur la théorie de la S.P
Coolloque d'Alger .op.cit

خدمات ويفقد بالنتيجة طابعه الامتيازي المميز، مما يؤدي حتما إلى أن خاصية الديمومة تؤكد مضمون السيادة الدائمة الذي تبين لنا فيما سبق وهو ضرورة الملكية الوطنية للثروات الطبيعية⁵²⁸.

وإذا ما رجعنا إلى القرارات المتضمنة لحق السيادة الدائمة نجدها تلح على أن تستغل البلدان النامية ثرواتها وتسوقها بنفسها (القرار 3158)، وتعتبر أن ممارسة الدولة لسيادتها تفترض أن تتدخل مباشرة في الاستغلال ابتداء من مرحلة البحث حتى التسويق (القرار 3171)، ومن هنا فإن ديمومة السيادة تحقق التفاعل المستمر والعلاقة المباشرة بين الدولة وثرواتها وبالتالي تملك المنتج ومردوده المالي.

وبالنظر إلى هذه النتائج المترتبة عن ديمومة السيادة على الثروات الطبيعية، يرى البعض بأن كل القيود التي تقبلها الدولة إن لم تكن باطلة فهي عابرة وعارضة ودائما غير ثابتة ومتزعزعة⁵²⁹، وعليه لا تبقى تلك القيود التزامات دولية تقبلها الدولة بموجب سيادتها، فتصبح نفيًا جذريا للسيادة نفسها، ذلك أن الدولة بحكم تلك الديمومة تستطيع أن تتخلص متى شاءت من ارتباطاتها الدولية.

إن وجهة نظر هذه تنطلق من مسلمة قديمة مفادها أن عقود الامتياز تشكل التزامات دولية بموجب تدويل العقد، وقد رأينا أن هذا التدويل يؤدي إلى تنازل الدولة وتخليها عن سيادتها.

فبالإضافة إلى أن عقد الامتياز ليس معاهدة دولية، وبالتالي للقضاء على ظاهرة التدويل الاستعمارية، وقد كان الهدف من أهم ما ترمي إليه البلدان النامية من وراء فكرة الديمومة، كما عملت هذه البلدان منذ 1966 على استبعاد القانون الدولي ككل من مجال السيادة الدائمة رافضة رفضا حاسما المشار إليه في القرارات الأممية.

وهكذا فإن حق السيادة الدائمة بطبيعته وبديمومته، لا يقبل التقيد بأي التزام ذي صبغة دولية مما يؤدي إلى استبعاد وإلغاء النظرية الليبرالية التي كانت تفسر تنازل الدولة عن ممارسة بعض صلاحياتها على أساس أنها تتمتع دائما بالسيادة في حدود إقليمها، وهي إذ تتنازل عن بعض الممارسات السيادية، فإنها لا تتنازل عن سيادتها بل تبقى دائما متمتعة بالحق بغض النظر عن بعض جوانب ممارسته⁵³⁰، فهذه النظرية التي تفرق بين التمتع بالحق وممارسته حتى وإن كانت مقبولة نظريا فإنها على الصعيد الواقعي والتطبيقي لم تعد ممكنة بموجب ديمومة ممارسة السيادة، حتى تقضي خاصية الديمومة على هذه الهوة النظرية التي أدت إلى استيلاء السيادة من البلدان النامية وجعلت منها دولا شكلية تسود ولا تحكم.

ب- سيادة تامة وكاملة: Redondance

ظهرت هذه الخاصية على إثر ما يسمى بأزمة الطاقة، وبصفة عامة على إثر الأزمة الاقتصادية العالمية خلال سنوات 1972-1973 و 1974، وتم التعبير عنها لأول مرة في الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي جديد (3201، دخ6).

528-MOHAMED Salem ,dans son article « vers un N.O.E.I» Article cité. p.782.

529-JEAN Cambacen-GUY Feuer « rapport cité :sur la crise de l'énergie » cité p.2 –voir aussi Guy Feuer « la théorie de la S.P.R.N »,op.cit ,p373.

530 -RENE Jean Dupuy « sentence arbitrale » du 12/1/1977 dans l'affaire texaco-cala siatic contre Lybie –J.D (clunet) N° 21877.p.373.

ورغم أنها ظهرت ملازمة لخاصية الديمومة (أنظر الفقرة 4 -فقرة فرعية من الاعلان المذكور) الشيء الذي يفسر إنطواء المصطلحين على بعض المقاصد والنتائج المشتركة (استبعاد القيود والالتزامات الدولية) ، فإن اعتبار السيادة حقا تاما وكاملا جاء ليرد على بعض مطالب البلدان المتطورة الداعية إلى سيادة البلدان النامية المحدودة على ثرواتها الطبيعية بموجب مبدأ الأمن الاقتصادي لتلك الدول وضرورة الثروات الطبيعية لحياتها ، وبموجب حقها التاريخي في اكتشافها واستغلالها، وكذا بموجب المبدأ الذي دعت إليه في نفس الوقت وهو "مبدأ الترابط" أو التبعية المتبادلة .

وأخيرا، بالاعتماد على فكرة ان الثروات الطبيعية هي إرث إنساني مشترك ردا على مطالبة البلدان النامية في كون التكنولوجيا إرثا إنسانيا مشتركا ⁵³¹ على هذه الأسس التي يعد البعض منها ترجمة حديثة لمبادئ استعمارية قديمة مثل مبدأ الترابط الاقتصادي *Principe de L'interdépendance* الذي يشكل امتدادا لمبدأ واجب التجار الذي كانت القو ولاستعمارية تلزم بموجبه بلدان الشرق الأوسط بالتناجر معها مثلما فعلت انجلترا مع الصين قديما ، على هذه الأسس احتجت الدول المتطورة صراحة في الجمعية العامة بنظرية السيادة المحدودة على الثروات الطبيعية، حيث أعتبر ممثل انجلترا مع الدورة السادسة : (ان البلد المنتج ليس له على ثرواته سوى مجرد حراسة لا تمنح الحارس إلا حقا نسبيا في التسيير وهذا الوضع يجعل من الدولة التي تقع في اقليمها ليس بيده سوى حيازة مؤقتة لحساب الغير) ⁵³². الثروات الطبيعية في مركز الوديع أو المؤتمن عنده).

ونفس الشيء دعا إليه ممثل فرنسا (ميشال جوبير) حيث قال: (من المؤكد ان الثروات الطبيعية تخضع لسيادة الدولة المنتجة، لكن بالنظر إلى انها شرط ضروري لكل حياة اقتصادية عصرية فإنها ترتب مسؤولية خاصة على كل من يستفيد منها، وأعد بطبيعة الحال من بين أو لانك ، الشركات البترولية)، في حين أعتبر الوفد الكندي أن تأمين تزويد البلدان المتطورة بالثروات الطبيعية ، يشكل بالمقابل لتمتع البلد المنتج بالسيادة على ثرواته الشيء الذي يؤدي إلى تحميل البلدان المنتجة مسؤولية كل إضطراب في اقتصاد الدول المتطورة ⁵³³ . هذه المواقف هي انعكاس لموقف مشترك اتخذته الدول الغربية مسبقا حيث (أعلنت فجأة ثروات البلدان النامية ضرورية لكل الجنس البشري، ثرواتها هي فقط وليس ثروات البلدان المصنعة... وجاءت مبادرات كذلك التي ادت في فيفري 1974 إلى عقد مؤتمر واشنطن وإنشاء وكالة الطاقة بباريس التي كان هدفها إنشاء (نادي المستهلكين) الذي يطمح إلى إقامة (حماية بترولية) على محروقات بلدان العالم الثالث، وقد اتضحت من ذلك نية في تحقيق ما يمكن أن يسمى (يالطا طاقوية) أي إرساء نظرية للسيادة المحدودة للبلدان الصغيرة والمتوسطة على موارد ⁵³⁴، وبطبيعة الحال كانت مواقف وفود الدول الغربية في الجمعية العامة تهدف إلى إعطاء صبغة قانونية لنظرية السيادة المحدودة الأمر الذي رفضته البلدان النامية معتبرة السيادة الدائمة سيادة

531-MOHAMED Salem ,dans son article « vers un N.O.E.I» Article cité p 783.

532-Cité par M.Bédjaoui –in « Pour un N.O.E.I. »

533 -Voir MOHAMED Salem ,dans son article « vers un N.O.E.I » Article ci-dessus-p 784.

534 - M.Bédjaoui –in« Pour un N.O.E.I. »..op.cit .p.236.

كاملة وتامة أي لا تخضع لأية مسابقات دولية، ولا تأخذ بعين الاعتبار في ممارستها أية مصلحة خارجية مهما كان نوعها ومداهها، ولا يمكن أن تمارس هذه السيادة إلا على ضوء مصلحتها الداخلية الحصرية. هذه الخاصية تحول السيادة الدائمة إلى سيادة مطلقة في مداها ولا تخضع لأي تحديد أو تقييد، لكن هذه الإطلاقية تبرز في علاقة الدولة بالمجتمع الدولي فقط لأن الدولة مقيدة بالغاية من الحق أي بتحقيق التنمية الوطنية والعمل من أجل المصلحة الحصرية لمواطني البلد، ومن هنا فإن الإطلاقية نفسها تستمد شرعيتها من نفس هذه الغاية التي كلما ابتعدت حكومة البلد عنها، تفقد هي نفسها شرعيتها وفقا للتصور الأممي لحق الشعوب في تقرير المصير.

02- في تطور مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :

أول من استخدم فيها مفهوم السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام 1952، حين تقدم مندوب تشيلي باقتراح مشروع قرار⁵³⁵ كان كالتالي: (أن حق الشعوب في تقرير المصير يجب أن يشمل أيضا السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، ويجب ألا يحرم شعب ما من وسائل عيشه على أساس حقوق تطالب بها دول أخرى). واستطرد شارحا مشروع القرار بأن (حكومته تقدر تقديرا كاملا أهمية مبدأ الشعوب في تقرير المصير، ولكنها تشعر أن ذلك قد يصعب تنفيذه، ما لم تؤخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية، إن الشعوب المستقلة يجب أن تترك لها الحرية لتمارس حقوق السيادة في كل المجالات، وأن تتصرف بحرية في مواردها الطبيعية).

إن الدولة كما يمكن أن تكون وحدة سياسية متكاملة، يمكن كذلك أن تكون وحدة اقتصادية متكاملة، ويجب على الأمم المتحدة أن تساعد كل الدول لتحرير نفسها من تلك العبودية، على أن هذا الحق لا يخول الدول التحلل من التزاماتها الدولية تحكيميا، ولكن يؤدي إلى استقرار العلاقات بين الأمم والالتزامات الأجنبية الخاصة التي حققت أرباحا طائلة من استغلال الموارد الطبيعية- في أغلب الأحوال- للتشريعات الوطنية .

إن الإعراف بالحق في تقرير المصير طبقا لمبادئ الأمم المتحدة، يجب أن يخول أي دولة، في حالة تبعية اقتصادية لدولة أخرى، أن تستعيد سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية، وأن تطبق تشريعاتها الوطنية على كل صناعة خاصة، ولو أدى التشريع إلى تأميم بعض الإلتزامات.

وأقرت اللجنة مشروع القرار التشيلي بإضافة هذه الفقرة بعد تنقيحها وإدخال التعديلات عليها في الصياغة، ولكن المبدأ الذي نادى به المندوب التعاضدية الدول، بحجة أن شيلي أقر رغم معارضة بعض الدول، بحجة أن مثل هذا القرار قد يكون مبررا للدول النامية للتحلل من التزاماتها الدولية.

وفي الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في يناير سنة 1952، صدر القرار رقم

(523) المتعلق بالتنمية الاقتصادية، وأشار هذا القرار إلى حق الدول في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، إلا ان القرار الذي كان صريحا في إعطاء الدول حق استخدام مواردها الطبيعية بحرية تامة بما يتفق

535- أنظر د، حسين عطية الله، المرجع السابق، ص 58.

مع سيادتها، هو القرار رقم (626) الصادر بالدورة السابعة في ديسمبر 1952، حيث اقترحت دولة أرجواي على الجمعية العامة مشروع القرار تحت عنوان: (حق استغلال الثروات والمصادر الطبيعية بحرية)، وبعد جدل ومعارضة وامتناع من جانب الدول الصناعية، أقرت الجمعية العامة هذا القرار، وقد جاء فيه: (إن الجمعية العامة تؤكد على حق الشعوب في استعمال واستغلال ثرواتها ومصادرهما الطبيعية وقت ضرورة بحرية وأن هذا الحق مرتبط بسيادتها، ومتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه بين في نفس الوقت ضرورة الاحتفاظ بتدفق رأس المال في ظل أوضاع وظروف مأمونة، وفي مناخ من الثقة المتبادلة والتعاون بين الدول)⁵³⁶.

وبينت بعض الدول السبب الذي من أجله قامت بالتصويت ضد القرار فمندوب المملكة المتحدة قال: إن هذا القرار بمثابة قرار تأميم، وإن كانت المملكة المتحدة تؤيد - لأسباب إنسانية واقتصادية وسياسية - الاستغلال الحر للموارد والثروات الطبيعية لكافة الدول، إلا أن هذا القرار أهمل أي إشارة لالتزامات الدول المضيفة للاستثمار).

كما برز وفد الولايات المتحدة الأمريكية تصويته ضد القرار بأنه يخشى أن يفسر المستثمرون الخاصون في كافة أنحاء العالم ذلك القرار باعتباره يتضمن تحذيرا لهم، حتى يفكروا أكثر من مرة قبل أن يستثمروا أموالهم في الدول الأخذة في النمو، وأضاف الوفد الأمريكي معبرا أن هذا القرار يراعي مصالح جانب واحد من الدول، ذلك أنه يؤكد التزام الدول الأخرى بالامتناع حتى عن مجرد إثيان أفعال غير مباشرة تنال من الحق التأميم، وفي الوقت ذاته خلا القرار من الإشارة إلى التزام الدول التي تقوم بالتأميم من أن تمتنع عن اتخاذ أي تصرف يتجاهل حقوق المستثمرين الخاصين في ظل أحكام القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية⁵³⁷ ويتضح من مندوبي الدول الصناعية على القرار أنهم لا ينكرون حق الدولة في سيادتها على مواردها الطبيعية، وأن هذه النقطة ليست محل بحث أو نقاش، إلا أنهم يطالبون بأن تكون هذه السيادة مقيدة بما يحدده القانون الدولي من واجبات والتزامات، وبما تفرضه العلاقات الدولية بين الدول من تعاون وتبادل فيما بينها. ويذهب البعض إلى أن مفهوم السيادة - كما تصورته الدول المضيفة للاستثمار - هو كما عرفه أوستن Austen بأنها (مطلقة، ولا يقيدتها أي قيد من قيود المسؤولية الدولية)، وهو عكس ما تراه الدول الصناعية من: (أنه وأن كانت السيادة الإقليمية صفة قانونية من صفات الدول، إلا أنها مقيدة بالواجبات والالتزامات التي تفرض على الدول من قبل القانون الدولي والضرورات الاقتصادية والسياسية الناشئة عن الإعتماد المتبادل والمتزايد للمجتمع، الدولي). كما أن هذه الدول تعتقد أن مفهوم السيادة على المصادر التي تدعيها الدول المضيفة للاستثمار هو مفهوم (مستمد من التوسع غير المبرر والخاطئ في حقوق سيادة الدولة، بحيث لا يعني حقوق التملك)⁵³⁸.

536- راجع د، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 217.
537- راجع د، أحمد عبد المجيد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1990، ص 168 وما بعدها.
538- أنظر د، أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، رسالة دكتوراه، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص 146..

ولكن هناك رأي آخر يرى أن وجهة نظر الدول الصناعية القائلة بان السيادة على الموارد الطبيعية ناشئة عن فهم خاطئ يوسع من حقوق السيادة ،ليعنى بها حق الملكية ليس فهما خاطئاً،بل إنه يعنى بالسيادة على الموارد الطبيعية ملكية الدولة لهذه الموارد والمصادر،ولكنها ملكية من نوع خاص،ملكية قومية شعبية،تضمن لكل فرد نصيباً عادلاً من ثروات بلاده القومية،إلا ان خصائص هذه الملكية هي خصائص السيادة،لا تقبل التنازل أو التصرف أو التجزئة⁵³⁹.

نعتقد أنه من المهم التمييز بين حقوق الملكية وحقوق سيادة الدولة،لأنهما إذا كانا متلازمان في هذه الحالة،فإنه من المتصور أن الدولة تبسط سلطتها على منشأة أو مشروع وهي غير مالكة له بما لها من سيادة على ما يوجد على إقليمها،وما تقدره من ضرورة،لذلك نرى أن ملكية الدولة لمواردها الطبيعية-وخاصة دول العالم الثالث – مستقرة⁵⁴⁰ من خلال ما نصت عليه دساتيرها وقوانينها الخاصة ذات الشأن،وما جرت عليه تعاملاتها على هذه الموارد من إبرام عقود امتياز أو مشاركة وغيرها من أنواع العقود التي تبرمها الدولة على مواردها،فهي ليست محل تشكيك،وإنما أريد بإقرار حق الدولة في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية،التأكيد على حقها في استخدام ما لها من سلطة في إقليمها،من حق إنهاء العقد أو تعديله بإرادة منفردة،فالهدف هو إضفاء المشروعية على هذا التصرف بأنه لا يخالف القانون الدولي أو المبادئ العامة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن ليس هناك 'إندماج بين حقوق الملكية وحقوق السيادة،لأن لكل منهما مجال إعماله وتطبيقه،حيث أن الدولة قد تملك بعض الأموال ملكية خاصة،وتتعامل كشخص من أشخاص القانون الخاص،ولا يكون لها هنا استخدام أساليب القانون العام ،وفي المقابل عندما تكون هذه الأموال مملوكة للدولة ملكية عامة،لا يوجد فهم خاطئ عندما تطالب الدول بحقها في ممارسة دورها السيادي على أرضها بما لها من سلطة.

ومما لا شك فيه أن قرار الجمعية العامة رقم (626) كان له صدى واسع،ولعب دوراً رئيسياً في حسم النزاعات المعاصرة لصدوره ودعم دول العالم الثالث في صراعاتها مع الشركات الأجنبية المستغلة لثرواتها،فقد استندت عليه المحكمة المدنية في روما بشأن النزاع المرفوع من المملكة المتحدة ضد إيران بسبب تأميمها للشركة الأنجلو إيرانية عام 1951 بحيث رفضت مطالب المملكة المتحدة ،وأقرت بأن صدور قرار الجمعية العامة بعد صدور القانون الإيراني بشأن التأميم بمثابة إقرار بالشرعية الدولية لذلك القانون،كم استندت عليه بوليفيا لتأميم صناعة القصدير،وأيضاً جواتيمالا لتأميم شركة الفواكه المتحدة⁵⁴¹.

وبسبب ما أثير حول هذا القرار من جدل،قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958 بالقرار رقم 1314 بدورتها الثالثة عشر إنشاء لجنة تسمى : (**لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية**) ،وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير

539-راجع د، حسين عطية الله، المرجع السابق، ص 95.

540-أنظر د،فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية،العقود النفطية نموذجاً -دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص54..

541-راجع،د، علي إبراهيم،المرجع السابق،ص218.

المصير، كما كلفتها عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية بمراعاة حقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، لأجل تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية⁵⁴².

وقامت اللجنة بدراسة لطبيعة حق الدولة بالسيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية، والطريقة التي يمارس بها هذا الحق، وفقا للقانون الدولي وسيطرة الدولة على هذه المصادر، وكان تقرير اللجنة أساسا لصدور قرار الجمعية العامة

رقم 1803 عام 1962 الذي أعلنت فيه حق الشعوب والأمم في مباشرة سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن أي إنتهاك لهذا الحق يعتبر منافيا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومعوفا لتنمية التعاون الدولي وصيانة السلام⁵⁴³.

ويعتبر هذا القرار حاسما للجدل الذي أثير بشأن حق الدولة في السيادة على ثرواتها الطبيعية، بحيث أكد صراحة بوجوب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تميمتها القومية ورفاء شعب الدول النامية، إلا أنه وضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق، حماية لمصالح الدول الصناعية والشركات التابعة لها، وذلك من خلال النص في البند الرابع منه على أنه: (يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، ويدفع المالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم... ويراعى حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض استنفاد الطرق القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، ويراعى مع ذلك- إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين- تسوية النزاع بطريقة التحكيم أو القضاء الدولي)⁵⁴⁴. من خلال البند السابق يتبين أن القرار وضع بعض القيود، بحيث إشتراط أن يكون التعويض الواجب دفعه للشركات ملائما، إذا يجب أن يكون هناك قواعد موضوعية لتقدير التعويض المناسب لكي لا يكون تقديرا عشوائيا يقوم على تفرقة بين شركة وأخرى، ولا يخفى ما يترتب على هذا القيد من إثارته للمنازعات والخلافات بين مالك هذه الثروة والشركات المستثمرة لها، فما يراه المالك كافيا ليس بالضرورة أن تراه الشركات كذلك، لذا تضمن البند الرابع في نهايته وسائل لفض المنازعات التي قد تنشأ بين المالك والشركات الأجنبية بشأن التعويض، منها إستنفاد طرق الطعن الداخلية للدولة، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف المتعاقدة للجوء للتحكيم والقضاء الدوليين.

وهنا ترى دول العالم الثالث أن القرار وإن أعطاها بشكل صريح حقها السيادي على مواردها الطبيعية، إلا أنه أعطى الدول الصناعية حقوقا في المقابل تقيد هذا الحق، وخاصة وأن تجاربها مع التحكيم غير مشجعة، فالقوانين

542-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1314 الصادر بتاريخ: 13-12-1958 بالدورة الثالثة عشر.
543-أنظر د، عمر حسن عدس، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، وكالة المطبوعات، الكويت - (لا.س)، ص 21.
544-راجع: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية- المجلد الأول- الأمم المتحدة-، نيويورك، 1993، ص 78.

الخاصة بشأن التحكيم تميل إلى الشركات الأجنبية، والمحكمون الدوليون يعملون في الغالب على تدويل النزاع والخروج فيه من القوانين الداخلية للدولة المستثمر بها.

وقد تطور مفهوم سيادة الدولة على مواردها الطبيعية بشكل ملحوظ، بسبب العمل الدؤوب الذي تقوم به دول العالم الثالث في توجيه اهتمام الأمم المتحدة نحو الموضوعات التي تخدم مصالحها، فحولتها من مجرد منظمة للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين إلى منظمة اقتصادية في نفس الوقت⁵⁴⁵، توجت هذه الجهود بصدور قرار الجمعية العامة رقم 3201 الصادر بتاريخ: 1974-04-01 بإنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على مبدئين رئيسيين هما: المساواة في السيادة بين الدول، والسيادة الدائمة لكل دولة على مصادر ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وكانت الخطوة التالية بإصدار الجمعية العامة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، وذلك بالقرار رقم 3281 الصادر في: 1974-12-12 الذي دعم دول العالم الثالث في مواجهة الدول الصناعية، ووسع من مفهوم السيادة بحيث تشمل الأنشطة الاقتصادية إضافة إلى الثروات الطبيعية، كما لم ينص على أي قيد لحق الدولة في مصادرة أو نزع الملكية أو التأميم، وذلك عكس القرار رقم 1803 الذي يشترط أن يكون ذلك من أجل المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، كما أنه أيضا عند التأميم فإن الإختصاص في نظر التعويض يكون طبقا للقوانين الوطنية وبواسطة القضاء الوطني، إلا إذا كان هناك اتفاق خلاف ذلك بين الدول المعنية، وهنا يلاحظ بأنه لم يشر إلى القضاء الدولي أو التحكيم بصدد ما قد يثور من نزاع بسبب التعويض، كما فعل القرار رقم 1803، وإنما ترك ذلك للقضاء الوطني، إلا إذا كان هناك اتفاق خلاف ذلك، فترك الأمر لاختيار الأطراف، على أن يكون ذلك على أساس المساواة في السيادة، ووقف مبدأ الاختيار الحر للوسائل⁵⁴⁶.
لقد أرسى ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بشكل متطور، يحقق طموحات دول العالم الثالث التي كانت حديثة الاستقلال السياسي، وتعاني من اقتصاد ضعيف مسيطر عليه من قبل الدول الصناعية، وتشعر بأن ثرواتها الوطنية كانت محل استغلال واستنزاف، الأمر الذي

545- أنظر د، فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، العقود النفطية نموذجا -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 57 وما بعدها. وأيضا

General Assembly -29-th session-3281(xxix) charter of Economic Rights and Duties of states, pp 50-55.

546 - فقد نصت المادة الأولى من الميثاق على أ

(لكل دولة السيادة والحق غير القابل للتصرف لتختار نظامها الاقتصادي ونظامها السياسي والاجتماعي والثقافي تماشيا مع رغبة شعبيها، ودون أي تدخل أو ضغط أو تهديد مهما كانت صورته).

وكذلك المادة الثانية نصت على أنه:

(1): لكل دولة سيادة دائمة وتامة تمارسها بحرية، بما في ذلك الحيازة والاستعمال والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية.
(2): لكل دولة الحق في:

أ- تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمارات الأجنبية التي توجد ضمن اختصاصها الوطني بموجب قوانينها ولوائحها ووفق أهدافها وأولوياتها الوطنية، ولا تجبر الدولة على منح معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية.

ب-.....

ج- القيام بتأميم الممتلكات الأجنبية أو نقل ملكيتها، وفي هذه الحالة ينبغي دفع تعويض مناسب من قبل الدولة التي تتخذ هذا الإجراء، ووفقا لقوانينها وأنظمتها ذات العلاقة والظروف المحيطة بهذا الإجراء، وعندما تؤدي مسألة التعويض إلى خلاف، فإنه يسوى بموجب القانون المحلي للدولة وأمام محاكمها، إلا إذا جرى الاتفاق المتبادل بحرية من قبل الدول المعنية كافة على اتباع وسائل سلمية أخرى على أساس المساواة في السيادة للدول ووفق مبدج الاختيار الحر للوسائل.

دفعها لتمسك بسيادتها كحصن ضد التدخلات الأجنبية بشؤونها، من خلال العمل في الأمم المتحدة بشكل جماعي ومنظم لتحرير هذه الثروات.

وإذا كانت قرارات الجمعية العامة في المراحل السابقة، لم تحقق الطموح- بل على العكس كانت تقر الحق وفي المقابل تضع قيودا على ممارسته- فإن هذا الميثاق رفع من عاتق هذه الدول القيود المفروضة بموجب القانون الدولي التقليدي، وكانت لهذه الخطوة ما بعدها من تأكيد على حق الدولة في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، دون مواجهة النقد السابق أو المعارضة الشديدة من الدول الصناعية، وذلك بسبب تواتر التأكيد على هذا المبدأ بشكل قاطع.

ومن الملاحظ أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الدولة في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ومدخلات الوفود المشاركة في هذه المناقشات، درجت على استخدام مصطلح "السيادة الدائمة"⁵⁴⁷ فهل يعني هذا أن هذا الموضوع، نود أن نقف عندها لمعرفة مدلول هذه المصطلحات ومدى أثرها. السيادة- كما عرفناها في البداية -هي سلطة الدولة العليا على إقليمها وعلى رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، فالسيادة هي ميزة الدولة الأساسية، ونشأتها مرتبطة بنشأة الدولة، ومرت السيادة بمراحل عديدة، تغير في أثنائها مفهومها من سيادة مطلقة حتى أصبحت- في ظل عصر التنظيم الدولي ونشأة الهيئات والمنظمات الدولية وقيامها بالتنسيق بين الدول -سيادة نسبية، تسمح بدخول المواطنين الأجانب بلادها، وتعطيهم بعض الحقوق على أراضيها، وهذا ما لم يكن من المسموح به في السابق.

فالسيادة إذن قديمة النشأة، وعرفت الحضارات السابقة والقرون الماضية، وقد تكلمنا عن حق الدولة في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، ووضعنا أن هذا المصطلح استخدم لأول مرة في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن مناقشة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1952، فإذن مفهوم السيادة كان سابقا في الظهور على مفهوم السيادة الدائمة، فلماذا استخدم هذا المصطلح الجديد ولم يكتف بمصطلح السيادة فقط؟ في البداية يجب معرفة : هل السيادة واحدة أم مجزأة؟ وهنا لا بد من الرجوع إلى نظرية السيادة، فإذا كانت السيادة عرفت الدول منذ نشأتها، فإن نظرية السيادة لم تضع إلا في القرون الوسطى من خلال الفقهاء الفرنسيين، كما أشرنا سابقا، وذلك لتخليص ملك فرنسا من تبعيته للبابا، فنادى فقهاء التاج بأن الملك سيد في بلاده، ومن هنا وصفت السيادة بأنها أصيلة لا تستمد من سلطة أعلى، كما أنها نهائية لا معقب عليها، وأن السيادة للدولة والملك باعتبار الدولة متجسدة فيه، فلما جاءت الثورة الفرنسية احتفظت بالنظرية، ولكنها نقلت السيادة من شخص الملك إلى الأمة الفرنسية، وضمنوها المادة الثالثة من إعلان الحقوق الصادر سنة 1789 وتمتاز بما يلي⁵⁴⁸:

547-- أنظر د، فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، العقود النفطية نموذجا -دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 60.

548- راجع د، سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

01-السيادة واحدة وغير قابلة للتجزئة،ففي الدولة لا توجد إلا سلطة عليا واحدة،لها إرادة واحدة،والإرادة بطبيعتها لا تنقسم .

02-السيادة غير قابلة للتصرف فيها،فلا يمكن للأمة أن تتنازل عنها أو عن جزء منها،لأن سلطة الأمر التي هي جوهر السيادة مردها إلى الإرادة العامة،والإرادة لا يمكن أن تنتقل.

03-السيادة لا تسقط أو تكتسب بالتقادم،فإذا اغتصب السلطان مغتصب فإن هذا الغصب لا يصبح مشروعاً مهما طال الزمن عليه.

فلما صدر الدستور الفرنسي في : 03 سبتمبر 1791 أي بعد هذا الإعلان بثلاث سنوات،قرر ما ورد بالإعلان، وأكد عليه بأن السيادة لا تقبل التجزئة،ولا تقبل أيضا التصرف فيها،ولا يرد عليها التقادم المكسب أو المسقط⁵⁴⁹.

ويرى البعض أن السيادة لا تتجزأ ولا تنقسم،وهي تعود للدولة وحدها ،ومن غير الممكن التنازل عنها،أما السيادة على المصادر الطبيعية فهي لا تختلف عن السيادة ذاتها بشيء ،لكنها تتكون داخل العناصر العامة لهذه الأخيرة،وداخل السلطة العليا والاستقلال⁵⁵⁰.

وبما أن أغلب الفقهاء يرون أن السيادة واحدة لا تتجزأ ولا تنقسم،فإن استخدام مصطلح السيادة الدائمة يهدف- كما يرى الأستاذ جورج أبو مصعب -إلى توضيح إلى أن السيادة على الثروة والمصادر الطبيعية هي القاعدة العامة،وأن ما يرد عليها من قيود هو الإستثناء،وأن هذه السيادة يمكن ممارستها في أي لحظة وبصورة مستمرة،بينما القيود أو الإستثناءات المفروضة ما هي إلا أمور عرضية وقتية من حيث المدى والزمان،وباختصار ،فإن الصفات التي لحقت بالسيادة على الثروات الطبيعية تهدف إلى تقوية اختصاص الدولة في هذا المجال بصفة خاصة⁵⁵¹.

ويذهب رأي آخر إلى أن السيادة الدائمة هي مفهوم يرقى فوق السيادة بالمعنى الإعتيادي،وأن هذا المفهوم ينبع من حق تقرير المصير لا من الأفكار الإقليمية القديمة من السيادة⁵⁵².

واستند البعض على نص المادة 64⁵⁵³ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من حيث إن مبدأ السيادة الدائمة يعتبر من القواعد المرشحة للدخول في القانون الدولي العام،وبالتالي فإن السيادة الدائمة هي تأكيد على الحقوق المكتسبة للدولة المضيفة التي لا يمكن إبطالها بعقد أو حتى باتفاقية دولية⁵⁵⁴.

ولا شك أن مبدأ السيادة الدائمة- كما أوضحنا سابقاً- مستمد من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير،وهذا المبدأ ناضلت طويلاً من أجل الحصول على استقلالها،فرغبت في التأكيد على هذا الحق،وجعله مبدأ من مبادئ

⁵⁴⁹-راجع د، عدنان عباس النقيب،تغير السيادة الإقليمية أثارها في القانون الدولي ، المرجع السابق،ص 51.

⁵⁵⁰-أنظر د، أحمد السعيدان، المرجع السابق،ص 163.

551- G. Abi-Saad : « La Souveraineté et Permanité sur les Ressources Naturelles » opcit .p 645.

نقلا عن د، علي إبراهيم ، المرجع السابق،ص 228.

⁵⁵²-أنظر د، أحمد عبد الرزاق السعيدان ، المرجع السابق،ص 161.

⁵⁵³--تنص المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه:(إذا ظهرت قاعدة مرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقض).

⁵⁵⁴--أنظر د،فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية،العقود النفطية نموذجاً -دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص.63.

القانون الدولي العام، ومن أهم هذه القرارات : القرار رقم 1514⁵⁵⁵ الصادر في ديسمبر 1960 الذي حمل عنوان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ولكن مدى وعي وإدراك دول العالم الثالث شعرت بأن الحق في تقرير المصير ليس الحصول على الاستقلال السياسي فقط، لأن ذلك سوف يصبح عديم الفائدة بدون أن تسيطر على ثرواتها الطبيعية، الأمر الذي دفعها للتأكيد أيضا على سيادتها على ثرواتها الطبيعية، فألحقت في السيادة أوصافا تضيف عليها مزيدا من القوة، فوصفت السيادة بأنها سيادة دائمة وغير قابلة للتصرف بالبيع أو التنازل، وهذا لا يضيف جديدا لمفهوم السيادة، لأن هذه الأخيرة من طبيعتها أنها دائمة وغير قابلة للتجزئة أو التقسيم، وغير قابلة للتصرف فيها، ولا يرد عليها التقادم المكسب أو المسقط.

فالأمر لا يخلو إذن من تأكيد الشعوب على حقها في استعادة سيطرتها على ثرواتها الطبيعية، واعتبار أي التزام يرد على هذه الثروة أنه التزام وقتي وعرضي، فلا يصدر حق الدولة في إلغائه أو تأميم المشروع. وهنا يتضح أن الحق في السيادة الدائمة هو للشعوب، فهي المخاطبة في أغلب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو ما أشارت إليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 الصادر بقرار رقم 2200، حيث نصت على أنه: (لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية).

وعليه فما على الدولة أو الحكومة إلا ممثلة لها، ولا تستطيع التنازل عن هذه الثروات لصالح دول أو شركات أجنبية، لأنها لا تملك ذلك أصلا، فالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية هي للشعوب، وفي هذا حماية للدولة من ضعفها أو خضوعها لضغوط خارجية تجعلها تقوم بإبرام تصرفات أو ترتيب التزامات لا تريد القيام بها. سنتطرق بالتفصيل إلى تطور مفهوم السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية من خلال القرارات التي أصدرت بشأنها، وتم مناقشتها بين الدول النامية المنادية بالسيادة والدول الرأسمالية المتقدمة المتخوفة من هاجس هذا المطلب ثم إلى النتيجة المتوصل إليها بموجب الاعتراف بمبدأ السيادة ومدى إلزاميته .

ثانيا : في مناقشة مبدأ السيادة على الثروات والموارد الطبيعية:

إن مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية ظهر إلى الوجود بفضل مطالب دول العالم الثالث، وخاصة تلك التي تنتمي إلى الدول اللاتينية، وعلى وجه التحديد لقد كانت الشيلي أول من استخدمت المصطلح سنة 1952 وذلك بمناسبة مشاركتها في المناقشة التي جرت بشأن مشروع ميثاق حقوق الإنسان.

555-نصت المادة الأولى والثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 في شأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على:

01- إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

02- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

إن العلاقة الوطيدة بين الحق المعترف به لكافة الشعوب في تقرير مصيرها، وبين الحق في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية لكونهما يشكلان الدعامة الأساسية⁵⁵⁶ للسيادة الوطنية، غير أنه في مجال الممارسة الدولية تأجل توقيت الاعتراف بالحق الأخير إن قورن بالأول .

لقد طرح مبدأ سيادة الدولة على الموارد والثروات الطبيعية للمناقشة في إطار الأمم المتحدة في بداية الخمسينات بفضل الدور النشط والايجابي لدول العالم الثالث، وأقطار المنظومة الإشتراكية بشكل مواز لنضال الشعوب في استكمال تحررها السياسي بالتصور الاقتصادي من خلال السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية واستثمارها لصالح تنميتها .

مما استجابت له الجمعية العامة فأصدرت عدة قرارات خلال جلسات متعددة في هذا الشأن ،كانت بمثابة الاعتراف الصريح للمجتمع الدولي بهذا الحق السيادي للدول. الأمر الذي سأوضحه في النقاط التالية:

01-في نطاق الجمعية العامة:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 12 يناير 1952 قرارا يتعلق بالتنمية الاقتصادية بصفة عامة وبالاتفاقيات التجارية على وجع الخصوص أقرت فيه مايلي:

*-إن دول العالم الثالث لها الحق في ان تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية،وأوصت بأنه: (يجب على الدول الأعضاء أن تنظر بعين الاعتبار داخل إطار سياستها الاقتصادية العامة ضرورة تيسير تنمية الموارد الطبيعية التي يمكن أن تخدم الاحتياجات الوطنية للدول العالم الثالث،وكذلك تسهيل احتياجات التجارة الدولية عن طريق الاتفاقيات التجارية دون أن تتضمن هذه الاتفاقيات شروطا سياسية أو اقتصادية تحد من حقوق دول العالم الثالث في السيادة وتؤثر على تخطيطها الخاص بالتنمية الاقتصادية).

كما أن ديباجة نفس القرار تكرر بصريح العبارة حق دول العالم الثالث في استخدام مواردها الطبيعية بكل حرية ،مما يوضح اتجاه إرادة المجموعة الدولية نحو الاعتراف بالحق السيادي للدول في التصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية،ويكرس حقها في التنمية وتنفيذ مشاريعها الاقتصادية والاجتماعية خدمة لمصالحها الوطنية. ثم عرض ثانية موضوع سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة- من طرف اللجنة الثانية بمناسبة المناقشة العامة لجوانب التنمية الاقتصادية بوجه عام-وذلك في شكل مشروع تقدمت به كل من الأرجواي وبوليفيا ما بين نوفمبر وديسمبر من عام 1952 جاء فيه ما يلي:

(يجب على الدول الأعضاء الاعتراف بحق كل بلد في التأميم واستغلال موارده وثرواته الطبيعية بحرية كعامل جوهري من عوامل الاستقلال الاقتصادي)⁵⁵⁷ .

كما اوصى مشروع القرار الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بأن تنظر بعين الاعتبار في حق كل دولة أن تستخدم وتستغل بحرية مواردها وثرواتها الطبيعية باعتبارها عاملا ضروريا للتنمية الاقتصادية وتقدم

556-أنظر عيلوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط،المرجع السابق،ص 32.
557-راجع :د،محمد غربي،السيادة الدائمة على مصادر النفط ،دار الطليعة ،بيروت،1973،ص 23.

الشعوب، ولأجل ذلك عليها ان تمتنع عن ممارسة أي ضغط بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب واحد مما يمكنه أن يعوق من ناحية تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في الدول، وكذا استقرارها السياسي والاقتصادي، أو يعوق من ناحية أخرى التفاهم المتبادل والتعاون الاقتصادي بين دول العالم بوجه عام⁵⁵⁸.

ورغم الشروح والاعتبارات الجدية والواقعية التي قدمها خاصة مندوب الأرجواي لتدعيم المشروع⁵⁵⁹، ورغم طبيعة الحق المدافع عنه والمتمثل في سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية لإضفاء الشرعية الدولية عليه، فإن مثل هذه الحجج لم تكن كافية على الأقل في نظر مندوبي الدول الرأسمالية المتقدمة، إذ عبر المندوب الهولندي عن عدم رضاه على مضمون نص المشروع السالف الذكر بسبب تأكيده على الاستقلال الاقتصادي، وإغفاله النص على الالتزام بدفع التعويض كاف في حالة قيام الدولة المضيفة بالتأميم، بينما حاجة المجتمع الدولي تقتضي التعاون الدولي .

ورغم التأييد الواسع الذي حصل عليه مشروع القرار هذا، فإن الدول الرأسمالية المتقدمة بوجه عام عارضته لا لأنها

لا تعترف بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، ولكن لخلو مشروع القرار من الالتزام بالتعويض في حالة قيام الدولة بالتأميم.

ونظرا للمعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة، ورغبة دول العالم الثالث في الوصول إلى اتفاق حول القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ويضفي الصفة الشرعية عليه، فقد قامت كل من الأرجواي وبوليفيا بتعديل مشروعهما المشترك، فلم يشير إلى حق التأميم واكتفيا بالنص على حق الاستخدام والاستغلال فحسب بغرض الوصول إلى اتفاق عام⁵⁶⁰، ومع ذلك فإن الدول الرأسمالية المتقدمة أبت إلا أن تعارضه بحجة أنه لم ينص صراحة على التعويض العادل والمسبق.

وقد قال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في معارضته لمشروع القرار هذا (أنه لا يراعي إلا مصالح جانب واحد فقط)، وقدم تعديلا له بغرض " الحفاظ على التفاهم المتبادل والتعاون الاقتصادي بين بلدان العالم".

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الحفاظ على المصالح الأجنبية الخاصة لتحقيق التعاون الاقتصادي الدولي وتوفير الاستغلال الاقتصادي الدولي⁵⁶¹.

558- أنظر د، أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 209.
559- جاء فيها كانت القضية الوحيدة المرتبطة بتمويل التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث تكمن في استغلالها الحر للثروات الخاصة بها وقد كان التمويل الخارجي في شكل مساعدات أو قروض أو استثمارات خاصة بالتأكد ذات قيمة وعاملا أساسيا للغاية في تطوير بلدان العالم الثالث، ولكنه لم يكن الحل المثالي بالنسبة لها كهدف لتحقيق استقلالها الاقتصادي، وأن تتصرف بحرية في مواردها وأن تملك قطاعا أجنبيًا عن طريق بيعها لمنتجاتها إلى مشترين تختارهم بنفسها، أنظر د، محمد غربي، المرجع السابق، ص 165
560- كان مشروع القرار المعدل كما يلي: (إن الجمعية العامة: نظرا للحاجة إلى التشجيع بلدان العالم الثالث على استخدام مواردها وثرواتها الطبيعية بصورة سليمة، ونظرا لكون التنمية الاقتصادية لهذه البلدان أحد المتطلبات الأساسية لتدعيم السلام العالمي ونظرا لكون حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية بحرية جزء لا يتجزأ من سيادتها وينسجم مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
توصي الدول الأعضاء بالالتزام الكامل لحق كل بلد في استخدام واستغلال موارده وثرواته بحرية كعامل لا يستغنى عنه في تحقيق التقدم والتنمية، وبالتالي عن استخدام أي ضغط مباشر قد يعرض للخطر تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المتكاملة أو الاستقلال الاقتصادي بين دول العالم الثالث، راجع، د، محمد غربي، المرجع السابق، ص 24.

غير ان مثل هذا التعديل المقترح من قبل الدول الرأسمالية المتقدمة كانت نتيجته أن رفض كله وبأغلبية كبيرة⁵⁶².

ونظرا لعدم حصول التعديل الأمريكي المقترح على الموافقة الايجابية تقدمت الهند بمشروع نص معدل جديد⁵⁶³ لمشروع القرار المشترك السالف الذكر، والذي كان أن تقدمت به كل من الأرجواي وبوليفيا قصد التوفيق بين وجهة

نظر دول العالم الثالث والدول الرأسمالية المتقدمة متضمن عنصرين هاميين⁵⁶⁴:

تمثل الأول : في التأكيد على المحافظة على استمرارية تدفق رؤوس الأموال من الدول المتقدمة في اتجاه دول العالم الثالث لتدعيم التعاون الاقتصادي الدولي في ظروف من الأمن والثقة المتبادلة.

وتمثل الثاني: في التأكيد على سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية والامتناع عن : أي عمل قد يعرقل هذه السيادة.

وكان من نتيجة ذلك أن نال التعديل الهندي للمشروع السابق الموافقة المطلوبة، إذ تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فأصدرت في دورتها السابعة القرار رقم 626 بتاريخ 12 ديسمبر 1952 متضمنا أهم أحكامه. ونظرا لموقف الدول الرأسمالية المتقدمة بعد إصدار القرار رقم 626 ولتبرير موقفها السلبي منه، أورد مندوب المملكة المتحدة (بريطانيا) في وصفه لهذا القرار أنه بمثابة قرار التأميم، وأضاف أنه وأن كانت بلاده تؤيد الاستقلال الحر للموارد والثروات الطبيعية لكافة الدول ، لأسباب إنسانية واقتصادية وسياسية فحسب، لكن هذا وحده لا يكفي لموافقتها على القرار، لأن هذا الأخير أهمل كل إشارة لالتزامات الدول المضيفة في مواجهة الرساميل الأجنبية التي تستفيد منها في تحقيق تنميتها. كذلك الأمر بالنسبة لمندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذي برر تصويت بلاده ضد القرار المذكور في أنه خشي أن يفسر المستثمرون الخاصون في كافة أنحاء العالم ذلك القرار باعتباره تحذيرا لهم ، فيتزددون في استثمار أموالهم في دول العالم الثالث .

561- جاء في تعديل مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الذي تقدم به حول مشروع القرار المشترك لكل من الأرجواي وبوليفيا المذكور مايلي. 01- بأن تحافظ الدول الأعضاء على الالتزام الصحيح بالحق لكل بلد في أن يقرر بحرية ما إذا كان يفضل تطوير موارده وثرواته الطبيعية عن طريق المبادرة الخاصة أو عن طريق الحكومة أو عن طريق كلا الطرفين .

02- بأن تمتنع الدول الأعضاء عندما تقرر استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية عن الأعمال التي ترتب خرقا لمبادئ القانون الدولي وقواعد تطبيقه وأحكام الاتفاقيات الدولية.

03- بأن تتوقف البلدان التي تقرر تطوير مواردها وثرواتها الطبيعية على تفسير الأسس عند القيام بأي عمل مضاد لحقوق ومصالح رعايا الدول الأعضاء فيما قدمه من مشاريع أو خبرات أو رأس المال أو فنون أو معرفة تقنية، راجع د، محمد غربي، المرجع السابق، ص 24-25.

562- صوت ضد المشروع المعدل المقترح من قبل مندوب الولايات المتحدة الأمريكية سبعة وعشرون (27) صوتا، ولصالحه خمسة عشر (15) صوتا، وامتنع ثمانية (08) أعضاء عن التصويت، راجع د، أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 11.

563- جاء في التعديل الهندي لمشروع القرار المشترك لكل من الأرجواي وبوليفيا المعدل، الذي تمت الموافقة عليه ما يلي: 01- توصي جميع دول الأعضاء خلال ممارستها الحرة لحقها في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية حيثما ترى ذلك مرغوبا فيه لتقدمها وتطورها الاقتصادي - بأن تأخذ بعين الاعتبار - بصورة تتماشى مع سيادتها، الحاجة إلى المحافظة على الثقة المتبادلة والتعاون الاقتصادي بين الدول .

02- وتوصي أيضا جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن أي عمل مباشر أو غير مباشر يقصد به عرقلة ممارسة أية دولة لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

ولقد جرى التصويت على التعديل الهندي هذا بالمناداة بالأسماء، فصوت لصالحه ستة وثلاثون عضوا وعارضه أربعة أعضاء وامتنع عن التصويت عن هذا التعديل عشرون عضوا، وكانت الدول المعارضة هي : الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا ، واتحاد جنوب إفريقيا ، ونيوزيلندا ، راجع د، محمد غربي ، المرجع السابق، ص 25.

564- أنظر عبلاوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 37.

كما أن القرار رقم : 626 يراعي مصالح جانب واحد من الدول، أي مصالح الدولة المضيفة نظرا لخلوه من أي إشارة إلى التزام الدول المؤممة من أن تمتنع عن اتخاذ أي تصرف يتجاهل حقوق المستثمرين الخاصين التي شملتها أحكام القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية⁵⁶⁵.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، وما يمكن استخلاصه من المناقشات الكثيرة التي دارت في الجمعية العامة حول موضوع مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية بوجه عام وحول القرار رقم 626 بوجه خاص أن المبدأ لم يكن هو محل البحث، وإنما إنصب ذلك على مدى التزام الدولة التي تلجأ إلى التأميم بالتعويض، الذي ضاعفت من صعوباته الاعتبارات السياسية والاقتصادية والعقائدية المختلفة.

02- في نطاق لجنة حقوق الإنسان :

إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت مجالاً ملائماً لمناقشة وإقرار سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، إذ عام 1952 أقرت هذه اللجنة في دورتها الثامنة اقتراحاً تقدم به مندوب الشيلي، دعا فيه إلى تضمين ميثاق حقوق الإنسان الذي كان في طور الإعداد من قبل اللجنة المذكورة-الفقرة التالية) يتضمن حق الشعوب في تقرير المصير سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، ولا يجوز أن يحرم الشعب، بأي شكل من الأشكال من وسائله الخاصة في الحياة استناداً إلى أن حقوقها تدعيها دول أخرى⁵⁶⁶. وفي الدورة التاسعة للجمعية العامة درست اللجنة توصيات لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أجرت تعديلاً طفيفاً على النص السابق وأحكمت صياغته، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1954 قراراً يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان: ... أن تكمل توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والدول في تقرير المصير، بما في ذلك التوصيات الخاصة بسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية مع مراعاة حقوق وواجبات الدول التي يشملها القانون الدولي بأحكامه، ومراعاة ضرورة تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث.

ولقد جاءت المادة الأولى من مسودة ميثاق حقوق الإنسان التي قدمت إلى اللجنة الثالثة متضمنة مايلي:

***-يتضمن حق الشعوب في تقرير المصير أيضاً السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الشعوب من وسائل البقاء على أساس أية حقوق يمكن أن تدعيها دول أخرى⁵⁶⁷.**

ونظراً للمعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة كما أشرنا سابقاً، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية حول هذا النص، ورغبة دول العالم الثالث في تأكيد سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، وإضفاء الشرعية الدولية عليها من جهة والحفاظ على التعاون الاقتصادي الدولي من جهة أخرى، عينت اللجنة فرقة عمل لإعادة النظر في نص المادة الأولى السالفة الذكر.

565-راجع د، أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق،ص 212.
566-أنظر عيلوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق،ص 39.
567-راجع محمد غربي، المرجع السابق،ص 27.

وبعد الأخذ بوجهات النظر المختلفة قدمت اللجنة صيغة جديدة لها تضمنت ما يلي: (يحق للشعوب في سبيل أغراضها أن تتصرف بمواردها وثرواتها الطبيعية بحرية دون المساس بأي التزام ناشئ عن التعاون الاقتصادي الدولي ،ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائل البقاء الخاصة به)⁵⁶⁸. ومما لا شك فيه أن فضل التوصل إلى تبني هذا النص يعود إلى حكمة دول العالم الثالث في مراعاة كافة الاعتبارات ورغبتها الأكيدة في الحفاظ على الالتزامات الناشئة عن التعاون الدولي وتأكيد سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية في أن واحد⁵⁶⁹.

ورغم تبني هذا النص ضمن أحكام ميثاق حقوق الإنسان وتأكيد المجتمع الدولي مرة أخرى لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ،إلا أن ممارسته ظلت دون أن تنال رضا الدول الرأسمالية المتقدمة. فالولايات المتحدة الأمريكية صرح مندوبها على إثر ذلك في بيان صحفي بأنه كان من الواجب أن يحتوي النص على أحكام واضحة تمنع نزع الملكية دون تعويض كاف وسريع وفعال . ولعل مرجع هذه المعارضة الشديدة وعدم رضاء يكمنان في أن الدول الرأسمالية المتقدمة خاصة منها ذات السوابق الاستعمارية لم تستسغ بعد قبول فكرة سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وتهضمه كمبدأ ولأنها متيقنة من أن السيادة بهذا المفهوم تعني من الناحية العملية حق كافة الدول في التحرر الاقتصادي الذي لا يتم إلا من خلال القيام بالتأميم الذي يعتبر هاجس مخيف للدول الرأسمالية المتقدمة ذات المصالح ولشركاتها الاحتكارية المتعددة الجنسيات التي اعتادت على نهب واستغلال واستنزاف موارد وثروات الطبيعية للدول النامية وبأساليب متنوعة ومجحفة .

والجدير بالإشارة إلى ان الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ظل إلى هذا الحين لا يناقش في إطار الأمم المتحدة إلا باعتباره فرعاً تابعاً لموضوع أكثر عمومية ،هو حق الشعوب في تقرير مصيرها،بل أنه ظل مقيداً بالتزام الدول الممارسة له بتعهداتها الدولية بغرض الحفاظ على التعاون الاقتصادي الدولي. كما أن جل المناقشات التي تعرضت لهذا الحق سواء أمام الجمعية العامة أو أمام لجنة حقوق الإنسان كانت حول الجانب السياسي دون القانوني⁵⁷⁰.

مما أوصت معه لجنة حقوق الإنسان عام 1954 بضرورة تشكيل لجنة خاصة أطلق عليها تسمية "مفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية" ، باعتبار أن هذه السيادة الفعلية ما هي إلا تطبيق لحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، تلك التوصية التي تمت الموافقة عليها خلال الدورة الثالثة عشر بمقتضى القرار رقم 1314 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1958⁵⁷¹.

568-نفس المرجع السابق، ص 28.

569--تم تبني الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق حقوق الإنسان عام 1954 بغالبية ستة وعشرون (26) صوتاً مقابل ثلاثة عشر (13) صوتاً ، وامتناع تسعة عشر (19) عضواً عن التصويت ، وقد كانت أصوات الدول المعارضة تتمثل في الدول التالية: أستراليا ، بلجيكا، كندا، فرنسا، تركيا، لوكسمبورغ، الصين، نذر لنذر ، نيوزيلندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، راجع، محمد غربي، المرجع السابق، ص 27..

570- راجع د، أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 215.

571-تمت الموافقة خلال التصويت على إنشاء مفوضية السيادة على الموارد والثروات الطبيعية ،بأغلبية اثنين وخمسين (52) صوتاً ومعارضة خمسة عشر (15) صوتاً وامتناع أربعة (04) أعضاء عن التصويت ، راجع ، الكتاب السنوي للأمم المتحدة ، نيويورك ، 1958، ص 221..

03- في نطاق مفوضية السيادة الدائمة:

لقد تشكلت مفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية من عضوية تسعة دول على أساس التوزيع الجغرافي: ثلاثة أعضاء من الدول الرأسمالية الغربية، وواحد من المنظومة الإشتراكية، وخمسة أعضاء عن بلدان العالم الثالث، إثنان عن دول أمريكا اللاتينية، وثلاثة عن المجموعة الأفروآسيوية⁵⁷².

وقد عهد إلى هذه المفوضية بمهمة القيام بدراسة⁵⁷³ شاملة لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية كعنصر أساسي من عناصر حق تقرير المصير للشعوب، مع تقديم التوصيات الضرورية لتدعيمه، وأن تعطى الأهمية الكافية لموضوع حقوق الدول وواجباتها بحسب القانون الدولي، ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في الانماء الاقتصادي لدول العالم الثالث.

وبالفعل لقد توصلت هذه المفوضية الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية رغم المعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة اتجاه نشاطاتها، إلى تحضير دراسة عن وضع هذه السيادة، تمخضت عنها ثلاثة قرارات عام 1961 أبلغت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة والتي أصاغها بدوره في شكل مشروع قرار تبنته الجمعية العامة، كما طلب من لجنة القانون الدولي بأن تجعل في تقنين الموضوع وتحدد مسؤولية الدول إزاءه.

وبفضل جهود مفوضية السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، المدعومة من قبل دول العالم الثالث في إطار الأمم المتحدة توالى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المؤكدة لهذا الحق لجميع الدول كبيرها وصغيرها، منها على سبيل المثال: القرار رقم 1514 والذي يمثل إعلاناً عالمياً لتصفية الاستعمار الفرنسي ويمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والصادر بتاريخ 14 ديسمبر عام 1960 أعلنت فيها الجمعية العامة ضرورة الإسراع دون قيد أو شرط بإنهاء الاستعمار بكل أشكاله ومظاهره.

ويعترف القرار هذا بشوق الشعوب غير المستقلة إلى الحرية وبضرورة إرتقاء هذه الشعوب إلى دول مستقلة. وبهذا الاعلان تكون جهود مفوضية السيادة الدائمة والجمعية العامة قد أثمرت وأعطت دفعة جديدة وإيجابية لتأكيد الحق السيادي لجميع الدول نحو التحرر السياسي والاقتصادي، ذلك أن بقاء التحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال لدولة من الدول أو لشعب من الشعوب يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي يعد مناقضاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعانقا في تقدم السلام والتعاون الدوليين.

إن القرار رقم 1514 يعد دعامة هامة في تأكيد وترسيخ حق الشعوب في الحرية والاستقلال- بل في السيادة بكافة مظاهرها.

وكذلك الشأن بالنسبة للقرار رقم 1515 الذي كان هو ثمرة لجهود مفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية والجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر، والصادر في 10 ديسمبر

572-الأعضاء في مفوضية السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية هي : أفغانستان، الشيلي، غواتيمالا، الفلبين، مصر ، الاتحاد السوفياتي، هولندا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، راجع : كتاب الأمم المتحدة السنوي، المرجع السابق، ص 212.
573--أنظر عبلاوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 43.

1960، الذي أكد بصورة جلية وفي هذه الفترة بالذات الحق السيادي لجميع الدول في التصرف بمواردها ودون الاخلال بحقوقها وواجباتها اتجاه القانون الدولي العام.

إن مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، بالرغم من الظروف التي سايرته خلال طرحه ومناقشته في مختلف أروقة الأمم المتحدة ولجانها سواء بدافع من دول العالم الثالث أو المنظومة الإشتراكية، غير ان الجدل والخلاف كان بسبب كيفية ممارسته، ولعل ذلك مرجعه ⁵⁷⁴ إلى التعارض الحاد بين الخوف الذي كانت تبديه الدول الرأسمالية المتقدمة على مصالحها، ودول العالم الثالث التي تسعى نحو تدعيم سيادتها الاقتصادية، الأمر الذي إنعكس بشكل واضح في مضمون القرارين رقم 1803 - الصادر سنة 1962 والقرار رقم 2158 الصادر سنة 1966 والذان اعترفا اعترافا قاطعا بالحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية.

ثالثا: في الاعتراف بمبدأ السيادة

لقد توالى جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لاضفاء الشرعية الدولية على مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، وخاصة بعد صدور القرار رقم 1514 والمتضمن الاعلان العالمي لتصفية الاستعمار، ومنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة عام 1960، وبالتالي استكمال استقلالها السياسي بالاستقلال الاقتصادي.

فأصدرت الجمعية العامة القرارين رقم 1803، و 2158 خلال عامي 1962، و 1966 على التوالي، والذان أكدا الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، مع تخويلها حق ممارسة التأميم لتحقيق سيادتها الاقتصادية شريطة أن تدفع تعويضا مناسباً عن الأموال المؤممة، والتي تعود ملكيتها إلى الأجنبي. واعتبر القرار الأخير رقم 2158 المبدأ كحق غير قابل للتصرف، وأن يكون استغلال هذه الموارد طبقاً للتشريعات وقوانين الدولة صاحبة الحق.

ولم يقيد استعادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية بأي قيد على خلاف القرار رقم 1803 الذي ربطه بالتعويض المناسب، الذي سارت عليه فيما بعد مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وبقيّة فروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى.

مما شكل اعترافا صريحا بحق الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، الأمر الذي سنقوم بتوضيحه من خلال القرارين الآتيين:

أ-القرار رقم 1803 :

بمناسبة وضع مشروع القرار رقم 1803 من قبل المفوضية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية والتعديلات المقترحة عليه بين اللجنة الثانية في 15 نوفمبر 1962 أثار مندوب الاتحاد السوفياتي موضوع

نزع الملكية كما ورد في نص مشروع هذا القرار (الفقرة الرابعة) فطلب بضرورة حذف عبارة التعويض من هذا النص لأنه رأى مثل هذا التعويض غير وارد في القانون الدولي .

ثم إنه لا يعقل في نظره أن يطلب احد من بلد ضعيف اقتصاديا والذي غالبا ما يكون متقلا بالديون أو منعدم الموارد تماما- الدفع الالزامي لمثل هذا التعويض .

كما أشار مندوب الشيلي في هذا الصدد إلى أنه ما دامت القوانين الوطنية المختلفة تميل بصورة شاملة إلى النص على مبدأ التعويض عند نزع الملكية، فإن كافة النزاعات الناشئة عنه يجب أن تكون من اختصاص المحاكم الوطنية ووفقا للقوانين المحلية، بينما ذهب مندوب الجزائر التي قبلت كدولة عضوة في منظمة الأمم المتحدة خلال نفس الدورة -فاقتراح ضرورة إدراج نص في ديباجة مشروع القرار المزمع اتخاذه كما يلي:

*- اعتبار من أن التزامات القانون الدولي لا يمكن أن يطبق على الحقوق المكتسبة المزعومة طيلة الهيمنة الاستعمارية وقبل استعادة السيادة الوطنية الكاملة- ومن ثمة يجب أن تخضع تلك الحقوق المكتسبة المزعومة للمراجعة بين دولتين متساويتين في السيادة⁵⁷⁵.

ولقد استهدف اقتراح المندوب الجزائري وفي هذه الدورة بالذات التي كانت محلا لجدل ومناقشة حاديين حول مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية تأكيد الحق في استعادة الدولة المستقلة حديثا لكافة ممتلكاتها، والتي حرمت منها ظلما خلال فترة الاستعمار، وإعفاؤها من قيد التعويض بسبب حالتها المعوزة.

أما مندوب سيلان في تدخله خلال أعمال الدورة السابعة عشر للجمعية العامة بصدد مشروع القرار رقم 1803 -فأشار إلى الصعوبات العملية التي ترافق دفع التعويض -أحد أسباب الخلاف بين الدول الرأسمالية المتقدمة ودول العالم الثالث المدعومة من قبل المنظومة الإشتراكية، وطالب بضرورة الوصول إلى تسوية عادلة لهذه الصعوبات العملية للتعويض، الذي اعتبره عائقا جديا يعترض دول العالم الثالث في ممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، وإن كانت هذه الدول أيضا لا يحق لها مصادرة مصالح الاستثمارات الأجنبية دون تعويض⁵⁷⁶.

والجدير بالإشارة إلى أن كافة تدخلات مندوبي دول العالم الثالث في هذه الدورة أولت اهتماما بالغا من أجل الحفاظ على العلاقات الحسنة التي يجب أن تظل قائمة بينها، وبين تلك التي تصدر الرساميل إليها قصد تدعيم التعاون الدولي مهما كانت الصعوبات .

ولهذا السبب وبالرغم من تبني اللجنة الثانية لأحد التعديلات الهامة التي تقدم بها مندوب الاتحاد السوفياتي حول مشروع القرار رقم 1803 في شكل فقرة جديدة تضمنت ما يلي :

(تؤيد بدون تحفظ الاجراءات التي تتخذها الدول والشعوب لإعادة تأكيد وتدعيم سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

وتعتبر كافة الأعمال التي يقصد بها عرقلة تحقيق تلك السيادة غير مقبولة، وكذا الدفاع عنها وتدعيمها).

575-راجع د، محمد غربي، المرجع السابق، ص 30.
576-راجع : الكتاب السنوي للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الثانية -الاجتماع رقم 803، نيويورك، 1962، ص 12.

وأخذاً في الاعتبار المعارضة الشديدة التي أبدتها الدول الرأسمالية المتقدمة ضد التعديلين الجزائري والسوفياتي فإن الجمعية العامة المدعومة من قبل أصوات دول العالم الثالث، وتقاديا منها للمواجهة استبعدتهما في الوقت الذي قبلت فيه عدة تعديلات كانت تقدمت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا) بصفتها المتحدثين الرئيسيين باسم الدول الرأسمالية المتقدمة، خاصة منها تعديل جاء فيه: (واتفاقيات الاستثمارات الأجنبية المعقودة بحرية من بين دول ذات سيادة يجب أن تراعى بحسن نية)⁵⁷⁷.

إن مناقشات مشروع قرار رقم 1803 تميزت بكافة المناورات الدبلوماسية والمساومات السياسية، بل ولقد لعبت دوراً حاسماً في التوصل إلى النتيجة النهائية التي تمثلت في تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 1803 الصادر في 14 ديسمبر، 1962 والذي ساهم كثيراً في إرساء⁵⁷⁸ مبدأ سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية وكذا إضفاء الشرعية الدولية عليه.

لقد جاء القرار رقم 1803 بمجموعة من المبادئ، والتي تعتبر أساسية بالنسبة للسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية على النحو الآتي⁵⁷⁹:

01- حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية ووجوب ممارستها بما يكفل مصلحة تنميتها وخير شعب الدولة المعنية.

02- إن استكشاف وتطوير واستعمال هذه الموارد، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأهداف يجب أن يكون موافقاً للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بحرية ضرورية ومرغوباً فيها، فيما يتعلق بالترخيص في مثل هذه النشاطات أو تقييدها أو منعها.

03- وفي الحالات التي يعطى الترخيص فيها، فإن رأس المال المستورد وما ينتج عنه من أرباح تخضع لشروط الترخيص وللأحكام الجارية في الدولة المعنية بالقانون الدولي، ويتوجب توزيع الأرباح الناتجة بالنسبة للمتفق عليها بحرية، في كل حال فيما بين المستثمرين والدولة المضيفة، على أنه يجب بذل العناية اللازمة للتأكد من عدم إضعاف سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية لأي سبب كان.

04- إن التأميم والاستملاك والمصادرة يجب أن تبنى على أسس وأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية، والتي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية، سواء كانت محلية أو أجنبية، وفي مثل هذه الأحوال يجب أن يعطى المالك تعويضاً مناسباً وفقاً للقوانين السارية المفعول بها في البلد المتخذ لمثل هذه الإجراءات في مجال ممارته لسيادته ووفقاً للقانون الدولي، وعلى أي حال فإذا أثارت مسألة التعويض نزاعاً فإنه يتوجب استنفاد السبل القضائية في الدولة التي أتخذت الإجراءات المذكورة، على أنه يمكن أن تتسم تسوية المنازعات بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين إذا وافقت الدول صاحبة السيادة وأطراف العلاقة المعنية بذلك.

577- راجع : الكتاب السنوي للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الثانية ، الدورة السابعة عشر، المرجع السابق، ص 7، 12.
578- أنظر د، جمال العطيفي، التأميم والسيادة ، ملتقى السيادة والتأميم ، الجزائر ، 1971، ص 67.
579- أنظر عبلاوي محمد أرزي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 50.

05-إن الممارسة الحرة والنافعة لسيادة الشعوب والأمم على مواردها وثرواتها الطبيعية يجب أن تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على التساوي في سيادتها.

06-إن التعاون الدولي بغرض التطوير الاقتصادي لدول العالم الثالث في شكل استثمارات رأسمالية خاصة أو عامة في شكل تبادل السلع والخدمات أو في شكل المساعدة الفنية، أو تبادل المعلومات الفنية يجب أن يتم بطريقة تدعم تنميتها الوطنية المستقلة. وأن يبنى على احترام سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

07-إن انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام.

08-تنفذ اتفاقات الاستثمارات الأجنبية التي تم عقدها بحرية من قبل أو فيما الدول ذات سيادة بحسن النية، وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تحترم سيادة الشعوب والأمم على مواردها وثرواتها الطبيعية بصورة دقيقة وموافقة للضمير بما يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعتمدة في هذا القرار.

إن هذه المبادئ التي جاء بها القرار رقم 1803 يتعين النظر إليها وفهمها جميعا باعتبارها نصوصا متكاملة، فهي تقر حق دول العالم الثالث المشروع في ممارسة سيادتها الفعلية على مواردها وثرواتها الطبيعية، وفي الوقت نفسه تحث المجموعة الدولية على التعاون الدولي مع مراعاة قواعد القانون الدولي⁵⁸⁰.

ب-القرار رقم 2158 :

لقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرون قرارا هاما يتعلق بسيادة الدول الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، تحت رقم 2158 بتاريخ 25 نوفمبر 1966. ولقد لاحظت فيه: (ان الموارد والثروات الطبيعية في دول العالم الثالث تعد أساسا لتنميتها الاقتصادية عامة وتقدمها الصناعي خاصة، وأن هذه الموارد والثروات الطبيعية محدودة وفي أغلب الحالات للنضوب، وأن استغلالها المعقول يحدد مسار التنمية الاقتصادية في هذه الأخيرة حاضرا ومستقبلا). ولكي تضمن ممارسة سيادتها الفعلية على مواردها الطبيعية فإنه من الضروري أن تتولى استغلالها وتسويقها بغرض تأمين أكبر معدل ممكن لشغيلتها، لأن هذا الهدف لا يمكن الوصول إليه بسهولة إلا إذا أتيح لدول العالم الثالث استغلال وتسويق مواردها ذاتيا، مما يحقق لها بالتالي ممارسة حريتها في الاختيار في مختلف المجالات ذات الصلة بالسيادة الاقتصادية، وفي ظروف أفضل. ويجب الأخذ في الاعتبار أن رؤوس أموال الأجنبية العامة والخاصة والمقدمة بناء على طلب دول العالم الثالث يمكن لها أن تلعب دورا هاما بقدر ما تأتي مكملة لجهود هذه الدول في استغلال وإنماء مواردها وثرواتها، شريطة أن تخضع لرقابة الدولة المضيفة، قصد ضمان استقلاليتها ودعم المصلحة الوطنية.

580-راجع د، أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 219.

ولقد أجاز القرار رقم 2158 على كل العناصر المهمة فزيادة على الأسس التي تضمنها في ديباجته، فقد أقر عدة مبادئ أقرت الاعتراف الصريح والكامل من قبل المجتمع الدولي بحق كافة الدول في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية ذلك بصفة خاصة في الفقرات التالية:

إن الجمعية العامة :

01- تؤكد الحق غير القابل للتصرف لكل البلدان في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية لصالح تنميتها الوطنية، ووفقاً لمبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة، وكما اعترف به القرار رقم 1803 (د-17) السابقة للجمعية العامة.

04- وتؤكد أن استغلال الموارد والثروات الطبيعية لكل بلد يجب أن يكون دائماً طبقاً للتشريعات وقوانينه الوطنية.

05- وتتعترف بحق جميع البلدان وخاصة دول العالم الثالث منها في ضمان مشاركة متزايدة في تسيير الشركات التي تشكل كليا أو جزئيا من قبل رؤوس الأموال الأجنبية، وكذلك حصولها على نسبة كبيرة من المزايا والأرباح الناتجة عن عمليات استغلال هذه الشركات على أساس منصف وبناء على احتياجات وأهداف الشعوب المعنية في مجال التنمية مع مراعاة الممارسات التعاقدية المقبولة، كما يجب على الدول المصدرة لمثل رؤوس الأموال هذه أن تمتنع عن أي عمل قد يعوق ممارسة هذا الحق .

06- وتعتبر أنه عندما تستغل الموارد والثروات الطبيعية في دول العالم الثالث من قبل المستثمرين الأجانب فإن هؤلاء يجب عليهم أن يهتموا بالتكوين السريع والمكاسب للمستخدمين الوطنيين في كافة المستويات والمجالات ذات العلاقة بهذا الاستغلال.

إن جهود دول العالم الثالث كما يتضح من مختلف تدخلات مندوبيها أثناء مناقشة مشروع القرار 2158 وإلى غاية صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن تركز على الاكتفاء باعتراف القانون الدولي بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، وإنما على ضرورة تطور المبدأ وتوضيح القواعد المطبقة له بشكل يضمن لها التصرف فعليا بها بما في ذلك استثمار هذه الموارد والمساهمة في إدارتها والتحكم بأسعارها وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وباستراتيجية الأمم المتحدة للتنمية... الخ.

غير أن الوضع ومدى الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية اختلف في مضمون القرارين 1803 (الدورة السابعة عشر)، 2158 (الدورة الواحد والعشرين) ويتجلى ذلك من خلال :

أن حرية الدول في ممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية في القرار رقم 1803 ليست مطلقة، بل مقيدة بضرورة منح التعويض المناسب، الذي لا يحدد من قبل الدولة المؤممة، وإنما يجب مراعاة أحكام القانون الدولي في ذلك.

ولعل ما يفسر هذا التقييد لحق الدول في ممارستها لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية هو الرغبة العامة لدى كل من دول العالم الثالث والدول المتقدمة في سعيهما للوصول إلى اتفاق أو تحقيق التوافق الذي

ترجمه القرار 1803، إذ تجنب عدم إضعاف سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، والحفاظ في نفس الوقت على التعاون الدولي .

الأمر الذي اختلف بالنسبة لوضع ومدى هذا الحق في مفهوم القرار رقم 2158 الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر من عام 1966 الذي أكد المبدأ كحق غير قابل للتصرف، وأن يكون وفقا للتنمية الوطنية، كما أن استغلال هذه الموارد والثروات الطبيعية يخضع لتشريعات وقوانين الدولة صاحبة السيادة عليها. بل أكد مشاركتها في استغلال وتسيير رؤوس الأموال الأجنبية الاملة بها، ومن ثمة فإن الحق السيادي للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية في مفهوم القرار 2158 يرد كاملا وليس مقيدا.

ويبدو ان التطور المحسوس لمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية الذي برز بين القرارين 1803، 2158 يعود إلى تحسن المركز التفاوضي لدول العالم الثالث -بظهور الدول الجديدة وانضمامها للمجموعة الدولية المنظمة، وكذا بسبب الاعتراف الجماعي والواسع الذي عرفه المبدأ على الصعيد الدولي وهو ما انعكس في القرار رقم 2200 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 (الدورة الواحد والعشرين) وإخذ دخوله حيز التنفيذ والمرفق به كل من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واللذان تضمنتا في المادة الأولى في كل منهما ما يلي (يمكن لجميع الشعوب لأغراضها الخاصة أن تتصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية وكذلك في تحديد نظامها السياسي لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون الاخل بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على أساس المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يحرم شعب من وسائل البقاء الخاصة به).

وهذا ايضا ما تكرر في قرار آخر صادر عن الجمعية العامة يحمل رقم 2586 عام 1968 اكدت فيه أهمية تمتع دول العالم الثالث بكامل سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية بصفة دائمة، وذلك ضمن تحقيق الأهداف العشرية الثانية للتنمية والخاصة بالأمم المتحدة.

وكذلك في القرار رقم 2692 الصادر عن الجمعية العامة عام 1970 والذي ربطت فيه بين مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية وبين حصول دول العالم الثالث على الموارد المالية اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية وأكدت على ان تمويل هذه التنمية يتوقف إلى حد بعيد على شروط استثمار بلدان العالم الثالث لمواردها الطبيعية، ومساهمتها في الأرباح الناتجة عن عمل المنشآت الأجنبية العاملة ضمن أقاليمها. كما دعت الجمعية العامة فيه الدول الأعضاء إلى إعلام لجنة الموارد الطبيعية على انجازات تطبيق هذا المبدأ بما في ذلك التدابير المتخذة لمراقبة الرساميل بشكل يتلائم مع سيادة دول العالم الثالث ومع التعاون الدولي .

وعموما فرغم التقييد الوارد على حق الدول في ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية إلى غاية صدور القرار 2158 لعام 1966 فإن مختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي بل وقرارات الوكالات المتخصصة وفروع منظمة الأمم المتحدة الأخرى جميعها تميزت في هذا الشأن باقرار الاعتراف الصريح والمطلق بهذا الحق بل واعتبرته لصيقا بالدول .

كذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في كافة دوراته وبصفة خاصة في قراره رقم 46 الصادر عن دورته الثالثة المنعقدة في سننجاغو بالشيلي عام 1972 والي جاء فيه (كل دولة لها الحق المطلق في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية لمصلحة تطورها الاقتصادي ورفاهية شعوبها، وأن كل تدبير أو ضغط سياسي خارجي من شأنه أن ينال من ممارسة هذا الحق يعتبر خرقا صريحا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويمكن إذا استمر أن يهدد السلم والأمن الدوليين).

ويبدو واضحا من كافة المناقشات التي جرت حول السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية داخل الجمعية العامة وفي إطار منظمة الأمم المتحدة أن مواقف دول العالم الثالث والمنظومة الإشتراكية 581 اعتبرت هذا الحق لا يمثل سوى جانبا من جوانب مبدأ السيادة بوجه عام، التي تتمتع به الدول على أقاليمها، وأن مختلف القرارات الصادرة في الموضوع لم تكن إلا مجرد قرارات كاشفة للحق وليس منشئة له، لأن الحق نفسه لم يكن محل خلاف في إطار الأمم المتحدة بل الخلاف كما سبق أن أشرنا كان حول الوسائل القانونية لممارسته ومدى التعويض عند اللجوء إليها.

ثالثا : في إلزامية مبدأ السيادة

إن مبدأ سيادة في الوقت الراهن الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية يعد مفهوم قانوني وضعي 582، بل وقاعدة من قواعد القانون الوضعي 583، وإن رأى البعض أن هذا المبدأ لم يصل بعد إلى درجة القيمة القانونية بل له بعد أخلاقي وسياسي معتبر فحسب 584.

ومن ثمة يمكن تحديد اتجاهين في هذا الموضوع على الوجه الآتي:

-الاتجاه الأول:

يمنح مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية قيمة قانونية ملزمة لعدة أسباب منها:

01- إن هذا المبدأ متفرع عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المذكور ضمن أحكام ميثاق الأمم

المتحدة

(المادة الأولى، والمادة الخامسة والخمسون) ويستهدف تطبيقه فعليا وخاصة من وجهة النظر الاقتصادية.

وبما ان حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل أحد المبادئ الأساسية في الميثاق ويتمتع بالقوة الإلزامية المطلقة للميثاق التي تفوق قوتها أي اتفاق مخالف استنادا إلى نص المادة 103 من الميثاق والتي تنص على مايلي: (في حالة وجود خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة الناجمة عن هذا الميثاق والتزاماتهم الناجمة عن أي اتفاق دولي آخر، فإن الأولى تتمتع بالأسبقية).

581-أنظر د، عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 165 ومابعداها.

582-GUY .Feur , opcit .p 118.

583-DOMINIQUE Rozen Borg , opcit ;p78.

584 -CLAUDE Albert Colliard , « Les institutions internationales », Paris 1974.p307.

02- إن مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يهدف تحقيق حرية الشعوب ذات العلاقة المباشرة بكرامتها، والتي تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، علاوة على أنها تدخل في فصيلة الحقوق ذات المفعول الإلزامي العام الذي لا يمكن مخالفته بتاتا بموجب معاهدة مبرمة حسب الأصول. وبغض النظر عن وجود مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي الذي يرتكز ويحتوي على مبدأ سيادة الدول -في صلب الموضوع- فإن هذا الأخير يعتبر من النظام العام.

03- إن مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يستند على قاعدة المساواة بين الدول في السيادة، التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية (02) والتي جاء بها : (إن منظمة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

ثم إن المبدأ صدر في العديد من قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منها على سبيل المثال : رقم 626 (الدورة السابعة) الصادر سنة 1952 و 1803 (الدورة السابعة عشر) الصادر 1962 و 2158 (الدورة الواحد والعشرين) الصادر 1966 و 3281 (الدورة التاسعة والعشرين) الصادر 1974 التي تتمتع فيها الموضوع السيادة بالقوة الإلزامية⁵⁸⁵.

والجدير بالإشارة أن هذا الاتجاه تمثله دول العالم الثالث وأقطار المنظومة الاشتراكية، بالإضافة إلى الفقه في كل منهما⁵⁸⁶.

الاتجاه الثاني:

يتمثل في اتجاه ضعيف ينكر القيمة القانونية الإلزامية لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ويرى انه لا يمكن أن يرقى إلى مستوى المعاهدة فهو عرفيا للاختلاف عليه، ثم إنه لا يحظى باجماع الآراء ، فضلا على انه مبدأ حديث العهد لم يطبق بعد تطبيقا واسعا لكي يصير عاما ومتواترا، وحتى يتحول إلى مبدأ مستقر وثابت .

ثم إن مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية لا يعتبر من وجهة نظر الهيئات الدولية التي تصدره في صورة قرارات ملزمة بما في ذلك الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا تتمتع بصلاحيحة إصدار قرارات ملزمة قانونا .

وهذا الاتجاه تمثله أغلب الدول الرأسمالية المتقدمة وبعض فقهاءها، لاعتبارات عديدة تطغى عليها مصلحتها لا أكثر⁵⁸⁷.

والواقع كما قال فراللي Virally في هذا الموضوع : (أن السيادة لا تعدو أن تكون أساسا في القانون الدولي، بل على النقيض من ذلك القانون الدولي هو الذي اعترف بسيادة الدول كاستمرار لحق الشعوب في تقرير مصيرها، التي قامت كاملة على قاعدة هذا المبدأ الأساسي)⁵⁸⁸.

585-راجع ، د،فايز أنجق، القيمة القانونية، المرجع السابق،ص 15.

586-DOMINIQUE Rozen Borg , opcit ;p79

587-راجع ، د،فايز أنجق، القيمة القانونية، المرجع السابق،ص 03.

588-MICHEL Virally « la valeur juridique »op.cit p.67.

وهو ما يتضح في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق والتي نصت على: (ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها).

ويتأكد في الفقرة الرابعة – المادة الثانية من الميثاق التي جاء فيها : (يتمتع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وأیضا في المادة الخامسة والخمسون (55) من نفس الميثاق التي تنص على مايلي: (... إن الهدف هو خلق شروط الاستقرار ... المبنية على احترام مبدأ الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب). وكلمة شعوب لا تعني هنا سوى الدول ، لان ميثاق الأمم المتحدة لم يبرم كما هو الأمر إلا بين دول كاملة السيادة، ومثال ذلك ما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة (... نحن شعوب الأمم المتحدة).

ثم إن كافة الفصول : الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من الميثاق تردد حق تقرير المصير، الذي يعتبر مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية فرعا منه، من حيث المعنى والمغزى، ولو ان المادة الثانية والعشرين (22) من ميثاق عصبة الأمم قد سبق وأن اكدت المبدأ في تقرير المصير للشعوب، ونفس المعنى تناولته المادة الثالثة والسبعون (73) من ميثاق الأمم المتحدة بمناسبة حديثها عن البلدان الموصى عليها وحقها في الحكم الذاتي، وكذلك في المادة السادسة والسبعون (76) منه.

ومادام ان نصوص ميثاق الأمم المتحدة تلزم الأعضاء في ان عليها جميعا أن تتبع أحكامه، وإلا تعرضت لأثار المادة السادسة (06) والتي تعاقب كل من نقض مبادئ وأحكام الميثاق.

ومن ثمة فلا أحد يشك في إلزامية كافة هذه المواد المستمدة من الميثاق بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها وتساويها في الحقوق والواجبات، وبالتالي في إلزامية مبدأ سيادة الدول

على مواردها وثرواتها الطبيعية الذي يستهدف تطبيق المبدأين من الوجهة الاقتصادية⁵⁸⁹.

إن إلزامية مبدأ السيادة تكمن في قيمته القانونية المستمدة إلى نص ميثاق الأمم المتحدة العيدية، وهذا رأي لجنة القانون الدولي أيضا، وكذلك الرأي الراجح لدى فقهاء دول العالم الثالث الذين يرون جميعا ان هذا المبدأ يعد جزء لا يتجزأ من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو مبدأ أساسي للمجتمع الدولي، وأن إفراغ هذا المبدأ من أي محتوى إلزامي في رأي يعني يلبية المجتمع الدولي الحالي⁵⁹⁰.

ونفس الرأي تأخذ به أقطار المنظومة الإشتراكية التي ترى فيه مبدأ عام صالحا لكل الشعوب، ذو قيمة قانونية ملزمة للكافة.

589-راجع ، د،فايز أنجق، القيمة القانونية، المرجع السابق،ص 02
590- أنظر الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة الطبع، ص 20 وما بعدها.

إن مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية علاوة على كونه فرعا رئيسيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق تساوي الدول في السيادة المنصوص عليها في الميثاق، يشكل عرفا دوليا، إذ إن العرف الدولي هو الرضا الضمني أو القبول المفترض من قبل أعضاء هيئة الأمم المتحدة التي اتخذته سلوكا دوليا واعتقدت في إلزاميته.

البند الثاني: عوائق ممارسة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية بالنظر إلى القانون الدولي

قانون أوروبي، لم تساهم في وضعه البلدان الجديدة، فهو لا يأخذ مصالحها، ووضعها الخاص بعين الاعتبار، مما يجعله قانونا طبقيا بأشكال متعددة، وقانونا شكليا ومتضاربا بحكم الظروف التي نشأ فيها واستمراره في تنظيم أوضاع مختلفة عنها.

وإلى جانب هذه المميزات العامة للقانون الدولي التي تعتبر عوائقا بالنسبة للدول الجديدة، هناك مجموعة مؤسسات أساسية فيه تؤكد المميزات المذكورة ولا تتفصل عنها، كمبدأ المساواة في السيادة والمعاهدات اللامتناهية وقواعد تعاقب الدول. بالإضافة إلى الحماية الدولية بمظهرها الدبلوماسي والعسكري، والتفاعل بين الشركات الأجنبية والدول التي تنتمي إليها إلى إنتاج آثار وعوائق أخرتهدر سيادة البلدان المنتجة على مواردها وثرواتها الطبيعية.

أولا: الخصائص المعيقة في القانون الدولي

يتميز القانون الدولي في كونه قانون طبقيا وتمييزيا من جهة، وشكليا ومتضاربا من جهة أخرى، هذه السمات تجعل منه عائقا أمام ممارسة الدول النامية لسيادتها الاقتصادية، لا سيما مبدأ ممارسة الدولة للسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.

01- قانون طبقى وتمييزي :

من المعلوم أن قواعد القانون الدولي، هي قواعد ساهمت في تكوينها الدول الأوروبية سابقا خلال مرحلة تاريخية أعطت فيها هذه الدول لنفسها حق تنظيم الشؤون الدولية، وسلطة مراقبة قواعد القانون الدولي، وقد أكد التحليل الماركسي للمجتمعات الغربية تكوين هذا النوع من القواعد، بأن تركيبها الطبقي قد تجسد من خلال قوانينها الداخلية وامتد مع انتشار الاستعمار إلى قواعد القانون الدولي فجاء هذا الأخير متميزا بطبقية واضحة حتى وإن اختلفت مظاهرها حسب الظروف والمراحل التي مر بها المجتمع الدولي .

وبهذا الصدد يمكن التركيز على مفهوم "الأمم المتحضرة" الذي ساد القانون الدولي حتى بداية الستينات من هذا القرن، ثم مفهوم "الدول الكبرى" الذي راج بالخصوص بعد الحرب العالمية الثانية. *-بالنسبة للمفهوم الأول:

الأمم المتحضرة

يرى الفقه الغربي بزعامة فرد روس "أن للقانون الدولي الغربي طبيعة إلزامية حتى بالنسبة للدول التي لم يكن لها وجود وقت إنشائه".

ومعنى ذلك أن الدول الجديدة تلتزم بالقواعد السارية بغض النظر عن موقفها منه، وفي نفس الوقت على أن هذه القاعدة لا تطبق على الجميع، إذ يستثنى من الخضوع لها، الأمم المتحدة⁵⁹¹.

وعلى الرغم من أن إنشاء قاعدة عرفية عامة لا يفترض مقدما أن تطبقها كل الدول، فإن ظهور قانون عرفي عام متعارض مع المعتقدات القانونية لأي شعب متحضر، أمر مستحيل⁵⁹²، هذه الاستحالة توحى من الوجه المخالف بعدم إمكانية إنشاء قواعد قانونية من طرف الدول الجديدة تتعارض مع مصالح ومعتقدات الأمم المتحدة .

وهذا ما حدث بالفعل عندما وجدت الدول النامية نفسها مكبلة أمام قيود القانون الدولي، عندما طالبت بضرورة استبدال تلك القواعد بما يحقق التوازن والتكافؤ بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث كانت ترى الدول الجديدة أن هذه القواعد ما هي إلا مظهرا من مظاهر تكريس الهيمنة الاستعمارية، كونها قد وضعت خصيصا من أجل حماية وتغليب مصالح الدول المصدرة لرؤوس الأموال على حساب الدول المستوردة لها .

إن هذه الاعتبارات تجعل من الدول الجديدة، دولا من درجة ثانية، ليست أهلا لإنشاء قواعد قانونية عامة تعبر عن احتياجاتها ومعتقداتها، ومن هنا تاتي النظرة إلى سيادتها، نوع من اللامبالاة وعدم الاكتراث واحيانا بنوع من الاحتقار المرتبط بالنظرة المعتادة إلى الشعوب المستعمرة على أنها كأشخاص قانونية، لأن ذلك يشكل خطرا على المجتمع الدولي .

وقد شاعت هذه الفكرة لدى الفقه الغربي، ولقيت تأييدا كبيرا من تونكين، وقد تجلت في أن أسس تطور القانون الدولي انكشفت في أعقاب ظهور دول جديدة في آسيا وإفريقيا، وقد عبر الفقيه فرد روس ذلك بوضوح حيث رأى أن " ظهور الدول الجديدة على إثر تحرر المستعمرات يمثل بعض الخطر بالنسبة للقانون الدولي، لأنها لا تسهم بالمرّة في الثقافة المسيحية والغربية إلى الجماعة الدولية، ولهذا السبب تمثل هذه الدول مفاهيم قانونية بعيدة عن الأفكار الغربية المتعلقة بالقانون الدولي"⁵⁹³.

إن النظرة الطبقية العنصرية والمعادية للشعوب الأخرى عدا الأمم المتحدة في نظر الفقه الغربي وقواعد القانون الدولي، وحتى إن تغيرت في مظاهرها وأشكالها، فإنها لم تتغير في جوهرها، قد ازداد استمرارا في معاملة البلدان النامية في القانون الدولي الذي ظل مصطبغا بتلك القواعد المجحفة، ووقف عائقا أمام ممارستها للسيادة الاقتصادية، وقد تجلى ذلك بالخصوص خلال أزمة الطاقة مع بداية السبعينات.

*** أما بالنسبة لمفهوم الدول الكبرى :**

وعلى الرغم من أن الفقهاء الغربيين يعترفون بمبدأ تكافؤ إرادات الدول في إنشاء قواعد القانون الدولي وبمساواتها أمامها، إلا أنهم يعطون مكانة خاصة للدول الكبرى في مجال القانون الدولي، التي يرجحون مكانتها

591-محمد بجاوي، مراحل نظام اقتصاد دولي جديد، تعريب د، جمال مرسي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة- اليونيسكو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 67 وما بعدها.
592-أنظر الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 23.
593-أنظر نفس المرجع السابق، ص 24.

ودورها من خلال ابراز موقفها الذي يرون أنه يآثر قبل كل شيء تأثيرا حاسما في عملية تكوين القواعد المعترف بها في القانون الدولي.

وعلى هذا الأساس وانطلاقا من هذا التبرير، يرى الفقيه تونكين أنه: "لا يمكن فرض أية قاعدة جديدة على دولة كبرى، ومن ثم، لا تتقيد هذه الدول بقواعد قانونية لم تعترف بها أو لم يعترف بها البعض منها، وهذا يعني ان مجال تطبيق مثل هذه القواعد مجال محدود).

إن إقرار بمفهوم الدول الكبرى في القانون الدولي، وخاصة من خلال موثيق المنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة وإعطاء هذه الدول دورا كبيرا يجعل من الدول الأخرى خصوصا الدول النامية دولا من درجة أدنى، سواء من حيث إنشائها لقواعد القانون الدولي، أو من حيث تمتعها بمبادئ هذا القانون، ومنها مبدأ السيادة، لاسيما إذا كانت مناطق النفوذ تحدد بشكل رئيسي على أساس الثروات الطبيعية الكامنة بها وأهمية وحيوية تلك الثروات بالنسبة للدول العظمى صاحبة المنطقة، فتبقى الدول الموجودة بهذه الأخيرة، عمليا سجيبة نفوذ قوة معينة، حيث لا تتمتع بسيادة وسيطرة على ثرواتها الطبيعية انطلاقا من مصلحتها هي نفسها وعلى أساس عقلانية مدروسة لاحتياجاتها، وإنما على أساس مصلحة وحاجة الدولة أو الدول الكبرى الخاضعة لها. إن الطبيعة التطبيقية للقانون الدولي، التي كانت واضحة سابقا، ليست في طريق الزوال، بل تتجدد دائما باستمرار في صور أكثر تطورا، وكلما أرادت البلدان النامية القضاء على هذا التاميز، وخاصة من خلال استعادة السيطرة على ثرواتها الطبيعية، اتهمت بمخالفة القانون الدولي وعدم تفهمها لمبادئه مثلما تجلى ذلك من خلال أزمة الطاقة عندما قررت البلدان العربية الحظر البترولي ورفعت الأوبيب من سعره، فاعتبرت البلدان البترولية خارجة عن القانون ومتعسفة في استعمال الحق وبأن قراراتها غير مشروعة، نظرا للضرر الذي ألحقته بالدول المصنعة⁵⁹⁴.

ولهذا أصبح من حق هذه الأخيرة أن تتدخل عسكريا لحماية مصالحها والعمل على احترام القانون الدولي الذي أوقعته البلدان البترولية في أزمة حادة نتيجة عدم امتثالها له، وقد عبرت الولايات المتحدة الامريكية ومعها الكتلة الغربية، عن ذلك الموقف سواء من خلال تصريحات كيسنجر في تلك الأثناء أو من خلال تشكيل لجنة الطاقة⁵⁹⁵.

594-Voir les travaux de CAEN de la SFDI sur « la crise de l'énergie et le DIP »-spécialement le rapport de JEAN Combacau-Edition A.Pédone-1976.

595-أنظر حول لجنة الطاقة وظروف انشائها والمهمة المنوطة بها، بحث لجورج فيشير منشور بالسبوية الفرنسية للقانون الدولي ، 1974 .

596-Voir ,CLAUDE Albert Colliad « P.V.D.et transformation du droit international ».Colloque-S.F.D.I.Aix-en provence-Ed.A.Pédone-1974 ;débat p.186.

597-GUY De Lacharriere : « L'influence de l'inégalité de développement des états sur le D.I.P./RCADI » Fevrier1973,p.245.

إن القانون الدولي لم يخدم مصالح البلدان النامية، إذ لم يكن أبدا قانونا حياديا، فهو لم يأت إلا لخدمة مصالح الدول المتطورة، فهو بحكم طبيعته الليبرالية قد خدم انتشار قوانين الاقتصاد الرأسمالي والنظم السياسية الليبرالية على أوسع نطاق، وليس لخدمة الدول النامية كما يروج لذلك الفقه الغربي⁵⁹⁶.

وعلى هذا الأساس ترى البلدان النامية "بأنها عندما تشكلت في دول غالبا بعد مكافحة الميتروبول، لم يلعب القانون الدولي الدور التحرري اللازم، بل على العكس تماما اشتغل كمكبج ضد تلك الحركات التحررية⁵⁹⁷، كما اشتغل حتى الان بنفس الطريقة ضد التحرر من الاستعمار الاقتصادي .

02- قانون شكلي ومتضارب :

يتميز القانون الدولي التقليدي بشكلية واضحة وتتجلى هذه الشكلية في أن كل قواعده تمتاز بالعمومية والتجريد الذين يوحيان بأن هذه القواعد وضعت من طرف الجميع، ومن أجل مصلحة جميع الدول، وأن كل أعضاء المجتمع الدولي يتساوون أمام قواعده، كما أن قيمتها القانونية ثابتة بنفس الدرجة لكلهم. إن هذه القواعد ما هي في حقيقة الأمر سوى قواعد شكلية تتفصل تماما عن الواقع الذي نشأت فيه، وعن الواقع الذي تستمر في تنظيمه، فهي تبدو وكأنها قواعد جاءت لتخدم مثلا عليا ومبادئ سامية كالعدالة والمساواة والنظام، في حين أنها كانت عبارة عن قواعد أحاطت بإنشائها ظروف تتميز بالاكراه والضغط والعنف واللامساواة بين الأطراف والتمييز العنصري والاحتقار والاعتقاد بسمو شعوب على أخرى. الشكلية القانونية : وفي هذا الصدد يعرف

الأستاذ شارل شومون Charles Chaumont :

(بأنها حالة القانون الدولي المتميز بأسبقية المظاهر على الوقائع، وتحديد القواعد القانونية بدون اعتبار للشروط الملموسة. لظهورها، ولتطبيقها ولبنية الدول والعلاقات الدولية المرتبطة بها، فالشكلية إذن هي خليط من الاستخفاف والوهمية)، وقد أدى إلى ازدياد هذه الحالة المرضية في القانون الدولي المذهب الوضعي الإرادي الذي ساد الفقه والعمل الدولي خلال القرن التاسع عشر، والذي يأخذ بالطرق الشكلية لإنشاء القواعد القانونية وبالمظاهر الخارجية المعبرة عن إرادة الدولة .

وهكذا استبعد عمدا كل العوامل الأخرى سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو حتى مبادئ العدالة والمساواة التي تشكل في مجموعها تبرير سياسة الأمر الواقع، حيث ان كل ما هو واقع أو فعلي يعتبر قانونا، ولذا نجد كل قواعد القانون الاستعماري تقريبا، التي تكونت في تلك الحقبة الزمنية، والتي

كانت سائدة على شكلية القانون الدولي إلى تناقضات فظيعة سواء في الفقه أو أمام القضاء⁵⁹⁸.

598 - Voir Charles Chaumont : « Cours général de D.I.P » RCADI ,1970.t.i.pp.343-347.

01-في الفقه :

إن الاخذ بشكلية القانون الدولي يترتب عنه في المجال الاقتصادي تناقضات فيما يخص سيادة الدول، وفي هذا الصدد يرى كلود البير كوليار بأنه: " عندما يصف القانون الدولي الكلاسيكي الدول باعتبارها أشخاصا قانونية، يرتبها وفقا لبعض المعايير إلى دول ذات سيادة ودول ناقصة السيادة، ويتعرض بالتالي إلى انتقاد خطير لأنه إذ يجعل من فكرة السيادة المعيار الأساسي للدولة، يعتبر مجتمعات بشرية لم تكن أبدا ذات سيادة، دولاً، ومن ثم يلغي فكرة السيادة كعنصر ضروري لوجود الدولة، فهو يحتج من جهة، بفكرة قانونية غامضة التحديد، أي فكرة السيادة، إلا أنه يتخلى عنها بسرعة عندما يقر، إلى جانب الدول ذات السيادة بدول ناقصة السيادة، وحتى بالدول التي بدون سيادة تماما...، إن الترتيب الكلاسيكي يبدأ بالتالي، كتقطيع غريب للمجتمع المدني، يريد أن يكون قائما وفقا لخطة قانونية ولكنه يعكس كل منطق قانوني، كما يضع نفسه أحيانا في فترة معينة، وتارة أخرى خارج الزمن" 599.

وبالنسبة لرؤية الفقه حول مسألة السيادة ما إذا كانت عنصرا أو ركنا من أركان وجود الدولة أم لا، فإن الفقه قد أجمع منذ الثورة الفرنسية على أن السيادة عنصرا جوهريا من عناصر وجود الدولة التي بدونها يعدم وجود هذه الأخيرة، وهذا الاتجاه بقي غالبا حتى الأربعينيات، وهو ما زال حتى الآن محل اقتناع العديد من الكتاب الفرنسيين 600.

غير أن هذا الاتجاه الذي بقي سائد طيلة الحقبة المذكورة كان اتجاه وحيد الجانب، فهو صحيح بالنسبة للدول الغربية فقط التي كانت ولا زالت لا تقبل لنفسها بما قبلته للغير.

فرغم اعترافها ببعض الدول الغير أوروبية وبالتالي بسيادتها، فإنها لن تتوانى في إخضاعها إلى أشكال قانونية معروفة تعدم تماما من سيادتها كالحماية ومعاهدات الامتياز أو الاستسلام، **Traités de capitulation** التي بموجبها تطبق قوانينها الوطنية في أقاليم الدول الخاضعة لتلك المعاهدات، وممارسة سلطات القضاء والتشريع والبوليس، ليس فقط على رعاياها، وإنما حتى على مواطني الدولة المستسلمة.

وقد استمرت تلك أشكال الإخضاع والسيطرة في التطور كالانتداب والوصاية، وهي إن زالت في المجال السياسي إلا أنها ظهرت بصيغ جديدة أخرى، خاصة في المجال الاقتصادي بحكم الامتيازات والمصالح، وهذا المجال لازال الفقه حسب شارل دي فيشير يرفض فكرة الاعتراف باستمرارية ثبات مفهوم السيادة في واقع الحياة الدولية، لاسيما عندما تصطدم مصالح الحيوية للدول الكبرى بذلك، فلا نصوص عهد عصبة الأمم ولا نصوص ميثاق الأمم المتحدة استطاعت أن تحدث تغيرا ملموسا في السلطة التقديرية التي تريد الدول الاحتفاظ

599-Voir CHARLES De Visscher, op.cit.p67

600-C.A.Collaird « Les institutions de relations internationales ».Ed.Dalloz, 1978 ,p.78

بها بصدد مصالحها التي تعتبرها حيوية، فالسيادة في عملها وفعاليتها الحالية لا زالت دائما متأثرة في حدود واسعة جدا، بالتوزيع التاريخي للسلطة بين الأمم.

إذن فليست عوامل القوة كاتساع الإقليم وغناه وموقعه والعامل الديموغرافي أو عوامل التخلف فقط هي التي تحدد أهمية سيادة الدولة وسلطتها، لكن هناك أيضا العامل التاريخي. وبالنسبة للبلدان النامية، فإن ماضيها الاستعماري يحدد حاليا نوعية سيادتها، وسيادتها الاقتصادية بالخصوص أي ما زالت مكبلة بذلك التوزيع التاريخي الذي تم على حسابها. **02- في القضاء :**

لا يختلف تصور القضاء الدولي للسيادة⁶⁰¹ عما ساد في الفقه باعتبارها سلطة عليا لا تخضع للغير خارجيا ولا تكون محل منفسه داخليا، ورغم ذلك أقر بوجودها في حالات كانت فيها منعدمة تماما، سواء قضاء محكمة العدل الدائمة، قضية جزيرة كريتا، حيث أقر بسيادة السلطان العثماني عليها في حين كانت خاضعة تماما لانجلترا⁶⁰²، أو قضاء المحكمة الحالية مثل قضية الجالية الأمريكية بالمغرب، إذ تعترف المحكمة بسيادة المغرب في حين ان اتفاقية فاس سنة 1912 قد جردته من كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وأقرت بالاحتلال العسكري للإقليم والتمثيل الخارجي⁶⁰³، فالمحكمة ترى ان الاتفاقية دليل على وجود السيادة ولولا السيادة لما وجدت الاتفاقية، هذا من الناحية الشكلية، لكن من الناحية العملية، لا تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن المغرب قد أفرغ في نفس الوقت سيادته في لحظة توقيعه على الاتفاقية.

هذه الشكلية قد امتدت من الناحية السيادة الاقتصادية، حتى إلى العقود بين الدول النامية والشركات الأجنبية، إذ تنتهي السيادة بمجرد التوقيع على العقد، بحيث ان التصور السائد للسيادة يتمثل في اهلية الدولة فقط في التعاقد و إبرام المعاهدات، وتصبح فيما بعد لا شان لها بالموضوع الذي تم التعاقد او الاتفاق حوله، وهكذا تخلو سيادتها من كل سلطة

فعلية أو ممارسة حقيقية⁶⁰⁴.

601-Voir Mme PAUL Bastid , « Cour général de D.I.P » Ed.les cours de droit –Paris-V-Fascicule 1-1969-1970,pp.46-51.

-أنظر الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها. 602

603-C.P.I.J .arrêt du 8/10/1937 série A/B/NO 8/P.103 .ET P.127 POUR L’avis du juge M.O.Hudson cité par Korowicz .op.cit :p125-126.

604-Voir sur cet arrêt de la C.I.J .PIERRE Michel Eisman-Vincent –coustre Paul-Hur,petit manuel de la jurisprudence de la CIJ,affaire relative aux droits des ressortissants des U.S.A. au Maroc.pp41-46 et tout spécialement,Korowicz,op.cit :pp.236-238 ,qui cite le recueil de la CIJ,1952 .pp.183-188.et le texte du « traité » Franco-Marocain au J.O.R.F.27/07/1912.

605 Voir sur la discrimination exercée par la cour envers les pays du tier-monde ;

ثانيا : المؤسسات القانونية المعيقة

تتعدد المبادئ والقواعد القانونية التي تمس النشاط الاقتصادي سواء من قريب أو من بعيد، والمعيقة لسيادة البلدان النامية، ومن بين أهمها مبدأ المساواة في السيادة وخاصة في المنظمات الاقتصادية لاهتمامها الكبير باستغلال الثروات الطبيعية، ثم قواعد التعاقب الدولي المتعلقة بالجانب الاقتصادي، وأخير المعاهدات اللامتساوية التي ارتبطت بها البلدان النامية اثر الاستغلال .

01-مبدأ المساواة في السيادة:

من النتائج الأساسية المترتبة عن مختلف مفاهيم السيادة منذ القدم حتى الآن، في نطاق التعامل الدولي، مبدأ المساواة، أو المساواة في السيادة، وكان الفقهاء الطبيعيون ينطلقون في تسبيب⁶⁰⁵ هذا المبدأ من المقارنة بين الفرد والدولة، حيث تعتبر المساواة كوضع طبيعي للإنسان مع غيره من بني جنسه، وبالتالي يمددون هذا التصور إلى الدول باعتبارها الأشخاص الوحيدة في القانون الدولي .

وقد عبر عن هذا الإتجاه بدقة فاتيل، متأثرا بانتمائه إلى جمهورية جنيف الصغيرة، حيث يقول : (بما أن الناس بطبيعتهم متساوون وبما أن لهم نفس الحقوق ونفس الالتزامات التي تجد مصدرها في الطبيعة أيضا، فإن الأمم التي تتكون من الأفراد وتعتبر جمعا من الأشخاص الأحرار، يعيشون معا بحكم الطبيعة، تعتبر بالطبيعة متساوية وتستمد من الطبيعة نفس الالتزامات ونفس الحقوق، ولا ينتج بهذا الخصوص عن القوة والضعف أي فرق، فالدولة الصغيرة دولة ذات سيادة تماما مثل الدول الكبرى)⁶⁰⁶ .

كما عرف جان جاك روسو هذا المبدأ، إلا أنه يرتب المساواة كنتيجة لمنطقية للعقد الاجتماعي، وبالتالي فإنه يبيّن المساواة على أساس قانوني وضعي، الشيء الذي تأكد قبل ذلك في معاهدات واستقاليات، ومن هنا فإن المصدر الرسمي الساري حتى الآن لهذا المبدأ، هو مصدر قانوني يتمثل في أن فكرة السيادة تستلزم منطقيا المساواة بين كل من يتمتع بها على أساس أن صاحب السيادة هو بالضرورة وحتما مساو لغيره وإلا فقد السيادة ذاتها. وكان للمبدأ بالدرجة الأولى، دور عملي ناتج عن حتمية تعايش دول متعددة تتمسك كل منها بسيادتها، فكانت وظيفته قديما لا زالت حتى اليوم وظيفة دفاعية لكن إلى جانب هذه الوظيفة، كان المبدأ يعكس واقعا اجتماعيا واقتصاديا هو تقارب مستوى التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي في القارة الأوروبية ومن ثم تقارب مستوى المعيشة في الدول الأوروبية مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الطبقيّة في كل دولة. وكان تقارب المستوى الحضاري أو بالأحرى الحضارة الواحدة (المسيحية الليرالية) في أوربا هو المعيار الذي يقاس به الأوروبيون غيرهم من الشعوب .

وهناك عدة فقهاء الذين قسموا الإنسانية إلى عدة أقسام ،ومن بينهم الفقيه Lorimer

-Charles chaumont ;cours général de D.I.P.opcit .p 500.

606-JEAN Charpentier ;CU-affaire de la Barcelona-traction.A.F.D.I.1970.P.312.

-Robert Bosc ; « Le tiers monde dans la politique internationale ».1968.p.57.et p 61.

الذي رتبها في كتاب سنة 1848 إلى :

-إنسانية متحضرة.

- إنسانية بربرية.

-إنسانية متوحشة، ولا يطبق قانون الشعوب إلا على الأولى فقط، حيث قال: (في نطاق القانون الدولي، أقر بحق

كل دولة في أن يعترف بها على قدر تطورها السياسي... كل الناس ليسوا متساوين وكل الدول ليست

متساوية، فليس لها جميعا سندا للإعتراف بها كمتساوية من وجهة النظر السياسية أو الدولية)⁶⁰⁷.

وهكذا استقر في القانون الدولي أن مبدأ المساواة في السيادة لا ينتج عنه إلا مساواة قانونية وليس مساواة في

الحقوق، قائلا : انطلاقا من فكرة التحضر أو عدم التحضر مثلما عبر عنه ذلك بيليه Pellet

(لا وجود لأية مساواة في الحقوق بين الدول المتحضرة والدول الغير المتحضرة أو الأقل تحضرا).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصور لم يتغير أبدا⁶⁰⁸، بل استمر العديد من الكتاب يعبرون عنه بوضوح أمثال

فردروس⁶⁰⁹، وتونكين وبادوفان J.Basdevans وبوليتيس Politis وروس Ross وغانرنر Garner وحتى الآن لم

يتغير الاتجاه، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة أعلن في المادة الأولى / الفقرة 1 أن الهيئة تقوم (على مبدأ

المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، وفي الوقت الذي يعلن فيه في الديباجة عن الإيمان بما للأمم كبيرها

وصغيرها من حقوق متساوية وعلى أنه من مقاصد المنظمة السعي على : (إنماء العلاقات الودية بين الأمم

على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير

مصيرها)،

إن الميثاق في نفس هذا الوقت يميز بين الدول، ليس فقط في الحقوق ولكن حتى في مساواتها القانونية خارقا

بذلك مبدأ الذي تقوم الهيئة بحكم تقسيمه الدول إلى كبرى وهي الدول الخمس وباقي الدول الأخرى، وجعل

للأولى اختصاصات تعددت في مختلف مواد الميثاق لدرجة أم مجرد المساواة القانونية بين أعضاء المجلس

وغيرهم من الدول منعدمة تماما، ومن هنا يأتي ميثاق الأمم المتحدة ليضرب لنا أحسن مثال عن شكلية مبدأ

المساواة في السيادة في العلاقات الدولية مما يجعل التمييز الذي كان قائما بصدد الدول المتحضرة والدول الغير

متحضرة مستمرا تحت شكل الدول الكبرى والدول الصغرى، إلا أنه إذا كان هذا التمييز السياسي يشمل حتى

الدول المتطورة الغير عضوة في المجلس، فإن المشكل الأساسي في شكلية مبدأ المساواة بالنسبة للبلدان

النامية، يتمثل في اللامساواة الاقتصادية التي تزداد حدة بموجب هذا المبدأ سواء إذا نظرنا إليه من خلال القانون

الدولي ككل أو من خلال بعض المنظمات الدولية الاقتصادية.

أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 37607--

608 -Vattel ; « le droit des gens » opcit ; cité par Maurice Floury ; « Inégalité économique et évolution du DI» in ;P.V.D ;et transformation du DI –S.F.D.I-Colleque d'Aix –en –provence ;p 14-Voir sur le principe de l'égalité souveraineté ;même auteur –pp.14-18(éd.A.Pédone ;1974).

609 -Lorimer : « Principes de droit international » ,1984.p 65.Pillet : « les droits fondamentaux des états »,R.D.I.P. 1998 ,p.70.cités par Maurice Floury –étude citée .p.15.

أ- مبدأ المساواة في السيادة في القانون الدولي :

يرتب القانون الدولي على المساواة في السيادة مجموعة مسلمات يعامل الدول جميعها على أساسها، في حين أنها غير صحيحة، مثل ما يبين ذلك ميشال فيرالي: (يفترض بأن الدول حتى وإن كانت متعارضة الإيديولوجيات فإنها متشابهة في نقطة وهي : الاكتفاء الاقتصادي أي أن كل الدول تتمتع بسوق داخلية متناسقة مع جهازها الإنتاجي تسمح لها بموازنة مبادلاتها الخارجية بالعمل على تنويع مستوى استيراداتها حسب امكانيات الدفع التي بحوزتها أو التي تستطيع الحصول عليها ، هذا الافتراض لا يتحقق عمليا بالنسبة للبلدان المصنعة أما البلدان للدول الأخرى، فإنه لا يشكل إلا مثلاً أعلى، لن يتحقق بلوغه قبل وقت طويل، حينئذ تجد هذه الأخيرة نفسها محرومة غالباً ، مساو امام أولئك الذين تتعامل معهم على المستوى التجاري ، والاختلاف في التوازن الناتج عن هذه الوضعية قد يمتد إلى مجموع علاقاتها الدولية ويقضي على سيادتها) .

فبعكس القانون الدولي الجديد الذي يحاول الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي للدول فيقسمها إلى دول مصنعة ودول نامية ودول أقل نمواً، نجد القانون الكلاسيكي ينظر إلى الدولة كبنية قانونية يعاملها كباقي الوحدات القانونية المماثلة لها .

وإذا أمكن ذلك سياسياً، فإنه من المجال الاقتصادي نظراً لاختلاف القوة الاقتصادية وبالتالي اختلافاً اقتصادياً، لكل دولة عن الأخرى، فإن السيادة الاقتصادية إذن تكون مختلفة من دولة لأخرى كذلك، والأخذ بمبدأ المساواة في التعامل على أساس مبدأ المساواة في السيادة يعتبر مغالطة قانونية عبرت البلدان النامية عن تضررها منها منذ مؤتمر الكنوسد الأول عام 1964 على لسان ممثل الهند الذي اعتبر أن مبدأ المساواة في التعامل ليس عادلاً إلا بين متساوين في الشروط⁶¹⁰ .

كما جعلت البيركوليار يقول: (إذا كانت هناك قاعدة خبيثة، فهي حتماً في هذه "المساواة في السيادة"، إن مفهوم المساواة بين الدول، هو نموذج المفهوم الغلط)⁶¹¹ .

هذه المغالطة تقوم كذلك لعدم الأخذ بعين الاعتبار التطور التاريخي منذ نشوء مبدأ المساواة حتى الآن، إذ كيف يمكن التمتع بمبدأ المساواة في السيادة في ظل لا مساواة في التحكم في الحياة الاقتصادية الدولية من جهة وعدم التحكم في الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني بالنسبة للبلدان النامية من جهة أخرى، ذلك أن اللامساواة الاقتصادية تؤدي مباشرة إلى عجز في ممارسة مختلف الحقوق المترتبة على مبدأ السيادة حتى في المجال السياسي، وهذا واضح في نطاق التخلف الذي تعيشه البلدان التي كانت خاضعة للاستعمار، حيث أصبح مبدأ المساواة في السيادة على المستوى الدولي لا يعكس ما كان يعكسه في القارة الأوروبية من قارب

610-Voir Guy Feur « Les principes fondamentaux dans le DI du développement », in P.V.D et transformation du DI, Colloque ; cité .p.226 et suite pour les critiques des principes regissant le commerce international ; présentées par les P.V.D.

611-C.A Colliade « le DI .économique ». Colloqued'Orléans S.F.D.L-1971 .Ed .A.PEDONE ,1972-p.152.

في مستوى التنمية خلال القرون الماضية وحاليا، وفي الوقت الراهن فإن القول بأن مبدأ المساواة لا يرتب إلا مساواة قانونية وليست مساواة في الحقوق يقوم هو كذلك على مغالطة أخرى تتمثل في الخلط بين قوة الدول ومستوى تنميتها وتطورها، إذ رغم العلاقة الوطيدة بينهما، فإن التمييز بين القوة ومستوى التطور قائم كذلك⁶¹².

فالفرق بين سويسر والولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا هو فرق في القوة وليس في درجة التطور أو مستوى المعيشة، بينما الفرق بين أي بلد نام وأي بلد مصنع هو الفرق في مستوى التطور والمعيشة، كالفرق بين الجزائر وسويسرا، ويرى غالبية الكتاب سواء القانونيين أو الاقتصاديين، أنه من الممكن علاج اللامساواة في التطور والتنمية، فالنسبة للمساواة الأولى لا يمكن عمل أي شيء مثلما لا يمكن محو الفوارق الطبيعية الجسدية بين الأفراد، فسيكون هناك دائما الضخم والنحيف والكبير والصغير والصحيح والمريض، والموقف الوحيد في هذا النوع من اللامساواة في القوة، هو إنكارها على صعيد المبادئ وتخفيف أثارها على الصعيد العملي بحماية الضعفاء، وهنا تجد مسلمة المساواة في السيادة دورها وفائدتها .

أما اللامساواة الثانية، فهي من طبيعة أخرى ولا تتعلق بالقوة ولكن بمستوى المعيشة، فالمجتمع الديمقراطي يسعى إلى تحقيق المساواة في المعيشة لكافة مواطنيه، ولهذا الغرض يلجأ إلى التشريع الاجتماعي الذي يضمن لكل فرد حدا أدنى ضروريا ويلجأ من أجل ذلك إلى الضرائب والأجور وإعادة التوزيع، أما على مستوى الدول فإذا كان من المستحيل تجنب أن يكون البعض أقوى من البعض بحجمها أو بخصائصها الجغرافية فإنه بالعكس من ذلك من الممكن علاج اللامساواة في تطور اقتصادها، فلا يتعلق الأمر بإنكار هذه اللامساواة ولكن بتصحيحها، وللوصول إلى ذلك، يجب مكافحة النظام الذي يبدو أنه مصدر وسبب هذه اللامساواة والذي عجز عن تجنبها، ألا وهو الليبرالية الاقتصادية التي يعيش فيها المجتمع الدولي⁶¹³.

فالليبرالية الاقتصادية تجعل من الدولة ذات موقف سلبي⁶¹⁴ في النشاطات الاقتصادية تاركة أياها للأفراد والشركات الخاصة، وإذا كان هذا الوضع ممكنا بالنسبة للدول الغربية التي حققت تراكما في الثروات وغنى فاحشا مستوردا من البلدان التي كانت تستعمرها (أي من الخارج)، فإنه غير ممكن بالنسبة للبلدان النامية الفقيرة التي تحتاج إلى الإعتماد على النفس لخلق ثروة وتراكم بامكانياتها الداخلية وخاصة بثرواتها الطبيعية، وهذا يتطلب منها تدخلا حاسما ومكثفا في الحياة الاقتصادية، علما أنه لا تتوافر لها فئة هامة من المواطنين ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة في الصناعة والتجارة لمنافسة الأجانب، سواء داخليا أو خارجيا على أساس القوانين الاقتصادية الليبرالية وعليه فإن التعامل على هذا الأساس بالنسبة للبلد النامي يشكل عملية انتحارية والأكثر من ذلك أن المتسلطين على الثروات الطبيعية وأهم مقاليد الشؤون الاقتصادية في البلدان النامية هم أجاناب همهم الوحيد تحقيق الربح ونقله إلى الخارج ومن ثم العمل على نقل ثروة البلد

612-MAURICE Floury , « Inégalité économique » ..étude citée pp.21-22.

613-Ibide .p.24

614-أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 42.

النامي إلى البلد الأصلي، وبالتالي يحرم الأول من تحقيق التراكم الضروري لكل نمو اقتصادي وتنمية شاملة، وهذا الوضع عمليا لا يختلف تماما عما يحدث أثناء الاستعمار السياسي .

إن ربط البلد النامي بمبدأ المساواة في التعامل الاقتصادي على أساس مبدأ المساواة في السيادة هو تقييد جوهري لسيادة الدولة الاقتصادية الداخلية والخارجية، ويعتبر عائقا أساسيا يحول دون تحكمها الفعلي وسيطرتها على مواردها الاقتصادية أو تقرير كيفية استخدامها لصالحها، ويكون هذا القيد أو العائق شدة وطأة إذا تم بصفة قانونية بحكم المعاهدات اللامتساوية التي تلي استقلال الدول النامية.

ب- مبدأ المساواة في السيادة في المنظمات الدولية:

لا يكاد بتاتا يتحقق إعمال قاعدة مبدأ المساواة في السيادة في ظل المنظمات الدولية، وإذا حللنا موثيق بعض هذه المنظمات التي تهتم بالنشاطات الاقتصادية، نجد أن مبدأ المساواة في السيادة قد أهدر ولا يمكن أن تتحقق فيها حتى مجرد المساواة القانونية الشكلية، ويمكن أن نأخذ كعينة عن ذلك، المنظمات المالية وفي حدود أقل منظمة العمل الدولية.

-المنظمات المالية:

مما لا شك فيه أن المنظمات المالية ذات أهمية كبرى بحكم اشتغالها في الميدان المالي الذي يمس مختلف مظاهر وجوانب النشاطات الاقتصادية سواء الصناعية أو التجارية أو البحث عن الثروات واستغلالها إلى غير ذلك، وهي لا تتوقف عند هذا الحد فقد تتدخل في الشؤون الداخلية للدول بمناقشة المشاريع المقدمة من طرف هذه الأخيرة للمصادقة عليها والموافقة على المساعدات وإقرار المخططات التنموية، وتوجيه السياسة المالية والنقدية، ومن ثم الضغط على أنظمة معينة وتشجيع أنظمة أخرى، بل إن مبدأ المساواة في السيادة لا يأخذ به رسميا، بحكم نصوص موثيق هذه المنظمات التي تعتمد في اتخاذ قراراتها على التصويت الموصوف، المبني على درجة غنى كل دولة، وحتى يتجلى لنا المشكل بوضوح، نورد هذا المثل المتعلق بصندوق النقد الدولي الذي حدد رأس ماله عند إنشائه بعشرة ملايين دولار، كما حدد أصوات كل دولة عضوة فيه على أساس أهمية المبلغ الذي تساهم به في رأس المال⁶¹⁵ .

وباعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أغنى دولة فيه، فقد ساهمت بـ: 02 مليار و 750 مليون دولار على كل 100.000 دولار صوت واحد وهكذا يكون لها على كل المبلغ المشارك به: 27.500 صوت، وبنفس الطريقة لفرنسا 4.500 صوت، بينما كان لسلفادور مثلا 25 صوت فقط، فلو قارنا بوزن سلفادور والولايات المتحدة الأمريكية في الصندوق لوجدنا: 27.500 صوت مقسمة على 25 تساوي 1100: أي أن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تساوي أو توازن في الصندوق 1100 دولة السلفادور أو 1.100 دولة من فئة السلفادور، وكانت فرنسا تساوي 180 مرة السلفادور ... الخ .

615-Voir Antonic- H.Zarb : « Souveraineté et institutions spécialisées des NU » ;in « la souveraineté au 20 éme siècle » p.257 et 256. En ce qui concerne L'O.I.T.

وبهذه الطريقة كيف نتصور أن يكون للبلدان النامية وجهة نظر في هذا الصندوق، خاصة أن الدول الغنية لا زالت دائما غنية، وتشكل مثلما قيل مرارا ناديا مغلقا نظرا للروابط التي تجمعها.

ومهما تطورت الأوضاع في الصندوق الدولي منذ إنشائه حتى الان، فإن النظام القانوني لاتخاذ القرارات لا زال قائما لم يتغير، وهو لا يعمل في الصندوق الدولي وحسب، بل تطبقه كافة المنظمات المالية الدولية بفروعها، أي البنك الدولي، الشركة المالية الدولية، والجمعية الدولية للتنمية. الخ ...

فإذا كانت البلدان النامية تحتاج لاستغلال ثرواتها الطبيعية إلى رؤوس الأموال الخارجية، فإنها تلجأ حتما إلى هذه المؤسسات المالية ومن هنا تعرقل هذه الأخيرة سيادتها وتقيدها بتوجيه الاستغلال سواء نحو التصدير بشكل رئيسي حتى لا تنعكس آثاره على الحياة الاقتصادية، أو نحو الاستيراد وتربطها بالتالي بالخارج بشكل مستمر، مثلما أراد أن يفعل ذلك البنك الدولي مع الجزائر التي عندما قررت بشأن مصنع الأزمينيك بأرزيبو بقروض من البنك، اشترط تعديل المشروع الجزائري بتخفيض إنتاج المصنع إلى النصف بحجة أنه ضخم ويفوق احتياجات البلد الشيء الذي رفضته الجزائر، ورغم أنها أنشأت المصنع بحجم أكبر مما كانت ترجوه مبدئيا اعتمادا على امكانياتها الخاصة، فإن إنتاجه لا يغطي الطلبات الداخلية⁶¹⁶.

-منظمة العمل الدولية:-

تأخذ المنظمة بالأهمية الاقتصادية والصناعية للدول، وبالتالي فإنها تخصص 10 مقاعد في مجلس إدارتها المتكون من 24 عضو، للعشر دول القوية اقتصاديا في العالم، فتكون عضوة في المجلس بحكم القانون، هذا النظام القانوني الذي يبدو بريئا لأول وهلة نتيجة الطابع التجديدي لقواعد دستور المنظمة، فإنه يسفر من الناحية العملية على أعلى نتائج خطيرة بالنسبة للبلدان النامية .

وذلك بحكم الإبقاء الفعلي لها وباستمرار من التمتع بما تتمتع به الدول الصناعية القوية من العضوية بحكم القانون في المجلس.

وباعتبار أن التطور الصناعي فيما بين الدول الغربية متقارب⁶¹⁷، فإننا نجد الدول النامية في منظمة العمل الدولية بنفس الوضع أمام مجلس الأمن، دائم عمليا يهتم بالشؤون الاقتصادية ويساهم في وضع قواعد تنظيم العمل، على ان قرارات المنظمة تلزم الدول بدراستها وتقديم تقارير حول تطبيقها، وبالتالي ذات أثر محقق نسبيا، كما انه لا يمكن تجاهل وجود أرباب العمل وأصحاب الشركات الكبر الغربية العاملة عبر أنحاء العالم

616- كلن من المقرر بناء هذا المركب باشتراك بين سوناپراك S.N.P.A. والتي طلبت شروطا باهضة (حقوق البراءة، ثمن المساعدة التقنية، وشركة أفضلية تجارية قد نذهب حتى الاحتكار، ضرورة التشاور مع الشركة لربط إنتاج الجزائر بإنتاجها الخ.... هذه الشروط رفضتها الجزائر وقررت بمفردها ولتجاوز المشكل المالي طلبت مساعدة مالية من البنك العالمي . -

وبعد زيارة قام بها خبراء هذا البنك للجزائر، رفض الطلب الجزائري بحجة عدم مردودية المشروع -لأن الجزائر ليس لديها أسواق خارجية تسمح بتسويق الفائض عن الحاجة المحلية.

كان رد فعل الجزائر عنيفا حيث اعتبر موقف البنك (مؤسف للغاية وخطير من عدة أوجه) كما وصف بأنه موقف (تمييزي) وسببه هو رفض الجزائر للمشاركة الأجنبية التسلطية -وقد تجلى رد فعل الجزائر من خلال تصاريح وزير المالية للمجاهد (11-10-1969)، والصناعة والطاقة لموند (15-04-1964) علما أن البنك لم يكذب هذه التصاريح-أنظر حول هذا الموضوع-د، محمود سالم الموارد والثروات الطبيعية والاستراتيجيات التعاقدية بالمغرب، دراسة منشورة بسنوية شمال إفريقيا، 1974، ص 147-148.

617- أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 45.

في المنظمة، وبالتالي تأثيرهم بحكم ديمومة الدول المصنعة، من خلال اتخاذ القرارات أخذين بعين الاعتبار مصالحهم في العالم الثالث وخاصة بالنسبة للدول ذات الاتجاه الاشتراكي الوطني .
عند المقارنة بين وضع مبدأ المساواة في السيادة مثلما ما يتصوره القانون الدولي، في إطار العلاقات الدولية، وبين وضع هذا المبدأ في المنظمات الدولية، نجد أن هناك تناقض شديد بين الحالتين ويتم على حساب الدول النامية.

ففي الوقت الذي تأخذ فيه البلدان المصنعة الغنية في العلاقات الدولية والمعاملات التجارية مع البلدان النامية الفقيرة بمبدأ المساواة في السيادة والتعامل على أساسه، نجد في المنظمات الاقتصادية حيث تتخذ القرارات الحاسمة، تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والصناعي لكل دولة الشيء الذي تتجاهله وترفضه في الحالة الأولى .

والنتيجة الحتمية للتمييز على أساس القوة الاقتصادية أو السياسية في المنظمات الدولية بين الدول، هي أن يبقى الأقوياء أقوى والضعفاء ضعفاء حتما وبشكل دائم، نتيجة تحكم الأقوياء في هذه المنظمات التي أصبحت عبارة عن مرافق دولية وحاجة البلدان النامية إليها أشد من الدول الأخرى، وقد أثبتت التجربة التاريخية ذلك، حيث بين الأستاذ ياش توندون **Yash-Tondon**.

حيث قال: (إن الأمم المتحدة خلال خمس عشرة سنة الأولى من وجودها لم تكن أبدا في المجال السياسي إلا امتدادا لكتابة الدولة الأمريكية، وكان إنشاء منظمة الغات والبنك الدولي والصندوق الدولي للنقد تشجيعا لهيمنة الشركات الأمريكية العملاقة في العالم الثالث)⁶¹⁸.

فالمنظمات الاقتصادية الدولية تعرقل بحكم سيطرة الدول المصنعة عليها، وبحكم تدخلها في توجيه السياسة الاقتصادية والمالية والمخططات والمشاريع الإنمائية للبلدان النامية، وبحكم هيمنة الشركات العملاقة تعرقل سيادة البلدان النامية وتشكل بحد ذاتها عائقا أمام رغبتها في أن تكون ذات سيادة دائمة على ثرواتها الطبيعية، بتقرير سياسة استثمارية واستغلالها وكيفية الاستفادة منها في تحقيق التنمية.

ورغم ارتفاع المساهمة لمالية للبلدان النامية خاصة منذ 1973، فإننا نجد في سنة 1979 تتمتع كلها بأقل من 25 من القوة التصويتية في كافة المنظمات المالية التي حسب الأعضاء كانت تظم 127 عضوا تتمتع 108 دول منها على الأقل 01% من الأصوات⁶¹⁹.

02-قواعد تعاقب الدول:

سواء وجدت معاهدات دولية لتنظيم حالات تعاقب الدول، أم لم توجد، فإن القانون الدولي يشتمل بهذا الصدد على مجموعة من القواعد العامة التي تحترم في كل الحالات (ومشكل تعاقب الدول...) مرتبط أساسا

618-HASH Tondon ; « L'évaluation de l'ordre économique mondial et les réponses possibles des organisations internationales » Doc, UNESCO ; 1976 ? cité par BEDJAOU I , opcit .p 199 (pour un N.O.F.I).

619 - Voir ,JANEZ Stanovnik , « le N.O.E.I. » Ed . Juoslobensk, stuar Nost -79.

بالسيادة بشكل عميق جدا، ويتجلى بطريقة متنوعة في العديد من المجالات التي تلمس سواء السيادة الاقتصادية للدولة أو سيادتها السياسية⁶²⁰.

وبالنسبة للجانب الاقتصادي، فإن قواعد التعاقد تلمس بسيادة الدولة الجديدة فيما يتعلق:
أ- أملاك الدولة :

جرى العمل على التمييز في أملاك الدولة، بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة ويجعل القانون الدولي مهمة التمييز هذه، من اختصاص الدولة السلف.

ولهذا التمييز أهمية بالغة بالنسبة للدولة الجديدة حيث تنتقل الأملاك العامة إليها أليا ومجانا، في حين تنتقل الأملاك الخاصة بثمن تقدره الدولة السلف دائما.

وتنتج عن هذا الترتيب مخاطر اقتصادية وسياسية تتضرر منها الدولة الجديدة أوضحا الأستاذ محمد بجاوي في التقرير الأول قدمه إلى لجنة القانون الدولي في أبريل 1968، حيث جاء في ذلك التقرير : (إن احتفاظ الدولة السلف بقطاع خاص، قد يكون هاما جدا، يؤدي بالنتيجة إلى استمرار واستقرار السيطرة الاقتصادية ذات الطابع الاستعماري في بعض القطاعات، ويسمح لها بالانتصاب كمالك عقاري كبير أو كصناعي كبير، الأمر الذي قد يكون في تناقض مع السياسة الاقتصادية للدولة الجديدة.

ونلاحظ أيضا أنه، طالما بقي هذا التمييز، فإنه يكون مصدر إغراء للدولة السلف التي لديها إمكانية تحويل بعض أملاك القطاع العام إلى طائفة الدومين أو القطاع الخاص احتيالا، وذلك من أجل تهريبها من الانتقال الألي للدولة الجديدة)⁶²¹.

وعليه، يمكن تلخيص مخاطر هذا التمييز فيما يلي⁶²²:

01- إن الإقرار بحق التمييز للدولة السلف (الدولة الاستعمارية بالنسبة للدول الجديدة) يتيح التلاعب بين الأملاك العامة والخاصة والاحتيايل على الدول الجديدة التي تصبح مضطرة إلى شراء أملاكها الموجودة بإقليمها.

02- بالنظر إلى أن الدول الجديدة تكون غالبا عاجزة عن دفع ثمن الأملاك الخاصة فإن الدولة الاستعمارية تنصب نفسها كمالك خاص في الدولة الجديدة، تستحوذ على مقاليد الاقتصاد وتضع الدولة الجديدة في مساومة مستمرة، إذ ترهن حريتها بدفع ثمن تلك الأملاك.

ب- الديون والمعاهدات الاقتصادية:

وفقا للقانون الدولي الكلاسيكي، تنتقل ديون الدولة السلف إلى الدولة الجديدة سواء حصلت عليها بموجب معاهدات مع غيرها من الدول أو بموجب اتفاقات خاصة مع الخواص، إذا كانت تلك الديون محلية، أي متعلقة

620-Mario Battati, « Souveraineté et successions d'états » in la souveraineté au 20° siècle. Ed .A. Colin 1971-p.51.

621 -M. Bédjaoui , « 1er rapport à la commission ; sur la succession d'états » -N.U.A.G/acn 4/204-p .35-cité par Mario Bétati, op.cit.p.53.

622-أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص48.

بالدولة الجديدة (المستعمرة) وأبرمت بإسمها أو برهن يقع فيها، أو إذا أبرمت المستعمرة نفسها تلك الديون إذا كانت تتمتع بالذمة المالية⁶²³.

ومتلما يتجلى لنا، فإن معايير الربط الثلاث⁶²⁴ هذه لا تعني أن المستعمرة التي إستفادت من الديون رغم تعلقها بها:

01- حيث تستطيع الدولة الاستعمارية الحصول على الديون وضمانها برهن يقع في المستعمرة، ولكن تنفقها في الميتربول، وإذ تلتزم الدولة الجديدة بمثل هذه الديون المحلية قانونا، فإنما يكون ذلك بدون وجه حق.
02- قد تنفق الدولة الاستعمارية الديون في المستعمرة ولكن لصالح جاليتها الاستيطانية لتثبيت إقامتها وتعميق الاستعمار، وبالتالي تنفقها لتدعيم وجودها وهنا فإن الدولة الجديدة، عوض أن تتلقى تعويضا من الدولة القديمة على ما لحقها نتيجة الاستعمار فإنها، بالعكس من ذلك، تصبح ملتزمة بدفع نفقات عملية استعمارها.

03- هذه الحالة تهمننا كثيرا لتعلقها بالثروات الطبيعية، وهي أن الدولة الاستعمارية تنفق الديون إذ تقدمها كمساعدات قد تكون بدون مقابل، لشركاتها ورعاياها من أجل استثمارها في استغلال ثروات المستعمرة الطبيعية، وهي الحالة الأكثر شيوعا نظرا لاهتمام الدول الاستعمارية بهذه الثروات والعمل على استنزافها وخاصة المعدنية والمحروقات.

والمشكل المطروح هو أن الدولة الجديدة تصبح ملتزمة بدفع الديون التي استثمرت في استغلال ثرواتها لصالح الميتربول من جهة، وعندما تحاول تأمين تلك الثروات تلتزم مرة أخرى بتعويض الأجنبي الذين يمتلكونها، وهكذا فإنها تدفع مرتين مقابل شيء واحد لم تستقد منه، مما يلحق أرباحا طائلة وغير مشروعة للأجنبي.

ج- الحقوق المكتسبة :

تلتزم قواعد التعاقد الدولية الجديدة باحترام الحقوق المكتسبة والامتيازات التي حصل عليها الأجنبي في ظل قانون الدولة القديمة .

والملاحظ أن الحقوق المكتسبة بالإضافة إلى أنها نظرية قائمة بذاتها لحماية أملاك الأجنبي، تؤكد كذلك قاعدة الحد الأدنى في حدود معينة⁶²⁵، ومن هنا تسعى العديد من قواعد القانون الدولي بطرق شتى لتحقيق تقريبا نفس الغاية وتوفير كافة الضمانات للأجنبي، لكنها بالمقابل، تقدم للدولة الجديدة سيادة مفككة بالقيود المتعددة التي تمنعها من تقرير أية سياسة اقتصادية خاصة وتحرمها من التصرف في الثروات الموجودة بإقليمها.

623-Voir Mario Bétati, op.cit.p.55.

624- أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 49.

625- نفس المرجع السابق، ص 50.

تلك هي بعض عوائق ممارسة السيادة الاقتصادية التي تتجلى في نطاق المبادئ العامة للتعاقب الدولي، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أنه إلى جانب تلك المبادئ، تبرم عادة معاهدات عديدة بين الدولة السلف والدولة الخلف لحكم الأوضاع القديمة أو لتنظيم العلاقات الجديدة بين الدولتين، وهي عموما معاهدات لا متساوية، فإن الدولة الجديدة (الخلف) قد لا تحصل حتى على مجرد السيادة القانونية الشكلية على ثرواتها الطبيعية، وهذا ما سنتطرق إليه كنموذج حي عن تلك المعاهدات اللامتساوية أو اللامتكافئة.

03- المعاهدات اللامتكافئة (اتفاقيات ايفيان كنموذج):

شكلت المعاهدات اللامتساوية أحد الأنماط الاستغلال الاستعماري للثروات والموارد الطبيعية للدول المستعمرة وقد عرف بول روبنز المعاهدات اللامتساوية بأنها: **(تلك التي لا يكون فيها توازن متبادل لمنافع مشتركة)** 626.

ورغم ان المعاهدات اللامتساوية كانت موجودة منذ القدم في العلاقات الدولية، فإن الفكر الإشتراكي هو الذي جعل منها فئة خاصة وأنشأ ما يسمى **(بنظرية المعاهدات اللامتساوية)** التي تسمح بنقض مثل هذه المعاهدات لعدم مشروعيتها، إلا أنه لا بد من تمييزها عن معاهدات السلم التي توقع على إثر الحرب بين المنهزم والمنتصر والتي تعتبر موضوعيا معاهدات اللامتساوية لكنها مشروعة.

ويبدو أن المعيار الأساسي للتمييز بين النوعين من المعاهدات اللامتساوية المشروعة وغير المشروعة، يكمن في أن معاهدات السلم المشروعة تلي حالة حرب، ويفرض فيها المنتصر أو المنتصرون إرادتهم على المنهزمين، كنتيجة للحرب وجزاء عن العدوان، وخاصة بعد أن أصبحت الحرب محرمة في القانون الدولي (إلا إذا كانت هذه الحرب دفاعا شرعيا، أو في الحالات الاستثنائية من القاعدة العامة من تحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة).

أما المعاهدات اللامتساوية الغير مشروعة فإن الأطراف فيها يكونون على الأقل نظريا، متساوين أو بالأحرى لا يكون أحد أطرافها منهزما، وقد توقع سواء على إثر حرب تحريرية أو حتى في أوقات السلم. وتعتبر معاهدات ايفيان التي وقعت بين الطرف الجزائري والفرنسي إحدى هذه المعاهدات اللامتساوية، ورغم أنها وقعت لإنهاء الحرب والاستعمار الفرنسي عموما وتنظيم الأوضاع المترتبة عن ذلك، إلا أنها تعد معاهدات غير مشروعة باعتبار أن الثورة الجزائرية كانت ثورة منتصرة، ولكنها لم تستطع فرض إرادتها على الطرف الفرنسي الذي بحكم الظروف التي كانت تعيشها الجزائر، وأحاطت بإبرام الاتفاقيات استطاع أن يجعل منها اتفاقيات غير متساوية لصالحه، بحيث أنها لم تكن تحقق توازنا متبادلا بين الأطراف، كما ان الجزائر كما أشرنا سابقا في الباب الأول، لم تكن راضية تماما بمختلف بنود الاتفاقيات، ومن الممكن أن تبرم مثل هذه المعاهدات في حالات السلم مثلما حدث كثيرا بين القوى

626 -PAUL Reuter, « Introduction au droit des traités » Paris -A.Colin-1972-p.58.cit ,par Guy Feuer – « les principes fondamentaux »-op.cit.p.209 note 46.

الاستعمارية ومستعمراتها على إثر الاستقلال مباشرة كالاتفاقيات وسلسلة البروتوكولات التي وقعتها فرنسا مع الجزائر من 1962 إلى 1965 أو كتلك التي وقعتها مع مختلف مستعمراتها القديمة بإفريقيا⁶²⁷. وبغض النظر عن المسائل القانونية والفقهاء الهامة التي تثيرها المعاهدات المبرمة بين الدول الجديدة والقوى الاستعمارية، فإن الذي يهمننا منها هو إبراز شكلية مبدأ السيادة بخصوصها وكيفية إعاقتها وتقييدها لسيادة الدولة الجديدة في المجال الاقتصادي الذي تركز عليه هذه المعاهدات إلى أقصى حد ممكن لربط الدولة الجديدة (بالمتربول).

إن اتفاقيات التعاون الثنائي المستقبلي قد كانت تبرم غالبا قبل حصول الدولة الجديدة على الاستقلال السياسي النهائي، ولذا فإنها لا تعمل إلا على تحقيق هذا الاستقلال السياسي فقط (اتفاقيات ايفيان) وهو هدف الدولة الجديدة ومن ثم لا تعطى أهمية بالغة لشكل التعاون الذي ستخضع له مستقبلا، أو بالأحرى ليست في موقع يسمح لها بتحديد هذا الشكل.

إن مثل هذه الاتفاقيات ما إن تبرم أو تستغل تجد الدول الضعيفة نفسها ملتزمة باتفاقيات تعاون غير متساوية دون إمكانية اللجوء إلى التخلص منها سواء من الناحية القانونية، لصعوبة تطبيق نظرية تغير الظروف المثقلة بشروط صعبة التحقق أو من الناحية الواقعية ذلك أن الدولة الجديدة، نتيجة ارتباطها لفترة استعمارية طويلة لا تستطيع الاستغناء من المتربول التي ورثت عنها كل شيء فهي (تضطر ليس فقط على ضمان استمرارية قانونية تامة في النظام الداخلي من وحي استعماري، يضمن بذلك، المواقع الاقتصادية الامتيازية للدولة المسيطرة (الاستعمارية)، بل تضطر كذلك إلى استيراد مؤسسات قانونية سياسية تعمل على تمرير عوامل الهيمنة هذه.

إن المعاهدة تعمل على بقاء الدولة الجديدة مرتبطة بسوق المتربول وكذلك ثقافيا واجتماعيا وسياسيا، وحتى ولو أبرمت بعد الإستقلال، أي أثناء تمتع الدولة الجديدة بسيادتها، فإنها وفقا لمبدأ المساواة في السيادة تستطيع نظريا، اختيار الدول التي تتعامل معها وهي إذن تبرم اتفاقيات مع المتربول تكون قد أبرمتها بكامل رضاها

وإرادتها، وتكون تلك الاتفاقيات من وجهة نظر القانون الدولي سليمة.

غير أن الواقع الاستعماري القديم الذي يربط الدولة الجديدة بالمتربول لا يعطيها الحرية والاستقلال الحقيقي في اختيار الذين ترغب في التعاون معهم بدليل أن المستعمرات الفرنسية لا زالت حتى الآن مرتبطة بفرنسا كما أن المستعمرات الإنجليزية لا زالت مرتبطة بإنجلترا.

فالتبعية الكاملة واللامساواة الواقعية في كافة المجالات ونقص الإطارات والخبرة وإنعدام الهياكل والارتباط المتناسك للحياة الاقتصادية فعلية، يجعل تلك المساواة في السيادة منعدمة تماما، والتعامل إذن على أساس

627- L'Algérie et la France ont conclu au cours des années 1962 et 1963, 17 protocoles, 9 conventions -4 accords -3 échanges de lettres –une déclaration générale-2 déclarations particulières.
Voir à ce sujet, David Ruzie, « la coopération Franco-Algérienne » A.F.D.I, 1963.

مبدأ المساواة في السيادة، يكون فقط غطاء لاستمرار تحكم الميتربول في الدولة الجديدة بمختلف الأشكال، أما التعامل المشروط الذي يسمح للأولى بتسيير الشؤون الاقتصادية في البلاد، وبالنتيجة يقوم مبدأ المساواة في السيادة بين الميتربول والدولة الجديدة بوظيفة أساسية تتمثل في توهم الدول النامية في إطار المكر والخداع من قبل الدول المصنعة في أنها تتعامل على قدم المساواة مع الغير⁶²⁸. وفي هذا السياق، تعتبر اتفاقيات ايفيان⁶²⁹، من النماذج المعبرة بوضوح عن نوعية السيادة المترتبة عن المعاهدات اللامتساوية في المجال الاقتصادي خصوصا، وفي كل ما يكون محل اهتمام مبادئ التعاقب الدولي عموما. ولذا نستعرض مضمون بعض جوانبها فيما يلي للتدليل عما تسببه بعض المؤسسات القانونية من عوائق أمام التمتع الفعلي بالسيادة على الثروات الطبيعية. كما أشرنا سابقا فإن اتفاقيات ايفيان تعد من المعاهدات اللامتساوية، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات ثلاثة أقسام⁶³⁰:

01- شروط ضمانات تقرير المصير .

02- التصريح بالمبادئ . وتتمثل في :

أ- التصريح المتعلق بالضمانات.

ب- تصريح بالمبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي .

ج- تصريح بالمبادئ المتعلقة بالتعاون من أجل استثمار ثروات باطن الصحراء .

د- تصريح بالمبادئ المتعلقة بالتعاون الثقافي .

هـ- تصريح بالمبادئ المتعلقة بالتعاون التقني .

و- تصريح بالمبادئ المتعلقة بالمسائل العسكرية مع ملحق خاص بها .

ي- تصريح يتعلق بتسوية المنازعات.

03- التصريح العام .

في الفقرات التالية، سنقتصر على استعراض مضمون النصوص المتعلقة بالجانب الاقتصادي وبالتالي بالثروات الطبيعية، حتى يتبين لنا كيف عملت اتفاقيات ايفيان (وكذا المعاهدات اللامتساوية عموما) على تجريد الجزائر من كل سيادة اقتصادية وتقييدها مستقبلا بنظام يتنافى مع اختياراتها مثلما عبرت عنها من خلال أهم النصوص التي صدرت أثناء الثورة، وخاصة ميثاق طرابلس، ولذا سنتطرق إلى مضمون تصريح بالمبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي، أما مضمون التصريح بالمبادئ المتعلقة باستثمار واستغلال

628-Michel Virally, Maurice Flourey, Guy Feur, utilisent l'expression trompe l'œil ou symétrie en trompe l'œil pour analyser le principe de la réciprocité et démontrer le contenu matériellement inégal de la souveraineté dans le domaine de la coopération entre pays de développement inégal. Voir Guy Feur –étude citée p.206- qui cite une bibliographie abondante sur la « coopération déséquilibrée » et les rapports exorbitants du DI entre la France et les états africains et malgaches.

629 - Voir « Conclusion des pourparlers d'Evian » textes officiels, Brochure édictée par le ministère de l'information de la république algérienne (mai 1962).

630- أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 54..

الثروات الباطنية بالصحراء فقمنامن حيث الدراسة والشكل والموضوع والتنفيذ الذي تريد فرنسا أن تحتفظ
تم الاشارة إليه بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول .

-التصريح بالمبادئ المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والمالي :

حدد التصريح في مقدمته المبادئ التي يقوم عليها التعاون⁶³¹:

-تضمن الجزائر مصالح فرنسا والحقوق المكتسبة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

-بالمقابل، تلتزم فرنسا بمنح مساعدتها التقنية والثقافية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تقام علاقات تفضيلية بين البلدين في مجال التبادل التجاري والمالي .

وعلى هذا الأساس قسم التصريح إلى أربعة فصول لتجسيد المبادئ المذكورة:

01-المساهمة الفرنسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

*- هذه المساهمة مشروطة ومقيدة من عدة أوجه، حيث أن فرنسا تمنحها نظرا لأهمية مصالحها بالجزائر

وبالتالي حفاظا عليها، إذ تلتزم الجزائر بضمان استمرار واحترام الحقوق المكتسبة بهذا الخصوص.

*-تمنح المساعدات لدراسة وتمويل وتنفيذ المشاريع الاستثمارية العمومية والخاصة التي تقدمها الجزائر، وقد

تكون المساعدة في شكلخدمات أو قروض وقد تكون عينية.

ومن هنا تتدخل فرنسا في كافة عمليات التنمية بالجزائر من خلال دراستها للبرامج التي تقدمها لها الجزائر

ثم تحديد شكل المساهمة، والأكثر من ذلك في تحديد الموضوعات التي تنصب عليها، وبالتالي تكون المساهمة

الفرنسية مشروطة من حيث الدراسة والشكل والموضوع والتنفيذ الذي تريد فرنسا أن تحتفظ به لنفسها.

02-تنظيم التبادل التجاري:

يقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المصالح والمنافع وعلى وضع تعريفات جمركية تفضيلية أو

إنعدام الرسوم تماما.

03-العلاقات النقدية:

ترتبط الجزائر بمنطقة الفرنك وتنص المادة 10 على أن التحويل نحو فرنسا يتمتع بنظام خاص يتمثل في

حرية هذا التحويل بدون قيد أو شرط الشيء الذي يسمح لكل من يوجد في الإقليم الجزائري، من أجنب

ووطنيين بإمكانية تهريب الأموال أو تحويل كافة رؤوس الأموال والأرباح .

04-ضمان الحقوق المكتسبة والالتزامات السابقة :

يعتبر هذا الفصل أهم ما جاء في التصريح، ويمكن تلخيص مضمونه فيما يلي⁶³²:

-تضمن الجزائر التمتع، بحرية وإطمئنان ودون تمييز، بكافة حقوق الملكية المكتسبة على إقليمها قبل تقرير

المصير .-لن يحرم أحد من حقوقه دون تعويض عادل ومحدد مسبقا، وتوضح المادة 13 بصدد الأملاك

631-نفس المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

632-نفس المرجع السابق، ص 56.

الزراعية، بأن الجزائر، في إطار الإصلاح الزراعي ستشتري الأراضي من ملاكها وفق برنامج زمني مقيد بالمساعدة الفرنسية (مما قد يؤدي إلى امتداد العملية على فترة زمنية غير محدودة).

-ألترمت الجزائر باحترام وضمن الحقوق المرتبطة بسندات الملكية المنجمية أو النقل التي منحتها الجمهورية الفرنسية للبحث والاستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية والمواد المعدنية على كامل المحافظات (الولايات) الثلاث عشرة بالشمال الجزائري، ويبقى النظام القانوني لهذه الحقوق والسندات هو نفسه الذي كان ساريا قبل تقرير المصير مع العلم أن ثروات باطن الصحراء خصص لها تصريح منفرد. -تلتزم الجزائر بالحقوق المكتسبة في مجال المنح الاجتماعية، وتضمن كذلك للشركات الفرنسية العاملة بإقليمها والشركات التي يكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الفرنسيين، أغلبية في رأس مالها والممارسة العادية لنشاطاتها دون تمييز.

وواضح ما لهذا النص من خطورة لغموضه الناتج عن عدم إمكانية تقدير الظروف العادية لممارسة النشاط وجهة تقديرها، إذ يتيح للشركات المطالبة باستمرار شروط معينة وإثارة المنازعات القضائية.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن كافة الثروات الطبيعية المنجمية كانت بيد الأجانب وكذلك 91 بالمئة من الأراضي الفلاحية، وبما أن الجزائر ملزمة باحترام هذا الوضع وبالقانون الفرنسي الذي ينظمه، يتبين بوضوح أن الاتفاقيات عزلت الجزائر تماما عن ثرواتها الطبيعية ولم تترك لها مجالاً لممارسة سيادتها بتطبيق إختياراتها، وليس الالتزام بتطبيق القانون الفرنسي السابق إلا لاستمرارية لاستعمار ولن تكون مهمة الأجهزة السياسية التي ستنبثق عن الاستقلال إلا الحفاظ على ذلك الوضع، فقد أوكلت لها الاتفاقيات وظيفة أساسية هي الحراسة.

يمكن القول أن الثروات الطبيعية الجزائرية بقيت بوجوب هذه الاتفاقيات خاضعة للسيادة الفرنسية شكلا وموضوعا حيث تحكمها القوانين والتشريعات الفرنسية لما قبل الاستقلال والتي تصدر بعده، عن طريق الجهاز التقني الذي تتخذ فيه القرارات بموافقة فرنسا.

ومن الناحية الفعلية فإن الثروات الجزائرية، كانت ملكا للأجانب عموما والفرنسيين خصوصا، وسلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية بيد هؤلاء الأجانب، فهم الذين يقررون ما ينتجون وكمية الانتاج وسعر المنتج والتصرف الحر فيه وليس على الدولة الجزائرية إلا أن تحمي هذا الوضع وتضمن استمراره، تحت طائلة جرها إلى المحاكم التحكيم الغربية على قدم المساواة مع المستغلين الذين تقف فرنسا إلى جانبهم حاملة على رأس الجزائر طعم المساعدات المشروعة، ومع ذلك لم تكن المعاهدات ايفيان تشكل النموذج الأمثل للمعاهدات اللامتساوية، فالثورة الجزائرية كانت ثورة عنيفة ومنتصرة على فرنسا الاستقلال السياسي عنوة وأعلنت إختياراتها الإشتراكية قبل ابرام هذه الاتفاقيات الشيء الذي أدركته فرنسا وأخذته بعين الاعتبار . وعليه فإن هذه الاتفاقيات لا ترقى في درجة اللامساواة إلى مستوى الاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها فرنسا مع المستعمرات التي منحها الاستقلال السياسي دون عناء وفرضت فيها إرادتها إلى أقصى الحدود، وكذلك الشأن بالنسبة للمستعمرات الإنجليزية وغيرها.

لقد عبرت الاتفاقيات اللامتساوية على أن مفهوم (السيادة الذي حدد بعناصره السياسية، باستثناء مظاهره الاقتصادية، قد سمح بالاعتراف للدولة الجديدة بالمعالم الخارجية أو الظاهرية للسيادة، علم، نشيد وطني، مقعد في الأمم المتحدة، في حين تكمن حقيقة السلطة في غير ذلك⁶³³.

إن المعاهدات اللامتساوية حتى في المجالات الغير اقتصادية، تبين لنا النظرة وحيدة الجانب للسيادة، حيث في الوقت الذي تعتبر فيه الدول الغربية الكثير من الأوضاع الواقعية أو القانونية أوضاعا عادية ولا تشكل مساسا بسيادة الدول الجديدة، تنظر إلى نفس الوضع، إذا تعلق بها، نظرة معاكسة تماما إذ تراه خرقا صارخا لسيادتها.

ولدينا في موقف فرنسا من اتفاقيات ايفيان ومن معاهدة الحلف الأطلسي نموذج عن ذلك، ففي نطاق معاهدة الحلف الأطلسي، وضعت فرنسا تحت تصرف الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمادة الثالثة مجموعة من التجهيزات والمنشآت تدخل في إطار التحالف، ثم رأت في سنة 1966 بأن هذا الوضع يشكل مساسا بسيادتها الإقليمية، إذ جاء في مذكرة أصدرتها بتاريخ 11 مارس 1966 (ترى الحكومة الفرنسية أن هذه الاتفاقيات في مجموعها لم تعد تستجيب للشروط والظروف الحالية التي تؤدي بها الحكومة إلى إسترجاع الممارسة الكاملة لسيادتها، وبمعنى آخر، إلى عدم قبول مستقبلا خضوع وحدات، منشآت، أو قواعد أجنبية موجودة بفرنسا، بأي شكل من الأشكال، إلى سلطات غير السلطات الفرنسية)⁶³⁴.

وهذا في الوقت الذي تصر فيه على بقاء قواعد الجزائر بموجب اتفاقيات ايفيان وتطالب باحترامها ولا ترى في ذلك مساسا بسيادة الجزائر.

فإذا كان مفهوم السيادة باعتباره مفهوم عام ومجرد، يفترض انتفاع جميع الدول بما يرتبه من آثار ونتائج على حد سواء، فإن القانون الدولي الكلاسيكي بما يتجلى به من طبقية وتميز نتيجة التوزيع التاريخي للسلطات بين الأمم، فقد عمل بمجموعة من العوائق على أن تكون سيادة البلدان الجديدة سيادة من درجة أدنى، أو بالأحرى سيادة قاصرة، بحيث لا ينتج هذا المفهوم آثاره كاملة إلا بالنسبة للبلدان القوية التي تنظر إلى سيادتها نظرة تختلف عن نظرتها إلى سيادة الدول الجديدة زيادة على ذلك ساعدت شكلية وتضارب القانون الدولي وكذلك كونه قانونا سلبيا وليبيراليا على حصر وقصر سيادة البلدان الجديدة على مظاهر الحياة السياسية فقط، كما أن بقاء المبادرة بتفسيره وتطبيقه أو حتى إنشائه عموما، بيد البلدان المتطورة، أدى إلى أن يسير هذا القانون في اتجاه واحد، ضد البلدان الضعيفة، لهذه الاعتبارات⁶³⁵، نجد البلدان المصنعة تصر على التعامل على أساس مبدأ المساواة في السيادة لكن إذا تعارض مع مصالحها الاقتصادية، ترفض ذلك (المنظمات المالية) وحتى في المسائل السياسية (رفض الأغلبية الجديدة)، وما قيل بشأن مبدأ المساواة في السيادة يمكن تمديده إلى ما استعرضناه من مؤسسات قانونية تقبل بموجبها البلدان المتطورة للبلدان

633-M. Bédjaoui ,op.cit,p83« pour un.N.O.E.I »

634 -Faul Isoart , « Souveraineté étatique et relations internationales »in la souveraineté au 20^s -p30(op.cit).

635- أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص 63.

الجديدة بما لا تقبل به لنفسها، وبالنتيجة نجد أن القانون الدولي الكلاسيكي مليئ بالعيوب التي لا تسمح للبلدان النامية بمراقبة ثرواتها الطبيعية.

03- الحماية الدولية للمصالح الأجنبية:

رغم ما يحققه عقد الامتياز من مراكز قانونية مذهلة وامتيازات ذات طابع احتكاري، بالإضافة إلى ما ينجر عنه من تدويل للمنازعات التي تنشأ بصدده، فإن الشركات الأجنبية والدول الغربية عملت، بحكم الهيمنة الاستعمارية على إيجاد آليات قانونية دولية أخرى تعمل، على تدويل العقد بشكل غير مباشر وتحويل الخلافات التي قد تنشأ بين البلد النامي والخواص المستغلين لثرواته إلى خلافات دولية، وكذا تدعيم الشركات الأجنبية والحفاظ على مراكزها باعتبارها تمثل مصالح حساسة واستراتيجية في مجال الثروات بالنسبة للبلدان المتطورة.

وتتمثل هذه الآليات في الحماية الدبلوماسية والحماية العسكرية والضغط والإكراه بوسائل مختلفة . ومن الطبيعي أن هذه الحماية بمظهرها تشكل عائقا في حد ذاته أمام رغبة البلدان النامية في مراقبة ثرواتها الطبيعية وممارسة سيادتها عليها، كما يؤدي التفاعل بين الشركات الأجنبية والدول التي تنتمي إليها إلى إنتاج عواقب وأثار أخرى تهدر من سيادة البلدان المنتجة .

أ- الحماية الدبلوماسية :

من المسلم به أن مسؤولية الدولة تترتب في القانون الدولي إذا خرقت قاعدة من قواعده، وأهم قاعدة بهذا الصدد، هي قاعدة الحد الأدنى من الحقوق التقليدية التي تتيح تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية أو العسكرية، إلا أنه إذا كان من المنطلق يبدو سليما وحياديا من الناحية النظرية فإنه يسير من الناحية العملية في اتجاه مضاد لمصلحة البلدان النامية ذلك ان البلدان النامية لا تملك شركات كبرى احتكارية تحتل مراكز استراتيجية في البلدان المتطورة وتحوز على ملكيات عقارية شاسعة او هامة، كما أن جالياتها في البلدان المتطورة لا تتمتع بأموال ومصالح حساسة، ولا تمارس نشاطات اقتصادية قد تستدعي الحماية الدبلوماسية من طرف الدولة، للإشارة فإن الجاليات العالم الثالث في الدول الغربية -هي جاليات عمالية مستغلة ومضطهدة.

وهناك نقطة أخرى أكثر أهمية، وهي ان قاعدة الحد الأدنى في حد ذاتها قد خضعت إلى تطورات جوهرية منذ الستينات خصوصا ومنذ الثورة الروسية عموما.

فقد كان مضمونها الأساسي يتمثل في حماية حقوق الملكية تماشيا مع الفكر الليبرالي، كما كانت قدرة الدولة على حماية الأجانب وأموالهم معيارا جوهريا للاعتراف بها وأخذها بعين الاعتبار في المعاملات الدولية⁶³⁶.

ومن هنا كانت الدول الاستعمارية تجد حجة ليس فقط للحماية الدبلوماسية ولكن للتدخل العسكري، إذا ما رأت أن دولة ما عاجزة عن حماية رعاياها وأملاكهم.

ويرى شارل دي فيشير : (إن الدول التي لجأت إلى الحماية، خاصة الحماية المسلحة بررتها عموماً بالقيام بمهمتها التحضيرية التمديدية تجاه سلطات محلية عاجزة عن أداء واجباتها الدولية)⁶³⁷، وكانت هذه الدول ترفع حسب رأيه ادعاءات الخواص إلى مستوى الاهانات الوطنية، بل إن النية السيئة أو الإهمال المقصود أو إهانة الأجنبي، كانت تكفي لممارسة الحماية بشكليها، فكيف يكون الأمر إذن إذا خالفت الدولة النامية نصاً من نصوص عقد الامتياز؟

وإذا راعينا ان الدولة النامية إن كانت، نظراً لوضعها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لا تستطيع أن تلتزم بقاعدة الحد الأدنى، باعتبار أن معاملتها لمواطنيها أقل مما تتطلبه القاعدة، وأن القانون الدولي يلزمها باحترامها وليس عليه أن يراعي وضعها الداخلي⁶³⁸، فإنها كانت دائماً معرضة باستمرار للتدخل الأجنبي عن طريق الحماية كما أن ملكيات الأجانب لا يمكن أن تخضع إلا للقيود التي تقرها مبادئ وقوانين الأمم المتمدينة والتي حصرتها محكمة العدل الدائمة في (نزع الملكية للصالح العام- التصفية القضائية والتصرفات المشبوهة، وكلها مفيدة بشروط معروفة)⁶³⁹.

وبالنظر إلى كل هذه الاعتبارات التي تملئها قاعدة الحد الأدنى بصدد ملكية الأجانب ومراكزهم اتجاه رعاياها في البلدان النامية، ومن ثم إقامة الحماية على أساسها دون مراعاة لانتشار التجارب الإشتراكية وأثرها على طبيعة الملكية وتطور وظيفة الدولة ومسؤولياتها تجاه رعاياها بالدرجة الأولى، فإن الحماية الدبلوماسية إذا قامت بشأن النشاطات الاقتصادية بصفة عامة، تشكل فقط امبريالية قانونية مجحفة، بل حرماناً للشعوب من ممارسة حقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى هذا الأساس فإنه من الواضح أنها تعرقل الدول الجديدة وتعيق تمتعها بسيادتها على ثرواتها وقد تفتنت دول أمريكا اللاتينية إلى مخاطر الحماية الدبلوماسية مما أدى إلى بروز مبدأ كالفو، إلا أن القضاء الدولي عمل على طمس هذا المبدأ ورفضه حيث جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافرومتيس أن الدولة عندما تناصر أحد مواطنيها... فإنها في الحقيقة تعمل على إثبات حق خاص بها. وقد أكدت المحكمة هذا الحكم في قضية القروض الصربية سنة 1929 كما تأكد مرة أخرى في حكم نوتيهوم من طرف محكمة العدل الدولية: أن الحماية الدبلوماسية تشكل أجزاء الدفاع عن حقوق الدولة ... مثلما قالت وأكدت ذلك محكمة العدل الدائمة)⁶⁴⁰، هذه الأحكام أحدثت تطوراً جذرياً في مبدأ الحماية

637 -Chareles De Visscher ;-op.cit ;p301.

638 -Arrige Cavaglier ; « Règles générales du droit de la paix»RCADI -1929-t.1.p457.

639-Arrêt no7 de la CPJL –citée par Arrige Cavaglier .op.cit .p459.

640-Voir sur ces arrêts Charles Chaumont ;Cours général de D.I.P.OP.CIT .PP .464-465.

CPJI-affaire mavrommmatis 30/08/1924 ;affaire des empreints serbes 12/07/1929.

-CIJ-arrêt Nottbohm –Recueil 1955 ;p.24.

الدبلوماسية، وكذا خطورة واضحة على سيادة البلدان النامية، ويتمثل هذا التطور في تغيير أو توسيع السند الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية.

فالدولة النامية المتعاقدة إذا خرقت⁶⁴¹العقد المبرم مع الأجنبي الشيء الذي لا يشكل خرقاً للقانون الدولي (الأساس الذي تقوم عليه الحماية نظرياً)، فإن الدولة المتعاقدة تستطيع بموجب حق الحماية مسائلة الدولة المتعاقدة على أساس أن المتضرر أحد رعاياها ويمكنها مناصرتها (السند الجديد)، ومن هنا تصبح الدولة النامية مسؤولة دولياً دون مخالفة القانون الدولي، وبالنتيجة دولت المحاكم الدولية عقود الامتياز بصورة غير مباشرة عن طريق الحماية الدبلوماسية، رغم أنها ترفض من خلال قضايا أخرى (قضية الشركة الانجليزية –الايرائية وحتى في قضية القروض الصربية بالنسبة لمحكمة العدل الدائمة)، ترفض اعتبار العقود المبرمة بين الدول والخواص الأجانب عقوداً دولية مما يشكل تناقضاً عميقاً لكونها تقبل الحماية الدبلوماسية التي تقوم بشأن هذه العقود.

وبالإضافة إلى هذا، تمس الحماية الدبلوماسية بسيادة الدولة المدعى عليها، على مستوى آخر، إذ تعتبر قيوداً ورقابة على القضاء المحلي باعتبارها تأتي بعده لرفض الحكم الصادر عنه، وهنا تنصب الدولية المدعية نفسها كسلطة تقديرية للقضاء المحلي وتقوم بالحماية المعتبرة حكمه غير مشروع، فتقرر بالتالي المشروعية من عدمها بصدد سيادة دولة أخرى، رافضة قضاءها وقانونها منطلقاً من مبادئ الأمم المتمدنة ومما تراه هي عادلاً.

وعليه يعد مبدأ الحماية الدبلوماسية في تاريخ استغلال الشركات الأجنبية لثروات العالم الثالث الطبيعية، من العوائق والقيود على سيادة الدول الضعيفة عملياً، وقد كان هذا المبدأ دائماً سيفاً على رأس حكومات تلك الدول يهددها كلما حاولت المساس بمصالح الشركات الأجنبية التي تتمتع حتى الآن بمراكز قانونية وفعلية أفضل وأحسن من مراكز المواطنين ذاتهم.

ب-الحماية العسكرية:

ارتبطت تاريخياً الحماية الدبلوماسية بالحماية العسكرية خاصة عندما كانت الحرب حقاً معترفاً به للدول والتدخلات الخارجية، إلا أن منع الحرب والتدخل لم يؤد عملياً إلى انتهاء ذلك الوضع بعد تطور أشكال وأساليب التخل والإكراه، فقد تميزت سياسة الدول المتطورة سابقاً، ولا زالت إلى حد الآن، بالاختفاء وراء فكرة العمل من أجل الإنسانية وسعادتها وبإدعاء رسالة التمدن والحياة الديمقراطية الحرة ومن ثم الحرص على حماية وصيانة هذه المعتقدات، وإذا كانت الدول الإفريقية والجنوب الآسيوية حديثة الاستقلال، الشيء الذي يفسر قلة تدخلات الدول المتطورة لحماية شركاتها، نسبياً فإن دول أمريكا اللاتينية التي استقلت مع مطلع القرن التاسع عشر قد عرفت عدداً هائلاً من التدخلات العسكرية الأمريكية .

641-أنظر د، الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، المرجع السابق، ص87.

فحجة المعتقدات المذكورة صرح روزفلت عند تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الدومنيك سنة 1904 قائلا : (إذا أثبتت أمة (دولة) أنها تعرف كيف تتصرف بشرف في القضايا السياسية والصناعية، وكيف تحفظ النظام وتسدد ديونها، حينئذ ليس عليها أن تخشى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية)⁶⁴².

وعليه، راحت الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، تتحكم في الخزينة العمومية لجمهورية الدومنيك وتسدد باسمها ديون مدينيها الأوروبيين لتنتهي وجودهم في القارة ثم تمنح الامتيازات على مختلف الثروات للشركات والرعايا الأمريكيين، ومثل هذه التدخلات العسكرية لم تشهدها الدومنيك فقط، بل عرفتها كوبا قبل ذلك 1898 وغواتيمالا 1954 عندما أرادت إجراء اصلاحات في البلد تهدد مصالح الشركة الأمريكية للفواكه، وكذلك المكسيك 1914، ونيكاراغوا 1926، كما عرفت جمهورية الدومنيك نفس الشيء مرة أخرى سنة 1965 بحجة الحماية الإنسانية للرعايا الأمريكيين المهددين، ولا تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلاتها بعين الاعتبار إلا مصالحها السياسية ومصالح شركاتها الاحتكارية حيث أنزلت قواتها في اليونان 1947 ولبنان 1958 وفي الفيتنام والسالفادور 1941 لمساندة الحكومات الموالية لها على أساس طلب المساعدة من الحكومة الشرعية أو غير ذلك من الأسباب .

فكل الأجانب الذين يملكون خارج وطنهم يتفاعلون ويخضعون حتما إلى قوانين دولهم خاصة إذا كانت هذه الأملاك ذات حساسية كبيرة في العلاقات الدولية مثل الثروات الطبيعية.

إن العلاقات بين الشركات الأجنبية والدول التي تنتمي إليها علاقة تملك في حدود كبيرة، إذ ليس صحيحا أن الشركات الكبرى هي شركات أفراد مستقلة عن الحكومات الغربية، كما انها ليست متعددة الجنسيات إلا من حيث مجال نشاطها الجغرافي أو الانتماء الشكلي لقوانين الدول العاملة بها، أما من حيث المصالح ومراكز اتخاذ القرارات والتحكم الفعلي في التسيير، فهي شركات أمريكية وأوروبية ويابانية، تلقى تدعيما حكوميا قويا، حيث تهدف كل حكومة إلى ضمان استقلالها في مجال استيراد واستغلال الثروات الطبيعية التي تحتاجها عن طريق شركاتها المتمتعة بمراكز قانونية لا تختلف عموما من الناحية الفعلية والموضوعية عما تتمتع به الشركات الوطنية في العالم الثالث باعتبارها شركات تابعة للدولة وتمثلها في نشاطاتها التجارية.

وهكذا نجد انجلترا قد دعمت وضمنت تطور الشركة الانجليزية الفارسية للبتترول منذ بداية القرن العشرين وتمتلك أكبر من نصف رأسمال هذه الشركة حاليا (ب،ب) والشركات الأخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لإيطاليا التي عملت على ازدهار شركة إيني E.N.I وتمتلك 100 بالمئة من رأسمال شركة أجيبي A.G.I.P وبالنسبة لفرنسا فقد أنشأت الحكومة منذ 1929 الشركة الفرنسية للبتترول وتجعل من شركة E.R.A.P، إحدى الشركات الخاضعة للقانون العام الإداري، اي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي، تتمتع بامتيازات السلطة العامة⁶⁴³.

642-PH.Bretton-JP-Chaudet :« La coexistence pacifique».op.cit ,p298.

643-Voir Proposer Weill,op.cit ,106 et Raymond Vernon ;p.54(Voir note suivante).

وعليه، فإننا نبتغ تاريخ ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات نستطيع القول أنها في حدود كبيرة، أدوات ووسائل حكومية لتنفيذ سياسة اقتصادية أجنبية في المجالات التي تشتغل بها، ويتم هذا التنفيذ بشكل رئيسي في البلدان النامية على حسابها، إذ تستجيب تلك الشركات لتشريعات وتوجيهات بلادها، مثلاً بصدد تحديد الكميات المستوردة من مادة معينة من البلدان النامية وتحديد أسعارها، وبصدد اتخاذ إجراءات تنظيمية وضبط سياسة إنتاج لفرعها في الخارج وأحياناً تحديد الأسهم والمشاريع لهذه الفروع⁶⁴⁴، فمن الشائع أن (الحكومة في حين تدخلت إلى جانب الحركات الانقلابية وضد الحكومات اليسارية أو الوطنية مثلما حدث في إيران 1952، وغواتيمالا 1964، وكوبا سنة 1961 .

فلاحظ إذن من التواريخ المذكورة أن الحماية العسكرية لصالح الشركات الأجنبية لازالت موجودة ولم تقتصر على القارة الأمريكية، كما لم تقم بها الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل للدول المتطورة الأخرى باع طويل في هذا المجال، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بسيادة الدول النامية على مواردها وثرواتها الطبيعية، وهو ما يشكل هاجس وتخوف البلدان المتطورة على مصالحها، ويكفي ذكر أحداث قناة السويس لسنة 1956، وأحداث كاتونغا سنة 1961 .

ومما سبق عرضه بشأن الحماية الدولية، يمكن استخلاص أن الملكية الأجنبية في البلدان النامية تشكل خطراً محققاً على الاستقلال السياسي والاقتصادي باعتبارها تغطي حجة للتدخل الأجنبي على أساس الحماية الإنسانية للرعايا الأجانب وأملاكهم.

وهذه النتيجة لا تبدو أهميتها إلا بالنسبة لإعطاء فهم حقيقي لمضمون السيادة على الموارد والثروات الطبيعية الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار التجارب المذكورة وعدم الاكتفاء بالبناءات الفقهية التجريدية، لمعرفة ما إذا كانت السيادة على الثروات الطبيعية، تتعارض مع وجود الملكية الأجنبية أم لا وبالتالي تحديد هذا المضمون.

البند الثالث:- أثر التفاعل بين الشركات الأجنبية والدول التي تنتمي إليها على سيادة البلدان النامية:

إذا كانت للدولة سياسة للبترو، فإن لأرباب البترول سياسة في الدولة⁶⁴⁵، هذه الحقيقة التي عبر عنها ايدغار فور **Edgar Faur** ليست جديدة، ولا تتعلق بالبترو فقط، وإنما بجميع الثروات الطبيعية وخاصة الحيوية بالنسبة للدول المصنعة التي لكل منها سياسة خاصة بالثروات الطبيعية تنفذها جزئياً شركاتها في البلدان النامية، إذ تخضع تلك الشركات إلى قوانين وتوجيهات دولها وتعمل على تطبيقها في أقاليم الدول التي تشتغل بها⁶⁴⁶ .

644- Raymond « les entreprises multinationales »Ed .Calman-levy-1973.pp.292.

645--PH.Bretton-JP-Chaudet :« La coexistence pacifique».op.cit ,p298.

646-أنظر د، الأمين شريط،حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية،المرجع السابق،ص91.

647-Edgar Faure , « Le pétrole dans la paix et dans la guerre »p.42 –cité par Charles de Visscher,op.cit ,p299.

648-أنظر د، الأمين شريط،حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية،المرجع السابق،ص92.

ومثل ذلك ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الشركات الأم على فروعها في الخارج، وضغوطا بوسائل تشكل تحديا صارخا لسياسات رسمتها البلدان التي توجد بها تلك الفروع.

وبهذه الطريقة تخضع الولايات المتحدة الأمريكية، الشركات الفرعية في الخارج إلى إرادتها وسيادتها منتهكة سيادة تلك الدول على الصعيد التشريعي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي عندما تحدد سياسة الأجور والتكوين وطرق الترقية الخ ... لعمال البلد المضيف .

هذا الوضع لا يهم البلدان النامية فقط، وإنما المتطورة فيما بينها كذلك، فمن الحالات التي كان لها مغزى كبيرا لدى جل القانون والاقتصاد أن كندا أرادت في الخمسينيات تطوير صناعة الشاحنات فشجعت الحكومة شركة فورد الكندية على الحصول على صفقة لإرسال كمية من الشاحنات نحو الصين الشعبية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعمل كل ما في وسعها لعرقلة هذه الصناعة في كندا، ومن ثم أصدرت قرارا بمنع شركة فورد من تنفيذ الصفقة مما أدى إلى امتثال شركة فورد الكندية لشركة الأم رغم أنها تخضع للسيادة الكندية، وكان القرار الأمريكي ضربة قاسية لكندا⁶⁴⁷، نفس الشيء تم بالنسبة لإنجلترا التي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية منعها من بيع طائرات انجليزية للصين بحجة أن تلك الطائرات مجهزة بعتاد أمريكي، كما حدثت قضية مشابهة سنة 1964 بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية عندما منعت هذه الأخيرة شركة I.B.M من تصدير تجهيزات إلكترونية نحو فروعها بفرنسا بحجة منع انتشار الأسلحة النووية، وهذا في الوقت الذي كانت فيه فرنسا تشجع الشركة الفرنسية من أجل تسليحها النووي وفقا لسياسة ديغول التحررية⁶⁴⁸.

وقد كانت هذه القضية مثار ضجة كبيرة واحتجت فرنسا على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في سيادتها ومنعها من تحقيق استقلالها الدفاعي .

إذا كان هذا الوضع بالنسبة للدول المصنعة فيما بينها، فكيف يكون بالنسبة للبلدان النامية التي تستولي الشركات الأجنبية على مختلف مظاهر حياتها الاقتصادية، علما أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدول المتطورة تستطيع تبادل الضربات بواسطة تواجد شركات كل منها في الدولة الأخرى، فإذا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في سيادة إنجلترا أو فرنسا عن طريق شركاتها الأم، فإن إنجلترا أو فرنسا ترد الكيل بما لديها من شركات في الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا تكون العملية بينهما تناظرية وقوى التعارض كما يرى ريمون فرنون إلى الصفر عموما⁶⁴⁹، لكن بالنسبة للبلدان النامية فالأمر يختلف، فهي أصلا لا تملك شركات قوية في الدول المصنعة، لذلك لا تستطيع التعامل بالمثل، وبالتالي تنتهك سيادتها باستمرار وتعرقل سياستها الاقتصادية وتنفذ القرارات الأجنبية على إقليمها وهي عاجزة عن أي حراك.

لقد بينت العديد من الدراسات الاقتصادية⁶⁵⁰ كيف تتحكم الشركات البترولية في صناعة وتجارة البترول في المملكة العربية السعودية والأمارات العربية بالخصوص حتى الآن، ولا سيما فيما يتعلق بالكميات المصدرة وبالتالي التأثير في سياسة الأوبيب وتحديد الأسعار، وهذا وفقا لسياسة ومصالح البلدان المصدرة⁶⁵¹.

وفي هذا السياق، يأتي قانون منع التروستات الأمريكي **Loi Anti-Trust** لتقييد سيادة البلدان التي تعمل بها شركات فرعية أمريكية أو مساهمات أمريكية هامة، حيث في الوقت الذي تريد فيه بعض البلدان المصدرة لمنتجات معينة أن توحد جهود شركاتها حتى تتمكن من المنافسة التجارية، يأتي هذا القانون ليمنع الشركات الفرعية التي تحمل جنسية غير أمريكية ولكنها تنتمي إلى شركات أم أمريكية، من الاندماج والاتحاد لتكوين تجمعات منافسة ومصدرة نحو الولايات المتحدة الأمريكية، ومن هنا تعجز تشريعات الدول أن تنظم تلك الشركات والتحكم فيها بسبب القانون الأمريكي، وتعجز بالتالي عن ممارسة سيادتها على إقليمها وقد أصطدمت كل الدول الأوروبية بهذا القانون⁶⁵².

ومما يقال عن الشركات والقوانين الأمريكية، يقال عن كافة الشركات الأجنبية في العالم الثالث مهما كان أصلها وانتماؤها، فالحكومة الأمريكية ترى بأن قانون منع التروستات لا يطبق فقط على الإقليم الأمريكي ولكن على كافة الشركات في العالم⁶⁵³، كما أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **O.C.D.E** أصدرت في عام 1976 تصريحاً يتضمن مجموعة المبادئ التوجيهية تتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات أينما كانت تلتزم بها حتى خارج أوروبا⁶⁵⁴.

يتضح من العرض السابق أن الدولة المصدرة تمارس عن طريق الشركات التي تنتمي إليها سياستها الاقتصادية التي تتناقض مع إرادة البلدان النامية ومن ثم تعرقل سيادتها الاقتصادية، وحالات التدخل هذه، تبقى دائماً بدوام تحكم الشركات الأجنبية، خضوعاً لتوجيهات حكوماتها، في تحديد الأسعار وتحديد الكميات المصدرة من الثروة المستغلة، وتحديد السوق التي يتم التصدير إليها، هذه السلطات لا تتحقق للشركة إلا بموجب ملكيتها للثروة المستخرجة وشبكة التسويق من نقل وتوزيع... إلخ.

الفرع الثاني : ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول

(تقنين مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية):

650 -Voir l'article de Abdelkader Alami : « **Le pétrole ;Facteur de développement au nouveau facteur de dépendance** » R.A.S.J.E.P. Volume 8 N° 4 décembre ;1976.p.881 et s.

651 -Dans le 1^{er} septembre 1981.L'Arabie Saoudite produisait 1.5 million B /J en surplus de la demande mondiale (EL Moudjahid) du 21/6/81 ;pendant le 2^{ème} semestre ,elle produisait 3 million B/J .ce qui a provoqué l'échec progressif de l'OPEP.

652 -Raymond Vernon –op.cit .p.302.

653-Voir P.Ordonneau ; « **Les multinationales contre les états** » .op.cit p.126.

654-Voir M.Bédjaoui « **Pour un N.O.E.I.** »pp.26-28.

لقد تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل فكرة مفادها أن حقوق الدول وواجباتها ليست سياسية وقانونية خالصة، كما عبر عنها بشكل أساسي ميثاق الأمم المتحدة، بل أن المجتمع الدولي ككل مجتمع بشري يقوم في الأساس على علاقات اقتصادية بين أعضائه، ولا بد له من ميثاق جديد يضع المبادئ الأساسية التي تحكم هذه العلاقات الاقتصادية بين الدول، وتكمل بالتالي ميثاق سان فرانسيسكو "دستور الأمم المتحدة" ولقد تم بالفعل إعداد وإقرار هذا الميثاق الخاص بحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من قبل الجمعية العامة العادية للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرون خلال شهر ديسمبر عام 1974⁶⁵⁵، ويتكون ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من تصدير وأربعة فصول :

-في التصدير تذكر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض المبادئ والأهداف العامة مثل التمسك بأهداف الأمم المتحدة وضرورة التعاون الدولي وأهميته التنموية الشاملة لكل الدول بقصد تحقيق رخاء أكبر بمستوى معيشة كل الشعوب والحفاظ على التعايش السلمي، كما تحدد بوضوح أن الهدف الأساسي لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

أما الفصل الأول فتضمن "العناصر الجوهرية في العلاقات الاقتصادية الدولية" يحددها في مادة وحيدة: سيادة كل دولة واستقلالها وسلامة أراضيها والمساواة بين الدول في السيادة... الخ.

وتضمن الفصل الثاني من الميثاق "حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في ثماني وعشرين مادة، كما خصص الفصل الثالث لتحديد" المسؤوليات المشتركة إزاء الجماعات الدولية".

وفي الفصل الأخير بعض النصوص الختامية التي تحت الجمعية العامة خاصة والمجتمع الدولي عامة على متابعة وتنفيذ كل ما تقرر بشأن هذا الميثاق الذي عكس تصور الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة خلال الدورة التاسعة والعشرون العادية بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تجاوزت الإطار السياسي والقانوني إلى وضع تقنين المبادئ الاقتصادية استنادا إلى مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وإيماننا منها بأن أي تطور شامل وذو فعالية لا بد له من الانطلاق من الواقع الاقتصادي، الأمر سنتناوله من خلال النقاط التالية.

البند الأول : في نشأة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

لقد تم إعداد "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" وأقرته الجمعية العامة العادية للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرون بموجب القرار رقم 3281 الصادر في 12 ديسمبر عام 1974⁶⁵⁶، بعد فترة

655--Guy Feur «Réflexion sur le charte des droits et devoirs économiques des états » R.G.D.I.P ,N02.1974,p274.

اعداد طويلة استغرقت ثلاث سنوات وبضعة أشهر، وتعود المبادرة في اعداد هذا الميثاق إلى اقتراح رئيس جمهورية المكسيك "لويس اشيفيريا " **Louis Ichiveria** المنعقدة في **C.N.U.C.E.D** بمناسبة الخطاب الذي ألقاه أمام الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنناجودي بالشيلي في أفريل من عام 1972⁶⁵⁷، حيث استعرض الرئيس اشيفيريا في هذا الخطاب مختلف جوانب التعاون الاقتصادي الدولي في منظور العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي ولاحظ بشكل خاص الطابع غير العادل في العلاقات بين الدول العالم الثالث والدول المتقدمة ومدى النتائج الهزيلة التي تحققت لتغيير هذه الوضعية باعداد ميثاق لذلك تحت اشراف الأمم المتحدة والذي يجب ان يكون أداة فعالة في سبيل وضع نظام دولي جديد للعلاقات الاقتصادية القائمة على العدالة والمساواة في السيادة وترباط مصالح بلدان العالم الثالث مع مصالح البلدان المتقدمة⁶⁵⁸.

ولقد استجاب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لهذا الاقتراح واتخذ قرارا بتشكيل لجنة يعهد إليها اعداد الميثاق كما يكلف الجمعية العامة للأمم المتحدة تسوية أعضاء اللجنة بعد استشارة الفئات الإقليمية، وبالفعل تم تشكيلها من واحد وثلاثين عضوا (31)، غيير أن الدول الأسيوية والإفريقية واللاتينية عارضت هذا التقسيم مما جعل الجمعية العامة على تعديل اللجنة وزيادة في عدد أعضائها فأصبحت تسمى بلجنة الأربعين الخاصة باعداد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في أربع دورات خلال عامي 1973-1974، حيث توصلت في نهاية الدورة الرابعة المنعقدة بميكسيكو كافة الأطراف إلى الاتفاق على نصوص ستة عشر (16) مادة من مجموع الأربعة والثلاثين (34) مادة، وعلى عشرة (10) مقاطيع من أجل إثني عشر (12) مقطعا تمثل مقدمة لميثاق وعلى إحدى عشر (11) مبدأ عاما من أصل خمسة عشر (15) التي تشكل الفصل الأول من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، أما المواد الأخرى التي لم يتم الاتفاق عليها بسبب معارضة الدول الرأسمالية المتقدمة لما تضمنته، فقد حظيت بتأييد أكثرية واسعة وخاصة من قبل دول العالم الثالث بينما كثيرا ما كونت دول المنظومة الإشتراكية بديلا ثالثا، تميزت به عن فئتي دول الرأسمالية الغربية ومجموعة السبع والسبعين (77).

أما المواد التي بقيت دون اتفاق⁶⁵⁹، فأهمها تلك التي تربط أسعار المنتجات المستوردة بالمنتجات المصدرة من قبل دول العالم الثالث، وبطلب الدول الرأسمالية المتقدمة بضرورة النص على توزيع دائم لها بالمواد الأولية نتيجة لأزمة سنة 1973 التي تركت بصماتها عليها، وبعد أن هددت في التزويد بالطاقة كما طرأ الخلاف بين المجموعتين حول بعض المبادئ كالتأمين والسيادة على الموارد والثروات الطبيعية، وحول مسألة مراقبة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، وكذلك حول بعض المبادئ الأخرى ذات الطابع

656-JOERGE Castanda , « La charte des droits et devoirs économiques des états » a.f.d.i ; 1974.p42.

657 -Michel Virally ,op.cit ;p60.

658-راجع : د، فايز انجق ، مطبوعة جامعية لطلبة السداسي الثامن-ليسانس حقوق، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1977-1978، ص 14- .

659--JOERGE Castanda , « La charte des droits et devoirs économiques des états » op.cit.p43.

السياسي التي تتعلق بالاستعمار والتمييز العنصري والتعويض بعد احتلال أراضي الغير، والتعايش السلمي التي أدعت الدول الرأسمالية المتقدمة بأنه لا علاقة لهذه المبادئ بالعلاقات الاقتصادية الدولية التي ينظمها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ونظرا للخلاف الحاد حول بقية المواد التي لم يتم التوصل إلى اتفاق حولها، وللخروج من المأزق لجأ إلى الاتفاق على تشكيل فريق عمل كل منهما تكفل بجوانب معينة. ومع ذلك فإن الدول الرأسمالية المتقدمة اقترحت تأجيل إصدار الميثاق بسبب الخلاف في المواقف، بينما دول العالم الثالث رأت عدم جدوى ذلك التأجيل، الأمر الذي أدى إلى تشكيل لجنة اتصال لعبت الجرائر فيها دورا سياسيا هاما وقامت بوضع مشروع تضمن النقاط التي تم الاتفاق عليها بالاجماع من جهة ومشروع آخر تضمن النقاط التي هي محل خلاف من جهة أخرى، فعرض على دول العالم الثالث التي وافقت عليها بالاجماع، وكذلك المنظومة الاشتراكية بعد تعديل طفيف، أما الدول الرأسمالية المتقدمة فقد اختلفت حولها. وأمام هذا المأزق اضطرت دول العالم الثالث إلى عرض المشروع بأكمله على التصويت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على قرار بالأكثرية. ويتضمن الميثاق الأهداف التي تسعى البلدان النامية إلى تحقيقها أولا، إلى جانب المبادئ الأساسية الواجب الالتزام بها والتي بقيت محل خلاف بين البلدان المتقدمة والنامية.

البند الثاني: في مضمون الميثاق

يتكون ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من ديباجة وأربعة فصول، فالديباجة تتضمن حيثيات الميثاق أي مبررات صدوره، وأربعة فصول، بينما يحمل الفصل الأول العنوان التالي "العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية"، ويتضمن خمسة عشر (15) مبدأ يجب أن تركز عليها العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها بين الدول.

إن هذا الفصل يورد أولا المبادئ الأساسية السبعة الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة⁶⁶⁰. مع عدد من المبادئ الأخرى من بينها مبدأ التعاون الدوليين أجل التنمية، ومبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية الدوليين ومبدأ التعويض أو التفكير عن المظالم التي فرضتها القوة ولحقت أثارها دول العالم الثالث. وتحدد أن الهدف الأساسي من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية هو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

ومن العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية التي تضمنها الميثاق كانت كما يلي :

-عدم الاعتداء.

-عدم التدخل .

-منفعة متبادلة وعادلة .

-تعايش سلمي .

660- أنظر : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الإعلام العام ، نيويورك، طبعة ، 1980.-

- تساوي حقوق الشعوب، وحق الشعوب في إدارة أمورها بنفسها .
 - تسوية الخلافات بالطرق السلمية.
 - التكفير عن المظالم التي فرضتها القوة والتي تحرم أمة ما من الوسائل الطبيعية الضرورية لتطويرها السوي .
 - تنفيذ الالتزامات الدولية بنية حسنة.
 - احترام حقوق الإنسان والحريات الطبيعية.
 - واجب الدول في عدم السعي إلى أن تضمن لنفسها سيطرة ومناطق نفوذ.
 - تشجيع العدالة الاجتماعية الدولية .
 - تعاون دولي في سبيل التنمية.
 - حرية وصول البلدان التي لا سواحل لها إلى البحر ومن البحر في إطار المبادئ المبينة سلفاً.
- أما الفصل الثاني فيشكل محور ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وعنوانه "حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، ويتضمن ثماني وعشرين (28) مادة، ومن أبرز نصوصه مايلي :
- حق كل دولة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في بلادها، وتشرف عليها وفقا لأحكام قوانينها وتطبيقا لأولويات التي تحددها الأهداف الوطنية، ويرتبط بهذا حق كل دولة في مراقبة نشاط الشركات المتعددة الجنسيات بما يتماشى وسياسة البلاد الاقتصادية والاجتماعية، مع الدعوة لتعاون الدول في مواجهة تلك الشركات.
 - حق كل دولة في تأميم أو نقل ملكية أو مصادرة الممتلكات الأجنبية مقابل تعويض مناسب وفقا لقوانين الدولة التي اتخذت الاجراء وعلى حسب ظروف اتخاذها، وكل نزاع يثور حول التعويض يخضع لقوانين الدولة ذاتها وتختص فيهما حكمها، لان كل دولة تملك وتتصرف بكل حرية في سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، بل في كل أنشطتها الاقتصادية⁶⁶¹، وكذلك حق كل دولة في الاسهام في التجارة الدولية وفقا لأوضاع التنظيمية التي تراها ملائمة لعلاقاتها الدولية، دون مراعاة نمط النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم في دولة ما، ودون تمييز معين، وأن تعقد ما تشاء من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية ما دامت لا تضر بالتعاون الدولي⁶⁶² .
 - كل دولة مسؤولة عن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والحضاري لشعبها، ولها الحق في اختيار أهداف ووسائل التنمية وتعبئة الموارد اللازمة وإجراء التغيرات التقدمية في بنيتها الاقتصادية والاجتماعي بما يضمن مشاركة الشعب في عملية التنمية وفي جني ثمارها⁶⁶³ .

661-أنظر المادة الثانية من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لسنة 1974 ..

662-أنظر المادة الثانية من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

663-أنظر المواد الرابعة والسادسة من نفس الميثاق .

كما تضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية النص على ضرورة تحقيق التكافؤ في التبادل التجاري بشأن التجارة الدولية عن طريق تطبيق نظام الأفضليات لصالح دول العالم الثالث وزيادة حجم التبادل التجاري معها وإيجاد نوع من الصلة بين أسعار ووارداتها وصادراتها، وعن طريق تأكيد حق دول العالم الثالث في تشكيل منظمات دولية بين الدول المنتجة لمواد أولية معينة⁶⁶⁴.

وكذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي في سبيل التنمية نص الميثاق في هذا الصدد على أن التعاون الدولي يمثل واجبا مشتركا بالنسبة لكافة الدول على أساس الاحترام التام للمساواة في السيادة، وهذا الواجب لا يقع على عاتق الدول الرأسمالية المتقدمة فحسب، وإنما كذلك يقع على عاتق دول المنظومة الاشتراكية ودول العالم الثالث كذلك⁶⁶⁵.

كما نص حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على حق كل دولة في الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي وضرورة نقل مكتسباتها إلى دول العالم الثالث بهدف تسريح تنميتها الاقتصادية مع تطوير التكنولوجيا المحلية⁶⁶⁶.

كما أكد الميثاق على ضرورة إزالة الاستعمار التقليدي والجديد والتفرقة العنصرية باعتبارها تشكل عائق في طريق تحقيق التنمية الاقتصادية، وإعادة الثروات المنهوبة والتعويض عنها، وحق كل الدول بحكم المساواة القانونية بينها في المشاركة الكاملة والفعلية في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالمشكلات الاقتصادية والنقدية والتزام الدول جميعا بتحقيق نزع السلاح تحت رقابة دولية فعالة وتخصيص جزء من اعتمادات التسليح لتمويل التنمية في بلدان العالم الثالث⁶⁶⁷ وأن تأخذ هذه البلدان بعين الاعتبار إمكان زيادة حجم تجارتها مع دول المنظومة الاشتراكية، وأن تمنح هذه الدول نفس الشروط التي تتعامل بها مع الدول الرأسمالية، كما يجب على دول العالم الثالث أن تتعاون فيما بينها.

وأخيرا تضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في الفصل الثالث " **المسؤوليات المشتركة إزاء الجماعة الدولية** "، فاعتبر البحار والمحيطات وقاعها والفضاء الخارجي ملكية مشتركة للبشرية كلها وضرورة تنظيم استغلالها دوليا مع الالتزام بحماية البيئة ومقاومة التلوث، وتوزيع المنافع توزيعا عادلا على كافة الدول مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجات الخاصة لدول العالم الثالث⁶⁶⁸. وعموما يمكن تحديد أهم المبادئ الأساسية المكرسة في الميثاق أكدت المادة الأولى على مبدأ السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وما يترتب عنه من حرية في مجال اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون أية ضغوط خارجية⁶⁶⁹.

664-أنظر المادة السابعة من نفس الميثاق .

665-أنظر المواد الرابعة عشر والثامنة عشر والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون من نفس الميثاق .

666-أنظر المواد الثامنة والتاسعة والحادي عشر والثانية عشر والعشرين والواحد والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين منه.

667-أنظر المادة الثالثة عشر من الميثاق .

668-أنظر المواد التاسعة والعشرين والثلاثين من الميثاق .

669-L'art .1 de la Rés .n°3281 (xxix) stipule que : «... Chaque Etat à le droit souverain et inaliénable de choisir son système politique, social et culturel conformément à la volonté de son peuple , sans ingérence, pression ou menace extérieure d'aucune sorte». in : <http://www.un.org/french/documents/resga.htm>.

أما المادة الثانية من نفس الميثاق، فتعتبر السيادة على الثروات الطبيعية بأنها دائمة وشاملة لكل الثروات والموارد الطبيعية والنشاطات الاقتصادية، بما فيها الحق في استغلالها والانتفاع بها⁶⁷⁰، ولا تتضمن هذه المادة أية إشارة إلى القانون الدولي في حالة التأميم أو نزع ملكية الأجانب، بحيث تبقى خاضعة للقانون الداخلي احتراماً لسيادة الدولة في هذا المجال.

أما في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية، فإن الميثاق كما أشرنا يعترف للدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية بحقها في اختيار القواعد المناسبة واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار حدودها الإقليمية لتوجيهها لخدمة أهدافها وأولوياتها في التنمية، كما تمنع فرض أية معاملة تفضيلية لمواطن أجنبي⁶⁷¹، ولقد سبق للبلدان النامية الإعلان عن تمسكها بحق شعوبها في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية قبل اعتراف المجموعة الدولية بهذا الحق السيادي، بحيث أكدت في مؤتمر باندونغ 1955 ... حق الدول في تقرير المصير وتنمية اقتصادها على أساس المصلحة المتبادلة واحترام السيادة القومية ... ومن حق الدول أن تختار بحرية نظمها الاقتصادية والسياسية.

فضلاً عن ذلك، تناولت المادة 17 من هذا الميثاق مسألة التعاون الدولي من أجل التنمية، والذي يجب أن يساهم فيه كل الدول من أجل إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار الاحترام التام لسيادة الدول ومساواتها السيادية، وفي هذا المجال، يجب على البلدان المتقدمة مد يد المساعدة للبلدان النامية حسب حاجياتها وأهدافها في التنمية دون أية شروط .

البند الثالث: أهداف الميثاق

بموجب التوصية رقم 3281 (الدورة التاسعة والعشرين) المصادق عليها يوم 14 ديسمبر 1974، وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي يتضمن المبادئ الأساسية لتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد، وبناء قواعد قانونية جديدة تحل محل القواعد المنظمة للاقتصاد العالمي منذ الحرب العالمية الثانية، ويرى البعض بأن القيود الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مجال حرية الدولة في التصرف في مواردها الطبيعية⁶⁷²، هو الدافع إلى وضع هذا الميثاق للتأكيد على الحق السيادي الذي تتمتع به كل الدول في مجال استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية والتصرف فيها.

البند الرابع: دور ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في تقنين مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية

670 -L'art .2 parag.1de la résolution 3281 (XXIX) stipule que «... Chaque Etat détient et exerce librement une souveraineté entière et permanente sur toutes richesses,ressources naturelles et activités économiques y compris la possession et le droit de les utiliser et s'en disposer ... »in Ibid .

671--L'art .2 parag .2 stipule que : « Chaque Etat a le droit de réglementer les investissements étrangers dans la limite de sa juridiction nationale et d'exercer sur eux son autorité en conformité avec ses lois et conformément à ses priorités et objectifs nationaux .AUCUN état ne sera contraint d'accorder un traitement privilégié à des investissements étrangères ...»In Ibid.

672-Cf .Moukrite K . « le régime juridique des investissements » ...op.cit ,p40.

L'art .17 de la déclaration universelle .des droits de l'homme stipule que : « toute personne.aussi bien seule qu'en collectivité a droit à la propriété .Nul ne peut être arbitrairement privé de sa propriété »

لقد عكس ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تصور أعضاء المجتمع الدولي، وأن هذه الحقوق والواجبات تجاوزت الإطار السياسي والقانوني وامتدت إلى المبادئ الاقتصادية⁶⁷³ استنادا إلى مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية .

ذلك المبدأ الذي دافعت عليه دول العالم الثالث كثيرا بغرض حماية سيادتها السياسية والاقتصادية، وتوصلت بعد جهود مضمينة إلى اتفاق عام مفاده أن هذه السيادة يجب أن تمارس لمصلحة التطور الوطني ورفاهية الشعوب صاحبة العلاقة، وأن يرتكز هذا الحق على المنفعة العامة.

كما أن التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية لدول العالم الثالث يجب أن يرتكز على احترام سيادتها على مواردها الطبيعية وأن خرق هذا الحق يعد مخالفا لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إن حدود دول العالم الثالث تتوقف عند الاكتفاء باعتراف القانون الدولي بمبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية، وإنما تجاوزته إلى تطور المبدأ وتوضيح القواعد المطبقة له بشكل يضمن لتلك البلدان التصرف فعليا بمواردها الطبيعية، بما في ذلك استثمار هذه الموارد والمساهمة في إدارتها والتحكم بأسعارها وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وباستراتيجية الأمم المتحدة للتنمية... الخ.

الأمر الذي أدى إلى تقنين المجتمع الدولي لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية باعتباره "حق مطلق لا يمكن التنازل عنه".

ولقد جاء ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والذي يعد تطبيقا مباشرا للمادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة بغرض تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي، وخاصة ما تعلق منها بالتنمية⁶⁷⁴.

لذلك كرس الميثاق شرعية مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية وحق جميع الدول كبيرها وصغيرها في ممارسة هذا الحق، بل وكامل الأنشطة الاقتصادية التي تعود إليها، كما حدد لها أن تختار أنظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حسب مشيئة إرادة شعوبها دون تدخل أو ضغط أو أي تهديد خارجي.

ومن الطبيعي ألا يكون مثل هذا التقنين الذي حققه الميثاق غير ممكن لولا إدراك الدول الرأسمالية المتقدمة بعض الشيء بأن الوقت الحالي يفرض الاقتناع بتوفير أسس الاستقرار النقدي والتجاري في المجتمع الدولي، وفي أساليب الاستثمار الدولي والتوزيع العادل للموارد الطبيعية، والاعتراف بحق دول العالم الثالث في ممارسة سيادتها عليها، وأن هذه المعطيات تمثل أهداف أساسية ومتبادلة لكافة أعضاء المجتمع الدولي، وحيث أتضح أنه من الصعب تحقيق نوع من الاستقرار السياسي في نطاق العلاقات الدولية ما لم يتمكن هذا المجتمع الدولي من تغيير نمط العلاقات الدولية السائدة حاليا بنظام اقتصادي دولي جديد.

673- أنظر عيلوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 69.

674-ANJAK Faez ; « La signification juridique de la charte des droits et devoirs économiques des états » Colloque international .1^{er} septembre 1976.p67.

ذلك النظام الذي يتيح لكل دولة فرصة الاسهام في التجارة الدولية وفقا للأوضاع التنظيمية التي تراها ملائمة لها، وان تعقد ماتشاء من الاتفاقيات الجماعية الطويلة المدى والمتعلقة بالمواد الأولية مع مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين.

ولأن كل دولة تعد مسؤولة عن تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها، مما يحتم بالضرورة مسؤوليتها في اختيار أهدافها بوسائل تنميتها، وحريرتها في القيام بجميع الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية التي تخصها⁶⁷⁵.

إن مبدأ الرقابة الكاملة للموارد والثروات الطبيعية حسب ما قنن في الميثاق يشكل شرطا اساسيا لتنمية دول العالم الثالث مع مراعاة مقتضيات التعاون الدولي⁶⁷⁶.

مما أضفي عليه بعد سياسي وإيديولوجي بالنسبة لكافة الدول، لأن ممارسة مبدأ السيادة يعد بمثابة أداة أساسية تمنح الشعوب التجانس السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي اللازم لها في تشكيل وتوحيد أممها⁶⁷⁷.

لقد قنن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية المعنى التالي: (إن لكافة الدول الحق في تنظيم

الاستثمارات الأجنبية في بلادها وان تخضع لأحكام قوانينها وطبقا لأهدافها الوطنية المحددة من

قبلها، ويرتبط بهذا الحق أن لكل دولة مراقبة نشاط الشركات المتعددة الجنسيات ليطابق نشاطها مع

قوانين الدولة المضيفة ويتمشى مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية والتعاون مع هذه الشركات)⁶⁷⁸.

لان مفهوم الميثاق لمبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية يمتد إلى كامل أنشطتها الاقتصادية⁶⁷⁹.

ولتدعيم سيادة دول العالم الثالث أكد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، بأنه يتحتم على جميع الدول أن تسهل عملية تحويل التقنية وخلق التكنولوجيا تحت أشكال تتلائم مع احتياجات دول العالم الثالث مع مساعدتها على تقوية هيكلها العلمي والتكنولوجي .

وأقر ما للدول العالم الثالث من حق في الحصول على معاملة تفضيلية في أسواق الدول المتقدمة بدون تمييز ودون اشتراط المعاملة بالمثل، وكذلك ضرورة منحها نوعا من الأمن الاقتصادي الجماعي من قبل أعضاء المجتمع الدولي، خاصة وقد حدد: أن على الدول واجب مراعاة مصالح المنتجين والمستهلكين، بل ومراعاة مصالح الدول الأخرى، كما حث ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية كافة دول العالم الثالث تحقيقا

675- أنظر المواد الثانية والثالثة والسادسة والسابعة من ميثاق حقوق الدول وواجباتها .

676- أنظر د، عبد الواحد فار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، 1979، ص 565.

677---JOERGE Castanda , « la charte des droits et devoirs économiques des états » op.cit.p53.

678- أنظر د اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق، ص 216 -

679--Guy Feur « reflexion sur le charte des droits et devoirs économiques des états ».op.cit.p 290.

لاستقلالها الاقتصادي التعاون والتبادل في جميع الحالات بينها، وتجاوز مختلف الصعوبات الناتجة عن اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يشكل جوهر فكرة التعاون جنوب-جنوب⁶⁸⁰. وكذلك أقر حقها في الاستفادة من مزايا التجارة العالمية لتقوية رصيدها من العملات الأجنبية (الصعبة) مما سيسرع في تحقيق تنميتها.

وتسهيلاً لمهمتها أوصى الميثاق بضرورة القيام بعمل من أجل اصلاح الهياكل الاقتصادية الدولية وخاصة مؤسسات التمويل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك لإقامة اقتصاد عالمي متوازن، مما سيتطابق والنظام الاقتصادي الدولي الجديد⁶⁸¹.

إن أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية رغم عدم الاتفاق العام حول الزاميتها فإنها ستظل بمثابة قواعد سلوك عام، فننت مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، ومنحته الحماية القانونية الضرورية.

بالإضافة إلى انها كانت أداة تطوير تقدمي لقواعد القانون الدولي لتحقيق الإنصاف والعدل في العلاقات الدولية⁶⁸².

البند الخامس: الخلاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية حول الميثاق

لقد كان الميثاق محل خلاف حاد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية خاصة فيما يتعلق بالقيمة القانونية للقواعد والمبادئ الأساسية الواردة فيه، بحيث تنازع البلدان المتقدمة القوة التنفيذية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمقارنة مع قرارات مجلس الأمن ذات صبغة تنفيذية، فتعتبر هذه التوصيات بأنها مجرد " اجتهادات فقهية" يمكن أن تساهم في تشكيل قاعدة عرفية، إذا ما استمرت الدول في تطبيقها والالتزام بها، أما البلدان النامية فتري بأن هذه التوصيات تعبر عن " إرادة المجموعة الدولية" وتساهم في تكوين العرف والمبادئ العامة للقانون.

رغم أهمية القواعد التي كرسها هذا الميثاق والتي من شأنها بناء مجتمع دولي تسوده المساواة في إطار الاحترام التام لسيادة الدول، فإنه لم يحقق طموحات البلدان النامية في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يحل محل النظام الاقتصادي الذي فرضته البلدان المتقدمة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذلك بسبب عدم تحقيق إجماع دولي حول المبادئ والقواعد الأساسية الواردة فيه⁶⁸³.

680-أنظر المواد السادسة ، التاسعة عشر ، الثالثة والعشرون،الرابعة والعشرون ، الخامسة والعشرون ، السادسة والعشرون والسابعة والعشرون ، من الميثاق .

681-أنظر حسين الموجي، معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ، 1994، ص38.

682- JOERGE Castanda « La charte des droits et devoirs économiques des états » op.cit.p86

683-تعرض النظام الاقتصادي الدولي للنقد الشديد بأسباب تتعلق بوجود خلل في تأسيسه، وأسباب طرأت أثناء التطبيق أو هو ما طرح ضرورة إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد تشارك الدول النامية في وضع قواعده بخلاف النظام الاقتصادي القديم، كون أن القواعد التي كان يتضمنها قد اخفقت في مواكبة التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي، حيث أنه قام على أسس وقواعد غير قابلة للتطور، وبالتالي ضرورة تبني قواعد دولية جديدة تتعارض مع القواعد القانونية التقليدية، وهذا ما ولد اقتناعاً لدى دول العالم الثالث بأن هذا النظام الجديد كفيلاً بتغيير علاقات التبعية التي أودها النظام القديم، وان

رغم كل ذلك لم تكن البلدان النامية بوضع المبادئ الأساسية لتحقيق سيادتها الاقتصادية على أساس ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ولكنها طالبت بضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

البند السادس :-السيادة على ضوء المعطيات الجديدة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد :

لقد أدركت الدول النامية بأن تقدمها الاجتماعي وتطورها السياسي مرهون ومرتبطة بمدى قدرتها على ممارسة استقلالها الاقتصادي، وهذا يتطلب منها أن تمارس حقها المشروع في بسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية، ومن ناحية أخرى لا بد لها أن تعالج الخلل⁶⁸⁴ الناشء عن العلاقات الدولية التي كانت قائمة على أساس اللاتكافئ، التي وضعت أسسها الدول المتقدمة في غفلة من مراحل تاريخ الدول النامية، ذلك ربما إحداه نوع من التغيير في العلاقات الدولية بحيث تكون أكثر توازناً، وتبعاً لذلك لجأت الدول إلى تكتيل نفسها، وذلك من أجل تحسين وضعها التفاوضي، من هنا بدأت فكرة المطالبة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد⁶⁸⁵.

و ترجع جذوره التاريخية إلى مؤتمر باندونغ سنة 1955، حيث انعقد أول مؤتمر لدول عدم انحياز، إلا أن أقطاب باندونغ انشغلوا بالدرجة الأولى بالشئون السياسية الدولي، حيث كانت تسيطر على ذلك الوقت الصراعات الدولية الحادة، وذلك في بداية معالم الحرب الباردة التي فرضتها موازين القوى الدولية، ورغم ان الدول النامية قد انشغلت ولفترة طويلة بالنضال من أجل الاستقلال السياسي، إلا أن هذا النضال لم يتوقف على الاستقلال السياسي، وإنما شمل النضال من أجل الاستقلال الاقتصادي، وهذا ما أضفى على نضال الدول النامية بعداً جديداً، وقد برزت معالم اهتمام دول عدم الانحياز بالتنمية الاقتصادية في مؤتمر القمة الأول الذي انعقد في بلغراد سنة 1961⁶⁸⁶، ورغم أن المؤتمر قد انشغل بالقضايا السياسية الحساسة في مرحلة حدة الحرب الباردة .

إلا أن المؤتمر قد تعرض لقضية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، لأن تطور هذه الدول متوقف على هذه التنمية، ولقد جاء في خطاب جمال عبد الناصر في قمة بلغراد: "إنه من المحتم الآن اتاحة أكبر فرصة للتقدم أمام الشعوب التي لم تستكمل نموها الاقتصادي والاجتماع، وينبغي لنا أن نتذكر أنه لا يمكن أن يكون هناك استقرار في عالم تتفاوت فيه جوانب الحياة بين الشعوب على هذا النحو الفاضح الذي نراه الآن ... ومع أي لا أريد أن أثير أحقاداً قديمة فإن التقدم الصناعي على سبيل المثال في عدد كبير من بلدان أوروبا كان قائماً على الثروات التي جرى نزعها بطريقة منظمة من آسيا وإفريقيا".

نظام المعونة لن تجد شيئاً مادامت علاقات التبعية كما هي، بل على العكس تؤدي إلى تعميقها، أنظر حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد أكتوبر 1995، 238.

684- أنظر محمد بجاوي، مراحل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 19، وإيضاً د، محمد عبد الستار كامل، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية الطبعة الأولى، 2007، ص 10.

685- أنظر عبد القادر بريك العامري، تأميم النفط في ضوء القانون الدولي العام، دبلوم دراسات عليا في القانون العام، معهد الحقوق، بن عكنون، -

جامعة الجزائر، أكتوبر 1977، ص 177.

686 - أنظر د، اسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، ص 686..07

إلا أن رؤيا دول عدم الانحياز قد تبلورت أكثر بالنسبة لقضايا التنمية الاقتصادية في المؤتمر الذي انعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 09-18 يوليو 1962، حيث توصل المؤتمر إلى وضع وثيقة تتكون من 69 مادة تعكس تصور دول عدم الانحياز التي حضرت مؤتمر القاهرة، وقد أطلق على الوثيقة إعلان القاهرة، وقد ركز إعلان القاهرة على خلق المناخ الدولي المناسب الذي تتحقق في ظله العلاقات الاقتصادية، وتكون أكثر توازنا وتكافئا من ذي قبل وبالذات وضع الأسس للتجارة المتكافئة، وذلك من أجل زيادة الفرص أمام تصدير موارد الدول النامية وحمايتها، كما ان الإعلان قد أبرز أهمية زيادة معونات الدول النامية، وقد رحب الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظيم مؤتمر عن التجارة الدولي، وبالعودة إلى عقد مؤتمر اقتصادي دولي في إطار الأمم المتحدة.

وقد نجحت الدول النامية في أن تستجيب لها بعد بدأ تحرك البلدان النامية من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد عام 1964 عندما طالبت بعقد مؤتمر دولي لدراسة المسائل المتصلة بالتجارة والتنمية، مما أدى إلى قيام ما سمي بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. CNUCED، وقد تمخض عن هذا المؤتمر الذي انعقد في جنيف: إنشاء تنظيم دائم مقره جنيف، ويحمل اسم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والهدف من هذه المنظمة دراسة قضايا التنمية والبحث عن الحلول لها⁶⁸⁷، وقد حددت دول العالم الثالث في فترة السبعينات مهمة تحقيق التنمية كهدف أول، تلك المهمة التي لا تصل إليها إلا بممارستها لاستقلالها الاقتصادي. واهتمامها بالتنمية على أساس سيادي لا يعد جديدا، فجزوره الأولى تعود إلى صلب ميثاق الأمم المتحدة، الذي خصها بالعمل على زيادة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، وعلى ضرورة تحقيق مستوى معيشة عال لجميع بلدان العالم، وتضامن دولي في مجالات الصحة والثقافة والتعليم وغيرها⁶⁸⁸. لكن الدعوة الصريحة العامة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد جاءت ضمن مقررات مؤتمر عدم الانحياز الذي عقد بالجزائر عام 1973، ولقد وافقت مجموعة 77 على الاقتراح الذي تقدمت به الجزائر، والمتمثل في عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة مشكلة التنمية، فعقدت الدورة الاستثنائية الخاصة في أبريل 1974، وأصدرت في 01 ماي 1974 التوصية رقم 3201 -د، 06 المتضمنة الإعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والتوصية رقم 3202 -د، 06 المتضمنة برنامج العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وقد شهدت الدورة التي أنعقدت في الجزائر مناقشات ذات أهمية بالغة، اتفق الجميع فيها على ضرورة العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يكون أكثر عدلا وانصافا، قائما على التعاون بدل التصارع للوصول إلى حل للمشكلات المعقدة التي تواجه الاقتصاد العالمي بوجه خاص والمجتمع الدولي بوجه

687- أنظر د، اسماعيل صبري عب دالله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية، القاهرة 1976، ص 18.

- أنظر: المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945. 688

عام 689، وهو ما كان له إنعكاس في الخطاب الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة " كورت فولدهايم " بعد افتتاح الدورة السادسة الاستثنائية للجمعية العامة بتاريخ المشار إليه سابقا (09أفريل 1974) مقدا فيه برنامجا من نقاط ستة كأساس للمناقشة تمثلت فيما يلي:

مشكلات السيادة والطاقة، والنظام النقدي العالمي، والنفقات العسكرية، وتزايد السكان، والفقير، والتغذية. ثم افتتح الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين المناقشة العامة في نفس اليوم، فأشار في بداية كلمته إلى ان مبادرة بلاده هذه هي تعبير عن قلق أبدته حركة عدم الانحياز المجتمعة في الجزائر، وأوضح ان زوال التوتر الدولي القائم بسبب الحرب الباردة لم يصحبه تحسن في أحوال الدول الاخذة في النمو، بل على العكس فإن التوتر انتقل إلى آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية التي أصبحت مناطق تتركز فيها كل مظاهر التناقض المعبرة عن عالمنا المعاصر، وزاد الصراع بين الدول الكبرى في هذه المناطق في صورة تنافس بين مجموعات نظم عددا قليلا من الدول ذات الحظ الوافر التي أصبحت تدير دقة شؤون العالم 690 . وقد مقترحاته بضرورة تبني برنامج عمل دولي شامل لاستراتيجية التنمية تمثلت فيما يلي 691 :

01- وضع نظام خاص لمعاونة الدول الأقل نموا من خلال منح تقدمها الدول بالتناسب مع حجم دخلها القومي .

02- العمل على سيطرة الدول الأقل نموا على مواردها وثرواتها الطبيعية من خلال التأميم والتحكم في أسعارها، لاستكمال سيادتها.

03- البدء في عملية شاملة ومتوازنة للتنمية تقوم على تصنيع المواد الأولية محليا كلما كان ذلك في الإمكان.

04- تدعيم المعاونة الدولية من أجل التنمية وضمان المشاركة الفعالة للدول الغنية، والعمل على تخفيف حدة الأعباء التي تتحملها الدول الأخذة في النمو.

ونظرا للوضع الاقتصادي الدولي المتردي والذي تعاني منه الثالث، عارضت حركة عدم الانحياز في اعلان الجزائر 1973 الوضع الاقتصادي الدولي الحالي، الذي يعمل لصالح الدول المتقدمة وحدها، وهو ما أبرزه الرئيس الجزائري الراحل، هواري بومدين في ضرورة وقوف دول العالم الثالث في النمو جنباً على جنب حتى تتمكن من حماية مصالحها وبالتالي تدعيم سيادتها.

إن نظام العلاقات الاقتصادية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي متداخل ومتربط، ويصعب فصل دول العالم الثالث عن الدول المتقدمة، إنه واحد ومتكامل بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الموروثة والسائدة داخل كل منهما.

689-دامت هذه الدورة السادسة الاستثنائية أو غير العادية ثلاثة وعشرين يوماً، واشترك فيها ستة من رؤساء الدول ورئيس حكومة وعدد كبير من الوزراء. وتقدم الرئيس الجزائري الراحل بصفته رئيساً للدورة الرابعة لمؤتمر حركة دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر عام 1973، وتنفيذ لمقررات هذا المؤتمر بطلب إلى كورت فادهام بعقد هذه الدورة لمناقشة التنمية والمواد الأولية، وتمت كذلك بالفعل تحت رئاسة ليوبولد بينيتش رئيس الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. راجع: دأحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 228.

690-CLAUDE Gaillard « Les communautés européennes les organisations Africaines et l'émérgence d'un N.O.I. », S.N.E.D; Alger, 1980, p 270.

691-أنظر: العربي المنور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 76.

فالنمو الاقتصادي السريع الذي وصلت إليه الدول المتقدمة وما ترتب عليه من رخاء مادي فيها مرتبط بما استنزفته من الموارد والثروات الطبيعية من دول العالم الثالث.

ويقابل ذلك رغبة هذه الأخيرة في استعادة سيادتها على ما تبقى من هذه الموارد والثروات، وحاجتها لمساعدات ومعونات الدول المتقدمة .

كل هذه الاوضاع والاعتبارات المترابطة بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي دعت إلى ضرورة إعادة النظر في طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية المفروضة حالياً بغرض إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، تحتمه طبيعة التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي سواء كانوا من الدول المتقدمة (الرأسمالية أو الاشتراكية، أو من دول العالم الثالث)⁶⁹².

ولأنه ..من خلال المناقشة في هذه الدورة السادسة غير العادية للجمعية العامة، إتضح أن مخاطر انقسام العالم إلى دول غنية ودول فقيرة يهدد سيادة دول العالم الثالث باستمرار، حيث يستحوذ القوي بالضعيف والغني بالفقير، وهو بالذات ما أشار إليه رئيس ليبيريا "وليام تولبار" إذ قال: (إن السلام لا يمكن أن يسود ما دامت الإنسانية قد فشلت في تحقيق الأمن والمساواة والعدل، فلا تزال هناك في إفريقيا شعوب تعاني من الاستعمار والتفرقة العنصرية، كما ان التفرقة بين الأغنياء والفقراء ستحول دون تمتع العالم بالسلام). وطالب بضرورة التوصل إلى معادلة جديدة لإعادة هيكلة الاقتصاد الدولي وللتوزيع العادل للثروات في العالم بصورة عادلة، أمام ممثل جمهورية الصين الشعبية فأشار أثناء هذه المناقشة العامة إلى وجود ثلاث كتل دولية واضحة هي :

العالم الأول: ويضم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي .

العالم الثالث: ويضم دول العالم الثالث في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

العالم الثاني: ويضم بقية الدول الأخرى.

وبين أن نهج دول العالم الأول الاستغلالي سيؤدي بالعالم إلى حرب عالمية جديدة بسبب التنافس الحاد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي.

كما طالب بضرورة حماية دول العالم الثالث لمواردها الأولية من النهب الخطير والمنظم الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في استخراجها وتسعييرها لهذه المواد مما يهدد سيادتها وسلامة أمنها.

أما وزير ايران للمالية فقد تحدث عن أهمية حل المشاكل الاقتصادية الدولية، فطالب بإعادة النظر في الهيكل الاقتصادي الدولي للوصول إلى إقامة نظام نقدي جديد للعالم، وضرورة رفع أسعار المواد الأولية، وعلى الأخص البترول منها على اعتبار أن الدول المنتجة غالباً ما تكون دول العالم الثالث لا تحصل إلا على مردود بسيط، بينما تحظى الشركات والحكومات المستهلكة من خلال الأرباح والضرائب على نصيب

الأسد⁶⁹³.

692-راجع: د، اسماعيل صبري عيد الله، المرجع السابق، ص 09.

693-راجع: د، أحمد عيد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 231.

وكذلك أشار وزير خارجية الاتحاد السوفياتي "أندري غرومكو" في هذه المناقشة إلى ان التعاون الدولي خلق المناخ المناسب لإقامة علاقات اقتصادية طبيعية في العالم، وأن بلاده تتمسك بالمزيد من التعاون مع الدول الرأسمالية الغنية على أسس من المساواة وإزالة الحواجز المصطنعة. كما تحدث عن أهمية المعونة التي تقدمها بلاده إلى دول العالم الثالث ورفض نظرية تقسيم العالم إلى كتلة غنية وكتلة فقيرة، وان هناك ست مجموعات من المشاكل يجب ايجاد حل لها وهي :

-مشكلة الطاقة.

-مشكلة وفرة وندرة المواد الأولية وتذبذب أسعارها.

-مشكلة التوازن بين إنتاج الغذاء ومعدلات النمو السكاني .

-ومشكلة دول العالم الثالث الفقيرة التي لا تنتج مواد أولية ولا تنتج غذاء كافيا.

-ومشكلة توفير العلم والتكنولوجيا لخدمة التنمية.

-وأخيرا مشكلة وضع نظام نقدي وتجاري واستثماري دولي، يكون سندا للدول المتقدمة، ويوفر الطاقات اللازمة لمعاونة دول العالم الثالث .

أما ممثل اليابان في تدخله في هذه المناقشة، فقد تحدث عن ارتباط مشاكل المواد الأولية بمشاكل التنمية، وطالب بايجابية اكبر من جانب الأمم المتحدة في حل مشاكل التنمية، مع ضرورة تدعيم الأجهزة القائمة فيها.

وكذلك أكد وزير خارجية ألمانيا الاتحادية "والتر شيل" أهمية الترابط القائم اقتصاديا في عالمنا، والاعتماد المتبادل بين جميع الأطراف، غير انه إذا كانت الدول المتقدمة تعاني قليلا من الارتفاع في الأسعار، الأمر الذي يؤثر في معدلات تنميتها، فدول العالم الثالث تواجه خطرا هائلا يهدد بقاءها ذاته.

وطالب بالتعاون الفعال بغرض توفير اكبر قدر من الاستقرار، كما قدم في هذا الصدد بعض المقترحات بشأن قيام الجماعة الأوروبية الاقتصادية بمعاونة دول العالم الثالث في جهودها من أجل التنمية .

أما وزير خارجية فرنسا "ميشال جوبير" فأشار على ظاهرة التضخم النقدي واختلال توازن النظام النقدي الدولي، وألح على ضرورة دراسة السوق الدولية عن طريق التنظيم الدولي الذي يجب ان يكون تحت إشراف الأمم المتحدة، كما اقترح وضع عدد من الاتفاقيات الدولية بخصوص أهم المواد الأولية وتثبيت أسعارها لضمان استقرار السوق الدولية، وأكد على أهمية تنظيم الموردين الرئيسيين للبترول أساس الطاقة والحبوب أساس المواد الغذائية للقضاء على شبح المجاعة من على وجه الأرض⁶⁹⁴ .

ومهما يكن فإن وجهتي النظر بين دول العالم الثالث والدول الرأسمالية المتقدمة خلال المناقشة العامة بهذه الدورة غير العادية تباينت في تحديد مواقفها من تصور الأسس التي يجب أن يرتكز عليها النظام الاقتصادي

694--لقد ربطت الدول الرأسمالية المتقدمة قضية مناقشة المواد الأولية الهامة بالنسبة لدول العالم الثالث (البترول) التي برزت على الصعيد الدولي نتيجة أحداث أكتوبر 1973، بين العرب والكيان الصهيوني، وصدر قرار حضر بترولي، حيث أصبح من الصعب إبعاد هذه القضية بسبب تصلب الولايات المتحدة الأمريكية وتكتلها مع الدول الرأسمالية المستهلكة للنفط في منظمة" الوكالة الدولية للطاقة" سنة 1974، والتي ضمت كافة أعضاء والتنميةO.C.D.E منظمة التعاون الاقتصادي، باستثناء فرنسا، راجع: د، اسماعيل صبري عبد الله، المرجع السابق، ص 17.

الدولي الجديد، وبالأحرى اقرار الحق السيادي لكافة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، وكذلك الحق التصرف مع ضمان استمرارية وتدعيم التعاون الدولي .
ورغم هذا التباين في المواقف فإن اللجنة الخاصة التي كانت قد شكلتها الجمعية العامة منذ بداية هذه الدورة قد توصلت إلى نتائج اعتبرت بمثابة حلول وسط بين المجموعتين، تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها: رقم 3201 بشأن "إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد" والقرار رقم 3202 بشأن برنامج العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد⁶⁹⁵.
ويبدأ الاعلان بشأن " إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" ببداية تعبر في صدق عن خطورة الموضوع وجدية المداولات : (نحن أعضاء الأمم المتحدة وقد اجتمعنا في دورة خاصة للجمعية العامة لندارس لأول مرة قضايا المواد الأولية والتنمية، وخصصنا الدورة كلها لبحث أخطر المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم.

...نعلم رسمياً تصميمنا الموحد على العمل دون إبطاء من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، قائم على العدالة والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة، والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، نظام يعالج التفاوت ويصحح مظاهر الظلم الحالية، ويجعل من الممكن تصفية الهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث، ويؤمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة، والسلم والعدل للأجيال الحالية والمقبلة).

ولعل أهمية هذين القرارين المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل من أجل إرساء النظام الاقتصادي الدولي الجديد، تكمن في أنهما يشكلان التصور المشترك لكافة أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي يعد اعترافاً مطلقاً بشرعية مبدأ سيادة الدول الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية من جهة، وتأكيد الحفاظ على التعاون الدولي عن طريق الحوار والتوفيق بين مختلف المصالح من جهة أخرى.
فالقرار 3201 والمتضمن الاعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يعد أكثر شمولاً من أي إعلان سبقه خاص بسيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية، حيث تعرض إلى مسألة المواد الأولية والتنمية ووضع الدائم التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية من جهة والاعتبارات السياسية من جهة أخرى، ومدى خطورة الفجوة المتزايدة بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة.

695- لقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ بداية الدورة السادسة غير العادية، لجنة خاصة بدأت عملها يوم 10 أبريل 1974، وانتخب ممثل إيران الدائم في الأمم المتحدة السفير فريدون هويدا، رئيساً للجنة، وبدأت عملها ب دراسة ورقة عمل كانت عرضتها عليها مجموعة دول " 77" تحت عنوان " إعلان حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" ، وقد اشترك في عملها الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيليب دي سيدن، وكذلك الأمين العام لمؤتمر التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة جماني كوريا، وتولت هذه اللجنة وضع الوثائق التي تبنتها الجمعية العامة، راجع: د، أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 235.

أما القرار الثاني 3202 والمتضمن برنامج العمل من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، فهو لا يقل أهمية عن الأول باعتباره التطبيق الفعلي له، وهو أشبه بجدول أعمال من عشر نقاط تشكل في رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يجب أن يدور حوله الحوار وتبدع له الحلول وهي :

01-المشكلات الأساسية المتعلقة بالمواد الأولية وأثرها على التجارة والتنمية..

02-النظام النقدي العالمي ودوره في التنمية.

03-التصنيع.

04-إنتقال التكنولوجيا.

05-الإشراف والرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات .

06-ميثاق الحقوق والواجبات الدول الاقتصادية .

07-تنشيط التعاون بين دول العالم الثالث.

08-مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية .

09-دعم دور الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي .

10-برنامج خاص لمعونات طوارئ الدول التي تأخرت أكثر من غيرها من الأزمات الاقتصادية ومنها

الدول الأقل نموا والتي ليس لها منافذ بحرية.

وكذلك كان الحوار هاما ومفيدا بين الدول الغنية والدول الفقيرة أو بالأحرى بين الدول المتقدمة (الشمال)،

ودول العالم الثالث (الجنوب) في الكشف عن مختلف العوائق القانونية والتقنية، وتحديد المواقف التي قد

تعرض طريق إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

ورغم تميز هذا الحوار بالبطئ أحيانا والمماطلة أخرى من طرف الدول الرأسمالية المتقدمة،ابتداء من

الدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 ومؤتمرات باريس ونيويورك، إلا انه انتعش أخيرا

على إثر قمة كانكون المنعقدة في المكسيك خلال شهر ديسمبر 1981،فبدأت معالم المفاوضات الشاملة لدى

الطرفين تنال الحظ الأوفر .

المبحث الثاني: الوسائل القانونية المدعمة لممارسة السيادة على الثروات الطبيعية في ظل النظام

الاشتراكي

إن الظروف التي انتزعت فيها عقود الامتيازات- كما أشرنا سابقا في الفصل التمهيدي-استغلال الموارد

والثروات الطبيعية في مناطق دول العام الثالث ترتبط ارتباطا وثيقا بالتاريخ السياسي للمصالح الاستعمارية

المختلفة.

إذ كانت هذه الدول ترزخ تحت السيطرة الأجنبية وفي ظروف صعبة للغاية اتصفت بالغبين وعدم

التكافؤ،مما سهل عملية استنزاف ونهب مواردها من قبل الدول الرأسمالية وشركاتها الاحتكارية.

غير أن هذه الظروف قد تغيرت وحلت محلها معادلات سياسية واقتصادية جديدة في ظل النظام الاشتراكي وأصبح من الضروري وضع لذلك الاستغلال والاستنزاف الجائر بتعديل عقود الامتيازات بما يتماشى والظروف المستجدة بالمجتمع الدولي، ولقد كانت السيطرة الجزئية والتدرجية التي حققتها دول العالم الثالث نسبيا على مواردها وثرواتها الطبيعية، دافعا قويا لتجاوز هذه المرحلة، اقتضت البحث عن بدائل أخرى، غير هذه العقود تمثلت في وسائل قانونية هي المشاركة والتأميم .

فالأولى : تشكل قاعدة عريضة لدمج مختلف الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني عن طريق منح الطرف الوطني الثقة بالنفس والحصول على عائدات إضافية لها انعكاساتها على التنمية القومية. أما الثانية: فتعتبر وسيلة ناجعة للتخلص من التبعية ومقاومة مختلف صور الاستعمار الجديد، وما تتصل بالسياسة العليا - تلجأ الدولة صاحبة السيادة إليها من أجل تغيير بنائها الاقتصادي والاجتماعي تغييرا جزئيا أو كليا لخدمة مصالح الأمة .

إن هذه الوسيلة تعتبر مظهرا من مظاهر الاستقلال السياسي والاقتصادي بالنسبة لدول العالم الثالث، ولا أحد يجادل في مشروعيتها مادامت تتفق مع القواعد القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويكفي أن تقدم الدولة المؤممة وعدا بالتعويض المناسب عند تأميمها للمشروع الأجنبي.

المطلب الأول: المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة المبدأ

لقد أبرمت كافة عقود امتيازات استغلال الموارد والثروات الطبيعية بدول العالم الثالث في ظروف اتسمت بعدم التوازن، خلال حقبة حاكمية من تاريخ شعوبها، وفي ظل مناخ سياسي وعسكري واقتصادي مجحف، أقل ما يقال عنها أنها أبرمت في غياب الضمير الإنساني المسؤول والوعي القومي المؤثر. بل لقد كانت جميعها لصالح الدول الإستعمارية ولشركاتها الاحتكارية، لكون ان هذه العقود قد أبرمت أو بالأحرى انتزعت في وقت لم تكن فيه أغلب دول العالم الثالث مكتملة السيادة السياسية علاوة على افتقارها إلى الخبرة.

إذ أحاط باكتشاف واستغلال الموارد والثروات الطبيعية بوجه عام جو سياسي واجتماعي لا يجد التفسير اللائق إلا في ظل التاريخ السياسي لمناطق الامتيازات أو لمناطق النفوذ بالمفهوم المعاصر . غير أن أغلب الظروف التي أبرمت فيها هذه العقود المجحفة قد تغيرت لصالح الدول المنتجة، بسبب تزايد الوعي القومي وتطور المؤسسات المختلفة فيها بما في ذلك الجانب التشريعي، بالإضافة إلى حيازتها لقدرمهم من الخبرة، والأطر القابلة للتعميم، الأمر الذي استدعى تحديث النظم القانونية، وبالتالي التعاقدية للدول المنتجة بوجه عام.

وخاصة بعد أن ربطت هذه الأخيرة التي تنتمي في اغلبها إلى دول العالم الثالث بين الاستقلالين السياسي والاقتصادي، وأدركت أن الأخير سيبقى ناقصا إذا ما أستمرت آثار عقود الامتياز هي السارية على العلاقة بينها وبين الطرف الأجنبي المستثمر الذي يمثل المصالح التاريخية الاستعمارية .

وقد تم تعديل العقود القديمة لتحل محلها صيغ جديدة⁶⁹⁶ اتخذت عدة صور، ولعل من أهمها دورا في تجسيد سيادة الدولة: عقود المشاركة.

وفي الوقت الذي وجدت فيه دول العالم الثالث المنتجة في المشاركة فرصة لتعديل عقود الامتياز التقليدية، لاسيما وأنها كانت كما سبق أن أشرنا أنها ابرمت في ظروف اتسمت بطابع الاكراه السياسي والاقتصادي، ومن ثمة رأت من الضروري رغم تعنت الطرف الأجنبي المستغل إعادة التوازن لتلك العقود وفقا لمبدأي: تغير الظروف، وتحقيق المساواة في المنافع الاقتصادية بين الدول .
والجدير بالإشارة أن أسلوب المشاركة ارتكز على فكرتين أساسيتين هما:
-الأولى: فكرة عدم التكافؤ بين الدولة المضيفة والطرف الأجنبي المستثمر، أي وجود عدم مساواة في القوة التفاوضية عند توقيع الاتفاق بين الطرفين.
-الثانية: فكرة تغير الظروف التي طرأت على تنفيذ بنود اتفاق الامتياز، حيث إذا بقيت على حالها يؤدي إلى إحداث الضرر والظلم بالدولة المضيفة .

الفرع الأول: في مفهوم المشاركة

اتضح لنا من خلال عرضنا لنظام الامتياز في الفصل التمهيدي أن هذا الأخير لم يؤمن للحكومات المعنية حقوق سيادتها وملكيته على ثرواتها النفطية، وكان من أبرز المساوئ الرئيسية لذلك النظام أن للشركة الأجنبية وحدها ملكية رأس مال المشروع البترولي وسلطة إدارته ووضع سياسته واتخاذ القرارات الأساسية بشأنه، وكان دور حكومة البلد المنتج أو المستضيف ينحصر فقط في استيلاء العائدات في نهاية العام. ومنذ نهاية الستينيات، أكدت قاعدة السيادة الدائمة للدولة على ثرواتها الطبيعية، وزاد اهتمام الحكومات بتأمين الرقابة المعقولة على العمليات البترولية.

وقد قامت عدد من الدول العربية بتعديل⁶⁹⁷ عقود الامتياز من الشكل التقليدي له، بمنح الشركات الأجنبية حق البحث والتنقيب والاكتشاف والانتاج، نظير الحصول على مبلغ مالي من الشركات المستثمرة بموجب العقد، ويعد هذا الشكل الجديد، نواة لنظام عقود المشاركة في الشكل الحديث والتي أصبحت هذه العقود النموذج الجديد للعلاقة القانونية التي تربط الدولة المستقبلية للاستثمار الأجنبي بالشركات الأجنبية على أرضها.

وظهرت عقود المشاركة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية لتحقيق رغبتين: رغبة الحكومة في السيطرة على ثرواتها البترولية وتحقيق أكبر عائد مالي منها، ورغبة شركات البترول الصغيرة (سواء كانت تملكها الحكومة مثل إيني الإيطالية أو كان يملكها القطاع العالمي الخاص مثل الشركات الأمريكية واليابانية الصغيرة) في تأمين مصادر أجنبية للبترول الخام.

696- أنظر، عمر حسن عدس، استغلال حقوق النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص 27.
697- نفس المرجع السابق، ص 135 وما بعدها .

إن عقود المشاركة خاضعة في تصميمها وصياغتها إلى رغبات ومطالب الدول الموقعة عليها مما يوفر الفرصة للدول، في حالة إبرامها أن تضع الشروط والأحكام التي تنسجم مع سياستها الوطنية وتحفظ حقوقها ومصالح شعبها، وتؤكد سيادته على ثروته البترولية بشكل يصون مصالحه الوطنية بشكل كامل . ولم تكن عقود المشروعات المشتركة قاصرة على مجال واحد بعينة من مجالات الاستثمار، بل إن هذا العقد امتد إلى كافة المجالات الاستثمارية، خاصة في مجال المشروعات العملاقة ومنها عقود البترول . فهو عقد استثماري متوازن، يبين الدول النامية والشركات المستثمرة الأجنبية، لا سيما في الجوانب المالية منه، متجنباً العيوب التي نسبت 'إلى عقود الامتياز التي عانت الدول النامية منها، والتي اعتبرت وسيلة الدول الاستعمار للاستثمار في الدول النامية، فقد كان العقد يضع الشركة المستثمرة في مركز القوة الاقتصادية التي تمكنها من الحصول على الأرباح، في مقابل مبالغ مالية زهيدة تحصل الدول عليها. وهو العقد الذي يوحد الجهود الوطنية والأجنبية في سبيل انجاح المشروعات الاستثمارية العملاقة، ومنها عقود المشروعات البترولية لتستفيد الدولة من خلال إحدى المؤسسات العامة من الخبرة والتكنولوجيا الأجنبية، نظير توافر العمالة التي تحتاجها الشركات الأجنبية في أداء نشاطها الاستثماري، لذلك اتجهت الدول العربية إلى هذا النظام التعاقدى الجديد في تعاقداتها مع الشركات الأجنبية في مجال البترول. وأرجع البعض نشأة هذا النوع من الشركات إلى الاستغلال والمنافسة الشرسة، التي تعرضت لها شركات البترول العالمية الصغيرة من جانب الشركات الكبيرة، والتي سميت في ذلك الوقت الشقيقات الكبرى. فلجأت الدول البترولية للتعاقد مع الشركات الصغيرة كبديل عن الشركات الكبرى . وقد حظيت فكرة تعديل الامتيازات القائمة بإدخال نظام المشاركة باهتمام المنظمات الدولية، ومنها منظمة الأوبك حيث تضمن قرارها رقم 90/16 الصادر في يونيو 1968 من أجل الاعتراف بعقود المشاركة باعتباره أحد الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها ونص على الأتي: (لما كانت اتفاقيات الامتياز النافذة حالياً قد لجأت خلوا من شرط يضمن المشاركة الحكومية في ملكية الشركة صاحبة الامتياز فإنه يحق للحكومة على أساس مبدأ الظروف المتغيرة أن تحصل على مشاركة معقولة في هذه الملكية، وإذا كان مثل ذلك الشرط قد تضمنته فعلا بعض الاتفاقيات إلا ان الشركات المعنية قد تجنبت تنفيذه الأمر الذي يتعين معه أن يصل معدل المشاركة المنصوص عليه في تلك الاتفاقيات إلى الحد الأدنى لما ينبغي الحصول عليه (مشاركة).

ولم تكتمف الأوبك بمجرد إعلان رغبتها في تطبيق نظام المشاركة بل تابعت الموضوع بالدراسة إلى أن جاءت الدورة الاستثنائية لمؤتمر الأوبك الخامس والعشرين المنعقد في بيروت بتاريخ: 1971/09-22 والتي اتخذ المؤتمر فيها قراراتين هامين:- أولهما خاص بتعديل الأسعار بعد إعادة تقييم الدولار الأمريكي، والقرار الثاني هو الذي يهمننا وقد جاء تحت رقم 135/25 ونص على مشاركة البلدان المنتجة للنفط في أول مشاركة في الامتيازات القائمة التي تحقق لها وجود البترول بكميات تجارية.

وفي 21-01-1972 وتنفيذا لذلك القرار 135/25 بدأ وزراء بترول الدول الأعضاء في المنظمة مفاوضاتهم مع ممثلي إثنتي عشرة شركة بترولية، وفي مرحلة لاحقة أعلنت المنظمة أن بلدان الخليج قد عهدت إلى الشيخ أحمد زكي يمانى بالتفاوض نيابة عنها وبعد مفاوضات دامت تسعة أشهر توصل الشيخ يمانى إلى إبرام اتفاق نيويورك الذي يقضي بتعديل اتفاقيات الامتياز القائمة في دول الخليج. وقد تولى المفاوضات نيابة عن مجموعة شركات البترول "جورج بيرسي"، النائب الأول لرئيس مجلس إدارة شركة استاندارد أويل أوف ينوجرسي، وقد صادقت على ذلك الاتفاق كل من السعودية وأبو ظبي وقطر بينما رفضته العراق، وليبيا، والجزائر وايران ونيجيريا وفنزويلا.

إن فكرة مشاركة الدولة المنتجة في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية خلال الربع الأخير من القرن الحالي تختلف في جوهرها عن الامتيازات التقليدية لأنها أدخلت بشكل أقل فعالية، وهذه دلالة إنسانية على ترسيخ فكرة المشاركة على أساس الظروف المتغيرة، التي تتخذها الدول المنتجة كحجة رئيسية لممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، ولأنها تسعى كمرحلة أولى من خلالها تحقيق السيطرة التدريجية على هذه الموارد الأيلة للنضوب وذلك بدمجها في الاقتصاد القومي وتدعيم التنمية فيها. ولأن المشاركة ليست مجرد الدعوة للحصول الدولة المنتجة على بعض المزايا التي سنتظر قاليها بالتفصيل كحق الاشتراك في إدارة المشروع والحصول على نسبة من الانتاج والتصرف به بل إنها أبعد من ذلك وأخطر، إنها أسلوب كامل للاستعمار الجديد يتوخى من خلاله أهدافا أعمق ومرامي بعيدة. صحيح يصبح من حق الدولة المنتجة والمشاركة في المشروع والحصول على الربوع والضرائب الأمر الذي يقوي من عائداتها المالية، غير أن المشاركة ستظل البديل الأخر والأكثر انسجاما بالنسبة للشركات الاحتكارية المدعومة من دولها الرأسمالية المتقدمة، من حيث الأفضلية بعد الاستثمار المباشر الذي تفضله الدول المنتجة وتجعله هدفا نهائيا لها.

البند الأول: تعريف عقود المشاركة .

إن عقود المشاركة النفطية هي عبارة عن اتفاقيات تيرم بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الأجنبية تقوم بموجبها شركات النفط الأجنبية باستثمارات مكثفة من أجل التنقيب واستكشاف النفط ومن ثم استخراجة وتطوير حقوق النفط وصولا إلى إنتاج وتصدير النفط.

كما يقصد بالمشاركة في استغلال الموارد والثروات الطبيعية بالدولة المنتجة تلك المشاركة الايجابية التي تتم على اساس اتفاق رضائي بين طرفين بموجبه تتحدد طبيعة العلاقة ونسبة المشاركة والتمويل والادارة. أي يشترك الجانب الوطني في رأس مال المشروع باعتباره عائدا لرأس ماله المستثمر وليس مجرد المشاركة في الأرباح والحصول على نسبة 50 بالمئة منها كضرائب حكومية.

أو كما يقصد بها : (ممارسة الدولة لسيادتها على ثرواتها البترولية ومساهمة العناصر الوطنية في تطويرها بواسطة ممارستهم الفعلية في العمليات البترولية الادارية، وممارسة هذه السيادة لا يعتبر هدفا

بذاته بل خطوة لتحويل صناعة البترول من سيطرة النفوذ الأجنبي نحو سيطرة العناصر الوطنية للنهوض بالصناعة والتنمية الاقتصادية) .

كما عرفت المشاركة بأنها: (عقد بين حكومة أو أحد مؤسساتها أو شركاتها وبين شركة أجنبية يكون للأخيرة بمقتضاه حق البحث عن البترول في منطقة معينة وزمن معين، فإذا وفقت الشركة في اكتشاف البترول يبدأ في تكوين شركة مشتركة بين الطرفين مهمتها استغلال البترول المكتشف مناصفة). وفي تعريف آخر: (عقد المشاركة وسيلة أو أسلوب تتمكن به الدولة عن طريق مؤسساتها أو شركاتها الوطنية من التمتع بنسبة المشاركة المتفق عليها من حقوق وثمرات الإمتياز مع الشريك الأجنبي متمتع بخبرته وتحمله لمخاطر البحث والتنقيب وحده إلى حين الإنتاج)⁶⁹⁸.

من خلال التعاريف السابقة للمشاركة، يتضح أن عقد المشاركة يتكون من عنصرين هما⁶⁹⁹:

01-العنصر الأول: وهو الذي يتعلق بالمرحلة السابقة على اكتشاف البترول والشريك الأجنبي هنا يتحمل كافة مصروفات البحث والتنقيب، بمعنى أنه يتحمل عنصر المخاطرة وحده دون التزام من الدولة مانحة الإمتياز.

02-العنصر الثاني: يبدأ من تاريخ إكتشاف البترول، وهنا تدخل الدولة كشريك حسب النسب المتفق عليها في العقد .

ويعني ذلك أن عقد المشاركة الفعلي لا يبدأ إلا من تاريخ اكتشاف الموارد البترولية. أما فيما يتعلق بتحمل الشركة صاحبة الامتياز نفقات تنفيذ العقد في مراحل الأولى، فيرجع ذلك لما تتمتع به المنطقة العربية (ومن بينها الجزائر) من احتياطي بترولي ضخم بحيث يشكل عنصر المخاطرة عامل ثانوي في عقود البترول.

البند الثاني: الأشكال القانونية للمشاركة⁷⁰⁰

698-أنظر أحمد القشيري، الاستقرار والتطور في النظم القانونية المستخدمة من قبل الدول الأخرى في التصنيع ، النفط والتعاون ، المجلد الثاني، العدد الأول ، 1976 ، ص 74.

699 -أنظر عبد الرحمن ضيف، مبدأ المشاركة وتأميم صناعة البترول العرب، بيروت، 1973، ص 22.

700-يضيف أحد الكتاب تعليقا على نظام المشاركة القول التالي: (أن الشيء الذي يجب أن تؤكد عليه وما هو أم مبدأ المشاركة تعترف به جميع الدول سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية وفي الدول الرأسمالية بواسطة شركاتها الاحتكارية اضطررتها الظروف السياسية والاقتصادية الجديدة أن تجد في المشاركة الأسلوب الجديد للاستثمار بعدما انتهت عقد الاستعمار العسكري، ولهذا حاولت الشركات العالمية أن تسلك طريقا بديلا واتخذت من المشاركة أسلوبا ليسط نفوذها على دول العالم الثالث وخاصة عند وضع المشاركة في مواجهة التأميم وبدلا منه. أنظر د، عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة البترولية في ندوة القانون البترولي ، الجزائر، 1971، ص 34.

701-أنظر عبد الخالق عبد الله، النفط والنظام الإقليمي الخليجي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 181، 1994، ص-ص 35-36.

أنظر د، عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة البترولية في ندوة القانون البترولي ، الجزائر، 1971، ص 40 وما بعدها 702-

أوصت منظمة الأوبك بمبدأ المشاركة في اجتماعها بفينا عام 1971، وأوصت بتشكيل لجنة من ممثلي إيران والعراق والكويت وليبيا والسعودية لوضع القواعد العامة التي يركز عليها تنفيذ مبدأ المشاركة بصورة فعلية، وتتخذ المشاركة الشكلين التاليين:

01-المشاركة في رأس المال:

يتميز هذا النظام بأنه لا يغير ولا يؤثر في نظام الشركة صاحبة الامتياز وتدخل الدولة في هذا النظام بواسطة المساهمة فقط في رأس المال، مثل الشركة العربية للزيت (اليابان) .

وقد تمتد المساهمة إلى المشاركة في إدارة الشركة مثال ذلك : مساهمة السعودية في مجلس إدارة شركة إرامكو وحكومة قطر في شركة نفط قطر⁷⁰¹ .

وهذا المظهر من المشاركة شكلي لا يحقق النتائج من تعديل نظام الامتيازات وما ينطوي عليه من مساوئ .

02-المشاركة في الامتياز:

يعني هذا النظام مساهمة الدولة بواسطة شركاتها الوطنية في الامتياز ذاته أي تباشر الدولة النشاط البترولي

في كافة مراحل الانتاج، وهذا المعنى المقصود من تعديل نظام الامتياز التقليدي، حيث تباشر الدولة

المراحل الفنية التي حرمت منها في عقود الامتياز ويمكنها من السيطرة على النشاط البترولي، وبالتالي

التحكم في سوق الانتاج وهذا يعد مظهرا من مظاهر تكريس مبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل

تبني هذا النوع من العقود بخلاف نظام الامتيازات الذي سلب السيادة على هذا القطاع الاستراتيجي.

هذا الشكل من المشاركة قيام شركة جديدة مكونة من أطراف العقد تكون وكيلة عنهما وتحمل أعباء

ومسؤوليات عقد المشاركة وهي تعرف بشركة التشغيل أو المنفذة للأعمال، ويؤسس بين الطرفين مشروع

مشترك لرعاية المصالح الشائعة في الامتياز وهو ما يعني ملكية الشروع للامتياز ومرافقه.

وقد أخذت الجزائر بهذا الشكل من عقود المشاركة⁷⁰²، حيث جاء نص المرسوم الخاص بتنظيم القواعد

البترولية الصادر في 12-04-1971 على أن تتولى شركة سوناطراك دور منفذ الأعمال يعاونها في ذلك

الشريك الأجنبي.

البند الثالث: مزايا عقود المشاركة

حملت عقود المشاركة العديد من المزايا للدول المنتجة، بالمقارنة مع عقود الامتياز، وهذه المزايا كثيرة

ومتعددة نذكر من أهمها:

أولاً: إلقاء عبء البحث والتنقيب على كاهل الشركات الأجنبية

مما لا شك فيه، أن عملية التنقيب والبحث عن البترول يعتبر الجزء الشاق والمكلف ماديا من جوانب

الصناعة البترولية، ويحتاج إلى الخبرة التكنولوجية والعلمية المتطورة، التي تفتقدها عند الدول

المنتجة، وتملكها الشركات البترولية الأجنبية، والبحث والتنقيب يخضع لنظرية الاحتمالات الغير مؤكدة التي

يصعب التكهن بنتائجها، هو إما الوصول إلى كشف بترولي كبير يدر عائد على الدولة والشركات يقدر بالمليارات عند الوصول إلى الكميات التجارية من البترول، وإما ينتهي البحث إلى الفشل وإنهاء الشركة إلى نشاطها البترولي في المنطقة التي تعمل فيها، مع خسارة الشركة لأموال باهضة، وبهذا فعن الدول العربية، تجنبت في ظل عقود المشاركة البترولية هذا الأمر الذي سبب العديد من الخسائر في عمليات بحث أخرى، وهو الأمر المتعارف عليه دولياً، فعلى سبيل المثال نجد أن كافة الاتفاقيات التي أبرمت في النرويج بعد عام 1973 لا تعطي الشركة المنقبة الحق في استيراد تكاليف البحث حتى في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية.

وقد ينص عقد المشاركة على أن تتحمل الشركة المنقبة كافة التكاليف في مرحلتي البحث والتنقيب والتنمية على أن تستردها من قيمة الانتاج وفق نسب سنوية محددة تخصم من قيمة الانتاج لأغراض ضريبة الدخل، وقد تقتصر التكاليف التي تتحملها الشركة المنقبة على مرحلة البحث فقط.

إذن يمكن القول بأن كافة الالتزامات تقع على عاتق الشركات الأجنبية في ظل عقود المشاركة، فتلقى هذه العقود على عاتق الشركة الأجنبية المتعاقدة بمسؤولية تمويل عمليات البحث والتنقيب عن البترول واكتشافه، فلا يلتزم الطرف الأجنبي في المقابل بالمشاركة في هذه النفقات إلا بعد اكتشاف البترول وبكميات تجارية، فإذا لم يكتشف البترول بكميات تجارية، أعفى الطرف الوطني من المشاركة في النفقات، وبذلك فإنه بموجب هذه العقود تتجنب الدولة المنتجة الخسارة الناجمة عن النفقات الضائعة في الوقت الذي تحقق فيه فائدة استثمار رأس مال أجنبي على إقليمها في أعمال البحث والكشف عن البترول .

ثانياً : الاستفادة من التكنولوجيا الأجنبية

قدمت عقود المشروعات المشتركة للدول البترولية النامية فرصة المشاركة عن قرب مع الشركات البترولية الأجنبية، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا والخبرة العلمية المتقدمة التي تملكها هذه الشركات خاصة أن الصناعة البترولية من الصناعات التي تحتاج إلى قدر كبير من المعرفة التكنولوجية، ففي ظل نقص الخبرة العلمية والفنية داخل الدول العربية، كانت عقود المشاركة البترولية الفرصة الذهبية للاحتكاك الفتي مع الشركات الكبرى، ويتشابه هذا الوضع مع النمو الذي شهدته الصناعة في منطقة جنوب شرق آسيا، والتي عرفت بالنمور الآسيوية، وهي دول هونج كونج، وماليزيا وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية والصين وتايوان، والتي نهضت الصناعة بها نتيجة توظيف الشركات الكبرى الأجنبية فيها، لتتفيد من خبرتها التكنولوجية والعلمية، لتعيد هي بنفسها الصناعة بأيدي عامية وطنية تدربت في هذه الشركات، فعقود المشروعات المشاركة هي النموذج الأمثل لتدريب العمالة البشرية في ظل وجود خبراء أجانب يعملون في الشركات الأجنبية، وهو الأمر الذي لم تكن الدول العربية تستطيع أن تفعله في عقود الامتياز السالف الحديث عنها، والتي كانت عبارة عن إطلاق يد الشركات الأجنبية البترولية، في البحث والتنقيب دون أدنى مشاركة من جانب الدول العربية، التي تتلقى العائدات المالية فقط من عمل الشركة الأجنبية.

ثالثاً : رقابة الدولة البترولية على المشروع المشترك

عبر هذه العقود تمكنت الدول العربية ⁷⁰³ البترولية عامة، والجزائر خاصة من المتابعة الدقيقة لسير المشروع البترولي عن قرب، فالمشروع مشترك بين الشركات البترولية الأجنبية والدولة العربية، مما يحقق ميزة الشفافية والوضوح عن سير العمل وحجم الانتاج وجودة الخام المنتج، ففي ظل عقود الامتياز كانت المعلومات البترولية ملك للشركة المستثمرة فقط، لأنها هي التي تتولى الانتاج بمفردها، ويحظر على الدولة أن تعرف أو تحصل على المعلومات المتعلقة بالبترول، فيما يشبه الاستعمار البترولي فقد يكون أحد الابار ذات انتاج بترولي مستقبلي تجاري كبير، مما يؤثر على خطط الدولة الاقتصادية بالسلب، والتي يتم وضعها في الدول العربية اعتمادا على الدخل المالي، من عائدات بيع البترول، والعكس إذا كان هناك معلومات سلبية عن نقص الانتاج البترولي في أحد الابار، يعني ضرورة البحث والتنقيب عن أبار أخرى يتوافر البترول فيها.

-ففي هذا العصر أصبحت المعلومات تمثل قيمة مالية لا يمكن التغاضي عن معرفتها، من جانب الدول التي تبنى عليها الخطط الاقتصادية المستقبلية والمشروعات التنموية.
-وتؤثر المعلومات كذلك على مستقبل العقد نفسه وفقا لسير الانتاج والاحتياطي النفطي الذي يوجد فيه، وذلك عند اتخاذ قرار الممضي قدما في تجديد العقد أو إنهائه.

وعليه تتيح هذه العقود للدول المنتجة بأن تمارس رقابة فعلية على اعمال الشركة الأجنبية القائمة باستغلال ثرواتها البترولية، وذلك بما لها من تمثيل في مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات.

رابعا : التغلب على مشكلة رأس المال

عانت الدول النامية من مشكلة عدم توافر رؤوس الأموال التي تحتاجها لإقامة المشروعات الكبرى ومشروعات البنية الأساسية اللازمة لأحداث النهضة والتنمية الاقتصادية، ففي كثير من الدول كان الحل هو الاقتراض من الخارج، والوقوع ضحية الفوائد المرتفعة التي تصاحب هذه القروض، والتي لم تكن الدول النامية في بعض الأحيان تجد مصادر أو جهات تقرضها، وهو الأمر الذي عانت منه الكثير من الدول العربية، فعلى سبيل المثال عانت جمهورية مصر العربية منه عند عزمها على بناء مشروع السد العالي، بسبب رفض البنك الدولي للإنشاء والتعمير طلب مصدر التمويل .

ولهذا فإن مشروعات البترولية تحتاج إلى أموال كبيرة تقدر بالمليارات عجزت بعض الدول النامية القيام بها بشكل منفرد، فكانت عقود المشروعات المشتركة الحل المناسب لهذه المشكلة الصعبة، فمع نظام المشاركة في رأس المال من جانب الدول العربية مع الشركات البترولية الأجنبية، لم تعد هناك صعوبة في رأس المال .

خامسا : المدة الزمنية القصيرة لعقود المشاركة

عانت الدول العربية عامة والجزائر خاصة من عقود الامتياز التي أبرمتها في الفترات السابقة، والتي سبق وأن أو ضحناها بالتفصيل، فقد أبرمت في ظل ظروف سياسية واقتصادية وتاريخية صعبة، فكانت المدة

703-أنظر عبد الرحمن ضيف، مبدأ المشاركة وتميم صناعة البترول العرب، بيروت، 1973، ص 25 وما بعدها.

الزمنية فيها طويلة بلغت من خمسة وسبعون عاما إلى ستون عاما إلى خمسة وخمسون عاما على أقل تقدير، مما جعل الشركات الأجنبية تجني الأموال والأرباح الطائلة في ظل التزايد التدريجي لأسعار البترول وزيادة الطلب العالمي على الطاقة متزامنا مع التطور الصناعي الذي حدث في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

ومع التغيير في الظروف السياسية والاقتصادية لا سيما بعد حرب السادس من أكتوبر، التي تبعها زيادة كبيرة في أسعار البترول على المستوى العالمي، وأظهر قدرة الدول العربية على استخدام البترول كسلاح لخدمة قضاياها وأهدافها السياسية. لهذا حرصت أغلب الدول العربية على عدم إطالة مدة عقود المشروعات المشتركة، لا سيما الدولة الجزائرية حفاظا منها على التحكم في زمام السيطرة على الثروات الطبيعية، وعدم ترك المجال مفتوحا للشركات الاحتكارية لاستغلال هذه الثروات.

سادسا : تتيح هذه العقود -خصوصا عندما تشمل مشاركة الجانب الوطني كل عمليات استغلال البترول من انتاج ونقل وتكرير وتسويق - الفرصة أمام الدول المنتجة لتكوين جيل من الخبراء المختصين⁷⁰⁴ في شتى مراحل الصناعة البترولية، كما تفسح هذه العقود المجال أمام الدول المنتجة في أن تشارك ولأول مرة، سواء بنفسها أو عن طريق

المؤسسات أو الشركات التابعة لها في عمليات تسويق البترول، والتي تعتبر بحق من أدق وأهم مراحل صناعة البترول وأكثرها تعقيدا، ومن خلال ذلك تتيح الفرصة لهذه الدول في اكتساب خبرات الشركات الأجنبية الكبرى في هذا المجال.

سابعا: تحقق هذه العقود نوع من الاستقرار والاطمئنان⁷⁰⁵ بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية، في إطار العلاقة بينهما، وذلك باعتبار أنها أصبحت شريكا لها وليست مجرد صاحبة إمتياز على النحو الذي كان سائدا في ظل عقود الإمتياز.

الفرع الثاني: في آثار المشاركة على سيادة الدولة

من خلال تتبع الاتفاق المشاركة بوجه عام يتضح أن الجانب الوطني والمالك للموارد الطبيعية -محل الاستغلال- الثروة الناضبة وغير القابلة للإحلال والابدال، هو الذي يتحمل بشكل أو بآخر أعباء مختلف عمليات استغلال هذه الموارد.

فمورد البترول في المشاركة مثلا وما تتطلبه الصناعة النفطية من أعباء ابتداء من مصاريف البحث وتقييم الاكتشاف واعداد الحقل، علاوة على بقاء إدارة المرفق البترولي وبرمجة الانتاج بيد الشريك الأجنبي

704- أنظر عبد الرحمن ضيف، مبدأ المشاركة وتأميم صناعة البترول العرب، بيروت، 1973، ص 27 وما بعدها
705- نفس المرجع السابق، ص 27 .

لاحتكاره الخبرة في هذا المجال لا يؤدي دوره الكامل في التنمية بل قد يرجع من عملية استعادة الموارد الأخرى في الدولة المنتجة، ويبقيها إلى حين تحت رحمة الشركات الاحتكارية الأجنبية، وهو ما يشكل خرقا لسيادتها الاقتصادية والسياسية معا.

صحيح أن اتفاق المشاركة رغم سلبياته المتعددة قد يمنح الدول المنتجة الثقة النسبية بالنفس، إذ يمكن بعضها من بلوغ نسبة مشاركة هامة بلغت أحيانا 60 بالمئة من امتياز الاستغلال فيها، بل وتمكن البعض الآخر من تحقيق السيطرة الكاملة على موارد معينة، بالإضافة إلى الحصول على عائدات إضافية لها دورها في تدعيم تنميتها الشاملة، ومع ذلك فإنها تثقل كاهل الدولة المنتجة لطول مدة سريانها ولنضوب أغلب الموارد الطبيعية محل الاستغلال بسرعة.

لذلك يجب التأكيد على نقطة جوهرية في هذا المجال. لأن مثل هذه الموارد والثروات الطبيعية هي ملكلأمة صاحبة السيادة في الدولة المنتجة ولكل أجيالها ومن غير الجائز ولا المعقول التصرف بها من قبل الجهل الحالي تصرفا غير عقلاني، تصرف المبدزين عن طريق هذه الإتفاقيات الجائرة، بينما تترك شعوب الدول المنتجة تئن تحت كابوس الفقر والجهل، خاصة وأن أي مورد يعتبر هاما في مختلف الدول، وبموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة خاصة قراراتها التي أشرنا لها سابقا وهي : 1803 و 2158 و 3281 ، الصادرة على التوالي في السنوات : 192-1966-1974. والتي أباحت حق استثمارها لشعوبها .

ولا شك أن عدم تحديد نسبة المشاركة وقت ابرام اتفاق نيويورك عام 1972 من قبل منظمة الأوبك يعود إلى تباين وجهات نظر الدول الأعضاء فيها، ولكون توصياتها غير ملزمة بصورة نهائية لهم، وهو ما جعل المنظمة تكتفي بالإشارة فحسب إلى ان تكون هذه النسبة مناسبة أو أن تكون مشاركة فعالة، ومن ثمة فإن آثارها على الدولة المنتجة بالصورة التي تم التوقيع عليها من قبل دول الخليج خاصة لن تكون مناسبة ولا هي بالمشاركة الفعالة.

مما يجعلها شكلية بالنسبة لها وتؤثر مباشرة في جهودها من اجل تحقيق التنمية الوطنية.

كما انها خلافا للمشاركة المحدودة في " العمليات الانتاجية" فإن مجالات الاختيار أمام تنفيذ المشاركة في " العمليات المتممة" ذات الأثر الايجابي على الدول المنتجة هي بالفعل محصورة جدا، ذلك أن هذه العمليات تجري في الوقت الحاضر في أغلبها خارج حدود الدولة المنتجة، أي غير خاضعة لسلطتها أو بالأحرى لسيادتها، ولأنها تتم وفقا لإرادة الطرف الأجنبي صاحب الامتياز.

وهذا ما لم يوضحه البيان الاعلاني لسياسة منظمة الأوبك سنة 1968، والذي جاء خاليا من تحديد المشاركة الأكثر ملاءمة للدول الأعضاء .

إن المشاركة في العمليات الانتاجية للموارد الطبيعية، وكذلك في العمليات المتممة (التحويل، والنقل، والتسويق) تقتضيه ممارسة السيادة الاقتصادية في الدولة المنتجة، وليس هناك أي خطر ما دامت هذه الدولة

تملك دائما الخيار النهائي في ممارسة حقها المطلق في التأميم الجزئي أو الكامل، والذي قد تدعوا إليه المصلحة الوطنية أو مقتضيات التحرر الاقتصادي .

إن وسيلة المشاركة التي تبنتها منظمة الأوبك، وأصدرت الدول الأعضاء فرادى مراسيمها التشريعية الداخلية بغرض التنفيذ الفوري والمعقول لها تعتبر مؤسسة قانونية تدريجية في استعادة الدولة المنتجة لسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.

وهي تسمح لها بالتالي من خلال مؤسساتها الوطنية من أن تصبح شريكا نشيطا في جميع عمليات استغلال وتصنيع بل وتسويق مختلف الموارد الطبيعية داخل اقليمها وخارجه.

كما أن ممارسة المشاركة كوسيلة تدريجية لاستكمال السيادة الوطنية على هذه الموارد، خاصة أن بدأت بملكية أغلب الأسهم على غرار ما نهجته كل من الجزائر والجمهورية العربية الليبية ستبرهن على عزمها في تصفية وانهاء إلى غير رجعة نظام الامتياز الجائر، وهو ما سيقوي وضعها في المجتمع الدولي إنفراديا وجماعيا، ويحولها مركزا تفاوضيا أفضل على الصعيد الدولي في وقت وهي تواجه مرحلة الحوار الشامل بين دول الشمال ودول الجنوب.

ثم إن من آثار المشاركة المعقولة والفعالة أنها ستؤدي إلى تقليص حجم استغلال واستنزاف الموارد

والثروات الطبيعية بدول العالم الثالث المنتجة لها من قبل الدول الرأسمالية المتقدمة وشركاتها الاحتكارية، سواء كان ذلك بالطريقة التعاقدية الودية التدريجية أو بتدخل الدولة المنتجة بفضل ما تملكه من سيادة لتكون المشاركة فعالة بنفس الكيان القانوني المرجو منها، ولكن بنسب أهم وهو ما يعتبر تحقيقا للتساوي المشترك في المنافع التعاقدية والحفاظ أيضا على التعادل "التعادل" .

ولإصلاح عدم التساوي الكبير الناتج عن الاكراه الاقتصادي، وكذلك لإعادة تعديل شروط الاتفاق لتلائم التغيرات الهامة في الظروف.

وهو ما سيصعبه تصاعد في الوعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي لشعوب الدول المنتجة التي تنتمي أغلبها إلى دول العالم الثالث، ولن يعني ذلك إلا موقفا معينا اتجاه مرحلة تاريخية ولت، وأخرى بدأت ينتظر منها بعد التفهم الملموس لمصالح الجنوب من قبل الدول المتقدمة خاصة والمجتمع الدولي عامة أن تجد الحل الناجع ضمن قضايا الحوار عن طريق المفاوضة الشاملة والتراضي العام .

وعلى ضوء مما سبق ذكره، وفي مجال تحديد تأثير عقود المشاركة في ظل توجه الدولة للنظام الاشتراكي يمكن استخلاص ذلك من بعض المبادئ التي تركز عليها هذا النوع من العقود، ومن أهم المبادئ التي تركز السيادة على الثروات الطبيعية بما فيها قطاع المحروقات في ظل عقود المشاركة نذكر:

01- مبدأ السيادة العامة: ويعني هذا المبدأ مراعاة حقوق وواجبات الدول في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية وتترتب على ذلك مايلي ⁷⁰⁶:

706- أنظر د، عاطف سليمان، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية، المرجع السابق، ص 50.

أ-حق الدولة في إبرام العقود الاقتصادية بالإرادة الكاملة والتامة.

ب-يترتب على حق الدولة السابق حقها أيضا في إنهاء الامتيازات غير المشروعة.

ج-حق الدولة في تعديل الاتفاقية إذا لم تحدد للدولة حقوقها المشروعة، طبقا لنظرية تغير الظروف، وإن لم ينص على ذلك في العقد .

02-مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية: وقد تطرقنا إليه بالتفصيل سابق، وتتجلى ممارسة السيادة من خلال القواعد التالية:

أ-حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

ب-التحري عن هذه الموارد وتطويرها والتصرف بها وكذلك استرداد رؤوس الأموال الأجنبية المطلوبة لهذه الأغراض .

ج-إن التأميم ونزع الملكية أو الاستيلاء يجب أن يستند إلى المنفعة العامة مع دفع تعويض عادل .

د-إن التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية، يجب ان يكون على نحو يعزز تطورها الوطني المستقبل ومبني على أساس إحترام سيادتها على ثرواتها ومصادرنا الطبيعية .

لقد استطاعت عقود المشاركة أن تحقق نوعا ما للدول النامية الحفاظ على سيادتها الاقتصادية، واستطاعت تحريك عجلة الاقتصاد نحو الامام، وتحقيق بهذا جزء من أهدافها المرسومة،وقد تطور هذا النوع من العقود تحت مسمى عقود الخدمات النفطية⁷⁰⁷ .

المطلب الثاني:: أثر وإنعكاس التجربة الجزائرية لتأميم المحروقات على تحقيق السيادة الاقتصادية

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال النفط أهم حدث هام في مجال العلاقات البترولية في الدول المنتجة والشركات الاحتكارية العالمية،والتي كان لها دور أساسي في تغيير ميزان القوى فيها،كما انها اعتبرت أول تجربة ناجحة يخوضها بلد عربي ضد الاحتكارات البترولية،وتكسير اسطورة الكارتيل الدولي،والوقوف في وجهه،كما أن هذه التجربة قد ساعدت الجزائر على بداية هامة لدعم سياسة التطور المستقل للاقتصاد الوطني من خلال التخلص من قيود التبعية وتحقيق استعادة السيطرة على الثروات والموارد الطبيعية .

ولم تقتصر أهمية هذه التجربة على الصعيد الوطني فقط ،بل تعدت أثارها الحدود الوطنية ،وأصبحت بذلك وسيلة لتوحيد وانسجام⁷⁰⁸ السياسة الجزائرية الثورية على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء ..

الفرع الأول: أهمية التجربة الجزائرية للتأميمات النفطية وأثارها على الصعيد الوطني :

لقد استطاعت الحكومة الجزائرية أن تفرض منطقتها على الحكومة الفرنسية قبل قرار التأميم سنة 1971 حين وظفت وببراعة العلاقات الجزائرية -الأمريكية في موازنة مع السياسات الفرنسية بالجزائر ،وأدركت الحكومة الفرنسية المساعي الأمريكية في منافسة المصالح الفرنسية النفطية بالجزائر ،فسارعت إلى طلب

707--يقصد بعقود الخدمات النفطية هي الاتفاق مع الشركة النفطية الأجنبية،التي تمتلك الرأسمال الكافي والخبرة الفنية اللازمة،على تقديم خدمة فنية يحتاجها البلد النفطي مقابل أجور يتفق عليها في العقد ،مع احتفاظ الحكومة بملكية النفط المكتشف وسلطة التصرف فيه.أنظر زهير الحسيني، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز،مجلة دراسات اقتصادية،بيت الحكمة،العدد20،السنةالسابعة،2008،ص8.

708 ---أنظر د ، ، عاطف سليمان ، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية، المرجع السابق، ص 53

التعاون الغازي مع شركة سوناطراك في مشروع فرنسي -جزائري لتصدير الغاز إلى فرنسا بمعدل 1.5 مليار متر مكعب من حاسي الرمل يجري تمبييعها في مصنع تمبييع الغاز بسكيكدة قبل نقلها إلى فرنسا .
وقد وظف الرئيس الراحل هواري بومدين قدرات الجزائر النفطية في عقد شركات متعددة مع عدة دول كبرى في العالم، كالاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إيطاليا، وكان الهدف من وراء ذلك هو تنويع فرص التعاون⁷⁰⁹ حتى لا ترتفع الجزائر بالتبعية لبلد واحد ألا وهي فرنسا، ونتيجة لهذه السياسة نما الانتاج الجزائري للبتر وكيمياويات من 34 مليون طن سنة 1966 إلى 50 مليون طن سنة 1972.
مع العلم أن سعر النفط آنذاك كان يقدر بـ: 02 دولار للبرميل (ما يعادل 06 دولار حاليا)، كما ازدادات الضرائب الجزائرية على منتجات الشركات الأجنبية، وانعكس ذلك على مداخيل الخزينة العمومية .
وتتجلى أهمية قرارات التأميم الجزائرية على الصعيد الوطني في كونها خطوة منطقية جديدة تدخل في نطاق سلسلة التدابير المماثلة التي اتخذتها الجزائر خلال السنوات الماضية ، وكانت تستهدف هذه النتيجة إلى استعادة الجزائر لحرية التصرف في ثرواتها البترولية، والتحرر من نظام الامتيازات الاحتكاري الذي ورثته من العهد الاستعماري .

كما أنها اعتبرت بمثابة التغيير الجذري الحاسم الذي سطر ومهد لبداية هامة لدعم سياسة التطور المستقل في الاقتصاد الوطني، وتحويله من اقتصاد غير مستقر ووحيد الجانب إلى اقتصاد ثابت وطني وغير تابع ومتكامل.

إن أهمية التأميم الجزائري للنفط يكمن أيضا في بناء الاستراتيجية الجديدة التي سارت عليها الدولة بعد إصدار قرارات التأميم، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الأهداف التي تبنتها السياسة الجزائرية في ميدان البترول، وتمثلت في خطوتين هامتين أعتبرت كبداية أولية نحو التحرر الاقتصادي من قيود الاستعمار الفرنسي بغية استكمال الاستقلال السياسي على النحو الآتي :

البند الأول:-تحقيق السيادة الفعلية على الثروات النفطية :

لقد اتضح للدولة الجزائرية عدم إستكمال الاستقلال السياسي بدون التحرر من قيود التبعية الاقتصادية والتي هي نتيجة بقاء الثروات الطبيعية ، لا سيما المحروقات في يد وتصرف وسيطرة الشركات الأجنبية الاحتكارية البترولية، والسبب في ذلك هو أن الاستعمار مهما كانت الطرق والوسائل التي إستعملها تبقى في الأخير ظاهرة هدفها الأساسي هو نهب الثروات والموارد الطبيعية للبلد المستعمر ، لذلك لا يكتمل الاستقلال السياسي لبلد ما بمجرد طرد المستعمر من هذا البلد ، بل يجب أن يقترن ذلك الطرد باستعادة السيطرة على الثروات الوطنية من أي استغلال ومهما كانت الطريقة المتبعة، وفي هذا الصدد يشير أحد رواد حركة التحرر من الاستعمار إلى حقيقة وأساس التحرر بقوله: (إن الكثير من حركات التحرر طردت الاستعمار من

(709): أنظر عبلوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 175.

باب لكنها أعادته من الشباك ، بصيغة استثمار الثروة التي حررت مع منح رشوة للنظام ، أو لفئة من المجتمع، فما الذي تغير؟ لم يحصل تغيير جذري وحقيقي أخرج الاستثمار وتمت السيطرة على الثروة لكنها أعيدت بصيغة فنية مموهة غالبا تحت شعار نقص الخبرات الوطنية ، مع أن الخبرات الوطنية موجودة أو أن بالإمكان اكتسابها خلال فترة قصيرة ، إن معنى التحرر تحديدا هو ليس فقط إستعادة الثروة الوطنية بل منع الأجنبي من السيطرة عليها مجددا بعد تأميمها كليا أو جزئيا أو بأي صيغة، وقيام الاطارات الوطنية باستثمارها مع إمكانية الاستفادة من الخبرة الأجنبية ، بصيغة تقديم الخبرة لقاء أجر ولفترة محددة، كما أن التحرر يشمل منع تحويل المالك الأجنبي إلى مالك محلي يستولي على الثروة الوطنية الأساسية ويحرم الشعب منها).

إن تأميم الجزائر للبتروك مكنها من القضاء على التبعية التي كانت تسيطر عليها مدة قرن ونصف من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء (باتفاقية ايفيان والاتفاقيات التي جاءت بعد ذلك باسم اتفاقية التعاون وخاصة اتفاقيات 1965).

ويذكر أنه من بين نجاح تجربة التأميم في الجزائر ، هو ذلك الصمود من قبل الحكومة على كل الضغوط والمناورات الكثيرة التي قام بها الجانب الفرنسي، والمشاكل المتعددة التي أثارها والوسائل المتنوعة التي استخدمها لعرقلة التأميمات والحيلولة دون نجاحها، ورغم كل هذه التعقيدات إلا أن عملية التأميم قد نجحت وتم تنفيذ قراراتها في 24 فيفري 1971، وطبقت تطبيقا كاملا بخضوع الشركات الفرنسية لها خضوعا تاما، كما تم تحقيق كافة النتائج التي كانت متوخاة من جراء هذه العملية⁷¹⁰.

أولا: الاعتراف الفرنسي بقرار تأميم النفط

وقد تأكد هذا النجاح بصورة نهائية قاطعة بعد أن تراجعت الشركات الفرنسية عن مواقفها المتعنتة

ورضخت للقرارات الجزائرية، وأبرمت كل من شركة البترول (Compagnie française des pétroles) ومجموعة ألف-إيراب اتفاقيات مع شركة سوناطراك (بتاريخ 30 يونيو 1971) بالنسبة للشركة الأولى 11 نوفمبر 15 ديسمبر بالنسبة للثانية، وهي الاتفاقيات التي خضعت بموجبها هذه الشركات للمبادئ ، والقواعد التي تضمنتها قرارات التأميم الجزائرية وللأحكام التي تضمنتها التشريعات اللاحقة للتأميمات التي صدرت فيما بعد في 12 أبريل 1971.

إن ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد حسب الصفة الرئيسية المشتركة لهذه الاتفاقيات ليس سوى عملية اعتراف، من الشركات الفرنسية بقرارات التأميم الجزائرية ، وبما أعقبتها من تشريعات وقرارات تطبيقية ، وأن جميع المبادئ الجديدة التي سنتسئها الجزائر في ميدان البترول قد تم اقرارها بشكل نهائي .
أ-الاتفاق المبرم بين شركة سوناطراك والشركة الفرنسية للبتروك:

(Compagnie française des pétroles)

710-أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص ص 166.

تتجلى أهم محتويات التي جاء بها الاتفاق المبرم بين الشركة الفرنسية للبترول في 30 يونيو 1971 وشركة سوناطراك ما يلي 711 :

01- الاعتراف بشرعية التأميمات وبالقانون البترولي الجديد، وتنازل الشركة عن جميع مطالباتها في مواجهة الجزائر على إثر قرارات التأميم، وتتعهد الشركة بسحب جميع دعاواها ضد الجزائر، وخطابات التحذير التي كانت قد وجهتها للشركات والمؤسسات الأجنبية على إثر التأميمات .

02- تتنازل الشركة عن جميع مصالحها في خطوط الأنابيب وفي استثمار الغاز، وعن 51 بالمئة من مصالحها في إنتاج البترول لحساب سوناطراك، وتوافق على الدخول في مشاركة مع سوناطراك لاستثمار الجزء الباقي لها من المصالح، على أن تخضع هذه المشاركة الجديدة لأحكام القانون البترولي الجديد ، وتكون لسوناطراك سلطة الرقابة فيها بحكم ملكيتها لـ: 51 بالمئة من أسهمها .

03- موافقة الشركة على قبول التعويضات التي قررتها الجزائر ، والتي احتسبت على نفس الأساس الذي اعتمدهت الجزائر، وهو مقياس سيل النقد المحسوم، أو (الدخل النقدي الصافي) على النحو الذي سبق تبيانه. وفي هذا تأكيد لعدالة التعويضات التي كانت قد قررتها الجزائر ، وتأكيد لمدى ملائمة المقياس الذي اعتمدهت الجزائر بهذا الخصوص، وتدفع هذه التعويضات ومقدارها (06 مليون دولار)، خلال ست سنوات ابتداء من شهر أوت 1972.

04- تقوم الشركة الوطنية سوناطراك بدور المنفذ للأعمال ولحساب المشاركة الجديدة ، أي أنها هي التي تتولى مباشرة عمليات التنقيب والإنتاج.

05- تتعهد الشركة الفرنسية، بأن توظف استثمارات تعادل 100 مليون دولار في الجزائر خلال الخمس سنوات الأولى من الاتفاق .

06- تتعهد الشركة بأن تعيد للجزائر 02.75 دولار عن كل برميل مصدر ، وهذا الرقم يمثل كلفة الإنتاج ومجموع التزاماتها الضريبية.

07- تخضع الشركة للنظام الضرائبي الذي تقرر بموجب التشريعات الجزائرية الصادرة في 12 أفريل 1971 الذي سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقا.

08- مدة الاتفاق خمس سنوات ، ويجوز بالاتفاق المشترك للطرفين تجديده لمدة خمس سنوات أخرى، فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك، فإن الاتفاقية قد تضمنت النص على الأسس التي يتم بموجبها نقل ملكية مصالح الشركة الفرنسية إلى سوناطراك.

09- تعتبر المحاكم الجزائرية هي صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجانبين .

ب- الاتفاق المبرم بين شركة سوناطراك ومجموعة ألف-إيراب (15 ديسمبر 1971) :

يتفق هذا الاتفاق مع سابقه الشركة الفرنسية للبترول في كونه يتمثل في معظم أحكامه، إلا أنه يختلف عنه في أنه ينص على إعادة النظر في الأحكام الضرا ئبية، وفي التزامات الاستثمارات وإعادة التحويل للجزائر خلال عام 1975، وتنتهي مدة هذا الاتفاق في 31 ديسمبر 1980 .

ويكمن الفرق الرئيسي بين هذا الاتفاق واتفاق الشركة الفرنسية للبترول إلى الوضع الخاص لمجموعة إيراب، إذ تبين بأن مجموع ديون إيراب نحو الجزائر والاستحقاقات الضرائبية المتأخرة عليها للجزائر يفوق بكثير معدل مقدار التعويضات التي تستحق لها عن مصالحتها التي شملها التأمين، ولهذا فقد وافقت إيراب على أن تتنازل لسوناطراك عن جزء هام من المصالح التي تركتها لها قرارات التأمين ، وعلى الأخص نصف حقوقها في حقل حاسي مسعود وجميع حقوقها في ش ركة كريبس لتسوي جميع ديونها نحو الجزائر ، وفي ماعدا ذلك فإن الاتفاق المبرم مع إيراب يتمثل مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الشركة الفرنسية للبترول. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في 17 ديسمبر 1971 أبرمت اتفاقات جديدة مستقلة مع كل من الشركة الفرنسية للبترول ومجموعة إيراب أصبحت بموجبها سوناطراك هي المالكة الوحيدة لمعمل أسالة الغاز بسكيكدة (وهو معمل الذي كان تابعا للشركة الجزائرية-الفرنسية المختلطة، سومالغاز) ، ولكامل مصفاة الجزائر ، كما لإسالة الغاز من 26 بالمئة إلى 49 بالمئة. رفعت نسبة مساهمة سوناطراك في معمل كاميل (camel).

ثانيا: عوامل نجاح التجربة الجزائرية لتأمين المحروقات

.وفيما يتعلق بأبرز عوامل نجاح التجربة الجزائرية في تأمين المحروقات نذكر⁷¹²:

- 1- على أنه بالرغم من تغير الظروف الدولية من (1958- إلى 1971)، وازدياد حاجة العالم الغربي إلى البترول، إلا أن الجزائر كانت في الواقع مدينة في نجاحها :-
- 01- وفاء قيادتها للثورة وحرصها على استمراريتها، بتجديدها من خلال عمليات ملموسة، بدل الاكتفاء بتزويد الشعارات فارغة المحتوى والأهداف.
- 02- وضوح تصور شروط الاستقلال الاقتصادي عند القيادة الجزائرية، أي قرارات 24 فبراير 1971 لم تكن عملا إرتجاليا، وعشوائيا بل كانت تندرج ضمن إستراتيجية شاملة هي التي كانت تتحكم في توجيه الخطوات التكتيكية وليس العكس .
- 03- تصميم القيادة وعدم تراجعها في وجه التهديدات والمؤامرات ، نتيجة التكوين الثوري من جهة، والفهم الدقيق لطبيعة المرحلة الحاسمة والمصيرية من جهة ثانية.
- 04- التوقيت الدقيق للعملية بفضل التحليل العلمي لمعطيات القضية .
- 05- ووقوف بعض الأشقاء العرب إلى جانب الجزائر، كما هو الشأن بالنسبة إلى دولة ليبيا⁷¹³.

(712): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص169. وما بعدها.

713- أنظر صحيفة المجاهد الأسبوعية ، 25 فبراير 1983.

إذن من هذا المنطلق ،يمكن القول بأن الاستقلال الحقيقي للجزائر ،والذي عبر عنه الرئيس الراحل هواري بومدين من خلال خطابه : (إن تأميم البترول يعتبر خطوة هامة في سبيل التحرر الوطني والتحول الاجتماعي للجزائر)، ويفهم من هذا بأن الاستقلال الحقيقي للجزائر هو الذي تتجلى فيه سيادتها الوطنية في كل مظاهرها على الوحدة الترابية وعلى الثروات الطبيعية الباطنية،ومن خلال توجيه سياستها الخارجية حسبما تراه أو ما تمليه عليها إرادتها لغرض تحقيق مصلحتها العامة،وتكون غير مقيدة تجاه السيادة الأجنبية الأخرى من جميع النواحي ،وتصبح بذلك الدولة تختلف وضعيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن كثير من الدول الحديثة العهد بالاستقلال.

ونستطيع القول بأن قرارات التأميم قد شكلت تحطيما للدعاية الاستعمارية التي كانت تشكل في إمكانية التحرر من الاحتكارات البترولية ،كما أنه كان للتأميم دور كبير لدعم سياسة وطنية للتطور نحو مستقبل أفضل⁷¹⁴.

ونتيجة لذلك فقد إسترجعت الجزائر ثرواتها الطبيعية ووجهتها حسب أهداف خطة التنمية الشاملة للبلاد ، وحسب الاحتياجات الأولية للشعب، وهذا ما يمثل مظهرا من مظاهر السيادة الفعلية الحقيقية التي تجمع بين السيادة السياسية والاقتصادية،وبالتالي تحقيق الاستقلال الكامل والمنشود.

ثالثا: مدى إنعكاس ظاهرة التأميم على تحقيق السيادة الدائمة على قطاع المحروقات

ومن مظاهر تحقيق الجزائر سيادتها على ثرواتها النفطية ما يلي :

01-قيام صناعة بترولية كاملة في الجزائر .

02-خلق تكامل اقتصاديين كافة القطاعات الثلاث (الصناعة والزراعة والتجارة) عن طريق دمجها.

03-مراقبة الدولة لكامل مراحل استخراج البترول من تنقيب ونتاج ونقل وتكرير وتسويق.

04-رفع معدل الإدخار القومي⁷¹⁵الذي يمثل فيه البترول موردا أساسيا.

05-قيام الدولة بعملية التصنيع المتواصلة بجد وحزم،فالمركبات والوحدات الصناعية القائمة في الجزائر

لا تقل قيمة وأهمية من المصانع الموجودة في الدول الصناعية المتقدمة.

06-تحرير جزء هام من الصناعة الوطنية،وتخليصها من التبعية الاقتصادية للخارج

07-إتاحة الفرصة لليد العاملة والإطارات الجزائرية لكي تتكون وتوضع لخدمة البلاد ،ويؤكد هذا المعنى

الميثاق الوطني حيث يقول : (إن التأميم في الجزائر قد أتاح من الناحية العملية ارتقاء العمال والإطارات

الوطنية بسرعة إلى مستوى المسؤولية الاقتصادية الحقيقية ،وهو لهذا يعتبر رمزا لانتقالهم إلى طور

714- ويؤكد التأميم النظم الاقتصادية الحديثة التي تسخر الموارد الطبيعية لخدمة التنمية الاقتصادية ويتفق مع الاعلان عن قضية الحوار بين الشمال . والجنوب وإعلان النظم الاقتصادي العالمي الجديد، وأهمية تقسيم العمل الدولي والمتخصص القائم على أساس العدالة والمساواة بين الدول . أنظر: .

SAMIT Amin « développement et environnement » Revue tier-mondes –Janvier.mars 1978. No :73p.49.

715-للمزيد من التفاصيل أنظر د، عبد الهادي حسن طاهر ،تحديد الدخل في صناعة البترول الدولية ، القاهرة،1968،ص 94.

الرشد على الصعيد الاقتصادي، فالتأميم هو الذي مكن مجموع العمال أن يعوا دورهم في القيام بوظيفتهم كمنتجين مسؤولين، وهو الذي فتح للإطارات سبيل التحكم في التسيير ، إذ فرض عليهم مهمات جديدة تستلزم التحلي بروح المبادرة والحسم كما وضع المسيرين وجها لوجه أمام مصاعب السوق الخارجية والأنشطة المعقدة التي تحتم عليهم مسايرة ركب التقدم التقني والاقتصادي)⁷¹⁶.

08- بعد المفاوضات و صدور قرار التأميم ، لم يعد في الجزائر رأي إمتياز أجنبي في مختلف الأنشطة البترولية مثل مراحل النقل والتسويق و انتاج البترول.

09- نسبة مشاركة شركة سوناطراك لا تقل عن **51** بالمئة في عقود البحث والتنقيب عن البترول، وبشرط أن تتولى بنفسها دور المنفذ الرئيسي للأعمال⁷¹⁷.

10- سيطرة الدولة على ملكية الغاز سيطرة كاملة .

11- فرض الضرائب بنسبة **55** بالمئة من الأسعار المعلنة.

12- فرض إتاوة **12.5** بالمئة على البترول، و **5** بالمئة على الغاز الطبيعي.

13- جميع المدفوعات تتم بالدينار الجزائري الذي يشتري من البنوك الجزائرية.

إن عملية تأميم النفط في الجزائر ، وعلى الصعيد الوطني الداخلي قد ساعدت وبشكل كبير تحويل القطاع البترولي في الجزائر من قطاع احتكاري استعماري إلى قطاع وطني مرتبط عضويا بالاقتصاد الوطني يشكل خطوة هامة وكبيرة في سبيل الازدهار والنمو الاقتصادي ، وهذا ما أشار إليه الرئيس الراحل هواري بومدين بشأن حديثه عن التأميم وأهميته الاقتصادية على النحو التالي : (**إننا نعتبر هذا كله من مشمولات السيادة لبلادنا، ومن الإختيارات الأساسية لشعبنا ونحن لم نفاوض أبدا في اختياراتنا الأساسية ، لقد أخبرنا الفرنسيين قبل اليوم وقلنا لهم إن نيتنا هي المراقبة، وأعلنت ذلك في كل مناسبة ومنذ سنوات، لكن المسألة مسألة وقت واليوم حان الوقت لكي تدخل هذه الاختيارات الأساسية حيز التطبيق ، وحيز التنفيذ ابتداء من هذه اللحظات وهذه الدقائق**)⁷¹⁸.

(716): أنظر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ص 197.

مجلة الجيش الشعبي الوطني ، مجلة شهرية عسكرية سياسية وثقافية تصدرها الإدارة المركزية للمحافظة السياسية للجيش الوطني 1972 ، الجيش عدد خاص ، تدخل الرائد، بشاني محمد، ص 43.

(717): كانت تأميمات 24- فيفري 1971 مفاوضات طويلة ، وقد عبر عنها الرئيس الراحل هواري بومدين في خطابه مساء يوم التأميم بقوله (لقد حان الوقت لنأخذ مسؤولياتنا وقررنا تطبيق الاختبارات الأساسية لبلادنا في هذا الميدان وعلى هذا الأساس أعلن بصفة رسمية وباسم مجلس الثورة والحكومة أنه ابتداء من هذا اليوم قررنا:

-أخذ 51 بالمئة من أسهم الشركات البترولية الفرنسية./-تأميم الغاز الطبيعي الموجود في الصحراء ./-تأميم النقل البري أي كل الأنابيب البترولية ، وحرصا من القيادة الثورية على التمسك بأحكام القانون الدولي ومراعاة لحسن النية في العلاقات الدولية ، فقد نصت مراسيم التأميم على مبدأ تعويض للشركات الفرنسية التي مسها التأميم ، هذا العمل الدؤوب الذي ميز عملية التأميم حيث دفعت الجزائر عظيم المال والوقت لتتسلح بالخبرة والإطارات القادرة على هضم وإنجاح هذه التأميمات لم تجعل هذه الأخيرة في مأمن عام بل واجهت الجزائر صعوبات وعراقيل عديدة ، وذلك أمر طبيعي لأن عملية كهذه من شأنها أن تلحق ضربة قاسية بالمصالح البترولية الإحتكارية وتعد سابقة خطيرة لتحرر البلدان النامية واستعادة سيطرتها على ثرواتها الطبيعية. أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 170.

718-. نقلا عن نشرة المركز الجزائري للإعلام والثقافة ، بيروت ، مارس 1973

719-. أنظر د، يسري محمد أبو العلاء، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 542 وما بعده

ومن أهم عناصر السياسة البترولية الجديدة بالجزائر بعد التأميمات تعتمد على المعطيات التالية 719 : 01- إستراداد مقومات السيادة الكاملة على قطاع الثروة البترولية ، ويشكل هذا الهدف مبدأ دستوريا ، حيث نص الدستور في مادته التاسعة في مقدمته على ما يلي : (تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ، وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية الإشتراكية بعد أن تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط إمبريالي) . إن الاستقلال الحقيقي كما عبر عنه الميثاق الوطني يستلزم الاستقلال الاقتصادي المرتكز أساسا على إستعادة الثروات الطبيعية، ولذلك كانت قرارات التأميم في فبراير 1971 أخرجت في الصراع لإستعادة أحر مراحل السيادة الوطنية على الثروات الطبيعية.

02- إستعادة الثروات الطبيعية فرض على الأمة ضرورة الإعتماد على نفسها أولا لتوفير شروط الاستقلال الفعلي، ولذلك منحت سوناطراك دور منفذ الأعمال ، ويعني ذلك توفير إطارات وطنية تعتمد على نفسها وتستطيع أن تسيّر النشاط البترولي دون الاعتماد على مصادر أجنبية والقضاء على كل أشكال التبعية. وقد نص مرسوم البترول الأساسي على أنه : (لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي نشاط بترولي إلا عن طريق المؤسسة الوطنية "سوناطراك") ، وهذا الدور الجديد كفيل بالسيطرة على مظاهر الصناعة البترولية في جميع أوجه مراحلها المتعددة للإستفادة من كافة العوائد وتكوين إطارات فنية وإدارية في صناعة فرض عليها الإستعمار غطاء محكما من السرية والاحتكار.

03- دمج الصناعة البترولية بالقطاعات الاقتصادية الأخرى ، وبذلك تحقق اقتصادا يعتمد على تنوع مصادر الدخل .

ويعني هذا الأسلوب في الدمج : قيام تنسيق وتعاون بين جميع قطاعات التنمية التي تتبع تطبيق برامج مالية واقتصادية وفقا لخطة هدفها الإستفادة من كافة عناصر الإنتاج لتكوين قطاع انتاجي في مجال الصناعات الأساسية التي تضيف دورا جديدا في مجال تنمية قطاع الصناعة البترولية. ولإجراء تخطيط في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ، ورفع معدل إنتاجيتها يتوقف على معدل نمو الصناعة البترولية.

04- زيادة مجال البحث واستثمار الثروات البترولية ، فمن المعلوم أن إنتاج البترول يتوقف على حجم الاحتياطي، فكلما زادت معدلات إكتشاف البترول كلما اتاح ذلك إمكانات إنتاج تكفي لتغطية احتياجات التنمية الحالية وتؤمن حاجة الأجيال المستقبلية، وحققها في الثروات البترولية.

05- تأمين احتياجات السوق المحلية من الطاقة بسعر مناسب ، وبالتالي يتم توفير المصدر الأساسي لتسيير النشاط الصناعي .

06- تكوين الإطارات الوطنية وتدريبها من أجل رفع مستواها الفني، وقد إنتهجت الجزائر سياسة تعتمد على تدعيم التعليم التقني وإرسال البعثات للتكوين بالخارج ، وإشياء معاهد العلمية المتخصصة في تكوين الإطارات العالية والمتوسطة للوفاء بكافة إحتياجات القطاعات الاقتصادية من القوة البشرية المدربة وفقا لأحدث النظم الدراسية.

وهذا ما أكده نص الميثاق الوطني بقوله: (إن التكنولوجيا الناجمة عن تطلع الإنسان دوما إلى مضاعفة طاقاته ورفع مستوى قدرته، ومدى تأثيره على الطبيعة والتخفيض من نسبة أتعابه وتحسين نتائج أعماله كما وكيفا، ويتأكد اليوم دور التكنولوجيا على الأخص باعتبارها وسيلة لرفع إنتاجية العمل ووضع موارد العلم في خدمة التقدم والنهوض بالإنسان)⁷²⁰.

07- التعاون في المجال الدولي مع كافة البلدان من أجل تنسيق الجهود وتوحيد قوى دول العالم الثالث لمحاربة التخلف، حيث تواجه أصحاب الامتيازات الذين نهبوا ثرواتهم في الماضي ، وقد يستخدمون كل الوسائل من أجل تحقيق السيطرة بأشكال جديدة . وتتجلى أسس هذا التعاون من خلال :

أ-تحقيق سوق عربية مشتركة⁷²¹: فهو ضرورة يفرضها التصنيع لما يترتب عليه من اتساع نطاق السوق، كما أن التركيز على الصناعات الانتاجية يدفع بالبلدان المنتجة من التخلف إلى التنمية، وما يترتب عليه من آثار تتركز أساسا في التغيير الجوهري لقطاعات الاقتصاد وتنويعها والاعتماد عليها كمصدر أساسي للدخل القومي⁷²² وبالتالي تحقيق ما يسمى بالتكامل المالي العربي⁷²³.

(720): أنظر الميثاق الوطني، المرجع السابق، ص 22.

721-أنظر في تفصيل أحكام السوق العربية المشتركة : د،إسماعيل عبد الرحمن الشلبي ، رؤوس الأموال العربية وتمويل التنمية الاقتصادية للدول العربية-دراسة عن التكامل المالي العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978، ص، ص382-390

722-CLAUDE Baltz –ALAIN champenois « L’information scientifique et technique et son analyse

économique » Article publié dans revue d’économie politique –Janvier-Février 1978 1 no1. 88eme p.591

أنظر جورج فورم،السوق المالية العربية،خلقها وتطورها،محاضرة ألقيت في مؤتمر التعاون المصرفي بأبوظبي ، مارس 1976 ونشرت -723- 59.بمجلة النفط والتعاون العربي ، المجلد الثالث،العدد الأول ، عام 1977،ص

أنظر د،محمد حلمي مراد،أصول الاقتصاد ،الجزء الأول،القاهرة، 1961، ص -724

ويشكل حجم السوق دورا أساسيا في تحديد استراتيجية التنمية، فكلما اتسع حجم السوق كلما أمكن تحقيق طاقات إنتاجية تستوعب الطلب الفعلي من المنتجات⁷²⁴.

ويؤدي ذلك إلى ترشيد الموارد الاقتصادية بصفة عامة وقطاع المحروقات بصفة خاصة.

ب- إقامة علاقات مع جميع بلدان العالم على أساس إحترام السيادة ،وتوازن المصالح وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ج-التعاون مع الدول الإشتراكية،وتشمل هذه السياسة جميع الميادين،وتنطلق من مبدأ الكفاح المشترك ضد الاستعمار في كافة أشكاله وصوره.

د-التعاون مع القوى التقدمية بالعالم الثالث والقوى الديمقراطية في البلدان الغربية،وكل القوى الإشتراكية في العالم على أساس التحرر السياسي والاقتصادي .

ه-فتح آفاق جديدة للتعاون مع الدول الأوروبية على أساس المساواة والعدالة .

و-إرتكاز مبادئ التعاون الدولي على أساس إزالة الخلافات عن طريق إقامة الحوار بين الشمال والجنوب ومساهمة البلدان الغنية والمتطورة في إقامة توازن عادل يحقق طموح شعوب البلدان السائرة في طريق النمو خاصة،وأنة قد ترتب على الحركات الوطنية للتحرر الاقتصادي والاجتماعي حصول معظم بلدان المكافحة على إستقلالها،ومع ظبي التطور الاقتصادي الهائل السائد بالعالم الحديث نشأت فجوة بين بلدان العالم الثالث والدول المتقدمة صناعيا.

البند الثاني:-تطوير الصناعة البترولية ودمج قطاع البترول في الاقتصاد الوطني :

لقد أدركت الجزائر مدى أهمية الاستقلال الاقتصادي إلى جانب الاستقلال السياسي،والذي لن يتحقق ولن يكتمل إلا إذا سيطرت سيطرة فعلية على ثرواتها الطبيعية،وإدراجها ضمن خطة شاملة تحتل المرتبة الأولى وتأخذ كامل العناية والاهتمام في برامج التنمية الوطنية ،والذي اتخذت التنمية الاقتصادية طابعا مميزا عن التنمية الاقتصادية بالبلدان الأخرى ،حيث أدمجت الجزائر الدور السياسي⁷²⁵ للهدف الإنمائي بالتنمية ذاتها ومن هنا كان عبء التنمية مسؤولة القيادة والمواطن.

ويؤكد الميثاق الوطني هذا المعنى بقوله:(إن مفهوم التنمية في الجزائر ينصرف إلى أنها عملية تمكن الثورة من بلوغ غاياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وهذا التصور الذي وضعته الثورة الجزائرية للتنمية يعني إستقلال سياسي هو مجرد مرحلة في تطور المسيرة الثورية.

إن الإستقلال الحقيقي يستلزم الاستقلال الاقتصادي المرتكز على إستعادة الثروات الطبيعية ، وعلى تملك وسائل الانتاج الكبرى وتوازن المبادلات الخارجية ، والاستقلال المالي للدولة ، وإحداث سوق وطنية مع التحكم في التكنولوجيا.

(725): المصدر : أشغال المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني في 19 ديسمبر 1983.

وأيضاً: " إن الفكرة الرئيسية التي تركز عليها سياسة التنمية في الجزائر تتلخص في اعتبار التنمية كلا متكاملًا، وأنها مجموعة أنشطة تتناول كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنظيمها روابط متلاحمة في حركة موحدة المنهج والغاية"⁷²⁶.

ومن هنا كان موضوع التنمية الاقتصادية محل اهتمام السلطة السياسية والشعبية ، وأرتكزت التنمية الجزائرية على عناصر ومقومات أساسية أهمها⁷²⁷:

01- دعم الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي من خلال إسترجاع الثروات الوطنية وإعادة تقييمها وإقامة قاعدة إقتصادية متكاملة.

02- إتباع سياسة الإعتماد على النفس في إستغلال الموارد الطبيعية ، وإستثمار الإمكانيات البشرية والاقتصادية ضمن مخططات تنموية شاملة تهدف إلى إقامة مجتمع متحرر من التبعية وخال من أشكال الاستغلال .

03- تطوير ومكننة الفلاحة، وإدخال أساليب التسيير الجماعي المسئول وبناء السدود والعمل على توفير المياه الصالحة للشرب ، والصناعة والزراعة وإستصلاح الأراضي والحفاظ عليها من التصحر والإنجراف والتشجير وصيانة الثروة الغابية وكهربية الريف.

04- إقامة قاعدة صناعية قوية ومتكاملة تعتمد على تحويل وتصنيع ثرواتنا المعدنية وفق خطة إستراتيجية توظف الطاقات المادية والبشرية .

05- تشجيع القطاع الوطني الخاص وإدماجه بشكل مخطط ومدروس في الحياة الاقتصادية للبلاد ، دون أن يكون أداة للإستغلال أو يحتل المكانة الأساسية في النظام الاقتصادي ، مع توجيهه في إطار سياسة التوازن الجهوي إلى إقامة مشاريعه في الجهات المحرومة والمعزولة تكميلاً لجهود الدولة في إقرار توزيع عادل للثروات الوطنية.

06- تنشيط البحث العلمي والتكنولوجي، والعمل على تكييفه مع الواقع الجزائري، وإنشاء شبكة وطنية لمكاتب الدراسات تساهم في الإسراع بإنجاز مشاريع التنمية.

07- إيجابية دور الخدمة الوطنية في التنمية والتعمير خاصة في المناطق الصعبة والمشاريع الوطنية الكبرى.

ومن ضمن تفعيل سياسة التنمية في الجزائر، بناء قاعدة صناعية قوية تتجلى في الصناعة البترولية. وتلعب الصناعة البترولية أحد أهم الركائز المهمة لتحقيق ذلك ، لأن سياسة التصنيع تؤدي إلى ربط القطاعات الأخرى وخلق العديد من الصناعات والنشاطات المتكاملة، لأنه تشكل التنمية في القطاع البترولي السبب الحقيقي للإزدهار الاقتصادي، لما يحدثه من آثار مباشرة في كافة القطاعات ، فالبحث عن قطاعات

(726): أنظر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، المرجع السابق، ص 177.

(727): أنظر د، يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 536 وما بعدها .

تخصّصية من أجل التخطيط على أساس اعتماد إنتاجية البترول يعطينا نتيجة هامة ،وهي تنمية كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى غير البترولية .⁷²⁸

إن النظرة الواعية لأهمية الصناعة بالجزائر كعامل ضروري للبناء الوطني من قبل السلطة الثورية جعلت الجزائر تختار طريق التصنيع وترتكز عليه في تنميتها الاقتصادية ،وقد أدرك القادة بأن البناء الوطني للبلاد الأخذ في النمو والمنتج للبترول والغاز لن يتم إلا في ظل اتباع سياسة التصنيع وخاصة الصناعة البترولية⁷²⁹ .

وتعتمد التنمية الاقتصادية⁷³⁰ في البلدان البترولية،والجزائر خاصة على قطاع البترول كمصدر أول للتمويل ومن ثم فإن أساس التنمية يعني حسن استثمار الموارد الطبيعية المتاحة ،وترشيدها وتوجيهها للاستثمارات الإنمائية.

ونظرا لدور الصناعة في التنمية الاقتصادية⁷³¹ ،وباعتبارها تؤدي الدور الرئيسي والمحرك الأساسي لهذه التنمية نص الدستور الوطني في المادة 21 على دور الصناعة في المجتمع الجزائري كما يلي : (تستهدف الثورة الصناعية بالإضافة إلى الإنماء الاقتصادي ،تغيير الإنسان ورفع مستواه التقني والعلمي ،وإعادة تشكيل بنية المجتمع،وهي تعمل في نفس الوقت على تحويل وجه البلاد) .

وتندرج الثورة الصناعية ضمن منظور اشتراكي يعطيها مدلولها العميق وأبعادها السياسية . وبالتأميمات الأخيرة تدعمت الصناعة البترولية ،وذلك باعتبار البترول شريان هذه الصناعة الحديثة ،ونظرا لأثاره الايجابية في كل الميادين،وتتجلى أهمية التصنيع⁷³² من خلال السعي نحو تحقيق الأهداف التالية⁷³³ :
أ- النهوض بتصنيع شامل ومكثف ، ويعنى ذلك لإسراع بمعدلات النمو الصناعي ، ويشمل ذلك كل قطاعات الانتاج بشكل متكامل وباستخدام التكنولوجيا الحديثة،وبذلك تحصل الدولة على تنمية متوازنة.

ب- التركيز على ضرورة اقامة الصناعات الأساسية التي تشكل دعامة التصنيع الحقيقي ، كما تشكل أحد الشروط اللازمة لضمان الاستقلال الاقتصادي ،فالتنمية الاقتصادية كما هو معلوم ترتكز على صناعات ذات إنتاجية، لأن الصناعات الإستهلاكية لا تعنى سوى إشباع الحاجات العامة للمواطنين ، أما التنمية الاقتصادية فتعتمد على تكوين كفاءة إنتاجية عالية،وبذلك فإن مشكلة التنمية لا تبدأ بالاقتصاد فقط ، وإنما تبدأ بالمشكلة

(728): أنظر علي عبد الرحمن البحر، إكتشاف البترول وإنعكاساته المستقبلية على إقتصاد الجمهورية العربية اليمنية، رسالة دكتوراه -كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، ص310.

(729): تعني صناعة البترول تحويل الخام إلى منتجات بترولية متنوعة ، وبالتالي الخروج من مرحلة تصدير الخام إلى مرحلة التصنيع ، وتنوع بند الصادرات ، وبالتالي تعديل موقع البلدان البترولية من التقسيم الدولي للعمل ، مما يساهم في إزالة التخلف الاقتصادي والتبعية لكافة المؤثرات الخارجية التي تبشر دورها خاصة على المناطق الغنية بالبترول لتحويل الإيرادات خارج مناطق الانتاج. أنظر :

-MOHAMED El Hocine « Economie du developpement de l'Algerie » OPU Alger 1981 .p 253..

(730): تعني التنمية التركيز على إنتاجية العمل والسيطرة على موارد الثروات الاقتصادية ، ومن خلال تلك السيطرة تتفاعل عناصر الانتاج وتتكامل لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، أنظر د، محمد سلطان أبو علي، التنمية الاقتصادية داخل دول الأوبك ، ندوة أساسيات صناعة النفط والغاز، الجزء الثاني، الدراسات الاقتصادية والتي عقدت بالكويت من 05 يناير إلى 04 مارس 1976، ص 282 .

731- أنظر، د عمرو محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، القاهرة، 1972، ص 82.

(732): أنظر الباب السابع من الميثاق الوطني الجزائري الصادر عام 1976 تحت عنوان : الأهداف الكبرى للتنمية .

(733): أنظر د، يسري محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 465 وما بعدها.

الاجتماعية وكافة الظروف المحيطة بالدولة⁷³⁴ لأن التنمية تتحد عن طريق التطور الحاصل على أساس المقارنة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة صناعيا⁷³⁵.

وقد عبر الميثاق الوطني عن هذه الصناعات الأساسية بأنها الدعامة الرئيسية للتصنيع، ومثال هذه الصناعات التعدين والألات الميكانيكية والكهربائية و صناعة السفن والبتروكيمياوية وكيمياء المواد الأساسية ، ويترتب على هذه الصناعات الأساسية عدة نتائج أهمها:
-تأمين إستقلال الصناعة الوطنية .
-تزويد البلاد بمصادر الصناعة العسكرية .
-إعتبار الدفاع الوطني القاعدة اللازمة لإستقلاله وحرية تحركه.

ج-تطوير الصناعات التي تضيف مزيدا من القيمة على المواد الأولية ، وتدعيم إنشاء وظائف جديدة ، فالغاز الطبيعي ثروة قومية، وإضفاء قيمة لتلك المادة يشكل مصدرا جديدا للدخل يوازي الطاقة البترولية ، وبالتالي تؤمن عدة مصادر للدخل القومي ، وهذا ما وضعتة الدولة كهدف إستراتيجي تعمل على تحقيقه لما يترتب عليه من استثمارات ذات العائد المرتفع .

د-توفير كل الإمكانيات التي تتيح إنشاء صناعات خفيفة تلبى حاجة الإستهلاك المحلي بجانب الصناعات الأساسية، وهكذا يتضمن التصنيع قسمين: قسم خاص بالتصنيع اللازم لبناء قاعدة اقتصادية تضمن استمرارية التنمية، وقسم ثاني لإشباع حاجة المواطن وتحقيق المزيد من الرفاهية الاقتصادية .

ه-توفير الظروف الملائمة لإستقلال الاقتصاد تقنيا عن طريق إستخدام التكنولوجيا تدريجيا ، من خلال ما عبر عنه الميثاق الوطني بقوله : (أصبح الجزائريون بممارستهم شتى المهام ، وعلى جميع المستويات الصناعية على اتصال مباشر بالحياة العصرية وبخلاياها التي تصنع التقدم ، وعلى هذا الأساس فمن الضروري أن يفتح الجزائريون على الصناعات تكنولوجيا ، والتي يجب أن تجد مكائنها ضمن برامج تصنيع الجزائر)⁷³⁶.

وعلى هذا الأساس تم إعتداد برامج أكثر تطورا وضرورية لتحقيق التنمية ، حيث الصناعة الحديثة أساسها التكنولوجيا، ولبلوغ هذا التصور لا بد من تطبيق سياسة وطنية ، كما نص عليها الميثاق عن طريق البحث العلمي، كما أن تطور الدراسات الهندسية الوطنية يمكن من بلوغ مرحلة أعلى في السعي وراء التحكم في التكنولوجيا، وهو ما يحقق الإنجازات الوطنية بالاعتماد على مصادر القوة البشرية المدربة وفقا لأحدث التقنيات الحديثة، فازدهار العلوم والدراسات الهندسية يمكن من التحكم في التقنيات وبلوغ مرحلة الإبداع

734-MICHEL Virally « vers un droit développement » Annuaire francais de droit international –CNRS

.1995.p03.

(735): أنظر د، أحمد جامع، التخطيط الشامل للتنمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية –العدد 02، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، يوليو 1967، ص 305.

(736): أنظر الميثاق الوطني ، المرجع السابق، ص 249.

والإبتكار وعدم التبعية للشركات الأجنبية التي تمكك وسائل التكنولوجيا المتطورة ،وبذلك تحقق الاستقلال العلمي والاقتصادي⁷³⁷ .

و-تنظيم الصيانة التي تشكل شرطا أساسيا لحسن تسيير الاقتصاد ،وتمثل عاملا من شأنه الحد من التبعية الخارجية،فالصيانة تشكل الوجه الثاني للتصنيع ،لذلك نص الميثاق على ضرورة إقامة منشآت وخدمات فورية ضمن كل مؤسسة وطنية كبرى أو ضمن إطار مشترك بين عدة مؤسسات لتأمين صيانة معدات التجهيز،والآلات وجميع اللوازم التي هي في حيازة القطاع الصناعي للبلاد .
ل-إقامة حزام صناعي جديد فوق سهول الهضاب العليا ،وعلى تخوم الأطلس التلي والصحراوي للمساهمة في التوازن الجهوي والمشاركة بكيفية حاسمة في رفع القيمة الاقتصادية للبلاد .
ويراعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ما يلي :

- 01-إنشاء صناعات تحل محل الصناعات المستوردة بحيث تخفض نسبة الاعتماد على الواردات الأجنبية من أجل ضمان عدم التبعية للاقتصاد الأجنبي .
- 02-توسيع السوق المحلية بزيادة عدد المنتجين وتدعيم صادراتنا بالأسواق العالمية على أسس تنافسية.
- 03-إنشاء مدن صناعية متكاملة للقضاء على مشاكل متنوعة كالإسكان والتكدس وتلوث البيئة،وتتيح إنشاء بنية هيكلية جديدة للاقتصاد .
- 04-إعتماد أسلوب التخطيط في مجال الصناعة البترولية على إنشاء مراكز صناعية متكاملة على غرار المدن البترولية الصناعية على نمط"حاسي مسعود".
- 05-تعديل التشريعات المالية: لتحقيق التنمية الشاملة لا بد من إصدار وتعديل التشريعات المالية والتي بواسطتها يمكن إحكام الرقابة في كافة مراحل إنتاج وتصنيع البترول، وبالتالي يمكن توجيه الأموال البترولية بالاستثمارات الإنتاجية⁷³⁸، لأن النقص في إصدار التشريعات المالية سيؤدي حتما إلى وضع العوائق والحواجز الجمركية أمام حركة انتقال رؤوس الأموال وحرية الاستثمارات فيما بين الجزائر بالبلدان العربية⁷³⁹ .

ومن بين ملامح تطوير الصناعة البترولية في الجزائر نجد:

أولا:-ميدان التكرير والبتروكيمياويات :

إنطلاقا من مبادئ السياسة البترولية التي انتهجتها الجزائر ،والرامية إلى دمج قطاع النفط في الاقتصاد الوطني وتوجيه استثماره نحو تصنيع البلاد ،والاسراع في تنميتها ضمن خطة شاملة للتنمية الاقتصادية الوطنية بادرت الجزائر إلى ضرورة تأسيس صناعة بترولية .

(737): راجع تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي بعنوان ، نحو تحقيق التوجيهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في الوطن العربي ، مؤتمر العمل العربي-الدورة 14-بغداد، مارس 1986، ص84.

738 -ALLAM Mohamed Saad « L'application de la notion de service public dans les pays arabes en matieres d'exploitation pétrolière »Université de Paris ,2ém^e .1/6/1977-p.149.

739 آنظرد،صادق المهدي ،ملاحظات حول الصناعة النفطية في الوطن العربي وعلاقتها بتمويل التنمية والتعبئة، مؤتمر الاقتصاديين العربي الثاني،بغداد،المنعقد من الفترة (08 إلى 13 مارس) ، 1969،ص2

ويرجع سبب اعطاء الجزائر أهمية كبيرة لقيام صناعة تكرير وطنية متطورة إلى سببين رئيسيين وهما: 740

-تلافي مخاطر تبعية السوق الداخلية للخارج في قطاع إستراتيجية و قطاع تمويل السوق الداخلية بمصادر الطاقة من المحروقات .

-تحقيق المكاسب المالية والاقتصادية التي تنجم عن قيام صناعة التكرير وتطورها من استثمارات ، وخلق وظائف جديدة ، وأجور وضرائب وقيمة مضافة للمنتجات المصنعة وأثر مضاعف ومسارع للاستثمارات ، بالإضافة لما يتوفر من العملات الأجنبية الضرورية لاستيراد المنتجات المكررة.

وكانت الجزائر تهدف من وراء ميدان التكرير إلى جعل الصادرات النفطية الجزائرية على شكل منتجات مكررة بدلا من تصديرها على شكل نفط خام⁷⁴¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر كان لديها ، عند اتخاذ قرارات التأميم معملان للتكرير : أحدهما صغير في حاسي مسعود (وطاقته 200 ألف طن سنويا)، والأخر معمل الجزائر العاصمة الذي وصلت طاقته إلى (02.7 مليون طن سنويا) ، وقد أصبح هذان المعملان ملكا خاصا لسوناطراك ، وكانت هذه الأخيرة قد تعاقدت عام 1969 على بناء مصفاة ثالثة في ارزيو طاقتها (02.5 مليون طن) ، وقد تم بناء هذه المصفاة وتشغيلها عام 1972، وقد قررت سوناطراك في تلك الفترة بناء مصفاة رابعة في سكيكدة ستكون طاقتها المبدئية (04 ملايين طن)، ويجري العمل الآن في إنشائها.

وقد بلغت صادرات الجزائر من المنتجات النفطية المكررة تتزايد من سنة لأخرى، حيث بلغت هذه الصادرات عام 1971 حوالي (278.000 طن)، لترتفع إلى (512.000 طن) عام 1972، لترتفع بنسبة كبيرة عام 1973 إلى (2.373.00 طن).

و منذ ذلك الوقت ، وبفضل المعامل التكرير أصبح للجزائر مكانة هامة من بين الدول التجارية في ميدان المحروقات، وخاصة ميدان الغاز الطبيعي، وهذا ما أكد دور الجزائر في سيادتها الكاملة على ثرواتها الطبيعية وإستغلالها الإستغلال الأمثل لفائدة التنمية الاقتصادية، لا سيما بعد عملية التأميم .

ثانيا:-ميدان الصناعات البتروكيمياوية :

لقد أولت الجزائر إهتماما كبيرا ، لتطوير الصناعات البتروكيمياوية ، وذلك لاعتبارات مماثلة لتلك التي أملت الاهتمام بتوسيع صناعة التكرير ، والمستمدة من رغبة الدولة في تحقيق الثورة الصناعية في قطاع الهيدروكاربونات، والانتقال من مرحلة تصدير المواد الخام إلى مرحلة تصنيع قسم متزايد من انتاج النفط والغاز الطبيعي محليا وتصدير المنتجات المصنعة، لاسيما وأن الصناعة البتروكيمياوية تمتاز بقوة انعكاساتها الإنمائية على مختلف القطاعات الأخرى، وخاصة قطاعي الصناعة والزراعة، فالصناعة البتروكيمياوية تمثل همزة وصل العديد من النشاطات الاقتصادية.

(740): أنظر د ، ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 183.

(741): تصريح للرئيس الراحل هواري بومدين لمجلة (Ghristian science monitor) ، في أول أكتوبر 1973.

ويذكر أن بعض المنجزات في مجال الصناعات البتروكيمياوية كانت قد أهملتها⁷⁴² الشركات الأجنبية وبالتالي لم يكن لها وجود لولا مبادرة شركة سوناطراك ، والتي جرى العمل على إنجاز بعض منها عام 1972، حيث بدأ التشغيل بعض الوحدات البتروكيمياوية، ومن بينها مجمع الأسمدة الفوسفاتية في عنابة (الذي صمم لينتج 550 ألف طن من الأسمدة المختلفة، 450 ألف طن من حامض الكبريت، 175 ألف طن من حامض الفسفور ، كما تم إنشاء وحدتين لمعالجة وتحويل المواد البلاستيكية في مدينة سطيف في الشرق الجزائري، كما تم في وقت لاحق إنجاز مجمع الميثانول بموجب إبرام عقد من قبل شركة مختلطة (شركة ألمر)، تملك سوناطراك 60 بالمئة من أسهمها، وتملك الشركة الإيطالية (للرتنجات) 40 بالمئة من الأسهم. ولا يزال يجري العمل في إنشاء مجمع المواد البلاستيكية الضخم في سكيكدة، والذي أبرم عقداً لإنشائه في شهر أكتوبر عام 1971 مع مجموعة من الشركات اليابانية ، والشركة الإيطالية (سنام بروجيتي) ، ونص العقدان على أن يبدأ الانتاج بعد ثلاث سنوات ونصف من تاريخ وضع العقدين موضع التنفيذ كحد أقصى .

ثالثاً:- عمليات التنقيب وإبرام اتفاقيات مشاركة مع شركات أجنبية :

قبل عملية تأميم المحروقات في الجزائر لسنة 1971، كانت أغلب النشاطات المتعلقة بالبتترول لا تزال محتكرة من قبل الشركات الفرنسية والأجنبية بموجب العقود الامتيازات التي خلفها قانون البتترول الصحراوي واتفاقيات ايفيان، خاصة الأعمال المتعلقة بالتنقيب عن المحروقات رغم قلة الاهتمام المتزايد لنشاط الشركات الأجنبية في ميدان التنقيب، والبحث بعد الاستقلال في ظل وجود مساحات شاسعة من البلاد لم تجر فيها عملية الاستكشاف .

الأمر الذي شجع سوناطراك إلى بذل نشاط كبير في ميدان التنقيب منذ مرحلة مبكرة بعد تأسيسها⁷⁴³ . وأصبحت منذ عام 1968 أهم شركة عاملة في مضمار التنقيب عن النفط في الجزائر ، وفي عام 1969 أصبحت شركة سوناطراك تملك حصة من مساحات التنقيب بـ: 65 بالمئة من المجموع، وعلى إثر قرارات التأميم لسنة 1971 وتنازل الشركات الفرنسية عن مساحات أخرى من رخص التنقيب العائدة لها، فإن مساحة مناطق التنقيب الجزائرية كانت عام 1972 تغطي (815.000 كلم²)، منها (800.00 كلم²) تعود كلياً لسوناطراك، و(15.000 كلم²) لشركات أجنبية تساهم فيها سوناطراك بنسبة 51 بالمئة، وتساهم بالباقي شركات إيراب الفرنسية، وشركة قيتي الأمريكية .

وقد بادرت سوناطراك وحدها في بداية الأمر ، إلى اتباع سياسة التنقيب والبحث عن البتترول ، وتحملت وحدها العبء الشبه الكلي لتلك العمليات ، وتمكنت من اكتشاف عدد من الحقوق الجديدة ، غير أنها أمام ضخامة الأعباء المالية اللازمة لعمليات التنقيب (إذ بلغت الاستثمارات التي تحملتها سوناطراك في ميدان التنقيب خلال الفترة من بداية 1966 حتى منتصف 1971 ما قيمته 01.37 مليون دينار جزائري .

(742): أنظر د ، ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص ص 184-185

(743): أنظر د ، ، عاطف سليمان، نفس المرجع السابق، ص 186..

وساعدت جملة من الأسباب سوناطراك إلى ضرورة إشراك شركات نفطية أجنبية لتتحمل معها الأعباء المالية المتعلقة بعمليات التنقيب إذا ما وافقت هذه الشركات في الدخول في ترتيبات مع الشركة الوطنية ضمن إطار قانون البترول الجزائري الجديد، وبالشكل الذي يحافظ على سيادة البلاد وإشرافها على توجيه استثمار ثرواتها النفطية، وكان من بين الأسباب الداعية إلى ذلك نجد:

-ضعف مستوى انتاج البترول خلال سنة 1973 عن المستوى المرسوم من قبل سوناطراك خاصة وأنه كانت قد أبرمت عقود لتصدير النفط للخارج، وأن أضمن طريقة لضمان زيادة الانتاج ه ي تحقيق اكتشافات جديدة من شأنها أن تعمل على رفع مستوى الانتاج، وأن تحقيق مثل هذه الاكتشافات يقتضي تكثيف عمليات التنقيب وزيادة الاستثمارات في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى ان شركة سوناطراك كانت قد وجهت مذكرة هامة في شهر سبتمبر 1973 للشركات المتعاقدة على شراء النفط الجزائري لأجل طويلة⁷⁴⁴.

وتتضمن هذه المذكرة عدة نقاط هامة، فهي من ناحية تطالب الشركات المتعاقدة برفع الأسعار الواردة في العقود بمبلغ يصل إلى 01.40 دولار عن كل برميل في المتوسط بالمقارنة مع السعر القديم المنصوص عليه وهو 03.60 دولار للبرميل، كما أنها تتضمن النص على أسلوب لتعديل العقود طويلة الأجل أو إعادة النظر فيها في المستقبل، كما أنها تثير نقطة أخرى هامة تتعلق بتجديد الاحتياطات البترولية وضرورة مساهمة الشركات الأجنبية المستوردة للنفط الجزائري في جهود التنقيب .

إن هذه المذكرة تمثل أهمية⁷⁴⁵ من الدرجة الأولى ليس فقط بالنسبة للجزائر ، وإنما كذلك لمجموع البلدان المصدرة للنفط، خاصة عندما يتعلق الأمر بمستقبل تحديد الأسعار للنفط ، وهو ما يثير خلاف بالنسبة إلى ضرورة رفع الأسعار المتعاقد عليها بما يتماشى مع الإرتفاع السريع والمستمر للأسعار في السوق

(744): صدر مرسوم 63 / 491 في 31-12-1963 يقضي بإنشاء " الشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها " وهي اختصار " سونا طراك " ، وتعد سوناطراك المؤسسة الوطنية العاملة في مجال البترول الجزائري ، ويقصد بالمؤسسات الوطنية التي تملكها الدولة ، وتقوم نيابة عن الدولة في مباشرة النشاط الاقتصادي في كافة القطاعات ، ومن هنا تعد سوناطراك الشركة الوطنية العاملة في مجال البترول وتحل الشركات الوطنية محل القطاع الخاص نتيجة عجز الأخير عن تمويل المشاريع الإنمائية الضخمة ، والتي لا يمكنها مواجهة الاحتكارات الدولية بالجهود الذاتية ، وتعتبر الشركات الوطنية المنفذ الرئيسي لسياسة الدولة الاقتصادية ، راجع مفهوم الشركات الوطنية، د خلاف عبد الجابر خلاف، إحتكار أجهزة النفط التنظيمية، القاهرة عام 1985، ص 135 .

745-أنظر النص

الإنجليزي للمذكرة في 24-09-1973.

العالمية، ومن هذا المنطلق وبالاستناد إلى حجج قوية مدعومة بالأرقام، فإن المذكرة السابقة تثير مشكلتين لهما أهمية بالغة بالنسبة لجميع الشركات الوطنية لبلدان منظمة الأوبك :

المشكلة الأولى: تتعلق بعملة الحساب والدفع المنصوص عليها في عقود التصدير ،ومسألة ربط هذه العملة بجدول قياسية، مما يستتبع رفع أسعار البيع إذا ما ارتفعت أسعار بعض الحاجيات الأخرى ،أو حصل تخفيض في قيمة العملات ...إلخ.

المشكلة الثانية: وهي تتعلق بتجديد الاحتياطات البترولية، ومساهمة الشركات الأجنبية في جهود التنقيب .

وقد كان لهذه النقاط التي طرحتها سوناطراك أفكارا جديدة وأصيلة تبنت أسسا من شأنها أن تلقى انتشارا واسعا قد تتبناه بلدان أخرى في الأوبك بصورة أو بأخرى من خلا ل المبادرات الهامة التي قامت بها الجزائر في ميدان النفط (التأميم، مشاركة الشركة الوطنية بنسبة لا تقل عن 51 بالمئة، إلزام الشركات الأجنبية بإعادة ترحيل جزء من حاصلات البيع إلى الجزائر، إجراءات المحافظة على الحقوق النفطية).

أما فيما يتعلق بمدى مساهمة الشركات الأجنبية في عبء وجهود عملية التنقيب ، فقد طالبت سوناطراك بموجب المذكرة السابقة من الشركات المشترية للنفط الجزائري تخفيض الكميات الواردة في العقود لسنوات (1973-1974-1975) على ضوء التقديرات الجديدة للإنتاج الجزائري عند مستوى يقل عن مستويات الإنتاج التي كانت متوقعة من قبل ، والتخفيض المقترح هو) نسبة 07 بالمئة لسنة 1973 ، ونسبة 25 بالمئة بالنسبة لعامي (1974-1975)⁷⁴⁶.

غير أن هناك أسباب قد جعلت من الإنتاج الجزائري للنفط لا يصل إلى المستويات التي كانت متوقعة له وهي ⁷⁴⁷ :

- 01- التأخر في تطوير بعض الحقوق لأسباب فنية أو للتأخر في التجهيزات.
 - 02- تم تخفيض معدلات إنتاج بعض الحقوق الجزائرية القديمة لاعتبارات مستمدة من ضرورة المحافظة على الحقوق .
 - 03- المعدل المنخفض للاكتشافات المتحققة، وذلك بسبب تخفيض النشاطات التنقيبية عام 1971 نتيجة تخفيض العائدات البترولية على إثر الأزمة البترولية الجزائرية- الفرنسية⁷⁴⁸.
- وأضافت المذكرة إلى أن أحد الأسباب التي اضطرت سوناطراك إلى تخفيض الكميات المتعاقد عليها ، هو انخفاض معدل الإكتشافات المتحققة نتيجة انخفاض نشاطات التنقيب في عامي (1971-1972)، مستويات الإنتاج المأمولة يمكن أن تتحقق بمتابعة برنامج تنقيب نشيط، وأنه على الشركات التي تستهلك مصادر الطبيعية التي تنفذ، ولا تتجدد أن تقدم مساهمتها للبحث عن مصادر جديدة .

(748): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 188.

وقد إستندت المذكرة إلى هذه الحجج والاعتبارات لمطالبة المشتري للنفط الجزائري بأن يلتزموا بالمساهمة في جهود التنقيب، وفي حالة موافقة الشركة المشتري على المساهمة الفعلية في عمليات التنقيب فإن هذا الالتزام يحدد بمبلغ لا يقل عن **35** سنت أمريكي عن كل برمبل يجري إستلامه، وفي هذه الحالة فإن الشركة المشتري التي تلتزم بانفاق مبلغ حده الأدنى **35** سنت أمريكي عن كل برمبل تدخل في المشاركة مع سوناطراك طبقا للقانون الجزائري الجديد، أي أن سوناطراك تملك **51** بالمئة من أسهم المشاركة، والشركة الأجنبية هي التي تتحمل مخاطر التنقيب وحدها حتى اكتشاف النفط بكميات تجارية، ثم تستعيد **51** بالمئة مما أنفقته على التنقيب، ويكون لها الحق في **49** بالمئة من إنتاج النفط الخام تتصرف فيها حسبما تشاء، وتكون خاضعة لنظام ضرائبي وفق التشريع الجزائري الذي هو موافق خلال تلك الفترة مع أنظمة الأوبك، أما المشترون الذين لا يرغبون في أن يساهموا مباشرة في عمليات التنقيب فيمكنهم أن يفوا بهذا الالتزام عن طريق دفع مبلغ مقداره **20** سنت أمريكي عن كل برمبل يتم إستلامه.

ونتيجة لتلك الظروف والمعطيات التي سادت تلك الفترة، فقد تجاوزت شركات كثيرة مع دعوة سوناطراك لها المشاركة في عمليات التنقيب عن النفط في البلاد، وكانت الجزائر خلال عام **1973** تتفاوض مع حوالي عشرين شركة، من بينها شركات كبرى (شل، أسو، موبيل) للدخول في مثل هذه الشركات، وهناك عدة اعتبارات تفسر مدى اهتمام الشركات للحصول على عقود للتنقيب عن النفط وإنتاجه في الجزائر منها، بالإضافة إلى زيادة الطلب في البلدان المصنعة، نوعية البترول الجزائري الخفيف الخالي من الكبريت وقربه من أوروبا، مما يوفر نفقات النقل المتزايدة بالمقارنة مع المناطق الأخرى الهامة للإنتاج (مثل منطقة الخليج العربي)، وكذلك النتائج المشجعة لعمليات المسح الجيوفيزيائي التي تمت خلال السنوات الثلاث الماضية في الجزائر .

ويذكر أنه كانت قد أبرمت ست اتفاقيات مع شركات أجنبية مختلفة خلال بداية **1973** حتى شهر يناير **1974** من أجل التنقيب عن النفط وإنتاجه في الجزائر ضمن إطار قانون البترول الجزائري الجديد، وهذه الشركات هي (شركة صن أويل الأمريكية، شركة هيسبانويل الإسبانية، المؤسسة البولونية كوبيكس شركة توتال من مجموعة الشركة الفرنسية للبترول، الشركة الألمانية ديمنكس)، والحقيقة أنه أبرم عقداً مع ديمنكس، أحدهما لحساب ديمنكس نفسها، والأخر لحساب مجموعة من الشركات الألمانية تمثلها في العقد مع شركة ديمنكس، وهذه العقود المبرمة مع ديمنكس هي أهم الاتفاقيات المبرمة من حيث أن الحد الأدنى للالتزام الانفاق على عمليات التنقيب يصل مجموعه فيها إلى **103** مليون دولار، مؤسسة ألف-إيراب الفرنسية، وهذه الاتفاقيات الست تغطي مساحة قدرها (**90.500** كلم) **2** وتنص على التزام بالانفاق خلال مرحلة التنقيب . يبلغ حده الأدنى **300** مليون دولار.

ومن الواضح أن هذه الاتفاقيات و التزامات الانفاق التي تنص عليها سيكون من شأنها تكثيف عمليات التنقيب في الجزائر من أجل تحقيق اكتشافات جديدة، والعمل على تحقيق مستويات أعلى للإنتاج، وقد أجري التفاوض مع العديد من الشركات لإبرام اتفاقيات مماثلة.

وهناك عدد من الخصائص المشتركة بين جميع الاتفاقيات التي تم إبرامها (ضمن إطار قانون البترول الجزائري الجديد)⁷⁴⁹:

01-فترة التنقيب تتراوح بين 03 إلى 05 سنوات.

02-تلتزم الشركة الأجنبية بأن تنفق حدا أدنى من المبالغ على عمليات التنقيب خلال فترة التنقيب المذكورة وتحمل الشركة الأجنبية وحدها عبء ومخاطر عمليات التنقيب إلى أن يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية ، وحينذاك ترد لها سوناطراك 51 بالمئة من النفقات بكميات معينة، وخلال فترة معينة(بصورة عامة يجري التسديد بمعدل 10 بالمئة سنويا من قيمة النفط، العائد لسوناطراك من الحقل المنتج).

03-تقوم سوناطراك بنفسها بدور منفذ العمليات، خلال مرحلة التنقيب، في نصف المناطق المشمولة بالاتفاقية على الأقل (في بعض هذه الاتفاقيات التي تغطي ثلاث رخص تنقيب تقوم سوناطراك بدور المنفذ العمليات في رقعتين من رقع التنقيب الثلاث، مثلا).

04-تنشأ مشاركة بين سوناطراك والشركة الأجنبية تملك فيها سوناطراك دائما 51 بالمئة على الأقل من الأسهم وسوناطراك هي التي تتولى دور منفذ الأعمال في جميع المناطق المشمولة بالاتفاقية خلال مرحلة الاستغلال بعد تحقيق الاكتشاف التجاري، وتحدد مدة مرحلة الاستغلال بما لا يزيد عن 12 سنة (يمكن أن تمدد خمس سنوات أخرى بشروط خاصة).

05-جميع الغاز الطبيعي المكتشف يكون ملكا خالصا لشركة سوناطراك، ولا يكون للشركات الأجنبية أي حق عليه.

06-تأخذ الشركة الأجنبية 49 بالمئة من النفط الخام الناتج، وتخضع لدفع ضريبة دخل وريوع طبقا للتشريع الجزائري بالنسبة لكميات النفط التي تستلمها.

07-جميع المنازعات التي تنشأ سواء بين الدولة، والشركة الأجنبية ، أو بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الأجنبية تكون من الاختصاص المطلق للمحاكم الجزائرية.

رابعا: -إستثمار الغاز الطبيعي وصادراته:

أصبحت الجزائر منذ 1965، على إثر الاتفاقية الجزائرية-الفرنسية المبرمة في ذلك العام ، تتمتع باحتكار التصرف في كافة إنتاج الغاز الطبيعي في البلاد، وأصبح استغلاله وتصديره محصورا⁷⁵⁰ بالدولة خاصة وأن الجزائر في تلك الفترة، كانت تملك احتياطيها ضخما من الغاز يزيد عن 3000 مليار متر مكعب حسب تقديره في نهاية عام 1971، مع العلم أن الغاز يعتبر أكثر ثروة طبيعية في البلاد، لا سيما بعد الأهمية الكبيرة التي أولتها الجزائر لتطوير صناعة الغاز ضمن إطار سياسة التصنيع وتنمية الاقتصاد الوطني ،بالإضافة إلى الزيادة المطردة في صادرات الغاز للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية الجزائرية الطموحة ،فإن تكثيف عمليات استثمار الغاز يشكل بالنسبة للجزائر وسيلة لتغطية احتياجات السوق المحلية للطاقة، وهي احتياجات

(749): أنظر د، ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 191.

750- نفس المرجع السابق، ص 200.

متزايدة وخدمة للنمو الاقتصادي في البلاد، وكانت الجزائر قد تعاقدت قبل عام 1972 على تصدير ما يزيد عن 20 مليار متر مكعب في السنة، في ظل امتلاك الجزائر لمصنع واحد لتسييل أو إسالة الغاز ، ألا وهو معمل كاميل في ارزيو، قرب وهران، وطاقته 02.4 مليار متر مكعب في السنة ، وقد تم خلال عام 1972 تشغيل معمل التسييل الذي كانت قد أنشأته شركة مختلطة جزائرية-فرنسية هي (شركة سومالغاز) ، غير أنه أصبح منذ ديسمبر 1971 ملكا خالصا لسوناطراك وطاقته في تلك الفترة 03.7 مليار متر مكعب ، حيث كانت تعمل به ثلاثة خطوط في تلك الفترة عندما أقدمت الجزائر على إنشاء خطوط نقل الغاز اللازمة لتلبية احتياجات صناعة التسييل المتطورة، والصادرات المتزيدة واحتياجات السوق المحلية.

وقد واصلت سوناطراك جهودها الكبيرة في ميدان تطوير صناعة الغاز وزيادة صادراته⁷⁵¹ :

-ففي ميدان صادرات الغاز، كانت سوناطراك قد أبرمت خلال عام 1972 عقودا أخرى لتصدير الغاز تغطي حوالي 30 مليار متر مكعب في السنة، بالإضافة إلى حوالي 20 مليار متر مكعب في السنة كانت قد تعاقدت عليها كما رأينا قبل عام 1972.

كما أبرمت مزيدا من العقود خلال عام 1973 مع عدد من الشركات الأوروبية، ومن أبرز العقود التي تم إبرامها بعد عام 1971 نذكر⁷⁵²:

*-العقد المبرم مع كونسورتيوم من الشركات الأوروبية يضم (سبع شركات: فرنسية-بلجيكية-ألمانية الغربية -سويسرية ونمساوية)، وقد أبرم العقد المبدئي في 15 ديسمبر 1972، وكان يغطي 13 مليار متر مكعب في السنة على أن تبدأ الصادرات عام (1977-1978)، وتمتد لفترة عشرين سنة، ثم زيدت الكمية المتعاقد عليها إلى 15.5 مليار متر مكعب (بعد أن إنضمت الشركات السويسرية والنمساوية إلى المجموعة).

وبهذا العقد ارتفعت الكميات المتعاقد على بيعها لأوروبا الغربية إلى 22 مليار متر مكعب في السنة .

*-العقد المبرم بتاريخ 24 ديسمبر 1973، ويغطي كمية من 10-12 مليار متر مكعب في السنة.

*-العقد المبرم بتاريخ 19 أكتوبر 1973 مع شركة ايني الايطالية لتصدير 11 مليار متر مكعب في السنة من الغاز الجزائري لايطاليا لفترة 25 سنة (ومن خصائص الميزة لهذا العقد أن تنفيذه يقتضي انشاء خط أنابيب ضخم لنقل الغاز طوله 1400 كلم يبدأ من حقل حاسي الرمل وينتهي في جنوب ايطاليا ، ويمتد قطاع منه طوله 890 كلم من حاسي الرمل إلى رأس بون في تونس، ويقام خط لنقل الغاز تحت البحر طوله 156 كلم من الساحل التونسي إلى جنوب صقلية ، ثم ينشأ خط يخرق صقلية طوله 3301 كلم، ويخرق الجزء الأخير من الخط مضيق مسينا عبر مسافة طولها 15 كلم)، وبهذا العقد المبرم مع شركة ايني الايطالية يرتفع مجموع كميات الغاز الطبيعي الجزائري المتعاقد على بيعها لأوروبا الغربية إلى (43-45 مليار متر مكعب) في السنة.

751- أنظر د،كتوش عاشور ، و بلعروز بن علي، الغاز الطبيعي الجزائري ورهانات السوق الغازية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبية بن بو علي، العدد الثاني، ص 154.
(752): نفس المرجع السابق، ص 193.

أما كميات الغاز الجزائري التي كان قد تم التعاقد على بيعها لشركات أمريكية، فقد إرتفعت خلال عام 1973 إلى ما مجموعه 32.1 مليار متر مكعب، إلا أنه تم في بداية عام 1974 إلغاء عقدين لبيع الغاز لشركات أمريكية هما: العقد الثاني المبرم مع شركة ديستريغاز لتسليم 1.37 مليار متر مكعب في السنة، وقد ألغى هذان العقدان لأن السلطات الأمريكية لم تكن قد منحت تصريحها للشريكتين المعنيتين قبل انتهاء المدة المحددة لذلك في العقود وهي 31 ديسمبر 1973 ديستريغاز والباسو الأولان فقد تم إقرارهما من قبل لجنة الطاقة الفيدرالية الأمريكية، وبإلغاء العقدين المذكورين تنخفض كمية الغاز المتعاقد على بيعها لشركات أمريكية إلى 20.9 مليار متر مكعب في السنة.

وتبعاً لما تقدم يكون المجموع الكلي لكميات الغاز الجزائري المتعاقد على بيعها حتى نهاية شهر فبراير 1974 حوالي (63.6 - 70.9 مليار متر مكعب في السنة) .

ويبين الجدول رقم (07) كميات الغاز الجزائري التي تم التعاقد على تصديرها، مع بيان الشركات المشترية والكمية المتعاقد عليها مع كل شركة، وفترة التعاقد وتاريخ بداية التسليم، وبهذه العقود تكون الجزائر في تلك الفترة قد أصبحت أكبر بلد مصدر للغاز في العالم.

صادرات الغاز الجزائري المتعاقد عليه⁷⁵³:

الشركات المشتركة	الكمية (مليارم ³ بالسنة)	مدة العقد	تاريخ بدء التصدير
شركات أوروبية	01	15 سنة	1974
بريتيش ميثان			
غاز دو فرانس	0.50	15 سنة	1974
غاز دو فرانس	03.5	15 سنة	1972
الشركة الإسبانية للغاز كونسورتيوم أوربي	01.5	15 سنة	1974
مجموعة شركات فرنسية بجيكية، ألمانية، سويسرية، نمساوية)	15.5	20 سنة	1978-1977

(753): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 195.

1979	20 سنة	12-10	رور غاز
1979-1978	25 سنة	11	شركة إيني الإيطالية
مجموع الشركات الأوروبية 43-45			
			شركات أمريكية
1972	20 سنة	0.437	ديستر يغاز
1976-1975	25 سنة	10	ألباسو
1976-1975	22 سنة	6	أيسكو غاز
1979	20 سنة	04.5	بانهندل ايسترن بابيلين
مجموع الشركات الأمريكية 20.9			

المجموع الكلي للصادرات (63.9-65.9).

يتبين على ضوء ما سبق ذكره ، أن الجزائر حرصت على أن لا تعتمد اعتمادا كلياً على سوق واحدة لصادرات غازها الطبيعي ، بل أقامت توازناً معقولاً بين السوق الأوروبية والسوق الأمريكية وتنويعاً ضرورياً في الأسواق.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه العقود ، كان لابد أن تعمل الجزائر بشكل حثيث لزيادة طاقتها من تسييل الغاز : وضمن هذا الإطار ، فقد أبرمت منذ عام 1971 عقداً لبناء خط رابع في معمل الأسالة القائم في سكيكدة لرفع طاقة المصنع بمقدار 01.5 مليار متر مكعب ، الذي من المنتظر أن يتم تشغيله في منتصف عام 1974 ، كما أبرمت في شهر يوليو 1973 عقداً جديداً مع الشركة الأمريكية بريتشارد-رودس لبناء خط خامس وسادس للأسالة في معمل سكيكدة ، والمدة المتفق عليها لتنفيذ هذين الخطين ترتفع الطاقة الإجمالية للمعمل إلى 08.5 مليار متر مكعب في السنة.

وضمن هذا الإطار ، فقد تم التعاقد على تشييد معمل ثالث لإسالة الغاز في أرزيو تكون طاقتها 10 مليار متر مكعب في السنة ، وسيكون أكبر معمل لتسييل الغاز في العالم ، وقد دشّن الرئيس بومدين في 16 يونيو 1976 ، على أن تم إنجازه عام 1973 أعمال تشييد هذا المعمل الذي تتولى أعمال بنائه شركة كميكو chemico .

وقد طرحت سوناطراك في بداية هذا العام 1974 استدراج عروض دولية⁷⁵⁴ لإنشاء معمل رابع للإسالة، تكون طاقته المبدئية 14 مليار متر مكعب يمكن أن ترتفع في مرحلة تالية إلى 23 مليار متر مكعب، ومن المقرر أن يتم إنشاء هذا المعمل في رأس جنات على بعد حوالي 80 كلم من العاصمة.

ومن أجل نفس الغرض، وضمن نفس هذا الإطار فإن سوناطراك تعمل على زيادة طاقة خطوط أنابيب نقل الغاز لضمان نقل الكميات اللازمة من الحقوق إلى معامل الإسالة، ومن هذه الجهود العقد الذي أبرم في شهر يونيو 1973 لتنفيذ المرحلة الثانية من خط غاز حاسي الرمل-ارزيو لتوسيع طاقته من 06.5 مليار متر مكعب في السنة إلى 13.5 مليار متر مكعب، والمدة المقررة للتنفيذ هي 24 شهرا، والخط الجديد سيكون قطره 40 بوصة وسيتولى تزويد معمل الإسالة الجديد الذي ستمون طاقته 10 مليار متر مكعب، والمخصص لتنفيذ أول عقد بين سوناطراك وشركة الباسو، كما أن هذا الخط الجديد سينقل كمية 01.5 مليار متر مكعب مخصصة للاستهلاك في الغرب الجزائري .

كما أن سوناطراك كانت قد تعاقدت في بداية عام 1973 مع الشركة البريطانية (جون براون) للإنشاءات من أجل تنفيذ المرحلة الثانية من خط غاز حاسي الرمل-سكيكدة لرفع طاقته من 05.7 مليار متر مكعب إلى 09.2 مليار متر مكعب، والمدة المقررة لإنجازه هي 18 شهرا، وهو يهدف إلى تلبية احتياجات الخط الرابع في معمل الإسالة بسكيكدة ومواجهة الطلب في الشرق الجزائري.

وقد ارتفعت طاقة خطوط أنابيب نقل الغاز إلى 09.5 مليار متر مكعب في السنة الحالية، ومن المقرر تبعا لمختلف المشاريع التي يجري تنفيذها أو التخطيط لها أن ترتفع طاقة خطوط أنابيب الغاز إلى 60 مليار متر مكعب عام 1977.

وضمن هذا المجال، المتعلق بعمليات استثمار الغاز والمشاركة الفعلية في كافة جوانب هذه العمليات وتحقيق أقصى المنافع من ظل ب، فإن الجزائر قد أولت اهتماما كبيرا للمساهمة في عملية نقل الغاز المسال، وحرصت على أن تقتني عددا من الناقلات الخاصة بنقل الغاز المسال أو الميثان (Les méthaniens).

هذه الناقلات، وفي أواخر ديسمبر 1973 تعاقدت الجزائر مع أحواض بناء سفن فرنسية لبناء ناقلات ميثان حمولة كل منها 125.000 متر مكعب تضاف إلى ناقلة حاسي الرمل (وحمولتها 45.000 متر مكعب) التي تملكها الجزائر وبهذا تكون الدولة قد قررت أن يكون لها مركز هام في عمليات نقل الغاز الجزائري إلى الأسواق العالمية .

وتهدف الجزائر من وراء ذلك إلى تأمين حرية وتنويع مبادلاتها، كما تأخذ بعين النظر اعتبارات اقتصادية، حيث أن النقل يمثل عنصرا مهما في كلفة الغاز المسال الواصل إلى مراكز الاستهلاك، ومن حق الجزائر أن تستفيد من هذه العملية، ولا شك أن امتلاك وسائل النقل المناسبة وحرية التصرف فيها هي أمور

(754): نفس المرجع السابق، ص 196.

ضرورية للمحافظة على الاستقلال الاقتصادي، وكذا لتأمين مشاركة الجزائري فعلا في جميع مراحل استثمار الغاز الطبيعي بما يحقق مبدأ السيادة على تسيير واستغلال الثروات الطبيعية على أحسن وجه. أما من الناحية المحلية فقد عملت الجزائر على تشجيع وتطوير الاستهلاك المحلي للأغراض الصناعية والمنزلية.⁷⁵⁵

الفرع الثاني: آثار التجربة الجزائرية للنفط على الصعيد الدولي

لم تكن التجربة الجزائرية للنفط تجربة محصورة النطاق بين فرنسا والجزائر، أي في إطار العلاقات بين بلدين فحسب، وإنما كانت تجربة ذات صدى واسع تعدت حدودها إلى بقية الدول النامية التي كانت ثرواتها ومواردها الطبيعية تحت سيطرة ونهب الدول الإستعمارية والشركات الإمبريالية الإحتكارية. إن تجربة الجزائر لتأمين المحروقات كان لها دلالات عميقة الأثر على الصعيد الدولي، فعلى أساسها حطمت أسطورة الشركات المستغلة لثروات البلدان النامية، والتي كانت تقف أمام كل بلد يرغب في الحصول على الاستقلال السياسي والاقتصادي بتحرير ثرواته من أيدي الاحتكارات الأجنبية، والتي كانت تراها هذه الأخيرة ضرب لمصالحها الحيوية.⁷⁵⁶

وقد فندت الجزائر إدعاءات أسطورة الشركات الاحتكارية العالمية التي كانت من خلق أوساط الشركات العالمية، وأوساط الاستعمارية المساندة لها، والتي كانت ترى أن النشاطات البترولية، هي نشاطات عالمية عالية من حيث المستوى التقني الذي تتطلبه، فلا تستطيع عليها إلا الشركات المنتمية للبلدان الصناعية المتطورة التي تتوفر لديها الوسائل التقنية والبشرية والمادية اللازمة لصناعة متقدمة، أما البلدان النامية فلا تستطيع استغلال ثرواتها النفطية وتسويقها في الأسواق العالمية، كما ينبغي إلا عن طريق تلك الشركات الدولية.⁷⁵⁷

إستطاعت الجزائر بفضل هذه التجربة الرائدة في مجال حركات التحرر من التبعية الاقتصادية أن تثبت عكس ذلك- أي أسطورة الكارتل العالمية- وذلك عن طريق العزم والتصميم وعدم التراجع في وجه التهديدات والمؤامرات نتيجة التكوين الثوري، وفهم الأوضاع الحالية (حقيقة الاستقلال السياسي المرهون بالاستقلال الاقتصادي)، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من تخلف أو إلى الرقي والتقدم.⁷⁵⁸

(755): لقد تطور الاستهلاك المحلي للغاز في الجزائر، فبينما كان الاستهلاك يقدر بحوالي 400 متر مكعب عام 1968، فقد ارتفع إلى حوالي مليار متر مكعب عام 1971، وإلى حوالي 01.4 مليار متر مكعب عام 1973 (وكان المخطط الرباعي 1970-1973 يهدف إلى تحقيق زيادة سنوية في استهلاك الغاز مقدارها 28 بالمائة بالمقارنة مع استهلاك 1968 ومن المقدر أن يرتفع الاستهلاك إلى 03 مليارات متر مكعب عام 1980، ويرجع هذا التزايد السريع في الطلب المحلي على الغاز إلى إقامة صناعات جديدة تستهلك كميات كبيرة من الطاقة بما فيها الغاز، وإلى إحلال الغاز محل الوقود الثقيل (الفيويل أويل) في مراكز توليد الكهرباء وإلى تعميم الاستهلاك المنزلي في المدن والأرياف، وتربط الشبكة المحلية لتوزيع الغاز في تلك الفترة أكثر 61 بلدة وتجمع سكاني، وقد قامت سوناطراك من جانبها خلال تلك السنتين الماضيتين بحملة واسعة من أجل تشجيع المواطنين على إقتناء الأجهزة المنزلية التي تستخدم الغاز (أجهزة الطبخ، تسخين المياه، التدفئة) عن طريق عرضها بأسعار منخفضة، كما أنها قامت بخفض سعر الغاز بنسبة الربع. أنظر حسن زنتي، الجزائر: من خطوط أنابيب النفط إلى خطوط أنابيب الغاز، مجلة اقتصاد العالم الثالث، عدد ديسمبر 1973، يناير 1974.

(756): أنظر محمد يوسف مصطفى، المرجع السابق، ص 68-69.

(757): أنظر عبلاوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، المرجع السابق، ص 187.

(758): راجع عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 172.

وقد مثلت التجربة حدثا كبيرا في ميدان الصناعة البترولية العالمية وسابقة هامة في مجال العلاقات بين البلدان النامية المنتجة والمصدرة للبترول ،وبين الشركات البترولية الأجنبية والبلدان الغربية التي تنتمي إليها،وعلى إثر صدور التأميمات مباشرة أصبح لهذا الحدث بالغ الأهمية من حيث أنه ستمون له أثار بعيدة المدى على طبيعة العلاقات البترولية في المستقبل، ذلك أنه سيحفز البلدان المنتجة للبترول على اتخاذ قرارات مماثلة،وعلى السعي من أجل تحقيق سيطرتها على ثرواتها البترولية،وبذا يكون بداية تحول في ميزان القوى التي تحكم العلاقات البترولية،كما سيتيح من تزايد القوة المؤثرة للبلدان المنتجة على مجرى الأحداث البترولية،والتضائل التدريجي لسيطرة الشركات البترولية الإحتكارية ودورها المتسلط⁷⁵⁹

البند الأول:-أثار التجربة الجزائرية للنفط على الصعيد العربي :

لقد أثبتت الأحداث فيما بعد صحة هذه التوقعات :

-ففي العالم العربي سارت بلدان منتجة أخرى على نهج التأميم واستعادة السيطرة على ثرواتها النفطية فليبيا بادرت في شهر ديسمبر1971 إلى تأميم مصالح شركة البترول البريطانيةOasis. العاملة فيها تأميما كاملاوفي يوليو 1973⁷⁶⁰،تم تأميم مصالح شركة (بنكرهنت) تأميما كليا،وبعد ذلك بشهرين تم تأميم 51 بالمائة من أسهم شركة (كوننتال،مراثون،وأميرادا المشتركة مع شل في شركة أوازييس،وكذلك 51 بالمائة من أسهم شركة (أوكسدنتال)،وفي 03 سبتمبر 1973، صدر قرار بتأميم 51 بالمائةمن جميع الشركات النفطية الكبرى العاملة في البلاد (إسو،ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا ،تكساكو موبيل وشل) وأخيرا في 11فبراير 1974 قرر مجلس الثورة الليبي تأميم الشركات الأمريكية الثلاث التالية تأميما كليا وهي:شركة تكساكو،وشركة ستاندارد كاليفورنيا،المشركتين في شركة متفرعة عنهما شركتان ه ما:American Overseas Co.(Amoseas) et Libyan American Oil Co.:

وفي أول يونيو 1972 اتخذت الجمهورية العراقية قرارا هاما بتأميم شركة نفط العراق العاملة في حقول شمال العراق تأميما كاملا،وكذلك شركة نفط الموصل،وعلى إثر اندلاع حرب أكتوبر بادرت الجمهورية العراقية إلى تأميم كامل المصالح الأمريكية والهولندية في شركة نفط البصرة العاملة في جنوب العراق،ثم اتبعتها في وقت لاحق بتأميم مصالح غولبنكيان في الشركة المذكورة،وكل ذلك من أجل حذو جميع البلدان العربية المنتجة للبترول حتى يتم تحريرالبترول العربي من السيطرة الأجنبية،وتأمين السيطرة الوطنية الحقيقية على هذا القطاع الهام وتسخيره لخدمة المصالح العليا للأمة العربية.

كما سلكت الكويت،من أجل استعادة السيطرة على ثرواتها النفطية،طريق التفاوض مع الشركات للحصول على غالبية أسهم هذه الشركات النفطية العاملة فيها،وقد حققت في مطلع هذا العام ابرام اتفاقية مشاركة هامة حصلت بموجبها على 60 بالمائة من أسهم شركة نفط الكويت، وتبعتها في ذلك حكومة دولة قطر،وهي كلها

(759):أنظر د ، عاطف سليمان ، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية ، مقال منشور بمجلة نفط العرب، عدد مايو ويوليو، 1971 .
(760) - أنظر ناصف يوسف حتى،القوى الخمس الكبرىالوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،1987،ص 145.وأيضاً حامد ربيع،الحوار العربي الأوروبي،وإستراتيجية التعامل مع الدول الكبرى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،لبنان، 1980، ص 13..

خطوات هامة على طريق تحرير الثروة الوطنية من سيطرة الشركات لأجنبية، واسترجاع السيادة الوطنية عليها.

وأیضا شهدت تلك الفترة في الأشهر الأخيرة تعاظم المقام الدولي للدول العربية المنتجة وتزايد نفوذها وتأثيرها على نسق العلاقات البترولية العالمية وأوضاع السوق العالمية للنفط⁷⁶¹، ورسوخ الاتجاه نحو إقامة العلاقات الثنائية المتوازنة بين البلدان العربية المنتجة للنفط والبلدان المستهلكة الكبرى له، وهي العلاقات القائمة على أساس المصالح المتبادلة، وما استتبعه كل ذلك من التضائل التدريجي لدور الشركات النفطية الكبرى.

إن نطاق وتأثيرات قرارات 24 فبراير 1971 قد اتسعت على مر الأيام لتحول معركة البترول إلى كفاح اقتصادي مشترك بين جميع بلدان العالم الثالث، وعلى حد تعبير صحيفة جزائرية: (إن تحرير هذه البلدان من السيطرة الأجنبية يمر بالاستبعاد التدريجي والنهائي للشركات الدولية التي تستخدم كل وسائلها وحيلها لتزيد بشكل كبير من أرباحها وتقييم العراقيل والعقبات أمام التقدم المتناسق للشعوب، وفعلا فهذه معركة المواد الأولية وحركة تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية تأخذ اليوم مكانا هاما من اهتمامات البلدان النامية بعد أن كانت مجرد أفكار تدعو لها طليعة محدودة...).

وتنبؤاً الجزائر من هذا المنطلق مركزاً طليعياً يعتبر امتداداً لمواقفها الرائدة في معركة البترول واستعادة السيطرة على الثروات الوطنية، والربط بين معركة الأسعار-أسعار البترول والمواد الأولية بصورة عامة- وبين التنمية في بلدان العالم الثالث وإقامة العلاقات المتساوية المتوازنة بين هذه البلدان والبلدان المصنعة، وفي هذا المجال لا بد من الإشارة إلى الدلالات الكبيرة التي إكتسبتها دعوة الرئيس هواري بومدين إلى عقد دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل بحث شامل للعلاقات بين بلدان العالم الثالث المنتجة والمصدرة للمواد الأولية ، وبين البلدان الغنية المصنعة ومناقشة (مسائل التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية بكل أثارها من أجل وضع نظام جديد للعلاقات أساسه المساواة والمصلحة المشتركة بين كل الدول).

ومن أهم الدروس والعبر التي تقدمها التجربة الجزائرية للأمة العربية في الكفاح الذي تخوضه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، لاسيما في معركة التحرر في الميدان البترولي نذكر⁷⁶² :

أولاً:- درس في أسلوب شن معركة التحرر الاقتصادي:

إن أهم درس قدمته الاجراءات الجزائرية الثورية هو درس في أسلوب خوض معركة التحرر الاقتصادي التي تعتبر أهم مظهر من مظاهر تحقيق الاستقلال الاقتصادي ، فلقد بينت هذه الاجراءات الأسلوب الفعال الذي يجب أن تلجأ إليه الدولة لتحقيق مصالحها الأساسية في مواجهة المصالح الاستعمارية الاحتكارية وفرض سيادة الدولة على مصادرها الطبيعية الوطنية، فكما قدمت الجزائر خلال فترة سابقة درسا في

(761): أنظر د ، عاطف سليمان، المرجع السابق، ص 244 وما بعدها .
(762): نفس المرجع السابق، ص 245 إلى 252.

أسلوب تحقيق الاستقلال الوطني والتحرر السياسي ، وبينت أن الاستقلال والحرية لا يعطيان ولا يوهبان وإنما ينتزعان بالقوة والسلاح ، فهماهي تعود من جديد لتقدم للأمة العربية ولبلدان العالم الثالث بصورة عامتدرسا بليغا في كيفية تحقيق التحرر الاقتصادي ، وفقى الطريقة الصحيحة لكسب معركة المواجهة مع المصالح الاحتكارية الاستعمارية.

إن الجزائر تعلم بدون شك أن المفاوضات هي إحدى الوسائل التي يجري عليها العرف الدولي لتسوية الخلافات بين الدول،ولذا فقد لجأت إليها بادئ ذي بدء وأعطتها كافة الفرص المعقولة للنجاح،ولكن تجربة الجزائرقد بينت بشكل قاطع أن هناك قيدين أساسيين على استخدام هذا الأسلوب التفاوضي⁷⁶³:

-أولهما: أن هناك اختيارات أساسية للدولة ، لا يمكن أن تكون محلا للتفاوض،كما عبر عن ذلك بكل قوة ووضوح الرئيس هواري بومدين في خطابه التاريخيالهام الذي أعلن فيه قرارات التأميم.

-وثانيهما: أن المفاوضات لا تعد وسيلة مجدية وفعالة وملتزمة مع كرامة الدولة إذا طالت دون مبرر وتراخت إلى ما لا نهاية،وتجلت في تصرفات الطرف الآخر مظاهر المراوغة والمماطلة ، فعلى الدولة حينذاك أن تحسم الموقف وتفرض إرادتها بتشريع منفرد يضمن مصالحها الأساسية.

وفي كل ذلك درس بليغ للأمة العربية،ليس فحسب في مجال التحرر الاقتصادي وإنما أيضا في مجال المعركة المصيرية التي تواجهها،فالدبلوماسية وما يتفرع عنها من أساليب وجهود حدا زمنيا معقولا لا يجب أن تتخطاه،فإذا لم تتحقق نتائجها ضمن هذا الحد الزمني المعقول وجب اللجوء إلى الوسائل الوحيدة التي يفهمها الاستعمار والدول الامبريالية،الوسائل الوحيدة المجدية لفرض الإرادة العربية وتحقيق مصالحها المشروعة.

ثانيا:درس في أصول التنمية الاقتصادية:

من أهم الدروس الأخرى المستفادة أيضا من التجربة الجزائرية للنفط الرائدة في ميدان البترول للعالم العربي ولشعوب العالم الثالث بصورة عامة ،درس في أصول التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،وعلى الأخص في الطريقة الفعالة لجعل الثروة البترولية تلعب دورها الحقيقي للتنمية الاقتصادية للبلدان المنتجة للنفط في العالم النامي .

لقد ثبت بالدليل القاطع من استقراء التجارب الطويلة للدول النامية ومحاولاتها للخروج من دائرة التخلف والانطلاق نحو أفاق التطور والازدهار ، أن التنمية الاقتصادية الحقيقية، لا يمكن أن تتم دون سيطرة حقيقية على الثروات الطبيعية الوطنية ووسائل الانتاج الرئيسية،فمثل هذه التنمية لا يمكن أن تتحقق في ظل امتيازات أجنبية لا سيما إذا كانت تنصب على ثروة وطنية رئيسية وحيوية،لأنها تكون قيودا شديدة على حرية الحركة الاقتصادية وامكانيات الانطلاق الاقتصادي للبلد الذي تعمل فيه.

ذلك أن هذه الامتيازات الأجنبية ،وعلى رأسها الامتيازات البترولية الاحتكارية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستعمار الجديد بل أنها أبرز أدواته، فكيف تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد النامية أو تقبل بتطورها الاقتصادي والصناعي، مع أن ذلك يتنافى ويتناقض مع طبيعتها وأهدافها المستمدة من طبيعة الاستعمار وأهدافه في المحافظة على التخلف، وإبقاء الدول المتخلفة أو النامية مصدرا للمواد الخام وسوقا للمنتجات المصنعة التي تصدرها البلدان الصناعية المتطورة، خصوصا وأن طبيعة هذا الاستعمار تدفع أرباب المصالح الاقتصادية الاستعمارية إلى محاولة إفشال كل تطور اقتصادي وطني، وكل تصنيع محلي، لأن قيام الصناعات الوطنية يغلق في وجه بضائعهم وصناعاتهم أسواق التصدير ، كما أن التطور الحقيقي للبلاد المنتج، وما يحمله من نهضة فكرية واستنارة ايدولوجية سيكون من شأنه أن يكشف ويعري هذه الأجسام الغريبة عن إطار الاقتصاد الوطني ويؤدي إلى طردها.

وحسب رأينا فإن قيام شركات نفط وطنية في البلدان المنتجة لا يقدم في حد ذاته العلاج اللازم، إذ أنه لن يكون كافيا وحده لتحقيق التطور المطلوب طالما بقيت هذه الشركات الوطنية لا تسيطر إلا على قطاع هامشي من صناعة البترول في بلدها ونسبة ضئيلة من النشاطات البترولية فيها، كما هو الحال في معظم البلاد العربية المنتجة⁷⁶⁴، ويبقى الجزء الأكبر من الصناعة البترولية تحت رقابة المصالح الأجنبية، إذ أن قيام الشركات الوطنية في هذه الظروف التي بينها قد يحقق في المدى الطويل بعض النتائج الخيرة، ويساهم في التطوير بنسب محدودة بطيئة، ولكننا في حاجة إلى تنمية سريعة للحاق بركب التقدم ،وعنصر الزمن هام في المعركة التي يخوضها ضد التخلف.

ومن هذا المنطلق، فإن عملية ترقيع الامتيازات⁷⁶⁵ بتعديل هذا البند المالي أو ذاك لن يجدي ولن يكون الحل الصحيح، طالما أن نقطة البداية في هذه الامتيازات وتاريخ منحها، والظروف والروح التي سادت آنذاك، والفكرة الأساسية التي بنيت عليها تجعلها غير صالحة لأن تكون نقطة انطلاق حقيقية لسيادة الدولة على بترولها ولتسخيره في خدمة تنميتها الاقتصادية ،لأن الرقابة الحقيقية والتوجيه في تلك الامتيازات هما في يد المصالح البترولية الأجنبية، فالمنطلق الحقيقي للتنمية لن تحقق إلا بنقل الرقابة الحقيقية والتوجيه إلى البلد المنتج ليقوم بتسخير البترول للتنمية والتطور والتصنيع ضمن إطار خطة اقتصادية وطنية شاملة.

ولا شك أن تلك التعديلات على البنود المالية للامتيازات ستؤدي إلى زيادة واردات الدولة من البترول ، ولكن زيادة واردات صناعة البترول إذا بقيت هذه الصناعة تحت سيطرة شركات أجنبية سيكون من شأنها خلق خطر كبير على الدولة المنتجة التي يكون البترول مصدرا رئيسيا للدخل فيها، هذا الخطر هو خطر الاعتماد المخيف على مصدر واحد من الدخل-يتمثل في تصدير البترول الخام- يسيطر عليه عنصر أجنبي غريب، بحيث يبقى الاقتصاد الوطني ومشاريع التنمية والتطوير الوطنية تحت رحمة الغريب، ويكون

764- أنظر محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية ،وتجاربها وتوقعاتها، الجزء الثاني ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص ص 942-943.

(765): أنظر د، عاطف سليمان، النفط العربي سلاح في خدمة قضايانا المصرية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة النشر، ص 85.

الاستقلال الاقتصادي وهما، كما أن أي تطور سليم للاقتصاد لن يتحقق، إذ سيبقى هذا الاقتصاد هش غير قائم على أسس متينة، ويتأثر من أية هزة أو ضغوط خارجية.

لقد أثبتت تجارب كثيرة من البلدان المنتجة للبتروول أن زيادة الواردات⁷⁶⁶ من الامتيازات البترولية، حتى لو رافقها قيام الدولة بتطبيق برامج التنمية تعتمد في تمويلها على ما تقدمه هذه الامتيازات من دخل لن تحقق التنمية الاقتصادية المرجوة، لأنه لم يكن ممكنا في ظل الامتيازات الأجنبية دمج صناعة البترول في الاقتصاد الوطني، وهو الشرط الذي لا غنى عنه لتحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية انطلاقا من موارد البترول.

إن التنمية الاقتصادية⁷⁶⁷ الجذرية لن تتحقق للبلدان النامية المنتجة للبتروول، إلا بسيطرة الدولة حقيقة على ثرواتها البترولية واستثمارها ضمن إطار خطة شاملة للتنمية، ودمج قطاع البترولي في اقتصاديات البلد المنتج، وإزالة الموانع التي تحول بينه وبين التأثير في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية فبرقابة الدولة وإشرافها على الصناعة البترولية ستتمكن من توجيه سياسات هذه الصناعة، واتخاذ قراراتها الرئيسية مثل تحديد مستوى الانتاج، وتحديد مستوى الاسعار وتوجيه استثماراتها في اطار خطة عامة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وسياسة متوازنة للاستثمارات وبالتنسيق مع مختلف القطاعات والنشاطات الأخرى، وبذا يمكن للصناعة البترولية أن تصبح بمثابة المحرك للاقتصاد الوطني عن طريق خلق الصناعات المتفرعة عن انتاج البترول والغاز مثل صناعة التكرير والصناعات البتروكيمياوية، وكذلك الصناعات وشركات الخدمات التي تقدم لصناعة البترول ما تحتاج إليه من أدوات ومعدات وخدمات مثل صناعة الحديد والصلب وما يتفرع عنها كصناعة الأنابيب ثم مختلف شركات الخدمات البترولية مثل الخدمات الجيولوجية والجيوفيزيائية، وأعمال الحفر، وبذا تنشأ نهضة صناعية عامة مرتبطة بصناعة البترول تؤدي بدورها وبتفاعلها مع القطاعات الأخرى إلى خلق عدد من الصناعات والنشاطات الأخرى وبث الحياة والحركة في هيكل الاقتصاد الوطني، كما أن تيار التقدم الصناعي هذا سينتقل تأثيره إلى القطاع الزراعي (مثلا عن طريق مما تقدمه الصناعات البتروكيمياوية للزراعة من أسمدة كيماوية، ومختلف الأدوات البلاستيكية بأسعار تشجيعية، وما تقدمه صناعة الصلب من آلات ومعدات عصرية للانتاج)، وستؤدي مثل هذه النهضة الاقتصادية الشاملة المتوازنة إلى زيادة كبيرة في الدخل القومي وتقلل من الاعتماد الخطير على مصدر واحد للدخل هو تصدير البترول الخام، لاسيما إذا كانت تتولى تصديره شركات أجنبية.

والحقائق المتقدمة تلقي اثباتا قويا لصحتها من تجربة بلد من بلدان أمريكا اللاتينية هو المكسيك التي أمتت صناعاتها البترولية عام 1938، والتي تقدم لنا مثالا رائد على التنمية الاقتصادية الشاملة التي يمكن أن تتحقق

(766)-أنظر بن صغير عبد المومن، الاقتصاد الجزائري بين التبعية المتزايدة لقطاع المحروقات وخطر مرحلة مابح النضوب (دراسة لمخاطر هذه التبعية وأفاق التحرر)، مداخلة غير منشورة بالملتقى الدولي الرابع حول: رؤية مستقبلية للاقتصاد الجزائري على ضوء خمسين سنة من التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة بشار يومي: 04-05 مارس 2014، ص 06.

(767): أنظر د، عاطف سليمان، النفط العربي سلاح في خدمة قضايانا المصرية، المرجع السابق، ص 86.

للبلد النامي عندما تصبح الدولة هي صاحبة السيادة الحقيقية على ثرواتها البترولية، وهي التي تتولى تسييرها وتوجيهها واستثمارها ضمن اطار خطة اقتصادية وطنية شاملة.

وها هي الجزائر اليوم تستخلص العبرة الصحيحة من تجارب البلدان الأخرى ،وتسير في الطريق الصحيح من شأنه أن يؤدي إلى التنمية الاقتصادية الشاملة بأسرع وقت ممكن.

ثالثا :-التأميم عملية ممكنة:

لقد نتج عن قرارات التأميم التي أصدرتها السلطة الثورية الجزائرية آنذاك، أن أضافت حجة جديدة إلى ملف تأميم البترول العربي، وهي بنجاحها ورضوخ الجانب الفرنسي لها ،حيث قدمت دليلا قاطعا للبلدان العربية المنتجة على أن تأميم الثروات البترولية ممكن التحقيق في ظل الإرادة القوية للدولة التي تنبذ أشكال التبعية الاقتصادية بجميع صورها،وتسعى جاهدة لتكريس مبدأ السيادة الدائمة والتامة على الثروات الطبيعية،كما أن التجربة الجزائرية في مجال النفط أزلت الشك والتردد أمام فكرة إستحالة التأميم أمام القوى الزاحفة الكبرى للشركات الاحتكارية العالمية للبترول ،وهذه التجربة تضاف إلى تجربة سابقة وناجحة ،ألا وهي تجربة المكسيك،وبذلك صححت كل الأفكار التي كانت عالقة بالأذهان من انطباعات خاطئة حول إمكانية التأميم،لا سيما على إثر فشل تجربة الدكتور مصدق في تأميم البترول الإيراني عام 1951،وجاءت تجربة الجزائر لتؤكد إختلاف الظروف والمعطيات والأفكار المتعلقة بها ⁷⁶⁸،وتأجج الرأي العام العالمي وتغير الجذري للظروف البترولية الدولية لفترة الخمسينات عنها لفترة السبعينات ،هذه الفترة جاءت مواثية للتأميم ،شريطة عزم الدولة المنتجة على الاقدام عليه،وكذا التخطيط المسبق والمحكم والمدرّوس ،بالإضافة إلى تحمل المسؤوليات والتضحيات التي قد تترتب عن جراء ظاهرة التأميم .

لقد أوضحت التجربة الجزائرية للتأميم النفطي إلى ضرورة أن تكون عملية التأميم مدروسة مسبقا بكل عناية ودقة،وأن يأخذ بكل اعتبار حسابان لكل الاحتمالات والعقبات والصعوبات التي من الممكن أن تواجه هذه العملية كرد فعل ،وأن يهيا الاقتصاد الوطني ،وأن يعبأ بكل طاقاته،لا سيما بتطوير القطاع البترولي الوطني ودمجه في القطاعات الأخرى للاقتصاد الوطني،وتقليل الاعتماد على مصدر واحد للدخل هو عائدات تصدير النفط الخام من طرف الشركات البترولية الأجنبية ،وكل ذلك حتى يتسنى للاقتصاد الوطني الصمود أما الضغوط،وردود فعل التي لا بد أن تثيرها المصالح الأجنبية التي يشملها التأميم ⁷⁶⁹

وقد أثبتت تجربة الجزائر بأن التعويضات المستحقة عن التأميمات،كما إستقر عليها العرف الدولي في تأميمات ما بعد الحرب العالمية الثانية،هي تعويضات جزئية وغير فورية بل مقسطة على سنوات،وأنها بهذا الشكل لن تثقل على عاتق الاقتصاد الوطني في البلد الذي يمارس فيه التأميم،ولن يحول بينه وبين الاقدام على التأميم، كما ان تجربة الجزائر التي طرحت قاعدة تأميم **51 بالمائة** من قطاع الانتاج البترولي فيهاالتأميم السيطرة الحقيقية على هذا القطاع وتوجيه استثماره للصالح الوطني ،قد وضعت تحت تصرف

768-نفس المرجع السابق،ص 87- وما بعدها.

769-أنظر د ، عاطف سليمان ، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية، المرجع السابق، ص 41.

البلد المنتج صيغة بديلة للتأميم الكلي إذا لم تكن ظروف البلد مهيأة له بعد، على الأقل كخطوة مرحلية جذرية نحو التأميم الكلي.

البند الثاني: أثار التجربة الجزائرية لتأميم النفط على نشاط منظمة الدول المصدرة للبترول

إزدادت أهمية هذه المنظمة بدخول الجزائر رغم أنها تحتل المرتبة العاشرة في إنتاج البترول في العالم، إلى ان عضوية الجزائر في هذه المنظمة عبارة عن تدعيم جبهة هذه المنظمة التي كانت تحاول الامبرالية العالمية البترولية اسقاطها.

وتبرز أهمية عضوية الجزائر في إطار هذه المنظمة التي انضمت إليها منذ عام 1968 في مايلي: كان دور المنظمة يتحدد على مستوى الدفاع عن الشركات الاحتكارية العالمية، وكانت الجزائر أول بلد منتج للبترول يطالب بتسجيل مسألة تحديد الأسعار في جدول أعمال دورة المنظمة في كراكاس سنة 1968، وعرفت الجزائر حين ذاك بمطالبها الثورية ونظرا لحدثة عضويتها لم يكن لها تأثير قوي إلا في دورة العشرين المنعقدة بالجزائر من 24 إلى 27 فيفري 1970، حيث بدأت تحتل مكانة هامة وأعطيت الأهمية لاقتراحاتها وكانت أول عضو يقترح مبدأ إدخال صناعة المحروقات وإدماجها في الاقتصاد القومي للدول المنتجة⁷⁷⁰.

وقد تأكد نجاح الجزائر باتفاقية سوناطراك-قيتي التي تعتبر خطوة أولى لاسترجاع الثروات الطبيعية، والتي تشمل في صورة نظام قانوني جديد يتجلى في عقد المشاركة الذي تبنته فيما بعد دول الأوبك، وهو خلاف لعقد المقاوله المعروف في نظام ايران والعراق في مجال البترول⁷⁷¹، ولقد كان موقف دول المنظمة بالنسبة للتأميمات الجزائرية فرصة سانحة لتستعيد قوتها عندما قامت بتحذير الشركات البترولية الفرنسية في تصرفات تلك الشركات وتهديدا لها وللشركات البترولية الاخرى لشراء البترول الجزائري⁷⁷²، وبالتجربة الجزائرية للتأميم كانت بداية تمزق نظم الامتيازات التقليدية في مجال البترول والتي عملت على قضائه دول الأوبك.

المطلب الثالث : وسائل تجاوز العوائق القانونية والواقعية أمام ممارسة مبدأ السيادة على الثروات

الطبيعية في ظل النظام الاشتراكي

يتم ذلك بالدرجة الأولى عن طريق التعاون جنوب-جنوب، ذلك انه مراعاة الاعتماد البلدان النامية في علاقاتها التجارية الدولية على ثرواتها الطبيعية، فإن السيادة الدائمة قد عالجت المشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي وأعطت النصوص الأممية هذا الموضوع مكانة خاصة، حيث ركزت على جوانب معينة تتعلق أساسا بتمكين البلدان النامية من ممارسة سيادتها فعليا وحمايتها والانتفاع إلى أقصى حد ممكن بعائدات الثروات الطبيعية واستخدامها على اكمل وجه لإنجاز مشاريعها التنموية ويمكن حصر هذه الجوانب بمايلي:

770-راجع ابن الشيخ، المرجع السابق، ص 301.

771-راجع د، سليمان عاطف، المرجع السابق، ص 221.

772-راجع صحيفة المجاهد، العدد 560، ف 1 ماي 1971.

-تشجيع التعاون بين البلدان النامية بإنشاء منظمات بين البلدان المصدرة لمادة معينة وبدعوها إلى إنشاء اندماجات وأسواق اقتصادية إقليمية تقيم بكل تكثف منها مدى اقتصاديا مناسباً يتيح لها الاستغلال الأمثل لمواردها والمواجهة الفعالة لتكتلات الدول المصنعة، ويعد هذان المظهران من التعاون ممارسة وحماية للحق في نفس الوقت.

-تحريم كل ما يعيق ممارسة الحق بتقرير مجموعة من المؤيدات القانونية .

الفرع الأول : التعاون جنوب -جنوب

يتخذ التعاون بين البلدان النامية طابعا ايجابيا، هدفه الأول حماية تلك البلدان لسيادتها والدفاع عن نفسها من خلال التضامن والاتحاد⁷⁷³، ويكون هذا التعاون على شكلين:

-منظمات تجمع الدول المنتجة والمصدرة للمواد الأولية.

-منظمات الاندماج الاقتصادي بين اللدان النامية عموما.

وبالرغم من ان الدراسة القانونية البحتة لهذين الشكلين هامة جدا لكونها تسمح باقتراح البنى القانونية الكفيلة بتفادي معيقات هذا التعاون، إلا اننا سوف نقتصر فقط على تبيان مكانة ودور منظمات البلدان المنتجة والمصدرة للمواد الأولية، وكذلك الاندماجات الاقتصادية في ممارسة وحماية السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية

وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى ان فكرة التعاون الاقتصادي حديثة نسبيا في العلاقات الدولية، وبالخصوص بالنسبة للبلدان النامية ولها اهداف ودوافع معينة وتشكل استراتيجية دفاعية في نطاق الصراع بين الجنوب والشمال.

-دوافع واهداف التعاون جنوب -جنوب :

لقد تأكدت حتمية التعاون جنوب، جنوب خلال السبعينات بالخصوص بعد أن تجلت عدم صحة المسلمة التقليدية التي تقوم عليها التجارة الدولية والتقسيم الدولي للعمل، والمتمثلة في القول بأن (البلدان النامية تنقصها رؤوس الأموال والكفاءات، وبما أن إنشاءها داخل هذه البلدان يتطلب وقتا طويلا جدا لا يتلائم والتنمية العاجلة، فالحل الوحيد هو التوجه نحو البلدان الأجنبية (الغنية) للحصول عليها)⁷⁷⁴.

هذا الاتجاه الذي يربط بشدة البلدان النامية بالبلدان الغربية الرأسمالية، إذ يدعو الأولى إلى العمل فقط على انتاج المواد الأولية وتصديرها نحو الثانية لاستيراد رؤوس الأموال والتكنولوجيا الغربية، وغير ذلك مما

⁷⁷³-يرى ك.أ. كليار بان هناك عدة أنواع من التضامن، فهناك تضامن جزئي (تضامن البلدان المنتجة وتضامن البلدان المستهلكة) ،وهناك تضامن ثالث كبير سيميه "ضرورة العيش معا" وهو تضامن المجتمع الدولي .
وما يهمنا من ذلك، هو تضامن البلدان المنتجة الذي يسميه كوليار "التضامن الكفاحي" ويسميه الأستاذ عبد المجيد بن الشيخ "الاعتماد على النفس الجماعي" ،وهذا التضامن الكفاحي، هو الذي يحميه حق إنشاء منظمات المنتجة ويدعمه في نفس الوقت، أنظر حول ذلك: كوليار، أزمة الطاقة والقانون الدولي ، المرجع المذكور ،ص 288، وأيضا عبد المجيد بن شيخ، التقرير التمهيدي ،لملتقى الجزائر حول القانون الدولي والتنمية، 1976، المرجع المذكور ،ص 46.

⁷⁷⁴-أنظر الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الاول الاقتصادي العالم الثالث -الجزائر، فيفيري 1976، تحت عنوان ،التعاون الاقتصادي ،ص 03.

تحتاجه، يجد مصادره الأولى في الفلسفات الاقتصادية الليبرالية الكلاسيكية والتي تؤمن بان التقسيم الدولي للعمل يحقق امتيازات ومنافع متبادلة ومتكافئة⁷⁷⁵.

إلا ان الوضع الاقتصادي الذي ألت إليه البلدان النامية نتيجة الضغوط المالية والنقدية والسياسية والتكنولوجية، استدعى ضرورة⁷⁷⁶، ليس فقط إعادة النظر في التقسيم الدولي للعمل، ولكن لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يمر التخلص فيه من الضغوط المذكورة بتكثيف التعاون بين البلدان النامية من خلال إنشاء تكتلات وأسواق إقليمية وتحت إقليمية.

هذا التحول الهام في النظرة التي يجب ان يقوم عليها العلاقات الاقتصادية الدولية، يجد بذوره الأولى في حركة عدم الانحياز منذ نشأتها وتطور بالتدرج خلال الستينات في إطار مجموعة ال 77 ومنظمة الكونوسد. لكن رغم ذلك لم يبرز التعاون بين البلدان النامية كحتمية لا مناص منها إلا بعد المؤتمر الرابع لحركة عدم الانحياز بالجزائر سنة 1973 ثم الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث بعد ذلك أصبح البحث عن طرق وأساليب عملية لإرساء هذا التعاون، الشغل الشاغل لمجموعة ال 77 في كافة مؤتمراتها سواء بالجزائر أو دكار (1975) أو مانيفلا ومكسيكو (1976) وغير ذلك من المؤتمرات التي اسفرت سنة 1979 بعريشة على وضع برنامج دقيق جدا للتعاون الذي أقر مبدأ أساسيا في العلاقات الاقتصادية بين البلدان النامية سمي بمبدأ الاستقلالية الذاتية الجماعية

"principe de l'autonomie collective .

وكانت نشاطات مجموعة ال 77 في هذا المجال تنعكس في أشغال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ومنها منظمة الكونوسد ومنظمة الأونيدى، حيث أنشأت في إطار الكونوسد بالخصوص عدة أجهزة متخصصة في موضوع التعاون بين البلدان النامية (مديرية دائمة وعدة لجان من الخبراء ذوي الكفاءة العالية)، وجاءت التوصيات التي تصدر سواء عن الجمعية العامة أو المنظمات المذكورة لتكرس هذا الاتجاه وتحدد الأسس التي يقوم عليها، فعلى ضوء هذه الخلفية يمكن حصر أهداف ومجالات التعاون بين البلدان النامية ومكانة التكتلات والأسواق بالخصوص، في ذلك، حيث تبين في نطاق الكونوسد ومجموعة ال 77 أن التعاون هو مهمة ملقاة بالدرجة الأولى على عاتق البلدان النامية نفسها التي يجب أن تسعى إلى إرسائه على مستويات إقليمية وتحت إقليمية، وبالعودة إلى تصريح مؤتمر دكار حول الثروات الطبيعية (1975/02/04) فإن التعاون يجب أن يهدف إلى⁷⁷⁷:

01- تدعيم موقف البلدان النامية في المفاوضات مع البلدان المتطورة.

02- إنشاء وتوسيع الأسواق التي تصدر إليها الثروات الطبيعية، وذلك في البلدان النامية نفسها ورفع حجم مردودها المالي.

775 -Voir Abdelhamid Brahimi «A la recherche d'un système d'intégration économique entre pays du tier-monde» Rapport au 1^{er} C.E.T.M. Alger 1976, p.2 (polycopie).

776-أنظر أمين شريط، المرجع السابق، ص 253.

777-نفس المرجع السابق، ص 254 وما بعدها.

03-الحفاظ على قوة الشرائية بربط أسعار الثروات الطبيعية بأسعار أهم المستوردات.

04-تشجيع التحويل الصناعي للثروات الطبيعية في أقطار العالم الثالث.

05-تشجيع تجارة الثروات الطبيعية فيما بين البلدان النامية في شكلها الخام أو محولة، ومن ثم القضاء على النظام المثلي الذي تميزت به تجارة تلك الثروات، وشكل عائقا أمام الممارسة الفعلية للسيادة الدائمة عليها وأدى إلى وجود مضاربين يقتصون جزءا هاما من المردود المالي للثروات الطبيعية.

06-تحسين القدرة التنافسية للمنتوجات الطبيعية أمام المنتوجات المركبة.

07-تنويع البنية الاقتصادية للبلدان النامية بالاشتراك في برامج ومشاريع استثمارية ونتاجية وتدعيم التعاون

الصناعي والمالي والعلمي⁷⁷⁸.

ولتجسيد هذه الأهداف حدد برنامج عريضة وكاراكاس المحاور التالية:

01-العمل بمبدأ النظام الاجمالي للأفضليات التجارية بين البلدان النامية الذي استقر نهائيا في القانون الدولي خلال السبعينات.

02-تكثيف التعاون بين الأجهزة الحكومية المهمة بالتجارة في الميادين التالية:

-تكوين المستخدمين بشكل مشترك.

-تقديم خدمات استشارية متبادلة.

-تبادل المعلومات التجارية.

-إنشاء اتصالات وعلاقات تجارية مباشرة لتجاوز النظام المثلي المعهود.

03-إقامة اندماجات وأسواق إقليمية وتحت إقليمية بالاعتماد على:

-إنشاء شركات متعددة الجنسيات للتسويق.

-إنشاء إتحادات جمركية وبنوك للدفع والتسديد.

-إنشاء معاهد مشتركة للبحث العلمي وتطوير أنماط تكنولوجية تستجيب لحاجيات وخصوصيات البلدان النامية.

-إنشاء مخازن معدلة للحفاظ على مستوى معين من كميات الثروات الطبيعية المصدرة من أجل استقرار تجارتها ومن ثم،استقرار مداخل البلدان المنتجة.

ومن الطبيعي أن تغطي هذه الاندماجات والأسواق كافة مظاهر النشاطات الاقتصادية المالية والنقدية والصناعية والزراعية... الخ⁷⁷⁹.

778-Voir la déclaration et le plan d'action dégagés par la conférence des P.V.D (Dakar) in.ABDERRAHMANE Remili ,tier monde et émergence d'un N.O.E.I.op.cit ,p.175 et suite.

779 -Voir le projet de rapport de la commission de la coopération économique entre P.V.D..1^{ere} session extraordinaire juillet 1980 (Genève) Doc.CNUCED TD/B/C7/L10.

ويتضح مما سبق ان التكتلات والأسواق الاقتصادية الإقليمية والتحت الإقليمية في العالم الثالث، تحتل مكانة رئيسية في استراتيجية البلدان النامية لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بل هي حسب خبراء الكنوسد ومجموعة الـ 77 تعتبر مفتاح إقامة النظام الجديد الذي يفترض إجراء تغييرات بنيوية وهيكلية في التقسيم الدولي للعمل وأليات التجارة العالمية، وهذه التغييرات تمثل أساسا في إنشاء تكتلات اقتصادية في العالم الثالث⁷⁸⁰، لكن قبل أن ندرس لواقع وأفاق الاندماجات والأسواق الاقتصادية في العالم الثالث نتعرض في نقطة أولى إلى ضرورة إنشاء منظمات دولية بين البلدان المصدرة لمادة معينة.

البند الأول: منظمة البلدان المنتجة

بالنظر إلى كون منظمات البلدان المنتجة قد بدأت تنتشر مع بداية الستينات، حيث برزت أهميتها القصوى بالنسبة لها على إثر أحداث إيران 1951، فإن مساهمة النصوص الأممية تتمثل على هذا المستوى في تأكيد مشروعيتها من جهة، وفي إبراز دورها في ممارسة السيادة الدائمة.

أولا: الموقف التقليدي للقانون الدولي منها:

تأسيسا على مبادئ القانون الدولي التي كانت تنظم العلاقات التجارية الدولية منذ القرن الثامن عشر حتى بداية الستينات من هذا القرن، فإنه لم يكن من الجائز والمشروع إنشاء منظمات تضامنية بين البلدان المنتجة لمادة معينة، فمما لا يحتاج إلى توضيح أن مثل هذه المنظمات بسبب السياسة التي ترسمها لتجارة المادة المعنية بها من أجل رفع سعرها بضبط الكميات المصدرة وغير ذلك، تتعارض منطقيا مع مبدأ حرية التجارة وسياسة الباب المفتوح، ومبدأ حرية إرتياد مصادر الثروة.

ولهذا عارضت الدول الغربية الرأسمالية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء مثل هذه المنظمات، وقد وقعت منذ 1927 اتفاقية تحرم وضع قيود وموانع أمام حرية الاستيراد والتصدير الشيء الذي كان يمنع من باب مخالف، قيام تلك المنظمات، لكن هذا لم يكن يعني عدم وجود اتفاقيات حول تجارة الثروات الطبيعية، فقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين وخاصة الثلاثينات، عدة اتفاقيات بين الدول الكبرى والدول المواد المنتجة في مستعمراتها إلا أن الأجهزة التي كانت تسفر عنها، يشترط فيها، بشكل أساسي، تمثيل المستهلكين ورعاية مصالحهم بالدرجة الأولى، ويجب أن يبقى الاتفاق مفتوحا ومحدد المدة ويهدف إلى تشجيع الإنتاج ورفعها، ويجب كذلك أن يحوز على موافقة جميع المنتجين لنفس المادة سواء كانوا مصدريين أم لا⁷⁸¹.

تلك هي القواعد التي استمر العمل بها الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاقيات الغات التي تقرر بان الاتفاقيات المبرمة بشأن المواد الأساسية، لا بد أن تحقق توزنا بين المنتجين والمستهلكين وبالتالي تمنع إنشاء منظمات للمنتجين فقط، لكونها تمس بمصالح المستهلكين⁷⁸².

780 -Document .CNUCED-Ibid.

781- Georges Fischer , « Les associations des pays exportateurs de produits » A.F.D.I-1976 ,p.530 et p.531.

782-Guy De Lacharrière , « L'influence de l'inégalité de développement sur le D.I. »-R.C.A.D.I.t.2-1973-p.252.

هذا الوضع بدأ بتغيير منذ 1966 على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت بحق البلدان المنتجة في إنشاء هذه المنظمات بالقرار 2158 الذي نص على هذا الحق لأول مرة في فقرته الثامنة، إذ جاء فيه ان الجمعية العامة : (تعترف بان المنظمات الوطنية والدولية المنشأة من طرف البلدان النامية لترقية وتسويق مواردها الطبيعية تساهم بشكل ملموس في ضمان ممارسة السيادة الدائمة لتلك البلدان في هذا المجال ولهذا الغرض يجب تشجيعها)،

وقد صدر في السنوات التالية عدة قرارات أخرى منها القرار 3171 الذي جاء في فقرته السابعة: تعترف كما يؤكد ذلك القرار 1737 (الدورة 54)، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 04 ماي 1972، بانه من الوسائل الأكثر فعالية التي تحوز عليها البلدان النامية لحماية مواردها، أن تنشأ وتشجع وتدعم اليات التعاون فيما بينها...).

ونجد اهم نص خاص يكرس حق إنشاء منظمات للمنتجين في المادة الخامسة (05) من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية: (كل الدول لها الحق في ان تتجمع في منظمات لمنتجي المواد الأساسية قصد تطوير اقتصادها الوطني وضمان تمويل مستقر لتنميتها، ومن خلال متابعة أهدافها، المساهمة في زيادة النمو المتواصل للاقتصاد العالمي والاسراع خصوصا، بتطوير البلدان النامية...).

لكن الملاحظ ان النصوص الأممية جاءت لتكريس واقعا فرض نفسه تدريجيا⁷⁸³، إذ بدأت تنتشر منظمات المنتجين بحكم الظروف التاريخية التي احاطت باستغلال الثروات الطبيعية، حيث أنشأت سنة 1960 منظمة الأوبيب والمنظمة الإفريقية للقهوة، كما أنشئ سنة 1962 اتحاد منتجي الكاوكاو، مع العلم أن الثروات الطبيعية كانت قبل ذلك بيد كارتلات ومجموعات احتكارية ضخمة، وكانت تمتلك كافة وسائل الاستغلال ابتداء من البحث حتى التوزيع في الأسواق مرورا بالعمليات الأخرى كالنقل والتحويل والتخزين ولما كان البلد الذي يريد استعادة ثرواته أو المساهمة في استغلالها يعرض نفسه إلى الانهيار الاقتصادي والسياسي، ذلك أن كل إجراء يتخذه للمساس بشركة ما يترتب عنه تضامن كافة الشركات المستغلة لنفس الثروة عالميا، وتحالف البنوك والأسواق العالمية ضد البلد المعني، بالامتناع عن استغلال ثروته ومنع توزيعها وعدم شرائها وحجزها في الموانئ الدولية إذا ما حاول بيعها بنفسه، وهكذا يضرب حوله حصار اقتصادي خانق (لذا لم يكن بوسع بلد أن يمارس سيادته على ثرواته الطبيعية داخل هذه الحلقة، وكان الحل الأول لدفاع البلدان المنتجة عن نفسها وتحقيق سيادتها الدائمة داخليا، هو اتحادها دوليا، الشيء الذي ابتدأت به بلدان الأوبيب سنة 1960، وبدأ ينتج مفعوله تدريجيا وأثبت فعاليته التامة مع بداية السبعينات، إلى جانب ذلك فإن المبادئ التي كانت تمنع إنشائها رفضت عالميا، وحتى الدول الغربية الرأسمالية نفسها لم تعد تؤمن بسياسة الباب المفتوح وحرية التصدير والاستيراد بدون قيود لحماية اقتصادها، كما ان حق إنشاء منظمات للمنتجين، يجد أساسه في قوانين ومبادئ الأمم الاستعمارية نفسها، ففي حالة العدوان يعد هذا الحق من حقوق

783-انظر امين شريط، المرجع السابق، ص 258.

الدفاع الشرعي عن النفس، وهو من المبادئ المستقرة في مختلف الشرائع والقوانين سواء الوطنية أو الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، ذلك ان المنظمات هي أحلاف اقتصادية لدرء أي عدوان اقتصادي على كل بلد يريد تحقيق سيادته على ثرواته الطبيعية سواء بالتأميم أو بغيره من الوسائل، وهي من هذه الزاوية لا تهدف إلا إلى تحقيق غاية أساسية تتمثل في حماية النفس وليس الحاق الضرر بالغير (المستهلكين). وبالفعل، لقد اكدت اهم التقارير الاقتصادية المعروفة في العالم، ومنها تقرير نادي روما الثالث (ان اكبر سلطة بيد العالم الثالث هي تضامنه، وانه لأمر أساسي وقاطع ان يحافظ العالم الثالث على (قوة الفقر الجماعية) هذه وبدون ذلك سيكون من الصعب عليه جدا الحصول على تنازلات من طرف الأمم الغنية وتنظيم نقل حقيقي للموارد) .

إلا انه رغم استقرار حق البلدان المنتجة في إنشاء هذه المنظمات، فقد سعت الدول الغربية إلى معاملتها ككارتيلات من جهة وفي استغلال شروط عدم نجاحها من جهة أخرى.

ثانيا: منظمات البلدان المنتجة والكارتيل

كثيرا ما اعتبرت منظمات البلدان المنتجة للثروات الطبيعية كارتيلات دولية، الشيء الذي لا يتفق تماما مع حقيقة هذه المنظمات، غير ان ذلك التكيف يندرج بطبيعة الحال في سياق الحرب العدوانية التي شنت ضد الأوبيب على إثر ما يسمى بأزمة الطاقة، بل وهي منظمة دولية، وتخضع بالتالي من الناحية القانونية للنظرية العامة للمنظمات الدولية، ولا تشكل فئة خاصة ومتميزة، ولذا يعرفها جورج فيشير بأنها: (منظمة بين حكومية منشأة بموجب اتفاق مبرم من طرف دولتين أو أكثر تكون منتجة ومصدرة في نفس الوقت لمادة أولية معينة -سواء كانت مستغلة من طرف شركة خاصة- وطنية -أجنبية غير وطنية أو مؤسسة عمومية-، بهدف العمل على استقرار الأسعار والسوق العالمي)⁷⁸⁴.
لذا فهي تختلف عن الكارتيل اختلافا شاسعا ومن عدة أوجه⁷⁸⁵ :

01 منظمة المنتجين تنشئها الدول من اجل مصالح عامة لشعوبها في حين الكارتيلات من إنشاء الخواص، وهي شركات تسعى لتحقيق مصالح فردية وأقصى ربح ممكن على حساب جميع الاعتبارات الأخرى.

02 منظمة المنتجين منشأة بموجب معاهدة دولية تحدد لها الإطار الذي تنشط فيه بينما الكارتيل يقوم على عقد خاص، سري في غالب الأحيان، هدفه تقاسم الأسواق وقابل للتغيير بسرعة بل يوميا إن استدعت الضرورة لذلك .

784 - Georges Fischer , « les associations des pays exportateurs de produits » op.cit p.532.

785-Voir à ce sujet l'étude citée de Georges Fisscher et de Brigitte Bolker –Stern « L'OPEP et la crise de l'énergie ». in la crise de l'énergie et le D.I .OP.CIT p.76.

03 للمشاكل المطروحة في منظمة دولية تختلف تماما عن المشاكل المطروحة داخل الكارتيل

بطبيعتها، وبدرجة تعقيدها، فلا تسعى المنظمة للقضاء على الضعفاء والمنافسين في نفس المجال، بعكس الكارتيل .

فالمؤسسات ليست ذات أهداف تجارية ولا تقوم أصلا بعمل تجاري، وبالتالي لا تتفاوض مع الغير (المشترين) حول تجارة منتوجاتها بل تعمل على تسويق السياسات الاقتصادية والتجارية بين الأعضاء لاتخاذ مواقف مشتركة بصدد المادة أو الثروة المعنية بها، أما إذا أرادت القيام بنشاطات عملية لتحقيق أهداف الأعضاء فإنها تنشئ مؤسسات خاصة لهذا الغرض مثلما فعلت منظمة البلدان المصدرة للبترول التي أنشأت مجموعة من الشركات المتعددة الجنسيات أحيانا، وإن كانت منشأة بموجب اتفاقيات دولية، تعتبر شركات تجارية ذات نظام قانوني خاص يسمح حتى للأفراد بالمساهمة في رأس مالها، وتتمتع في بعض نشاطاتها بجنسية البلد الذي تشتغل فيه⁷⁸⁶ .

أما الكارتيل، بطبيعته، يقوم بعمل تجاري مباشر ويسعى لاحتكار تجارة المادة والتحكم في أسعارها عن طريق المضاربة ومختلف الوسائل الممكنة للتأثير في العرض والطلب، والحصول على أكثر قدر ممكن من الربح بإلغاء المنافسة بين أعضائه والقضاء على منافسيه والسيطرة على السوق، بعكس منظمة المنتجين.

04- منظمة المنتجين بخلاف الكارتيل، لا تراقب بشدة تصرفات أعضائها ولا تطبق القرارات بنفسها، ولا اية عقوبة ضد الأعضاء المخالفين.

05- منظمة المنتجين حديثة النشأة بالمقارنة مع الكارتيل بالإضافة إلى انها قليلة العدد⁷⁸⁷ .

06- الكارتيل لا يتمتع بوجود قانوني معين وبالتالي بشخصية قانونية، حيث قد ينشأ بمجرد اتفاق سري كتابي أو شفاهي بين أعضائه.

ثالثا: دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية الموارد الطبيعية

أنشأت هذه المنظمة في سبتمبر (1960) بقرار صدر عن الدول المجتمعة في بغداد، وكانت تتكون هذه الدول من إيران والعراق والمملكة العربية السعودية وفنزويلا التي كان لها الضلع الأكبر في تكوين هذه

786- من الشركات التي أنشأتها: الشركة العربية للملاحة ونقل المحروقات 1973، الشركة العربية لبناء وإصلاح البواخر 1974، الشركة العربية للاستثمارات البترولية 1975، الشركة العربية للخدمات البترولية 1976، أنظر حول ذلك: على نعاس، بعض الجوانب القانونية للشركات العربية المنبثقة عن ب.ع.ب، بحث منشور بمجموعة أشغال ملتقى الجزائر حول القانون الدولي والتنمية، نشر ديوان المطبوعات الجامعية، 1976، .

787- أهم منظمات المنتجين :

-المنظمة الإفريقية والملغاشية للقهوة O.M.M.C.A.F

-المنظمة الإفريقية للقهوة OIAC

-اتحاد منتجي الكاوكو ALLINCE PC

-المعهد الدولي للقطن L.I.C

-المجلس الحكومي للبلدان المصدرة للنحاس CIPEC

-منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول DRAEP

-جمعية البلدان المنتجة للمطاط الطبيعي A.P.P.C

-الجمعية الدولية لليوكيست A.I.B

-اتحاد البلدان المنتجة للموز U.P.E.B

-جمعية البلدان المصدرة لمعدن الحديد A.P.E.M.F

المنظمة، وأنشئت هذه المنظمة في أعقاب الإجراءات التي اتخذها كارتل الشركات الأجنبية بتخفيض سعر البترول بمقدار 08 بالمئة في فبراير (1959) وبتخفيض ثان قدره 05 بالمئة في أوت (1960)، واتخذت الشركات الأجنبية هذه الإجراءات بالرغم من أن المؤتمر الأول للبترول الذي انعقد في القاهرة في أبريل (1959)، في نطاق الجامعة العربية قرر أن يطلب من الشركات الأجنبية التشاور مع حكومات البلدان المنتجة قبل تعديل سعر البترول المعلن.

وتظم هذه المنظمة الآن ثلاث عشرة دولة وهي: إيران-المملكة العربية السعودية-الكويت-اتحاد الإمارات العربية-قطر-العراق-ليبيا-الجزائر-نيجيريا-أندونيسيا-الجابون-فنزويلا-إكوادور، وتنتج هذه البلدان 55 بالمئة من الإنتاج العالمي، وتصدر هذه البلدان مجتمعة 90 بالمئة من البترول المصدر في العالم، وقد ارتبط اسم هذه المنظمة، وسيرتبط للأجيال القادمة قادمة، بالكفاح من أجل إستعادة الموارد الطبيعية، وسيكون كفاح هذه الدول ومواردها جماعي وكفاحا رائدا للدول النامية وهي تسعى جاهدة للسيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها لمصلحة شعوبها وقضايا التنمية فيها.

وقد نجحت هذه المنظمة في أن توجد نموذجا جديدا من العلاقات التعاقدية وأنشأت قواعد قانونية جديدة تحكم استغلال الموارد الطبيعية وتمكن الدول المنتجة من السيطرة على مواردها وإخضاع شركات الاستغلال الأجنبية لقوانين الوطنية والقضاء الوطني، وحثت الدول المنتجة أن تستغل استغلالا مباشرا مواردها الطبيعية حتى صارت المشاركة الأجنبية في استغلال الموارد الطبيعية، هي الاستثناء من القاعدة العامة وهي الاستغلال المباشر والملكية بالنصيب الأكبر .

وأدخلت هذه المنظمة نظرية تغير الظروف لتكون أساسا تعمل بموجبه الدول المنتجة على إعادة النظر في شروط عقود الامتياز التقليدية، وأدخلت قاعدة تنفيق الربح، والتي كانت الشركات الأجنبية ترفضها جملة وتفصيلا، وخطت المنظمة خطوات بعيدة في إرساء المبادئ التي يجب أن تحكم عقود استغلال الموارد الطبيعية، وعملت على خلق مبادئ قانون موحد للبترول وعملت على إنشاء محكمة لتفصل في النزاعات التي تنشأ بسبب استغلال البترول في الدول الأعضاء.

وكان أول انجازات منظمة الدول المصدرة للبترول نجاح سياسة تثبيت السعر⁷⁸⁸ عند السعر المعلن عام (1960) والذي كانت الشركات الأجنبية قد خفضته، وبدأت في إعادة تقييم أسعار الزيت ليحقق عائدا يمكن استخدامه في التنمية الاقتصادية وان يحدد السعر بواسطة الدول المنتجة، وكانت الخطوة الأولى الرائدة هي الانفاق مع شركات الزيت (1964) على العمل بالتدرج على تنفيق الربح، وبمعنى هذا أن تحتسب الإتاوة أو الربح من ضمن النفقات وتخصم من دخل الشركات قبل احتساب الربح.

واستطاعت المنظمة أن ترغم الشركات الأجنبية على التفاوض الجماعي معها بعد أن كانت ترفض الاعتراف بالمنظمة وفي مرحلة تالية وافقت الشركات على قبول قرارات المنظمة كأساس للتفاوض، كما أن

788- أنظر د، محي الدين علي عشاوي، إنجازات منظمة أوبك منذ نشأتها، مجلة الدوحة، العدد 115، ص 1985، ص 98،

مبدأ تنفيذ الربح واحتسابه ضمن النفقات يزيد من حصة عائد الدول المنتجة من مواردها الطبيعية، وحققت المنظمة خطوة أخرى عندما أقرت قاعدة مناصفة الأرباح بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية، ليس فحسب، بل اتخذت بعض الدول قراراً يرى إلى إخضاع أرباح الشركات الأجنبية لضريبة قدرها 50 بالمائة، كما فعلت فنزويلا وأقرت المنظمة هذه السياسة .

وكان قرار منظمة الدول المصدرة للبترول رقم (90) المتخذ في اجتماع المنظمة السادس عشر، والذي أعلن عن السياسة البترولية في الدول الأعضاء كان نقطة تحول كبرى في أساليب الصناعة البترولية وإعلاناً حازماً يقرر سيطرة الدول على مواردها الطبيعية، واتخذ هذا القرار (1968) ولأهميته، فقد نص على ما يلي:

(إن المؤتمر ... إذ يضع في الاعتبار أن موارد الهيدروكربون محددة ويمكن أن تستنزف، وأن استغلالها الصحيح يحدد إمكانية التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء في الحاضر والمستقبل:

"وإذ يرى أن حق كل الدول غير القابل للتصرف في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية لمصلحة إنمائها القومي قد أصبح مبدأ من مبادئ القانون العام، واعترف به دولياً وأكدته قرارات الأمم المتحدة المتكررة لا سيما قرارها رقم (2158) الصادر في 25 نوفمبر (1966).

وتابعت منظمة الدول المصدرة للبترول تنفيذ سياستها المعلنة، ففي مؤتمر الأوبك الذي عقد في كاراكاس في ديسمبر (1970) وافق المؤتمر بقراره رقم (120) على رفع الضريبة على الأرباح إلى 55 بالمائة وقرر أيضاً توحيد الأسعار المعلنة للدول المصدرة، وكذلك إلغاء كافة التخفيضات المعمول بها في مجال تصدير النفط، ورأى المؤتمر أن يعقد اتفاق على هذه الأسس بالنسبة للشركات العاملة في بلدان الخليج لوحدها، واتفاق آخر يخص الشركات العاملة في مناطق وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

وفي فبراير (1971) وافقت الشركات الأجنبية في اجتماع طهران على الحد الأدنى من الضريبة وقدره 55 بالمائة وعلى زيادة السعر وكذلك على زيادة سنوية قدرها 2.5 بالمائة لتغطية آثار التضخم، ووافقت الشركات أيضاً على زيادة سنوية بمعدل 5 سنوات للبرميل الواحد لتغطي الزيادة العالمية في أسعار المنتجات البترولية، كما تم في اتفاق طرابلس في أبريل (1971) مع الشركات العاملة في صادرات البحر الأبيض المتوسط على رفع الضريبة إلى 55 بالمائة وكذلك زيادة السعر وعلى زيادة سنوية قدرها 2.5 بالمائة، وتضمن الاتفاق شرطاً يقضي بتعهد والتزام الشركات بإعادة استثمار جزء محدد من عائداتها في البلد المنتج.

ولما قررت الولايات المتحدة الأمريكية في أوت (1971) وقف تحويل الدولار فقد أدى ذلك إلى إخلال في اتفاقيتي طهران وطرابلس، وقرر المؤتمر المنعقد في سبتمبر (1971) بموجب قراره رقم (140) التفاوض مع الشركات لتعويض البلدان المنتجة من أثر قرار عدم تحويل الدولار والذي أدى إلى هبوط سعره، وتم الاتفاق بين الشركات والمنظمة في الاجتماع الذي عقد في جنيف في يناير (1972) وتضمن زيادة عامة قدرها 8.49 بالمائة وهذه الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والبلدان المنتجة توضح أن الشركات قبلت ضمناً

السياسة المعلنة التي اعلنتها المنظمة عام (1968) خاصة فيما يتعلق بشرط تغير الظروف ومبدأ السيادة الوطنية على الموارد والثروات الطبيعية.

وفيما يتعلق بالمشاركة الوطنية في أسهم الشركات الأجنبية وافقت هذه الأخيرة في اجتماع عقد في نيويورك في 05 أكتوبر (1972) مع ممثلين للكويت وأبو ظبي والعراق وقطر والمملكة العربية السعودية على أن تتنازل ابتداء من أول يناير (1973) عن 25 بالمئة من أسهم الشركات للبلدان المنتجة، وأن ترتفع تلك النسبة تدريجيا حتى تصل إلى 51 بالمئة في عام (1983)، وأن تبقى عند ذلك الحد حتى نهاية العقود، ووافقت الدول المنتجة على دفع تعويضات وتوصلت إلى اتفاق يقضي بأن البترول الاحتياطي غير المنتج يعتبر أصولا قومية ولا يدع عنه تعويض .

وبهذا الاتفاق أصبحت الكويت تسيطر على 60 بالمئة من البترول المنتج وكذلك المملكة العربية السعودية وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة، وتسيطر ليبيا أيضا على بترولها المنتج وكذلك الجزائر، أما فنزويلا فقد أصدرت عام (1974) قانونا بتأميم صناعة البترول، وفي عام (1975) أممت الكويت شركة الزيت البريطانية وشركة القلف، وبذلك سيطرت سيطرة كاملة على استغلال موارد الزيت فيها وأصبحت تمتلك وتستغل موارد الزيت لمصلحة شعبها وإنمائها.

كما أن سياسة البترول في المملكة العربية السعودية قامت على أساس أن تمتلك المملكة مصادرها من البترول، وفي عام (1976) نجحت المفاوضات التي أجريت مع شركة أرامكو وألت ملكية هذه الشركة بالكامل إلى المملكة العربية السعودية، بعد أن قامت هذه الحكومة بدفع أسهم أرامكو والشركات المنظمة إليها، وكان لهذا الاتجاه أثره المباشر في منطقة الخليج بأكملها، فقد خطت ذات الخطوات كل من قطر والبحرين ودولة الإمارات، وهذه السياسة التي أعلنتها منظمة الدول المصدرة للبترول عام (1976) والتي قضت بضرورة مشاركة البلدان المنتجة في مشروع الاستغلال أنتهت إلى الملكية الوطنية الكاملة لشركات الزيوت الأجنبية في كثير من الدول الأعضاء في المنظمة.

على ان هذه المشاركة والملكية الوطنية أدت إلى زيادة حصيلة الدول المنتجة من عائد البترول، وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن عائد البترول للدول المنتجة قد زاد من 22 ألف مليون دولار (1973) إلى 100 ألف مليون دولار (1975) نتيجة للإجراءات التي اتخذتها الدول المصدرة وسيطرت بها على مواردها الطبيعية.

وإذا كانت الدول المصدرة للبترول قد اتخذت ونفذت سياسة بترولية رائدة سيطرت بها على موارد البترول وحققت سيادتها العملية على موارد من أهم الموارد في وقتنا الحاضر، واستطاعت هذه الدول مجتمعة أن تخضع الشركات العاملة في استغلال البترول لقوانينها الوطنية وخلقت بذلك علاقة تعاقدية جديدة تستمد أساسها من سيادة الدول على مواردها الطبيعية، فقد استندت هذه الدول إلى قرارات المنظمة وترجمت تلك القرارات إلى واقع عملي عندما فرضت سيطرتها على مواردها الطبيعية وشاركت في رأس مال المشروعات الأجنبية وأعدت النظر في العلاقات التعاقدية القديمة استجابة للواقع الدولي الجديد.

وإذا كانت هذه الدول مجتمعة قد استطاعت أن تحقق سيطرتها من حيث تحديد السعر والانتاج⁷⁸⁹ وتنسيق هذه السياسات طبقا لما يتطلبه السوق العالمي، وإذا كانت الدول المصدرة للبترول قد خطت خطوات رائدة في مجال صناعة البترول، فإن تعاون هذه الدول مع الدول النامية لتحقيق سيطرتها على مواردها الطبيعية وتنميتها كان رائدا أيضا.

وذكر الرئيس الجزائري (هوارى بومدين) في خطابه للأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر (1974) أن المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقروض التي قدمتها منظمة الدول المصدرة للبترول بلغت، بالنسبة لنتاجها القومي الإجمالي، أكثر مما قدمته الدول الصناعية مجتمعة في الماضي، وقدمت منظمة الدول المصدرة للبترول قروضا لصندوق النقد الدولي لمساعدة البلدان النامية التي تتأثر بالزيادة في أسعار الزيت، وقدمت قروضا أخرى للبنك الدولي ورصدت الدول المصدرة للبترول ما قيمته 08 آلاف مليون دولار إعانات للدول النامية لعام (1974) فقط.

وفي اجتماع ملوك ورؤساء الأوبك الذي عقد في الجزائر في مارس (1975) ،قرر الملوك والرؤساء إنشاء صندوق التنمية والتعاون الدولي يشترك فيه أعضاء المنظمة ،ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة الدول النامية التي تتأثر بقرارات رفع أسعار البترول، على أن يستمر في أداء خدماته إلى أن تستطيع دول العالم الثالث أن تشترك على قدم المساواة مع الدول المتقدمة في النظام النقدي الدولي ونص نظام الصندوق على معاملة تفضيلية في القروض الممنوحة للدول النامية فيما يتعلق بمدة سداد القرض ونسبة الربح المتحصل على القرض، أما الدول المتقدمة فإن القروض التي تمنح لها تحكمها الشروط التي وضعها صندوق النقد الدولي لمثل تلك للقروض .

وكانت مساعدات منظمة الدول المصدرة للبترول الفردية والجماعية ذات أثر ملموس فيما يتعلق بتمكين الدول النامية من فرض سيادتها على مواردها الطبيعية، وذلك بتمويل اتحادات المنتجين للمواد الأولية إذا اتخذت تلك الاتحادات قرارات تخفيض الانتاج أو اتباع سياسة المخزون السلعي، وما قد تؤدي إليه هذه السياسات من نقص في حصة الدول المنتجة من النقد الأجنبي، وكان المجلس الحكومي للدول المصدرة للنحاس قد اتخذ قرارا في عام (1974) يقضي بتخفيض الانتاج بنسبة 10 بالمائة بغرض تثبيت أسعار النحاس، وقدمت الدول المصدرة للبترول 04 آلاف مليون دولار لتمويل المخزون من النحاس حتى تمكن الدول المصدرة من العمل على استقرار الأسعار ووقف التدهور في أسعار النحاس..

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، فإن الدول المصدرة للبترول تميل إلى مساعدة بعضها البعض من قبل أن تنشأ منظمة الدول المصدرة للبترول ، ففي خريف (1959) وافقت لجنة خبراء البترول في الجامعة العربية على مقاطعة الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر.

وكانت ليبيا قد أصدرت قانونا جديدا للبترول في 20 نوفمبر (1965) ، وكانت عقود الامتياز التي وقعت قبل العمل بذلك القانون قد نصت على عدم تعديل شروط تلك العقود إلا بموافقة الأطراف ولا يتم فرض ضرائب جديدة إلا بعد الموافقة، وأعلنت منظمة الدول المصدرة للبترول أن الأعضاء التزموا ألا يمنحوا أي عقد امتياز للشركات العاملة في ليبيا ما لم توافق تلك الشركات على القانون الجديد، ونتيجة لهذا الموقف المؤيد خضعت الشركات العاملة في ليبيا وارتضت قبول قانون البترول (1965).

واتخذت منظمة الدول المصدرة للبترول قرارا (1963) دعت بموجبه خبراء من الدول الأعضاء للعمل على صياغة قانون موحد للبترول⁷⁹⁰ وقدمت لجنة الخبراء تقريرها الذي قدم إلى مؤتمر المنظمة الذي عقد (1967) ويبدو أن بعض الدول الأعضاء اعترضت ولم يتخذ قرار ولم تنتشر الدراسة، وفي ذات الدورة قررت المنظمة إجراء دراسة لإنشاء محكمة الأوبك لتسوية النزاعات التي تنشأ بصدد أنشطة بترولية، ولتمارس وظيفة استشارية للمنظمة، ولكن هذه المحكمة لم تنشأ بعد ولم تنتشر الدراسة التي أجريت. ويبدو أن هناك خلافا بين الدول الأعضاء حول قيام هذه المحكمة، وقيام مثل هذا قد يساعد كثيرا في خلق القواعد القانونية الدولية الحديثة وتكون الدول النامية قد أسهمت في بلورة القانون الدولي الجديد خاصة القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، أما فيما يتعلق بإنشاء القانون الموحد فيرى الدكتور (....) لا حاجة دول البترول لهذا القانون، وأن أحكام هذه المحكمة، إذا قدر لها أن تنشأ، كفيل بخلق ذلك القانون، وهذا يتماشى مع الاتجاه الدولي في خلق القواعد الدولية عن طريق أحكام المحاكم الدولية، ولا تحتاج الدول المصدرة لأكثر من اتفاقية بين الدول الأعضاء بقيام هذا الجهاز أو الهيئة القضائية، ويمكن أن يؤخذ نظامها من نظام محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة وغيرها من المحاكم الدولية).

وبهذا الخصوص بالذات نصت المادة الحادية والعشرون من اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (1968) على أن ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف على تشكيلها والقواعد التي تنظمها في بروتوكول خاص يلحق بالاتفاقية، وفي اجتماع المنظمة الذي عقد في سبتمبر (1977) وافق وزراء البترول في الدول الأعضاء على إنشاء الهيئة القضائية لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء ووضعوا البروتوكول الخاص بإنشائها.

إن الدور الذي لعبته ولا زالت منظمة الدول المصدرة للبترول دور رائد سيكون له أثره الطيب على البلدان النامية التي لازالت تكافح من أجل فرض سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، وعلى دول الأوبك أن تمد يدها وعونها المادي والمعنوي لكل الدول التي تسعى جاهدة لنيل استقلالها الاقتصادي، ولا شك أن المنظمة تدرك جيدا أن في قوة الدول النامية قوة لها وكلما فرض بلد من البلدان سيطرته على موارده الطبيعية يكون قد أسهم في بناء النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والذي يقع العبء الأكبر في تحقيقه على الدول المصدرة للبترول.

790-أنظر د، ، عاطف سليمان ، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية، المرجع السابق، ص45.

ويقع على عاتق هذه المنظمة مسئولية إنشاء الأجهزة الفنية التي يجب أن تقوم بدراسة إمكانيات الموارد الطبيعية في الدول النامية والعمل على إكتشافها واستغلالها بنفسها لمصلحتها ومصلحة الدول النامية، كما أن الدول المصدرة للبتروال تتمتع بإمكانيات مالية وفنية هائلة خاصة في صناعة البتروال، والمطلوب من هذه المنظمة الاستخدام الجماعي لتلك الإمكانيات لتطوير اقتصاديات الدول النامية .

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن تحديد أهم انجازات المنظمة منذ نشأتها⁷⁹¹:

- * دورها الهام في المحافظة على استقرار أسعار النفط — رغم المضايقات المتعددة والمتكررة من قبل الكارتل— ومواجهة الشركات العالمية في خفض الأسعار تحقيقا لمصالحها.
- * عقد اتفاقيات هامة مع شركات النفط العالمية من أجل الحصول على أسعار مرتفعة.
- * سن تشريعات بتروالية نموذجية تخدم مصالح دول الأعضاء.
- * المشاركة الجادة في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تتصل بصناعة النفط.
- * توحيد السياسات البتروالية بين الدول الأعضاء في مواجهة الشركات البتروالية العالمية.
- * مساعدة الشركات البتروالية الوطنية على النهوض بصناعة البتروال في الدول الأعضاء ومنافسة الشركات الإحتكارية.

* أخذ زمام المبادرة في تحديد أسعار النفط الخام الذي تصدره الدول الأعضاء في الأسواق العالمية .

* الاتفاق على حجم الإنتاج لدول المنظمة ومنع تدهور الأسعار .

* الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد عادل خلال مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي المعروف "بحوار الشمال والجنوب" عام 1975.

-ثالثا: أسباب فشلها

إذا كانت منظمة البلدان المنتجة والمصدرة للثروات الطبيعية هي اهم شكل للتضامن بين البلدان النامية لتحقيق ممارسة سيادتها الدائمة باتخاذ نفس المواقف اتجاه الكارتيلات والشركات الأجنبية وتبادل الخبرات والمعارف وتكثيف التعاون التقني والمالي فيما بينها، فقد أثبتت التجربة التاريخية نجاح⁷⁹² وفعالية مثل هذه المنظمات من خلال الأوبيب، كما أثبتت فشلها إذا توفرت لها شروط معينة، وذلك من خلال تقريبا كل المنظمات الأخرى والأوبيب نفسها ابتداء من منتصف السبعينات، فمن جملة شروط نجاح منظمة المنتجين، ان تكون المادة التي تهتم بها ذات ثقل كبير في الاقتصاد العالمي ومطلوبة بكميات كبيرة ومتزايدة، ومن الصعب جدا الاستغناء عنها أو استبدالها سواء بمادة أخرى أو بمواد مركبة، ولا تكون الدول المستهلكة لها من منتجيها الكبار، كما يتطلب نجاح منظمة المنتجين، درجة عالية جدا من التضامن بين أعضائها ومراعاة كل منهم مصالح الآخرين، ويكفي ان يكون أحد هؤلاء منتجا كبيرا ورئيسيا من بينهم لدرجة ان نسبة انتاجه

791- أنظر د، محي الدين علي عشاوي، إنجازات منظمة أوبك منذ نشأتها، مجلة الدوحة، العدد 115، 1985، ص 102-103.
792- انظر امين شريط، المرجع السابق، ص 262. وما بعدها.

قد تغطي انتاج الأعضاء الآخرين، ليتحكم عمليا في المنظمة ويجمدها ويخضعها لإرادته وسياسته، ومن ثم تتجرد من كل فعالية وتفقد علة وجودها.

لقد أدى عدم توفر الشرط التضامن الكافي بين أعضاء منظمة منظمة الأوبيب بفعل مواقف السعودية، المنتج الرئيسي فيها، إلى تدهور المنظمة التدريجي وفشلها الواقعي ابتداء من سنة 1978 لدرجة ان نسبة مبيعات الأعضاء الآخرين إنخفضت وأضطر بعضهم إلى تخفيض سعر بترولها بسبب الكميات الكبيرة التي تنتجها السعودية زيادة على الاحتياجات العالمية مما أدى إلى تكوين مخزون كبير جدا، من طرف البلدان المتطورة المستهلكة ثم تلى ذلك تخفيض جماعي للأسعار.

ولذا فإن نجاح منظمة المنتجين، مرهون بشروط يجب توفرها في المادة المنتجة من جهة، وفي البنية القانونية للمنظمة التي تتم من خلالها التعبير عن درجة التضامن بين الأعضاء من جهة أخرى، وبالرجوع إلى التجربة التاريخية لهذه المنظمات نجد أنها مهيمنة بدرجة حادة وتعتمد في اتخاذ قراراتها على الإجماع أو التراضي الشيء الذي يتناقض مع طبيعتها الوظيفية الاقتصادية، ولهذا يبدو من الضروري التخلص من الصبغة السياسية المهيمنة حاليا بتحويل سلطة اتخاذ القرارات إلى جهاز تقني يعتمد في اتخاذ قراراته على معطيات اقتصادية يملئها السوق كما يمكن اللجوء إلى التصويت الموصوف.

البند الثاني: الاندماجات والأسواق الاقتصادية الإقليمية والتحت إقليمية

إن التكتلات الاقتصادية في البلدان النامية ليست منعقدة تماما، بل وجدت على مستويات إقليمية، وتحت إقليمية وفي العديد من المجالات وبأشكال مختلفة ومتنوعة⁷⁹³.

-
- 793-** من الاندماجات التي عرفتها القارة الإفريقية والعالم العربي:
- *- اتحاد الساحل -البييني (ساحل العاج -البينين، فولطا العليا، النيجر) أنشء سنة 1959.
 - *-الاتحاد الجمركي لدول إفريقيا الغربية (ساحل العاج-البينين-فولطا العليا-موريطانيا-النيجر -مالي -السينغال) أنشء سنة 1959.
 - *-الاتحاد النقدي الغرب افريقي (فولطا العليا-السينغال) أنشء سنة 1962.
 - *-المجموعة الاقتصادية لإفريقيا الغربية (فولطا العليا-ساحل العاج-مالي -موريطانيا-النيجر-السنغال) أنشء بين 1972-1974.
 - *-منظمة البلدان المجاورة لنهر السينغال أنشئت سنة 1964.
 - *-الاتحاد الجمركي والاقتصادي لإفريقيا الوسطى (الغابون-تشاد-جمهورية إفريقيا الوسطى -الكونغو -الكامرون -) أنشء سنة 1964.
 - *-اتحاد دول إفريقيا الوسطى (الزائير -جمهورية إفريقيا الوسطى-تشاد) أنشء في 1968، لكن انسحاب إفريقيا الوسطى في نفس السنة أدى إلى زواله.
 - *-السوق العربية المشتركة (أنشأت سنة 1964 في إطار المجلس الاقتصادي العربي).
 - *-مجموعة إفريقيا الشرقية (كينيا-أوغندا-تانزانيا-) أنشئت سنة 1967.
 - *-المنظمة الإفريقية والمالغاشية للتعاون الاقتصادي (تضم الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية الجنوب الصحراوية-أنشئت سنة 1959 وشهدت عدة تطورات .
 - *-المنظمة المشتركة الإفريقية والمالغاشية وتضم تقريبا الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية وموريس-شهدت عدة تطورات خلال الستينات وانقضت سنة 1973.
 - *-اتحاد نهر مولو (ليبيريا -سيراليون) سنة 1975.
- في المغرب العربي :
- *-مؤتمر وزراء الاقتصاد (تم إنشاء الهيئة الاستشارية للمغرب العربي سنة 1964.
 - *-المركز المغربي للدراسات الصناعية.
 - *-المركز المغربي للحلفاء.
 - *-المكتب المركزي المغربي للتعويض .
 - *-هيئات غير دائمة (خلال الستينات).
 - *-اللجنة المغربية للنقل والمواصلات.
 - *-اللجنة المغربية للصناعة.
 - *-اللجنة المغربية للعلاقات التجارية.
 - *-اللجنة المغربية للاحصاء والمحاسبة الوطنية.
 - *-اللجنة المغربية للنقل .

وقد شهد العالم تجمعات إقليمية وظهور تكتلات متعددة، وقد وصل عدد هذه التكتلات وأسواق التجارة الحرة التي تم إبلاغ الجات عنها رسميا عام 1994 إلى 109 تكتلا، وكان نحو ثلث هذه التكتلات قد ظهر بين ما بين عامي 1994 و1994⁷⁹⁴.

إلا ان جميع الدراسات سواء الاقتصادية او القانونية المتعلقة بها، أسفرت عموما على الإقرار بفشلها وعدم قيامها بالمهام المرجوة منها وبعجزها عن تحقيق الأهداف المنوطة بها.

اولا: واقع الاندماجات في البلدان النامية

يعود فشل المنظمات إلى عوامل مختلفة، يمكن، تصنيفها في ثلاثة مجموعات سياسية وقانونية واقتصادية .

01- الأسباب السياسية:

أبانت التجارب الاندماجية في العالم أن وجودها ونجاحها مرهون بالإرادة السياسية التي تكمن ورائها، وبدرجة التضامن السياسي والعوامل المختلفة التي تعمل على استمرار هذا التضامن،+ وتطوره نحو الترابط المتزايد مما يسمح دائما بتجاوز مختلف العوائق والصعوبات والتخوف المتبادل وبتخاذ القرار السياسي الملائم في الوقت المناسب.

فإذا عدنا إلى التجارب الناجحة نجد أن الجو السياسي الذي أحاط بنشأتها ووجد المصالح بين أطرافها كان ولا يزال دائما سببا جوهريا في نجاحها وتطورها المستمر، ولدينا في السوق الاوروبية المشتركة وفي الكوميكون أحسن دليل على ذلك، حيث تعبر وتحرز عن نجاح كبير وتحقق تطورا وازهارا بالنسبة لجميع الأطراف فيها.

أما إذا عدنا إلى التجارب الفاشلة فإننا نجد، رغم وحدة المصير ووحدة المصالح ووحدة مختلف المقومات الحضارية والتاريخية، نجد أن الاختلافات السياسية بين الأطراف كانت سببا كافيا لفشلها، حيث وقفت عائقا أمام وضع إطار قانوني لتلك الاندماجات يسمح لها بالعمل وبأداء دورها، ولدينا في السوق العربية المشتركة أحسن دليل على ذلك، وقياسا يمكن القول أن للاعتبارات السياسية دور هام في فشل المحاولات الاندماجية بالعالم الثالث الذي تتعدد فيه الأنظمة والايديولوجيات والمصالح، كما ان حادثة أغلب دولة عملت على تمسكها الشديد بمظاهر سيادتها السياسية والتخوف من بعضها البعض، ولا شك أن الارتباطات الناجمة عن العلاقة الاستعمارية السابقة وحتى حاليا، تساهم في فشل هذه الاندماجات، فمن المعلوم أن أقدم الاتحادات الاقتصادية وجدت في العالم الثالث بفعل القوى الاستعمارية وبالخصوص فرنسا وانجلترا واللتان كانتا تعملان على ايجاد اتحادات جمركية بين المستعمرات الخاضعة لكل منهما حتى تربطها بالميتربول، وتبقيها أسواقا رائجة لبضائعها وتمنع بذلك دخول القوى الأخرى إليها⁷⁹⁵.

Voir sur les intégrations au Maghreb et en Afrique ; Claude Gaillard « les communautés européennes ; les organisations africaines et l'émergence d'un nouvel ordre international » Ed.S.N.E.D.1980.p183.et suite.

794- أنظر سمير الشيخ علي، العولمة والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 1، 2002، ص

165.

795- Voir Abdelhamid Brahimi, étude citée, p.8.

فلا غرابة إذن في أن كل الاتحادات الاقتصادية التي وجدت بإفريقيا خلال الخمسينات وبداية الستينات كانت من إنشاء فرنسا وانجلترا، واقتصرت على المجالات النقدية والجمركية ولم تساعد على تنويع البنية الاقتصادية والتعاون فيما بين الأطراف، بل إن تقسيم إفريقيا إلى مناطق نفوذ حال دون التعاون بين دول مناطق النفوذ المختلفة.

هذا الوضع بطبيعة الحال لا زال قائما في حدود معينة من خلال مثلا (الكومنولث) الذي يسهر بشكل أو بآخر على عدم تغييره نهائيا.

ومن هذه الزاوية يمكن القول أن الماضي السياسي للبلدان النامية يشكل سببا من أسباب فشل المحاولات الاندماجية واقتصارها على المجال النقدي والجمركي، عموما كانت لمصلحة الشركات المتعددة الجنسيات بالدرجة الأولى ولم تجن منها الدول المعنية شيئا⁷⁹⁶.

هذا ما يبين لنا دور الامبريالية الأجنبية في بقاء أو زوال، نجاح أو فشل تلك الاتحادات حسب الظروف.

02- الأسباب القانونية :

إن عدم توفر الظروف السياسية أدى بالنتيجة إلى عدم توفر الشروط القانونية لنجاح تلك التكتلات الاقتصادية في البلدان النامية، ومن خلال دراسة تقدم بها الأستاذ ساطع اسماعيل أغا إلى مؤتمر الأول الاقتصادي للعالم الثالث في فيفري 1976 بالجزائر، وتبين فيها ان تلك التكتلات تتميز بانعدام القدرة على اتخاذ قرارات نافذة نتيجة العمل بالاجماع الذي قليلا ما يتحقق زيادة على كون هذه الاتحادات ذات بنية (بين دولية) لا تسمح باتخاذ قرارات للدول الأعضاء أي أنها تفتقر إلى آلية تتيح اتخاذ القرار الملزم مثلما هو الحال في السوق الأوروبية المشتركة، إلى جانب هذه المظاهر، هناك سبب آخر بدأت تظهر أهميته البالغة في السنوات الأخيرة وكان

لا يزال، حسب الأستاذ أغا فعلا في فشل تلك التكتلات، وهو إنعدام أجهزة ذات طابع شعبي، أي ممثلة لشعوب الدول الأطراف مباشرة وتقوم بوظيفة برلمانية (تشريعية).

إن وجود مثل هذه الأجهزة التمثيلية ضروري في نطاق التعاون على المستوى الاقليمي أو التحت إقليمي، أو فيما بين عدة مناطق تعمل على تحديد مصالح المنطقة تجاه المناطق الأخرى، وتضع برنامج للتكامل الاقتصادي، لمواجهة الضغوط الخارجية وتنسيق السياسات التجارية تحقيقا للتضامن الجهوي⁷⁹⁷. وهناك سبب آخر افشل الاتحادات الاقتصادية في البلدان النامية، وهو افتقار أغليبيتها على مستوى البناء المؤسسات، إلى اجهزة مستقلة لحل الخلافات أي على محاكم خاصة تكون بطبيعتها أقرب إلى واقع وثقافة

796 - Voir à ce suite Saleh Ismail Agha « relations économiques internationales et blocage actuel du développement des pays du tiers monde. Coopération internationale et intégration régionale » Rapport présenté au C.E.I.M.1, doc N° 89, p.18 et suite.

797 - Abdelhamid Brahimi, étude citée, p.25.

ومصالح شعوب البلدان النامية وتكون بالتالي، أداة لتدعيم الاتحاد بالقضاء على عوامل التناقض والاختلاف⁷⁹⁸.

03- الأسباب الاقتصادية:

هناك أسباب اقتصادية موضوعية أعاقت استمرار ونجاح التكتلات الاقتصادية في البلدان النامية. أولى هذه الأسباب هو تشابه صادراتها من جهة وتشابه مستوراداتها من جهة أخرى، فالبلدان النامية مصدرها بالدرجة الأولى لمواد أولية في شكلها الخام أو نصف معمولة، سواء كانت معدنية أو زراعية صناعية. فهذه المصدرات أن لم تكن متوفرة في أغلب البلدان فإن تلك التي ترغب فيها، تحتاجها عموما مصنعة ومحولة الشيء الذي لا تحققه البلدان المصدرة لها زيادة على كون البلدان النامية وحيدة الجانب عموما. أما فيما يخص المستوردات، فإننا نجد أنفسنا أمام نفس الوضع، حيث لا توفر البلدان النامية لبعضها البعض التجهيزات والمعدات التكنولوجية التي تحتاجها إنما تضطر إلى استيرادها من الدول المصنعة، مما لا يسمح في الحالتين بوجود تكامل اقتصادي وتبادل في البضائع ويعيق وجود أسواق وتكتلات اندماجية، ومن ثم الخضوع للنظام المثلي، أي لمرور سواء في حالة التصدير أو الاستيراد بالدول المصنعة، ومن جملة أسباب الفشل الاقتصادية الأخرى، هناك الاختلاف في الاستراتيجيات التنموية، حيث تعمل بعض البلدان على فتح أسواقها لمختلف البضائع مهما كانت مصادرها وتسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، في حين تعمل بعض البلدان الأخرى، (ذات الاتجاه الاشتراكي) على منع دخول البضائع الأجنبية بأي شكل كان حتى لا تنافس بضائعها وتعرقل تنميتها الاقتصادية.

وقد كان اختلاف الاستراتيجيات التنموية سببا كافيا لفشل المحاولة الاندماجية في المغرب العربي مع بداية السبعينات، إذ اشترطت الجزائر أن يكون المنتج المغربي هو كل منتج مصنع في المغرب العربي بنسبة 50 بالمائة على الأقل في حين رفضت تونس والمغرب ذلك مكتفتين بنسبة 30 بالمائة⁷⁹⁹، وهكذا فإن الاختلافات في الاستراتيجيات التنموية، أدى إلى عدم وجود خطة واضحة للعملية الاندماجية وللتعاون ككل سواء من وجهة النظر القانونية أو الاقتصادية⁸⁰⁰ يمكن كذلك بهذا الصدد إعتبار قلة أو إنعدام وسائل المواصلات والطرق وحتى الاتصالات السلكية واللاسلكية سببا في فشل بعض المحاولات⁸⁰¹.

ثانيا : بعض عوامل نجاح الاندماجات والأسواق الاقتصادية

لقد شهد العالم مع بداية السبعينات حكم الأزمة الاقتصادية العالمية وانهايار نظام النقد الدولي⁸⁰² ولجوء البلدان المتطورة إلى حماية اقتصادياتها، وفرض قيود وعراقيل متزايدة على مصدرات العالم الثالث، وارتفاع أسعار المواد المصنعة وازدياد التبعية التكنولوجية والغذائية، شهد العالم بحكم هذه العوامل تطورا

798-Saleh Ismail Agha -étude citée -p.17.Voir aussi Abdelhamid Brahimi, étude citée.

799-- Claude Gaillard.op.cit p.183 et s.

800-Voir à ce sujet S.I SMAIL Agha ,étude citée p.17 et s.

801-Voir Claude GAILLARD .OP.CIT sur l'échec de l'union des états d'afrique (U.E.A) entre la Guinée -Chana et le Mali (1961).

802-انظر امين شريط، المرجع السابق، ص 269.

هاما في مواقف البلدان النامية بازدياد ترابط مصالحها ووحدة مصيرها أمام البلدان المتطورة، فتجلى إنقسام العالم إلى أغنياء وفقراء، وظهر في نفس الوقت أنه لا يمكن للبلدان النامية أن تتجاوز المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها إلا بالاعتماد على نفسها وبالتعاون فيما بينها، بخلق أسواق جديدة لثرواتها الطبيعية وتحويلها في أقطارها وإيجاد أساليب وطرق للتسديد والدفع للتغلب على عيوب النظام النقدي الحالي، ولذا فإن التغييرات العالمية التي ذكرناها أعلاه توفر الشروط والظروف السياسية الاقتصادية الملائمة لنجاح التكتلات الاقتصادية، وتحتم تجاوز أسباب الفشل القانونية حيث أصبح من الضروري التنازل عن بعض المظاهر الشكلية للسيادة من أجل تحقيق سيادة اقتصادية ذات مضمون ومحتوى مادي حقيقي، ولهذا الغرض يكفي إعطاء فكرة عن مدى خطورة القيود والحواجز التي أصبحت البلدان المتطورة تفرضها على مصدرات البلدان النامية من الثروات الطبيعية، وعن العوائق المالية للتأكد من أن هذه البلدان لا تستطيع أن تمارس سيادة دائمة وكاملة على الثروات الطبيعية بدون تكتلات وأسواق جديدة فيما بينها.

01-الحواجز والقيود المفروضة على صادرات البلدان النامية:

مع بداية الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1971، شهدت العلاقات التجارية الدولية موجة عارمة، غير معهودة تماما في الأنظمة الليبرالية، من الحواجز والقيود على صادرات البلدان النامية. وقد أوضحت تقارير منظمة المنوسد ومجموعة ال 77 ان هذه الحواجز تتزايد وتتكثف باستمرار وتقع بالدرجة الأولى على المواد الأساسية التي تعتمد عليها البلدان النامية في حياتها الاقتصادية حتى، وإن كانت تتعرض لها تقريبا جميع الصادرات لكن بدرجات متفاوتة وحسب البلدان الموجهة لها⁸⁰³. وإلى جانب تزايد الحواجز أمام تجارة البلدان النامية فإن هذه الأخيرة تتعرض إلى معاملة تمييزية واضحة، حيث أن صادرات بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نحو بعضها البعض تتعرض إلى الرقابة والتنظيم بنسبة 24 بالمئة وذلك سنة 1980 وقد كانت هذه النسبة 17 بالمئة عام 1974، علما ان هذه البلدان تصدر تقريبا نفس الأشياء لبعضها البعض مما يفترض ان تكون النسبة كبيرة جدا، في حين نجد أن صادرات العالم الثالث نحو البلدان الغربية تعرضت بنسبة 62 بالمئة إلى الرقابة والحواجز، وفي كثير من الأحيان إلى المنع وقد كانت هذه النسبة 54 بالمئة سنة 1974 هذا رغم حاجة البلدان الغربية إليها مما يفترض عدم التشدد في تنظيمها، إذ تتعلق هذه النسبة بالبضائع غير المصنعة⁸⁰⁴. أما بضائع البلدان النامية المصنعة أو نصف المصنعة كالمنتجات الجلدية والخشب والفلين والصناعات التقليدية والأواني المنزلية والزراعي والمنتجات النسيجية والأحذية والأجهزة الكهربائية، والكثير من منتجات الصناعات الخفيفة، فقد منع استيرادها في الكثير من البلدان الأوروبية وهي تتعرض إلى تنظيم مشدد بحكم الحواجز الجمركية وغيرها، في البلدان التي لازالت تستوردها علما ان الأوساط الصناعية في

803 -Voir le rapport du conseil du commerce et développement (15-27/09/1980).Doc ; CNUCED /TD/B/829-P.47. Voir aussi sur « les barrières douanières et les dispositions restrictives » doc.suivante de la CNUCED .TD/B/770-TD /B/789-TD/B/782.

804 -Ibid .

الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا تنادي بمنع دخول المنتوجات النسيجية والأحذية والكثير من مواد الاستهلاك بشكل مطلق⁸⁰⁵.

هذه القيود والحواجز تأخذ أشكالا متعددة فقد تكون موسمية، أي منع استيراد بعض البضائع في فترات زمنية معينة ومن ثم التسبب في عدم استقرار مداخل البلدان المصدرة لتلك البضائع.

وقد يفرض حدا أدنى لأسعار البضائع حتى لا تكون منافسة لمنتجات محلية أو مستوردة من جهات أخرى، وقد تتمثل القيود في تحديد الكميات المستوردة في شكل معين أو نوع معين، ومن جهة أو منظمة كما يمكن أن تتمثل في الخطر أو المنع نهائيا ... الخ.⁸⁰⁶

أما فيما يخص أساليب إقامة هذه الحواجز فإما تصدر في تشريعات خاصة أو عن طريق قرارات تصدر من مصالح وجهات حكومية متعددة، وغالبا ما تتسبب البلدان المصدرة هذه التشريعات والقرارات بكون البلدان النامية لا تستجيب لشروط صحية معينة تحددها البلدان المصدرة نفسها، أو لأن هذه الصادرات تعمل على إنخفاض نسبة التشغيل⁸⁰⁷.

فإذا عدنا إلى النتائج المترتبة عن هذه القيود والحواجز نجد ان البلدان النامية قد تعرضت سنة 1975 إلى خسارة تقدر بـ: 27 مليار دولار وهذا بالنسبة لعشرة مواد فقط شبه معمولة⁸⁰⁸.

ومراعاة لتطور نسبة الحواجز والقيود فيما بعد مثلما أوضحناه أعلاه، وإذا لم نقصرها على عدد معين من الصادرات، يمكن القول ان خسارة البلدان النامية تبلغ سنويا حوالي 35 مليار دولار إلى جانب الخسارة الناجمة عن عدم وجود ما يشجعها على تطوير إنتاجها.

أمام هذا الوضع فإنه من الصعب جدا القول أن البلدان النامية تستطيع ممارسة سيادة تامة على ثرواتها الطبيعية، وأنه بإمكانها التحكم في الأسعار أو الكميات أو غير ذلك من مظاهر السيادة الدائمة.

لهذه الاعتبارات ولكون البلدان المصدرة هي القبلة الرئيسية لثروات البلدان النامية، مما يسمح لها في نهاية الأمر بالتحكم في الأسعار والكميات المصدرة، الشيء الذي أثبتته ليس فقط فشل منظمات البلدان النامية

المصدرة للمواد الأولية، ولكن أيضا فشل حتى منظمة الأوبيب نفسها خلال سنتي 1981-1982

بالخصوص، لهذه الاعتبارات فإن الحل الوحيد أمام انغلاق الأسواق التقليدية هو فتح أسواق جديدة وإقامة تكتلات اقتصادية في العالم الثالث تكمن في الإفلات من النظام المثلي ومن التبعية التكنولوجية، وتعطي

الثروات الطبيعية عند زوال قدرة البلدان المصدرة في الضغط قيمتها الحقيقية في السوق العالمي.

إن ظاهرة الحواجز والقيود المذكورة، كقيلة بتوفير الإرادة السياسية والجدية اللازمة لإنشاء تكتلات ناجحة،

تتوفر لها كافة الصلاحيات القانونية لمواجهة الشمال، ذلك هو الحل الذي يوصي به القرار رقم (5/131)

لمنظمة الكونسد.

805 -Doc . CNUCED TD/B/770 et 798 et 782.

806 -TD /B/805/53-P.9.

807 - TD /B/829/P.47.

808 -Voirles documents cités CNUCED TD/B/829.p47.

02-المشاكل المالية والنقدية:

إن تحكم الدول المصنعة في قيمة نقودها الوطنية التي تعتبر عملات أساسية في التبادل الدولي والدفع، يؤدي بها إلى نقل مشاكلها النقدية والاقتصادية إلى البلدان الضعيفة، كما يسمح لها، إضافة إلى كون تلك النقود، نقود ادخار للثروة بالاستحواذ على احتياطات البلدان النامية ومدخراتها وبالتحكم من جهة أخرى في السيولة النقدية الدولية ومن ثم منع البلدان النامية من المساهمة في إنشاء العملة الدولية وفقا لاحتياجاتها التنموية⁸⁰⁹.

إلى جانب هذه الأساليب في ابتزاز ثروات البلدان النامية فإن التعامل المباشر فيما بين هذه الأخيرة يتم بعملات أجنبية ويفترض المرور على البنوك والمؤسسات المالية الغربية التي تقتص نظير هذه العملية مبالغ هامة⁸¹⁰.

في مثل هذه الظروف فإن البلدان النامية لا تستفيد من كل المردود المالي لثرواتها الطبيعية، وبالنظر إلى ضعفها الاقتصادي بالمقارنة مع الدول المصنعة، فإنه من الصعب حل المشكل النقدي والمالي على المستوى الوطني، لكن في إطار تكتلات إقليمية وتحت إقليمية، أكدت الدراسات الاقتصادية إمكانية حله بإنشاء وحدة نقدية مشتركة تعتمد على تجميع الامكانيات المختلفة للأطراف في التكتل.

ولذا فإن أقلمة وسائل الدفع والتسديد المالي تقضي على وساطة البنوك الأجنبية من جهة وعلى المشاكل النقدية التي تمس تجارة الثروات الطبيعية كالتضخم والتحكم في الأسعار التي يفرزها النظام الحالي من جهة أخرى⁸¹¹.

وما يثبت ذلك، أن بلدان الكوميكون، وحتى بلدان السوق الأوروبية المشتركة بحكم نظامها النقدي الدولي ابتداء من سنة 1971 بالمقارنة مع البلدان النامية التي تحملت أعباء تلك الأزمة، لقد أصبحت التكتلات الاقتصادية في البلدان النامية حتمية تفرضها ظاهرة عدم احتياج تلك البلدان، في مجملها إلى رؤوس أموال أجنبية، ذلك أن إمكانياتها المالية مجتمعة تفوق احتياجاتها، غير أن هذه الامكانيات لم تجد الأطر الملائمة التي تسمح بالتخلص من المشاكل ممارسة المالية والنقدية المذكورة.

وكمثال على ذلك، تملك بلدان الخليج العربي حوالي 30 مليار دولار موظفة في البنوك الفرنسية فقط⁸¹²، فالتكتلات الاقتصادية تستطيع حل مشكل التضخم المالي بالنسبة للبعض ومشكل العجز بالنسبة للبعض الآخر، وأن تطلب الأمن الاقتصادي والخروج من دائرة الضغوط والتبعية، كما تسمح بتوفير الظروف الملائمة لإنشاء صناعات ثقيلة متنوعة تحتاج إلى سوق أوسع من السوق الوطنية.

الفرع الثاني: العمل على تحريم كل ما يعيق ممارسة الحق بتقرير مجموعة من المؤيدات القانونية

809-- TD /B/AC/932/li-p 04.

810 - TD /B/AC/32/li-p 08.

811 - Voir Abdelhamid Brahimi, étude citée.p39.note 02.

812-انظر امين شريط، المرجع السابق، ص 273.

لجأت الأمم المتحدة لحماية حق السيادة الدائمة إلى منع وتحريم كل تصرف سواء قانوني أو مادي، مباشراً أو غير مباشر، ايجابي أو سلبي يهدف إلى عرقلة ممارسة وإفشال التدابير المتخذة للانتفاع به.

البند الأول: النصوص المؤيدة لممارسة حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية

لقد اتخذت عدة نصوص كانت بمثابة بعض مظاهر الخلفية التي جعلت الأمم المتحدة وباقي المنظمات الأخرى وحركة عدم الانحياز ومجموعة الـ 77 تركز في القرارات التي تصدر عنها على تحريم كل تصرف لعرقلة أو منع التمتع بحق السيادة الدائمة وممارسته.

ومبدئياً نجد ان كل الدول النامية أو المتطورة تتفق على ذلك حيث منذ سنة 1952 نص القرار 626 الفقرة (02) ان الجمعية العامة: (توصي كل الدول الاعضاء بالامتناع عن كل تصرف مباشر أو غير مباشر يهدف إلى منع دولة ما من ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية).

أما الاعلان 1803 الصادر سنة 1962 فقد جعل انتهاك الحق، مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، حيث نص على أنه:

(إن انتهاك الحقوق السيادية للشعوب والأمم المتحدة على مواردها الطبيعية يخالف روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل تطور التعاون الدولي والحفاظ على السلم (الفقرة السابعة).

وفي سنة 1966 أوجب القرار 2158 على الدول المتطورة بالألا تتخذ من وروس الأموال التي تصدرها نحو البلدان النامية، حجة لعرقلة ممارسة الحق (الفقرة الخامسة).

بعد ذلك نجد القرار رقم 3016 الصادر سنة 1972 يولي اهمية كبيرة، نظرا للفترة التي صدر فيها لهذا الموضوع، إذ جاء فيه: (يمنع على أية دولة تطبيق أو تشجيع استعمال إجراءات اقتصادية سياسية أو من أية طبيعة كانت لإكراه دولة أخرى على إخضاع ممارسة حقوقها السيادية، والحصول منها على امتيازات من أي نوع كانت).

وقد اعتبرت الجمعية العامة فيه :

(أن الممارسات، الاجراءات او اللوائح التشريعية التي تصدرها الدول لممارسة إكراه مباشر أو غير مباشر على دول أخرى تجري تغييرات في بنيتها الداخلية او تتخذ إجراءات تدخل في نطاق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية سواء في اراضيها أو مياهها الساحلية، تشكل انتهاكات للميثاق والاعلان الوارد في القرار 2625 (الدورة الخامسة والعشرين)، وتخالف المقاصد - الأهداف والتدابير المبنية في الاستراتيجية الدولية للتنمية...).

هذه النصوص كما أشرنا إليها سابقا كررها القرار 3171 الصادر سنة 1973 مضيفا ان الاصرار على القيام بتلك التصرفات (قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،(الفقرة الخامسة)).

وقد يشتمل الضغط الاقتصادي مجرد قطع العلاقات التجارية في ظروف معينة أو التلاعب بالعملات والنقود أو اصطناع وجود فائض أو نقص في مادة معينة، أو رفض تقديم مساعدة على شكل قروض من طرف المؤسسات الدولية⁸¹³.

بالإضافة إلى هذه العمومية، أي تحريم كل التصرفات التي تمس بحق السيادة الدائمة ككل، فقد اهتمت القرارات ببعض الحقوق الفرعية لأهميتها، وقد رأينا ذلك سابقاً في القرار 2158 بصدده حق الدول في تنظيم الاستثمارات الأجنبية، كما اهتم ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بحق إنشاء منظمات المنتجين، أما الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد فقد ركز على حق التأميم. والملاحظ ان قرارات الأمم المتحدة التي كانت، تعكس⁸¹⁴ ما يتخذ من قرارات في المنظمات والأجهزة الأخرى أو في مجموعة الـ 77 وحركة عدم الانحياز، قد زامنت الأحداث الدولية التي احاطت بصدورها وازداد حدة منع وتجريم التصرفات التي تعرقل ممارسة الحق واعتبارها مساساً بالأمن الدوليين، الشيء الذي يعني دخولها تحت طائلة الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي جر مجلس الأمن إلى الاهتمام بالموضوع عن كثب، وفي هذا دليل على خطورة انتهاك الحق بأي شكل كان ومساس صارخ بمبدأ التدخل الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة، وقد عبرت الجمعية العامة عن ذلك في القرار 3389 (الدورة الثلاثين) الذي صادقت عليه بـ: 109 اصوات ضد لا شيء وامتناع 19 دولة يوم 19 نوفمبر 1975 حيث نص ان الجمعية :

(تؤكد بان كل إجراء أو ضغط موجه ضد دولة تمارس حقها السيادي في التصرف الحر في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكاً صارخاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولمبدأ عدم التدخل مثلما تم اعلانهما في الميثاق، وهو انتهاك قد يشكل إذا ما توبع تهديداً للسلم والامن الدوليين).

وواضح ان ربط انتهاك حق السيادة الدائمة بانتهاك المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، يجعل الدول قد ترتكب ذلك في حالة مخلة بالتزام دولي.

ونلاحظ من كل ذلك ان البلدان النامية تجد إلى جانبها النصوص القانونية الكافية التي تمكنها من إرساء سيادتها القانونية الدائمة على ثرواتها الطبيعية، إلا ان ذلك يبقى متوقفاً، عملياً على مدى تضامنها دولياً وعلى مدى فعالية وجدية الإرادة السياسية لكل بلد داخلياً لتجنب التخوف من عواقب ممارسة حقوقه.

البند الثاني: نماذج عن انتهاكات حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

لقد أشرنا سابقاً إلى الطرق التي تلجأ إليها الدول الغربية وشركاتها الاحتكارية لإحباط كل محاولة لمراقبة الثروات الطبيعية، وقد أصبحت المكسيك وإيران ومصر والجزائر والشيلي شهيرة في تاريخ العلاقات الدولية الاقتصادية والسياسية، ويكفي هنا التذكير انه بعد تأميم الجزائر الشركات الفرنسية أوقفت فرنسا

813- « La manipulation des monnaies constitue aux yeux de l'Afrique une pression indirecte » Voir Mahmoud Salem —étude citée p.791., qui cité le Mémorandum de sonatrach sur la monnaie ,P.G.A.No 110 sep .1974- ainsi que d'autres documents .

814- انظر امين شريط، المرجع السابق، ص ص 277-278.

شراء البترول الجزائري وأعلنت شركاتها أن كل بترول منتج في الجزائر هو بترول مصادر بدون وجه حق، وستعمل على حجزه في كل الموانئ، وقد سبق وفعلت مثلها الشركة الإنجليزية-الإيرانية بعد سنة 1951 مستعملة قوات الطيران البريطانية لإجبار السفن المحملة بالبترول المؤم على الرسو في موانئ معينة تم حجزه، كما لجأت الشركات الفرنسية إلى البنك الدولي والبنوك والبيوتات المالية الخاصة الأخرى لمنع كل مساعدة مالية تقدم إلى الجزائر⁸¹⁵.

إلى جانب ذلك بعثت برسالة إلى كل الشركات البترولية في العالم ودور الصناعة الكبرى وكل المؤسسات التي لها علاقة بالمحروقات، تهدد فيها بردود فعل عنيفة من طرفها لو تم شراء البترول الجزائري الغير شرعي او التعامل عموما مع الجزائر، وكان لأجهزة الاعلام الفرنسية دور فعال، حيث شنت حملة كبيرة ضد الجزائر لدرجة أنها رفضت نشر وجهة نظر سوناطراك في صفحة الاعلانات الاشهارية، إلا مجلة النوفيل أسبارفاتور *Le N.Oservateur* فتلقت توبيخا شفاهيمن رئيس الدولة الفرنسية بومبيدو⁸¹⁶، وإلى جانب مثل ردود الفعل هذه، كانت دائما للبلدان المصنعة نية في استعمال القوة العسكرية للاستيلاء على مصادر الثروة أن لزم الأمر وطالما هددت الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في عهد كيسنجر بذلك، مصدره في سنة 1975 (قانون التجارة *Trade act* الذي قررت فيه حقها في اتخاذ إجراءات عقابية ضد كل بلد يحاول مراقبة ثرواته الطبيعية عن طريق التأمين مثلا او الاشتراك في منظمات منتجي المواد الأولية، مساسا بالمصالح الأمريكية⁸¹⁷).

وفي سنة 1977، صرح وزير الدفاع الفرنسي أن (الشيء الذي نتظره بلد كفرنسا من قواته المسلحة لا ينفصل عن الدور الذي يريد ان يلعبه في العالم...).

فقد تستدعي الضرورة التدخل السريع خارج التراب الوطني لضمان حماية مصالحها إذا كانت مهددة، ان فرنسا التي أصبحت إحدى القوات الصناعية والتجارية الأولى، يجب ان تكون منتبهة للشروط التي تتم فيها تمويناتها .

فبالنظر إلى هذه الاحتمالات يمكن القول ان الوجود العسكري الفرنسي في جمهورية وسط إفريقيا وفي التشاد ليس الغرض منه إلا ضمان السيطرة على مناجم الأورانيوم هناك حتى وإن كان ذلك على حساب فناء الشعب التشادي نتيجة الحرب الأهلية وللاستقرار الذي يعيشه باستمرار⁸¹⁸ .
وفي نفس السياق، يندرج الوجود العسكري الأمريكي قرب المياه الليبية مهددا كل بلدان المنطقة العربية، وعلى مستوى آخر فإنه من أجل (تحطيم الأوبيب ونزع كل سلطة منها في مجال الطاقة أنشأت الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية الوكالة الدولية للطاقة⁸¹⁹.

815 -Phillippe Manin in « Le différend Franco-Algérien » ;op.cit p.151.

816 -Voir .sur « Les aspects juridiques du différend pétrolier franco-algérien »op.cit p.237.

817- Georges Fischer , « Les associations des pays exportateurs de produits »op.cit p 542 et Rio nord –sud du déli au dialogue ? –op.cit .p.55.

818 -M .Bédjaoui « Pour un N.O.E.I. »p 1554 (op.cit).

وعلى ضوء ماسبق ذكره، يتبين لنا مما استعرضناه أن التعاون بين البلدان النامية من خلال البلدان المنتجة والمصدرة للثروات الطبيعية من جهة، ومن خلال إقامة اندماجات وأسواق اقتصادية بين جميع البلدان سواء كانت مصدرة أم لا، يشكل أسلوباً ضرورياً وحتمياً لممارسة وحماية السيادة الدائمة على الصعيد الدولي، وأنه بدون هذا التعاون تبقى السيادة الدائمة غير مكتملة بحكم استمرار الدول المصنعة في مراقبة العديد من مظاهر تلك الممارسة وبالخصوص، الأسعار والكميات المصدرة، وقد أوضحت التجربة إمكانية نجاح هذا التعاون فيما يتعلق بمنظمات المنتجين الأوبيب إذا توفرت لها شروط معينة في الثروة المصدرة وفي درجة التضامن بين الأطراف فيها مما يعطي للإرادة السياسية مكانة خاصة في تحديد مستوى هذا التعاون. ونفس الشيء يمكن أن يقال بصدد الاندماجات والأسواق الاقتصادية، حيث بتوفر الإرادة السياسية يمكن تجاوز أسباب الفشل القانونية والسياسية إذا أخذنا بعين الاعتبار أن البلدان النامية في مجموعها ذات إمكانيات مالية واقتصادية تتيح التغلب على تلك العوائق .

وبالنظر إلى هذه العوائق السائدة في العالم الثالث معروفة عموماً فيكفي إذن تجنبها والقبول بتضحيات متبادلة ذات صبغة سياسية، وذلك بإعطاء سلطة اتخاذ قرارات نافذة إلى أجهزة تقنية تتكون من خبراء مستقلين عن الحكومات إلى جانب سد النقص المتمثل في انعدام المحاكم والأجهزة البرلمانية المنتخبة، والتخلي من جهة أخرى في هذه المنظمات عن العمل بالتراضي أو الاجماع.

ومراعاة للعوائق الاقتصادية (انعدام شبكات الاتصالات والمواصلات) فيمكن الاهتمام مرحلياً بالاندماجات تحت الإقليمية.

لقد حولت العوائق المختلفة المذكورة منظمات البلدان المنتجة والاندماجات الاقتصادية إلى منابر للتطاحن السياسي وهي ككيانات قانونية، بقيت مترددة مكتوفة الأيدي وحائرة أمام تعدد مواقف الأعضاء. لذا لن تتوفر لهذه المنظمات الفعالية التي يتطلبها الواقع الدولي وحاجة البلدان العضوة نفسها، إلا بتحويلها الصلاحيات الكفيلة يجعلها ذات ثقل ملموس في العلاقات الاقتصادية وموقف حاسم في توجيه تلك العلاقات بحكم ذاتيتها المتميزة والمؤثرة في الحكومات.

الباب الثاني: الوضع القانوني لسيادة الدولة على قطاع المحروقات في الجزائر في ظل مرحلة النظام

الرأسمالي

إن أهم الاختلاف في دور الدولة في وقت مضى عنه في الوقت الحاضر هو ان الدولة كانت هداة محور أداة تطورها وبقائها، حتى على المستوى الفكري، لم يتحدث أحد عن التخلي عن الدولة وإحلالها بمؤسسات أو حكومات دولية، وبما أنه لم يكن هناك وجود لتلك المؤسسات في ذلك الوقت، ولكن في ظل عالم المنظمات والمؤسسات الدولية فإن العولمة تحطم الأمم بالحد من سيادتها⁸²⁰.

هكذا تصبح العولمة تعني تراجع الدولة القومية ومؤسساتها وسيادتها والحدود التقليدية التي تفصل فيما بينها أمام كيانات ومؤسسات عالية تستهدف تحقيق أكبر من الحرية لحركة السلع والأفكار والأفراد⁸²¹.

وإنطلاقاً من ذلك وعلى غرار كافة المجالات التي تأثرت بالعولمة، شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية بذور التحول من نمط الرأسمالية القومية إلى الرأسمالية العابرة للقوميات التي يربط بها ظهور مفهوم العولمة التي عبرت عن ظاهرة اتساع مجال فضاء الإنتاج والتجارة ليشمل السوق المالية ككل، حيث لم يعد الاقتصاد محكوماً بمنطق الدولة القومية وحدها، بل ظهر الاقتصاديون من نوع الجديد والفاعلية الاقتصادية لم تعد قاصرة على مالكي رؤوس الأموال من تجار وصناعيين ومدراء كان نشاطهم محكوماً في السابق بحدود الدولة القومية التي ينتمون إليها، وإنما أصبحت الفاعلية الاقتصادية مرتبطة بالمجموعات المالية الصناعية الحرة مع مساعدة دولها عبر الشركات المتعددة الجنسيات⁸²².

وعل هذا الأساس وكنتيجة لتأثير العولمة أصبح إعادة تركيب الفضاءات الاقتصادية مسألة لا يمكن مناقشتها فهي تبدو وتتأثر بشكل واضح في ميدان الاستثمارات التي أصبحت المحور الحقيقي للعولمة الاقتصادية، ولم تعد الحدود قادرة على صدها، وإن هذا التفكك للحدود بواسطة الشبكات العالمية قد ازدادات خلال سيولة رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي وثورة المعلومات التي أدت إلى تغيير نمط الإنتاج وطبيعته وغيرت من شكل التفاعلات والمعاملات الدولية، أي في شكل الرأسمالية العالمية، وكان ذلك يعني ضرورة تجاوز الحدود القومية وإزالة الأوضاع الاحتكارية والاستقلالية عن السلطة المحلية أي إزالة الحدود وتلاشي السيادة الوطنية⁸²³.

وقطاع المحروقات كأحد الأنشطة الاقتصادية الرئيسية شهد هو الآخر تغيير مفهوم السيادة الممارسة عليه في إطار العولمة، وهو ما تجلّى في مدى حتمية انفتاح هذا القطاع على اقتصاد السوق وكبريات الشركات العالمية النفطية في ظل عقود الشراكة، وهو ما جعل السيادة مكبلة بقيود ثقيلة أمام مواجهة تحديات العولمة.

سنتطرق في هذا الباب إلى فصليين على النحو الآتي :

-دراسة الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات في الجزائر في ظل العولمة والنظام الرأسمالي .

-تحديد مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الرأسمالي .

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات الجزائري في ظل مرحلة النظام الرأسمالي

نجم عن إنهيار أسعار النفط لسنة 1986 بروز أزمة اقتصادية دفعت بالدولة إلى ضرورة التفكير في إحداث إصلاحات اقتصادية تعيد النظر في المنهج الاقتصادي القائم آنذاك ، وهي المرحلة التي انتهجت فيها الدولة الجزائرية النظام الرأسمالي في فترة التسعينيات إلى غاية يومنا هذا، ويقصد به التخلي عن (الاقتصاد

821- أنظر فلاح كاظم المحنة، العولمة والجدال الدائر حولها، المرجع السابق، ص 100.

822- أنظر سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 402.

823- أنظر هالة مصطفى، دور الجديد للدولة، السياسة الدولية، مركز الأهرام القاهرة، 1998، ص ص 43-44.

الموجه الإشتراكي)، واعتماد اقتصاد السوق يمكن إرجاع أسباب هذا التحول الاقتصادي إلى جملة من الأسباب وهي :

01- فشل التجربة الإشتراكية في الجزائر .

02- إنهيار النظام الإشتراكي في العالم .

03- الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986

04- استفحال التبعية الغذائية .

05- تفاقم حجم المديونية الخارجية .

06- تفاقم الشكل الاقتصادي (قلة الانتاج والندرة، والمشكل الاجتماعي كالسكن ...ألخ).

07- الضغوطات الخارجية لتبني النظام الاقتصادي الحر .

08- الرغبة في مواكبة التطور الاقتصادي العالمي⁸²⁴ .

وتميزت هذه المرحلة بإعادة فتح قطاع المحروقات من جديد أمام المستثمر الأجنبي، واعتماد خيار الشراكة مع الشركات الأجنبية في مجال الاستكشاف، وكانت البداية الأولية لإصلاح قطاع المحروقات بداية محتشمة سنة 1986 كون أن الجزائر كانت لا تزال تعاني من وقع صدمة الأزمة ، وفي هذا الإطار بادرت السلطة إلى تعديل قانون المحروقات بموجب القانون رقم **14-86**، لأن الجزائر ستمر بمرحلة انتقالية من الخيار الإشتراكي إلى حتمية النظام الرأسمالي ، وهذه نتيجة منطقية تستلزم تعديل القانون رقم **71-22**، الذي صدر في ظل النظام الإشتراكي إلى قانون رقم **14-86** كأول مرحلة للدخول في النظام الرأسمالي، وقد أعتبر هذا القانون فاتحة أومبشر بميلاد نظام اقتصادي جديد مستلهم من النظم الرأسمالية، غير أن الانطلاقة الفعلية لحركة تحرير النشاط الاقتصادي لم تنطلق في الواقع إلا بعد أحداث **05-10-1988** أين تسارعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، ومس هذا التسارع بالخصوص وضعية الاستثمار الخاص ، حيث شكل هذا الموضوع الورشة الرئيسية لهاته الإصلاحات.

وكان من نتائجها صدور القانون رقم **88-25** المؤرخ في **12-07-1988** والمتعلق بالقانون الخاص الوطني بالإضافة إلى إصدار قوانين الإصلاحات الاقتصادية بداية من سنة **1988**، كما تم إصدار القانون رقم **88-01** المؤرخ في **12-01-1988** المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد أحدث هذا القانون تغيير جذري في جوهر العلاقة بين الدولة ومؤسساتها الاقتصادية بإلغاء التسيير الإداري المباشر، كما صدر المرسوم **88-14** المؤرخ في **16-04-1988** والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، كما تبنت الجزائر نظام المشاركة الأجنبية للاستثمار في قطاع المحروقات بموجب إصدار قانون رقم **91-21** المؤرخ في **04 ديسمبر 1991**، الذي جاء معدلا ومتمما لبعض مواد القانون رقم **86-14**، ليتم تأسيس المجلس الوطني للطاقة سنة

⁸²⁴ولن يتأتى لها ذلك إلا باعتماد النظام الرأسمالي والتخلي عن النظام الإشتراكي ، والدخول في عملية الانفتاح الاقتصادي، للمزيد من التفاصيل حول ذلك، أنظر د.قواد مرسى، الانفتاح الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 122 وما بعدها.

1995 بموجب المرسوم رقم 102-95، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 214-96 ليحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ليتم تعديل واطمام قانون رقم 21-91 بموجب قانون التعديل الأساسي لسنة 1998، ثم جاء قانون رقم 09-99 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالطاقة، وقد شمل القانون مجموعة من التدابير والاجراءات المتخذة سعيا لترشيد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة وكذا في التقليل من أثار النظام الطاقوي على البيئة، كما تم وضع صندوق ضبط الموارد لسنة 2000 مع الأخذ بنظام الخوصصة في بعض مجالات قطاع المحروقات ونزع الطابع السيادي عن شركة سوناطراك ، وتجلى ذلك من خلال القوانين الجديدة للمحروقات وهي : القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28-04-2005 / الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29-07-2006 والمعدل والمتمم للقانون السابق رقم 07/05، والقانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فبراير 2013. كأخر قوانين الإصلاح قطاع المحروقات.

سنتطرق إلى أول مرحلة من مراحل إصلاح قطاع المحروقات ، وتميزت هذه المرحلة بأنها مرحلة الاصلاحات المحتشمة والتي تبدأ من 1986 إلى غاية صدور قانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 جويلية 2005.

المبحث الأول: : وضعية الاستثمار الأجنبي لقطاع المحروقات في ظل مرحلة الإصلاحات (1986-2005)

تعرضت الجزائر كغيرها من الدول المنتجة للبترو ل إلى أزمة بترولية⁸²⁵، حدثت سنة 1986، ويعود تاريخ حدوث هذه الأزمة إلى تاريخ بروز منظمة الدول المصدرة للبترو ل (الأوبيك)، عندما كانت الشركات النفطية العملاقة صاحبة الاحتكار على شؤون النفط ، فقد إستطاعت الأوبيك خلال فترة وجيزة تحقيق انتصارات ساحقة واستطاعت أن تحدث تحولات بنيوية مهمة في مجمل العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب ، وأصبحت سياسات الأوبيك مؤثرة في البناء الاقتصادي العالمي ، أما قراراتها فقد أصبحت حيوية بالنسبة لاقتصاديات الدول الصناعية في الشمال .

غير أن دول الشمال لم تستسلم لهذا التحدي ، بل قامت بإعادة ترتيب السوق النفطية إلى ما كانت عليه قبل تفجير الأزمة النفطية عام 1973، حيث اتخذت دول الأوبيك قراراها برفع أسعار النفط بنسبة 40 بالمائة، وفعلا فقد إستطاعت دول الشمال زعزعة وحدة الأوبيك وأعدت سيطرتها على السوق النفطية، لأسباب عدة أهمها⁸²⁶:

01-انخفاض اعتماد النفط كمصدر للطاقة نتيجة تطوير بدائل من النفط من ناحية ، وترشيد استهلاك النفط من ناحية أخرى.

825-أنظر بهلول حسن، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، دار حلب للنشر، الجزائر، 1993، ص 86.
826): أنظر سبع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، المرجع السابق، ص 30.

02- العمل على بناء مخزون ضخم من النفط لاستخدامه في الظروف غير العادية واستغلاله عند الضرورة للضغط على الأسعار .

03- تكثيف عمليات التنقيب عن النفط خارج مناطق الأوبك مما أدى إلى انخفاض حاد في نصيب الأوبك من الانتاج النفطي العالمي .

04- تنشيط دور النفط البريطاني و النفط بحر الشمال كسلاح لخفض الأسعار ، فبعد أن كان سعر البرميل من النفط الخام **34 دولارا** عام **1982**، هبط إلى أقل من عشرة دولارات سنة **1986** نتيجة انخفاض تكاليف النفط، وأصبحت دول الأوبك التي تمتلك **75 بالمائة** من إجمالي الاحتياطي النفطي العالمي لا تنتج سوى **33 بالمائة** في الانتاج العالمي، في حين الدول النفطية الأخرى التي لا تملك سوى **25 بالمائة** من الاحتياطي العالمي تنتج **66 بالمائة** من الانتاج النفطي العالمي⁸²⁷ .

ومن بين الأسباب التي أدت إلى بروز هذا الفائض في حجم الانتاج العالمي من النفط، والذي أدى بالضرورة بانخفاض الأسعار، هو قيام الدول المستهلكة بتقليص كميات استهلاكها في النفط، وللتخلص من الفائض قامت الأوبك بتحديد كميات الانتاج عن طريق تحديد حصص إنتاج كل من الأعضاء ، إلا أن مثل هذا الاجراء خلق الفرص أمام منتجين جدد مثل المكسيك ، بريطانيا، والنرويج بالتسلط على جزء من السوق العالمية وبالتالي انخفاض حصة الأوبك.

وقد أثرت هذه الأزمة سلبيا⁸²⁸ على بعض الدول المنتجة، من خلال تأثيرها الجلي والملاحظ خصوصا على:-
-الديون العالمية، حيث تفاقمت ديون عدة بلدان منتجة ومصدرة للنفط.

-الركود المحتمل في التجارة الدولية، إذ اضطرت الدول المنتجة والمصدرة للنفط التي تدين استيراداتها نتيجة انخفاض إيراداتها من النفط⁸²⁹ .

فالجزائر مثلا، قد قلصت من استيراداتها في هذه الفترة بمقدار **9.500 بليون**، كما أنها طالبت بتأجيل دفع الديون المستحقة عليها إلى دول الخليج، وتقليص نفقاتها على المشاريع الانتمائية بنسبة **40 بالمائة**، أضف إلى ذلك الانخفاض الذي شهدته فيما يتعلق بإيراداتها النفطية ، والزيادة الكبيرة في حجم سكانها ، وقد أثركل هذا بشكل ملحوظ على الاقتصاد الجزائري منذ **1986**، والذي تعتمد مداخيله على الريع البترولي فوجدت الجزائر نفسها عاجزة عن تمويل الشركات الوطنية، مما دفعها إلى ضرورة منح الشركات الوطنية استقلالها المالي والاداري، وهذا بعد ما لجأت كحل أول للقروض الخارجية أملة في التخفيف من الآثار السلبية للأزمة⁸³⁰ .

(827): أنظر ضياء مجيد الموسوي، الأزمة الاقتصادية العالمية 1986-1989 ، دار الهدى ، 1989 ، ص 09.
828- أنظر د، صالح صالح، أو هام وتكاليف الانفتاح الليبرالي، دار الخلدونية، الجزائر، 1998 ، ص 134.
(829): نفس المرجع السابق، ص 46.

830-OMAR Khelif « Dynamique des marchés et valorisation des hydrocarbures» Alger CREAD.2005 P.109.
836- أنظر بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة شهادة ماجستير فرع اقتصاد دولي ، 2007-2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 97.

ونتيجة لعجز الدولة الجزائرية عن تسديد ديونها ،سارعت الجزائر بعد الأزمة النفطية الحادة لعام 1986 بإصلاحات الاقتصادية مست جميع القطاعات ،لا سيما قطاع المحروقات ،وذلك إلى إجراء تغييرات عميقة في قطاع المحروقات ،هو التفكير في تغيير ذلك القانون ،وسن قانون جديد أكثر جاذبية وقدرة على تحريك القطاع⁸³¹،حيث ألغت القانون السابق وأصدرت قانونا جديدا(**قانون رقم 86-14**)،وقد أرسى هذا الأخير نظاما يقوم على عقود تقاسم الانتاج ،وعلى فتح القطاع بشكل غير مسبوق أمام الاستثمار الأجنبي وهذا القانون يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب محاولة من الدولة جلب الاستثمارات في مجال المحروقات،حيث أن شركة سوناطراك، وإثر الأزمة البترولية قد أصبحت غير قادرة على مواجهة كل المستجدات لوحدها وذلك قصد الاستنجاد إلى مبدأ الشراكة الأجنبية . ويمكن تحديد أهم الأسباب التي كانت وراء تغيير المنظومة القانونية إلى ما يلي :

المطلب الأول : أسباب سن قوانين إصلاح قطاع المحروقات الجزائري

إن من وراء الاتجاه نحو تغيير السياسة الاقتصادية المنتهجة في قطاع المحروقات بالجزائر ،وإدخال تغييرات عميقة على القطاع،دواعي اقتصادية واجتماعية عديدة منها⁸³²:

الفرع الأول-الإنعكاسات والتأثيرات السلبية للأزمة البترولية لسنة 1986 على الاقتصاد الجزائري :

لقد إعتمدت الجزائر اعتمادا مطلقا على قطاع المحروقات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق ذلك قامت بتكثيف إنتاج المحروقات ،وتطلب ذلك إنفاق استثمارات ضخمة في القطاع البترولي ، غير أن تعرض هذا القطاع إلى تقلبات كبرى وتذبذب في الأسعار أثربشكل مباشر على تفاقم أزمة المديونية الخارجية للجزائر،فخلال الصدمتين البتروليتين سنتي1973و1979 إرتفع سعر النفط مما أدى إلى زيادة الدخل القومي المعبر عنه بفائض في ميزان المدفوعات،وكنتيجة لهذا إتبعته الجزائر سياسة الاقتراض معتمدة على تكهنات إرتفاع أسعار النفط للفترات اللاحقة ،لكن حدث العكس،إذ إنخفض سعر البترول سنة 1986،مما أدى إلى تقليص عائدات صادرات المحروقات ومن ثم حدوث عجز في ميزان المدفوعات وعدم القدرة على تسديد الديون،وقد تسبب هذا الانخفاض في خسائر للجزائر قدرها **09 مليارات دولار**.

ولقد كان لانخفاض سعر النفط لسنة **1986**إنعكاسات سلبية⁸³³ على الاقتصاد الجزائري إذ شهدت إيراداتها من العملات الصعبة تقلصا معتبرا،وازداد الوضع خطورة في ظل انخفاض معدل الصرف الدولار باعتباره

(831): أنظر عبد الرحمن مغاري، إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري ، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية ، يومي 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التنسيير ، جامعة فرحات عباس ، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأوروبي مغاربي ، ص 02.

عملة تسعير النفط، وهكذا وجدت نفسها تتكبد خسائر معتبرة نتيجة انخفاض وارداتها من النفط بسبب تدهور أسعاره.

وقد بلغ سعر البترول 17.5 دولار للبرميل عام 1986 فأدى ذلك أن كل انخفاض في أسعار نفط بمقدار 01 دولار، يعني خسارة تقدر بمبلغ قدره 500 مليون دولار في الإيرادات النفطية للجزائر.⁸³⁴ وقد أدى تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية تأثيرا كبيرا وخطيرا على الاقتصاد الجزائري، حيث أفرز ذلك التراجع الحاد في الأسعار في بداية ومنتصف الثمانينات، والذي بلغ ذروته عام 1986 ضغوطا⁸³⁵

اقتصادية واجتماعية كبيرة، حيث تسبب انخفاض أسعار النفط إلى ما دون إلى 10 دولارات للبرميل⁸³⁶، في تراجع كبير في مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، ما وضع الجزائر في موقف صعب، وأصبحت غير قادرة على القيام بأعباء التنمية الاقتصادية ومواجهة الطلب الاجتماعي المتزايد، كما تسبب هذا التراجع أيضا في خلق متاعب كبيرة لتسديد خدمات الدين الخارجي⁸³⁷

الفرع الثاني:- إنغلاق وعدم تفتح وتنافسية القانون السابق 71-22 والقوانين الصادرة بعده أمام

الاستثمارات الأجنبية :

رغم الإيجابيات التي تمتع بها القانون رقم 71-22 وكذلك القوانين الصادرة بعد التأميمات النفطية لسنة 1971، إلا أن التجربة قد أثبتت أن هذه القوانين الصادرة في تلك الفترة، لم تكن متفتحة نحو الاستثمارات الأجنبية في مجال قطاع المحروقات وبدا أنه قانون غير تنافسي وأكثر إنغلاقا، ولا يمنح الشركات الأجنبية تقريبا الامتيازات والحوافز الضرورية لاستقطاب هذه الشركات للاستثمار في الجزائر، في ظل أفضلية شروط الانتاج في البلدان النفطية الأخرى .

(832): أنظر قحايرية أمال، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ص 147.

(833): أنظر بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 150.

(834): نفس المرجع السابق، ص 213.

835-PAUL Horsnell, « Méditerranée, basin in the world Petroleum Market » Oxford University

Press,2000.p.69

836-هناك عدة أسباب ساهمت في إنشاء وتفاقم المديونية الخارجية في الجزائر من أهمها تقلبات أسعار قطاع المحروقات لسنة 1986، الذي يعتبر أهم سبب رئيسي في تفاقم حجم المديونية للجزائر،

أنظر مخلوفي عبد السلام، أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي:، بشار 2005، ص ص 03-04 وأيضاً دربال عبد القادر وزايري بلقاسم، تأثير الشراكة أورو-متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 29-30-2001، ص 51

وهناك مجموعة من المسببات أجبرت السلطة على ضرورة إعادة النظر في الأمر رقم 22-71 المؤرخ في 12-04-1971 وتمثل في ما يلي⁸³⁸ :

البند الأول:-ضعف النتائج الاقتصادية للأمر رقم 22-71:

ما يعاب على الأمر رقم 22-71 على الرغم من الايجابيات الكثيرة التي جاء بها ،وأهمها تحرير قطاع المحروقات من التبعية الاقتصادية للشركات الأجنبية بعد عملية التأمين ،وتحقيق سيادة فعلية وتامة على هذا القطاع، إلا أنه في نفس الوقت تضمن الكثير من القيود التي حرمت الشركات الأجنبية من الحصول على الرخص المنجمية التي أصبحت ملك مطلق للمؤسسات الوطنية ،وما على الشركة الأجنبية إذا ما أرادت مشاركة سوناطراك في الاستثمار في ميدان المحروقات سوى أن تعقد مشاركتها التناسبية مع المؤسسة الوطنية، وهي مشاركة تحتفظ فيها الشركة الوطنية بدور المتعامل ،والذي لا يمكن التنازل عنه لفائدة الشريك،وقد نتج عن مثل هذه الاشتراطات عزوف الشركات الأجنبية عن الاستثمار في قطاع المحروقات الجزائري، بحيث لم تشهد الفترة التي صدر فيها الأمر رقم 22-71 إلى غاية صدور أول قانون متعلق بإصلاح القطاع، وهو قانون رقم 14-86⁸³⁹، والتي لم تتعدى مشاركة الأجانب فيها سوى نسبة 49 بالمائة من رأس المال⁸⁴⁰، وهي نسبة غير معتبرة فيما يتعلق بقطاع يواجه تحديات راهنة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، التي بلغت 14 شركة مختلطة.

البند الثاني:-تغير الظروف الاقتصادية وحتمية إيجاد بدائل لمواكبة الإصلاح القطاعي:

نتيجة بداية دخول الجزائر لأزمة اقتصادية ،ومالية خانقة أثرت بصفة مباشرة على التوازنات الكلية للميزانية، وبسبب تدهور أسعار البترول ،والتي وصلت في سنة 1985 إلى سبعة دولارات للبرميل الواحد وبما أن البترول هو المورد الرئيسي لتمويل الواردات الغذائية والاستثمارات العمومية المختلفة، وتسديد الديون الخارجية، فكرت الدولة في ضرورة تعديل النظام القانوني لقطاع المحروقات قصد إنعاش هذا القطاع وبرزت أما السلطة أطروحتان اعتبرت بمثابة حلول وبدائل جديدة لمواكبة الإصلاح القطاعي وتمثلت في ما يلي⁸⁴¹:

أ-إما تكثيف الجهود الوطنية في ميدان الاستكشاف والبحث والتنقيب ،والاستغلال الأمثل للحقول الموجودة بغرض مضاعفة الانتاج ومن ثم الصادرات من المحروقات، للحصول على رؤوس الأموال الضرورية لمواصلة التنمية.

837-أنظر عجة الحيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 297 وما بعدها .
841-نفس المرجع السابق ،ص 298.

838- أنظر عجة الحيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 297 وما بعدها
839-أنظر الجريدة الرسمية مؤرخة في 02-08-1986 ، ص 1019 إلى 1026.

840- N.Terki « La loi algérienne de 1986et l'encouragement des investissements dans le domaine des hydrocarbures » in revue algérienne n 04 année 1987 p 801

841-Terki N,Opcit p793.

غيران هذا الحل يتطلب تقنيات تكنولوجية عالية لاستكشاف حقول جديدة ، وهو ما لا تتوفر عليه الدولة خاصة في ظل عجز الدولة عن توفير رؤوس الأموال الضرورية لإنعاش المجهود الوطني لترقية المحروقات، وعدم قدرة سوناطراك لوحدها على التكفل بالمشاكل التقنية التي يتطلبها مثل هذا المجهود. ب- وإما اللجوء إلى الشراكة الأجنبية ، وهو في نظري الحل الأنسب والأمثل ، في ظل امتلاك هذه الشركات الأجنبية لتكنولوجية عالية وخبرة كبيرة في ميدان البحث والتقيب والاستكشاف، وفي غياب امتلاك الدولة لها، مع توفير قواعد جديدة تسمح للأجانب بالاستثمار في المحروقات ، وتمنح لهم الحوافز الملائمة التي تشجعهم على الاقدام والتسارع إلى الجزائر ، ولكن لن يتسنى لها ذلك إلا في إطار تعديل الأمر رقم 22-71 الذي أعتبر بمثابة نقطة سوداء بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في مجال المحروقات.

البند الثالث: وجود تجربة كافية لسوناطراك في مجال الاستغلال

هناك سبب ثالث للتعديل، ويتمثل في أن هذه الشركة أصبح لديها منذ تاريخ إنشائها في عام 1963 إلى غاية صدور القانون الجديد في عام 1986 خبرة تقدر بـ: 23 سنة، حيث كانت تهتم فقط بتكنولوجيا الاستغلال، وحقن الوقت لإعطائها فرصة لكي تتدخل في مجال الاستكشاف ، والتقيب وهو ما أكده القانون رقم 14-86. كأول خطوة للمبادرة بإصلاح القطاع .

البند الرابع: ضغوط مالية واستثمارية:

هناك عوامل ذاتية خاصة بتطور القطاع، فقد عانى قطاع المحروقات في الثمانينات من شح الموارد المالية الضرورية للاستثمار وتنمية القطاع والاطلاع بعمليات الصيانة الضرورية للتجهيزات ، الشيء الذي تسبب في تراجع الانتاج المحلي بمقدار الثلث في العشرية الواحدة ، إذ إنخفض هذا الانتاج من مستوى 1.2 مليون برميل يوميا في سنة 1980 إلى أقل من 700 ألف برميل يوميا في السنوات 1983 و1984 و1985. وبالتالي أعتبر أن إحدى الغايات الرئيسية لقوانين الإصلاح التي فتحت باب الشراكة أمام المستثمرين الأجانب هي العمل على وقف تراجع مستويات الانتاج والاحتياطي ، وتخفيف أعباء الصيانة على شركة سوناطراك.

البند الخامس: التطور التكنولوجي في القطاع

حيث إستمرت شركة سوناطراك في العمل في السبعينات والثمانينات بنفس الأدوات وبنفس الأساليب الموروثة عن عهد التأميم، ولم تستطع أن تجد أدواتها وتواكب الثورة التكنولوجية الكبيرة الحاصلة في ميادين الاستكشاف والاستغلال، الأمر الذي جعل النتائج المحققة في تلك الفترة جد متواضعة، وبالتالي لم تعد الشراكة مجرد خيار يمكن للجزائر أن تأخذ به أو تتركه، وإنما أصبحت في ظل التطور التكنولوجي ضرورة حتمية.

البند السادس: تحول كبير في أساسيات السوق النفطية الدولية

برزت مؤشرات تحول كبير في السوق النفطية الدولية منذ بداية الثمانينات ،منها تراجع دور الأوبك لصالح الشركات النفطية العملاقة،وذلك لجملة من الأسباب وهي : أسباب داخلية تتعلق بالشركات البترولية الوطني نفسها وأخرى خارجية تتعلق بالشركات النفط الأجنبية.

أولاً: بالنسبة للأسباب الداخلية تتمثل أساسا في :

*-عدم حصول الشركات النفطية الوطنية على المعدات والتكنولوجيا الحديثة وإدخالها في صلب الصناعة النفطية.

*-الافتقار إلى الخبرات الفنية اللازمة فب بعض الأعمال مثل التنقيب والاستكشاف في بعض الأماكن التي تحتاج إلى خبرات فنية خاصة لم تتدرب على مثلها الأيدي الوطنية .

*-عدم توظيف الأرباح المتحصلة من بيع النفط بشكل جيد ،من خلال استثمارها داخل الدولة وتنويع الدخل من خلالها،بدلا من استثمارها في الخارج،أو ايداعها في مصارف أجنبية،إضافة إلى أن حجم الاستيراد في الدول النامية كبير جدا مما يأخذ نصيبا من الأرباح.

*-عدم التركيز على المناهج التعليمية الخاصة بالصناعة النفطية ،فأغلب الدول النامية لا يوجد بها جامعات أو كليات مستقلة خاصة بالصناعة النفطية وكل ما من شأنه أن يتعلق بها،فمثلا في الجزائر لا يوجد سوى معهد البترول ببومرداس وهو غير كاف لتكوين إطارات خاصة بالصناعة النفطية.

*-كما أن بعض الدول النامية لا ترغب في تحمل مخاطر الاستكشاف التي ينتج عنها خسائر كبيرة في حالة عدم إكتشاف النفط بكميات تجارية كبيرة،أو أنها تفتقد في بعض الأحيان إلى التمويل اللازم لذلك،لهذا تلجأ إلى الشركات النفطية الأجنبية من جديد.

ثانيا: أما فيما يتعلق بالأسباب الخارجية،فتتجلى من خلال ما يأتي:

*-تضييق قنوات نقل التكنولوجيا للدول النامية ،فقد حرصت الدول الغربية والشركات الأجنبية على تفردا بهذه الأداة،وذلك باعتبارها الميزة الرئيسية التي تستطيع أن تعوضها عن فقرها للمصادر الطبيعية ،وبشكل الخاص النفط ،لذلك لن تتوانى ولو لحظة عن استفزاز الدول النامية للتنازل أكثر عن السيادة الاقتصادية.

*-إنشاء مخزون استراتيجي من النفط يكفي لاستهلاك تسعين يوما على الأقل ولمدة سنة كاملة أو أكثر .

*-فرض قيود وظرائب على الصادرات النفطية ،وذلك في إطار تكثيف وتشديد الضغط عليها،وخاصة المشتقات النفطية والبتروكيماوية.

المطلب الثاني : مضمون قوانين الإصلاح :

صدر قانون رقم 14-86 المؤرخ في 19 أوت 1986،الذي اعتبر أول قانون لإصلاح قطاع المحروقات في الجزائر،وتضمن هذا القانون أهم البنود الخاصة بفتح القطاع أمام الاستثمار الأجنبي المباشر ،وحدد إطار الشراكة بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركات النفطية الأجنبية .

الفرع الأول: أهداف القانون رقم 14-86 :

يهدف القانون رقم 14-86 المؤرخ في 19-08-1986 إلى تحقيق الغايات التالية⁸⁴² :

01-توسيع المجال الجغرافي للاستكشاف، إذ أنه حسب القانون رقم 14-86 يمتد نشاط الاستكشاف إلى كامل التراب الوطني والبحر الاقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة⁸⁴³، وهي مناطق لم تكتشف بعد ، وهناك احتمالات قوية بوجود النفط بها خاصة في سواحل الشرق الجزائري.

02-إن القانون الجديد قد تعرض لكافة مراحل العملية البترولية ، التي تحكم تنظيم الاستثمار في مجال المحروقات ابتداء من العملية الأولى له، والمتمثلة في الاستكشاف ، ثم البحث فالاستغلال ، فالنقل، وحتى آخر عملية وهي التسويق ، وهذا بخلاف الأمر رقم 22-71 الذي لم يتعرض إلى تحديد مثل هذه المراحل ، أين إكتفى فقط بمرحلة الاستغلال والنقل.

03- إقامة نظام مرن يتلائم مع الظروف الجديدة للسوق الدولية:

بحيث يسمح للأجانب بالاختيار بين المشاركة بالمساهمة ، أين يكون فيها للشريك الأجنبي حصص ه من الانتاج، عند الاستغلال تتناسب ومقدار المشاركة في رأس المال، بعد أن يطرح منها أعباء الاستغلال، والأتاوة المفروضة قانونيا ومبلغ الجباية البترولية، وأبين عقود اقتسام الانتاج، حيث يكون له حصة صافية معفاة من الضرائب، ويطلق عليها بالحصة العينية.

ويفسر هذا الاعفاء على انه تعويض للمستثمر الأجنبي عن تكاليف الاستغلال، وتتميز حصة ال شريك الأجنبي طبقا لألية على أنها حصة عينية تتمظهر في أخذ جزء من انتاج الحقل، أو الاكتفاء بإبرام عقود الخدمات ويكون هنا للشريك الأجنبي حق إختيار بين حصة من النفط أو الحصول على مقابل نقدي بالعملة الصعبة .

الفرع الثاني: الأحكام القانونية للاستثمارات النفطية والغازية الأجنبية في ظل قانون رقم 19-86

تضمن قانون رقم 14-86 العديد من البنود والترتيبات الهادفة لإصلاح قطاع المحروقات بالجزائر منها⁸⁴⁴:

(842): أنظر عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 298.

(843): تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية ، وهي تتمتع بمركز قانوني خاص يوفق بين حفظ المصالح : الوطنية للدولة الساحلية وحرية أعهالي البحار ، وتستأثر بموجبها الدولة في منطقتها بحقوق سيادية من أجل الاستكشاف والاستغلال وكذلك المحافظة على الثروات الطبيعية وإدارتها أنظر د، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 235 ، 236

(844): أنظر عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 300.

(845): تعتبر عقود تقاسم الانتاج من العقود الحديثة في مجال عقود البترول ، حيث كانت البدايات الأولى لهذا العقد في منطقة أمريكا الشمالية وتحديدًا في دولة المكسيك، وأبرمت حكومة المكسيك هذا النوع من العقود في عام 1950 بعد تأميم صناعة البترول في عام 1937، حيث أسست الشركة الوطنية للبترول باسم بيمكس ، و لجأت الحكومة المكسيكية إلى إبرام هذه العقود مع الشركات الأمريكية من أجل الاستفادة من الخبرات الفنية والتكنولوجية التي تملكها هذه الشركات، وبحكم الجوار الاقليمي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، فإن الشركات الأمريكية استحوذت على هذه العقود مع الحكومة المكسيكية. أنظر د، هاني محمد كامل المنابلي، إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، المرجع السابق، ص . 123.

البند الأول:- تحديد أشكال عقود الشراكة

إن قانون رقم 86-14 المتعلق بمجال المحروقات قد سمح لأول مرة بوجود أشكال مختلفة من العقود بين سوناطراك والشركاء الأجانب، حيث إتخذت الشراكة الأشكال التالية:

أولاً:- الشراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج⁸⁴⁵ Production Sharing Contract

وهي الصيغة الرئيسية الجديدة، ويكون فيه الطرف الأجنبي حصة صافية من الانتاج، ويتم تقديرها بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين، وتكون هذه الحصة معفاة من كل ضريبة تعويضا للمستثمر الأجنبي عن تكاليف الاستغلال).

والوحيدة تقريبا التي تم إستعمالها بالجزائر وإدراجها ضمن المنظومة التشريعية ، وهي تعتبر أهم ترتيبية إضافية جاء بها هذا القانون .

ثانياً:- الشراكة في صيغة عقد خدمات:

والذي بمقتضاه تكلف الشركة الأجنبية بأداء خدمات ذات طابع تقني يتلقى بموجبها تعويض نقدي بالعملة الصعبة، أو تعويض عيني في شكل جزء من الانتاج يعادل قيمة الخدمات المسداة إلى الشركة الوطنية، عموما مهما كانت صيغة التعاقد المختارة من الطرفين، فعلى الشركاء اختيار أحد الشكلين التاليين لممارسة النشاط وهما:

أ- التعاقد في شكل مشاركة بالمساهمة لا تتسم بالشخصية المعنوية:

وهنا يجب على الشريك الأجنبي إنشاء فرع خاضع للقانون الجزائري ، مقره الاجتماعي بالجزائر ويستوفي الشكليات المنصوص عليها في القانون التجاري، ويحصل كل شريك طبقا لهذا الشكل على جزء من الانتاج بسعر التكلفة خارج كل رسم جبائي وحسب مساهمته في رأسمال الشركة ، وهذا حسب نص المادة 20 من القانون السابق رقم 86-14، ويرجع سبب إخضاع الفرع الأجنبي للقانون الجزائري إلى ضمان حق الدولة في الرقابة على سوق الصرف، لأن الشركة الأجنبية مجبرة على تحويل جزء من أموالها بالعملة الصعبة إلى الجزائر بغرض تلبية احتياجاتها من العملة الوطنية.⁸⁴⁶

ب- التعاقد في صيغة شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري :

ويكون مقرها في الجزائر ، لكنها لا تحمل الشخصية المعنوية، وتتطلب توثيق العقد ، وتقييده في السجل التجاري، ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ هذا القيد، ويشترط في رأسمال هذه الشركة أن لا تتعدى مساهمة الأجنبي سقف 49 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي لها ، وإذا ما أختار الطرفان هذا الشكل فأمامهما إحدى الخيارين :

(846): أنظر أنظر بلفاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 99. وأيضا:

-إما تقاسم الانتاج، بحيث يأخذ كل شريك حصته العينية من الانتاج على حساب مساهمته في رأسمال الشركة، وتكون حصة الأجنبي في هذه الحالة معفاة من كل ضريبة.

-وإما تكليف الشركة ذات أسهم المنشأة بينهما ببيع المنتج، وتوزيع الأرباح بمقدار مساهمتهم في

رأسمال، وتكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بدفع أعباء الاستغلال، الأتاوة القانونية المفروضة في هذا الشأن والمبالغ المقررة بالنسبة للجباية البترولية .

-الشراكة في صيغة شركة أسهم تخضع للقانون الجزائري ويكون مقرها بالجزائر .

ولكن على الرغم من أن قانون رقم 86-14 وضع حوافز عدة في ميدان الشراكة ، إلا أنه بقي خاضعا في تعامله مع المؤسسة العمومية (شركة سوناطراك) باعتبارها المؤهلة قانونا ، مما أدى إلى إستحالة إنشاء علاقة شراكة مع مؤسسات تنتمي للقطاع الخاص باعتبار السيادة الوطنية المعبر عنها آنذاك في الميثاق الوطني لا تسمح بذلك ، إلا ان التحولات الاقتصادية وعملية مواكبة الاصلاحات الاقتصادية طبقا لمبدأ التطور الاجتماعي تجعل من المواثيق والداستاتير عملية مرحلية يتجاوزها الزمن .

وقصد جلب الاستثمار في هذا القطاع بصورة أوسع، فإن قانون المحروقات لسنة 1986 رغم الظروف التي

ميزت إنخفاض أسعار البترول والدولار آنذاك، قد أدخل مجموعة من التعديلات مست ما يلي⁸⁴⁷:

01-تعديل الوعاء الضريبي: بناء على نص ما ورد في المادة 44 من قانون 86-14 فإن التعديلات الخاصة بالقيمة المستعملة لحساب الضريبة على المحروقات هي:

-المحروقات السائلة المصدرة على حالتها تساوي أسعارها الأسعار المحددة عن طريق التنظيم التي لا يمكن أن تقل عن السعر الذي تبيع به المؤسسة الوطنية المكلفة بتصديرها.

-المحروقات الغازية المصدرة على حالتها تساوي أسعارها الأسعار التي تباع بها المحروقات.

-المحروقات السائلة المسلمة للمعامل الوطنية للتكرير⁸⁴⁸ أو المخصصة للمعالجة في الخارج حسب

الشروط المحددة من قانون الجمارك.

02-التعديلات الخاصة بالأتاوة والضريبة على الأرباح :

لقد خصصت المادتي 40 و 41 التعديلات المتعلقة بالأتاوة، أما المادتين 48 و 49 فتعلقت بالضريبة على نتائج البترول وهي ضريبة مباشرة⁸⁴⁹.

-بالنسبة للأتاوة: La redevance

(847): أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص307. وأيضا :

Terki N, Opcit p31.

848- أنظر طبيوني أمينة، تميل الاستثمارات في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2003-2004، ص117-وما بعدها.

تحدد نسبة الاتاوة التي تطبق على قيمة المحروقات المستخدمة من الحقول بـ: **20** بالمائة، ويمكن ان تخفض نسبة الاتاوة في المناطق أو مساحات التي تنطوي عليها صعوبات غير عادية في البحث أو الاستغلال ، وذلك لظروف اقتصادية حيث تطبق النسبتين التاليتين:

***16.25** بالمائة في المنطقة (أ).

***12.50** بالمائة في المنطقة (ب).

علما أن الاتاوة طبقا للمادة **43** من قانون المحروقات يمكن أن تدفع عينا أو نقدا.

-بالنسبة للضرائب على الأرباح: L'impôt sur le résultat

إن الأعمال المتعلقة بـ:

-التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.

-نقل المحروقات بالأنابيب .

-تمميع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقوق وفصلها عن بعضها

والمطابقة للمادة **48** من قانون المحروقات تخضع لمعدل **85**، أما الأنشطة المختلفة الأخرى والمتعلقة بالنقل

والتوزيع والتسويق فهي تخضع لنظام الجباية العادية، وبناء عليه يمكن تخفيض النسب المذكورة

في المادة **48** من نفس القانون إذا تطلبت الظروف الاقتصادية للبحث والتنقيب عن عقود للمحروقات

واستغلالها لذلك تبعا للمنطقتين (أ-ب) وذلك حسب النسبتين التاليتين:

***75** بالمائة داخل المنطقة (أ) .

***65** بالمائة داخل المنطقة (ب).

يمكن تقييم حصيلة الاستثمار الأجنبي في مجال المحروقات في ظل تبني الدولة الجزائرية في إطار عملية

إصلاح القطاع والأخذ بنظام عقود المشاركة بجمي ع الصيغ المنصوص عليها في قانون رقم **86-14**، فهي

محدودة جدا، رغم تجاوز هذا القانون كل التعديلات والاصلاحات التي تميزت بها القوانين السابقة في مجال

المحروقات، وقد تم عقد **13 اتفاقية**⁸⁵⁰ مع الشركات المتعددة الجنسيات ، وهذا ما بين سنتي **1986-**

1991، وأول اكتشاف تم من قبل هذه الشركات الفرنسية **Total ، Agip Africa**

في هذا الإطار هو من تحقيق الشركات الإيطالية، كما يوضحه الجدول التالي رقم **08**:

عقود الشراكة بعد صدور قانون رقم 86-14:

الرقم	الشركاء	تاريخ العقد
01	ALEPCO	1986-06-16
02	TOTAL	1987-10-07
03	AGIP	1987-12-15

1988-02-09	CIEPSA	04
1989-06-24	BHP	05
1989-10-23	ANADARKO	06
1989-11-08	TOTAL	07
1990-03-13	NESTE OY	08
1990-05-20	TOTAL	09
1990-12-20	AGIP	10
1990-12-02	REPSOL	11
1991-05-12	TOTAL	12
1991-08-18	JNOC	13

SOURCE : Narjes BOUDJEMAL « La contribution du partenariat étranger dans le développement de l'entreprise publique algérienne » Association.p98.

رغم فتح الشراكة للأجانب في قطاع المحروقات إلا أن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات بقي محدودا ومقتصرا فقط على عمليات البحث والتنقيب دون النشاطات البترولية الأخرى، لاسيما ما يتعلق منها بعمليات تطوير طرق الإنتاج وتحسينها التي بقيت من اختصاص الشركات الوطنية بالرغم من قلة كفاءتها، وهذا ما أدى إلى فقدان الكثير من الانتاج هدا من جهة، ومن جهة أخرى هومدى تمسك الجزائر بالمحافظة على مبدأ السيادة الوطنية على الثروات البترولية والغازية ، والتحكم في جميع مصادرها والعمليات المتعلقة بها.

البند الثاني: إجراءات الإنشاء:

وتتكون من نوعين من الاجراءات⁸⁵¹ إجراءات التحضيرية وأخرى متعلقة باتفاقية التأسيس .

أولاً:- الإجراءات التحضيرية للاستثمارات النفطية:

يتمثل محتوى هذه الاجراءات في الحصول على رخصة منجمية، والتي هي إجراء أولي وإجباري لممارسة أي نشاط في القطاع النفط، حيث تنص المادة 09 من القانون رقم 14-86 على أنه: (لا يمكن أن تتم نشاطات الاستكشاف البحث، الاستغلال والنقل بالأنابيب إلا بموجب سند منجمي ،يمنح فقط للشركة الوطنية عن طريق نص تنظيمي).

وتأسيسا على هذا النص، يمكن تعريف الرخصة المنجمية على أنها ترخيص إداري يصدر عن وزير الطاقة بطلب من الشركة الوطنية ، بحيث تتمكن هذه الأخيرة بمقتضاه من مباشرة عمليات الاستكشاف البحث

(851): أنظر عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 301 وما بعدها .

الاستغلال، والنقل بالأنابيب، ولتنظيم كيفية منح هذه الرخصة، أصدرت السلطة العمومية المرسوم رقم 34-88 المؤرخ في 16-02-1988، وقد جاء هذا النص تطبيقاً للمادة 09 من القانون رقم 14-86. وقد جاء هذا المرسوم ليحدد شروط منح أو سحب أو إعادة النظر في الرخصة المنجمية. إن اشتراط طلب الرخصة المنجمية لمباشرة الأعمال المتعلقة بالمحروقات، ينبع أساساً من مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، كون أن قطاع المحروقات قطاع لصيق بالسيادة، وقد كرس هذا المبدأ في المادة 14 من دستور 1976، والتي تعتبر الثروة الوطنية من المحروقات جزءاً لا يتجزأ من ملكية الدولة، وإنطلاقاً من ذلك فإنه السند المنجمي المرتبط بهذه الملكية هو الأخر خاضع لقواعد حماية المال العام. وإذا لا يجوز حجزه أو التصرف فيه أو التنازل عنه للغير وكل تصرف خلاف ذلك ينجر عنه سحب الرخصة من طرف نفس الجهة المصدرة له والتي هي وزارة الطاقة والمناجم⁸⁵².

وبشأن أنواع هذه الرخص المنجمية، ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة أنواع أساسية وهي كالتالي:

أ- رخصة الاستكشاف والتنقيب:

يعتبر هذا الترخيص أول سند تمنح لوزارة الطاقة إلى الشركة الوطنية سوناطراك، بناءً على طلبها المرفق بوثائق محددة بقرار وزاري صادر عن وزير الطاقة، وتعرف المادة 11 من القانون رقم 14-86 هذه الرخصة على أنها (إجراء يستهدف منح حق غير حصري، أو غير مقيد بمساحة جغرافية معينة لشركة وطنية، قصد القيام بكافة الأشغال التمهيدية لاستكشاف المحروقات باستثناء عمليات البحث والاستغلال).

وأهمية هذه الرخصة تسمح بانجاز الاستثمار بوسائل قليلة الكلفة، مستعينا في ذلك بالطرق الجيوفيزيائية والمؤشرات الجغرافية للمنطقة⁸⁵³.

ب- رخصة البحث:

طبقاً لمضمون المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 34-88 المؤرخ في 16-02-1988 التي تشير إلى إمكانية طلب الشركة الوطنية، رخصة البحث دون المرور برخصة الاستكشاف، وتخول لحاملها الحق في تنفيذ الأشغال في المساحة المرخصة له بالبحث في حدودها.

ولرخصة البحث أهمية كبرى⁸⁵⁴ من حيث طبيعة نتائجها، لأن نتائج البحث هي التي تحدد مصير المؤسسة إلا أن طابعها العشوائي يجعلها مكلفة، وتتطلب تجنيد رؤوس الأموال ضخمة وتكنولوجيا معقدة، وهو ما لا يتوفر بالنسبة لحاملها، بحيث يضطر لاحقاً إلى الاشتراك مع المستثمرين الأجانب للانتفاع من هذه الرخصة.

ج- رخصة الاستغلال:

(852): أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 34-88 المؤرخ في 16-02-1988.

853-N.Terki « L'investissement international » cour de magistère. Promotion 1992-1993, université d'Alger. Institut de droit. P.21.

(854): أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 404.

بخلاف الرخصتين السابقتين، تختلف هذه الرخصة بالصرامة الشديدة في تقديمها، لأنها تتعلق بقيد الاستغلال للحقل، فممي لا تمنح إلا في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال ، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين مختلفين لرخصة الاستغلال :

- **رخصة الاستغلال المؤقت** : هي التي تسمح لحاملها بالاستغلال التجاري المؤقت ، أي ذلك الاستغلال المرتبط بمدة معينة للمحروقات السائلة المكتشفة ، ومثل هذه الرخصة تفرض على المستثمر الأجنبي تعيين الحقل، تنميته وحسن استغلاله.

- **رخصة استغلال حقل نفطي قابل للاستغلال التجاري** : وهو ذلك الحقل الذي تم اكتشافه داخل المساحة الجغرافية المحددة في رخصة البحث، وهنا تصدر هذه الرخصة بموجب طلب تتقدم به الوطنية سوناطراك طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 88-34.

وعموما يمكن منح هذه الرخصة جملة ، كما يمكن منحها منفصلة ، وذلك حسب نوعية الطلب الذي تتقدم به الشركة الوطنية إلى وزارة الطاقة.

والملاحظ أن المادة 14 من القانون رقم 86-14 أقرت لحامل السند، الحق في التنازل الكلي أو الجزئي عن حقه في الانتفاع بالرخصة الممنوحة له، كما تستطيع الإدارة الوصية سحب الرخصة، إذا لم يحترم المستغل تعهداته وخاصة مسألة المحافظة على الحقل النفطي، وذلك بترقيته وحسن استغلاله⁸⁵⁵.

ونظرا لغموض محتوى نص المادة 14 من القانون السالف الذكر، قام المشرع بإصدار المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في: 16-02-1988، والذي يحدد شروط منح أو سحب أو إعادة النظر في الرخصة المنجمية، والجدير بالذكر أن هذا المرسوم يفترض تفسيرين :

- **تفسير أول** : ومقتضاه أن تحديد حالات السحب وشروطه هي لفائدة المستثمر الأجنبي لأن هذا المرسوم يقلص من السلطة التقديرية للإدارة المانحة للرفض، على خلاف النص السابق الذي لم يحدد هذه الحالات بل إكتفى بعبارات عامة تحتمل أكثر من دلالة، الشيء الذي قد يسمح للإدارة بالتعسف في استعمال السلطة العامة.

- **تفسير ثان** : ومفاده أن هذا المرسوم قد تعدى على قاعدة توازي الأشكال ، لأنه نظم مجالات هي ليست من اختصاصه، وإنما هي من اختصاصات عمل المشرع، وكان الجهة المصدرة للمرسوم قد قامت بتعديل جزئي لنص قانوني، ومهما تكن صحة التفسيرين ، إلا أن الأهم ، هو بقاء رقابة الدولة على عمليات الاستكشاف البحث واستغلال النفط ، لأن الأمر يتعلق بقطاع سيادي استراتيجي ثروة وملك للشعب بأكمله ، وما إخضاع كافة التدخلات في قطاع المحروقات للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الطاقة، وفق هذا المرسوم إلا دليل تنظيمي للرخص المتعلقة بهذا القطاع .

855 .- Akretche Said « La réglementation Algérienne de conservation des ressources et hydrocarbures » Ministère l'industrie et de l'énergie –doc. Energie de 10-04-2001.p12.

ثانيا: إجراءات متعلقة باتفاقية التأسيس:

يمكن للشركة الوطنية بعد حصولها على الرخصة المنجمية، إبرام عقد المشاركة مع الشريك الأجنبي قصد الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال الموارد النفطية الموجودة أو المكتشفة ، غير أنه لا يمكن لهذه الشركة مباشرة هذه النشاطات لوحدها دون الاشتراك مع المؤسسة الوطنية لأن ذلك مرهون بمدى:

01-حكر شروط منح الرخص المنجمية المتعلقة بالبحث والتنقيب عن المحروقات لشركة

سوناطراك أو المؤسسات الوطنية الأخرى:

إن من أهم ما يميز قانون رقم **14-86** أنه أكد رغم الاعتراف بالمشاركة الأجنبية على بقاء هيمنة الدولة على نشاطات التنقيب البحث ، والاستغلال والنقل ، والتي تستطيعه أن تعهد بممارستها لشركات وطنية أخرى.⁸⁵⁶ كما أنه أكد أيضا على الدور والمكانة الكبيرة التي تتمتع بها سوناطراك ألا وهي احتكارها لقطاع المحروقات لكونه قطاع تحتكره الدولة.

وباعتبار شركة سوناطراك شركة عمومية ، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من قانون رقم **14-86**، وكذا المادة 11 في مضمونه: (تحتكر الدولة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ، واستغلالها ونقلها، ويمكنها أن تسند هذا الاحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للتشريع المعمول به).

وهذا ما أكدته أيضا المادة 17 من نفس القانون في نصه: (لا يمكن أن تمارس أعمال نقل المحروقات بالأنايبب إلا مؤسسة وطنية دون سواها) ، وقد نصت المادة 20 من هذا القانون على أنه: (لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات الساتلة واستغلالها ، أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا المجال). إنطلاقا مما سبق يمكن القول بأن الإحتكار بقطاع المحروقات في مجال البحث والتنقيب والاستغلال إنقسم إلى قسمين :

- الإحتكار الممارس من قبل الدولة قبل سنة **1986**، وهو احتكار قانوني والذي كانت بموجبه تتمتع شركة سوناطراك بذلك الإحتكار بصفة صريحة.

-بعد حذف اسم شركة سوناطراك وتعويضه بمصطلح المؤسسات الوطنية ، أصبح الإحتكار الذي تتمتع به شركة سوناطراك باعتبارها مؤسسة وطنية تخضع لرقابة الدولة، وبعد سنة **1986** أصبح الإحتكار يشمل كل شركة تدخل في مفهوم المؤسسة الوطنية متى كانت خاضعة لرقابة الدولة ، أي أنه وبداية من سنة **1986** أصبح يحق لكل مؤسسة وطنية تعمل في مجال المحروقات متى كان موضوعها وغرضها يسمحان بذلك الأمر الذي ساعد على إنشاء مؤسسات عمومية جديدة تعمل في هذا القطاع ، وقد استفادت من رخص البحث والتنقيب ، والاستغلال والنقل ، وهذا بعكس ما كان ممنوعا قبل **1986**، رغم حكر الرخص المنجمية

856-أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، المرجع السابق، ص 305.

للشركة الوطنية والمؤسسات الأخرى، إلا أنها قامت ببلبرام عقد مشاركة مع الأجانب ولكن وجود هذه المشاركة يخضع لشروط أولية وأخرى تبعية.

أ- بالنسبة للشروط الأولية: باعتبار أن أية دولة نامية تيرم عقود مشاركة مع شركات أجنبية فهي تهدف في الأساس إلى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، لذلك تراعي المؤسسة الوطنية في الجزائر عند اختيار شركائها الأجانب إلى القدرة التقنية والاقتصادية، التي تتلاءم وطبيعة الأشغال التي يلتزمون بها كالبحت والاستكشاف والاستغلال .

- على الشريك الأجنبي مع المؤسسة الوطنية القيام بتسخير كافة الوسائل المملوكة له من أجل تقديم المعلومات الصحيحة والمتعلقة بالقدرات المالية والتقنية .

ولنجاح عقد المشاركة مع المؤسسة الوطنية، لا بد من من الشريك الأجنبي القيام بما يلي:

- على الشريك الأجنبي أن يتعهد ببذل الجهد المالي والتقني ، والعناية اللازمة والكافية من أجل إنجاز المشاركة، وذلك عنما يقع الاختيار عليه من طرف المؤسسة الوطنية.

بعد قيام الشريك بذلك وقد تم اختياره من طرف المؤسسة الوطنية تقوم هذه الأخيرة بإبرام اتفاقية تأسيس معه، وتحتوي هذه الاتفاقية على مجموعة بنود يتفاوض بشأنها الطرفان والتي تتمثل فيما يلي⁸⁵⁷:

- تحديد شكل الشركة.

- توزيع رأس المال بينهما على أن لا يتجاوز مساهمة الأجنبي سقف 49 بالمائة من قيمة رأسمال.

- تحديد حقوق والالتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بضبط وتوزيع الأرباح ، وتقدير المخاطر المحتملة وتخصيص النتائج، بحيث توزع الأرباح قياسا إلى حجم المساهمة في رأسمال.

- طرح الاتفاق أمام السلطة العمومية للمصادقة عليه في شكل بروتوكول اتفاق.

- ينبغي أن يخضع هذا البروتوكول الاتفاقي للتفاوض بين الأطراف الجانبية، والدولة الممثلة في وزارة

الطاقة على أن يتضمن هذا البروتوكول الإطار العام لممارسة النشاط المزمع القيام به من طرف المشاركة وكذا حقوق والتزامات الطرف الأجنبي ، على أن تخضع هذه الالتزامات لدفتر شروط تعده وزارة الطاقة، بالإضافة إلى النظام الجبائي المطبق على العقد، كالإعفاءات الجبائية المطبقة بخصوص هذا الشأن.

- لإضفاء الطابع والشكل الرسمي لهذا البروتوكول الاتفاق يبغي المصادقة عليه بمقتضى نص تنظيمي في شكل مرسوم تنفيذي على أن ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ب- بالنسبة للشروط التبعية: فإنها تتعلق بالشكل الذي تتخذه المشاركة المبرمة بين الطرفين، حسب قانون رقم 86-14 المؤرخة في 19-08-1986، وتتم هذه المشاركة بشكل أكثر مرونة من ذلك الشكل المنظم في القانون رقم 82-13 المتعلقة بالشركات ذات الاقتصاد المختلط .

(857): نفس المرجع السابق، ص، ص 308-309..

وتتجلى تلك المرونة في الاعتماد على أشكال أساسية في التعاقد بين الشركة الوطنية والشريك الأجنبي (وقد تم التطرق إليها في أشكال عقود المشاركة).

02-اقتصار مجال تطبيق القانون رقم 14-86 فقط على قطاع النفط دون قطاع الغاز:

لقد اقتصر تطبيق القانون رقم 14-86 فقط على قطاع النفط دون أن يسري ذلك على قطاع الغاز ،منه فإن كل الاكتشافات الغازية التي تتحقق تلقائيا وعرضا بصدد البحث والتنقيب عن البترول ،يتم تعويض الشريك الأجنبي على النفقات والمصاريف التي أنفقتها،لتحقيق ذلك،وتستأثر الجوائزباحتيطات الحقل المكتشف،وهذا ما نصت عليه المادة 23من القانون السابق.

وإذا كانت هذه المادة الأخيرة قد قصرت تطبيق القانون على قطاع النفط فحسب ،فإن المادة 65 من نفس القانون ذهبت إلى أبعد من ذلك،من خلال حصر مجال تطبيق القانون من الناحية الزمنية ،حيث قررت بأن القانون لا يسري بأثر رجعي وأن كل الحقول المكتشفة قبل تاريخ صدور القانون هي خارجة مجال ونطاق الشراكة،أي أنه لا يسري الا على الاكتشافات النفطية الجديدة فقط،والتي لوحدها تكون موضوعا للتعاقد بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركائها الأجانب ، وفي هذا نية صريحة للمشرع بغية منح الشركة الوطنية سوناطراك الاحتفاظ بأهم الحقول النفطية وفي مقدمتها حقل حاسي مسعود.

03-منح الشريك الأجنبي فرصة اللجوء إلى التحكيم الدولي بمناسبة المنازعات التي تثور في مجال عقود اقتسام الإنتاج.

ثالثا: تسيير المشاركة : يتم توزيع الأدوار القانونية داخل المشاركة حسب أحكام القانون رقم 14-86 بهيمنة الطرف الوطني على دور المتعامل ،ولا دخل لإرادة الأطراف في ذلك ،وهذا الدور هو حكر على الشركة الوطنية لوحدها فقط على خلاف الأدوار الأخرى المتعلقة بالتسيير ،والتي تكون محل مفاوضة بين الطرفين.

ويتجلى كيفية التوزيع القانوني للأدوار من خلال:

01-دور المتعامل: باعتبار أن سوناطراك شركة وطنية ممثلة للدولة ، فقد احتفظ قانون رقم 14-86 لها بدور المتعامل،هذا الأخير له صلاحيات الاشراف الكلي على نشاطات المشاركة في صورة رب العمل وتتجلى أهمية منح دور المتعامل للشركة الوطنية في 858:

-إن منح دور المتعامل للشركة الوطنية (سوناطراك) يتلاءم ومقدار مساهمة الطرف الوطني في رأس مال المشاركة،باعتباره المال لأغلبية حصصه .

-إن منح دور المتعامل للشركة الوطنية (سوناطراك) يتوافق مع منطق قانون المحروقات الذي يسعى إلى تكريس رقابة صارمة على قطاع المنحروقات.

-إن منح دور المتعامل للشركة الوطنية (سوناطراك) يستجيب للمكانة التي بلغتتها الشركة الوطنية على المستوى العالمي كشركة ذات شهرة دولية معترف بها في مجال الانتاج والتسيير .
-يتجلى دور المتعامل ، في تكليف الشركة الوطنية بوظيفة قيادة العمليات المتعلقة بالاستكشاف ،البحث والاستغلال .

غير أنه بمقتضى اتفاقية التأسيس، وبشرط أن لا يوجد نص قانوني أو اتفاق يمنع ذلك، يمكن للشركة الوطنية أن تفوض جزءا من هذه العمليات إلى الشريك الأجنبي .

وبالرجوع إلى الجانب التقني نجد أن من يحوز على تكنولوجيا الانتاج هو الذي يسيطر فعليا على وظيفة العمليات، وارتباط هذه الاشغال بالجانب التقني، يقلل من حظوظ الشركة الوطنية في أداء دور المتعامل وهذا ما يتيح فرصة أكبر للشريك الأجنبي بأن يحل محل متعامل فعلي مكان المتعامل القانوني .

02-دور المسير: يقوم بتسيير المشاركة مجلس إدارة، يتشكل غالبا من أربع أعضاء يمثلون الطرف الوطني وثلاث أعضاء يمثلون الشريك الأجنبي، وقد نظم المرسوم رقم **159-87** المؤرخ في **21-07-1987** كيفية اتخاذ القرارات، وذلك بمقتضى المادة **العاشرة** منه، والتي تنص على أنه: **(تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين)**.

بالنظر إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أنها تجعل من هذه القرارات من اختصاص الشركة الوطنية فقط وهي بذلك ترجح كفة الشريك الوطني على الشريك الأجنبي ، والذي يصبح دوره على هذا الأساس مجرد دور استشاري ليست له أي صلاحية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصير الشركة ، وذلك بسبب عدم حيازته على الأغلبية داخل مجلس الإدارة.

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة **21** من ذات المرسوم نجدها في الواقع تتعارض مع نص المادة **العاشرة** كونها تشترط لصحة القرارات موافقة كل الأعضاء بما فيها الشريك الأجنبي، وقرار مثل هذه القاعدة من شأنه أن يحمي مصالح الشريك الأجنبي الذي له عدد أدنى من الأعضاء داخل مجلس الإدارة بالمقارنة مع ممثل الشركة الوطنية .

إلا أن اشتراط الموافقة الكلية ، ليس على كل القرارات، وإنما مرتبطة ببعضها فقط ومن بينها: القرارات المتعلقة بمكونات القطع، وخاصة قرار الانسحاب الجزئي أو الكلي من القطعة الجغرافية أي التي تتم عليها الأشغال، ولو أن نص المادة **20** من المرسوم رقم **159-87** لم يحدد حالات اشتراط الموافقة الكلية على القرارات.

ويملك الشريك الأجنبي في حالة عدم استفادته من سلطة التسيير سلطة المفاوضات ، إذ أن كل قرار يتخذ إلا ويكون محل مفاوضة مكثفة بين الطرفين ، التي تمر عبر ثلاثة مراحل مرحلة إعلان العروض، مرحلة دراسة العروض، وأخيرا مرحلة قبول العروض ، غير أن تأثير المسير القانوني بذلك ليس على إطلاقه فهو مقيد بحيازة الطرف الوطني لأغلب رأس المال ، وهذه الأغلبية تسمح له استحوازه على اتخاذ القرار ، أي أنه يستطيع فرض أي قرار يراه ضروريا للحفاظ على مصالحه، يضاف إلى ذلك أن جل القرارات الهامة لا

تكون نافذة إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ، واشتراط ذلك يتوافق وتمتع الطرف الوطني في حق الأغلبية في الرأسمال.

وتأسسها على ذلك تتكرس هيمنة الشركة الوطنية على مركز اتخاذ القرار داخل المشاركة، وتنقلص بالتالي سلطات الشريك الأجنبي، والذي ما عليه سوى استغلال الفرصة المتاحة له في المفاوضات العقدية لتكثيف هذا القرار لمصلحه، أو اختيار شكل الشركة المساهمة كإطار قانوني للتعاون، (مادام أن أن المشروع قد منح له حق الاختيار بين إنشاء شركة مساهمة مختلطة أو إبرام عقود تقاسم الانتاج) ، وقد يسمح له ذلك بموجب القانون الأساسي أن يتم توزيع سلطة اتخاذ القرار بين الأطراف، وهو ما أجازته المشرع في المرسوم رقم 159-87 والذي يقضي على أنه يسير مجلس الإدارة حسب قاعدة الأغلبية إلا إذا تضمن القانون الأساسي قاعدة خلاف ذلك⁸⁵⁹ .

رابعا : نتائج المشاركة

تتجلى في أربع عناصر⁸⁶⁰:

01-الحصوص على عوائد:قاعدة عامة يترتب على عقد المشاركة بين الشريك الوطني والشريك الأجنبي أن يتحصل هذا الأخير على جزء من العوائد، والتي تختلف حسب كل حالة على النحو الآتي:

أ-الحالة التي يقوم فيها الشريك الأجنبي باكتشاف يتعلق بالغاز الطبيعي : ففي هذه الحالة له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأعباء التي تكبدها خلال مرحلة البحث والاستكشاف، وهذا حسب القانون رقم 86-14 بخلاف القانون السابق المؤرخ في 12-04-1971 الذي لم يكن يمنح أي تعويض للمؤسسة الأجنبية، إذا ما هي أكتشفت حق غازي ، حتى ولو كان قابل للإستغلال التجاري، لأن حقل الغاز كان محتكر من قبل الدولة وإضافة إلى هذا التعويض ،يمكن للشريك الأجنبي الحصول على مكافأة حسب الترتيبات المتفق عليها في عقد المشاركة، والتي تتضمن تعويضات عن النفقات المسخرة لاكتشاف الحق ، كما يمكن للأطراف الاتفاق على إنشاء شركة ذات اقتصاد مختلط، تتولى تسيير الحقل الغازي المكتشف ،توزيع الأرباح على الشركات⁸⁶¹ .

ب-الحالة التي يقوم فيها الشريك الأجنبي باكتشاف مجالات تتعلق بالمحروقات السائلة :بخلاف الحالة الأولى، تعتبر حالة اكتشاف حقل نفطي من قبل الشريك الأجنبي جوهر عقد المشاركة، ويحق للشريك الأجنبي الحصول على العوائد من اليوم الذي يصبح فيه الحقل النفطي المكتشف قابل للإستغلال التجاري . وتختلف نسبة العوائد حسب اختلاف الصيغة المتعاقد عليها والتي تحدد على أساس اختلاف شكل التعاقد أو بالأخص حسب ما هو متفق عليه في عقد المشاركة على النحو التالي:

(859): نفس المرجع السابق، ص 310.

(860): أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار –الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ، المرجع السابق، ص 310 وما بعدها.
861- N.Terki .Opcit p807.

-إذا تم النشاط في إطار مشاركة ليست لها الشخصية المعنوية، ففي هذه الحالة لكل شريك سواء كان

وطني أو أجنبي حصة من الانتاج وبسعر التكلفة وفق مساهمته في رأس مال المشاركة⁸⁶².

-إذا تم اختيار شكل شركة ذات الأسهم ،يمكن للأجنبي أن يأخذ حصة عينية من الانتاج في حالة عقود

اقتسام الانتاج، أو حصة من الربح إذا ما كلف الشركاء الشركة ذات الأسهم ببيع المنتج وتوزيع الأرباح على الشركاء.

-إذا أنجز النشاط في شكل عقد خدمات، فللشريك الأجنبي الحق في الحصول على تعويضات نقدية بالعملية

الصعبة أو تعويضات عينية في شكل حصة من الانتاج⁸⁶³.

02-الحصول على امتيازات جبائية : خصص المشرع معاملة جبائية خاصة لعقد المشاركة المبرمة بين

الشركة الوطنية والمستثمر الأجنبي ، بحيث تتغير نسبة الضريبة حسب ظروف منطقة الاستغلال ، وفي هذا

الشأن ميز المشرع بين ثلاث مناطق (أ، ب، ج) ، وهذا بالنظر إلى الصعوبات الجغرافية، والجيولوجية التي

تتطلبها كل منطقة⁸⁶⁴ على حدى .

فبالنسبة للأتاوة فتتغير نسبتها من منطقة لأخرى (كما سبق الإشارة إليها) ، فتكون في المنطقة (أ) ب: نسبة

20 بالمائة، وفي المنطقة (ب) ب: **16 بالمائة** إلى **25 بالمائة**، أما في المنطقة (ج) فتقدر ب: **12.5**

بالمائة، وتقدر الأتاوة على أساس كمية ونوعية المنتج ، وتُدفع لحساب الوزارة الوصية على القطاع ، وذلك

إما في شكل عيني، أو نقدي .

أما فيما يتعلق بالضريبة على النتائج، فتتغير هي أيضا من منطقة لأخرى، حيث تصل نسبتها في المنطقة (أ)

إلى **85 بالمائة**، وفي المنطقة (ب) فتقدر ب: **75 بالمائة**، أما في المنطقة (ج) فتقدر ب: **65 بالمائة**، ويحدد مبلغ

الضريبة على أساس سعر البرميل الواحد من النفط في السوق الدولية، وقد تم ربط المبلغ بالسعر المحدد من

قبل منظمة الأوبك نظرا لتقلبات الأسعار في هذه السوق⁸⁶⁵.

وإلى جانب هذه المعاملة الجبائية الخاصة، أعفى المشرع أطراف المشاركة من :

-الرسم على النشاطات المهنية.

-الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية.

-منح امتيازات جمركية تعفى بمقتضاها كل التجهيزات الضرورية لنشاط الشركات الأجنبية من كل

الحقوق والرسوم الجمركية .

03-حق الشريك الأجنبي في التنازل عن المساهمة :

862 -- N.Terki .Ibid P808.

864- N.Terki .Ibid P.47

865- N.Terki .Ibid P.52

(863): أنظر عجة الجليلي ، المرجع السابق، ص 312.

كمبدأ عام تمتلك الشركة الأجنبية الحق في التنازل عن المساهمة دون أن يكون لها الحق في اختيار التنازل له، وقد أثار هذا الحق افتراضين⁸⁶⁶ :

أولهما: أن يتنازل الشريك الأجنبي عن المساهمة لفائدة الشريك الوطني المتعاقد معه، ويكون هذا التنازل كلي أو جزئي، حسب إرادج الشريك الأجنبي .

ثانيهما: ومقتضاه أن يتنازل الشريك الأجنبي عن أسهمه لفائدة الغير، وهذا الافتراض يبطله القانون رقم 86-14 لأن المشرع يشترط في هذا التنازل الحصول على ترخيص من وزارة الطاقة، والتي هي بدورها تراعي في التنازل له القدرات التقنية والمالية التي يتمتع بها، وتكون تحت طائلة إبطال التنازل في حالة عدم كفاية تلك القدرات.

إذن يخضع التنازل إلى السلطة التقديرية للإدارة المشرفة على القطاع، ومثل هذا الحق المنتقص، يؤدي إلى الاقرار إحدى الوضعيتين وهي:

-إلزام المتنازل له المقترح من قبل الشريك الأجنبي بتقديم كافة الضمانات ، والتعهدات المرتبطة بانجاز العمليات طبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الأصلي ، وهنا يحتل المتنازل له مكان المتنازل في الحقوق والالتزامات.

-إتمام إنجاز المشاركة، وذلك في غياب الشريك الأجنبي، ولكن بمراعاة مصالحه، وتتجسد هذه الوضعية عند قبول الإدارة الوصية للشريك المقترح من قبل الشريك الأجنبي.

غير أن هذا الافتراض يقتقد إلى الأساس القانوني لخلو القانون رقم 86-14 من الإشارة إليه.

04- الحق في إختيار طريقة تسوية المنازعة:

رغم هامش الاختيار المحدود وغير مطلق ، فقد إترف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 86-14 للأطراف المشاركة باختيار الطريقة والوسيلة المناسبة لهم لحل النزاعات، والخلافات التي قد تتعلق بمناسبة النشاطات المتعلقة بمحتوى ومضمون عقد المشاركة كمرحلة أولية مثل الخلاف حول تفسير أو تنفيذ ذلك العقد، بحيث يجوز لهم اختيار أسلوب المصالحة الاختيارية التي هي بدورها تخضع لإرادة الأطراف الذين بمقدورهم وفقا لتلك الإرادة تعيين أعضاء ، غير أن قرار أعضاء المصالحة ليست له القوة الملزمة⁸⁶⁷، لأنها هيئة غير قضائية، بحيث لا تنتج أثاره إلا بعد قبولها من قبل الأطراف.

كما يمكن للأطراف كمرحلة ثانية اللجوء إلى القضاء الوطني ولكن بعد فشل المرحلة الأولية (فشل أسلوب المصالحة)، وفي هذا الصدد على الأطراف المتنازعة تحديد الجهة التي تفصل في النزاع، على أن تحديد تلك الجهة قد يختلف حسب طبيعة المنازعة ، فقد يعود الاختصاص للمحكمة المختصة في حالة وجود نزاع عادي، أما بشأن تكييف النزاع على أنه خاضع لرقابة القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بكون المنازعة ذات صلة بالدولة، فعندها حينئذ يرجع الاختصاص للغرفة الادارية.

(866): أنظر عجة الجبالي ، المرجع السابق، ص 313.

867-N.Terki « L'arbitrage international »cours.Polycopie d'Alger1992 p 23.

أما إذا اتفق الطرفان على تبني شرط تحكيمي ففي هذا الشأن يبطل هذا الشرط طبقاً لأحكام المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجاري العمل به آنذاك.

الفرع الثالث: الإصلاحات اللاحقة لقطاع المحروقات بعد قانون 19-86

عرف قطاع المحروقات خلال فترة 1991-2005 نتائج قيمة نظراً للإصلاحات الهامة التي قامت بها الدولة في تعديل واستخدامات قوانين ومؤسسات مكنتها من إسترجاع صلاحيتها بصفقتها مالكة للثروة الطبيعية ومحركة للاستثمارات، وتجلت هذه الإصلاحات التي طرأت على قطاع المحروقات من خلال مايلي :

البند الأول: إستبعاد الاستثمارات النفطية من نطاق القانون العادي للاستثمار الأجنبي :

إرتأت السلطة الجزائرية الاستقلالية هي الأخرى على غرار أسلافها إستبعاد الاستثمارات النفطية من نطاق القانون العادي للاستثمار الأجنبي، على أساس كونه قطاع إستراتيجي يتمتع بحماية دستورية، أعيد تكريسها في دستور 1989 بموجب المادتين 12 و 17 منه، وتتبع إستراتيجية هذا القطاع من زاوية أنه لا يزال يشكل المورد الرئيسي للدولة من العملة الصعبة، وبنسبة 98 بالمائة.

أولاً: مبررات الفصل بين الاستثمارات النفطية و الاستثمارات العادية وترجع أسباب إستبعاد الاستثمارات النفطية من نطاق القانون العادي للاستثمار الأجنبي إلى مبررين وهما⁸⁶⁸:

01- من غير الممكن ترك قطاع المحروقات لتأثير قوى السوق الوطنية أو الأجنبية ، لأن التساهل في ذلك سوف ينجر عنه تهديد الاستقرار الاقتصادي للدولة ونظام الحكم ككل.

02- ليس من المجدي دمج الاستثمارات النفطية ضمن القانون العادي للاستثمار الأجنبي الذي يخضع في تنفيذه لمجلس النقد والقرض، الذي يتميز بحجم الاستقلالية التي يتمتع بها هذا الأخير اتجاه الحكومة لسيطرته الشبه التامة على مقاليد السلطة النقدية.

وهو ما قد يزيد من إضعاف هذه الأخيرة، تجاه هذا الجهاز خاصة بعد انفراده بالسلطة النقدية والمالية ، وهذا مادفع الحكومة من التمسك بتسيير الاستثمارات النفطية، قامت بتعديل القانون رقم 14-86 بموجب القانون رقم 21-91 إستجابة للإستقلالية.

ثانياً: إصدار قانون رقم 21/91:

صدر هذا القانون في 04 ديسمبر 1991م، وقد جاء هذا لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك ،نتيجة قصور القانون السابق رقم 14-86 عن جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحاً للمستثمرين الأجانب، على الرغم من المبادرة الأولية لتحقيق ذلك ، إلا أنه لم يغير من الوضع كثيراً ، وهذا راجع أساساً:

-الأزمة الحادة التي كان يعيشها الاقتصاد الجزائري ، وكذا بسبب الانكماش الاقتصادي⁸⁶⁹ الذي كان يعانيه الاقتصاد العالمي هو الآخر.

(868): أنظر عجة الجبالي ، المرجع السابق، ص 557.

(869): أنظر طبيوني أمينة، تمويل الاستثمارات في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات ، المرجع السابق، ص 120.

- عدم مقدرة شركة سوناطراك من تحمل أعباء الضخمة بسبب التكاليف الباهضة لعمليات البحث والتنقيب عن البترول، وقد عمدت الجزائر إلى تعديل قانون رقم 86-14، وذلك لجملة من الأسباب أهمها:

- حاجة الجزائر إلى رؤوس أموال ضخمة لبناء صناعة بترولية⁸⁷⁰ قوية، خاصة وأن هذه الأخيرة تتطلب توفير رؤوس أموال كبيرة وضخمة جدا من أجل استغلال الثروة البترولية .

- الحاجة الماسة إلى تكنولوجيات عالية جدا في مجال المحروقات المتوفرة لدى المستثمرين الأجانب، خاصة وأن النشاط الصناعي يعتمد بصورة كبيرة وعالية وكبيرة على العمل المركب، الذي يتطلب المهارات والفنيات العالية وكفاءة جد متطورة .

- تحريك عجلة الانتاج البترولي لإعادة الاعتبار لمكانة المحروقات في تحقيق الاستقرار للاقتصاد الجزائري.

- التمكن من الدخول المباشر بخطى أكثر ثباتا في مرحلة الاقتصاد الحر .

- الإستعجال والاستنجد بالإستعانة بتحفيز الاستثمارات الأجنبية أكثر من ذي قبل ،من أجل تمكين الشركات الوطنية وعلى رأسها سوناطراك من الاحتكاك بها أكثر ،ومن أجل المساهمة بشكل فعال في تطوير وتنمية مخزون المحروقات.

- ضمان لشركة سوناطراك الاستفادة أكثر من عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية بفتح تحفيزات و ضمانات لجلب تلك العقود: حيث أن القانون رقم 91-14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث والاستغلال للمحروقات قد تميز على خلاف التشريع السابق بمنحه حقوق إضافية للمستثمرين الأجانب، وأهم هذه الحقوق على الإطلاق اعترافه بعقود تقاسم الانتاج مع الشريك الأجنبي ورفع الاحتكار عن قطاع الغاز ، وسماحه للشركات الأجنبية بالقدرة على المشاركة في عقود نقل المحروقات بالأنايب، ولتوفير الدعم للمستثمرين وفرت سلطة الاستقلالية العديد من الضمانات أهمها:

- الإعتراف بنظام التحكيم التجاري الدولي .

- الإلتزام بقواعد القانون الدولي للملكية الصناعية والفكرية.

- التعهد عبر جملة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، وحق المستثمر الأجنبي في تحويل عوائد الاستثمار إلى الخارج وحقه في الحصول على تعويض منصف وعادل في حالة إجراء التأميم⁸⁷¹ .

ومن أهم القرارات والتعديلات التي جاء بها قانون رقم 91-21، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تحفيز الشريك الأجنبي أين يكون الحق للشريك الأجنبي في الشراكة عن طريق المساهمة Joint Venture - ب:

(870) - الصناعة البترولية : هي مجموعة النشاطات الاقتصادية والفعاليات أو العمليات الصناعية المتعلقة باستغلال الثروة البترولية وسواء بإيجادها خاما وتحويل ذلك الخام إلى منتجات سلعية صالحة وجاهزة للاستعمال والاستهلاك المباشر أو غير المباشر من قبل الانسان، أنظر د، محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص6.

(871): أنظر عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 754.

-إكتساب كمية من الانتاج ، مع مناصفة جميع التكاليف المرتبطة بالاستغلال والحقوق المتعلقة بالضريبة البترولية **Pétrolier Impot**، أين يمكن للشريك الأجنبي الحصول على إتفاقية إقتسام كمية كمية من الانتاج الصافي من الضرائب **-Production Sharing agreement**.

-البيع المسبق للشريك الأجنبي لكل الزيادات في الانتاج المحقق في الحقل المستثمر ويتم التفاوض على هذا الجزء بالنسبة إلى مجموع إنتاج الحقل، ويلتزم الشريك الأجنبي مقابل ذلك بدفع حقوق الدخول التي هي فورية وسائلة، والغرض من وراء ذلك تمكين الدولة من الحصول على أموال نقدية وفورية الدفع قصد إستعمالها في معالجة آثار الأزمة الاقتصادية⁸⁷².

أما من حيث التعديلات والإضافات⁸⁷³ التي جاء بها القانون رقم **21-91**، فقد جاء معدلا ومتمما لبعض المواد من قانون رقم **14-86** المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، فنجد أن المادة الأولى منه جاءت معدلة للمادة الثانية من القانون **14-86**، ففي حين أن هذه الأخيرة نصت على أن الدولة تمارس حقها في الملكية، نجد أن المادة الأولى من القانون المعدل له ، قد أكدت على حق الدولة في الملكية عن طريق استعمالها للفظ (ملكا للدولة).

-توسيع نطاق القانون بحيث يمتد إلى النشاطات المتعلقة بالغاز الطبيعي، حيث تم الترخيص للشريك الأجنبي بالاستثمار في قطاع الغاز، عكس القانون رقم **14-86** الذي حصر هذا الاستثمار في المحروقات السائلة فقط وبالتالي تم تعديل المادة الرابعة منه بالمادة الثانية من القانون رقم **21-91** وذلك بحذف مصطلح (السائلة) ، وتعويضه بمصطلح (المحروقات) ، بمعنى السماح للأجانب باستغلال كل المحروقات مهما كان نوعها بما فيها الغاز الطبيعي، كما يمكن للشركات الأجنبية استغلال الحقول المكتشفة، والموجودة من قبل وهي الحقوق التي كانت محتكرة بصفة حصرية للشركة الوطنية سوناطراك ، إذ لم يعد الغاز طبقا للقانون الجديد احتكارا مطلقا لهذه الشركة.

-السماح للأجانب باستغلال الحقول الموجودة، والتي لم تستغل بعد أو الحقول الجاري بها الاستغلال، وفي هذا الشأن عدلت المادة الثامنة من القانون رقم **21-91** المادة **12** من القانون رقم **14-86**، بحيث تجيز استغلال الحقول الموجودة مقابل أداء حق الدخول، الذي يفترض فيه تغطية التكاليف، التي تحملتها الشركة الوطنية وخاصة الأخطار التقنية والمالية⁸⁷⁴.

-السماح للأجانب بالمشاركة في كل مراحل المحروقات من التنقيب والبحث والاستغلال والنقل ، وبشأن مسألة النقل عدلت المادة الرابعة من القانون **21-91** المادة **17** من القانون رقم **14-86** وذلك بحذف كلمة (حصري)، وهو ما يخفف من درجة الاحتكار الممنوح للمؤسسة الوطنية، ويسمح للشريك الأجنبي بتمويل وانجاز واستغلال المنشأة الوطنية المرتبطة بنقل المحروقات، وهذا لحساب المؤسسة الوطنية.

(872): أنظر عجة الجبالي ، المرجع السابق، ص 560-561.

(873): أنظر سبع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

وأبضا عجة الجبالي ، المرجع السابق، ص 559-560.

-إقامة نظام جبائي يحفز الأجانب على الاستثمار ،وذلك حسب نص المادة 11 المعدلة للمادة 36 من القانون رقم 86-14،والتي تخفض الأتاوة المفروضة على الشركة الأجنبية إلى نسبة 10 بالمائة،والضرائب على النتائج على حدود نسبة 42 بالمائة،كما أنه هناك أحكام تسمح للأجانب بتجنب الإزدواج الضريبي.⁸⁷⁵

-منح ضمانات ذات طابع قضائي،تسمح للأجانب بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي⁸⁷⁶ في حالة وجود نزاع بينهما وبين الشركة الوطنية،لكن بعد فشل المصالحة بين الطرفين.

ويبين الجدول التالي : أهم عقود الشراكة بعد إصدار قانون رقم 91-14

الجدول رقم : 09عقود الشراكة بعد إصدار قانون رقم 91-14

الرقم	الشركاء	تاريخ العقد
01	AGIP	1991-12-17
02	TOTAL	1991-05-12
03	TOTAL	1991-05-12
04	ARCO	1992-05-10
05	ARCO	1992-05-10
06	PHILIPS	1992-07-11
07	WASCANA	1992-11-17
08	LLE	1991-11-24
09	PLUS PETROL	1992-12-06
10	KON SALP	1993-01-12
11	BP	1993-01-31
12	PETRO CANADA	1993-04-26

(875): تعد الإزدواج الضريبي من أخطر المشاكل التي تواجه الاستثمارات الأجنبية ، لذلك لا تزال هذه المشكلة تنال عناية كبيرة من طرف الدول ، نظرا إلى النتائج الخطيرة المترتبة عليها من الناحية الاقتصادية، ولا يزال هناك خلاف حول مفهوم هذه الظاهرة ، حيث لا يوجد تعريف مضبوط ومنفق عليه لوصف هذه الظاهرة ، إلا أنه يمكن تعريف الإزدواج الضريبي بصفة عامة بأنه:(فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف بالضريبة أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وخلال نفس المدة).أنظر علي زغود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 214.وللمزيد من تعريف الإزدواج الضريبي راجع، سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2000، ص 197.

876-Kouider Boutaleb : « **La Problematique d'une Politique économique de transition à l'économie de Marché** », Revue Algérienne des sciences juridiques-Code des Investissements Privés 1963-1993-p10.

1994-02-27	MOBIL	13
1994-05-12	REPSOL	14
1994-06-14	PLUS PETROL	15
1994-11-14	DEDCO	16
1995-05-13	AGIP	17
1996-06-03	AGIP	18
1996-12-04	PETROBRAS	19

SOURCE ; Narjes BOUDJEMAL.op.cit .p 100.

ومن أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 21-91

-تعديل دور الدولة في اتفاقيات المشاركة، بحيث لا تتدخل في العلاقة العقدية المبرمة بين سوناطراك والشريك الأجنبي، بل تكتفي بترسيم هذه العلاقة في شكل مرسوم تنفيذي تصدره الحكومة، حيث تنص المادة السادسة من القانون رقم 21-91 على أنه يصادق على العقد المبرم بين الشركة الوطنية والشريك الأجنبي بموجب مرسوم يتخذ من قبل مجلس الوزراء.

-يتم الاستثمار الأجنبي طبقا لهذا القانون، وحسب المادة السابعة منه في شكل مشاركة ليست لها الشخصية المعنوية، وهنا فعلى الشريك الأجنبي أن يؤسس شركة خاصة للقانون التجاري ويكون هنا للشريك الأجنبي حصة من الانتاج عند الاستغلال تتناسب وحجم مشاركته والتي هي محددة من رأس المال . كما أن له ابرام عقود اقتسام الانتاج، أين يحصل فيها على حصة صافية من الانتاج غير خاضعة للضرائب. تم إلغاء المادتين 23 و65 من القانون رقم 86-14 بموجب القانون 21-91 وبذلك أصبح الرأسمال للشريك الأجنبي غير ملزم بتأسيس شركة ذات اقتصاد مختلط لتسويق المحروقات .

ثالثا: النصوص القانونية المدعمة لقانون 21-91 بتاريخ 04 ديسمبر 1991:

لقد دعمت نصوص تطبيقية قانون رقم 21-91 والمتمم للمحروقات يمكن ذكر بعضها:

-القوانين الخاصة بمنح الرخص المنجمية والتي تحدد الشروط المتعلقة بمنح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها وشروط التخلي عنها واستغلالها ،.بالإضافة إلى القوانين المتضمنة لعمليات الترخيص للشريك الأجنبي، والمتعلق بتحويل مبلغ استهلاكاته وأرباحه الصافية.

-القوانين المتعلقة بتعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للشراكة والتي تهدف في مجملها إلى تحديد مختلف الصيغ التي تبنى عليها الشراكة مع الطرف الأجنبي (عقود، مساهمات، طرق الاتفاق) في مجال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وكيفية مراقبتها.

-القوانين المتعلقة بتدخل الشركات الأجنبية، وتحدد أشكال التدخل للشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

-القوانين المتعلقة بكيفية تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات واجراءاتها.

رابعاً: اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية للغاز الطبيعي

إن زيادة الصادرات الجزائرية من المحروقات، تعني ارتياح الدول الأوروبية اتجاه العلاقات الاقتصادية الأوروبية اتجاه العلاقات الاقتصادية الجزائرية، وبالتالي العمل على زيادة تدعيمها من خلال جوانب أخرى تدعم شبكة العلاقات بينهم من خلالها خاصة وأن الجزائر لها مستقبل مهم فيما يخص الغاز الطبيعي .

وقد قامت الجزائر بعدة اتفاقيات شراكة في مجال المحروقات مع بعض دول الاتحاد الأوروبي وتمثلت في:

-الاتفاقيات الجزائرية -الإسبانية.

-الاتفاقيات الجزائرية البريطانية.

-الاتفاقيات الجزائرية الإيطالية.

01-الاتفاقيات الجزائرية -الإسبانية

إن تأسيس شركة دراسات أنبوب النقل (المغرب-أوروبا) ،الجزائر -المغرب- إسبانيا في ديسمبر من عام

1990 يطبع الصيغ الجديدة للشراكة ولحاجة تمويل الجزائر لإسبانيا بالغاز الطبيعي لدى المجموعة

الاقتصادية الأوروبية في المدى الطويل ،وتظم هذه الشراكة :الشركة الجزائرية SNPP وشركة

Sonatrach المغرب وشركات التوزيع ENAGAZ إسبانيا و GAZ RUHN ألمانيا و GAZ DE

France فرنسا⁸⁷⁷ .

ولم تتوج الاتفاقيات الجزائرية-الإسبانية في مجال الغاز مطولا حتى نشب خلاف غازي بين الطرفين وأعلن

وزير الطاقة الجزائري السيد "شكيب خليل" عن الحقيقة الكاملة للخلاف الغازي بين الجزائر وإسبانيا سواء

تعلق الأمر بأنبوب غاز (ميد غاز) أو المفاوضات حول أسعار الغاز ومشروع مركب قاسي الطويل،مشيرا

ان إسبانيا قامت بتنويع وارداتها ولا تعاني من تبعية مطلقة اتجاه الغاز الطبيعي الجزائري فأشار الوزير إلى

ان الجزائر ترتبط بعلاقات جيدة مع إسبانيا،وأوضح بأن العديد من الشركات الإسبانية افتتحت عقودا هامة

في الجزائر من بينها خمسة مشاريع لمحطات تحلية مياه البحر من مجموع تسعة إضافة إلى المحطة

الكهربائية الهجينة بحاسي الرمل⁸⁷⁸ .

ويطابق حق التصويت الإضافي الذي تطالب به سوناطراك بالنسبة للزيادة في حصتها 10 بالمئة في

رأسمال شركة (ميد غاز) التي تملك 36 بالمئة من أسهمها،وبعد أن امتنعت وزارة الصناعة الإسبانية عن

الرد على طعن سوناطراك في ذلك الحد حتى الثالث من يوليو هددت الشركة الجزائرية برفع شكوى أمام

المحاكم الإسبانية التي اعتبرتها الجزائر غير منصفة، وترغب لجنة الطاقة الإسبانية إرغام سوناطراك على

عدم خفض صادراتها اعتبارا من 2009 عبر أنبوب الغاز إلى ما دون 80 بالمئة من قدرته النظرية أي

877-سمير سعد، تحدي الطاقة في الحوض المتوسط، دار الفرابي، بيروت، 1974، ص 135.

878-نفس المرجع السابق، ص 137.

ثمانية مليارات متر مكعب سنويا، وبذلك تطلب السلطات الإسبانية من سوناپراك عدم معارضة زيادة قدرات ميد غاز إلى ما فوق 08 مليارات متر مكعب سنويا⁸⁷⁹.

02-الاتفاقيات الجزائرية- البريطانية

إن هذا يمثل بصفة موضوعية رغبة شركتين معروفتين على الساحة البترولية والغازية العالمية وذلك بالعمل في إطار شراكة على مجموعة السلسلة الغازية من البحث الاستغلال، النقل التموين، وبهذا يعمل هذا الاشتراك على زيادة ومردودية الغاز الوطني والمساهمة من خلال تصدير وزيادة إيرادات المؤسسة، وهو عقد اشتراك لتطوير واستغلال المردود الغازي بمنطقة عين صالح، كما انه نوع من عقود الخدمات يحمل شرط إنتاج وتسويق الغاز بالاشتراك وهو يتضمن :

*-تمويل شركة BP الاستثمار بنسبة 65 بالمئة وجلب التكنولوجيا اللازمة.

*-يلزم إيقاف الشركتين المتعاقدتين على تسويق كميات المنتجة إلى السوق الأوروبي بالاشتراك، ويستلزم لهذا الغرض إنشاء مؤسسة تجارية مشتركة مقرها في جزيرة جوزي UK ، والتي تقوم بتسويق الغاز وتحصل كل من الشركة سوناپراك وشركة BP⁸⁸⁰ على قسم من عائدات المبيعات وفقا لقاعدة تقسيم الأرباح المتفق عليها في العقد⁸⁸¹.

قدر المبلغ الكلي للاستثمار بحوالي 2.5 مليار دولار، حيث تمول شركة BP من جهتها هذا الاستثمار 65 بالمئة، و 35 بالمئة تمولها المؤسسة الوطنية، وتبلغ مدة العقد 30 سنة مقسمة حسب الأشغال كما يلي: مدة 30 شهر خاصة بأعمال البحث والتقدير، يؤخذ خلالها قرارات تطوير العقود. مدة 04 سنوات خاصة بأعمال وتطوير العقود وإنشاء قنوات النقل. أما الفترة المتبقية فهي مخصصة لعمليات الإنتاج والتسويق .

بدأ خط أنابيب ميد غاز في 2009 بطاقة ثمانية مليارات متر مكعب وخط أنابيب جالسي العمل في عام 2010 بطاقة ثمانية مليارات متر مكعب، وهذا من شأنه زيادة الطاقة التصديرية إلى 85 مليار متر مكعب . وتعد الجزائر من الموردين الرئيسيين للغاز الطبيعي للاتحاد الأوروبي، وهي مسؤولة عن 12 بالمئة من واردات الاتحاد، وترسل الغاز عبر البحر الأبيض المتوسط من خلال خط أنابيب ترانس ميد إلى إيطاليا عبر تونس وخط أنابيب المغرب أوروبا إلى قرطبة في إسبانيا، كما تعترم الجزائر بالتنسيق مع دول الاتحاد الأوروبي إقامة خط أنابيب بحري جديد إلى إسبانيا والبرتغال وفرنسا، ومن المنتظر استكماله عام 2009م⁸⁸²، ويعمل فرعين صالح على تسيير جهاز مشترك مثل باقي عقود تقسيم الإنتاج، غير أنه ونظرا للاشتراك في عملية للمنتجات فقد أنشأ لهذا الغرض شركة تجارية مشتركة تدعى " عين صالح غاز"،

879-نفس المرجع السابق، ص 164.

880- تعتبر BP اختصارا لكلمة Britishpetroleum - وهي مجموعة بترولية وبترو كيمياوية ذات أهمية عالمية كبيرة بدأت بمراهنة الإنجليز الذي أرسل مجموعة للبحث عن المحروقات بأحد المناطق الإيرانية ، والتي لم تظهر أي نتيجة بعد 07 سنوات أين وجد البترول بمنطقة مسجد سليمان ، وانطلاقا من الانجاز بدأ حجم الشركة يزداد حتى أصبحت الان مؤسسة عالمية في قطاعي الطاقة والبترو كمياء التي الان تعرف قد يعبر فعلا عن إرادة انتاجية الشراكة وذلك على أقسام سلسلة الغاز البحث ، الاستغلال ، التسويق .

881-سمير سعد ، المرجع السابق، ص 167.

882-أنظر جريدة الخبر ، العدد 5222 ، الأحد 20 جانفي 2008 ، الموافق ل 12 محرم 1429 خ، ص 03.

وهذا في إطار اتفاق الاشتراك بين المؤسسة الوطنية سونا تراك وشركة BP لتطوير حقول الغاز لمنطقة عين صالح مهمتها تسويق الغاز الطبيعي للسوق الأوروبية الغازية⁸⁸³.

03-الاتفاقيات الجزائرية الإيطالية

لقد بدأ التحقق للاتفاقيات التاريخية الموقع في كانون الأول /ديسمبر 1990 بين Sonatrach (الجزائر) و Sonemis (إيطاليا)، إذ يعتبر هذا الاتفاق أكبر اتفاق غازي جرى إبرامه في العالم خلال سنة 1994، ويتعين على الجزائر أن تلتزم بموجب العقد 530 مليار متر مكعب من الغاز خلال مدة 25 سنة، أما الكميات الدنيا التي تلتزم Sonemis بسحبها فتبلغ 19.25 مليار متر مكعب سنويا، وحتى سنة 1994 أقامت التدفقات الطاقوية (الجزائر-إيطاليا) الصلة ما بين Sonatrach و Sonemis التي هي شركة غازية متفرعة وتابعة لمجموعة

ENIE التي كانت تمارس شبه احتكار كامل لاستيراد الغاز وتوزيعه في إيطاليا، وكان بوسع ENIE أن تستورد كذلك ما بين مليار وملياري متر مكعب سنويا من الغاز الطبيعي المسيل إنطلاقا من وحدة سكيكدة بالجزائر، ويجري عند نهاية عملية التطوير في باتيفاغليا بإيطاليا.

لقد منحت إيطاليا أصلا خطي اعتماد يبلغ من 07 مليارات دولار كلفة SAGE وهي شركة إيطالية تؤمن العلاقات مع الخارج، ويمثل هذا الاتفاق الممتد على ثلاث سنوات أضخم قرض يمنح من الحوض المتوسط خلال سنة 1994، إثنان منهما مصرفان كبيران من القطاع العام هما IMI-MEDIOBANCA و عدا الطاقة تنتظم العلاقات التجارية الجزائرية-الإيطالية العديد من الفروع الأخرى⁸⁸⁴.

وفي عام 2000، كان مقترح ان تستهلك إيطاليا 60.9 مليار متر مكعب، يأتي ثلثها 20 مليار متر مكعب من الإنتاج الداخلي⁸⁸⁵.

في إيطاليا شكلت إستراتيجية بشأن المحروقات وهيمنتها على قطاع الطاقة اقتصارات وضوابط القاهرة بوجه سياسة شديدة التنوع، وهكذا تمتعت Sonemis شركة متفرعة من ENIE (في ميدان الصناعة الغازية والانتاج والنقل) بأفضليتها المفرطة والاحتكار في أغنى منطقة غازية بإيطاليا، وهذا ما يفسر سياسة دخول الغاز الطبيعي الجزائري، حيث يعتبر هذا الأخير أول أنبوب نقل عابر للقارات (الجزائر-تونس -إيطاليا) تم بناؤه من أجل إرساء الغاز الطبيعي الجزائري.

إن واردات إيطاليا من المحروقات من الجزائر تتناسب مع استراتيجية المؤسسة بالإضافة إلى أنها تفسح المجال لتصدير معدات التجهيزات والخدمات (أنابيب النقل محطات كهربائية، مواد هندسية) في قطاع الطاقة وفي الفروع الأخرى كذلك.

883-نفس المرجع السابق، ص 03.

884-سمير سعد، المرجع السابق، ص 133.

885-نفس المرجع السابق، ص 135.

وقد تضمن عقد تمديد استغلال شركة ENIE الإيطالية حقوق نفطية بالجزائر بالاشتراك مع (سنام ريتي غاز)، وهي فروع لشركة ENIE في انجاز مشروع أنبوب غاز غانسي الذي يربط الجزائر بإيطاليا مرورا بساردينا الإيطالية، وبموجب هذا العقد يكون لشركة ENIE الحق في مراقبة فرعها من أجل تشجيعه على إنجاز مشروع غالسي .

من المعلوم أن سوناطراك تملك أغلبية أسهم شركة غالسي التي تأسست لانجاز هذا المشروع في أفق سنوات قادمة ويذكر أنه يتضمن انجاز أنبوب يصل البلدين بطول 920 كيلومتر، ويضمن تدفق حوالي 08 ملايين متر مكعب في السنة⁸⁸⁶.

وحسب الشركة الإيطالية Sonemis التي تسيطر على توزيع الغاز بإيطاليا فإن سوناطراك تضمن ارتفاعا كل سنة، وتستورد إيطاليا من الجزائر عبر شركتها ENIE للطاقة 37 بالمئة من احتياجاتها من الغاز، كما تسعى الجزائر دوما في تعزيز وجودها في السوق الإيطالية من خلال تسليم حجم إضافي، وتنفيذ اتفاقيات وعقود قام بإبرامها 04 شركات هي (ايدسيون) و(موجست) و(بيغاس) و(وورلد اينرجي) في المرحلة الأولى لتوسيع الطاقة لنقل أنبوب الغاز العابر للمتوسط⁸⁸⁷.

كما تحاول إيطاليا تطوير سياسة متوسطة فائقة الدينامكية، ولا سيما إزاء الجزائر ورغم الإرث الثقافي والكولونيالي الفرنسي فإن العلاقة بين الجزائر وإيطاليا كثيفة بصورة خاصة، و عدا المشاريع التي تم تنفيذها أو التي قيد البرمجة عقدت ENIE و Sonatrach اتفاقياتناولشموليته الفر وع الرئيسية لصناعة المحروقات، ولأسيما إنتاج سوائل الغاز الطبيعي، وقنوات نقل المحروقات والتعاون العلمي والتقني.

وضمن هذه النظرة منحت مشاريع بناء البنى التحتية لمعالجة الغاز الطبيعي والغاز النفطي المسيل لحقل الحمر في الجزائر إلى شركة SNAM-PROGERRI ويتناولا لحقل الذي غطى هذا الاتفاق إقامة شراكة من أجل تطوير الغاز الواقعة جنوب شرق حاسي الرمل، وزاد هذا المشروع من انتاج الغاز النفطي المسيل والمكثف بصورة خاصة ابتداء من منتصف الثمانينات ومطلع التسعينات⁸⁸⁸.

البند الثاني: الإصلاح المؤسسي وتطوير مصادر وهياكل القطاع

وتجلى ذلك من خلال :

أولا: الإصلاح المؤسسي : لقد برزت هذه الاصلاحات في شكل قوانين شملت معظم مصادر الطاقة

واهمها التي تم المصادقة عليها وساهمت في ترقيتها :

-المرسوم رقم 102-95 والذي تم بموجبه تأسيس المجلس الوطني للطاقة ،الذي يعتبر ترسيخا لسياسة الجزائر في مجال الطاقة والمحروقات، وذلك بعد أن أدمجت الطاقة البترولية في الصناعة الوطنية، وأصبحت

886-نفس المرجع السابق، 136.

887-نفس المرجع السابق، 168-169.

888-نفي المرجع السابق، ص 170.

عنصرا أساسيا للاقتصاد الوطني، بل ركيزة أساسية للصادرات الجزائرية⁸⁸⁹

إن مجرد إلقاء نظرة على عضوية هذا المجلس، تدل دلالة كافية على تحقق الأمور التالية⁸⁹⁰:

01- للنفط علاقة وطيدة في التخطيط الاقتصادي على المدى القصير والمتوسط والطويل بمعنى أن النفط

يرتبط ارتباطا وطيدا بالإستراتيجية الاقتصادية الوطنية، ويؤثر عليها إيجابيا وسلبيا .

02- للنفط علاقة وطيدة بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة ، وما أكد ذلك ما فعلت الجزائر عندما ربطت

وزارة الخارجية في المجلس الوطني للطاقة .

03- إن هذا المرسوم الجمهوري، قد ترك الباب مفتوحا لمشاركة أي شخص طبيعي أو معنوي في أشغال هذا

المجلس، وذلك كلما دعت الضرورة إلى متخصصين أو فنيين، كما تم التطرق أيضا إلى أعمال المجلس حيث

أن هذه الأخيرة لا تنحصر فقط في البترول والغاز ، بل تتعدى اختصاصاته إلى كل أنواع الطاقة والطاقة

البديلة، وهذا ما أكدته نص المادة الثانية / الفقرة العاشرة من هذا المرسوم .

04- المصادقة على برنامج البحث على الطاقة النووية.

05- وضع برنامج عمل وسط إستراتيجية واضحة في مجال الطاقة المتاحة والطاقات البديلة .

أما عن أمانة المجلس، فللمجلس أمانة عامة دائمة تتولاها رئاسة الجمهورية.

أيضا وإنه في إطار اختصاصات المجلس فإنه يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، في دورات عادية

وأيضا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد ألغى المرسوم الرئاسي رقم **102-95** والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة ، المرسوم التنفيذي رقم

327-90 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة ، حيث جاء ذلك صراحة في مضمون نص المادة **08** من

المرسوم **102-95**.

إن هذه اللجنة قد فقدت نوعا ما من الأهمية البالغة التي كان يتمتع بها المجلس من قبل ، وذلك من خلال

تبعيتها لرئيس الحكومة بدلا من رئيس الدولة ، ويظهر ذلك جليا من خلال المقارنة بين التشكيلة التي أصبح

يتمتع بها المجلس الوطني للطاقة الذي تم إنشاؤه سنة **1995** السالفة الذكر باللجنة الوطنية للطاقة التي سبق

الإشارة إليها، الرغبة في إعادة إيجاد هيئة عليا ، تمارس صلاحية الرقابة أو الإشراف على كل ما يتعلق

بالطاقة في الجزائر ومن بينها النفط، ولهذا أصبحت تحت إشراف رئيس الجمهورية، كما أن غياب كل من

شركة سوناطراك وسونلغاز عن عضوية المجلس يعبر عن تراجع السياسة القائمة على ربط هاتين الشركتين

كلية بالدولة، في اتجاه الفصل بين مهام الشركة والدولة.

وبالرجوع إلى المرسوم **102-95** السالف الذكر ، نجد أنه يبين لنا دور رقابة مجلس الطاقة على شركة

سوناطراك، وهي في حقيقة الأمر، رقابة على الالتزامات التي تبرمها شركة سوناطراك مع الشركاء الأجانب

عن طريق عقود الشراكة التي تبرمها الشركة على المدى البعيد والتي لها أبعاد إستراتيجية.

(889): أنظر صبحي أعراب، تسويق النفط الجزائري، عقد التسويق (دراسة قانونية) المرجع السابق، ص 133.

(890): أنظر ، سبع أمال، عقد البحث والتفتيح في مجال المحروقات، المرجع السابق، ص 41.

-المرسوم التنفيذي رقم 214-96 الذي جاء محددًا لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم ،حيث أنه في سنة 1996 قد تم إسناد الصلاحيات لوزير الطاقة والمناجم بعد أن كان هناك وزير الصناعة والطاقة ،وفق المرسوم التنفيذي رقم 271-94 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة.

-تعديل القانون الأساسي في 1998 وتأسيس المجلس الأعلى للطاقة:

في سنة 1998 تم تعديل القانون الأساسي للشركة ،على الرغم من أن هذا التعديل بقيت شركة سوناطراك محتفظة باسمها الذي أخذته سنة 1966 حتى بعد التعديل إلى غاية 1998 .

ولقد نصت المادة السابعة⁸⁹¹ من هذا المرسوم الرئاسي رقم 48-98 المعدل للقانون الأساسي للشركة ،حيث تنص على أنه:(تهدف سوناطراك سواء في الجزائر أو في الخارج إلى ما يأتي:

أ-التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.

ب-تطوير شبكات نقل المحروقات وتخزينها وشحنها،واستغلال هذه الشبكات وتسييرها .

ت-تمميع الغاز الطبيعي ومعالجته وتقويم المحروقات الغازية.

ث-تحويل المحروقات وتكريرها.

ج-تسويق المحروقات.

ح-إنهاء مختلف أشكال الأعمال المشتركة في الجزائر وأخارج الجزائر مع شركات جزائرية أو

أجنبية،واكتساب وحيازة كل حقيبة أسهم والاشتراك في الرأسمال وفي القيم المنقولة الأخرى في شركة موجودة،أو سيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج.

خ-تموين البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط والبعيد.

د-دراسة كل الأشكال والمصادر الأخرى للطاقة وترقيتها وتقويمها.

ذ-تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات ،وكل عمل يمكن أن تترتب عنه فائدة لسوناطراك ،وبصفة عامة،كل عملية مهما تكن طبيعتها ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة وذلك باستغلال كل الوسائل المتاحة.

على الرغم من أن شركة سوناطراك بقيت محتفظة بكل اختصاصاتها التي كانت لديها،ولم يتم تضيق موضوعها،إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض التعديلات من خلا نص المادة السالفة الذكر ،حيث تم النص صراحة على أن إختصاص سوناطراك يمتد داخل وخارج التراب الوطني،وهذا يؤكد تأثر موضوع الشركة بالاتجاهات الاقتصادية الحديثة للبلاد ،والتي تهدف أساسا إلى ضرورة دخولها مجال المنافسة في الأسواق الخارجية،وذلك عن طريق القيام بالاستثمارات خارج حدود الدولة الجزائرية⁸⁹² .

(891): أنظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 48-98 المؤرخ في 11-02-1998 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية سوناطراك للبحث عن المحروقات ونتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها .

(892): أنظر ، طيبوني أسماء، تمويل الاستثمارات في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات ،المرجع السابق، ص 125.

كما سعت الجزائر من وراء تعديل القانون الأساسي للشركة إلى فتح السوق النفطية الوطنية للاستثمارات الأجنبية بهدف تدفق رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر ،حتى تتمكن من مواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة التي تنتهجها حديثا،وهذا ما نصت عليه المادة السابعة /الفقرة السادسة.

ومن بين التعديلات أيضا،الواضحة في هذا المرسوم والذي جاء معدلا للقانون الأساسي لشركة سوناطراك نجد المادة العاشرة منه التي تنص في فقرتها الخامسة على أن من بين أعضاء مجلس الإدارة،يوجد ممثلين (02) للعمال،بمعنى مشاركة العمال في تسيير شركة سوناطراك فهل أن هذه المشاركة مستوحاة من أحكام

القانون التجاري،أم أنها تأثرت بالتنظيم الذي كانت تقوم عليه الشركات الوطنية في الماضي؟ بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري المنظمة للشركات بصفة عامة ،وشركات المساهمة بصفة خاصة،فإننا لا نجد أي نص يتناول مشاركة العمال في تسيير الشركة عن طريق عضوية ممثلهم في مجلس الإدارة،وذلك بعكس ما نص عليه المشرع الفرنسي والذي يستوحى منه المشرع الجزائري أحكامه،الذي أكد على إمكانية وجود أعضاء في مجلس الإدارة أو مجلس المديرية يمثلون العمال ،وهذا ما يؤكد إذن أن محرري القانون الأساسي قد استوحوا هذا الحكم من النظام الذي كانت تقوم عليه الشركات الوطنية في ظل التسيير الإشتراكي⁸⁹³.

كما تم تأسيس المجلس الأعلى للطاقة سنة 1998 في إطار التعديلات التي مست قطاع المحروقات في مجال المؤسساتيمن أجل متابعة كل المستجدات ، والسهر على إنجاز الرهان الذي رفعه هذا القطاع على عاتق شركة سوناطراك،ولقد سارعت هذه الشركة،وفي إطار هذا القانون إلى وضع إستراتيجيتها الخاصة والتي ترمي إلى تحقيق عدد من الأهداف،والتي نوجزها فيما يلي⁸⁹⁴:

- 01-الرفع من قدراتها التقنية والتكنولوجية .
- 02-الدخول في مجالات الهندسة الصناعية المرتبطة بالمحروقات.
- 03- التوسيع من قدراتها الاستثمارية سواء في الداخل أو في الخارج.
- 04-الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجالات الحفروالاستكشاف عن طريق الأقمار الصناعية،الحفر في الماء... الخ.
- 05-تفعيل نشاطاتها في المجالات البتروكيماوية.

(893): أنظر ، سبع أمال، عقد البحث والتنقيب في مجال المحروقات، المرجع السابق، ص 47.

(894): أنظر د، زغيب شهرزاد،وأ ، حلومي حكيمة ، القطاع النفطي بين واقع الارتباط وحتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري ، ص 07 وما بعدها.

(895): أنظر د، زغيب شهرزاد،وأ ، حلومي حكيمة ، القطاع النفطي بين واقع الارتباط وحتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري ، المرجع السابق ص 07 وما بعدها.

وأبضا أمال فوضيل، التحكيم بين المستهلك الداخلي والصادرات للغاز الطبيعي على المدى المتوسط والطويل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية -فرع إقتصاد كمي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 32 وما بعدها.

06-التحكم أكثر في سوق التكرير، والخروج من التوقع في سوق الخام المعرض إلى الإضطرابات المباشرة في الأسعار، كونه مرتبط كثيرا بأسعار السوق العالمية.

07-الرفع من مساهمتها ونشاطاتها، بالدخول في أسواق البورصة المحلية والخارجية، ولقد تم بالفعل تجسيد هذا الهدف، بدخولها في بورصة الجزائر، من خلال عرضها للسندات، بنسبة فائدة تقدر بـ: **13 بالمائة**.

-قانون رقم **99-09** المؤرخ في **28 جويلية 1999** المتعلق بالطاقة، وقد شمل القانون مجموعة من التدابير والاجراءات المتخذة سعيا لترشيد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة، وكذا في التقليل من أثار النظام الطاقوي على البيئة.

ثانيا: تطوير مصادر الطاقة: وذلك من خلال **895:**

01- تطوير جهود البحث، عرفت عمليات البحث تطورا ملحوظا رفعت من نشاط الاستكشاف وقدرة المعامل بالحقول:

أنشطة الاستكشاف: حيث ساعد إصدار نظام الصفقات المفتوحة من خلال نشرة المناقصات الاسبوعية لقطاع الطاقة والمناجم سنة **2001** في تقليص مدة المفاوضات، وهو ما ساهم في زيادة ومضاعفة العقود المبرمة، وفي الفترة الممتدة من **2000-2005** أبرم في إطار البحث والاستكشاف أكثر من **40 عقد** مع الشركاء الأجانب من خلال ست مناقصات دولية حفر أيضا **240 بئر** وسجل **51 اكتشافا** للمحروقات، **43 بالمائة** منها كان من قبل شركة سوناطراك مما جعل نشاط الاستكشاف يعرف حركية هامة نتيجة الإجراء الجديد للإعلان عن المناقصات، وقد ترتب عن هذا النشاط مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي **896:**

-التوقيع على ثلاثة وأربعين (**43**) عقد في بحوث الإنتاج.

-إستثمار مبلغ **3.5 مليار دولار أمريكي**، منها ما يقارب **02 مليار دولار** تم إنجازها من طرف الشركاء

الأجانب

-حفر **983000** مترا، أي ما يعادل **356** بئرا.

-الإنجاز التراكمي لثمانية وستين (**68**) إكتشاف لحقول البترول والغاز .

ب-نشاط التطوير: أما فيما يتعلق بتطوير الحقول، ثم إستثمار ما يقارب **25 مليار دولار أمريكي** في هذا المجال خلال هذه المرحلة، من بينها **14 مليار دولار** في إطار الشراكة وتخص أساس المشاريع التالية :

تطوير حقل الغاز بعين صالح في إطار الشراكة مع بريتيش بتروليوم ستاتوال - **Bp-statoil** بمبلغ **02.5 مليار دولار أمريكي** وبطاقة إنتاج **9 ملايين م3** من الغاز / السنة.

-تطوير مكامن الغاز بعين أمناس في إطار الشراكة مع بريتيش بتروليوم -ستاتوال **Bp-statoi** بمبلغ يقارب **1.7 مليار دولار أمريكي**، مما سيسمح برفع إنتاج الغاز الطبيعي ليصل إلى حجم **8 ملايين م3** / السنة.

896- أنظر د، زغيب شهرزاد، وأ، حلومي حكيمة، المرجع السابق، ص 14. وما بعدها .

-مواصلة إنجاز مشروع الغاز المميع بقاسي طويل في إطار الشراكة مع الشركة الإسبانية Repsol-gaz Natural، باستثمار يقدر بـ: 3.6 مليار دولار أمريكي رابصول وغاز ناتورال LNG خلال سنة 2006، كما تم إنشاء شركة تمييع تحت إسم الأندلسوسينطلق هذا المصنع في الانتاج سنة 2010.

-تطوير سوناطراك بمفردها ، وفي إطار الشراكة لعدة حقول للبتترول والغاز في مناطق مختلفة أورهود زرزايئين، محطة ضخ حاسي الرمل والحقول الملحقة لحاسي بركين ، والحقول والحقول التي سيتم إيصالها بمصنع التكرير الجديد بأدرار.

لتطوير حقول الغاز الطبيعي وإنجاز مصنع لتحويل الغاز الطبيعي إلى سائل في GLT-مشروع منطقة تينهرت الواقعة بحوض إليزي، وقد تم الإعلان عن مناقصة دولية مفتوحة من أجل إنجازها في أبريل 2005.

وفي إطار التطوير على المستوى الدولي فإن سوناطراك كانت حاضرة في حقل كاميزيا بالبيريرو من خلال مساهمة بنسبة 10 بالمائة في المنبع وبنسبة 21 بالمائة في مجال النقل (إنتاج هذا الحقل يقدر بـ: 35000 برميل / اليوم من المكثفات ومن غاز البروبان المميع، و5 ملايين م³ من الغاز الطبيعي / السنة. بالإضافة إلى هذا، حصلت شركة سوناطراك الدولية للبتترول والاستكشاف والانتاج SIPEX وهي فرع من مجموعة سوناطراك على عقود للاكتشاف في بعض الدول خاصة ليبيا، النيجر مصر، مالي تونس.

02- إستهلاك الطاقة و ترشيدها:

إنطلاقا من المخطط الوطني لإستهلاك الطاقة، تهتم شركة نפטال فرع لسوناطراك على تلبية الإحتياجات الوطنية من المواد البترولية 100%، محاولة تأقلم أنشطتها مع متطلبات الساحة الإقتصادية من خلال توجيه الجهود الإستثمارية نحو تجديد و تحديث منشآت التخزين و التوزيع ، وإعادة تنظيم نشاطاتها لمواجهة المنافسة خاصة بعد إنفتاح سوق المواد البترولية للخواص و المنافسة الأجنبية، وفي إطار الشراكة قامت سونطراك بمفاوضات مع بعض الشركات الأجنبية الكبرى منها : (ExxonMobil , BP, Shell)

03- الإلتزام إلى منظمات دولية:

إن أهمية هذا القطاع بالنسبة للإقتصاد الوطني، تجعل ترقيته و تطويره تساهم بشكل فعالة في رفع مكانة الإقتصاد الوطني على الصعيد الدولي ، فقد تمكنت الجزائر من خلال البترول و الغاز من الإلتزام للكثير من المنظمات التي لها وزنها على المستوى الإقليمي أو العالمي، و منها منظمة البلدان المصدرة للبترول "OPEC"، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، و تعتبر من أهم الأعضاء المؤسسين لجمعية الدول الإفريقية المنتجة للبترول " APPA" و هي مقر للجنة الإفريقية للطاقة " AFREC". أما فيما يتعلق بالجانب الأوربي، فقد تمت المصادقة على إتفاقية شراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوربي من أجل التعاون في ميدان الطاقة و المناجم، خاصة و أن شركة سونا طراك عرفت إتفاقيات تعاون و شراكة في هذا المجال، حيث يعمل في الجزائر أكثر من 50 شركة عالمية للنفط و الغاز، فوصلت قيمة الإستثمارات الأجنبية المباشرة ما بين 2000-2005 حوالي 10 مليار دولار.

04-إنشاء صندوق ضبط الموارد: أدى الإعتماد المتزايد على الإيرادات النفطية الخاضعة لتقلبات أسعار البترول إلى تعقيد السياسة المالية للدول المنتجة للنفط و منها الجزائر ، و لمعالجة هذه الإختلالات قامت الكثير من الدول المنتجة و المصدرة للبترول بإنشاء⁸⁹⁷ صناديق تعددت مسمياتها لكنها إشتربت في أهدافها و قواعد عملها،سمي هذا الصندوق في الجزائر بـ "صندوق ضبط الموارد"⁸⁹⁸.

أ- ماهية الصندوق:

لقد جاء إنشاء الصندوق في سنة 2000⁸⁹⁹، وهي فترة ميزها الإرتفاع الكبير لأسعار البترول، التي أثرت تأثيرا إيجابيا بالزيادة⁹⁰⁰ في إيرادات الميزانية العامة ، والتي تمثل إيرادات الجباية البترولية فيها الجزء الأكبر. ، و قد ساهم الإرتفاع الذي شهده السوق النفطي العالمي في أسعار أهم الموارد الطاقوية و هو النفط في الإنتقال من حالة عجز في الميزانية قدر سنتي 1998 و1999 بـ 101,3 مليار دج و 11,2 مليار دج على التوالي إلى فائض سنة 2000 وصل إلى 400 مليار دج، و بذلك إتخذت الحكومة إجراءات و معايير صارمة أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة التي إعتمدت سعر مرجعي متوقع لأسعار المحروقات تحددت وفقه إيرادات الميزانية العامة، و حدد هذا السعر بـ 19 دولار للبرميل، وأمام فارق وصل إلى 9,5 دولار للبرميل بين السعر المرجعي و السعر السوقي، عملت الحكومة الجزائرية على إمتصاص هذا الفائض من خلال إنشاء صندوق يتولى تلك المهام، و إتماما لعمل الصندوق، تم تعديل بعض القواعد و الأسس من خلال قانون المالية لسنة 2004 ووفقا للمادة 66 من قانون 23-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2003 التي نصت على أن تعدل المادة 10 من القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 27 جوان 2000 بحيث يضاف إلى باب الإيرادات تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير المديونية الخارجية⁹⁰¹.

897- تم إنشاء هذا النوع من الصناديق ، وهو من نوع من صناديق الثروة السيادية من طرف الكويت سنة 1953، أنظر د، عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مداخلة في مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور الاقتصاد الغربي والإسلامي، جامعة الجنان ،لبنان، 2009، ص 4.

(898): يسمى في بعض البلدان بصناديق النفط، صناديق التثبيت. صندوق استقرار العائدات ، أو صناديق النفط في معظم الدول ، أنظر ماجد عبد الله المنيف، صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية ، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 35 ، العدد 129 ، السنة 2009 ، ص 17.

899- تم إنشاء الصندوق ضبط الموارد في الجزائر في سنة 2000 ، وهي السنة التي سجلت فيها الجزائر فوائض مالية معتبرة ناتجة عن ارتفاع القياسي لأسعار النفط في الأسواق العالمية ، إذ حقق رصيم الميزانية فائضا قدره 400 مليار دينار جزائري بسبب ارتفاع إيرادات الجباية النفطية إلى 1213.2 مليار دينار خلال نفس السنة. أنظر بوفليح نبيل ، صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 2010، ص 84.

- وايضا د، عبد المجيد قدي ، الاقتصاد الجزائري والنفط فرص أم تهديدات ، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، جامعة سطيف، 2008، ص 7.

900- أنظر زغيب شهرزاد وحليمي حليلة ، الاقتصاد الجزائري بين واقع الارتباط وحتمية الزوال، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 11 ، أوت، 2008، الجزائر، ص 9

901- قانون رقم 02/2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1421 هـ الموافق لـ: 27 جوان 2000 ، ولمزيد من التفاصيل أنظر : الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ: 28-06-2000 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2000، وأيضا د، عبد المجيد قدي ، الاقتصاد الجزائري والنفط فرص أم تهديدات، مداخلة في الملتقى الدولي حول : التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد، جامعة سطيف، 2008، ص 07.

(902): أضيفت إلى إيرادات الصندوق نتيجة الوضع المالي لبنك الجزائر لإرتفاع إحتياطاته من العملة الصعبة ، لمزيد من التفاصيل أنظر : الجريدة الرسمية : العدد 38-صادرة بتاريخ 29/12/2003 متضمنة قانون المالية لسنة 2004.

ب- أهمية الصندوق:

يستمد صندوق ضبط الإيرادات أهميته إنطلاقاً من تحوله و في فترة وجيزة إلى أداة رئيسية و فعالة للسياسة المالية للحكومة، و يمكن إيضاح دوره و أهميته في النقاط الآتية⁹⁰²:

-ساهمت الموارد المالية للصندوق في التقليل من مديونية الدولة؛

-ضبط فوائض البترول و توجيهها في مسار يخدم مصلحة الإقتصاد الوطني؛

-تغطية العجز في الميزانية العامة و الإنتقال من حالة العجز إلى الفائض؛

-يمكن أن يأخذ الصندوق أدواراً مزدوجة حسب أهدافه، فإما أن يهتم بمعالجة المشكلات المتعلقة بتقلب

الإيرادات النفطية و سوء تقديرها، و هنا يمثل "صندوق ضبط أو تثبيت"، كما يمكن أن يستخدم في إدخار

جزء من إيرادات النفط للأجيال المقبلة و هنا يسمى "صندوق إدخار".

يمكن القول أن صندوق ضبط الموارد الذي يمثل أداة مالية هامة للإقتصاد الجزائري تتزايد أهميته خاصة في السنوات الأخيرة التي إرتفعت فيها أسعار النفط بشكل كبير.

كما أن إنشاء الصندوق هو تأكيد واضح للعلاقة المترابطة و المتشابكة بين الإقتصاد الجزائريو قطاع

المحروقات الذي بدأ تأثيره واضحا من خلال عوائده، و وصف الإقتصاد الوطني بأنه عرضة للصدمات

الخارجية الناتجة عن تقلبات أسعار النفط في سوق البترول العالمي.

المبحث الثاني: تحرير قطاع المحروقات في إطار قانون رقم 07-05.

يعتبر قانون المحروقات رقم 07-05 المؤرخ في 28-04-2005 من أهم القوانين الجزائرية الذي كان يهدف

إلى تنظيم النشاط البترولي من الجانب القانوني ، و حقوق و واجبات كل العاملين في هذا القطاع خلال

ممارستهم لكل النشاطات في كافة المراحل البترولية و الغازية ، بمعنى إنهاء النشاط الاحتكاري لشركة

سوناطراك، و من تم يمكن لأي متعامل إقتصادي محلي أو أجنبي ممارسة عمل ضمن هذا المجال بكل حرية.

غير أنه كما هو معروف أن قطاع المحروقات كما تربت عليه أجيال داخل السلطة يعتبر رمز من رموز

السيادة الوطنية أو ثمرة الاستقلال⁹⁰³، وبالتالي لم يكن من السهل على السلطة تمرير فكرة تحرير القطاع في

ظل هذه المعتقدات التي أصطدمت بمقومات سياسية و اجتماعية و حتى اقتصادية.

تتجلى المقومات السياسية من خلال ما قامت به أطراف نحو انتهاج ثقافة التأميم و الإحتكار.

أما من حيث المقومات الاجتماعية فكانت نابعة من خوف العمال من فقدان مكتسباتهم ، والتي عبر عنها

حسب تصريح أحد النقابيين على أن: (المحروقات بالنسبة لكافة العمال هي صمام الأمن للحصول على

الأجرة أو بتعبير آخر عقد تأمين للحصول على هذا الحق)⁹⁰⁴.

903-ورقة خاصة بقطاع المحروقات في الجزائر في مؤتمر الطاقة العربي الثامن، ماي 2006 منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ص 1 الموقع: www.aopec.org.

(904): مقتبس من فيدرالية عمال قطاع المحروقات منشورة بجريدة الخبر المؤرخة في 21-05-2001.

ومن حيث المقومات الاقتصادية فتجلت في رفض أرباب العمل العموميين أو الخواص لفكرة تحرير قطاع المحروقات لإيمانهم بعجزهم، وعدم قدرتهم على مواجهة الرأسمال الأجنبي المهتم بقطاع المحروقات نظرا لما يتطلبه هذا النشاط من تكنولوجيا متقدمة ورأس مال ضخم⁹⁰⁵، كما أن الامكانيات المالية والتكنولوجية والمعرفية الضخمة لتلك الشركات العاملة في مجال المحروقات يجعلها في وضع تفاوضي قوي بالنسبة للدولة المضيفة لتلك الاستثمارات الشيء الذي يؤدي إلى تلبية مصالح تلك الشركات أكثر من مصالح البلد المضيف لها محققة بذلك أرباحا أعلى من تلك المحققة في الدول المصنعة.

وأمام هاته المقاومات فتحت السلطة باب الحوار والذي نتج عنه جدال سياسي واجتماعي تراوح بين الرفض والتحفظ والقبول بمشروع القانون المقترح من قبل وزارة الطاقة .

غير أن وزير الطاقة والمناجم شكيب خليل لم يتمكن من إقناع محاوريه حول تحرير قطاع المحروقات رغم ما بذله من جهد دعائي وبيداغوجي تمثل في حملات الشرح والتوعية والتحسيس⁹⁰⁶ وكانت النتيجة أن توسعت رقعة الخلاف بين وجهتين أساسيتين: -وجهة التحرير التي تؤمن بها الحكومة.

-وجهة الرفض التي قادتها المركزية النقابية، وبعض الأحزاب السياسية التي بدا من خلالها أن مشروع هذا القانون قد وضع في الدرج ، وقد إستمر هذا الوضع إلى غاية 2005 أين إستغلت السلطة الظروف لتمير مشروع هذا القانون يمكن حصرها كما يلي:

01-ظرف نتائج الانتخابات الرئاسية: التي مكنت الرئيس من الحصول على صك أبيض لتنفيذ برنامجه الاقتصادي بما فيه تصوراته بشأن قطاع المحروقات.

02-ظرف اقتصادي: والذي نتج عن ازدهار وتضاعف احتياطات الصرف التي بلغت رقما قياسيا يقدر بـ: 50 مليار دولار، وهو رقم تاريخي بالنسبة إلى الاقتصاد الجزائري⁹⁰⁷.

03-ظرف سياسي: ناتج عن إعادة هيكلة حزب جبهة التحرير الوطني الذي حاز آنذاك على أغلبية مقاعد البرلمان، حيث وجد هذا الحزب نفسه منقسما بين تصحيحين ورئيس الحكومة السابق المهزومون في الانتخابات الرئاسية، وقصد ترضية الرئيس المنتخب، وخشية حل البرلمان سارع نواب البرلمان إلى تركية مشروع القانون⁹⁰⁸.

(905): أنظر تصريح رئيس منظمة الباترونا عقب الجولة الثلاثية سبتمبر 2001

906- جريدة الخبر مؤرخة في 13-04-2005، ص 06.

907--أنظر التقرير السنوي لبنك الجزائر 2005 غير منشور. (504)

908-أنظر تصريح رئيس الجمهورية في ملتقى الإعلام حول قضايا الاستثمار، جريدة الخبر 11-05-2005.

وأنعكست هاته الظروف على سير عرض مشروع القانون أما البرلمان حيث تميز عرض وزير الطاقة بخاصيتين أساسيتين وهما:

-**خاصية الاختصار في العرض والاكْتفاء بالعموميات:** واتضح ذلك جليا من خلال قول الوزير في الإشارة إلى أن هذا القانون يعيد للدولة دورها كمالك للثروة ولسونا طراك دورها كمنتج للثروة أو كقوله أيضا: (إن هذا القانون يسمح للجزائر بالتموقع في السوق الدولية للمحروقات ،بالإضافة إلى أن هذا القانون يتيح للجزائر مواجهة المنافسة في جذب المستثمرين الأجانب من قبل الدول المنتجة)⁹⁰⁹.

-**خاصية التعامل السلبي لأعضاء البرلمان مع مشروع قانون المحروقات:** وتجلى هذا التعامل السلبي في غياب ثلثي أعضاء البرلمان عن جلسات المناقشة ، لا سيما مع هذا المشروع الإستراتيجي ، وإنحصر تدخل الثلث الباقي في تسجيل تدخل 27 نائب فقط، كما أن رئيس لجنة الشؤون القانونية ذاته قد صرح بأن هذا القانون جاء من فوق - أي من جهة عليا (رئاسة الجمهورية) ، وأن هذا الأخير ذاته أيضا إعتترف بأن هذا القانون جاء نتيجة ضغوط دولية ، وفي هذا إنعكاس سلبي خطير على قطاع إستراتيجي حيوي لصيق بسيادة الدولة الذي سوف ينجر عنه أثار وخيمة على مستقبل الدولة الجزائرية والأجيال الصاعدة ⁹¹⁰ ، وهكذا وفي ظل ظروف كهذه صادق البرلمان على القانون الجديد للمحروقات بمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المتعلق بالمحروقات⁹¹¹.

وقد جاء هذا القانون كرد فعل من الدولة الجزائرية للإستجابة للضغوط التي خلفتها العولمة ⁹¹² في إطار الانفتاح على الاقتصاد العالمي وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، واستقطاب الشركات العالمية متعددة الجنسيات في جو من المنافسة الحرة على عقود البحث والتنقيب أو الاستغلال . ويمكن طرح التساؤل الأتي: هل قانون المحروقات 05-07 هو تغيير لإطار قانوني أم إستجابة للمتغيرات دولية؟

يمكن أن نشير إلى أهم المتغيرات الخارجية، وخاصة تلك المتعلقة بنمو السوق العالمية للطاقة وعلاقة ذلك مع الإطار القانوني والتنظيمي الذي أقره قانون 2005 للمحروقات وتتمثل فيما يلي⁹¹³:

909- أنظر عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 696..

910 -أنظر سامية بوقندورة ،سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق،فرغ الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2007-2008،ص07.

(911): الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 19-07-2005

(912): أنظر بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات -حالة قطاع البترول ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010 ، ص 238.

(913): أنظر بوحنية قوي،قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة -قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،العدد 04،جانفي 2013،صص،ص74-75،

العامل الأول، ويتعلق بالمتغيرات والتحويلات التي يمكن أن تؤثر على الجزائر باعتبارها دولة غازية ومستقبل العلاقات الجزائرية الأوروبية في مجال الغاز الذي تعتبره الجزائر أحد الممولين الرئيسيين للسوق الأوروبية به، بحيث يشهد هذا المجال منافسة شديدة من دول منتجة للغاز في المنطقة (قطر، ومصر، إيران، ليبيا) وفضلا عن ذلك فهناك توجه أوروبي إلى إعادة هيكلة السوق الأوروبية للطاقة نحو الاعتماد على الغاز الطبيعي منذ سنة

1998 ومحاولة تحرير سوق الطاقة بشكل عام، مما قد يؤدي إلى تراجع الأسعار في السوق العالمية، ويؤدي بالنتيجة إلى إضعاف موقف الدول المصدرة للغاز من خلال خلق تنافس شديد بينها، وهو ما قد يكون في مصلحة دول المجموعة الأوروبية.

العامل الثاني: وهو التأثير المفاوض لدخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع المحروقات في الجزائر، فالبعض يعتقد أن المنظمة العالمية للتجارة لا تهتم بالدول المصدرة للنفط، أو أن دخولها ليس في صالح المنظمة، وخصوصا عند مواجهة ذلك التناقض بين مبدأ المنظمة العالمية للتجارة الذي يسعى إلى تحرير التجارة، وإلغاء كل أنواع القيود سواء الكمية أو التعريفية (حسب المادة 11) على حركة التجارة الدولية، ومبدأ الدول المصدرة للنفط، ويبدو أن مشكلات عديدة سوف تطرح في المستقبل لأن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة سوف تؤثر بأي شكل من الأشكال على الصناعات الإستخراجية والصناعات البتروكيماوية إن عاجلا أم آجلا، وسوف يستعر الجدل والنقاش حول قضايا من قبيل التسعير المزدوج للسلع النفطية للدول المنتجة (التي تضع أسعارا منخفضة للسلع النفطية في الداخل).

المطلب الأول : أحكام قانون رقم 07-05 ومظاهر تحرير قطاع المحروقات

تضمن مشروع قانون المحروقات الجزائري رقم 07-05، عدة تعديلات وإجراءات تكميلية خصت 58 بندا وكذا تسع بنود جديدة، وتتعلق التعديلات التي أدخلت على النص الجديد ما يلي:

- احتكار المؤسسة الوطنية سوناطراك لنشاط النقل للمحروقات وكذا المنتجات البترولية عبر الأنابيب.
- إستثناء إنتاج الحقول المستغلة حاليا من الإجراءات الجبائية الجديدة.
- توسيع المراقبة الجبائية إلى الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل بالجزائر، وهو إجراء كان يطبق فقط على مجمع سوناطراك الذي كان يخضع لإجراءات مراقبة الشركات التي تضمنها قانون الضرائب الجزائري.

- تعطى الأولوية لتلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات السائلة والغازية لاسيما عن طريق نصوص تلزم المتعاقدين بالتخلي بالسعر الدولي عن جزء من انتاجهم .

- إمكانية دفع الأتاوة عينا.

- توضيح وتحديد بعض مهام وكالات المحروقات.

- توضيح وتحديد بعض مهام سلطة ضبط المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات

"النفط".

-تخفيف وتسهيل ظروف ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال المحروقات.
-إدراج أحكام خاصة بالتكفل بالبحث واستغلال المحروقات الغير التقليدية .
-تعزيز مشاركة سوناطراك في نشاطات البحث عن المحروقات.
-إدراج مادة تلزم أي شخص بإشراك سوناطراك لممارسة نشاطات تحويل المحروقات والتكرير .
-إدراج مادة تلزم أي شخص يريد ممارسة نشاطات التكرير أن يكون لديه قدرات تخزين خاصة به.
-إعادة النظر في منهجية تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي الذي يعتمد أساسا على مردودية المشروع بدل رقم الأعمال.

-إدراج إجراءات تحفيزية جبائية لتشجيع النشاطات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية للمكانم الصغيرة والمكانم الواقعة في المناطق غير المكتشفة بما فيه الكفاية، لاسيما تلك الواقعة في عرض البحر والمكانم ذات الأرضية المعقدة و/أو تفتقد للمنشآت.

-إدخال نظام إصطفاء الأرباح الاستثنائية التي يمكن تطبيقه على المستفيدين من النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الانتاج على ان هذا الرسم سيعوض الضريبة التكميلية على الأرباح الاستثنائية.

الفرع الأول: الأهداف الرامية من القانون التمهيدي للمحروقات

إحتوى قانون المحروقات الجزائري عدة أهداف منها :

01-تكثيف الاستكشافات حتى في عرض البحر والمناطق غير المعروفة، أشار الوزير يوسف يوسف في هذا الصدد بالذات أن "سوناطراك" حققت نتائج جد مرضية بتطبيقها التكنولوجيات الجديدة المستعملة في مجال التنقيب في مساحات ضيقة⁹¹⁴.

ومثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-94 الذي يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المساماة "قارة تيسيلت"⁹¹⁵.

02-توفير الظروف الملائمة للمستثمرين، وتوفير الظروف الضرورية لتطوير حقول المحروقات والحقول الموجودة في عرض البحار التي لم يتم إكتشافها بعد⁹¹⁶.

03-تحسين أداء قطاع المحروقات وذلك عن طريق مضاعفة إستقطاب رؤوس الأموال والتكنولوجيا لفائدة القطاع، وإستكمال مسار الإصلاح للقطاع الذي سبق وأن انطلق مع تحولات التشريع النفطي التي أدخلت في سنتي 1986-1991⁹¹⁷.

04- هذه المراجعة تأتي لرفع العرض الوطني من المحروقات قصد تلبية طلب مؤهل الارتفاع ليصل إلى 75 مليون طن معادل بترول في السنة خلال العشرين سنة القادمة، وكذا لتعويض الحقول التي ضعف إنتاجها⁹¹⁸.

05- اعتماد نظام جبائي جديد أبسط وأكثر تحفيزا بالنسبة لاستثمارات أكثر جدوى بالنسبة للدولة، ويقتضي هذا النظام على وجه الخصوص تدعيم الأنشطة لتحفيز العاملين على الاستثمار⁹¹⁹.

06- توضيح الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي بغية ضمان تمويل السوق الوطنية، وتطوير الصادرات وصون البيئة والاستعمال العقلاني للطاقات⁹²⁰.

07- تحرير النقل عبر قنوات المنتجات البترولية بهدف السماح للعاملين غير شركة "سوناطراك" بالاستثمار في هذه الفروع، ومن ثم رفع قدرات النقل على أقصى حد.

08- تنفيذ سياسة الأسعار للمنتجات البترولية على مستوى السوق الوطنية بشكل يشجع الاستثمار، وفي نفس الوقت يوجه المستهلكين نحو المنتجات الأقل تلوثا⁹²¹.

الفرع الثاني: أحكام قانون رقم 07-05 :

صرح وزير الطاقة والمناجم يوسف يوسف في عدة مناسبات أن التعديلات التي سيتم إدخالها على قانون المحروقات لن تشمل إلغاء قانون المحروقات، ولن تشمل إلغاء قاعدة تعطي شركة "سوناطراك" حصة الأغلبية في جميع المشروعات في قطاع المنبع من الصناعة النفطية، وأن المراجعة ستشمل ربط الضرائب على المستثمرين الأجانب بالأرباح بدلا من المبيعات، حيث صرح يوسف يوسف : (إن التفكير حول التحفيزات الاستثمار الأجنبية التي ستدرج في قانون المحروقات لن تخص بتاتا قاعدة 50/49 من المائة التي ستبقى أساسا لقانوننا)⁹²².

حيث سيتم إدراج هذه التحفيزات بغرض التنقيب في عرض البحر، والمحروقات غير التقليدية^(*) ذلك أن المحروقات تمثل المصدر الرئيسي للطاقة في البلاد، ولذا تفضل الدولة اللجوء إلى الاستثمار الخارجي في مجال البحث والتنقيب، وتطوير المحروقات بهدف زيادة الإحتياجات⁹²³. بالإضافة إلى ان التعديلات التي سيتم إدخالها على القانون 07-05 أساسا، التحفيزات الجبائية في إطار مشاريع المحروقات التي ستطورها "سوناطراك" مع شركائها الأجانب⁹²⁴.

918- نفس المرجع السابق . 924- أنظر عجاوي هند، المرجع السابق الذكر،
919- طيب صالح ، قانون المحروقات الجزائري الجديد:

<http://Stcp.Forumalagérie.net>.

920 نفس المرجع السابق.

921 - عبد الحكيم حمودي، الجزائر والتطورات الاقتصادية

<http://www.gucciaac.org.1b/arabe pott/al géria.htm>.

922 - أنظر أمال ياحي، البترول يبقى ملكية جزائرية، الخبر، عدد: 10، 1267، ديسمبر 2011.

923 - محمد أمين نوري، الطاقة في الجزائر:

<http://tidi.ahlamontada.net>.

924 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد: 12، 6، فبراير 2012، ص 04

كما ان القانون السابق ينص على اتفاقيات التعاون، ومثال ذلك ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 11-470 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن التصديق على اتفاقيات التعاون بين حكومة الجمهورية

الجزائرية، وجنوب إفريقيا للإستخدامات السلمية للطاقة النووية⁹²⁵.
وتتمثل مجالات التعاون في البحث الأساسي والتطبيقي والتطوير، تدريب الموارد البشرية في المجالات العلمية والتقنية وتأطير نشاطات البحث والتطوير .
كما أن حقوق المحروقات المستغلة حالياً من طرف الشركاء الأجانب ليست معنية بالتحفيزات الجبائية المنصوص عليها في القانون القادم حول المحروقات، واعتبر يوسف أن هذه التحفيزات الجبائية لن تكون لها أثر رجعي، حيث أنها لن تطبق على حقول المحروقات المستغلة حالياً، وأشار إلى ان التعديل سيتم بكل سيادة، حيث أن الجزائر لا تخضع لأي ضغط⁹²⁶.
وقد تضمنت مواد هذا القانون على مجموعة من الأحكام، من أهمها :
-رفع إحتكار موارد المحروقات عن الشركة الوطنية للمحروقات سوناطراك وإرجاع هذا الحق للدولة ويتم تسيير ومراقبة هذه الموارد وكل عقود الاشتراك عن طريق وكالتين وهما:
-الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى سلطة ضبط المحروقات.
-الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وتدعى إختصاراً النفطALNAFT".
-يعرف القانون صاحب الامتياز والمتعاقد على أنه أي طرف قادر على تحمل الأخطار والتكاليف والخسائر -يعطي هذا القانون حافزا قويا للشراكة الأجنبية بمنحها مبدأ تساوي الفرص بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك عن طريق المنافسة الحرة في مناقصات إبرام عقود البحث أو الاستغلال.
-يمنح هذا القانون مبدأ تساوي الفرص بين الشركة الوطنية سوناطراك والأطراف الأجنبية فيما يخص ممارسة نشاطات التكرير.
-يمكن هذا القانون من تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال المحروقات عن طريق زيادة طاقة الاستغلال.

الفرع الثالث : مظاهر تحرير قطاع المحروقات في إطار قانون رقم 05-07

تتجلى مظاهر تحرير قطاع المحروقات من خلال مايلي:

925-نفس المرجع السابق .
926- أنظر قاسمي أمينة، الحقول المستغلة ليست معنية بمراجعة قانون المحروقات، الخير، عدد:20، 1368، مارس 2012، ص05. -927- أنظر بن شعلال الحميد، الآليات القانونية للسياسة الطاقوية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص 70

البند الأول : تراجع دور الدولة عن دورها كمنتج للمحروقات لفائدة دور الدولة الضابطة لقطاع المحروقات

إن التحولات التي طرأت على الاقتصاد الوطني عرفت إنسحابا⁹²⁷ للدولة من الحقل الاقتصادي وكنتيجة حتمية لتبني اقتصاد السوق ومبادئ الليبرالية قصد تحرير قطاع المحروقات ، وجعله أكثر تفتحاً للمستثمرين الأجانب، لكن هذا الإنسحاب لا يعني مطلقاً أن السوق لم تعد بدون قواعد وضوابط تحكمها، إنما لم تعد الدولة تتدخل بكل ما يتعلق بتسيير الاقتصاد ، ولذا خولت بعض من سلطاتها التقليدية لسلطات الضبط ، وكان من الضروري والحتمي البحث عن مبادئ جديدة، كون أن الإدارة التقليدية لا يمكنها القيام بممارسة كل هذه السلطات التي لم تعد من اختصاص الدولة ، كما أن المستثمرين الأجانب في مجال نشاطات المتعلقة بالمحروقات لا يحبذون فكرة تدخل الدولة باعتبار ذلك يتنافى وحرية المنافسة وروح المبادرة الخاصة خاصة عندما يتم تطبيق القواعد التشريعية عن طريق القوانين والأوامر بصفة مطلقة وكاملة ، التي في نظر المستثمرين الأجانب لا تستجيب للتغيرات التي تعرفها السوق الدولية للمحروقات ، ولا تأخذ بعين الاعتبار تعدد الأعوان الاقتصاديين الفاعلين في مجال المحروقات ، وكذا تعارضها مع مصلحة المستهلكين ، وكنتيجة لذلك كان لزاماً على المشرع الجزائري تخويل هذه السلطات بمنح صلاحيات واسعة حتى تتمكن من ضبط النشاط الاقتصادي، وكذا تطبيق سياسة طاقوية وطنية واضحة المعالم ، وحتى تتمكن أيضاً من القيام بمهامها في أحسن الظروف والضمانات ، وهو ما تجسد بصفة فعلية بإصدار قانون المحروقات رقم **07-05** المؤرخ في **2005-04-28**.

تميز دور الدولة في ظل هذا القانون رقم **07-05** المؤرخ في بالمرجعية الليبرالية وتمثلت هاته المرجعية في الأسس القانونية التي إعتد عليها هذا النص لإكتساب المشروعية ، وفي هذا الإطار يمكن تحليل هاته الأسس من حيث الجوانب التالية⁹²⁸:

- من جانب: توفير الغطاء الدستوري للقانون الجديد للمحروقات.

- ومن جانب: إكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز في إطار الفصل بينها، وبين شركة سوناطراك.

أولاً: توفير الغطاء الدستوري لقانون المحروقات رقم 07-05

أسس القانون رقم **07-05** مرجعيته على المواد **12** و **17** و **18** و **119** و **122** و **124** و **126** من دستور **1996**، ويهدف من وراء ذلك إلى إضفاء المشروعية على أحكامه القانونية⁹²⁹، لكن ما مدى إنسجام هاته النصوص مع فحوى القانون المتعلق بالمحروقات السابق الذكر؟

في هذا الإطار وكيف المؤسس في نص المواد **12** و **17** و **18** من الدستور ثروة المحروقات على أنها ملكية عمومية أو بتعبير آخر ملك للدولة ، رغم أن الفقه⁹³⁰ يثير الفرق بين المصطلحين على اعتبار أن القولب: ملكية

(928): أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 699.

(929): أنظر مرجعيات القانون رقم **07-05** المؤرخ في : **2005-04-24** الجريدة الرسمية رقم **50**.

930-Rahmani Ahmed ; « Les biens Publics en Algérie » Ed. internationale » Alger ,1995 p37

عمومية مصطلح معمول به في النظام الرأسمالي، في حين أن تبني مصطلح ملكية الدولة، هو اختيار لمصطلح كان معمول به في ظل دستور 1976 في المادة 14 منه، والذي يقوم على مبدأ تقديس ملكية الدولة

باعتبارها أعلى أشكال الملكية الاجتماعية⁹³¹، وتتسجم هذه الرؤية مع في الواقع مع متطلبات النظام الإشتراكي، وعلى هذا الأساس وبعد صدور دستور 1989 واستغناء السلطة عن هذا النظام واستبداله بالنظام الرأسمالي كان لزاما عليها حذف مصطلح ملكية الدولة والاكتفاء فقط بمصطلح ملكية عمومية، والتي هي أصلا مصطلح محايد، يدمج نطاقه ضمن ثروة المحروقات.

وتعد هذه الثروة بالنظر إلى أحكام المادة 17 أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام حيث لا يجوز تملكها أو إكتسابها بالتقادم أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وفي هذا تنص المادة 17 من دستور 1996 على أنه: (الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية والحية في مختلف مناطق والأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات).

إنطلاقا من هذا النص أدمج الدستور الموارد الطبيعية للطاقة (المحروقات السائلة والغازية) ضمن نطاق الملكية العمومية.

وهكذا يتبين لنا منذ الوهلة الأولى مدى إنسجام قانون المحروقات مع أحكام الدستور، ويزداد هذا الإنسجام تماسكا عندما يستند قانون المحروقات إلى أحكام المادة 12 من دستور، 1996 والتي تنص على أنه: (تمارس الدولة سيادتها على المجال البري ومجالها الجوي وعلى مياهها)، ومعنى ذلك إبقاء سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية بصفة عامة والمحروقات بصفة خاصة، كما أقرته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها، وميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية.

لكن مثال هذا التحليل، قد يتناقض وبعض المرجعيات الدستورية التي استند إليها قانون المحروقات رقم 05-07 لكسب رهان المشروعية، ولعل أهم هذه المشروعات استناده إلى نص المادة 18 من الدستور، والتي تميز بين الدومين العام والدومين الخاص بالمفهوم التقليدي للمصطلحين⁹³².

هذا التمييز الذي يحصر قواعد الحماية على الدومين العام فقط دون الدومين الخاص، وهذا ما يثير تساؤل حول هل موارد المحروقات جزء من الدومين العام أم جزء من الدومين الخاص؟

إذا تمسكنا بنص المادة 17 السالفة الذكر نجد أن ثروة المحروقات تعتبر جزء لا يتجزأ من الدومين العام، أما إذا أخذنا بعين الاعتبار إستناد قانون المحروقات إلى نص المادة 18 نجد أن هذه الموارد أصبحت

(931): أنظر سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

خاضعة لمتطلبات وأحكام الدومين الخاص، وبتعبير أكثر دقة قابلة للتصرف ، والتنازل عنها لفائدة أشخاص من القانون الخاص طبقا لنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأموال الوطني⁹³³ . إن هذا الإدراج قد جعل من قطاع المحروقات قطاع عادي كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى ، وهو في الواقع ينسجم وفلسفة القانون المحروقات رقم 05-07 الذي أخرج بصفة نهائية هذا القطاع، ودون رجعة من طائفة القطاعات الإستراتيجية للدولة، ويترتب عنه بالمفهوم القانوني أنه يمكن للحكومة إدراج مشروع قانون للتنازل عنه، إذ أصبح من صلاحيات المشرع أن يتصرف فيه كما يشاء، ومثل هذا التصرف قد يجعله رهين حسابات سياسية أكثر منها قانونية أو اقتصادية، وهو ما يجعل قطاع المحروقات في حالة فوز حزب سياسي ما بالأغلبية البرلمانية ذو توجه ليبرالي أو انفتاحي على الشركات المتعددة الجنسيات يمكنه دون عناء تمرير قانون التنازل عن هذا القطاع استنادا إلى أحكام المادة 18 من الدستور خاصة، وأن نفس القانون استند للمادة 119 من الدستور تخول لرئيس الحكومة وللنواب حق المبادرة بالقوانين ، وتكون هذه الإقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا حسب مقتضيات هذا النص⁹³⁴ .

وهكذا أصبحت التشريعات المرتبطة بقطاع المحروقات اختصاص أصيل للبرلمان ، كما تقضي بذلك المادة 122 من الدستور المستند إليها من قبل قانون المحروقات رقم 05-07 والتي تنص على أنه: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الأتية: ... وضع النظام العام للمناجم والمحروقات).

إن وضع النظام العام للمناجم بصفة عامة والمحروقات بصفة خاصة من اختصاص البرلمان ، حتى وإن كان الاختصاص مقيد بعدم المساس بأحكام المادة 17 من الدستور -أي الطابع العمومي لملكية المحروقات، وهو ما يجعل بصدور قانون المحروقات رقم 05-07 بارتكازه على المواد 18 و 119 و 122 في الواقع مفتاح لأي تنازل محتمل عن هذا القطاع الحيوي ذي الطابع السيادي⁹³⁵ .

ثانيا : اكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيظ

إن الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ، وتحرير النشاط الاقتصادي من تدخل الدولة كان أحد العوامل المؤدية إلى صدور القانون رقم 05-07 المؤرخ في : 28-04-2005 والمتعلق بالمحروقات، وذلك لجعل القطاع أكثر تفتحاً للشركات الأجنبية، ولتحقيق ذلك المسعى كان لزاما على الدولة أن تتراجع عن فكرة

(933): تنص المادة الثانية من قانون رقم 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية على أنه: (عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

934: تنص المادة 119 من دستور 1996 على أنه: (لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون (20) نائبا .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني) .

(935): أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 702.

احتكار⁹³⁶ القطاع وتكتفي فقط بسلطة الضبط⁹³⁷ والتحفيز، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال تراجع الدولة بمقتضى المادة الأولى والثانية من قانون المحروقات عن دورها كمحتكر لقطاع المحروقات، وذلك بفتح هذا القطاع للمنافسة الدولية من خلال نشاط سوناطراك .

وهذا ما جعل الدولة في الأخير تبحث عن محاولة إيجاد بعض الآليات التي تسهر على شفافية العملية التنافسية، ووجدت أن الألية الأنسب هي أسلوب الضبط ، لأنها الأنسب في ذلك، ونجد أن أسلوب الضبط قد يظهر في أربعة أشكال⁹³⁸:

- أن يكون الضبط من اختصاص سلطات عمومية ب صفة مباشرة، وهذه السلطات عادة ما تتجسد في المديرية التقنية المختصة على مستوى الإدارات المركزية.
 - إسناد مهمة الضبط مباشرة للهيئة المكلفة بالقطاع.
 - أن تكون قواعد السوق هي الضابطة للعملية التنافسية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من السلطات.
 - أن يخول الضبط في بعض القطاعات الحساسة لهيئات مستقلة يتم تعيين أعضائها وفق شروط معينة تختلف باختلاف النظام المؤسسي لمختلف البلدان.
- وقد تبنت الدولة الجزائرية أسلوب الشكل الأخير ، حيث نصبت بعض الهيئات المستقلة والمتمثلة في سلطات الضبط، وذلك بخصوص بعض القطاعات، كقطاع الكهرباء، والغاز ، وقطاع البريد والمواصلات وقطاع المحروقات ... إلخ.
- حيث تكون المهمة الأساسية لهذه السلطات هي ضبط وتنظيم القطاعات المعنية بها ، ودخولها إلى المنافسة والسهر على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة فعلية مبنية على روح المبادرة الخاصة وحرية الأسعار.

الفقرة الأولى: إكتفاء الدولة بسلطة الضبط ، بالرجوع إلى نصوص قانون المحروقات رقم 05-07 المستقرة يتبين لنا أن تحرير قطاع المحروقات- باعتباره من القطاعات الإستراتيجية التابعة لدولة ساقا يؤدي إلى إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الدولة وشركتها الوطنية سوناطراك، وقد جاء ذلك رغبة من الدولة في الفصل بين مهامها ومهام شركتها الوطنية التي كانت تضطلع بها سابقا⁹³⁹، وهكذا تختفي ظاهرة التداخل في

(936): إن دور الاحتكار تكرر عمليا مع إبرام إتفاقية قبتي مع سوناطراك بموجب الأمر رقم 68-591 المؤرخ في : 31-10-1968 وتكرر قانونيا بعد الإعلان عن حركة تأميم المحروقات بموجب الأمر رقم 71-24 المؤرخ في : 12-04-1971 ، ومنذ ذلك التاريخ أصبح قطاع المحروقات قطاع محتكر من قبل الدولة تستغله بموجب تفويض خاص لشركة سوناطراك ليست فقط بوصفها شركة عمومية ذات طابع اقتصادي ، وإنما بوصفها مرفق تابع للدولة مزود بامتيازات السلطة العمومية، أنظر نفس المرجع السابق، ص 702. وأيضا:

Lokmane Fatma Zohra ; « L'accord Getty Sontrach » Revue algérienne 1974 .p183.

(937): يعرف الضبط بأنه : (كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمأن توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف الثالثة / الفقرة ه من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25-06-2008 والمتعلق بالمنافسة المشار إليه في الجريدة الرسمية رقم . أعوانها . أنظر المادة 36.

(938): أنظر شعرة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013، ص ص 33 ، 34 .

939Rodriguez-Padilla Victor ; « Les Sociétés Nationales et La Modernisation du Régime fiscal dans Les pays producteurs d'hydrocarbures » , in revue « Economies et Sociétés » ,Série « Economie de l'énergie » n°06 ;Editio PUG . Paris .1994.PP 148-149.

الصلاحيات بين الدولة ومؤسسة سوناطراك ، من خلال تحرير قطاع المحروقات، فالدولة هي أولا شخص معنوي عام مزود بامتيازات السلطة العمومية ، بينما شركة سوناطراك فهي أولا وأخيرا شخص معنوي ينتمي للقانون الخاص غرضه إقتصادي وليس مرفقي، يتمثل الهدف من إنشائه في تحقيق الربح وخلق الثروة طبقا لمقتضيات العقلانية الاقتصادية، وهذا الهدف بدوره يسمح للمؤسسة بالتحول من مركز لتوزيع الربيع النفطية والغازية إلى مركز لإنتاج الثروة⁹⁴⁰.

وتعرف سلطة ضبط المحروقات: (بأنها وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تم إنشاؤها تطبيقا لنص المادة 12 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في : 2005-04-28).

إن الدولة من خلال قانون المحروقات رقم 07-05 حددت بموجب المادة الأولى⁹⁴¹ على أن دور الدولة ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات ، وعرفت المادة الثانية منه مفهوم هذا الإطار حيث أنه: (يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحرية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة منه ، ويعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك شركة ذات أسهم من قبل).

وإنطلاقا من هذين النصين القانونيين إسترجعت الدولة صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات بعد أن فوضتها في القوانين السابقة لشركة سوناطراك.

وتتميز هذه السلطة بأنها طابع إداري مرفقي تتولاه إدارة عمومية تسمى في فقه القانون الإداري بسلطة الضبط المستقلة، وهي إذن شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية لتسيير المرافق العمومية، باعتبارها شكل مستحدث⁹⁴² للمرفق العمومي، فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الإدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية⁹⁴³، ومع صدور قانون المحروقات رقم 07-05 أضفى المشرع صفة السلطة المستقلة

(940): أنظر عجة الجبالي، تحرير قطاع المحروقات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، جوان 2007، ص 108-109.

941-: تنص المادة الأولى من قانون المحروقات رقم 07-05 المؤرخ في : 2005-04-28 على أنه: (يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها ، وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية ، وكذلك الهيكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

-الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

-حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو العديد من النشاطات المذكورة أعلاه.

(942): توسع استخدام هذا الشكل منذ سنة 2000 أين شهد إستخدامات متنوعة في كل من مجلس النقد والقرض ، قانون البريد والموصلات ، قانون المياه، وقانون الكهرباء ، وهذا الشكل مستورد من النظام الفرنسي الذي تبناه بمقتضى القانون المؤرخ في : 1989-08-02 بصيغة (السلطة الإدارية المستقلة) *Administration de Mission*،

والتي جاءت كمحصلة لتطور طبيعي لهذا النمط من ، ليتحول فيما بعد إلى شكل -المرافق العمومية أين اتخذ في البداية شكل إدارة المهام الهيئة المتخصصة ذات الطابع العمومي ، وقد كانت هذه الأشكال محل انتقاد من قبل الفقه من حيث كونها غامضة من جهة ، ومن حيث كونها تختلط في أذهان المرتفقين بالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، رغم ما بينهما من فروق على الأقل من حيث تمتع السلطة بامتيازات سياسية مفضولة إليها من الدولة عكس الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ومع الشروع في تطبيق الإصلاحات لم تجد السلطة العمومية حرجا في إستيراد هذا القالب القانوني من القانون الفرنسي ، وجاء أول إستعمال له بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 250-90 المؤرخ في : 18-08-1990 المتعلق بالمجلس الوطني للثقافة، والرسوم التنفيذية رقم 218-90 المؤرخ في : 21-07-1990 المتعلق بالمجلس الوطني السمعي البصري ، ثم إستعمل ثانية بموجب القانون رقم 10-90 المؤرخ في : 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض بصدد الحديث عن طبيعة مجلس النقد والقرض . وتوسعت إستخدامات هذا القالب القانوني لحتوي طبيعة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في في : 23-05-1993 ، وكذا طبيعة مجلس المنافسة المستحدث بموجب الأمر رقم 06-95 المعدل بموجب القانون رقم 03-03 المؤرخ في : 07-03-2003 ونفس الشكل تم إضافته على سلطة الضبط المستحدث في قانون البريد والموصلات بموجب القانون رقم 03-2000 المؤرخ في في : 05-08-2008 ، ونفس التسمية تبناها المشرع بشأن قانون المناجم الصادر بموجب القانون رقم 10-01 المؤرخ في : 03-08-2001 ، وقانون الكهرباء الصادر بمقتضى القانون رقم 01-02 المؤرخ في : 05-02-2002 أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص ص 705-706.

على كل من وكالة ضبط المحروقات وكذا وكالة تثمين موارد المحروقات (النفط) المنشأتين بموجب المادة 12 من هذا القانون، وإلى جانبهما وسع المشرع من صلاحيات وزير الطاقة والمناجم في ضبط قطاع المحروقات وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرتين التاليتين:

أ-سلطات ومميزات وكاتي المحروقات: لقد تعددت الخصائص التي تميز وكاتي المحروقات كغيرها من السلطات فلها خصائص تميزها عن غيرها من هيئات الضبط الأخرى،ويمكن إجمالها فيما يلي:

-إضفاء صفة الوطنية على الوكالتين : لقد نصت على ذلك المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في : **28-04-2005** والمتعلق بالمحروقات بقولها: (**تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية تدعيان وكاتي المحروقات:**

-وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات ،وتدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات".

-وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى في صلب النص " النفط").

إن إضفاء مثل هذه الصفة لا يخلو من أحد التفسيرين الأتيين:

-إما تمسك المشرع بالبعد الوطني للوكالتين ،والذي هو بعد يكرس المواطنة الناتج عن عاطفة الغيرة على السيادة الوطنية أكثر منه عملي ،وهذا التفسير مستبعد بالنظر إلى النطق الذي يتبناه قانون المحجروقاتوالذي يتجه نحو تكريس دورحيادي للوكالتين اتجاه المتعاملين في قطاع المحروقات .

-وإما أن هذه الصفة،ذات طابع جغرافي بمعنى أنها تشمل كامل التراب الوطني،وهذا هو التفسير الأقرب إلى قانون المحروقات،باعتباره من القطاعات الإستراتيجية والحساسة في البلاد .

-التمتع بالشخصية المعنوية: بالرجوع إلى قانون المحروقات رقم 05-07 نجد أن الأساس عند المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية لوكاتي المحروقات أي (سلطة ضبط المحروقات) و(الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات) المسماة في متن القانون بوكالة (النفط) ،وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 12 السالفة الذكر .

إن الاعتراف لسلطة الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية ،ولكنه رغم اعتراف الشخصية المعنوية بالعامل الفعال للحكم على الإستقلالية ،إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار ⁹⁴⁴ هذه الإستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي ⁹⁴⁵ .

إن مقتضى التمتع بالشخصية المعنوية هو صلاحية هاتين الوكالتين للتصرف وإصدار القرارات وتوقيع العقوبات إن إقتضى الأمر،ويترتب عن تمتع الوكاتي بهذه الشخصية القانونية النتائج والأثار التالية:

943- Michel Gentot ; « Les autorités administratives indépendantes » ,P.U.F Paris ,p21.

(944): أنظر بن شعلال الحميد، الأليات القانونية للسياسة الطاقوية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 47.
(945): أنظر حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، 23-24 ماي سنة 2007، جامعة بجاية ، ص 58.

01-أهلية التقاضي: أمام تمتع سلطات الضبط المستقلة في مجال قطاع المحروقات بالشخصية القانونية فإنه يترتب عن هذه الشخصية آثار ونتائج هامة، متمثلة في أهلية التقاضي ، والتي من خلالها منح المشرع الجزائري لهذه السلطات حق اللجوء إلى الجهات القضائية بصفتها مدعية أو مدعى عليها وذلك عن طريق ممثليها.

وبرجوع إلى قانون المحروقات رقم **07-05** السالف الذكر ،نذكر على سبيل المثال ما نصت المادة **12** منه في فقرتها التاسعة على أنه: **(تسير كل وكالة من وكالتي المحروقات لجنة مديرة).**

وزيادة على ذلك فإن هذه اللجنة المديرة يتولاها الرئيس ،ويضطلع بالصلاحيات الضرورية، ولا سيما فيما يخص تمثيل اللجنة أمام العدالة ، وهذا ما نصت عليه المادة **12** من القانون الأنف الذكر في فقرته **الخامسة عشر** بقولها: **(يتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير وكالة المحروقات المعنية ،ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية، ولا سيما فيما يخص-تمثيل اللجنة أمام العدالة).**

وعليه فللرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية ،بصفته مدعيا أو مدعى عليه ،وكذا بصفته ممثلا لوكالتي المحروقات أمام الجهات القضائية.

02-أهلية التعاقد: طبقا للقواعد العامة، نجد أن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد ، والتي من خلالها منح المشرع الجزائري لهذه السلطات حق إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وسلطات أخرى في إطار التعاون الدولي ⁹⁴⁶.

وباستنباط ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة **الثانية (02)** من قانون رقم **01-02** المؤرخ في : **05-02-2002** المتعلق بقطاع الكهرباء أين منح للجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز شفافية إبرام الصفقات والتي تنص على أنه: **(يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

اللجنة: لجنة ضبط الكهرباء والغاز...، وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين) وهو نفس الشيء ما ينطبق على وكالتي المحروقات ، وكذا وكالتي المناجم ما دام المشرع منح لهما أهلية التقاضي فحتما يتمتعان بأهلية التعاقد.

03-إستقلال الذمة المالية ⁹⁴⁷: على غرار أهلية التقاضي والتعاقد اللتان تعدان من مقتضيات الشخصية المعنوية، فإن المشرع الجزائري منح سلطات الضبط في مجال والمناجم بصفة عامة وقطاع المحروقات بصفة خاصة استقلالية مالية خاصة بهم، وهذا ما يستنتج من فحوى نص المادة **12** من قانون المحروقات رقم **07-05** والتي جاء نصها كالآتي: **(تنشأ وكتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية ، والإستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات ... ، ولهما ذمة مالية خاصة...).**

(946): أنظر حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، المرجع السابق، ص 59.
(947): أنظر عجة الجبالي، تحرير قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 79، وراجع كذلك أكرم خولي ، الشخصية المعنوية للمشروعات العامة، الدار الجامعية ، بيروت، 1983، ص ص 02-01.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري منح لوكالتي المحروقات باعتبارهما سلطات ضبط الإستقلال المالي، وإضافة لهذا الإستقلال المالي منح لهما كذلك ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة الدولة. وتعتبر الإستقلال المالي من بين أهم الركائز التي يقوم عليها الإستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المحروقات وقد بينت المادة 15 مصادر تمويل ميزانية هذه الهيئة ، والمتمثلة في 0.5 بالمائة من عائدات الأتاوى المذكورة في المواد 25-26-85 من نفس القانون، وتدفع هذه النسبة في حساب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (لنفط).

ورغم التكريس القانوني لاستقلالية سلطة ضبط المحروقات ماليا، إلا أن هذه الاستقلالية لا تعد مطلقة وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية والتي تظهر في 948 :

أ- موافقة الوزير على ميزانية وكالة ضبط المحروقات، وذلك بعد دفع 0.5 بالمائة من عائدات الأتاوى المذكورة في المواد 25-26-85 في حساب (النفط)، ويسهر الوزير المكلف بالمحروقات على توزيع العائدات على كل من سلطة ضبط المحروقات، وكذلك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، بالإضافة إلى موارد الأخرى لميزانية سلطة ضبط المحروقات والمتمثلة في: دفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل كلا الوكالتين، وكذلك كل عائد مرتبط بنشاطهما، بحيث يوافق الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانيتي وحصيلتي هاتين الوكالتين.

ب- تقديم الدولة لتسبيق مالي خلال الستة الأشهر الأولى من تسيير الوكالة: وذلك لتمكينها من القيام بنشاطاتها، ومن تم وعلى إثر تقديم الدولة لهذا التسبيق من الخزينة العمومية فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة، مما يقلص من استقلالية هذه الهيئة وظيفيا، ولو أن هذا التسبيق كان قابلا للسداد ولفترة معينة، حيث تم الاتفاق بين الخزينة العمومية وكلا الوكالتين على تسديده قبل نهاية سنة 2007. غير أنه في هذه الفترة المحددة، والتي تعتبر انتقالية لم تكن سلطة ضبط المحروقات تتمتع باستقلالية مالية مطلقة.

ج- من حيث تحديد سلم أجور مستخدمي سلطة ضبط المحروقات:

حيث جاء في الفقرة 34 من المادة 12 على أنه يتم تحديده بموجب النظام الداخلي لهذه السلطة، ولكن لا يتم ذلك إلا بعد موافقة الوزير، مع أنه ذكر أجور المستخدمين ضمن صلاحيات رئيس اللجنة المديرية، غير أن المشرع لم يكن واضحا في هذه النقطة إذ اكتفى فقط بقوله: (أجور المستخدمين) ، وهو مضمون الفقرة 17 من المادة 12 دون أن يفصل في ذلك.

03- تحمل المسؤولية:

باعتبار أن سلطة ضبط المحروقات تحضى بالشخصية المعنوية، فإنها تكون مسؤولة عن كل ضرر يسبب أخطائها الجسيمة، إذ أن جبر الضرر يقع على عاتقها فقط حيث يستحق على ذمتها المالية الخاصة ، وهذا ما

(948): أنظر سامية بوقندورة ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، المرجع السابق، ص.ص 70-71.

يجعلها سلطة إدارية مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها. وهنا يثار تساؤل حول الح الة التي يكون فيها التعويض أكبر أو يفوق ميزانية السلطة فمن يتحمل إتمام النقص المسجل هنا ؟ بصدد هذا الشأن الدولة هي التي ستتحمّل ذلك النقص بما أنها ستكون متحملة بتكاملة ميزانية السلطة المستقلة لدى دفع التعويض الطرف الآخر⁹⁴⁹.

04- عدم الخضوع إلى القانون الإداري:

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 12/ الفقرة الرابعة من قانون المحروقات السالف الذكر نجد أنها نصت على أنه: (لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما).

وعليه فإنه يترتب عن التمتع بهاته الخاصية التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على الوكالتين؟ من جهة أولى، وعن الهيئات المكلفة بتسييرها من جهة ثانية، وعن الصلاحيات المخول لهما من جهة ثالثة؟
- من حيث القانون الواجب التطبيق على وكالتي المحروقات: إن الحديث عن القانون الواجب التطبيق نكون أمام عدة حالات نوجزها فيما يلي:

- الحالة الأولى: عند الحديث عن العلاقة بين الوكالة والدولة ، فمن المنطقي إخضاع هذه العلاقة إلى القانون الإداري تماشيا مع أحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: (يختص مجلس الدولة بدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة) ، ومعنى ذلك أن الجهة المختصة في هذه الحالة هي مجلس الدولة ابتداءً ونهاياً دون بقية الجهات القضائية الإدارية⁹⁵⁰.

- الحالة الثانية: عند نشوب نزاع بين الوكالة وشخص ينتمي للقطاع الخاص سواء كان هذا الشخص مقيم أو غير مقيم ينتمي إلى القطاع الخاص ، فجهة القضاء المختص بحل هذا النزاع هي جهة القضاء العادي إذا لم يكن هناك اتفاق في العقد على شرط تحكيمي⁹⁵¹ أو اتفاق التحكيم⁹⁵² ، حيث يتم الفصل في النزاع على أساس

949 -A.J.P ; « La commission de la régulation de l'énergie est dotée de la personnalité morale mais ne bénéficie pas d'une taxe affectée » Actualité juridique droit administratif n°9,2005.p477.

(950): يتماشى هذا التحليل مع المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وللتحليل أكثر راجع : أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 05 وما بعدها.
(951) يقصد بشرط التحكيم هو: (أن يتم الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم بمقتضى شرط يرد في العقد، ويطلق على هذا الشرط اصطلاح شرط التحكيم La Clause Compromissioire

ويعوجه يتفق أطراف العلاقة القانونية ، قبل نشوء النزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم) ، والأصل أن يكون هذا الشرط عاما ، بحيث يؤدي إلى إحالة كل منازعات المتعلقة بتفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم، غير أنه قد يكون شرطا خاصا متى اتفق الأطراف على قصر الإحالة إلى التحكيم على بعض المسائل دون البعض الآخر ، أنظر الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، ص53.
(952) : يقصد باتفاق التحكيم بأنه: (تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب ، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم وعادة ما يكون هذا الاتفاق لاحقا على نشوب النزاع)، -

- أنظر بن صغير عيد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة (واقع التحكيم في منازعات البترولية في الجزائر) ، مجلة الفقه والقانون ، المغربية ، العدد السابع، ماي 2013 ، ص 154.

قواعد التحكيم التجاري الدولي المنصوص عليه في المواد 1039 إلى 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁹⁵³ رقم 09-08 المؤرخ في: 25-02-2008،

-**الحالة الثالثة:** وهي حالة حدوث نزاع بين الوكالة وأحد عمالها ، وحل هذا النزاع يخضع إلى قانون (90-02) المتعلق بمنازعات العمل الفردية، أو القانون (90-04) المتعلق بمنازعات العمل الجماعية، ومعنى ذلك أن عمال الوكالتين قد تم تكييفهم بأنهم أجراء يخضعون إلى أحكام القانون رقم (90-11) المؤرخ في : 21-04-1990.

وعليه يمكن القول، أن هذا التكييف للوكالتين قد جنبهما تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية الذي تكون فيه علاقة العمل ذات طابع لائحي وتنظيمي⁹⁵⁴ وليس على أساس طابع اتفاقي تعاقدية.

وإنطلاقاً من هذه الحالات التي ذكرناها، نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ووكالة ضبط قطاع المحروقات إلى القانون الخاص، ويبرز ذلك من خلال الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية عوض الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية ، كما هو ساري العمل به بالنسبة للمرافق العمومية، هذا ونجد علاقة الوكالة بالغير، تخضع في تنظيمها وسيرها للقواعد التجارية⁹⁵⁵.

إذن مما سبق ذكره ، يمكن القول بأن المشرع الجزائري بخلاف وكالتي المناجم ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، لم يخضع وكالتي المحروقات إلى القانون الإداري ، حيث اعتبرها سلطات تجارية أكثر منها إدارية تدخلان في المهام الجديدة للدولة، والمتمثلة في الضبط، وهذا ما يتضح من خلال نصوص قانون المحروقات رقم 05-07 السالف الذكر، وما يترتب على ذلك من عدم خضوع وكالتي المحروقات للقانون الإداري عكس وكالتي المناجم ولجنة ضبط الكهرباء والغاز أين أخضعهما المشرع لأحكام وقواعد القانون الإداري⁹⁵⁶.

ب- من حيث التسيير: يخضع تسيير الوكالتين لأحكام خاصة نصت عليها المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 وتختلف هذه الأحكام عما هو معمول به في القانون التجاري عندما يتعلق الأمر بتنظيم الشركات ذات الأسهم، وتتمثل الهيئة المسيرة في لجنة المديرية ، وهي بمثابة هيئات تنفيذية للوكالة ، تتألف من رئيس وخمسة مديريين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المكلف بالمحروقات، وإلى جانبيهما أنشأ المشرع الجزائري لدى كل وكالة من وكالتي المحروقات هيئة مراقبة تدعى في صلب النص (بمجلس المراقبة)، وهو إسم جديد، بعدما كانت تدعى في صلب النص القديم قبل التعديل الأخير (بالمجلس الاستشاري)، تكلف بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال

(953): هذا القانون صدر بموجب الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 21 المؤرخة في : 23-04-2008.

(954): للتفصيل أنظر، عجة الجبالي، الوجيز في قانون العمل، دار الخلدونية الجزائر، 2005.

(955): أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 708. وأيضا بن شعلال الحميد، الآليات القانونية للسياسة الطاقوية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 51. وأيضا شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

(956): يظهر ذلك جليا من خلال ما أضفاه المشرع الجزائري على لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، الصبغة الإدارية على أعمالها وقراراتها الواجبة التنفيذ والطعن أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 139 من قانون رقم 02-01 المؤرخ في : 05-02-2002 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 الصادرة في : 06-02-2002. ونفس ذلك بالنسبة لوكالتي المناجم ، طبقا لنص المادة 48/ الفقرة الخامسة من القانون رقم 02-01 المؤرخ في : 03-07-2001 ، والمتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 المؤرخة في : 04-07-2001 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-07، الجريدة الرسمية ، العدد 16 الصادرة في 07-03-2007.

- المحروقات⁹⁵⁷ ومن أجل قيام هذه الهيئة بنشاطاتها على أحسن وجه تقوم باعتماد عدد من المديريات المتخصصة منبثقة عن اللجنة المديرة لتساعدها على القيام بأعمالها .
- هذا ونجد أن رئيس اللجنة المديرة يقوم بتسيير وكالتي المحروقات ، وبضطلع بكل الصلاحيات الضرورية، ومن أمثلتها ما يتعلق :
- الأمر بالصرف .
 - تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم، أجور الموظفين.
 - إدارة الأملاك الاجتماعية .
 - حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة، أو إستبدالها أو التنازل عنها.
 - تمثيل اللجنة أمام العدالة.
 - قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات.
 - الإعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده.
 - وقف الجرد والحسابات .
 - تمكين الوكالة في أعمال الحياة المدنية.

إذن، فإن لرئيس اللجنة لمديرة العديد من الصلاحيات في ضبط وكالتي المحروقات ، كما يمكن لهذا الرئيس أن يقوم بتقويض جزء من صلاحيات أو كلها، وذلك يكون تحت مسؤولية لتخفيف العبء عليه.

هذا ونجد أن لجنة المديرة تشارك في أشغال المجلس الدستوري ، كما أنها تقوم بالمصادقة على نظامها الداخلي الذي يحدده التنظيم الداخلي، بالإضافة إلى طريقة التسيير والقانون الأساسي للمستخدمين بها.

زيادة على هذا نجد، أن أعضاء اللجنة المديرة وأعوان وكالتي المحروقات يمارسون عملهم بكل شفافية وحياد وإستقلالية أي أنهم يتمتعون بالاستقلالية الوظيفية في إطار قيامهم بمهامهم.

وفي مجمل الحديث، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد منح للجنة المديرة إختصاصات واسعة من أجل ضبط قطاع المحروقات بصفة عامة ووكالتي الضبط بصفة خاصة ، وذلك من أجل التوزيع الأمثل للموارد النفطية وعدم الاستغلال غير العقلاني لها ، لذا يجب تسيير هذا القطاع على أحسن وأكمل وجه خاصة أمام التوجه الاقتصادي الليبرالي الذي يفتح السوق بأكملها للمنافسة والمبادرة الخاصة التي يمكن أن توقع الجزائر في أزمة حادة، لذا يجب الابتعاد قدر الامكان عن ذلك واتخاذ الحيطة والحذر في التعامل خاصة مع الشركات الأجنبية البترولية التي تفوقنا بكثير في مجال التحكم في التكنولوجيا وأرضيتها القوية القادرة على تحقيق ما تصبو إليه الشركات الأجنبية البترولية بكل سهولة⁹⁵⁸ .

أ(957): أنظر عجة الجبالي، تحرير قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص 80. راجع كذلك: -المادة 12 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات .

(958): أنظر شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 46-47.

ج-من حيث الصلاحيات: ميز المشرع الجزائري في المادتين 13 و 14 بين الصلاحيات سلطة ضبط المحروقات وصلاحيات الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات .

-صلاحيات سلطة ضبط المحروقات :منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط المحروقات صلاحيات واسعة مهمة ومتنوعة، وهذا التنوع في الاختصاصات يعتبر جزء من ذاتيتها باعتبار هذه السلطة أسندت لها مهمة ضبط قطاع استراتيجي وحساس كقطاع المحروقات، وهي التي تم النص عليها في المادة الثالثة عشر (13) من قانون المحروقات رقم 07-05 والتي حددت صلاحيات السلطة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كما يفهم من عبارة: (على وجه الخصوص)، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي⁹⁵⁹: صلاحيات ذات طابع إلزامي، وأخرى ذات طابع استشاري وثالثة باعتبارها هيئة صلح.

وإضافة إلى هذه الاختصاصات ،فإن سلطة ضبط المحروقات تتمتع بسلطات واسعة تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، وتظهر هذه السلطات على وجه الخصوص في: السلطة التنظيمية، سلطة الرقابة والتحقق وسطة توقيع الجزاء (السلطة القمعية)، وهذه السلطات تضي على سلطة ضبط المحروقات امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة ، وهذا من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في البحث في تكييف هذه السلطة على أنها سلطة إدارية مستقلة أم لا .

وتحدد الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط المحروقات بموجب المواد: 13-18-68-69-70-75 من قانون رقم 07-05 المعدل والمتمم، وكذلك بموجب النصوص التقليدية الصادرة بهذا الشأن .

إن هذه الاختصاصات هي مخولة قانونا لسلطة ضبط المحروقات، وتتمثل هذه الاختصاصات في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات التي ينظمها قانون المحروقات ، وتنقسم هذه الصلاحيات أو الاختصاصات إلى نوعين على النحو الآتي:

-صلاحيات ذات الطابع الإلزامي: وهي صلاحيات تنفيذية ذات طابع تقني محايد ومن أهمها⁹⁶⁰:

- التنظيم التقني المطبق على نشاطات المحروقات من تنقيب وبحث واستغلال .
- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات التخزين .
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها .
- وضع دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين وتطبيق المعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي .

-توقيع العقوبات والغرامات والخدمات التي تسدد للخرينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتنظيم التقني المطبق على المنشآت التي يحكمها هذا القانون .

ويمكن تفصيل بعض هذه الصلاحيات الإلزامية على النحو الآتي:

(959): نفس المرجع السابق، ص 76..

(960): أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 709. وأيضا المادة 13 من قانون المحروقات رقم 07-05 .

01-السهر على إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات:

يمتد اختصاص سلطة ضبط المحروقات بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات المحروقات على مدى واسع، فهو يشمل : نشاطات المراقبة التقنية، حيث أنها تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المنبع والمصب، وكذا مراقبة المعدات الخاصة للتنظيم. كما أنها تشمل مراقبة التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، والسهر على احترام التنظيم التقني المتعلق بالمقاييس والمعايير التقنية من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات. إضافة إلى كل هذا، فإن سلطة ضبط المحروقات تسهر على احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنها مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين، وتوزيع المواد البترولية. كما أنها تسهر على تطبيق التنظيم فيما يخص التعريفات في مجال مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير للمنشآت النقل بواسطة الأنابيب .

وعلى ظند ليشمل كل الاختصاصات التي منحها القانون لسلطة ضبط المحروقات، وذلك بالسهر على احترام وتطبيق كافة النصوص القانونية المنظمة لهذه الاختصاصات.

هذا المدى الواسع لهذا الاختصاص لسلطة ضبط المحروقات له ما يبرره ، على اعتبار أنه يوفر الظروف الملائمة لممارسة النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات، خاصة بعدما عرف هذا القطاع الانفتاح والتحرر بموجب قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم، وهذا بغرض توفير المناخ الملائم للمنافسة النزيهة وتوفير المجال التقني للنشاط مع الاهتمام بالجانب التنظيمي .

كل هذا يتفق مع روح الضبط الاقتصادي الذي يقتضي تزويد الضابط بمختلف الأليات والوسائل القانونية الممكنة ليمارس مهامه على أحسن وجه.

02- ضبط نشاطات النقل بواسطة الأنابيب :

إن نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب تشكل مظهرا في غاية الأهمية ،فيما يخص نشاطات قطاع المحروقات، إذ يعتبر هذا النشاط السبب المباشر في إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك ، حيث أن شركة سوناطراك هي أولا شركة وطنية وتسويق المحروقات، وقد احتفظت بهذين الرمزتين رغم التوسع الذي عرفه نشاط هذه الأخيرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حق نقل المحروقات المستخرجة من المكامن كان دائما مرتبطا بالسند المنجمي⁹⁶¹. للبحث والاستغلال، إذ لا يتصور أن يبقى إنتاج ذو منفعة إستراتيجية كالمحروقات ناتج عن استثمار أموال ضخمة مجمد في الصحراء دون وجود وسائل النقل⁹⁶².

(961): عرفت المادة الخامسة (5) ، من قانون رقم 07-05 المعدل والمتمم على أنه: (يقصد بمفهوم هذا القانون ... بأن السند المنجمي هو وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو الاستغلال المحروقات ، ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق في الملكية ، لا على السطح ولا على مستوى باطن الأرض).

962-Madjid Ben Chikh ; « La nouvelle loi pétrolière algérienne , direction publique économie de marché » l'année du maghereb 2005-2006.Edition –CNRS .PP201-221.

وقد عرف المشرع الجزائري نظام النقل بواسطة الأنايبب في المادة الخامسة (5) من قانون المحروقات 07-05 المعدل والمتمم على أنه: (أنبوب أو عدة أنابيب تنقل نفس السائل، بما فيها المنشآت المدمجة)⁹⁶³، وهنا تظهر بصفة جلية أهمية النقل بواسطة الأنايبب للمحروقات بالنظر إلى حجم الهياكل التي يتطلبها هذا النظام. وتظم شبكة النقل بواسطة الأنايبب 19 نظاما للنقل بواسطة الأنايبب على المستوى الوطني⁹⁶⁴، كل نظام مليار م³ من الغاز الطبيعي، والطول الاجمالي لهذه الشبكة يفوق 16000 كلم من القنوات الرئيسية بالإضافة إلى 75 محطة ضخ وضغط .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن مجال نقل المحروقات بواسطة الأنايبب كان يدخل ضمن احتكار الشركة الوطنية سوناطراك بموجب قوانين السابقة للمحروقات، لاسيما قانون 14-86 وقانون 21-91 المعدل له. غير أننا نلمس نوع من التراجع بمقتضى هذا القانون الأخير ، حيث أصبح أنه بإمكان الشركات الأجنبية في إطار الشراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تمول وتتنجز وتستغل قطاع النقل بواسطة الأنايبب. وتكون هذه النشاطات التي يقوم بها الشريك الأجنبي لحساب الشركة الوطنية لسوناطراك ، وهو ما يبرز بشكل جلي خاصية الاحتكار التي ما زالت تتمتع بها المؤسسة الوطنية على الرغم من التراجع الذي عرفه هذا الميدان، خاصة عندما تكون النشاطات موجهة دائما لحساب ولمصلحة الشركة الوطنية سوناطراك⁹⁶⁵. لكن بصدور قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم، عرف نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايبب تغيرات مهمة في حقل نقل المحروقات بواسطة الأنايبب، والذي طالما عرف احتكار الدولة عن طريق الشركة الوطنية سوناطراك ، إذ تم بموجب هذا القانون رفع الاحتكار عن هذا المجال ، وبالتالي أصبح في إمكانية كل شخص وطني أو أجنبي، خاص أو عام الحصول على امتياز⁹⁶⁶ لممارسة هذا النشاط. ويخضع طلب حصول امتياز النقل بواسطة الأنايبب لسلطة ضبط المحروقات التي تتولى إعداد توصية في هذا الشأن تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات.

وعليه فإن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنايبب هو ضم ان لكل شخص متعامل في قطاع المحروقات بموجب مبدأ الاستعمال الحر للغير لهذه المنشآت ، وذلك في حدود القدرات المتوفرة ، ومقابل تسديد تعريفة غير تمييزية ، شريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات التقنية المتعلقة بهذه الهياكل، وتتولى سلطة ضبط المحروقات طرح مناقصات لمنح الامتياز في إطار المخطط التنموي الوطني

(963): ما يلاحظ على هذه المادة هو عدم توضيح المشرع ما يقصده بالمنشآت المدمجة في هذا القانون ، وهو الأمر الذي إستدركه عندما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المحدد لإجراءات منح نقل المحروقات بواسطة الأنايبب وسحبه ، حيث عرفت المنشآت المدمجة على أنها: (منشآت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنايبب التي تشتمل لاسيما : منشآت التخزين ومحطات الضغط والضخ وغاز القطع والتقسيم، وأنظمة الحماية المهيبة ، والتعداد والضببط والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد ، وكل تجهيز ضروري لانتساعات وامدادات النظام).

(964): أنظر سامية بوقندورة ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، المرجع السابق، ص 78.

(965): أنظر عبد النور النوي، النظام القانوني لشركة سوناطراك ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، 2001-2002، ص 57.

(966): عرف المشرع الجزائري الامتياز في المادة 5 من قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم على أنه: (وثيقة يرخص بوجيها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنايبب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة) .

لهياكل النقل، ونلاحظ هنا رجوع المشرع إلى نفس التقنية التي كان معمول بها في قانون البترول

الصحراوي⁹⁶⁷ رقم 58-1111 المؤرخ في: 22 نوفمبر 1958 (الذي سبق شرحه بالتفصيل).

والذي إعتد في الأساس على تقنية الامتياز لتسيير نشاطات نقل بواسطة الأنابيب ، وليس حق بناء منشآت النقل بواسطة الأنابيب من طرف هذا الأخير ، إلا إذا كانت الدولة أو شركاتها الوطنية لا تريد الاستثمار في هذا المجال .

هذا وفي إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب يحدد بقرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتزويد السوق الوطنية دون سواها ، كما أنه للوزير المكلف بالمحروقات بناء على تقرير مبرر وشامل أن يسمح لشركة سوناطراك .

كما تتحول ملكية جميع الهياكل أو المنشآت عند نهاية مدة عقد الامتياز للنقل بواسطة الأنابيب التي تسمح بممارسة النشاطات إلى الدولة مجانا وبدون أعباء ، كما تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الامتياز بقائمة المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة ثلاث (03) سنوات على الأقل قبل مدة نهاية عقد الامتياز .

هذا ونجد أنه يشترط في القيام بعملية التحويل أن تكون المنشآت التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها عملية في حالة اشتغال جيدة .

أما بخصوص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها ، فإنه يتعين على صاحب الامتياز أن يتكفل بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلي التي ينص عليها عقد الامتياز طبقا للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة، ويجب على المتعاقد أن يدفع في مقابل التخلي عن المنشآت ضريبة مقابل ذلك، التي تتم عند نهاية الاستغلال ، والتي تعتبر بمثابة كلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية، وتحدد تكاليف الاستغلال هذه حسب كل وحدة إنتاجية على أساس الاحتياطات القابلة للإسترجاع المتبقية عند بداية كل سنة مدنية، هذا ونجد أنه من الواجب أن يكون برنامج التخلي وإعادة الموقع على حالتها الأصلية وكذا الميزانية المتعلقة بها جزء لا يتجزأ من برنامج تطوير بالنسبة لعقود البحث، والاستغلال للمحروقات ، وتتم مراقبة التخلي من قبل الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة وهيئة الاقليم .

03-تنظيم نشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها:

يعتبر حفظ البيئة من الخطر الذي يهددها بفعل نشاطات المحروقات من الانشغالات الأكثر

أهمية، كون أن البيئة لا تعدو مسألة كمالية ، وإنما مشكل اقتصادي وصحي حقيقي⁹⁶⁸، لذلك نجد أن المشرع

الجزائري قد أشار إلى هذه النقطة الحساسة بالذات في نص المادة 18 من قانون المحروقات رقم 05-07

(967): قانون البترول الصحراوي رقم 58-1111 جريدة رسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في : 32 نوفمبر 1958 ، وهذا النص لا يعد تقنيا بآتم معنى الكلمة ، وإنما يتعلق الأمر بمجموعة من النصوص القانونية (أوامر ومراسيم) متعلقة بالبحث والتنقيب ونقل المحروقات أصدرتها فرنسا قبل استقلال الجزائر .

المعدل والمتمم التي نصت على أنه: (على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات،دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدني الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبة بالنشاطات المذكورة،طبعا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة،وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين).

وعلى هذا الأساس فإن سلطة ضبط المحروقات تختص بالمراقبة الدقيقة لمدى احترام التنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات وعلى كل المستويات، إذ أنها هي التي تمنح الترخيص لاستغلال الهياكل ،المعدات والمنشآت المنجزة وذلك بالتعاون مع مصالح وزارة البيئة .

كما أنها تتولى إعداد التوجيهات والدلائل للتطبيق الجيد من أجل تسهيل احترام هذه المتطلبات ومتابعة مخططات المطابقة للمواقع ومخططات التسيير البيئي .

بالإضافة إلى إعداد الإجراءات والأنماط العملية من أجل ضمان فعال لمختلف مجالات حفظ الصحة والأمن والبيئة،وذلك بغرض تقييم نجاعة تسيير هذه النشاطات والسعي إلى التحسين من فعاليتها.

-صلاحيات ذات الطابع الاستشاري: وهي صلاحيات غير ملزمة خاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة بشأن قطاع المحروقات، ولقد نصت عليها المادة 13 من قانون المحروقات الجزائري رقم 05-07 المعدل والمتمم،ومن بين هذه الصلاحيات نجد:

-إقتراح على الوزير المكلف بالمحروقات باللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب .

- دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات .

-تقديم توصية بسحب إمتياز النقل في حالة التقصير الخطير ، خاصة فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز،وحسب الشروط التي يحددها التنظيم.

-تسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب .

-المساهمة والتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في إعداد السياسة القطاعية، وإعداد النصوص القانونية التي تحكم نشاطات المحروقات .

ويمكن تفصيل بعض هذه الصلاحيات الاستشارية الغير ملزمة على النحو الآتي:

01-إقتراح على الوزير المكلف بالمحروقات باللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب :

حيث نجد أنه من الواجب على صاحب الامتياز أن يلجأ إلى طلب على المنافسة لإنجاز الهياكل المعنية ،كل

(968): ثبت علميا بهذا الشأن بخصوص مخاطر البيئة وأهمية الحفاظ عليها على أن الرصاص المنبعث من احتراق الغاز يشكل خطرا كبيرا على ذكاء الأطفال ، وعلى هذا الأساس فإن تشجيع إقامة مشاريع في البيئة بغرض الحفاظ عليها سيكون له الأثر الكبير سواء من ناحية المداخل إذ أن تشجيع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلوث ، كالبينزين الخالي من الرصاص والغاز الطبيعي المضغوط ، وغاز البترول المسال كوقود وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود سيؤدي حتما إلى زيادة المداخل خاصة إذا كانت موجهة للتصدير، أنظر سامية بوقندورة ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، المرجع السابق، ص89.

امتياز ممنوح، الذي يحدد بموجبه الوزير المكلف بالمحروقات بقرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات.

02-دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات

: ويعني ذلك أنه لا يمكن لأي شخص حدد مفهومه في قانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات والمعدل والمتمم بالأمر رقم 10-06 أن يمارس نشاط النقل بواسطة الأنابيب مالم يرخص له ذلك، وقبل إتمام إجراء الترخيص لا بد على المعني الراغب في ممارسة نشاط النقل أن يتقدم أولاً بطلب كتابي إلى الجهة المعنية المتمثلة في: سلطة ضبط المحروقات، والتي تقوم بدراسة الطلب لتأكد مما إذا كانت الامكانيات التقنية لهذا الشخص تؤهله فعلاً لممارسة هذا النشاط، وبعد اقتناع سلطة ضبط المحروقات بمضمون الطلب فإنها تقوم بصياغة توصية وتوجيهها إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل الترخيص للمتشرح بالامتياز المطلوب⁹⁶⁹.

ويمكن هنا التمييز بين ثلاث حالات:

-الحالة الأولى: إذا كان طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب صادر عن متعاقد توصل إلى إنتاج المحروقات بعد قيامه بأشغال البحث والاستغلال، وذلك بغرض نقل إنتاجه من المحروقات، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد.

-الحالة الثانية: إذا كان طلب الامتياز من غير المتعاقد تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية للوزير إما:

أ- لمنح الامتياز للشخص الذي طلبه .

ب- طرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز.

-الحالة الثالثة: وهي التي تقترح فيها سلطة ضبط المحروقات على الوزير اللجوء إلى المناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب، وذلك في إطار المخطط الوطني للتنمية النقل بواسطة الأنابيب .

03-تقديم توصية بسحب امتياز النقل بالأنابيب في حالة التقصير الخطير:

ومعنى ذلك أنه في حالة ما إذا رأت سلطة الضبط المحروقات أن صاحب الامتياز قصر في امتيازه فإن هذه السلطة تقوم باعداد توصية، ومن تم توجيهها إلى الوزير المكلف بالمحروقات، باعتبارها هيئة مكلفة بمنح الامتياز بموجب قرار إداري، يتضمن سحب الامتياز الممنوح لصاحبه من جراء تقصير خطير منه فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز، وزيادة على ذلك فيما عدى الطلبات الصادرة عن المتعاقد، والتي يكون موضوعها نقل إنتاجه من المحروقات، فإن الطلبات الأخرى توجه بمقتضاها توصية من سلطة ضبط المحروقات إلى الوزير الوصي، وذلك بهدف منح الامتياز لصاحبه أو لطلبه، والمتمثل في المؤسسة الوطنية-سوناطراط، شركة ذات أسهم .

(969): راجع المادة 69 من القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم بالمادة 2 من الأمر رقم 10-06، مرجع سابق.

04- تسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب:

تتولى سلطة ضبط المحروقات ودائما في إطار ضبطها لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ،بتسيير صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب ،وذلك لضمان وحدوية التعريفات غير التمييزية المطبقة على كافة المتعاملين⁹⁷⁰.

وفي هذا الإطار تتولى سلطة ضبط المحروقات تسيير هذا الصندوق على مستوى مديرية الدراسات للسوق الداخلي،وفيما يتعلق بالمنتجات البترولية المقننة والمتمثلة في:

، المازوت-mazout-البنزين بنوعيه (العادي والممتاز l'essence normal-super

-غاز البترول المسال كوقود GPL

وبالنظر إلى ثمن هذه المنتجات ، والتي تضبط من طرف الدولة عن طريق سلطة ضبط المحروقات والتي تكون موحدة، غير أن نقل هذه المنتجات إلى أماكن متباينة من حيث يعد المسافة وقربها من نقطة الاستلام وكذلك متباينة من حيث العوامل المناخية والجغرافية،وبالتالي قد يتكبد ناقل وموزع هذه المنتجات مصاريف أكثر من السعر المحدد .

وهنا وبخصوص هذه النقطة بالذات تتدخل سلطة ضبط المحروقات عن طريق صندوق التعويض والمعادلة من أجل تغطية الفارق في السعر ،وذلك بغرض تعويض ناقلي وموزعي هذه المنتجات البترولية على مستوى السوق الداخلي لضمان سير استمرارية المرفق العام بانتظام واضطراب⁹⁷¹. مع الاشارة إلى وجود مشروع نص تطبيقي⁹⁷² في هذا الشأن يتضمن تحديد المسافة التي بناء عليها يتم تعويض الموزعين،بحيث أنه في حالة ما إذا تجاوز الموزع مسافة 100 كم من مكان الاستلام فإنه يكون محل تعويض فيما يخص مصاريف النقل الزائدة التي تحملها.

على اعتبار أن التعريفة الموحدة عند تحديدها يتم الأخذ بعين الاعتبار نقطتين هامتين وهما:

01-حق الاستعمال الحر للمنشآت القاعدية .

02-جزء من هذه التعريفة يسمح بالتعويض .

بالإضافة إلى الصلاحيات الملزمة والصلاحيات ذات الطابع الاستشاري تمارس سلطة ضبط المحروقات صلاحيات أخرى تتمثل في :

970-II est une caisse de compensation transport par canalisation gérée par l'autorité de régulation pour garantir l'unicité des tarifs non discriminatoires applicables.

(971): يعد مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراب أحد المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة ، لأن هذه

الأخيرة تؤدي دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها ، ولا يتصور توقفها بأي حال من الأحوال ، وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل ، ومن أجل تحقيق المقصد العام وهو استمرارية نشاط المرفق وقيامه بالخدمات النشطة به أن يعد من الآليات القانونية ما يضمن أداء الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها ، وعلى سبيل المثال نصت المادة الثمانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في: 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز" (تلتزم مؤسسة سونلغاز بتقديم الطاقة الكهربائية ، والغازية باستمرار فيما عدا الانقطاعات التي من شأنها أن تحدث على إثر حوادث أو رداءة الطقس أو حالة قوة القاهرة)، أنظر عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 20074، ص ص 336-337. (972): أنظر سامية بوقندورة ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، المرجع السابق، ص 88.

- تحديد سعر بيع المنتجات البترولية والغازية خارج التسعيرة: نصت المادة 08 من قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم على ما يلي: (يعد استيراد المحروقات والمنتجات البترولية وتسويقها عبر التراب الوطني نشاطا حرا، شريطة احترام هذا القانون).

يفهم من نص هذه المادة أنه بالنسبة لأسعار المحروقات الوطنية هو نشاط حر عبر كامل التراب الوطني. وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "استيراد"، وهو نفس المصطلح المستعمل في اللغة الفرنسية L'importation، غير أنهما يختلفان في المعنى⁹⁷³.

وبصدد تحديد سلطة ضبط المحروقات لسعر المنتجات نميز بين حالتين وهما:

أ- تحديد سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية.

ب- تحديد سعر المنتجات الغازية في السوق الوطنية.

مع الإشارة إلى أننا سنكتفي بتحديد أسعار المحروقات في السوق الوطنية بدل السوق الخارجية الموجهة للتصدير⁹⁷⁴، لأن ذلك خارج عن اختصاص سلطة ضبط المحروقات، باعتبار أنه مرتبط بمتغيرات السوق الدولية للمحروقات السائلة منها والغازية.

أ- تحديد سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية:

طبقا لنص المادة 08 من قانون رقم 07-05 المعدل والمتمم فإن تسويق المنتجات البترولية يعد نشاطا حرا عبر كامل التراب الوطني، ومعنى ذلك خضوع سعر بيع المنتجات البترولية في السوق الوطنية إلى قاعدة العرض والطلب، ومثل هذا الخضوع قد يؤدي إلى زيادة غير محدودة لأسعار المنتجات البترولية لأنه بالنظر إلى هذا التحرير، فمن غير المعقول أن يبيع المستثمر الخاص النفط ومشتقاته بسعر التكلفة، بل يفترض عند البيع تغطية هاته التكلفة وتحقيق أرباح، وهذا قد يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك المعتاد على سعر مقنن للمحروقات، إذ أن نص المواد 8 و 09 من قانون المحروقات السالف الذكر، قد أزاحت صراحة نظام الأسعار المقننة وعوضتها بنظام الأسعار الحرة.

ب- تحديد سعر بيع المنتجات الغازية في السوق الوطنية:

كما ذكرنا أنفا فإن المشرع الجزائري يتبنى مبدأ حرية الأسعار في تسويق المحروقات بما في ذلك المحروقات الغازية، ويتكون هذا السعر من التكاليف التالية:

- تكلفة الإنتاج .

- تكلفة المنشآت الأساسية لتلبية إحتياجات السوق الوطنية .

- تكلفة استغلال المنشآت الأساسية للتصدير المستعملة لتلبية إحتياجات السوق الوطنية .

(973): وهذا ما يثير طرح تساؤل عن سر استعمال المشرع الجزائري لهذا المصطلح في مجال تعرضه لأسعار المحروقات في السوق الوطنية، إذ أننا لا نفهم لماذا استعمل هذا المصطلح بالذات رغم أنه لا يؤدي المعنى المطلوب في هذا النص؟

(974): إن تحديد أسعار المحروقات الغازية في السوق الدولية عند التصدير، فنلاحظ أن المشرع الجزائري إحتفظ نسبيا بقاعدة ربط سعر الغاز بسعر البترول، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 62 من قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم، والملاحظ أن المشرع إعتد على السعر المتوسط الموازن للسداسي السابق المتحصل عليه من عقود بيع الغاز الموجه للتصدير، ويتم إحتساب هذا السعر من بين الأسعار الأكثر إرتفاعا شريطة أن لا يقل عن السعر المرجعي لسعر البرميل من بترول صحراء بلند، أنظر عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 718.

- تكلفة اهتلاك الاستثمارات الخاصة والضرورية لمواصلة هذه النشاطات .

ويضاف إلى هذه التكاليف ،هامش ربح معقول حسب تعبير المشرع دون أن يحدد معنى الهامش المعقول ، ورغم أن المشرع أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 10 إلى أن هذا السعريحدد من طرف سلطة الضبط كما أنها هي التي تقوم بالتبليغ في بداية كل سنة مدنية ، ويتم ذلك مع مراعاة كل التكاليف المذكورة سابقا وهامش الحرية الذي منحه المشرع للمتعامل في تحديد الربح، وانعدام الرسوم، لذلك يمكن القول أن هذا التحديد للسعر من طرف سلطة ضبط المحروقات هو عمل كاشف للسعر أكثر من منشئ له ، أو بتعبير آخر هو اعتراف بواقع وليس خلق له⁹⁷⁵، وهو اتجاه حديث يرمي إلى إندراج هاته الأسعار ضمن منطلق الدولة في مساندة أو الاستجابة لشروط ومتطلبات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.

-وقد ميز المشرع في هذا الصدد بين نوعين من الزبائن :

01-الزبون المؤهل: وهو الزبون الذي يتمتع بحق ابرام عقود التمويل بالغاز الطبيعي من منتج أو مع موزع أو مع وكيل تجاري يختاره، ولهذا الغرض يحق له استعمال شبكة النقل بواسطة الأنابيب والتوزيع ويتم اعتماد هذا الزبون⁹⁷⁶ من طرف سلطة ضبط المحروقات .

02-الزبون غير المؤهل : ويتألف من مجموع المستهلكين العاديين للشركة الوطنية للكهرباء والغاز(سونلغاز)، والملاحظ أن المشرع احتفظ لهذه الشركة بسلطة الاحتكار، إذ لا يجوز لهؤلاء الزبائن اختيار الممون حسب إرادتهم، كما لا يجوز لهم استخدام شبكة النقل بالانابيب أو التوزيع⁹⁷⁷ .
وتطبيقا لنص المادة 10 من قانون المحروقات 07-05 المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي 07-309⁹⁷⁸ الذي يحدد كليات وإجراءات ضبط سعر البيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية .
وقد جاء في المادة 02 من هذا المرسوم، أنه يطبق سعر بيع الغاز دون رسوم الموجه لحاجات السوق الوطنية بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتج كما أنه يتم إعداد سعر بيع الغاز الموجه للسوق الوطنية على أساس المكونات الآتية⁹⁷⁹ :

أ-سعر التكلفة الاقتصادية للغاز على المدى البعيد بالنسبة للسوق الوطنية الذي يحسب مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس (التكاليف) المذكورة أنفا.

ب- علاوة موجهة لتغطية حاجات تعبئة الموارد لمواجهة الطلب على المدى البعيد .

وتحسب هذه العلاوة على أساس الاحتياطات الموجودة وأبعاد الاكتشافات ، والعجز المتوقع بالمقارنة مع طلب السوق الوطنية، وهي تمثل عنصرا مكونا لهامش ربح النشاط.

(975): أنظر المادة 10 من قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم.

(976): كلمة زبون تنصرف إلى المستثمر الوطني والأجنبي على أساس المساواة في المعاملة .

(977): يخضع الزبون غير المؤهل لقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

(978): المرسوم التنفيذي رقم 07-309 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 الذي يحدد كليات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، جريدة رسمية ، عدد 79 لسنة 2007.

(979): أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-309 السابق الذكر.

-تعتبر كهيئة صلح: بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم في المادة 12 / الفقرة الأخيرة نجد بأن وكالة ضبط المحروقات تقوم بتنظيم مصلحة لديها للمصالحة أو التصالح من خلال توليها للنظر في الخلافات والنزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين، لاسيما تلك المتعلقة بالوصول إلى شبكة النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المواد البترولية والتعريفات، وتعد سلطة ضبط المحروقات نظاما داخليا لهذه المصالحة. وفي الأخير، يمكننا القول أن سلطة ضبط المحروقات تتمتع باختصاصات هامة ومتنوعة خاصة بالنظر إلى القطاع الاستراتيجي الذي تشرف على ضبطه وهو قطاع المحروقات، وثقل هذا القطاع ووزنه وقوة تأثيره على الاقتصاد الوطني⁹⁸⁰، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو قلة النصوص التنظيمية والتطبيقية، إن لم نقل أنها شبه منعدمة، باستثناء المرسومين الصادرين في اختصاص سلطة ضبط المحروقات لضبط نظام النقل بواسطة الأنابيب بينما الاختصاصات الأخرى، فإننا نلاحظ أن النصوص التطبيقية المتعلقة بها فهي مازالت مجرد مشاريع في مرحلة الإعداد والدراسة.

-صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات :

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " النفط" بموجب المادة 12 من قانون المحروقات 07-05 المعدل والمتمم، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يسهر على تسييرها لجنة مديرة تتشكل من رئيس وخمسة أعضاء، يعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي، معاملاتهما مع الغير تجارية، كما أنها تخضع لقواعد المحاسبة التجارية، وقد نص القانون على أنها لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة سواء من حيث سيرها أو تنظيمها وكذا القانون الأساسي للعمال المشتغلين بها . وتضمن وكالة تأمين موارد المحروقات تمويل ميزانيتها من: 0.5 من عائدات الأتاوى المذكورة في المواد 25-26-85 من قانون المحروقات 07-05 المعدل والمتمم، بالإضافة إلى مقابل مالي تحصل عليه من خدمات التي تقدمها، وكل عائد مرتبط بنشاطها.

وترتكز اللجنة المديرة على مديريات متخصصة لأداء مهامها ، كما أنه مزودة بأمين عام يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس اللجنة المديرة ، ويساعد هذا الأخير في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها بالإضافة إلى مهام أخرى نصت عليها المادة 12 من قانون المحروقات.

كما أن المشرع زود هذه الوكالة بهيئة تدعى "مجلس المراقبة" مكلف بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، كما أنه يبدي آراء ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة، ويرسل تقرير سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

وقد خول المشرع الجزائري لوكالة المحروقات صلاحيات متعددة يمكن فرزها في ما يلي:

(980): تظهر قوة تأثير قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري من خلال التبعية المتزايدة والمستمرة أنظر بن صغير عبد المومن، الاقتصاد الجزائري بين التبعية المتزايدة لقطاع المحروقات وخطر مرحلة ما بعد النضوب (دراسة لمخاطر هذه التبعية وأفاق التحرر)، مداخلة غير منشورة بالملتقى الدولي الرابع حول: رؤية مستقبلية للاقتصاد الجزائري على ضوء خمسين سنة من التنمية يومي: 04-05 مارس 2014 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار ، ص 01.

أ-الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي:

إن وكالة النفط ليست هيئة تنفيذية فقط، وإنما هيئة تصورتعمل على رسم إستراتيجية قطاع المحروقات في الجزائر، ولهذا الغرض بالذات أشركها المشرع مع الوزير المكلف بالمحروقات في وضع السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات ، وتتكفل لوحدها بإعداد مخطط على المديين المتوسط والطويل المدى لقطاع المحروقات بناء على مخططات المتعاقدين ، وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر جانفي من كل سنة .

كما تتولى دراسة مخططات التنمية والموافقة على تحيينها دوريا ، والتأكد من الاستغلال الأمثل لموارد المحروقات وتعد في نظر المشرع بنك معطيات لسوق المحروقات ، وإلى جانب دورها في ترقية الاستثمارات في مجال المحروقات ، تساهم الوكالة في ترقية الصناعة الوطنية ، وتتم هذه المساهمة بصفة نقدية كتمويل إستثمارات صناعية منتجة أو بصفة عينية كتوفير الخبرات الهندسية والفنية للمنشآت الصناعية، ولعل هذا التوسع⁹⁸² في الصلاحيات نابع من قناعة السلطة بدور المحروقات في التنمية الاقتصادية باعتباره الركيزة الأساسية لهاته التنمية خاصة وأنه يشكل 97 بالمائة من مواردها بالعملة الصعبة⁹⁸³ .

ب-الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي :

تعد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بمثابة الشباك الوحيد للمستثمرين في مجال المحروقات، ولهذا الغرض تتولى مهام أساسية تتمثل في :

-مهام قبل الاستغلال: أين تقوم الوكالة بعمليين أساسيين هما:

01- عمل أول يتمثل في تقسيم الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات قصد البحث والاستغلال إلى أربع مناطق تسمى:

منطقة (أ) - (A)

منطقة (ب)- (B)

منطقة (ج)- (C)

منطقة (د)- (D) .

وتتم تجزئة هاته الأملاك إلى قطع صغيرة التي هي الوحدة الأساسية لتحديد المساحات موضوع رخص التنقيب وعقود البحث أو الاستغلال .

02- عمل ثان ويتمحور حول ما يلي :

(981): مثل هذه الصلاحيات لم يذكرها المشرع الجزائري ، وإنما تم استخلاصها من فحوى نص المادتين 13-14 من قانون المحروقات.

(982): أنظر عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 710.

(983): -أنظر بن صغير عيد المومن، الاقتصاد الجزائري بين التبعية المتزايدة لقطاع المحروقات وخطر مرحلة ما بعد النضوب (دراسة لمخاطر هذه التبعية وأفاق التحرر)، المرجع السابق، ص 04.

- طرح المناقصات عن المناقشة وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث أو الاستغلال .
- تسليم رخص التنقيب والاستغلال .
- منح مساحات البحث ومساحات الاستغلال وإبرام عقود بشأنها .
- مهام بعد الاستغلال: تتجلى هاته المهام في النقاط التالية:
- متابعة ومراقبة تنفيذ عقود البحث والاستغلال طبقا لأحكام قانون المحروقات.
- التأكد من أن الاستغلال يتم ضمن احترام القانون ، وفي إطار الاستغلال الأمثل والرشيقي للموارد من غير تمييز أو استنزاف، أو مساس بالبيئة أو الصحة العمومية أو سلامة العقار محل الاستغلال.
- تحديد وجمع الأتاوة وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية.
- الحرص على أن المتعامل قد سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي والرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه، وبعبارة عامة المتابعة الجبائية لعقود البحث والاستغلال بالتعاون مع إدارة الضرائب.
- المراقبة الدورية للأمن الصناعي المتعلق بالاستثمارات النفطية مع فرض الاحترام الصارم لمتطلبات أمن العمال وصحتهم ونظافة المحيط .
- أما فيما يتعلق باختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، فقد نصت عليها المادة 14 من قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم، حيث تلعب الوكالة دورا مهما في تحديد ومنح مساحات البحث والاستغلال، ويتم إنجاز نشاط البحث والاستغلال على أساس سند منجمي تسلمه الوكالة، يتمثل السند المنجمي في رخصة التنقيب ورخصة البحث والاستغلال.
- أ- رخصة التنقيب: تعتبر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات السلطة المخولة لمنح الرخصة بعد الطلب الذي يقدمه صاحبها ، وبموجبها يتمتع بحق غير مطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات، وتعد ترخيص من أجل القيام بأعمال جيولوجية جيو فيزيائية ومعاينة الأرضية من أجل التوصل إلى إكتشاف جديد للمحروقات.⁹⁸⁴
- وللإشارة أن هذا السند كان معمولا به خلال الفترة الاستعمارية من خلال قانون البترول الصحراوي رقم 1111-58 السابق التطرق إليه، وبموجب هذا القانون لم يكن يمنح أي حق خاص لصاحبه، وبالتالي يمكن أن تمنح مساحة واحدة لعدة شركات ، وعمليات التنقيب تتمكن من توسيع المعارف ، وبالتالي البحث عن المؤشرات من أجل تسهيل قرار الاستثمار ، وهي مهمة جدا في إطار الترخيص بالبحث ، كما أن رخصة التنقيب تكون لازمة للتعريف بسياسة الاستثمار للدولة أو للمؤسسة، ولكن بما أنها لا تضمن لصاحبها سند للبحث فإنه لا يمكن أن تحظى باهتمام لا من طرف الدولة ولا من قبل الشركات البترولية الكبرى.

ب- **رخصة البحث و/ أو الاستغلال**: إِنْ رخصة البحث و/ أو الاستغلال هو: السند المنجمي الوحيد الذي يمنح لصاحبه الحق الخالص بالقيام بالبحث من أجل التوصل إلى اكتشاف مكامن النفط التي سيصبح (والمقصود به (المحروقات) من أجل تمييزه عن مالكها، هذا السند المسمى في بعض الأحيان ترخيص **H (منتجات منجمية)** متواجد في كل التشريعات البترولية ، وبالتالي أي شركة لا تستطيع المباشرة في استثمارات ثقيلة ومكلفة دون ضمان ترخيص يعطيها الحق في حالة الاكتشاف في الاستغلال .

وتقوم وكالة النفط بإبرام عقود البحث والاستغلال ، ومتابعة ومراقبة تنفيذ هذه العقود باعتبارها طرفا في العقد، وتتم الموافقة على العقد المذكور أعلاه، وكل ملحق بهذا العقد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، وكما سبق ذكره فإن المتعاقد يتم إختياره عن طريق المناقصة⁹⁸⁵، ويتعين على المتعاقد الذي رست عليه المناقصة أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير المتعلقة بالأمن الصناعي لحماية البيئة ، التقنية العملية كما يتعين عليه أن يزود النفط بانتظام بكل المعطيات ، والنتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد وكل التقارير التي تطلبها منه.

ويجب أن يعين في عقد البحث و- أو الاستغلال مبلغ الضمان لحسن التنفيذ، يسدد بالجزائر بمجرد طلب من الوكالة "النفط" تعده مؤسسة مالية مقبولة لدى "النفط" ويغطي هذا المبلغ الحد الأدنى من الأشغال الواجب إنجازها من قبل المتعاقد خلال كل مرحلة من مراحل البحث .

وفي الأخير يجب إبرام عقد آخر بين الشريك الأجنبي وسوناطراك بموجب مبدأ المشاركة الاجبارية الذي يحدد نسبة مشاركة الشركة الوطنية "سوناطراك" بنسبة **51 بالمائة** بصفة مبدئية وإجبارية ، وتتحمل سوناطراك بدورها تكاليف الاستثمار والاستغلال لكل اكتشاف تجاري بمقدار نسبة مشاركتها، ويجب أن توافق "النفط مسبقا على هذه التكاليف"⁹⁸⁶ .

وتسهر وكالة "النفط" على التأكد من أن استغلال موارد المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة المثلى عليها وتقوم بجمع الأتاوى تتولى إعادة دفعها للخرينة العمومية بعد خصم المبالغ المحددة في المادة **15 (0.5) بالمائة**، كما أنها تحرص على أن المتعامل قد سدد الرسم على الدخل البترولي، والرسم المساحي المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه عند الاقتضاء .

وتقوم وكالة "النفط" بالتعاون مع الوزير المكلف بالقطاع وكذا وكالة ضبط المحروقات في مجال السياسة القطاعية، وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات .

كما أنها تحدد السعر المرجعي المتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير وتعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليه .

985-أنظر المادة 32 من قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم .
986-أنظر المادة 48 من نفس القانون.

يجب على المتعاقد أن يدفع كل سنة مدنية مؤونة في حساب حجز لمواجهة تكاليف عملية التخلي ، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وتحدد وكالة "النفط" مبلغ هذه المؤونة على أساس دراسة الخبرة ، وتتولى التأكد من دفعه في حساب الحجز.

وتتم مراقبة التخلي وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية من قبل وكالة "النفط" بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات، والوزارة المكلفة بالبيئة، ويسري أي خلاف ينجم عن تفسير أو تنفيذ العقد بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والمتعاقد، أو أي خلاف ناجم عن تطبيق القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد⁹⁸⁷ .

وتسهر وكالة "النفط" على ضمان تمويل السوق الوطنية من قبل المتعاقدين ، كما أنها تنظم بصفة دورية ملتقى للتشاور وتبادل المعلومات عن سوق الغاز⁹⁸⁸، يدعى للمشاركة فيه منتجو الغاز بالجزائر والخارج والمتعاقدون الذي اكتشفوا احتياطات للغاز لم تطور بعد، وممثلو عن وكالة ضبط المحروقات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما أنها تتعاون مع لجنة ضبط الكهرباء ، والغاز حول السياسة المتبعة في إمداد السوق الوطنية بالغاز.

هذه هي أهم الاختصاصات القانونية التي منحها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم، للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" ، وهي اختصاصات خاصة تتميز بها عن اختصاصات سلطة ضبط المحروقات ، وبالتالي كل وكالة لها مجال تخصصها الذي تمارس فيه المهام المسندة إليها، وبالتالي يترتب على ذلك كل وكالة تتحمل مسؤولياتها في حدود الاختصاصات المخولة إليها غير أن هذا لا يمنع من وجود تعاون وتشاوري ن هاتيين الوكالتين بحكم المجال الذي تنشطان فيه، بحكم إنتمائهما إلى نفس القطاع ، وهو قطاع المحروقات، هذا دون أن ننسى تعاونهما مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار تواجدهما في نفس المجال، وهو الطاقة حتى وإن كانت هذه الأخيرة تخضع للقانون المنشئ لها، وهو قانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات.

الفقرة الثانية : سلطة وزير الطاقة والمناجم واختصاصاته :

تعد هاته السلطة بمثابة سلطة ضبط تقليدية⁹⁸⁹ تم العمل بها في ظل القوانين السابقة لقطاع المحروقات ومن هذه الناحية تعتبر الوزارة المسئول الاول عن هذا القطاع ، حيث تسهر على رسم سياسة القطاع ومراقبة المناقصات وتقييم العروض، ومنح الامتياز أو سحبه بقرار إداري من الوزير ذاته، وكذا المصادقة على أعمال الوكالتين (وكالة ضبط المحروقات ووكالة "النفط") ، وبشأن عملية المصادقة، يمكن التساؤل عن طبيعة هذه العملية هل تدرج في إطار سلطة رئاسة أم في إطار سلطة وصائية؟

987- أنظر المادة 58 من نفس القانون.

988- أنظر الفقرة 6 من المادة 59 من نفس القانون.

989- أنظر د، عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق ، ص 712.

إذا ما تفحصنا بنود المحروقات ، نجد أن المشرع الجزائري قد أخط ما بين معايير السلطتين ، حيث تعد من جانب سلطة رئاسية، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إجراءات تعيين ال لجنة المديرة للوكالتين أين نلاحظ هيمنة الوزير على هاته الإجراءات من حيث قوة الاقتراح التي يتمتع بها ، وإن كان رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين أعضائها بمقتضى مرسوم رئاسي ، كما تعد من جانب ثان سلطة وصائية نظرا لاقتصار سلطة الوزير على المصادقة على مداوات وقرارات الوكالتين ، كما هو بالنسبة لمخطط التنمية، عقود البحث والاستغلال⁹⁹⁰.

إلا أن التمتع الوكالتين بالثخصية المعنوية والإستقلال المالي يجعل من من ميل المشرع إلى فكرة الوصاية بدلا من السلطة الرئاسية.

وطبقا للنصوص القانونية التي تنظم الاختصاصات المختلفة للوزير المكلف بالمحروقات ، وهما قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 266-07 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم⁹⁹¹، يمكننا أن نستخلص نوعين من الاختصاصات المخولة لهذا الأخير، وهي :

-إختصاصات ذات الطابع الاستراتيجي / -إختصاصات ذات الطابع التنفيذي .

-إختصاصات الوزير المكلف بالمحروقات ذات الطابع الاستراتيجي:

تتمثل الاختصاصات الأساسية للوزير المكلف بالمحروقات في إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ ما يلي⁹⁹²:

- 01-السياسات والاستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية المتعلقة بالقطاع واستعمالها.
- 02-التدابير التشريعية والتنظيمية السارية على نشاطات مجال اختصاصه .
- برامج التعاون الدولي، لا سيما مع المنظمات الحكومية المتخصصة.
- 03- السهر على الاستغلال الراشد ، والتمثين الأقصى لموارد المحروقات والمبادرة بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد للمحروقات والمحافظة عليها .
- 04-يحدد الهيئات المعنية بالتوزيع العمومي للغاز ويسهر على إنجازها.
- 05-يقوم في مجال ترقية النشاطات الصناعية التابعة لقطاعه بتحديد السياسات والاستراتيجيات الصناعية ويسهر على تنفيذها.
- 06--يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير ، وكذلك بجميع الدراسات والأعمال المستقبلية لصالح القطاع .
- 07-يبادر الوزير المكلف بالمحروقات بجميع التدابير التي تضمن التتمين الأقصى للصادرات من المحروقات .
- 08-المساهمة في الدراسات المتعلقة بتهيئة الإقليم وبالتنمية المستدامة .

990-للتفصيل في التفرقة بين السلطتين، أنظر، عمار عوابدي، السلطة الرئاسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر، الجزائر، ص 31.

991-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 266-07 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، جريدة رسمية ، عدد 57 لسنة 2007.

992-أنظر سامية بوقندورة ، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ، المرجع السابق، ص 98.

09-ضمان متابعة إجراءات التحكيم وتسوية النزاعات الخاصة بالقطاع.

10-يساهم في العمل الحكومي في الميدان التشريعي والتنظيمي ،ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن قطاعه ،ويساعد السلطات المختصة في المفاوضات الدولية المتعلقة بالأعمال التي تدخل ضمن ميدان اختصاصه.

-اختصاصات الوزير المكلف بالمحروقات ذات الطابع التنفيذي:

تتمثل الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمحروقات في ما يلي:

01-سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب بعد تقديم توصية سلطة ضبط المحروقات في ذلك ،ويكون امتياز محل السحب في حالة التصيير الجسيم من طرف صاحب الامتياز في تنفيذ ما ورد في دفتر الشروط، ويتم هذا السحب بقرار إداري من الوزير ذاته .

02-تولي عرض طلبات الموافقة على عقود البحث و/أو الاستغلال للمحروقات على مجلس الوزراء ⁹⁹³ حيث يتولى هذا الأخير الموافقة عليها بموجب مرسوم يتخذ في هذا المجلس .

03-يقوم الوزير بالمصادقة على ميزانيتي وحصائل وكالتا المحروقات (سلطة ضبط المحروقات ووكالة " النفط") .

04-السهر على حسن سير هاتيين الوكالتين التابعتين لقطاع المحروقات ،وفي هذه الخاصية تثار نقطتين هامتين وهي: الأولى من خلال التدخل المباشر للوزير في المجال المخصص لسلطة ضبط المحروقات، إذ باعتبارها سلطة ضبط يفترض فيها أن تكون مستقلة بالقدر اللازم الذي يسمع لها بالقيام بأداء وظيفتها دون تدخل من السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير، إذ يفترضان تتوفر فيها الاستقلالية المالية المطلقة وغير المقيدة بمصادقة الوزير على ميزانيتها، لا سيما وأن (المشرع قد اعترف لها صراحة في المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم بالاستقلالية المالية).

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية والمتمثلة في رقابة الوزير على حسن سير سلطة ضبط المحروقات، إذ باعتبارها سلطة ضبط يفترض فيها الاستقلالية، التي تعني عدم خضوع هذه السلطة لأي سلطة سواء كانت رئاسية أو وصائية

غير أننا لا نجد أي أثر لهذه الاستقلالية خاصة في الواقع العملي، بل نجد التدخل الواضح من قبل الوزير في تسيير سلطة ضبط المحروقات عن طريق السلطة التي يمارسها عليها بغض النظر عن كون هذه السلطة رئاسية أم وصائية.

05-يقوم الوزير المكلف بالمحروقات بتحديد عن طريق قرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات، وكذا الأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتزويد السوق الوطنية.

ثانيا: تكفل الدولة بسلطة التحفيز

993-حيث تقوم بمراقبة المناقصات وتقييم العروض ويوافق عليها بموجب مقرر على عقود البحث و/أو الاستغلال المقدمة لكل مناقصة، أنظر الفقرة 06 من المادة 32 من القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم.

سارع قانون المحروقات رقم 05-07 إلى التخلي عن إحتكار الدولة لقطاع المحروقات وشمل هذا التخلي المجالات التالية:

الفقرة الأولى: التخلي عن اختصاص تحديد الأسعار، وتبني سياسة البحث الجبائي

سعت الدولة في بداية السبعينيات إلى العمل على تطبيق توصيات منظمة الأوبك المتعلقة بتحديد أسعار المحروقات، ومنذ ذلك الوقت أصبحت هذه الأسعار تصدر بموجب نص تنظيمي، كما هو الحال بمقتضى المرسوم رقم 10-71 المؤرخ في 12-04-1971، وقد وضع هذا المرسوم حدا أدنى للأسعار لا يجوز مخالفتها، كما نص المرسوم رقم 103-71 المؤرخ في نفس التاريخ على أن الأسعار المرجعية للضريبة لا يجب أن تكون أقل من الأسعار المحددة في المرسوم الأنف ذكره، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 120-71 الحد الأدنى للأسعار المشهورة، والذي يتألف من عنصرين: عنصر قاعدي يرتبط بسعر النفط عند الشحن، وعنصر تكميلي يرتبط بسعر النفط عند النقل.

ويذكر أنه غالبا ما كان سعر النفط مرتبط بالتغيرات الدولية صعودا ونزولا، لكن يبقى في كل الحالات حبيس إرادة الدولة، والتي عرفت كيف تستغلها لإعطاء بعد عملي لمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية كما أن السعر مقيد بارتباطات الجزائر داخل منظمة الأوبك خاصة القرار المؤرخ في 13-12-1973، والذي دفع بالسلطة إلى إصدار المرسوم رقم 04-74 المؤرخ في 16-01-1974 المتعلق بالحد الأدنى للأسعار المشهورة المتفق عليه بين الدول المنتجة مخافة تعويم النفط⁹⁹⁴.

غير أنه بعد صدور القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28-04-2005 المتعلق بالمحروقات تخلت السلطة عن أسلوب التحديد الإداري لأسعار المحروقات، وتبنت مبدأ الأسعار الحرة حسب قواعد العرض والطلب سواء تعلق الأمر بالتصدير أو الاستيراد.

أما بشأن تبني سياسة البحث الجنائي بالمطبق على نشاطات البحث والاستغلال، فقد قام المشرع الجزائري بموجب قانون المحروقات السالف الذكر بمراجعة شاملة للجباية البترولية⁹⁹⁵ من منطلق كونها أداة لتحفيز المستثمرين أكثر منها مورد من موارد الخزينة العمومية، وفي هذا الإطار يتميز النظام الجبائي الجديد لقانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم بما يلي⁹⁹⁶:

01- أنه نظام غير تمييزي يقوم على مبدأ المساواة في فرض الضريبة لا فرق في ذلك بين الطرف الوطني أو الطرف الأجنبي .

02- أنه نظام تصاعدي يراعي ظروف كل منطقة، وعلى سبيل المثال فرض المشرع سقف يتراوح بين 4000 إلى 8000 دج بالنسبة للمنطقة (أ)، في حين يتضاعف المبلغ ما بين 8000 إلى 16000 دج بالنسبة للمنطقة (د)، ويتم تحيين هذه المبالغ بالنظر إلى متوسط سعر الصرف المعمول به من طرف بنك الجزائر

994 Lokmane --Fatma. opcit .p47.

995 -Bouderbala ; « Le régime fiscal des investissements » in lettre juridique. n°25 et 26 Alger 1995.

996-أنظر د، عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 718.

03- أنه نظام تعددي يفرق بين ثلاثة أشكال جبائية تتمثل فيما يلي:

أ-رسوم وتشمل الرسم المسحي يدفع سنويا للخرينة وغير قابل للحسم ، والرسم على الدخل البترولي ويدفع شهريا للخرينة .

ب-أتاوات وتتمثل في الأتاوة المدفوعة شهريا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.

ج-ضرائب وهي على أنواع منها الضريبة العقارية ما عدا أملاك الاستغلال ،والضريبة التكميلية على الناتج وتدفع سنويا.

د-الرسم تحويل حقوق التعاقد إلى الغير قدره المشرع بـ: **01** بالمائة من قيمة الصفقة،ويكون ذلك عندما يرغب شخص في تحويل حقوقه الناتجة عن عقد البحث والاستغلال وهذه النسبة **01** بالمائة غير قابلة للحسم،وتدفع بفائدة الخزينة العمومية من الشخص المتنازل ،ومثل هذا التحويل يخضع لرخصة من قبل وزارة الطاقة،والتي لها حق ممارسة الشفعة لفائدة سوناطراك.

وتحدد نسبة الأتاوة من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات ،وتتولى تحصيلها والتأكد من تسديد المتعامل للرسم على الدخل البترولي، والرسم المساحي والرسوم المتعلقة بحرق الغاز وإستعمال المياه،ومثل هذه الصلاحية تجعلها في مرتبة قباضة الضرائب أكثرمنها الشباك الوحيد للمستثمرين في مجال المحروقات،كما قد تثير هذه الصلاحية مسألة تنازع الاختصاص أو تداخل الصلاحيات بينها ، وبين إدارة الضرائب الهيئة المخولة قانونا بمسألة التحصيل الجبائي ،وقد حاول المشرع تفادي هذا التنازع عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة **14** من قانون رقم **07-05** السالف الذكرعلى وجوب تعاون الوكالة مع إدارة الضرائب بخصوص تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث والاستغلال ،وفي هذه الحالة تحتل الوكالة في هذا الشأن مرتبة قباضة الضرائب وتخضع لرقابة دورية من طرف المديرية العامة للضرائب. وإلى جانب هذه الأشكال هناك حقوق مالية أخرى تتمثل فيما يلي **997**:

01-أتاوة البحث والاستغلال:وقد نصت عليها المادة **25** من قانون المحروقات الأنف الذكر ، وتخضع هذه الأتاوة للعقد المبرم بين المستثمر والوكالة ،وتحسب الأتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل منقوصا منها الكميات المستهلكة لاحتياجات الإنتاج أو الضائعة أو المعاد إدماجها .

02-علاوة التوقيع على العقد:وتتكفل الوكالة بتحديد مبلغ العلاوة في الإعلان عن المنافسة قصد إبرام عقد البحث أو الإستغلال .

03-علاوة رخصة حرق الغاز: ونصت عليها المادة **52** من قانون المحروقات ويقدر بـ: **8000** دج لكل **1000** م³ وهذا المبلغ خاضع لقاعدة التحيين حسب تطور سعر صرف الدينار بالمقارنة معالدولار تبعا لمعطيات بنك الجزائر .

04-رسم إستعمال المياه: نصت عليه **53** من قانون المحروقات السابق الذكر ،ويحدد هذا الرسم بنسبة **80** بالمائة دج لكل م³ ويخضع هذا المبلغ هو الأجر للتحيين حسب تطور سعر الصرف .

05-رسم التنازل عن القرض: بخصوص إنبعاث الغازات الإحتباسية، ويتناسب هذا الرسم مع قيمة القرض المتحصل عليه في السوق الدولية ،وبشأن عملية تسديد الرسوم منح المشرع للمتعامل حرية الاختيار بين الدفع بالدينار أو بالدولار بسعر الصرف المعمول به لدى البنك الجزائر .

06-أتاوة الاستغلال: حددتها المادة **85** من نفس القانون على النحو الأتي:

د	ج	ب	أ	منطقة استغلال يبلغ إنتاجها مائة ألف برميل
%12.5	%11	%8	%5.5	من 90- 20.000 ب.م.ب/يو ميا
%20	%16	%13	%10	من 20.001-50.000 ب.م.ب/يو ميا
%23	%20	%18	%15.5	من 50.001-100.000 ب.م.ب/يوم

د	ج	ب	أ	منطقة استغلال يبلغ إنتاجها مائة ألف برميل
%20	%17	%14.5	%12	النسبة

المصدر: الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 19-07-2005.

والملاحظ أن المشرع إعتبر هذه الأتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية من أجل إحتساب الضريبة التكميلية على الناتج ،وكأنها بذلك تسبب ضريبي لا غير يمكن للشخص إسترجاعه أو إستعمال رصيده لتخفيض مبلغ الضريبة التكميلية على الناتج .

07-الرسم على الدخل البترولي: يسدد هذا الرسم شهريا ويحسب على أساس القيمة السنوية للإنتاج لكل مساحة استغلال منقوصا من المبالغ المدفوعة في شكل أتاوة المدفوعة للوكالة وتكاليف تجديد الاستثمار ومؤونات التخلي أو الإصلاح ومصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية وتكلفة شراء الغاز، وتتراوح نسبة الرسم ما بين **30** % بالنسبة للمستوى الأول، و **70** % للمستوى الثاني منقوصا منها النسب الخاصة بقاعدة التقييم (Uplift) .

08-الضريبة التكميلية على الناتج: وتحسب هذه الضريبة على أرباح الشركات IBS، ويمكن للمتعامل أن يستفيد من النسبة المخفضة للضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج..

-أما بالنسبة للإعفاءات الجبائية: حددت المادة **89** من قانون المحروقات الذي سبق ذكره الإعفاءات الجبائية المتعلقة بالرسوم والضرائب كما يلي:

-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأملاك والخدمات المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال.
-الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

-الاعفاء من الحقوق والرسوم والأتاوة الجمركية المفروضة على عملية إستيراد التجهيزات والمواد
والمنتجات المستعملة في نشاطات البحث وللاستغلال.

-حصر الضرائب والحقوق والرسوم على ما ورد في قانون المحروقات ، وبمفهوم المخالفة فالمتعاملون في
قطاع المحروقات غير معنيين بالضرائب الأخرى المنصوص علما في قانون الضرائب المباشرة وغير
المباشرة .

-إعتبار الأتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية.

-تحمل الدولة لأعباء صيانة الموارد المادية والبشرية للاستثمار .

-عدم إزدواجية الضمان الاجتماعي ، حيث تعفى أجور عمال الشركات الأجنبية من الاشتراك في الضمان
الاجتماعي الوطني إذا إستمرت تبعيتهم لهيئة الضمان الاجتماعي الأجنبي التي إنخرطوا فيها قبل مجيئهم
للجزائر.

الفقرة الثانية: تحرير سوق الصرف المتعلق بالمحروقات وتبسيط إجراءات الاستثمار

بموجب قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم، تم تخلي السلطة عن اختصاص مراقبة عملية
الصرف، حيث أجبر هذا القانون المتعاملين الأجانب في قطاع النفط بضرورة تركيز نسبة عالية من رقم
أعمالهم داخل الجزائر ، وأخضع حركة حساباتهم بالعملة الصعبة لرقابة بنك الجزائر ⁹⁹⁸ سواءا كان هذا
الشخص مقيما بمفهوم نص المادة 55 من قانون المحروقات أو غير مقيم، أو في هذا الإطار يعتبر غير مقيم
كل شخص يكون مقر شركته بالخارج ، ويجب أن تسدد مساهمته في رأسمال الشركة الخاضعة للقانون
الجزائري بعملة صعبة مستوردة قابلة للتحويل طبقا لتنظيم الصرف المعمول به⁹⁹⁹.

الفقرة الثالثة : الرجوع إلى عهد الامتياز

تراجع المشرع على ضوء قانون المحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم عن الصريح القانونية التي
إستحدثتها بفضل ثورة التأميمات ليعود إلى نفس التقنيات ¹⁰⁰⁰ المعمول بها في النظم الرأسمالية، والتي وردت
أيضا في قانون البترول الصحراوي رقم 58-1111 المؤرخ في 22-11-1958 والذي اعتمد في الأساس
على تقنية أو عقد الامتياز لتسيير نشاط النقل بالأنابيب ، فما هو مفهوم هذا العقد ؟ وما هي مخاطره على
المستقبل الاقتصادي لصناعة المحروقات في الجزائر؟

998-أنظر القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض.

999-وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع في المادة 02 من النظام رقم 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض

1000-وهو نمط الذي كان معمول به في مراحل سابقة ، وهو نوع من أنواع أنماط التعاقد بين الدول المضيفة والشركة الأجنبية ، حيث ظهر هذا النوع
من العقود منذ مطلع القرن العشرين وانتشر في أهم البلدان المنتجة للنفط في الشرق الأوسط مثل : إيران -العراق -السعودية، ولقد ظل عقد الامتياز
الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال طوال النصف الأول من القرن العشرين
تقريبا، وهذا النوع من العقود ساد في الجزائر منذ العهد الاستعماري إلى ما بعد الاستقلال لفترات عديدة. أنظر محمد يونس السائغ، أنماط عقود
الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد 42 ، 2010، ص234.

وقد طرح المشرع تعريف خاص لعقد الامتياز¹⁰⁰¹ أورده في نص المادة 05 الفقرة 10 من قانون المحروقات السالف الذكر على أنه: (وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز وإستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات المكلف بموجب هذه الوثيقة)، كما عرف صاحب الإمتياز في المادة نفسها في فقرة موالية على أن: (الشخص الذي يستفيد من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك الأخطار والتكاليف، والخسائر المترتبة على ذلك). يستخلص من هذا التعريف الملاحظات التالية:

01- أنه عقد مكتوب عندما قضى صراحة بكونه عبارة عن الوثيقة، وكلمة وثيقة تعني في المقام الأول الكتابة ويظهر ذلك جليا من خلال ميل المشرع إلى تحديد عقد نموذجي للإمتياز تصدره السلطة المؤهلة حسب قانون المحروقات.

02- أنه عقد له محل محدد ومعين يتمثل في إنجاز وإستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب، وعنى ذلك أنه لا ينصرف إلى باقي نشاطات المحروقات ، وبمفهوم المخالفة لا يسري على عقود البحث والاستغلال للمحروقات.

03- أنه عقد مؤقت ويتجلى ذلك صراحة عند قول المشرع بأنه مبرم "لمدة محدودة" ولو أن المشرع يحدد هذه المدة بخمسين سنة.

04- أنه عقد عام ومجرد بحيث لم يضع المشرع شروط لإكتساب صفة صاحب الإمتياز ، فهو كل شخص يلتزم ببند عقود الإمتياز، ويتحمل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة عنه.

05- إن التعريف المذكور في المادة 05 من قانون المحروقات السابق الذكر يتطابق إلى حد ما مع التعريف الوارد في قانون البترول الصحراوي الذي عرف عقد الإمتياز على أنه: (إتفاقية نابعة من دفتر شروط مبرم بين الدولة المضيفة والشركة صاحبة الامتياز)، في حين إعتبرته المادة 05 من قانون المحروقات وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الإمتياز بإنجاز وإستغلال منشآت النقل بالأنابيب ، وهنا يمكننا التساؤل عن طبيعة هذا الترخيص هل هو عمل إداري إفرادي أم عقد إداري ؟

إذا ما تمعنا في نص المادة 05 من قانون المحروقات نجده في الظاهر قرار إداري إفرادي، لكن في الباطن عقد إداري، لأنه لولا إلتقاء الإرادتين: إرادة الدولة وإرادة صاحب الإمتياز لما تمكنت الإدارة من إصدار هذا القرار أي الترخيص ، وتبعاً لهذا التكييف¹⁰⁰² يخضع هذا العقد لرقابة القضاء الإداري ، وتحديداً لرقابة مجلس الدولة .

1001- هذا التعريف يشبه إلى حد ما التعريف الذي جاء بع قانون البترول الصحراوي لسنة 1958 ، أنظر أنظر د، راشد البراوي، معركة البترول في العالم ، المرجع السابق، ص-ص 240-241

1002- وهذا التكييف بخلاف رأي بعض الفقهاء أمثال وايل ، بروكين الذين يرون بأنه اتفاق إقتصادي وليس عقد إداري ، ومرد هذه الأراء يعود في الواقع إلى خوف الدول المستهلكة من إخضاع العقد لرقابة القضاء الوطني ، وهكذا يصبح العقد محل رهانات سياسية وقانونية أكثر منها إقتصادية. أنظر عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات (الأنشطة العادية- وقطاع المحروقات)، المرجع السابق، ص 729.

ونظرا لخطورة المترتبة على هذا النوع من العقود ،فقد بادرت البلدان المنتجة على غرار الجزائر إلى نقده وإعادة صياغته لأنه يشكل تهديدا خطيرا على السيادة ،حتى وإن كان في ظل عدم رضا وتقبل الدول المستهلكة¹⁰⁰³، وذلك بتعديل الجوانب التالية:

- تخفيض مدة سريانه بعد أن كان في السابق يبرم لمدة قد تصل إلى 99 سنة .
- التقليل من المساحة المذكورة في العقد بعد ان كان يشمل قطع أرضية شاسعة.
- إخضاعه لأتاوة تصاعدية وضريبية على المداخل قد تصل إلى 58 بالمائة بعد أن كانت لا تتجاوز 30 بالمائة.

06-لقد حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقد الامتياز في نشاط النقل بالأنايبب دون نشاطات البحث والاستغلال، وهو محل عقد الإمتياز ،حيث لم يعد هذا النشاط حكرا على الطرف الأجنبي ، وهذا يعني تخلي الدولة عن احتكار هذا النشاط ، إذ يمكن لأي شخص وطني أو أجنبي خاص أو عام، الحصول على الإمتياز لممارسة هذا النشاط، ويخضع الطلب لتقدير سلطة ضبط المحروقات التي تتولى إعداد توصية تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات ،ويمكن لهذا الأخير الإختيار بين منح الإمتياز عن طريق التراضي أو منحه عقب مناقصة دولية¹⁰⁰⁴ .وتقدر مدة الإمتياز بـ: 50 سنة، وتضمن السلطة حق الاستعمال الحر لمنشآت النقل بإستثناء الأنايبب العابرة للحدود الوطنية التي تخضع للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالمحروقات، ويلتزم صاحب الإمتياز بعدم تعليق نشاطه إلا في حالة القوة القاهرة، كما هي معرفة في نص المادة 05 من قانون المحروقات السابق الذكر، ومثل هذا الإلتزام من شأنه تأمين ديمومة الخدمة.

الفقرة الرابعة: تسوية منازعات المتعاقدين مع سلطة النفط عن طريق التحكيم

(استبعاد القضاء الوطني عن هاته التسوية) : نظمت المادة 58 من قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم كيفية تسوية المنازعة التي تحدث بين الوكالة والمتعاقدين ،وقد ميز هذا النص بين طريقتين للتسوية وهما¹⁰⁰⁵:

01-طريقة التسوية المسبقة: وهي الطريقة التي تتم من خلال المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد¹⁰⁰⁶، ويستفاد من هذه الطريقة أنها ممر إجباري لأية تسوية عن طرق التحكيم ،حيث يجب على الأطراف إختيار هذه التسوية قبل إي إجراء أخر ،وتتميز هذه الطريقة بأنها اتفاقية تهدف إلى تقليص أمد النزاع وتقليل كلفته وتكفل بالمصالحة هيئة يتفق على تشكيلتها أطراف عقد البحث أو الاستغلال ،وتتخذ في

1003-إن الدول المستهلكة رفضت التعديلات التي نادى بها الدول المنتجة للبتترول، وتمكنت من إبرام عقود إمتياز مع دول الخليج العربي تميزت ، عدم جواز نقد العقد خلال مدة سريانه ، والتي تتراوح ما بين 15 سنة إلى 75 سنة/ تزويد العقد بنظام جبائي خاص تطغى عليه الإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى سعة مساحات الإمتياز ، والتي تجعل هذه المساحات مناطق منزوعة السيادة للمزيد من التفاصيل راجع، د، حسن غندور، عقود الإمتياز ، مجلة النفط والتنمية ، الكويت ، 1987 ، ص 48.

1004-وما تجدر الإشارة إليه أن طريقة التراضي في منح الصفقات العمومية تعد إجراء إستثنائي حسب بنود المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتعلق بالصفقات العمومية وطريقة التراضي معيبة في الفقه لكونها تفتح الباب أمام المحاباة ، الرشوة، والمحسوبية على حساب المصلحة العامة.

1005-أنظر عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات (الأنشطة العادية- وقطاع المحروقات)، المرجع السابق، ص-ص 730،731.

العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء وأراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف.

02-التسوية عن طريق التحكيم: ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة، يمكن للطرف الأكثر إستعجالا عرض النزاع على هيئة التحكيم، وتخضع هاته الهيئة للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي ، كما هو منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم **09-93** المؤرخ في **25-04-1993**¹⁰⁰⁷ .

ويستنتج من هاتين الطريقتين ما يلي :

-تخلي المشرع عن إختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هاته المنازعات.

-تطبيق القانون الجزائري على هذا الخلاف، ولاسيما قانون المحروقات . لكن أي قانون يطبق في حالة وجود تعارض بين القانون المدني وقانون المحروقات؟ كما هو الحال بالنسبة لتعريف القوة القاهرة ؟ في هذا الشأن يوجد تعارض بين نص المادة **05** الفقرة **19** من قانون المحروقات مع المادة **107** من القانون المدني¹⁰⁰⁸.

وقد عرفت المادة **05** الفقرة **19** السالفة الذكر القوة القاهرة على انها : **(كل ما يجعل تنفيذ هذا العقد لأحد إلتزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن)**، في حين أن نص المادة **107** من القانون المدني يعطي للقوة القاهرة تعريف مغاير، حيث تقضي في الفقرة الثانية منها على انه: **(غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدية ، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهق للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).**

وإنطلاقا من هذا النص يشترط المشرع المدني في القوة القاهرة ما يلي :

-حدوث حادث إستثنائي عام غير متوقع من قبل أحد الأطراف .

-أن يترتب عن الحادث إرهاب للمدين حتى، وإن لم يصبح تنفيذ هذا الإلتزام مستحيلا.

-تدخل القاضي الوطني لإعادة التوازن إلى العقد من خلال رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ومعنى ذلك أن القاضي ملزم في هذه الحالة بمراجعة العقد.

بينما يشترط المشرع في المادة **05- الفقرة 19** من قانون المحروقات في القوة القاهرة ما يلي:

-أن يكون الحادث مثبت وغير متوقع.

-أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الأطراف.

-أن يترتب عن الحادث عجز أحد الأطراف عن تنفيذ إلتزاماته.

-أن يكون هذا العجز أنيا أو نهائيا.

¹⁰⁰⁷ - عدل هذا القانون وتم بموجب القانون رقم **09-08** المؤرخ في **23-02-2008** والمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
¹⁰⁰⁸ - صدر القانون المدني بموجب الأمر رقم **58-75** المؤرخ في **26-09-1975** المعدل والمتمم .

ومن خلال المقارنة بين النصيين القانونيين نستنتج الفروق التالية:

أ-كون المشرع المدني إشتراط في القوة القاهرة صفة الإستثنائية والعمومية على خلاف المشرع في قانون المحروقات الذي تخلى عن هاته الصفتين ، وهو ما يجعل من القوة القاهرة في قانون المحروقات ترتبط بظروف وطبيعة كل متعاقد، وهو ما يمكن تفسيره لمصلحة المتعامل الأجنبي ، والذي يمكن إدراج إفلاسه أو تلف معداته كمبرر للإستفادة من أحكام القوة القاهرة.

ب-كون المشرع المدني لم يشترط لقيام القوة القاهرة إستحالة التنفيذ عكس المشرع في قانون المحروقات الذي إشتراط هاته الإستحالة، كما يفهم ذلك من عبارة (**والذي يجعل الإلتزام غير ممكن**)، وهذه العبارة تعني لغة وإصطلاحا الإستحالة كما هي معرفة في الفقه والقانون، كما أن المشرع لم يحدد أو يضع نسبة محددة لهذا العجز، بل إكتفى بعبارة مرنة كونه "غير ممكن":

ج-كون المشرع المدني منح للقاضي المدني سلطة تعديل العقد وإعادة التوازن إليه¹⁰⁰⁹ إلى الحد المعقول في حين أن المشرع في قانون المحروقات لم يمنح هذا الإمتياز أو هاته السلطة إلى القاضي الوطني، ومعنى ذلك أنه ترك مسألة معالجة القوة القاهرة إلى سلطة إرادة الطرفين التي ربما تختار هيئة التحكيم خاصة أو مؤسساتية¹⁰¹⁰ للقيام بهذا العمل .

وامام هذا التعارض بين النصيين نكون أمام أحد التفسيرين¹⁰¹¹ :

-**التفسير الأول**: وهو التفسير الذي تطبق فيه قاعدة الخاص يقيد العام ، وبالتالي اعتبار نص المادة 05 من قانون المحروقات في مرتبة الحكم الخاص، و المادة 107 من القانون المدني في مرتبة الحكم العام.

-**التفسير الثاني**: وهو الإكتفاء بتطبيق نص المادة الخامسة من قانون المحروقات بحجة تماشيها مع قواعد

قاعدة الهارد شيب Hard Chip وهذا التفسير له ما يبرره نظرا لطغيان الطابع الدولي على عقود

المحروقات، مع الإشارة إلى ان هذه القاعدة كثيرا ما سبق بها التعامل في مراحل سابقة لقانون المحروقات عند النظر في منازعات سوناطراك مع شركائها الأجانب.

لكن من جانب أخر نجد أن بعض العقود المتعلقة بالمحروقات كعقود التنقيب ، والبحث لا تقع تحت طائلة

تطبيق القوة القاهرة ، حيث أن هاته العقود تنتمي إلى طائفة العقود الإحتماالية التي يكون فيها الإرهاق أو

العجز عن التنفيذ متوقع¹⁰¹². القانون الدولي التجاري، ونعني بها تحديدا "

البند الثاني : نزع الطابع السيادي والمرفقي عن تدخلات سوناطراك في مجال المحروقات

تعتبر شركة سوناطراك شركة سيادية نظرا لارتباطها بقطاع المحروقات، وهذا الأخير هو قطاع لصيق بسيادة

الدولة، كما أنه ينظر إليه من طرف الجزائريين كرمز للسيادة أو رمز للدولة ، خاصة تشكل إيرادات الشركة

نسبة 98.5 بالمائة من ميزانية الدولة بالعملة الصعبة، وقد إعتبرها بعض الكتاب كدولة داخل دولة وكانت هذه

1009-أنظر عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، مطبعة اليرموك، الطبعة الأولى، 1974، ص 302.

1010-أنظر عصام الدين القيعي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

1011-أنظر عجة الجبالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات (الأنشطة العادية- وقطاع المحروقات)، المرجع السابق، ص 733.

1012-أنظر د، حسن ققادة، مصادر الإلتزام ، د.م.ج الجزائر، بدون سنة الطبع ، ص 111.

الشركة منذ نشأتها¹⁰¹³ الذراع الاقتصادي للدولة للتحكم في قطاع المحروقات قصد إحتكاره وتأميم الأملاك العائدة لأشخاص أجنبية، حتى وإن كان هذا القطاع في تلك الفترة خاضعا لقانون البترول الصراوي رقم **58-1111** .

وقد إكتفت في البداية بإحتكار قنوات التوزيع ، ولم تجرأ على إحتكار أنشطة البحث والاستغلال نظرا لما تتطلبه هاته الأنشطة من قدرات تقنية ومالية ضخمة، واتجه التفكير آنذاك نحو البحث عن صيغ قانونية تمكن سوناطراك من الهيمنة على هاته الأنشطة، وانتهى هذا التفكير إلى تبني تقنية المشاركة بالأغلبية مع مسار عسير من المفاوضات مع شركة قيتي¹⁰¹⁴، وتمت هذه المصادقة على هاته المشاركة بموجب الأمر رقم **68-591** المؤرخ في **31-10-1968**، وقد أعتبر هذا الاتفاق آنذاك ثورة في مجال المحروقات ، وأكتسبت سوناطراك لأول مرة طبقا لهذا الاتفاق صفة الشريك بالأغلبية بنسبة قدرت بـ: **51** بالمائة للشركة الوطنية و **49** بالمائة لشركة قيتي، كما حاز الطرف الوطني على دور المتعامل، والذي كان في وقت مضى حكرا على الشركات الأجنبية نظرا لإرتباطه بعامل التكنولوجيا¹⁰¹⁵ .

ومع بداية السبعينات شرعت الدولة في حركة التأميمات الواسعة بموجب الأمر رقم **71-22** المؤرخ في **12-04-1971**، وبموجبه إستحوذت سوناطراك على مهام تعد في عرف الدول الليبرالية من مهام الدولة . ومع تراجع الدولة عن خيار النظام الإشتراكي، وبعد إنتهاجها لإقتصاد السوق شرعت في إصدار سلطة من قوانين الإصلاحات الاقتصادية، ولعل أهمها قانون رقم **88-01** المؤرخ في **02-01-1988** المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والذي أطلق عليه الفقه "قانون إستقلالية المؤسسات" . الذي قام بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، واستثنى من تلك المؤسسات سوناطراك نظرا لطابعها الاستراتيجي السيادي، واستمر الوضع إلى ما هو عليه حتى صدور الأمر رقم **95-25** المؤرخ في **26-08-1995** والمتعلق بالخصوصة، والأمر رقم **95-25** المؤرخ في **25-09-1995** المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة، حيث إستبعد هاذين القانونين شركة سوناطراك من نطاق تطبيقها ، غير أنه مع صدور الأمر رقم **01-04** المؤرخ في **20-08-2001** تغير الوضع خاصة بعد أن ذكره قانون المحروقات في مرجعيته القانونية أين أصبحت شركة سوناطراك خاضعة للقواعد العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادي¹⁰¹⁶ .

وبعد صدور قانون المحروقات رقم **05-07** المعدل والمتمم تم نزع الطابع السيادي والمرفقي عن تدخلات شركة سوناطراك في مجال المحروقات، وفي هذا الإطار نصت المادة الثانية منه على ما يلي: **(يؤدي إنشاء**

1013-تم إنشاء سوناطراك بموجب صدور المرسوم رقم **63-491** المؤرخ في **31-12-1963** والذي يقضي بإنشاء الشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها .

1014--Fatma Lokmone . opcit .p.43

1015-Terki Nourredinne : opcit .p 21.

1016-أنظر د، عجة الجبالي، المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ، ص 312.2005

ثانيا: خاصية إضفاء الصفة التجارية على شركة سوناطراك

أصبحت شركة سوناطراك بعد صدور قانون المحروقات رقم **07-05** شركة تجارية عادية تنتمي لفئة شركات الأموال، وتتخذ شكل شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري، ويترتب عن مثل هذا التكييف نزع الطابع الإستراتيجي عن الشركة، وتم فقدان هذا الطابع بمقتضى المادة **06** /الفقرة الثانية من نفس القانون أين أصبحت الشركة في مرتبة الشركات العادية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الشركات التجارية، وذلك من حيث الجوانب التالية:¹⁰²¹

01- اعتبار رأسمال الإجتماعي للشركة مال تجاري ورهن دائم للدائنين، ومثل هذا الإعتبار يخرج رأسمال المؤسسة من نطاق الدومين العام المحمي بقواعد حماية المال العام كعدم جواز الحجز وعدم جواز الإكتساب بالتقادم وعدم جواز التصرف أو عدم جواز التنازل، بل أصبح هذا المال جزء لا يتجزأ من الدومين الخاص التابع للدولة، كما هو معرف في القانون رقم **30-90** المؤرخ في **01-12-1990** المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم¹⁰²².

02- اعتبار عقود المؤسسة عقود تجارية تقع تحت طائلة قواعد القانون الخاص، وبهذا المعنى لم تعد عقود شركة سوناطراك تقع تحت طائلة تطبيق قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم **434-91** المؤرخ في **09-11-1991**، بل أصبحت عقود عادية ترتضيها شركة سوناطراك والمتعاقدين معها بكل حرية تبعا لما يمليه سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين¹⁰²³.

03- خضوع المؤسسة لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية، وهذا الخضوع يعد كإستنتاج للطابع التجاري للشركة، كما أن قانون المحروقات ذاته لم يدرج أي إستثناء على هذا الخضوع، ولو أن القانون التجاري في نص المادة **217** منه يضع أحكام خاصة لتطبيق هذا النظام على الشركات العمومية التي تؤول أموالها كليا أو جزئيا إلى الدولة، ويعود الفضل في ذلك إلى المرسوم التشريعي رقم **08-93** المؤرخ في **25-04-1993** الذي قنن شروط وكيفيات خضوع المؤسسات العمومية للاقتصادية إلى نظام الإفلاس سواء كانت ملكية الدولة كلية أو جزئية، ومثل هذا الخضوع يفتح المجال أمام إمكانية الخصخصة الجزئية أو الكلية لرأسمال سوناطراك، كما يسمح لها بالدخول إلى البورصة والدعوة إلى الإكتتاب في سوق الأسهم الوطنية أو الخارجية كالبورصات الشهيرة في الأسواق الدولية.

04- خضوع منازعات المؤسسة إلى قواعد التحكيم التجاري والقضاء العادي، أخضع المشرع الجزائري منازعات المؤسسة كقاعدة عامة إلى قواعد التحكيم التجاري المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم **09-93** المؤرخ في **25-04-1993**، أما إذا كانت سوناطراك هي المتعاقد الوحيد يسوى النزاع بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات حسب نص المادة رقم **58** /الفقرة الثانية من قانون المحروقات السابق الذكر .

¹⁰²¹-أنظر عجة الجبلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص، 737

¹⁰²²-أنظر المادة 17 من القانون رقم 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي تخلى عن التقسيم الخماسي لهاته الأملاك، كما هو معمول به في إطار القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30-06-1984 وتبنى التقسيم المزدوج من خلال تحديد الأملاك الخاصة في المادة 17 منه.

¹⁰²³-حسب نص المادة 106 من القانون المدني مع إضافة بعض القيود ذات الصلة بقانون المحروقات.

البند الثالث : تخلي سوناطراك عن دور المتعامل الوحيد وعن مبدأ المشاركة الأجنبية الإلزامية معها
لقد جرد قانون المحروقات رقم **07-05** سوناطراك من دور المتعامل الوحيد، وفي هذا الشأن نصت المادة **05** /الفقرة **34** على أنه: **(المتعامل كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة عمليات بترولية).**
يستنتج من هذا النص أن صفة المتعامل تعد حكرا على الشركة الوطنية، بل يمكن لأي شخص مؤهل تقنيا إكتساب صفة المتعامل سواء كان هذا الشخص طبيعى أو معنوي، جزائري الجنسية أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم بمفهوم قانون المحروقات.

والمعلوم من الناحية التاريخية أنه احتفظت الشركة الوطنية سوناطراك بدور المتعامل الوحيد منذ اتفاق قيتي سوناطراك بموجب نص المادة **18** منه، وحافظت الشركة على هذا الدور بعد صدور قانون المحروقات رقم **22-71** المؤرخ في **12-04-1971**، وكذا قانون رقم **14-86** المؤرخ في **19-08-1986** المعدل والمتمم بالقانون رقم **21-91** المؤرخ في **07-12-1991** .

ويعود السر في احتفاظ الطرف الوطني بهذا الدور إلى رغبة السلطات العمومية في تحقيق الأهداف التالية:
أ- التخلص من التبعية التقنية للشريك الأجنبي، وضمان الاستقلال التقني للطرف الوطني بما يؤهله للافلات من التبعية التكنولوجية للشركات الأجنبية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تشتترط نقل هذا النوع من العقود بمقابل تنازلات من طرف الدولة المستضيفة للاستثمارات.

ب- اعتباره مدرسة لتكوين الإطار حسب ما اعتبره وزير الصناعة السابق (بلعيد عبد السلام)، دور المتعامل شرط أساسي لكل سياسة تهدف إلى التخلص من الهيمنة الأجنبية لتسعى بوسائلها الخاصة وحسب مصالحها إلى تجميع مواردها¹⁰²⁴.

ج- اعتباره أداة لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية وضمان التنسيق ما بين القطاعات.

د- اعتباره وسيلة مثلى للتفاوض مع الغير من مركز قوة لضمان الحصول على القروض.

هـ- اعتباره كوسيلة تأمين ضد مخاطر تهريب العملة الصعبة.

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات وغيرها ندرك سر احتفاظ الدولة بهذا الدور الذي كان في السابق، أي الذي كان سائد في قانون البترول الصحراوي رقم **1111-58** المؤرخ في **22-11-1958** سلطة حصرية للشركات الأجنبية¹⁰²⁵.

وبصدور قانون المحروقات رقم **07-05** المؤرخ في **28-04-2005**، جرد المشرع الجزائري شركة سوناطراك من هذا الدور، ويعود ذلك لعدة أسباب التي ترتبت عنها في آخر المطاف جملة من المخاطر.
- بالنسبة لأسباب هذا التجريد، فقد حاول وزير الطاقة آنذاك أثناء عرضه لمشروع قانون أمام البرلمان حصرها فيما يلي¹⁰²⁶:

1024-Belaid Abdesslem : « le gaz algérien » O.P.U alger 1992 p.81.

1025 -Terki Nouredine :opcit p.31.

-أنظر عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات، المرجع السابق، ص 740.1026

01- عدم حاجة الدولة إلى حصر هذه السلطة في الطرف الوطني، نظرا لكون الشركة الوطنية إكتسبت

قدرات تقنية تؤهلها لقيادة المنافسة في القطاع، وبالتالي فلا خوف من احتكار الأجانب لهذه السلطة .

02- الاستجابة لانشغالات الرأسمال الأجنبي الذي فرض على الدولة تحرير هذه السلطة، لأن الإبقاء على

إحتكار الطرف الوطني لدور المتعامل يقلل من درجة المنافسة والتنافسية داخل قطاع المحروقات.

03- الاستجابة لتطلعات الدولة بأن توسيع حقول البحث والاستغلال والزيادة في حجم الانتاج وقدرات

لإسترجاع، ومثل هذا التوسيع يقتضي منع هذا الدور لأي شخص يتمتع بطاقة تقنية مؤهلة.

04- حاجة القطاع إلى الاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة، والتي يتمتع بها المتعامل الأجنبي قياسا إلى

المتعامل الوطني.

-أما بالنسبة لمخاطر تجريد المتعامل الوطني من هذا الدور، فيمكن تلخيصها في نقطتين هما:

أخطر تزايد التبعية التكنولوجية للطرف الأجنبي خاصة مع التطور التقني الذي عرفه قطاع المحروقات في

السوق الدولية، ومع وجود مثل هذا الخطر تفقد الدولة إستقلالية قرارها الاقتصادي في قطاع إستراتيجي

بكافة المقاييس .

ب-خطر زوال الشركة الوطنية نتيجة إحتمال عدم مقدرتها على منافسة الشركات الأجنبية المتعددة

الجنسيات، خاصة في الجانب التقني ذلك أنه رغم توفر الشركة الوطنية على تكنولوجيا نسبية، إلا أنها لا

يمكنها مواكبة¹⁰²⁷ التكنولوجيا الجد المتطورة لدى الشركة الأجنبية.

أما فيما يتعلق بتخلي عن مبدأ المشاركة الإجبارية مع شركة سوناطراك، فيستنتج ذلك من خلال تخلي

المشرع بمقتضى قانون المحروقات رقم **05-07** السابق الذكر عن هذا المبدأ واستبداله، بمبدأ المشاركة

الاختيارية بطلب من الشركة الوطنية سوناطراك، حيث أنه مع وجود هذا الطلب يمكن للطرف الوطني

الدخول كشريك في عقد الاستغلال دون عقد البحث، تتراوح نسبة المشاركة إلى **30** بالمائة كأقصى حد ولا

يجب أن تقل عن **20** بالمائة كأدنى حد، ويمارس هذا الخيار في أجل **30** يوم من تاريخ موافقة الوكالة

الوطنية لتثمين موارد المحروقات على مخطط تطوير الاكتشاف التجاري.

وتلتزم سوناطراك بعدم تحويل حصتها في إطار هذا الخيار قبل **05** سنوات من تاريخ الممارسة، وتحمل

سوناطراك تكاليف الاستكشاف بمقدار مهمتها في العقد، كما تلتزم بتعويض صاحب الاستكشاف بنفس

النسبة، وإذا انقضت مدة **05** سنوات دون أن تتحرك سوناطراك يمكن لوكالة تثمين المحروقات "النفط"

الحلول محلها لإدراج التحويل ضمن مناقصة دولية.

وعند ممارسة الخيار تيرم سوناطراك عقد مع المتعاقد صاحب السند يتضمن حقوق وواجبات الطرفين، وتتم

المصادقة على هذا العقد بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء، ويشمل هذا الخيار المحروقات السائلة

والمحروقات الغازية، وفي هذا الإطار تخلى المشرع على احتكاره للغاز الذي أصبح مفتوحا أمام الاستثمار

1027- أنظر بن صغير عبد المومن، مدى قصور التشريع القانوني المنظم لقطاع المحروقات في الجزائر وفاق انتهاج سياسة طاقوية تنموية راهنة، المرجع السابق، ص 05.

الأجنبي بعد الحصول على رخصة بحث أو استغلال للغاز من لدى وكالة "النفط"، كما تخلى المشرع عن احتكار الدولة للنقل بواسطة الأنابيب، الذي لم يعد احتكار حصري للطرف الوطني، إذ يمكن لأي شخص الحصول على امتياز للممارسة هذا النشاط، ويخضع الطلب لتقدير سلطة ضبط المحروقات التي تتولى إعداد توصية تقدمها للوزير المكلف بالمحروقات إما للموافقة على الطلب أو رفضه أو طرحه للمناقصة.

الفرع الثالث : عيوب ومساوي قانون المحروقات رقم 07-05

كانت من بين ردود أفعال اتجاه قانون المحروقات رقم 07-05 السابق الذكر، أن فاجات الجزائر أغلب المحليين على تعديل القانون الجديد للمحروقات الذي كان سيرهن من صادرات البلاد 98 بالمئة، ولم يبرز على الساحة السياسية إلا حزبان عارضا القانون، وهما حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية، غير أن المعارضة لم يكن لها أثر كبير، لأنها صدرت عن أحزاب معارضة، ولم يتحرك الجميع بمن فيهم الرئيس بوتفليقة قبل أن تبلغ أرباح شركات النفط الغربية العاملة في الجزائر قرابة الـ 05 ملايين دولار سنة 2005 ويمكن القول أن البرميل الواحد يوفر للجزائر في تلك الفترة 50 دولار في الأبار التي تملكها "سونطراك" و 25 دولار في الأبار التي ستستغلها حسب مبدأ تقاسم الإنتاج، لكن البرميل الواحد لن يوفر سوى 5 أو 6 دولارات حسب العقود التي تتم وفقا لهذا القانون الجديد.

وأكد المحللون الإقتصاديون حسب تحليلهم أن قانون المحروقات الجديد 07-05 يوافق الطلبات الأمريكية بل يقدم خدمة كبرى لها، حيث يفتح بابا لضرب القواعد التي تتعامل بها منظمة الدول المصدرة للنفط¹⁰²⁸، ومن خلال تحليلهم إتضح أن أغلب الدول المصدرة للنفط بما فيها تلك التي لها علاقات متميزة مع الولايات المتحدة الأمريكية تتعامل إما بواسطة شركاتها الوطنية، إما عن بطريقة تقاسم الإنتاج، بينما يفتح القانون الجديد المجال أمام الصيغة الجديدة تسمح للمتعامل الأجنبي أن يسيطر على 80 بالمئة من الإنتاج، وقت كانت حصة "سونطراك" لا تنزل عن 51 بالمئة، ولم تطالب أية شركة بتعديل ذلك، فالقانون الجزائري يسمح للشركات التي تقوم بالتنقيب يمكنها التصرف في حقول النفط مثلما شاءت، لان القانون يسمح بذلك والشركة الأجنبية ستعمل لإنتاج أكبر كمية ممكنة في أقصر ظرف لأن العقود عادة ما تكون محددة زمنيا، وهي الطريقة التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى ظواهر جيولوجية تؤدي إلى ضياع جزء النفط الموجود الأبار لاختلاطه بالماء والغاز¹⁰²⁹.

يعاب على قانون المحروقات رقم 07-05 من عدة نواحي أهمها:

البند الأول: عدم دستورية قانون المحروقات

عرف قانون المحروقات رقم 07-05 بأنه قانون غير دستوري، كون أن بعض مواد لا تتفق ومبادئ الدستور الجزائري، ويمكن توضيح ذلك كما أشرنا سابقا من خلال :

1028- أنظر عبد الكريم حمودي، الجزائر والتطورات الاقتصادية، المرجع السابق المشار إليه في الموقع الإلكتروني السابق .
1029- أنظر حفيظ صوالبي، إمتيازات الجزائر بعد تعديل قانون المحروقات، الخبر، عدد: 6552، 02 ديسمبر 2011.

التناقض وبعض المرجعيات الدستورية التي استند إليها قانون المحروقات رقم 07-05 لكسب رهان المشروعية، ولعل أهم هذه المشروعات استناده إلى نص المادة 18 من الدستور، والتي تميز بين الدومين العام والدومين الخاص بالمفهوم التقليدي للمصطلحين¹⁰³⁰.

هذا التمييز الذي يحصر قواعد الحماية على الدومين العام فقط دون الدومين الخاص، وهذا ما يثير تساؤل حول هل موارد المحروقات جزء من الدومين العام أم جزء من الدومين الخاص؟

إذا تمسكنا بنص المادة 17 السالفة الذكر نجد أن ثروة المحروقات تعتبر جزء لا يتجزأ من الدومين العام، أما إذا أخذنا بعين الاعتبار إستناد قانون المحروقات إلى نص المادة 18 نجد أن هذه الموارد أصبحت خاضعة لمتطلبات وأحكام الدومين الخاص، وبتعبير أكثر دقة قابلة للتصرف والتنازل عنها لفائدة أشخاص من القانون الخاص طبقاً لنص المادة الثانية (02) من القانون رقم 30-90 المتعلق بالأموال الوطني¹⁰³¹.

إن هذا الإدراج قد جعل من قطاع المحروقات قطاع عادي كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، وهو في الواقع ينسجم وفلسفة القانون المحروقات رقم 07-05 الذي أخرج بصفة نهائية هذا القطاع، ودون رجعة من طائفة القطاعات الإستراتيجية للدولة، ويترتب عنه بالمفهوم القانوني أنه يمكن للحكومة إدراج مشروع قانون للتنازل عنه، إذ أصبح من صلاحيات المشرع أن يتصرف فيه كما يشاء، ومثل هذا التصرف قد يجعله رهين حسابات سياسية أكثر منها قانونية أو اقتصادية، وهو ما يجعل قطاع المحروقات في حالة فوز حزب سياسي ما بالأغلبية البرلمانية ذو توجه ليبرالي أو انفتاحي على الشركات المتعددة الجنسيات يمكنه دون عناء تمرير قانون التنازل عن هذا القطاع استناداً إلى أحكام المادة 18 من الدستور خاصة، وأن نفس القانون استند للمادة 119 من الدستور تخول لرئيس الحكومة وللنواب حق المبادرة بالقوانين، وتكون هذه الإقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا حسب مقتضيات هذا النص¹⁰³².

وهكذا أصبحت التشريعات المرتبطة بقطاع المحروقات اختصاص أصيل للبرلمان، كما تقضي بذلك المادة 122 من الدستور المستند إليها من قبل قانون المحروقات رقم 07-05 والتي تنص على أنه: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الأتية: ... وضع النظام العام للمناجم والمحروقات).

إن وضع النظام العام للمناجم بصفة عامة والمحروقات بصفة خاصة من اختصاص البرلمان، حتى وإن كان الاختصاص مقيد بعدم المساس بأحكام المادة 17 من الدستور -أي الطابع العمومي لملكية

1030-Rahmani Ahmed ,op-cit p 38.

(1031): تنص المادة الثانية من قانون رقم 30-90 المتعلق بالأموال الوطنية على أنه: (عملاً بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

1032: تنص المادة 119 من دستور 1996 على أنه: (لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني).

المحروقات، وهو ما يجعل بصدور قانون المحروقات رقم 07-05 بارتكازه على المواد 18 و 119 و 122 في الواقع مفتاح لأي تنازل محتمل عن هذا القطاع الحيوي ذي الطابع السيادي¹⁰³³

البند الثاني: الانخراط المتسارع في مبدأ التقسيم الدولي للعمل

إن قانون المحروقات رقم 07-05 يعكس بقوة إرادة الدولة في الانخراط الجدي في التقسيم الدولي للعمل أين تخصص الدولة حسب أهداف هذا القانون في إنتاج، وتصدير المحروقات دون بقية القطاعات الأخرى ويبرز لنا هذا التخصص من خلال منح هذا القانون للمستثمرين الأجانب حوافز ومزايا تجعله يفضل استثمار في هذا القطاع دون سواه مدفوعا بسببين أساسيين هما:
-توفر الدولة المضيفة على قانون تحفيزي للاستثمار.

-تميز الدولة المستضيفة بمميزات جيواستراتيجية وجغرافية وبشرية تسهل على المستثمر الأجنبي ممارسة النشاط كقربها من أوروبا المستهلك الكبير، وجود المحروقات الجزائرية، وأخيرا توفرها على موارد بشرية مؤهلة نتيجة تجربة الطرف الوطني في قطاع المحروقات.

غير أنه إذا سلمنا بحتمية انخراط الدولة في مبدأ التقسيم الدولي للعمل من حيث التخصص، إلا أن هذا الأخير لا يتوافق وسياسة تحقيق الأمن الطاقوي، فالقيام بإنتاج وتصدير المحروقات دون بقية القطاعات الأخرى سيؤدي إلى استنزاف هذه الثروة الحيوية الغير متجددة، وبالتالي انعدام الأمن الطاقوي .

البند الثالث : الخطأ في اعتبار ازدهار المالي الناتج عن قطاع المحروقات مظهرا للتنمية

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تعتمد على الاقتصاد الريعي القائم على أساس قطاع المحروقات، الذي يمثل لديها حجر الزاوية للتنمية، ومن هذا المنطلق أصبح الاقتصاد الجزائري اقتصادا تبعيا متزايدا لقطاع المحروقات، وهو ما يشكل خطرا على مستقبل التنمية للدولة الجزائرية خاصة في ظل احتمال نضوب هذه المادة الحيوية غير المتجددة.

إن اعتبار الازدهار المالي الناتج عن قطاع المحروقات (البتروول والغاز الطبيعي) بفضل ارتفاع احتياطات الصرف إلى حدود 50 مليار دولار مظهرا للتنمية الاقتصادية خطأ ينبغي تصحيحه، في أقرب الأجل، ذلك أن التنمية لا تتحقق بمجرد ارتفاع الدخل القومي الخام، أو حتى تحسن مستوى معيشة الأفراد، بل هي ظاهرة ترتبط بمعدل الانتاجية، والتقدم العلمي والتنظيم الإداري في جميع الميادين.

وهذا من أهم الأخطاء والعيوب التي وقع فيها المشرع الجزائري أثناء إصداره لقانون المحروقات رقم 05-07 من هذا المنطلق لا يجب تكريس الاعتماد على قطاع ناضب وغير متجدد، واعتباره حجر الزاوية للتنمية، وإنما يتعين على السلطة تسخير قطاع المحروقات كقاطرة تجر عربة الإصلاح الاقتصادي في كافة المجالات، وخصوصا قطاعات الفلاحة، الصناعة والتكوين والتربية والبحث العلمي¹⁰³⁴، والنقل والمواصلات والقطاع العمراني .

1033- أنظر عجة الجبلاي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 702.
1034-MIHOUB Salah : « De l'économie de rente à l'économie émergente» édition O.P.U Alger 1995.p 84.

البند الرابع: تهميش قانون المحروقات لقطاع التكرير وتركيزه المباشر على الاستغلال الخام للموارد

يبدو هذا التهميش واضحا بصورة جلية في قانون المحروقات رقم 07-05، من خلال تخصيصه لهذا النشاط مادة واحدة من القانون تتمثل في نص المادة 77 منه من مجموع مواد القانون والمقدرة بـ: 115 مادة وهذا التهميش قد يجعل الدولة من المنظور القريب، بلد مستورد للموارد المشتقة من المحروقات كالبنزين خاصة مع تنامي حجم الاستهلاك الداخلي وعجز المصافي الوطنية عن إشباع رغبات الجزائريين، وهذا قد يعني استيراد الدولة لمنتجات هي أصلا صادراتها في شكل مواد خام، ولكن بسعر مضاعف يتحملة المستهلك النهائي في بلد يوصف بأنه بلد المحروقات¹⁰³⁵.

البند الخامس: تشجيع الاستغلال المكثف للمحروقات على حساب الاستغلال العقلاني لها

إن قانون المحروقات يضع من بين أهدافه الرئيسية، مضاعفة حجم كمية الانتاج، وهذا ما يؤثر سلبا على تحقيق التنمية المستدامة، لأن الاستمرار بتبني هذه الدولة الجزائرية لهذه السياسة سوف ينجر عنه في نهاية المطاف إلى نزوب هاته المادة وزوالها، لا سيما وأنها تشكل الشريان الرئيسي للاقتصاد الجزائري لأنها مورد طبيعي غير متجدد ومحدود، وهذا قد يرهن مستقبل الأجيال القادمة من الاستفادة من هاته الثروة، وتتجلى مخاطر الاستنزاف في إصرار الدولة بفتح القطاع على مصرعيه أمام كبريات الشركات المتعددة الجنسيات، خاصة في ظل تعاظم دور هذه الشركات وأثرها على توجهات الاستثمار الدولي¹⁰³⁶، ولما لها من انعكاسات سلبية وخطيرة على الدولة .

وهذا ما يقلل من عمر احتياطات المحروقات، والتي يرتقب أن تنزل إلى حدود 30 سنة رغم الاكتشافات الجديدة المعلن عنها من قبل وزارة الطاقة والمناجم¹⁰³⁷.

إن التطور الاقتصادي يجب أن يترجم بشكل أساسي في تقليص حصة المحروقات في الإنتاج المحلي للبلد، وليس في تزايدها.

البند السادس: إهمال المحروقات لبند تشجيع الطاقات المتجددة

ما يعاب على قانون المحروقات رقم 07-05 أنه أهمل بند تشجيع الطاقات المتجددة، حيث أنه لم يسخر هذا القطاع لتنمية بدائله، والمتمثلة في تعدد هذه المصادر المتجددة، وهناك عدة اعتبارات هامة تفرض بوجه عام حتمية لجوء الدولة الجزائرية والتحول عاجلا أم أجلا من استهلاك مصادر الطاقة الناضبة (الهيدروكربونية) إلى مصادر طاقة دائمة ومتجددة ومنها¹⁰³⁸:

01- سوء استخدام الدولة الجزائرية لقطاع المحروقات خاصة في ظل غياب استراتيجية جزائرية طاقوية غير واضحة المعالم، فالسياسة الطاقوية هي كل متكامل لا تعتمد فقط على إنتاج البترول والغاز الطبيعي وبيعهما، أو تصديرهما إلى الخارج، بل هي كيفية ضمان الأمن الطاقوي للبلاد والمحافظة على ثروة

¹⁰³⁵-أنظر عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 744.

¹⁰³⁶-أنظر بن صغير عبد المومن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص 52.

¹⁰³⁷-أنظر الياس سركيس، وضعية الطاقة في العالم العربي، مجلة النفط، العدد 02، سنة 2004، ص 13. وأيضا، مظفر البرازي، الاستثمار في قطاع الطاقة في الأقطار العربية، واقعه وأفاقه، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد 124، مجلد 34، شتاء 2008، ص 139.

¹⁰³⁸-أنظر محمد حبابي، الاقتصاد الجزائري تبعية متزايدة لقطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 41.

الأجيال، أو هي كما عبر عنه برنامج تحرير الطاقات من أجل خلق ثروات متفرعة عن الطاقة الأولية والغير متجددة وهي البترول، وقد عبر عن ذلك الخبير الدولي في مجال الاقتصاد رضا رباح من خلال قوله: (إن الجزائر تسير بدون إستراتيجية طاقوية غير واضحة المعالم...).

02- اعتبار قطاع المحروقات مصدرا ناضبا، يشكل على المدى البعيد قصورا في سوق النفط والغاز الطبيعي، ويتمثل في زيادة الكميات المطلوبة عن الكميات المعروضة، مع ما يواكب ذلك من ارتفاع من أسعاره، ونقص في امداداته مما يهدد مستقبل الكيان الاقتصادي الجزائري وهذا ما أكده الخبير الدولي في مجال الاقتصاد ، وخاصة في ميدان إنتاج الغاز الطبيعي الذي هو أحد مكونات الرئيسية للمحروقات بقوله: (إن الجزائر لن تكون قادرة على منافسة الغاز القطري والروسي في السوق الأوروبية بسبب نجاح هذه البلدان في التحكم في تكاليف الإنتاج واستثمار هذه الدول في مشاريع عملاقة، وتكنولوجيات جديدة تسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج، عكس الجزائر التي تواصل اعتماد سياسة المركبات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي لا تسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج)¹⁰³⁹.

03- إمتلاك الجزائر إلى مؤهلات وإمكانيات طبيعية ضخمة لمصادر الطاقة المتجددة ، والتي من بينها¹⁰⁴⁰:
أ- **الطاقة الشمسية:** تعد الجزائر منطقة رئيسية في العالم من حيث الأشعة الشمسية المنبعثة طيلة أيام السنة، حيث تتوفر الجزائر جراء موقعها الجغرافي على أعلى الحقول والمناجم الشمسية في العالم، فمدة الشمس في كامل التراب الوطني تقريبا تفوق 2000 ساعة في السنة، ويمكنها أن تصل إلى 3900 ساعة بين (الهضاب العليا والصحراء)، والطاقة المتوفرة يوميا على مساحة عرضية قدرها 1 و2 إلى 05 كيلواط في الساعة على معظم أجزاء التراب أي نحو 1700 كيلواط في الساعة في السنة في شمال البلاد، و2263 كلواط في السنة في جنوب البلاد.

ب- **الطاقة النووية:** ومثل هاته الطاقة متوفرة بالجزائر نظرا لحيازتها على مخزون معتبر من اليورانيوم، ورغم بناء المفاعل النووي لعين وسارة بولاية الجلفة، والتي تقدر بـ: 600 ميغواط إلا انه بقي مشلول الاستخدام لإعتبارات سياسية واقتصادية -، لأن استعمال الطاقة النووية في الجزائر مقيد باتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة، والتي لم تقدم لها أية مساعدة في مجال استغلال هاته الطاقة لغرض إنتاج الكهرباء.

ج- الطاقة الجيوثرمية: Energie Geother Mique

وهي الطاقة المنبعثة من المياه الساخنة الأبخرة والمتوفرة بكثافة في الجزائر عبر مناطق متعددة من التراب الوطني، وهي حاليا غير مستغلة من طرف الدولة علما بأن بعض المناطق تصل درجة حرارتها إلى

1039- أنظر، مراد برور، أي مستقبل طاقي للعالم، وما هي الرهانات والتحديات التي تواجه الدول المنتجة؟ الأيام الدراسية البرلمانية الرابعة، حول الدفاع الوطني، موضوع الأمن الاقتصادي، قصر زيغود يوسف، الجزائر، 2009، ص 92-93.

1040- أنظر بن صغير عبد المومن، الاقتصاد الجزائري بين التبعية المتزايدة لقطاع المحروقات وخطر مرحلة ما بعد النضوب ، المرجع السابق ، ص، 09-10.

200 مئوية وهو ما يوفر حجم طاقة كهربائية يقدر بـ: 600 ميغاواط ما يكفي لتغطية إستهلاك مدينة كبرى.

هكذا وأمام تعدد هذه المصادر المتجددة، والتي كان من المفروض على المشرع في إطار هذا القانون تخصيص باب مستقل للطاقات المتجددة من زاوية تسخير إيرادات المحروقات للاستثمار في هاته المصادر.

المطلب الثاني : التعديلات التي طرأت على قانون رقم 07-05

إن ما تجدر الإشارة إليه هو تصريح رئيس الجمهورية، واعترافه بأن هذا القانون جاء نتيجة ضغوط دولية وهو ما يفسر أن هذا القانون جاء لخدمة المصالح الأمريكية، وليس لمصلحة الشعب الذي يعتبر وفق الدستور هو المالك الحقيقي لهذه الثروة السيادية، لهذا كان لا بد من الإسراع في تعديل بعض احكام القانون رقم 05-07 ، ومن أهم التعديلات التي طرأت على هذا القانون :

- صدور الأمر رقم 10-06 المؤرخ في 09-07-2006.

- صدور القانون رقم 01-13 المؤرخ في 20-02-2013 .

الفرع الأول : الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29-07-2006

لقد تراجع المشرع الجزائري عن الكثير من الأحكام التي جاء بها القانون السابق، إذ أنه إستدرك الوضع في ظرف سنة وثلاثة أشهر من صدور القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، جاء الأمر رقم 06-10 ليعدله ويتممه، إذ أدخل هذا الأخير تعديلات مست بعض المواد التي يمكن وصفها بـ: لب هذا القانون¹⁰⁴¹ وترمي إلى تعزيز الدور الذي كانت تلعبه المؤسسة الوطنية سوناطراك قبل صدور هذا القانون.

وقد نصت المادة الثانية من الأمر رقم رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006 بخصوص التعديلات والاضافات التي طرأت على بعض أحكام القانون السابق رقم 07-05 على أنه: **(تعديل وتتم المواد : 5-9-12-20-32-34-44-46-48-52-53-58-68-69-70-75-77-88-91).**

ففي ما يتعلق بتعديل المادة الخامسة، فقد طرأ عليها تعديل من حيث تحديد صاحب الامتياز والمتعاقد، فبعدما كان يعني صاحب الامتياز في القانون السابق رقم 07-05 ذلك الشخص الذي يستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة عن ذلك أصبح بموجب تعديل المادة الثانية من الأمر رقم 06-10 المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، كما تم تغيير مصطلح المتعاقد الذي كان يعني كل شخص أو أشخاص الموقعين عن عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات بالمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وكل شخص يوقع على عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات. كما تم توسيع مصطلح التحويل الذي أصبح يعني: (كل عمليات فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز، وعمليات تحويل الغاز لمنتجات بترولية أو أي منتجات غازية محولة إلى سوائل والبترولوكيمياويات والغاز وكيمياء GTL).

في حين كان مصطلح التحويل في إطار قانون المحروقات السابق رقم 07-05 يعني فقط: (عمليات فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز والبتروكيماويات والغاز كيمياء).

كما تراجع المشرع الجزائري عن التكييف الذي أضفاه على سلطة ضبط المحروقات حين منحها صراحة عنصر الاستقلالية بموجب الفقرة 12 من قانون المحروقات السابق رقم 07-05 قبل أن يعدل إذ جاء فيها: (تشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية...)، غير أن هذه المادة قد مسها التعديل، حيث تم حذف مصطلح مستقلتان .

وفي الوقت الذي كانت تمنح بموجبه رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" لوحدها لكل شخص يطلب منها تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة، أو أكثر بموجب هذه الرخصة الممنوحة لمدة أقصاها سنتان بموجب المادة 20 من القانون السابق الذكر، لم تعد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" لوحدها قادرة على منح رخصة التنقيب بل أصبحت مرهونة بمدى موافقة الوزير المكلف بالمحروقات طبقا للأمر رقم 10-06.

وتتفق المادة 32 من القانون رقم 07-05 مع نفس المادة 32 المعدلة والمتممة بالمادة الثانية من الأمر رقم 10-06 على أنه: يبرم عقد البحث و/أو الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم

ويبين هذا التنظيم بشكل خاص ما يلي:

-معايير وقواعد الإنتقاء الأولي.

-إجراءات انتقاء المساحات التي تمنح للمنافسة.

-إجراءات تقديم العروض.

-إجراءات تقديم العروض وإبرام العقود.

ويوافق على عقود البحث و/أو الاستغلال المقدمة لكل مناقصة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات .

غير ان الاختلاف يكمن في أن المادة 32 المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من الأمر رقم

10-06 أضافت موافقة مجلس الوزراء عندما يقوم الوزير المكلف بالمحروقات بالعمل على استثناء هذه

الأحكام لأسباب تتعلق بالصالح العام، في إطار سياسة المحروقات وذلك بناء على تقرير مبرر وشامل، كما

أشترط وفق هذه المادة وجوب تضمين عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال بند يسمح بمشاركة

المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم بنسبة لا تقل عن 51 بالمائة قبل كل مناقصة للمنافسة في

هذه العقود، وهذا ما لم تشير إليه المادة 32 من القانون السابق رقم 07-05. قبل التعديل .

وقد أضافت المادة 44 المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 10-06 بشأن المتعاقد الفقرة التالية

والتي تنص على أنه: (مهما يكن من أمر وفي جميع الأحوال، لا يمكن للمتعاقد أو أي أطراف أخرى ربط

علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات " النفط" أو مع الدولة ولا يمكن

تقديم أي اعتراضات بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المتعاقد أو أي أطراف أخرى على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" أو على الدولة بسبب أي ضرر أو عواقب مهما تكن طبيعتها نتجت عن عمليات بترولية و/أو عن القيام بهذه العمليات).

وفيما يخص مدى جوازية المتعاقد الذي إكتشف مكننا أن يستفيد، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات من ترخيص للإنتاج المسبق إنطلاقا من بئر واحد أو عدة أبار لمدة لا تتجاوز إثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" لهذا الترخيص، وهذا ما جاءت بع المادة 46 المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 10-06 وهذا بخلاف المادة 46 قبل التعديل التي لم تكن تشترط موافقة الوزير المكلف بالمحروقات عند منحه لهذا الترخيص .

ففي الفترة التي كانت تمنح المادة 48 من القانون رقم 07-05 سوناطراك شركة ذات أسهم ضمن تضمين كل عقد بحث واستغلال بندا يمنح هذه الشركة أسهم عندما لا تكون طرفا في العقد، خيار المشاركة في الاستغلال يمكن أن يصل إلى 30 بالمائة ولا يقل عن 20 بالمائة، جاءت المادة الثانية من الأمر رقم 10-06 لتعدل المادة 48 من خلال تحديد نسبة كل عقد بحث واستغلال بين سوناطراك وأي متعاقد معها كما هي محددة في المادة 32 من نفس الأمر، والتي لا يجب أن تقل تلك النسبة عن 51 بالمائة .

وبشأن استعمال المياه ومدى مراقبتها في إطار بخصوص أتاوة استعمال الأملاك العمومية عند اقتطاع الماء بمقابل، فقد أضافت المادة 53 المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 10-06 اتفاقية تبرم بين A.B.H.الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" ووكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء أو أي هيئة يعينها الوزير المكلف بالموارد المائية على الخصوص كليات التنسيق بين الوكالتين توضح كليات وشروط دفع وكالة الحوض الهيدروغرافي إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" أتعاب تقديم الخدمات في مجال عدد كميات المياه المستعملة ومراقبتها.

وبخلاف المادة 88 من القانون رقم 07-05 التي لم تحدد النسبة فيما يخص بالضريبة التكميلية على الناتج، وإنما فقط أشارت إلى هذه النسبة، جاءت المادة الثانية من الأمر رقم 10-06 لتحدد هذه النسبة بـ: 30 بالمائة تحدد حسب الأجال والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسب الاهتلاك المنصوص عليها في الملحق بهذا القانون، على أن تخفض هذه النسبة إلى 15 بالمائة لكل متعاقد يشارك في العقد ويستثمر في النشاطات موضوع القانون:

-النشاطات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

-النشاطات المتعلقة بالصناعة البترولية التحتية.

أما بشأن باقي التعديلات الرئيسية التي جاءت بها المادة الثانية من الأمر رقم 10-06 فيمكن التطرق إليها بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

البند الأول : امتياز النقل بواسطة الأنابيب

بعد أقل من سنة من صدور قانون المحروقات رقم **07-05**، أجرى المشرع بعض التعديلات ، وذلك بإصدار الأمر رقم **10-06**¹⁰⁴² المؤرخ في **29 يوليو 2006** المعدل والمتمم للقانون السابق، إذ، وأهم ما شمله هذا التعديل، امتياز النقل بواسطة الأنابيب، فجاء في مادته الثانية معدلا للتعريف صاحب الامتياز، فأكد على أنه يتمثل في المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم، بمعنى أن سوناطراك هي التي تستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر ، فبعد أن قرر أنه يمكن لأي شخص تحصل على امتياز ممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، جاء هذا الأمر بتعديل المادة ، **68** حيث أوجب هذا التعديل إلزامية مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة أسهم في ممارسة هذا النشاط (نشاط النقل بواسطة الأنابيب) وبنسبة **51** بالمائة على الأقل أو ممارسة هذا النشاط بمفردها، ويتم منح هذا الامتياز للمؤسسة الوطنية سوناطراك، بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، حيث جاء فيها: **(مع مراعاة أحكام المادة 73 من هذا القانون يمكن أن يمارس نشاط النقل بواسطة الأنابيب من طرف :**

المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو كل شركة أخرى تخضع للقانون الجزائري وتتكون من كل شخص والمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم التي يجب عليها أن تساهم في الشركة المذكورة بنسبة لا تقل عن **51** بالمائة تحصل المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم على الامتياز الممنوح بقرار الوزير المكلف بالمحروقات، عندما تمارس الشركة التي تخضع للقانون الجزائري المذكورة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب).

أما المادة **69** فقد أكدت بصريح العبارة على أن امتياز النقل بواسطة الأنابيب أصبح حق مطلق للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، دون سواها، فقد ألغت هذه المادة تماما كل تصريح بإمكانية منح هذا الامتياز لمتعاقد غير المؤسسة الوطنية سوناطراك، حيث نصت على أنه: **(يخضع كل طلب للحصول على امتياز للنقل بواسطة الأنابيب لسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات).**

-في حالة ما إذا كان الطلب صادرا عن متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

-في الحالة التي تخص طلبات الامتياز الأخرى، تقوم سلطة ضبط المحروقات بصياغة توصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات، تهدف إلى منح الامتياز للمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

1042- إن تعديلات قانون المحروقات لسنة 2006 جاءت في الحقيقة لدعم ثلاث أولويات رئيسية للحكومة الجزائرية وهي : 1- استمرار سوناطراك الشركة الوطنية المتعامل الرئيسي في مجال المحروقات في الجزائر. 2- تزايد المداخيل المحولة إلى الخزينة العمومية من قطاع المحروقات واستمرار تزايد الاحتياطي الجزائري من العملة الصعبة . 3- استمرار قطاع المحروقات كقطاع قائد ومساهم أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر. أنظر بوحنية قوي، قانون المحروقات في الجزائر وإشكاليات الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 4 ، جانفي، 2013، ص 73.

في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، تقترح سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات منح المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أي امتياز لم يكن موضوع طلب. فالمبدأ هو في حالة تدخل شركاء أجنب، فيكون ذلك دائما بالمشاركة مع المؤسسة الوطنية .

البند الثاني: إجراءات الحصول على ممارسة الامتياز

بالرغم من التعديل الذي إستحدثه الأمر رقم **10-06** المعدل والمتمم لقانون المحروقات رقم **07-05** غير أن إجراءات الحصول على ممارسة حق الامتياز بقيت على حالها ما عدا ما يتعلق بإلزامية منح الامتياز للمؤسسة الوطنية سوناطراك دون غيرها، وهذا ما أكدته نص المادة **69** من الأمر السابق الذكر . يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تطلب تعريفه للنقل بواسطة الأنابيب، وقد حددت على أساس أقل تعريفه، وذلك على أساس عودة الاستثمار المعقولة المطلوبة من قبل سلطة ضبط المحروقات ¹⁰⁴³، هذا ما اكده نص المادة **70** المعدل.

أما عن المناقصة، فقد نصت نفس المادة **70** المعدلة، على ان يتم طرح المناقصة لإنجاز المنشأة المعنية بالامتياز على مرحلتين:

-المرحلة الأولى: تسمى تقنية، موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي من ضمن العروض المقدمة من المتعهد الذي يتخذ قاعدة لإعداد العرض الاقتصادي، والذي يجب أن يستجيب لدقتر الشروط الخاص بالمنشأة المقررة لاسيما فيما يخص:

* قدرات منشآت النقل بواسطة الأنابيب وأبار انجاز الاستثمارات الضرورية.
* استمرار الخدمة .

* استهلاك الغاز كوقود.

وتفتح الأظرفة الخاصة –المرحلة التقنية في جلسة علنية، وهذا يشير إلى انه تم تجاهل هذه النقطة في محتوى قانون **07-05** قبل التعديل.

المرحلة الثانية: تسمى اقتصادية، موجهة لانتقاد أحد المتعهدين، ويكون معيار الاختيار المقبول هو مبلغ الاستثمارات الذي يستند إلى تكاليف قصوى تبلغها سلطة ضبط المحروقات، أو عند الاقتضاء إلى التكاليف الموحدة في السوق التي توافق عليها سلطة ضبط المحروقات.

وتفتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية، ويمنح الإنجاز فوراً لصاحب أحسن عرض . أما عن مدة الامتياز، فقد قدرت حسب نص المادة **71** بـ: **50** سنة أيضا فيما يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبيره والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني، فإن الوزير المكلف بالمحروقات يمكنه منح امتياز النقل، بعد أخذ رأي سلطة المحروقات، كما يمكنه له، وبناء على تقرير

مبرر وشامل أن يسمح لسوناتراك شركة ذات أسهم، إذا لم تكن طرفا بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة.

كما يذكر أنه من بين الإجراءات المعتمدة كذلك في منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب نجد وجوب تطبيق المعايير الأتية في تحديد تعريفه النقل المتمثلة أساسا في:

-منح أدنى تعريفه ممكنة لمستعملي منشآت النقل بواسطة الأنابيب مع احترام التنظيم المعمول به وضمن استمرار الخدمة.

-تحسين فعاليات العمليات.

-تقليص تكاليف الاستغلال.

-تمكين صاحب الامتياز، في إطار تسيير حذر وعقلاني، من تغطية تكاليف الاستغلال، ودفع الحقوق والرسوم والضرائب، وامتلاك استثماراته والتكاليف المالية، وتحقيق نسبة مردودية معقولة.

أما بشأن إنقضاء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب، فقد أشار إليها المشرع وفق المادة 81 من قانون المحروقات السابق الذكر بقولها: (عند انقضاء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب تتحول ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة العمليات، إلى الدولة مجانا وتبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الامتياز بقائمة المنشآت التي لا ترغب الدولة تحويل ملكيتها خلال مدة 03 سنوات على الأقل قبل نهاية مدة العقد.

فيما يخص كل المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها، ويتعين على صاحب الامتياز أن يتكلف بكل المصاريف المترتبة على عملية التخلي أو تحديد الموقع الذلي ينص عليه الامتياز، طبقا للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة).

البند الثالث: التراجع عن مبدأ المشاركة الاختيارية :

لقد تراجع المشرع الجزائري عن مبدأ المشاركة الاختيارية، التي تبناه بموجب القانون رقم 07-05 بحيث انه لم يتخل عن مبدأ المشاركة الاجبارية مع سوناتراك، ومن جملة المواد التي مسها التعديل المادة 48 منه التي تحيلنا إلى المادة 32 المعدلة والمتممة هي الأخرى، والتي تقضي وجوبا بتضمين عقود البحث والاستغلال بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناتراك وتحدد نسبة هذه المشاركة بـ: 51 بالمائة كما أشرنا سابقا، والتي يجب أن لا تقل عنها في جميع الأحوال، وذلك قبل طرح كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود، وقد جاءت هذه التعديلات استجابة للمخاوف التي عبرت عنها في حينها من فعاليات المجتمع استمرت معالمها في أقل من سنة من صدور القانون رقم 05 - 07 وذلك من خلال النزيف في الموارد البشرية، ولم يكن بوسع الشركة الأم تحقيقها لأسباب قانونية وموضوعية، وقد سمح هذا التعديل لشركة سوناتراك باسترجاع مكانتها ودورها المحوري في كل الأنشطة الخاصة بالتنقيب، البحث والاستغلال بعدما كانت بموجب القانون رقم 05-07 تعامل بنفس المعاملة كغيرها من الشركات الأجنبية، ولا تحظى بأي أسبقية في الحصول على مشاريع إستكشافية.

البند الرابع : إستحداث منصب أمين عام لسلطة ضبط المحروقات

طبقا لأحكام القانون رقم 10-06 وبموجب المادة 12 المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية منه، فإن المشرع أنشأ بجانب مجلس الإدارة هيئة تدعى في صلب النص الأمين العام¹⁰⁴⁴ باعتباره جهاز تزود به كل وكالة محروقات، والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بناء على اقتراح من قبل الوزير المكلف بالمحروقات، ويعمل تحت سلطة وإشراف رئيس اللجنة المديرة، كما يحضر اجتماعات اللجنة المديرة ويتولى أمانته التقنية، ويقوم الأمين العام من خلال تكليفه لوكالة المحروقات المعنية بما يلي:

01-مساعدة رئيس اللجنة المديرة في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها.

02-الإشراف على نشاطات هيكل الاتصال وتسيير الأرشيف والوثائق.

03-السهر على تنفيذ الهياكل المعنية للإجراءات المتعلقة بإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية.

04-تقديم إجراء العمل والصيغ، وعند الاقتضاء تقديم اقتراحات لتحسينها.

05-السهر على تحقيق وسائل وأدوات العمل لمختلف الهياكل لضمان حسن سيرها .

06-السهر على الحفاظ على الذمة المالية للوكالة وحمايتها.

07-تركيز المساعي والاتصالات لفائدة المتدخلين في قطاع المحروقات.

08-إعداد مخطط الاتصال.

09-نشر المعلومات عن نشاطات الوكالة.

10-تنسيق الأعمال مع المؤسسات الأخرى.

الفرع الثاني : القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فبراير 2013

صدر هذا القانون في 20 فبراير 2013 ، وذلك بغية الاستجابة للمتغيرات الدولية التي صاحبت قطاع المحروقات ، وقد جاء لتعديل بعض الأحكام التي جاء بها قانون المحروقات 2005.

البند الأول : مبررات ودوافع تعديلات 2013 على قانون 2005 للمحروقات

لقد تم تقرير تعديل قانون المحروقات لتعديل قانون 2005 والمرسوم الرئاسي لسنة 2006، بغية جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إلى قطاع الطاقة في الجزائر، وبالتالي مساعدة الحكومة على رصد المزيد من الإيرادات لتمويل الانفاق الحكومي المتنامي والحفاظ على السلم الاجتماعي، كما أن شروط التعاقد المجحفة التي فرضتها الحكومة الجزائرية على الشركات الأجنبية للنفط والغاز منذ اعتماد مرسوم عام 2006، أدت إلى انخفاض حجم إنتاج المحروقات في البلاد بنسبة 20 في المائة خلال السنوات الخمس الماضية، وفي المقابل إرتفعت نسبة الاستهلاك المحلي للنفط من 26 في المائة من الانتاج عام 2005 إلى

1044-أنظر بن شعلال عبد الحميد، الآليات القانونية للسياسة الطاقوية في الجزائر، المرجع السابق، ص 64.

40 في المائة عام 2010 فيما ازدادت نسبة الاستهلاك المحلي¹⁰⁴⁵ للغاز الطبيعي من 19 إلى 29 في المائة من الإنتاج.

ويأتي الإرتفاع الضخم في الاستهلاك المحلي للنفط والغاز في ظل تراجع الإنتاج، مما يؤثر سلبا في فائض حساب المبادلات الجارية للجزائر، ففي السنوات الخمس الأخيرة، إرتفع إجمالي فائض حساب المبادلات الجارية في الدول المصدرة للنفط بنسبة 70 في المائة، بينما تراجع بنسبة 50 في المائة في الجزائر . لذلك وجدت الحكومة الجزائرية نفسها مدفوعة إلى إعادة النظر في قانون 2005 والمرسوم الرئاسي 2006 من أجل تجاوز النقائص والسلبيات التي ميزته، فاتجهت نحو مزيد من التعديلات والتصحيحات على هذا القانون، كان آخرها مصادقة المجلس الشعبي الوطني الجزائري في 21 يناير 2013 على قانون المحروقات المتمم والمعدل لقانون 2005.

ويذكر أن الجزائر قد شهدت تراجعا شديدا في الاحتياطات¹⁰⁴⁶ النفطية والغازية وفي الإنتاج نتيجة لاعتماد قانون 2005. وقد تم ملاحظة ذلك منذ 2006 بحيث تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات بنسبة 25 في المائة، وكان يمكن إكتشاف ذلك حتى خارج أثر الأسعار وحصص التصدير في أوبك، ويعود تراجع الإنتاج في الجزائر إلى موقف الشركات الأجنبية التي كانت بإمكانها لوحدها الاستكشاف في الطبقات الثانوية وفي حقول الغاز الصخري¹⁰⁴⁷.

ولم توفق الجزائر في إعلان مناقصات دولية جديدة للاستكشاف منذ سنة 2010، لأن قطاع المحروقات في الجزائر أعطى رسائل سلبية للشركاء الأجانب عن جاهزيته للاستثمار، وتضاعفت الشكوك حول ربحية الاستثمار في الجزائر، مما دفع بسوناطراك إلى اعتماد مخطط استثمار وطني بحجم 80 مليار دولار في خمس سنوات المقبلة، والذي يعتبره البعض مخططا محفوقا بالمخاطر¹⁰⁴⁸ فيما إذا تراجعت أسعار النفط في هذه الفترة، الأمر الذي قد يقلص بشكل حاد من مكرر الربحية، وأجال إسترداد رأس المال، فضلا عن ذلك، فإن زيادة قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية التي نشبت بين سوناطراك وشركات الطاقة الكبرى مثل ريبسول وأنداركو شوهدت من صورة بيئة الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات الجزائري .

وفي المقابل فإن قانون الجديد عليه أن يواجه الرهانات التي ترى أن سن قانون يساهم في التوسع في الاستكشافات قد يشكل خطرا على الجزائر في المدى البعيد، لأن فيه استهلاك غير منتج للاحتياطي من النفط

1045- يعود ارتفاع الاستهلاك المحلي إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي : زيادة عدد السكان، والزيادة غير المسبوقة في واردات السيارات، وأسعار النفط المحلية المنخفضة بسبب الدعم الحكومي الكبير، أنظر الحسن العاشي، *تعديلات القانون الجزائري للمحروقات لا تفي المطلوب، مجلة الحياة،* كانون الثاني، يناير، 2013.

1046- إن الاحتياطي المؤكد القابل للاستغلال في الجزائر هو 11.4 مليار برميل، ويبلغ الاحتياطي المؤكد من الغاز الطبيعي 205 مليار متر مكعب حسب الوكالة الدولية للطاقة، و4.5 مليار متر مكعب حسب مصادر سوناطراك، وإذا اعتمدنا على مستوى الإنتاج الحالي لكل من الغاز الطبيعي والنفط فيتراوح بين 16 سنة للغاز و26.3 سنة للنفط. أنظر أنظر بوحنية قوي، *قانون المحروقات في الجزائر وإشكاليات الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق،* ص 76.

1047- أنظر بشير مصيطفي، *مجلس الحكومة ومشروع قانون المحروقات الجديد، أي تعديل لأية سياسة؟* جريدة الشعب، 31 جويلية، 2012.

1048- أنظر أنظر بوحنية قوي، *قانون المحروقات في الجزائر وإشكاليات الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق،* ص 77.

والغاز، ولأنه قد يكون من الأجدى تمديد وتأجيل فترة النضوب، ولذلك يرى البعض أن الحكومة الجزائرية أمام خيارين لا ثالث لهما:

الخيار الأول: هو الاستمرار في سياسة الاستثمار في الاستكشافات بالمعدل المقرر الذي هو **16** مليار دولار سنويا، وسوف يؤدي إلى مضاعفة الاحتياطي المؤكد من النفط والغاز، وهو ما يتطلب دخول الاستثمار الأجنبي بشكل أوسع، ما يستدعي تعديلا راديكالية في قانون المحروقات، وهذا الخيار محفوف بالمخاطر لأنه مقيد بالعائد على الاستثمار الذي يرتبط باتجاهات أسواق الطاقة في العالم .

-الخيار الثاني: فيفترض توسيع الإطار القانوني والتشريعي الحالي ليشمل الاستكشافات في الطاقات المتجددة، وبدائل الطاقة الأحفورية¹⁰⁴⁹.

البند الثاني : مضمون تعديلات قانون 2013

لقد تضمن القانون الجديد على تعديلات وتكميلات على 58 مادة من القانون رقم **05-07** المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات بالإضافة إلى إدراج **10** مواد جديدة إليه، وتنص التعديلات الجديدة على ما يلي¹⁰⁵⁰:

- 01-** احتكار المؤسسة الوطنية سوناطراك لنشاط النقل للمحروقات وكذا للمنتجات البترولية عبر الأنايب.
- 02-** استثناء انتاج الحقول المستغلة حاليا من الإجراءات الجبائية الجديدة.
- 03-** توسيع المراقبة الجبائية إلى الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل بالجزائر، وهو إجراء كان يطبق فقط على مجمع سوناطراك الذي كان يخضع لإجراءات مراقبة الشركات التي تضمنها قانون الضرائب الجزائري.
- 04-** تعطى الأولوية لتلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات السائلة والغازية، لا سيما عن طريق نصوص تلزم المتعاقدين بالتخلي بالسعر الدولي عن جزء من إنتاجهم -إمكانية دفع الأتاوة عينا.
- 05-** توضيح وتحديد بعض مهام وكالات المحروقات، ومثل سلطة ضبط المحروقات، وكذا الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات -النفط.
- 06-** تخفيف وتسهيل ظروف ممارسة نشاطات التنقيب والبحث و/ أو استغلال المحروقات، مع إدراج أحكام خاصة بالتكفل بالبحث واستغلال المحروقات غير التقليدية، وتعزيز مشاركة سوناطراك في نشاطات البحث عن المحروقات، بالإضافة إلى إدراج مادة تلزم أي شخص بإشراك سوناطراك لممارسة نشاطات تحويل المحروقات والتكرير .

¹⁰⁴⁹-نفس المرجع السابق، ص .

¹⁰⁵⁰-وكالة الأنباء الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني يصادق على مشروع قانون المحروقات، الإثنين 21 كانون الثاني -يناير 2013.

07- إدراج مادة تلزم أي شخص يريد ممارسة نشاطات التكرير أن يكون لديه قدرات تخزين خاصة به.

08- إعادة النظر في منهجية تحديد نسبة الرسم على الدخل البترولي الذي يعتمد أساسا على مردودية المشروع بدل رقم الأعمال .

09- إدراج جبائية تحفيزية لتشجيع النشاطات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية للمكامن الصغيرة وللمكامن الواقعة في المناطق غير المكتشفة بما فيه الكفاية لا سيما الواقعة في عرض البحر وللمكامن ذات الأرضية و/ أو التي تفتقد للمنشآت.

10- إدخال نظام اصطفاء الأرباح الاستثنائية التي يمكن تطبيقه على المستفيدين من النسبة المنخفضة

للضريبة التكميلية على الإنتاج، لأن هذا الرسم سيعرض الضريبة على الأرباح الاستثنائية. **WPT**

البند الثالث: تقدير تعديلات قانون 2013

يمكن القول أن القانون الجديد يشبه إلى حد بعيد نظام عقود تقاسم الإنتاج لقانون 86-14، بحيث يحاول تصحيح الاختلالات في قانون 2005 الذي اعتمد على نظام الامتياز، بينما اعتمد قانون 1986 عقودا وفقا للقانون التجاري، فقد سمح القانون السابق للشركات بأن يمتلك كتلا للاستكشاف وفرض سوناطراك أن يساهم بنسبة 51 بالمائة، وبالتالي كانت التدابير مجحفة في حق شركة سوناطراك وغير مرضية للكثير من الشركات الأجنبية، وهو السبب الذي كان وراء فشل كل المناقصات، فضلا عن ذلك، فقد ظل الرسم على الأرباح الاستثنائية يشكل مصدر نزاع لأنه فرض بأثر رجعي، وكان الهدف من تغيير الإطار القانوني والتشريعي هو بعث الاستكشاف في قطاع المحروقات من جديد، من أجل طمأنة الشركات الأجنبية، فتم تغيير النظام الجبائي الذي كان مثار العديد من الانتقادات فلم تعد الجبائية في القانون الجديد تركز على المردودية بل على رقم الأعمال، وشروط استغلال وتطوير البترول والغاز غير التقليدي، بالإضافة إلى ذلك، فإن الرسم على الأرباح الاستثنائية لم يبلغ بشكل نهائي، ولكنه لالم يعد يطبق بأثر رجعي، وتم فرض اقتطاع على الأرباح الكبيرة وفقا لنسبية المردودية، وهذه الألية الجديدة تشبه مبدأ عقود تقاسم الإنتاج¹⁰⁵¹ ولكن يرى الكثير من الخبراء¹⁰⁵² أن التعديلات الجديدة على قانون المحروقات تبدو خجولة جدا، وتخلو من أية تعديلات جذرية إذا ما قارناها بالتعديل القانوني لسنة 2006، وخاصة من خلال فشله في تعديل البند المتعلق بنسبة مساهمة شركات النفط العالمية بـ: 49 بالمائة.¹⁰⁵³

فضلا عن الضعف الشديد التي تعاني منه بيئة الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى يعاني منها قطاع المحروقات، مثل ارتفاع نسبة الاستهلاك المحلي للنفط كما أشرنا سابقا، وتراجع إنتاج المحروقات بشكل عام، مما أثر سلبا على حساب المبادلات الجارية للجزائر، ففيما عرفت أغلب الدول

1051- أنظر مراد برور-خبير ومستشار سابق في سوناطراك-جريدة الخبر، قانون المحروقات 2005 تسبب في أزمة الاستثمار، السبت 06 أكتوبر 2012 بالجزائر.

1052- ر أنظر بوحنية قوي، قانون المحروقات في الجزائر وإشكاليات الرهانات المتضاربة، قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

1053- أنظر الحسن العاشي، تعديلات القانون الجزائري للمحروقات لا تفي المطلوب، المرجع السابق.

المصدرة للنفط زيادة في فائض المبادلات التجارية يصل إلى 70 بالمئة فقد تراجع فائض المبادلات التجارية في الجزائر بنسبة 50 بالمائة، وهو يطرح تحفظات عديدة حول مدى فعالية التعديل القانوني الجديد في مواجهة كل هذه الإشكاليات، كما ظلت قاعدة 49-51 التي تحكم الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات تؤثر بشكل سلبي على قدرة قطاع المحروقات على استقطاب الاستثمار الخارجي، وحتى تعديل 2013 جاء من أجل تجاوز حالة الركود التي ضربت القطاع جراء قانون 2005 بحيث تجمدت الاكتشافات في آخر ثلاث سنوات، وتزايدت قضايا التحكيم الدولي في المنازعات بين الشركات الأجنبية وسوناطراك، ولذلك جاء القانون بإجراءات جديدة تساهم في المحافظة على جاذبية الجزائر في مجال الاستثمارات وفقا لتطور صناعة المحروقات، بحيث تم إعادة النظر في الترتيبات الجبائية، ودفع نحو الاستفادة

من نقل التكنولوجيا والخبرة من خلال التسهيلات والحوافز، وتشجيع الاستكشاف في الطاقات المتجددة وبدائل الطاقات الأحفورية، إلا أن القانون لا يزال يثير المخاوف نفسها من طرف الشركات الأجنبية فيما يتعلق بقاعدة 49-51، وتأكيد على استمرار احتكار شركة سوناطراك بمجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لذا يعتقد الكثيرون أن التغيير التشريعي والقانوني الجديد مهم لكنه يظل غير كاف، في ظل غياب مقاربة أشمل لسياسة طاقة في الجزائر.

الفصل الثاني: مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الرسمالي

المبحث الأول: أثر النظام الرأسمالي في تغيير مفهوم سيادة الدولة على الثروات البترولية

لم يعد بمقدور الدولة القومية اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية دون الاخذ بالحسبان مصالح النظام الرأسمالي والشركات المتعددة الجنسيات التي باتت تسيطر على الاقتصاد العالمي وردود أفعالها، حيث تظهر التطورات الحديثة المصاحبة والملازمة للنظام الرأسمالي والتي مست الاقتصاد العالمي في مجالات المال والتكنولوجيا والنفط أن العولمة في الأساس نظام واحد تحكمه أسس عالمية مشتركة، وتديره مؤسسات تفرض أنماطا جديدة في التعامل مع قوى السوق بعيدا عن السياسات العامة للدول القومية، بحيث أصبح النظام العالمي.¹⁰⁵⁴

-نطاقا تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات وتمتلك رؤوس الأموال الضخمة لا تنتمي بالضرورة للدولة الوطنية .

-مجالا يتراجع فيه نفوذ سياسات الدول منفردة، وكذلك القوة التفاوضية الاقتصادية المحلية الوطنية والنقابات وغيرها.

-تتعامل الشركات مع العالم كسوق واحدة، مع أن الزبائن ينتمون إلى ثقافات ودول مختلفة¹⁰⁵⁵ .

1054- أنظر عيسى مقلبي، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 97.
1055- أنظر بول كيردبرايد، العولمة الاقتصادية والضغط الدولية، ترجمة رياض الأطرش، دار النشر العبيكان، الرياض، السعودية، 2003، ص 31.

وبالتالي فإن استراتيجية الدول الغربية الرأسمالية وسياستها في كثير من الأحيان ما هي إلا إنعكاس لاستراتيجية الشركات العالمية (النفطية بالخصوص) وتنفيذ لمصالحها، وذلك بسبب تداخل إدارة هذه الشركات مع الأوساط السياسية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن العديد من رجال السياسة المنفذين هم المالكون لأغلب أسهم الشركات النفطية .

وهناك مجموعة من التحولات الاقتصادية والسياسية التي أثرت وأنعكست على قطاع المحروقات ففي مجال التحولات الاقتصادية، فقد اتخذت العولمة عدة أشكال من التحديات لمفهوم حدود الإقليم الذي ينبثق عنه مفهوم السيادة، أهمها التحدي الاقتصادي، إذ أصبح العالم منذ أواخر القرن الماضي عالم بلا حدود اقتصادية، وأن النظام العالمي نظام واحد تحكمه أسس عالمية مشتركة وتديره مؤسسات وشركات ذات تأثير كبير في كل الاقتصاديات المحلية، وأصبحت الحدود الجديدة للدول هي تلك الحدود الاقتصادية الطبيعية التي رسمت عبر تكرار التبادلات والتدفقات التجارية والمالية العالمية¹⁰⁵⁶ .

والعولمة الاقتصادية، وبالخصوص أو الاقتصاد العالمي هي إحدى المفاهيم التي تطلق لوصف عمليات التحول أو التغيير لفتح المجال الاقتصادي دون قيود أو تدخل حكومي، وذلك بتخفيض القيود الجمركية وإزالتها مستقبلا باعتبار أن حرية تنقل البضائع والأموال والأشخاص تضمن توازنا طبيعيا للأسواق العالمية موازاة مع سهولة حركة المعلومات التي توفرها والتقنيات الحديثة .

وقد شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين تغيرات لم يسبق لها مثيل، مست الكثير من المفاهيم خصوصا مفهوم الدولة أو الإقليم الذي لم تعد حدوده الجغرافية المعروفة اليوم عائقا أمام الاختراقات من الخارج، حيث أصبح على الدولة أن تركز شيئا فشيئا على إدارة التدفقات لتحقيق نسبة كبيرة من الانتاج العالمي إن هي تريد الاندماج في منظومة الاقتصاد العالمي أكثر من التركيز، كما هو الشأن في وقت مضى عن حيازة مساحة الإقليم والموارد الطبيعية وممارسة السيادة عليها والانتاج داخل حدود الدولة الإقليمية¹⁰⁵⁷ .

وفي هذا الإطار بالخصوص يرى سمير أمين: (أن العولمة الجديدة التي انتهى إليها النظام العالمي مع نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي ... لا تعدو كونها درجة من درجات التطور التاريخي للنظام الرأسمالي العالمي على صعيد التراكم الكمي، وبالتالي فما يطلق عليه "النظام العالمي الجديد" لا يعدو كونه مرحلة تاريخية جديدة للنظام العالمي تضاف إلى جملة مراحل المتعاقبة منذ ولادة هذا النظام إلى اليوم)¹⁰⁵⁸ .

أما في مجال التحولات السياسية، فقد أثبت دروس التاريخ الاقتصادي أن التحولات الاقتصادية الكبرى لا تتم بمعزل عن التحولات السياسية التي تصاحبها وتوفر لها القوانين والتشريعات اللازمة لها، فالتغيرات الجذرية التي فرضتها العولمة وتدويل الاقتصاد ونشر الثقافة والتكنولوجيا كان لها تأثيرها أيضا في التشكيل

1056- أنظر علي غربي وآخرون، تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 197.
1057- أنظر سعيد الصديقي، الإقليمية والتحديات العالمية الجديدة، المستقبل العربي، بيروت، لبنان، العدد 332، أكتوبر، 2006، ص 125.
1058- أنظر يحيى الجياوي، العولمة، أية عولمة؟، دار إفريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص 25.

السياسي على المستوى العالمي الذي سيطر عليه نظام الثنائية القطبية منذ الحرب العالمية الثانية، فنتجت الحرب الباردة لصالح الدول الغربية، وجاء الانفراج السياسي وبروز التشكيل الجديد تقوده الولايات المتحدة الأمريكية بسبب قوتها الاقتصادية والعسكرية المهيمنة على العالم، لقد سهلت المتغيرات الدولية السياسية على الحكومات الغربية ذات التوجه الرأسمالي التحكم أكثر في مناحي الحياة الاقتصادية للدول النامية، وذلك عبر نفوذ شركاتها المتعددة الجنسيات وباستخدام القوانين التي أفرزتها وأقرتها الهيئات الدولية والتكتلات العالمية والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية التي لا تعدو كونها تعبيراً عن إرادة القوى العظمى وهي الدول الصناعية الرأسمالية.

ومن بين تلك التحولات السياسية الدولية إنهيار المعسكر الاشتراكي، الذي نتجت عن ذلك تداعيات هامة وتطورات سياسية واقتصادية أهمها:

*-إعادة تشكيل التوازنات الدولية والاقليمية وأظهرت أن العالم يتجه نحو سيادة القطب الواحد

polaritéMono

وتفكيره الخطي ذو الاتجاه الواحد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية كقائد للعالم الرأسمالي الغربي، وهذا أضعف موقف الدول النامية التي كانت تربطها بالقطب الاشتراكي علاقات سياسية وعسكرية متينة -في إقامة علاقات جديدة مع الدول الغربية.

*-تأكد في الواقع فشل النظام الاشتراكي كنموذج لتحقيق التقدم الاقتصادي، ورفع مستوى المعيشة لمواطنيه مقارنة بما تحقق في المجتمع الغربي، وأدى هذا الفشل إلى تحول غالبية الدول الاشتراكية في العالم إلى النظام الاقتصادي الحر بدلا من النظام المركزي الموجه.

وقد أدى زوال النظام الاشتراكي إلى تواجد مجالات مهمة للتنافس الاقتصادي تحكمه قوانين عالمية جديدة حيث أدت هذه التحولات إلى التأكيد على دور:

-سيادة نموذج اقتصاد السوق على المستوى العالمي، وانتهاء الكتلة الاشتراكية المنغلقة عن العالم.

-سيادة الاعتبارات الاقتصادية على الاعتبارات السياسية والأحلاف العسكرية.

-سعي دول العالم للتعامل مع المشاكل الاقتصادية الملحة التي تفرضها التطورات الدولية من منظور

المصالح الاقتصادية التي تربط بينها.

المطلب الأول: أثر الشركات المتعددة الجنسيات على مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبادئ أساسية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتساوي في السيادة بين كافة أعضاء المنظمة ومبدأ عدم التدخل.

غير أنه، وفي زمن العولمة الاقتصادية كظاهرة لتطور النظام الرأسمالي أصبحت تعتمد على العديد من الوسائل من أجل الانتقال من الاقتصاد الدولي إلى الاقتصاد العالمي .

وتعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من اهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول الرأسمالية حاليا من أجل إعادة

استعمار الدول المحررة، ولكن بأسلوب أكثر تهذيب وهو صورة الاستثمار، غير أن هذه الشركات بتعمقها

وتغلغلها في المجتمعات والدول النامية أصبحت تشكل خطر على اقتصاديات هذه الدول وخصوصا على مبدأ السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية .

يمكن طرح الاشكال التالي :

ماهو مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات؟وما علاقتها بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية للدول النامية؟

وما مدى تأثير هذه الشركات عليه؟ وما هي الأساليب المقترحة للمجابهة؟

الفرع الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

تعد الشركات المتعددة الجنسيات من أكثر المواضيع التي تحظى باهتمام الباحثين سواء كانوا اقتصاديين أو سياسيين أو قانونيين، وهذا الاهتمام لا يمكن ان ينسبنا بأن ظهور الشركات المتعددة الجنسيات ما هو إلا مرحلة من مراحل تطور الرأسمالية الغربية خاصة الأمريكية. سنتطرق الى نشأة الشركات المتعددة الجنسيات، ثم تحديد تعريفها وخصائصها .

البند الأول: نشأة الشركات المتعددة الجنسيات

أضحت الشركات المتعددة الجنسيات من أهم معالم الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، التي تعكس توجهات النظام الرأسمالي الليبرالي ،فهي تلعب دورا رئيسيا في حركة النظام الاقتصادي الدولي، وبخاصة منذ الربع الأخير من القرن العشرين وحتى الآن.

عرف العالم منذ القرن الخامس عشر ،بداية لظهور الشركات المتعددة الجنسيات من خلال شركة فوكرس

Fuggers

وقد اشتغلت هذه الشركة على أساس تعددي في الكثير من الدول الأوروبية¹⁰⁵⁹، إلا أن الظهور المعاصر لها بدا واضحا ابتداء من القرن السابع عشر، إبان تجلي شركات ذات نشاط دولي وقد تزامن مع تطور النظام الرأسمالي الذي أصبحت العملية الإنتاجية فيه داخل المشروع الرأسمالي تتسم بالبعد الدولي بدلا من اقتصرها على البعد الداخلي أو الوطني، وأصبحت العمليات الإنتاجية تتعدى الحدود الإقليمية لتلك الدولة إلى البلدان الأخرى، ومع هذا التطور بدأ التفكير في تنظيم هذه العمليات الإنتاجية¹⁰⁶⁰ .

وقد كانت هذه الفترة مع بداية الثورة الصناعية ،حيث اندفعت الدول الأوروبية للبحث عن المواد الأولية اللازمة لتشغيل مصانعها، وعن أسواق لتستقبل ما تنتجه هذه المصانع من منتجات ¹⁰⁶¹ ، والواقع أن هذه الشركات كانت الأداة الكبرى في الاستعمار، والسيطرة الاقتصادية على العالم خلال القرون الثلاثة الماضية، وتعتبر شركة خليج هدسون وشركة الهند الصينية نموذجين واضحين لهذه الشركات الكبرى في تلك الفترة.

1059- أنظر غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 592.

1060- أنظر بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 26.

1061- أنظر د، يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 81.

أما إذا أُنقلنا إلى القرن التاسع عشر، وحتى منتصف القرن العشرين، فقد كان نشاط هذه الشركات يتمثل في الاستثمار بغرض الحصول على عائد رأسمالي دون أن يصاحب هذا الاستثمار سيطرة المستثمر الأجنبي على مشروع انتاجي معين، واتجهت استثمارات هذه الشركات في تلك الفترة إلى قطاع انتاج المواد الأولية (الزراعة المناجم، استخراج البترول) ، وهي المواد اللازمة لعملية الانتاج الصناعي في الدول الرأسمالية المتطورة، كما كانت تستثمر هذه الشركات الأجنبية¹⁰⁶² كل إمكانياتها في دول العالم الثالث الخاضعة للدول الاستعمارية في صورتها التقليدية، في حين تخصصت الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، وفي المقابل تخصصت الدول الرأسمالية المتطورة في انتاج السلع الصناعية.

وبعد الحرب العالمية الثانية، أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات من أهم سمات العصر الحديث، حيث اتخذت أهمية كبيرة على الصعيد الدولي، حين تحولت دول العالم من نمط الرأسمالية القومية إلى الرأسمالية العابرة للقوميات، ويبرز هنا دور الشركات المتعددة الجنسيات، وهو يعتبر رمز لسيطرة القطاع الخاص على جميع مجالات الانتاج والتسويق والمنافسة العالمية وأصبحت هذه الشركات توجه سياسات حكومات الدول فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وقد تزايد الاتجاه نحو المزيد من الاعتماد الاقتصادي المتبادل، وشاركت في ذلك أيضا الثورة التكنولوجية والنمو المتزايد للتجارة الدولية، وحركات رؤوس الأموال عبر الدول.

وقد ساهم كل ذلك إلى تعميق عالمية الاقتصاد¹⁰⁶³، وأن ما حققته الشركات المتعددة الجنسيات من مكاسب كبيرة أصبحت بلا منازع ذات قوة اقتصادية لا يستهان بها تستطيع من خلالها أن تؤثر على النظام الاقتصادي العالمي، في كافة جوانبه المالية، والنقدية والتجارية، وكذلك العلاقات بين الدول ذاتها با أصبحت تتدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية للدول المضيفة وتهدد سيادتها الوطنية واستقلالها، لا سيما السيادة الاقتصادية على قطاع المحروقات، أحد أهداف السياسة الاستراتيجية لهذه الشركات الاحتكارية العملاقة. ونظر لما تتميز به هذه الشركات المتعددة الجنسيات من الضخامة، والانتشار والقدرة على توجيه الاستثمار ونقل التكنولوجيا وتدويل الانتاج، والتغلغل في مختلف نواحي النشاط العالمي، لتفوقها التكنولوجي الفني والتقني الهائل، وتملكها لميزانيات ضخمة تفوق ميزانيات دول مجتمعة¹⁰⁶⁴.

وعلى هذا الأساس فقد أصبح لهذه الشركات قدرتها الاقتصادية الذاتية التي تمكنها من السيطرة على الاقتصاد العالمي بصفة عامة، وقطاع المحروقات بصفة خاصة، لكون أن هذه الشركات تميل دائما إلى ان

1062- أنظر محمد السيد السعيد، الشركات متعددة الجنسيات، وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، القاهرة، 1978، ص 19.

1063- أنظر كريم النعمة النوري، أفاق العولمة في البلدان النامية، دار الإصدار البرتغالية، 2005، ص 12 وما بعدها.

1064- يشير تقرير الاستثمار العالمي لعام 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن دور الشركات المتعددة الجنسيات أخذ في التعاضم بالنسبة للاقتصاد العالمي السائر في طريق العولمة، وذكر التقرير أن عدد هذه الشركات بلغ عام 2001 حوالي 65 ألف شركة تضم نحو 850 ألف شركة أجنبية تابعة لها في شتى أنحاء العالم، ويقدر عدد العاملين في هذه الشركات حوالي 54 مليون شخص مقارنة بنحو 24 مليون شخص عام 1990، وقد بلغ عدد مبيعاتها حوالي 19 بليون دولار أي ضعف قيمة الصادرات العالمية، وأسناثرت هذه الشركات بعشر الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أنظر عيسى محمد الغزالي، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، مقال منشور بمجلة جسر التنمية، السنة الثالثة، 2004، ص 24.

تكون إحتكارية من جهة أولى، ومن جهة ثانية لأن قطاع البترول هو أحد الموارد الطبيعية الرئيسية التي ينصب اهتمامها بالدرجة الأولى عليه¹⁰⁶⁵.

وما يزيد من قوة هذه الشركات هو التنافس الشديد بين الدول لجذب الاستثمارات التي تقوم بها وخاصة الدول النامية، ويعتبر هذا التنافس ورقة رابحة بيدها تستغله في تركيز نفوذها في النظام العالمي الاقتصادي¹⁰⁶⁶، وهذا بغية تحقيق مصالحها، وفي المقابل فإن الدول النامية أو الدول المستقبلية لهذه الاستثمارات في حاجة ماسة لجذبها وذلك للانماج في منظومة الاقتصاد العالمي¹⁰⁶⁷.

البند الثاني : التعريفات القانونية للشركات المتعددة الجنسيات

لا يعرف القانون تعريفا جامعاً مانعاً لهذا النوع من الشركات، لأن في حقيقتها هي كيان اقتصادي فهي ظاهرة وليست ظاهرة قانونية، تتمتع بكيان قانوني خاص من أجل ذلك يفضل بعض الفقهاء (المجموعة متعددة الجنسية للشركات).

ويعرفها بعض الفقهاء أنها : (مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية ومنتمية إلى العديد من الدول، وهي تشكل مشروعاً واحداً متكاملًا من الناحية الاقتصادية أو على الأقل متناسقاً وتمارس نشاطاً دولياً تحت إدارة الشركة الأم).

كما عرفها البعض بأنها: (شركة تتركب من من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة، وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة).
وعرفها آخر بأنها: (تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين)¹⁰⁶⁸.

وقد انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات المتعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى وضع تعريف عام لتلك الشركات مؤداه أن الشركة المتعددة الجنسيات هي : (تلك التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ القرار الذي يسمح بوضع سياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى، بحيث يمكن للواحدة منها أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى، وبصفة خاصة المساهمة بالمعرفة والموارد والمسئوليات مع الآخرين)¹⁰⁶⁹.

1065- أنظر صلاح الدين حسن السيبي، الشركات المتعددة الجنسيات وحكم العالم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 22.

1066 - أنظر محمد صبيح الأتربي، مدخل إلى دراسة الشركات الإحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للنشر، بغداد، 1977، ص 25-35.

1067 - أنظر رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دار السلام، 2002، ص 124.

1068 - أنظر د، محمود سمير الشرفاوي، المشروعات المتعددة القومية والشركات القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، العدد (632)، أكتوبر، 1995، ص 128.

1069 - أنظر د، محمد عيبد سعيد إسماعيل، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1986، ص 33.

وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة الشركات المتعددة الجنسيات بأنها (تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الانتاج، وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء في مجال الانتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر).

ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية للتجارة والتنمية UNCATAD: (بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والانتاج عبر القارات وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً) ¹⁰⁷⁰.

وكقاعدة عامة نجد ان الفقهاء يحاولون إيجاد معايير "تعدد الجنسية" عدد المؤسسات التابعة في الخارج، تكوين الرأسمال، جنسية المسيرين... ونظراً لعدم وجود اتفاق بين الدول في هذا المجال فإن كل

تعريف يكون تحكيمياً ¹⁰⁷¹.

وحسب تعريف الدكتور بن عامر التونسي، فإن الشركات المتعددة الجنسيات هي: (مؤسسة ذات مصالح عامية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها).

وهدف الربح هو الذي يفرقها عن الهيئات الغير حكومية، أما لائحة معهد القانون الدولي لعام 1977 فهي تنص على أن المؤسسات التي لها مركز القرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى تعتبر شركات متعددة الجنسيات.

أما الأستاذ الدكتور أحمد سرحال، فيعرفها بأنها: (شكل من أشكال السيطرة الرأسمالية برز كنتيجة لقانون التطور غير المتكافئ الذي أدى إلى نشوء شركات وطنية عملاقة لدى الدول القومية الغربية، لها إمكانية ممارسة نشاطها الانتاجي والتجاري على صعيد عالمي بواسطة فروعها المنتشرة على أقاليم دول كثيرة، والتي تخضع رغم المشاركة الدولية الظاهرة في رأسمالها وإدارتها إلى قرارات المركز الرئيسي الكائن في الدولة الأم) ¹⁰⁷².

وبالرجوع إلى التعريفات التي قدمها الفقهاء نذكر:

فقد عرفها توجندات (Tugendhate): "الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة".

1070- أنظر بول هيرست، و غراهام طومسون، ما العولمة، الاقتصاد العالمي وامكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2001، ص 123.

1071- أنظر د، بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص 303

أما فرنون (Vernon) "المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن 100 مليون دولار، والتي تمتلك في تسهيلات أو فروعاً الإنتاجية في ستة دول أو أكثر" 1073.

في حين يرى (Livingstone) : "هي تلك التي تتمتع بشخصية مستقلة تمارس نشاطها بالاختيار في ليفنجستون)

دولة أجنبية أو أكثر" 1074.

أما شارل ألبير ميشال (Charles Albert Michalet)، "شركة وطنية ضخمة والتي تملك وتراقب عدة فروع إنتاجية في عدة دول أجنبية" 1075.

وتعرف الشركات المتعددة الجنسيات عند جون لويس (J.L. Mucchielli) "هي كل شركة تنجز كل أو بعض المنتج في خارج البلد الأم، هذا ما يستدعي تأسيس فروع في الخارج" 1076.

وتندرج ضمن هذه الشركات الاحتكارية شركات ناشطة في مجال النفط تدعى شركات البترول العالمية، وهي تلك الشركات التي تشكل أحد فروع الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تنشط في قطاع الطاقة وبالأخص في مجال النفط، حيث تسيطر هذه الشركات العملاقة على مجال الصناعة النفطية (منذ نشأتها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر) من بداية مرحلة نشاط الصناعة النفطية مرحلة البحث والاستكشاف، والحفر والتنقيب، والاستخراج والانتاج، والتكرير، والنقل والتوزيع إلى غاية آخر مرحلة في السلسلة البترولية، ألا وهي مرحلة الصناعة البترولية (ذلك الوقت أكبر عملية الاندماج في تاريخ العالم، ولا زالت هناك شبكة من المحطات في شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية تحمل هذا الاسم، بالإضافة إلى هذه الشركات، فقد ظهرت في ميدان صناعة البترول بعض الشركات المتعددة

1072- أنظر د، أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص 311-
1073- Pierre Jacquemot ; « les firmes multinationales : une introduction économique » (Paris , Ed. Economica
, 1990) , p. 14

1074. - أنظر د، عبد السلام أبو قحف، -اقتصاديات الأعمال، بدون دار النشر، القاهرة، 1993، ص 244.

1078- نفس المرجع السابق، ص 246.

1076- Jean Louis Muccheilli «Relations économiques internationales »Paris,Ed. Hachette,1994).

1077- أنظر أمينة مخلفي، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية، أطروحة دكتوراه . في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مارس 2013، ص 58

1078- الشقيقات السبع، مصطلح يطلق على شركات النفط العالمية، ويعتبر رجل الأعمال الإيطالي " أنريكو ماتى " أول من أطلق مصطلح في سنة 1950، وهذا لوصفها واعتبارها أكبر شركات النفط العالمية، والتي تهيمن على صناعة البترول العالمية، وفي سنة 1973 كانت هذه الشركات تتحكم في 85 بالمائة من الاحتياطي العالمي، غير أنها واجهت ولا تزال تواجه تحدي كارثي الأوبك، وتنتمي قدرات الشركات البترولية الوطنية في بعض الدول الناشئة

1079- أنظر بوجيرد سارة، دور استثمارات شركات النفط العالمية في تطوير أنشطة المنبع في قطاع المحروقات الجزائري -دراسة حالة مشروع عين صالح غاز .مذكرة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجاري، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد والتسيير البترولي، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 13

الجنسيات التي حققت تقدما كبيرا في أرقام أعمالها في هذه الصناعة، وأصبحت تحتل مراكز متقدمة بين أكبر عشر شركات عالمية عاملة في صناعة البترول ومن بينها نذكر: شركة توتال **Total** الفرنسية، وشركة **Eni** وشركة كونكو فيليبس **Conco philips** الأمريكية، وتعد شركة ستاندارد أويل المملوكة من طرف روك فيلر والشركة النفطية البريطانية (BP)، والشركة الهولندية **Shell** أولى شركات النفط¹⁰⁷⁷. وقبل ذلك كانت تسيطر على صناعة النفط شركات محكرة تسمى الشقيقات السبع¹⁰⁷⁸، وهي مجموعة من الشركات النفط العالمية مرتبة كما يلي¹⁰⁷⁹:

*- شركة البترول الإنجليزية- الفارسية (المملكة المتحدة)، وقد أصبحت تسمى: شركة البترول الإنجليزية-

الإيرانية ثم **British petroleum(bp)**

*- شركة نفط الخليج (الولايات المتحدة الأمريكية): في 1985 صناعة النفط الخليجية اندمجت مع شركة "شيفرون" وجزء أصغر أصبح ضمن **bp**، وشركة "مزارع كمبرلاند".

*- شركة رويال دوتش شل **Royal Dutch Shel**: شركة هولندية-بريطانية.

*- ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا **Standard oil of california** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأصبحت تسمى "شيفرون".

*- ستاندارد أويل أوف نيو جارزي **New jersey(ESSO)Standard oil of** (الولايات المتحدة الأمريكية) وأصبحت تسمى "إكسون **Exxon**، وبعدها اتحادها مع شركة موبيل **Mobil** سنة 1999، أصبحت تسمى إكسون موبيل.

*- ستاندارد أويل أوف نيويورك **Standard oil of New York(Sony)** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأصبحت تسمى "موبيل"، والتي اتحدت مع شركة "إكسون".

*- شركة تكساسو **Texaco** (الولايات المتحدة الأمريكية)، والتي اتحدت مع "شيفرون" سنة 2001.

البند الثالث: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات (شركات النفط العالمية)

تتميز الشركات النفط العالمية عن غيرها من الشركات أو المؤسسات الاقتصادية الأخرى بمجموعة من الصفات والسمات، بعض من هذه المميزات نجم وارتبط بطبيعة مرحلة تطور النظام الرأسمالي وجوهر سماته، والبعض الآخر ناجم ومرتببط بطبيعة وخصائص الثروة البترولية ونشاطها الاقتصادي المميز عن بقية الثروات الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية المختلفة، ومن أبرز خصائص الشركات البترولية الاحتكارية فهي كالاتي¹⁰⁸⁰:

أولا: خاصية التكامل

1080 -أنظر د، محمد الخيتاري، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2010. ص 119-121

إن شركات النفط العالمية هي شركات متكاملة في أنشطتها الاقتصادية بصورة خاصة، سواء كان ذلك التكامل راسيا أو عموديا كقيامها ومزاولتها إشرافا وإدارة لمعظم مراحل الصناعة النفطية من مرحلة المنبع (البحث، والتنقيب، والاستخراج، والانتاج، والنقل)، إلى مرحلة المصب (التكرير، والتسويق، والتصنيع البتروكيمياوي)، أو ما كان تكاملا أفقيا، وذلك في امتلاك هذه الشركات للاحتياطي النفطي خاصة أو في نشاطات اقتصادية متكاملة مع صناعة النفط كصناعة الحديد والصلب-بناء السفن... الخ.

إن سبب بروز صفة التكامل (العمودي والأفقي) تعود بالدرجة الرئيسية إلى تأثير العديد من العوامل المختلفة أهمها:

01- البحث على تحقيق أقصى الأرباح الناجمة عن عملية إستغلال الثروة النفطية .

02- خصائص ومميزات النفط الطبيعية والجيولوجية والجغرافية، منه كونه مادة كامنة في باطن الأرض في أعماق ومناطق متباينة ومتباعدة عمقا وجغرافيا، إضافة إلى كونه مادة خاما لا يمكن استهلاكه مباشرة إلا بعد تصنيعه وتحويله إلى منتجات سلعية أخرى.

وهناك من يضيف عوامل أخرى قد أثرت على بروز خاصية التكامل وهي كالاتي ¹⁰⁸¹:

03- إنخفاض تكاليف إنتاج البترول الخام مع ارتفاع أسعاره كمنتجات بتروولية يؤدي إلى زيادة وارتفاع في الحصول على الأرباح.

04- مسؤولية الشركات البتروولية الاجتماعية اتجاه كل المنتجين –البلدان البتروولية المنتجة للبترول والمستهلكين، وذلك عن طريق توفير عوائد مالية بتروولية مستقرة ومنتظمة للمنتجين، وتوفير المنتجات السلعية البتروولية بصورة مستمرة ومنتزيدة لتلبية واشباع حاجات المستهلكين.

ومهما قيل حول تفسير الأسباب المؤدية إلى صفة التكامل ¹⁰⁸²، فإن تأثير العامل الاقتصادي –وهو تحقيق أقصى الأرباح- له الأولوية والمكانة في قيام صفة التكامل، هذا إلى جانب صفات وخصائص البترول، أما العوامل الأخرى وخاصة المسؤولية الاجتماعية، فهو اتجاه تيريري وتوفيقي وإصلاح من أجل الدفاع عن الشركات البتروولية الاحتكارية الرأسمالية خاصة، والنظام الرأسمالي عامة وحمايتهما والدفاع عنهما وتبرير أدوارهما الاستغلالية على حساب المساس بسيادة الدولة على قطاع البترول والغاز الطبيعي.

ثانيا: خاصية الإحتكار

يقصد بعملية الإحتكار سيطرة عدد قليل ومحدود من الشركات أو المؤسسات الكبرى، وبصورة غالبية أو كلية على نشاط اقتصادي متعلق باستغلال ثروة طبيعية أو مرفق اقتصادي وعلى النطاق المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو الإثنين معا، وهذا الإحتكار قد يكون ذو ملكية خاصة لفرد أو مجموعة أفراد طبيعيين أو اعتبارين، كما هو سائد في النظام الرأسمالي أو البلدان الرأسمالية، وأو يكون الإحتكار ذو ملكية عام أو اجتماعية –ملكية الدولة، وكما هو الحال في النظام الاشتراكي أو البلدان الاشتراكية،

1081- مجموعة تقارير منظمة الأوبك، أساسيات صناعة النفط والغاز، الكويت، 1976، الجزء الأول، ص 98.
1082- أنظر، د محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البتروولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 89.

إن ميزة وصفة الاحتكار تنعكس في بروز عدد قليل ومحدود من الشركات النفطية الكبرى في الاستحواذ والسيطرة على مجمل أو مجموع النشاط الاقتصادي النفطي على الصعيد المحلي أو العالمي، وسواء أكان بصورة إنفرادية لشركة نفطية واحدة أو لمجموع تلك الشركات النفطية الكبرى القليلة في عددها، مثل امتلاك واستحواذ شركة نيوجرسي الأمريكية أو شركة النفطية الإنجليزية أو شركة شيل الهولندية الإنجليزية... الخ .

أو مجموع هذه الشركات الكبرى المكونة لما يسمى باحتكار القلة **Oligopoly** المتحكم والمسيطر على صناعة النفط في العالم وأسواقها الدولية باستثناء منطقة البلدان الإشتراكية، خاصة في بداية القرن العشرين، ورغم دخول شركات نفطية جديدة (شركات وطنية مستقلة تابعة للدول المصنعة أو شركات وطنية تابعة للدول النامية) الممارسة لهذا النشاط تبقى خاصية الاحتكار من صفة الشركات العالمية بسبب قلة عددها على مستوى السوق العالمي للنفط¹⁰⁸³ .

إن عملية وظاهرة التركيز الاحتكاري وإن تجمعت وبدت واضحة في الصناعة البترولية ونشاطها الواسع، فإنها ظاهرة عامة سادت النظام الرأسمالي في مرحلة تطوره وازدهاره، أي مرحلة انتقاله إلى مرحلة الرأسمالية الاحتكارية، مرحلة الرأسمال المالي، وتكون الاحتكارات العديدة ولمختلف الأنشطة الاقتصادية، وعلى الصعيد المحلي والعالمي في أن واحد، وأن هذا الرأسمال المالي أو الاحتكاري نجم عن :

01- عملية تركيز رأس المال Sontralizatio وتعني اتخاذ أو اشتراك واختلاط رأس المال للشركات الصغيرة والضعيفة مع الشركات الكبيرة والقوية وتكوينها رأسمالا واحدا، وتم ذلك عن طريق الاتفاق الحر وبالتراضي، أو عن طريق شراء الأسهم والسندات أو عن طريق المنافسة والاكراه.

02- عملية تكثيف أو تجميع المال Concertration والانتاج، وتعني تزايد رأس المال والانتاج بصورة جزئية أو كلية، وعن طريق تزايد الأرباح بصورة كبيرة خاصة، وأنه تم توحيد الانتاج السلعي مع النشاطات الاقتصادية المترابطة والمتكاملة معه، وبيد سلطة واحدة لمؤسسة أو شركة كبيرة مالكة وممكنة من استخدام وامتلاك أضخم المعدات والمكانم والأساليب الانتاجية الحديثة والمتطورة، وهذا يؤدي إلى الانتاج الكبير، وما يترتب وينجم عن ذلك من مزايا اقتصادية عديدة، كتخفيض التكاليف الانتاجية إلى حدود متدنية -تزايد وتنوع الأرباح -تقليص النفقات -القدرة العالية والامكانية الكبيرة على التنافس -السيطرة والهيمنة على السوق... الخ.

ثالثا: خاصية تنوع وتوسع النشاط الاقتصادي

تركز الشركات العالمية نشاطها الصناعي والاقتصادي طيلة فترة النصف الأول من القرن العشرين في استغلال الثروة النفطية، ولكن مع أواسط القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين لما يشهده العالم من تقلبات في الساحة السياسية والاقتصادية (ارتفاع أسعار النفط) والمالية (إنهيار الأسواق المالية العالمية)

... وغيرها من الاضطرابات بدأت هذه الشركات الاحتكارية تنوع وتوسع أكثر فأكثر مجالات نشاطها الصناعي والاقتصادي كالبحث واستغلال مختلف مصادر الطاقات البديلة المتجددة منها زغير المتجددة، مثل استغلال مصدر الفحم الحجري، ومصدر اليورانيوم مصدر الطاقة الشمسية مصدر الطاقة النووية... الخ.

إن هذا التنوع والتوسيع للنشاطات الصناعية والاقتصادية يعبر ويعكس السعي الدائم مع الرغبة الشديدة لهذه الشركات في تعزيز سيطرتها، وهيمنتها واستغلالها بهدف حصولها على أقصى الأرباح إضافة إلى استمرار محافظتها على قوتها التنافسية في السوق الدولية سواء على الصعيد النفطي خاصة أو على الصعيد الطاقى عامة¹⁰⁸⁴.

فمثلا يقدر ما نسبة ما تمتلكه الشركات البترولية الأمريكية من مصدر اليورانيوم بحوالي 47 بالمئة من الاحتياطي وحوالي 12 بالمئة من مجموع احتياطي الفحم الحجري في الولايات المتحدة الأمريكية¹⁰⁸⁵. لقد أصبحت هذه الشركات في تسميتها أكثر قربا وتعبيرا عن كونها شركات طاقية مما هي لكونها شركات نفطية متخصصة باستغلال هذه الثروة.

البند الرابع: نشاط ومهام الشركات النفطية العالمية

نلخص نشاط ومهام الشركات النفطية العالمية كالآتي:

أولا: نشاطها

يمتد نشاط الشركات المتعددة الجنسيات جميع مراحل الصناعة النفطية، من البئر حتى المستهلك بدءا بمرحلة التنقيب أو البحث عن النفط ثم تنمية الحقول ثم الإنتاج، أو الاستخراج من باطن الأرض أو ما تسمى (بمرحلة المنيع) ويعقب ذلك العمليات الأدنى وهي مرحلة (المصب) ،التي تشمل عمليات التسويق أو التوزيع ووضع المنتجات المكررة في متناول المستهلك النهائي، ويمكن لنا تلخيص أبرز نشاطات الشركات النفطية العالمية في النقاط التالية¹⁰⁸⁶:

01-تقوم بدراسات جيولوجية وطبيعية للتنقيب عن النفط .

02-تقوم بعمليات الحفر والاستكشاف للبئر .

03-تقوم باعداد الحقل وعملية التثبيت في الحقل.

04-تقوم بعملية استخراج النفط وتجميع الزيت وفصل الغاز والماء .

05-صيانة الآبار وتنشيطها عن طريق الحقن.

06-تقوم بعملية التكرير والنقل والتوزيع والتسويق.

1084-أنظر فاتح البيروول، الافاق المستقبلية للطاقة العالمية، الانعكاسات على النمو وفرص الاستثمار في الشرق الأوسط، قطاع النفط والغاز في منطقة الخليج، مركز الامارات للدراسات والبحوث، الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، طبعة الأولى، 2007، ص، ص 363-364.

1085-النشرة الاخبارية لمنظمة الأوبك، العدد 11، كانون الثاني، 1978، ص-ص 32-33.

1086-أنظر سمير التنير، التطورات النفطية في الوطن العربي والعالم- ماضيا وحاضرا، دار المنهل اللبناني، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2007، ص 87 وما بعدها. وأيضا د، فريد النجار ، إدارة شركة البترول وبدائل الطاقة ،قراءة استراتيجية، دار الجامعة، الإسكندرية ،

2006، ص 241. و د، خالد بن منصور العقيل، رحلة في عالم البترول -قضايا بترولية دولية، الرياض، الشرق الأوسط، 2003، ص 32 وما بعدها .

إن الشركات الكبرى هي المحتكرة الكبرى للنشاط الصناعي والاقتصادي النفطي في السوق¹⁰⁸⁷ الدولية، سواء أكان في عرضه بصورة خاصة من الانتاج الخام¹⁰⁸⁸ أو التكرير أو المنتجات أو النقل أو التوزيع وكذلك الاحتياطي النفطي، إن انتقال النفط ابتداء من المنتج إلى أن يحصل عليه المستهلك النهائي يتم عبر حركية داخلية¹⁰⁸⁹ في شركات متعددة تنتمي معظمها إلى الشركة الأم.

ثانياً: مهامها

تلعب الشركات النفطية العالمية دوراً رئيسياً في مجال المحروقات وهذا يظهر من خلال¹⁰⁹⁰:

01- دورها كوسيط بين المنتج والمستهلك: وهو دور أصبح يتطلب قدراً كبيراً من المرونة والاستمرارية لضمان تدفق النفط والمنتجات النفطية من مصادر انتاجها إلى المستهلك النهائي في الوقت المحدد وبالقدر والنوع الملائمين.

02- دورها كمستثمر: إذ لا تزال بعض الدول المصدرة للنفط تفضل مشاركة الشركات الأجنبية في البحث عن النفط وإنتاجه، بسبب ضخامة الاستثمار المالي والعتادي، وإن كانت تلك المشاركة تتم على أسس غير تلك التي كانت سائدة في ظل عقود الامتياز التقليدية.

03- دورها كبناع للتقنيات وخدماتها: وهو دور لا يقتصر على تقديم عدد من خبراتها للعمل لحساب الدولة المصدرة للنفط بل يتضمن تقديم مختلف أنواع المساندة التقنية والإدارية، ويغلب أن يتم نقل التقنيات إلى الدولة المضيفة في إطار عقد الخدمة.

الفرع الثاني: مدى تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على نشاطات قطاع البترول وممارسة السيادة عليه لدى الدول المضيفة:

يعد تهديد السيادة الوطنية من بين الحجج التي يركز عليها كل من يرفض تواجد هذه الشركات الاحتكارية على الأراضي الوطنية، حيث كثيراً ما تتدخل هذه الشركات في الشؤون الداخلية الخاصة للدولة المضيفة، فقضية المساس بالسيادة الوطنية هي نتيجة لتراكم مساوئها، فقد تقوم الشركات باستغلال اليد العاملة بعدد معين بينما تأتي بإطاراتها وعمالها المختصين من الشركة الأم للتحكم أكثر في التكنولوجيا، أما في مجال الانتاج فهي تعتمد على تصدير المنتجات إلى الخارج ليعاد استيراده من لدن البلد المضيف وبأثمان مضاعفة، ناهيك عن الأرباح والفوائد التي تحول إلى البلد الأصل، والتي تعتبر بحق استنزافاً للثروات المالية وللطاقات الاقتصادية للبلد المضيف¹⁰⁹¹.

ولعل احتكار الشركات المتعددة الجنسيات للتكنولوجيا والبحث العلمي المتقدم، وكذا القدرة العالية على بناء إستراتيجيات فعالة، تعتبر من أهم الأسباب التي تجعلها تفرض هيمنتها على اقتصاديات الدول المضيفة لها،

1087- أنظر كريستوفر ألسوب، و بسام فتوح، تطورات أسواق النفط والغاز الطبيعي العالمية وانعكاساتها على البلدان العربية (1-2)، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد 135، مجلد 36، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، (الأوبك)، خريف 2010، ص 27.
1088- أنظر د، فرهاد محمد علي الأدهن، اقتصاد الطاقة والبتترول، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1999، ص-ص 204-205.
1089- أنظر د، حسين فهمي، إستراتيجية البترول، المركز العربي للطباعة والنشر لندن، 1981، ص 243.
1090- أنظر د، حسين عبد الله، البترول العربي، دراسات اقتصادية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 56.
1091- أنظر د، محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1987، ص 22

والتحكم في سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية، فكلما احتلت الشركات المتعددة الجنسيات مكانة هامة داخل الحياة الاقتصادية للدول النامية ووضعت اهتماماتها في تحقيق أهدافها الربحية وأهداف التبعية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأم، كلما تعسر على الدول مراقبتها والحد من المخاطر التي قد تنجم عن تواجدها، والتي تؤثر بشكل مباشر على ممارسة مبدأ السيادة على قطاع المحروقات، والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

*- مخالفة الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين والتشريعات للدول المضيفة.

*- التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول المضيفة.

*- مطالبة الشركات المتعددة الجنسيات دولها وحكوماتها (خاصة المتقدمة، وصاحبة الصيت والوزن في العالم).

على اتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية وحتى عسكرية للضغط على الدول المضيفة لقبول شروطها المتعلقة بالاستثمار، وتتضح هذه الفكرة جلية، إذا ما لحظنا إلى شروط الصندوق النقدي الدولي¹⁰⁹² والبنك العالمي للإنشاء والتعمير¹⁰⁹³، وإلى شروط الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إذ تساعد فعلا على تغلغل هذه الشركات في اقتصاديات الدول التي هي غالبا ما تعاني أزمات مالية حادة، وبحاجة إلى مثل هذه المنظمات والمؤسسات المالية العالمية للخروج من الضائقة.

*- مطالبة الشركات المتعددة الجنسيات بالتعويض عند تأميم الدول النامية لمكتسباتها.

*- إنشاء ممارسات وضغوطات تعرقل المسار التنموي للدول النامية .

*- إن تلك الشركات الاحتكارية تهدف أساسا لتحقيق مصالحها الخاصة دون مراعاة المصالح الوطنية للبلد المستقبل، وإنما تستغل ذلك البلد دون أن تنمية (استغلال واستنزاف البترول والغاز الطبيعي، بالإضافة إلى الموارد المالية).

*- إن الإمكانيات المالية والتكنولوجية والمعرفية والتقنية والفنية لتلك الشركات تجعلها دائما في وضع

تفاوضي قوي أمام البلدان النامية، وهذا ما يجعلها عرضة للتنازلات التي من الممكن ان تمس وتهز سيادتها الاقتصادية بالإضافة الى ان هذه الشركات قد تلبى مصالحها أكثر من مصالح الدول النامية محققة بذلك أرباحا أعلى من تلك المحققة في الدول المصنعة.

ويرى بعض الفقه¹⁰⁹⁴ -وهو الرأي الذي نؤيده- أنه لتحقيق التوازن بين الحفاظ على التدفقات الاستثمارية سواء في الأنشطة العادية أو قطاع المحروقات عن طريق هذه الشركات من ناحية والمحافظة على سيادة الدول المضيفة من ناحية أخرى، فإنه ينبغي ملاحظة الأتي:

1092- أنظر د، الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار الهومة، الجزائر، 1996، ص 80.
1093- أنظر بن ناصر، بعض أوجه نظام البنك العالمي للإنشاء والتعمير، المجلة الجزائرية، العدد 03، سنة 1998، ص 52.
1094- انظر د، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، 1982، ص 86-88.

01- هناك حاجة ماسة إلى تعديل مواقف الأطراف المعنية وبالذات وبصورة رئيسية الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية (الدول الأم) والتي تدافع وتتبنى موقف الشركات متعددة الجنسيات، أما الدول المضيفة فالأمر يحتاج إلى تعديل جزئي فقط في موقفها.

إن الدول الأم لا تحبذ الحلول التي تقيد من حرية الاستثمارات بينما هذه الاستثمارات في حاجة أولا وبصفة أساسية لقواعد تهيئ لها الاستقرار من أجل أداء مهامها.

إن التوصل إلى تقنين دولي في هذا المجال سيهيئ الفرصة لوضع قواعد دولية تحقق لها هذا الهدف هذا إلى أن مثل هذا التقنين سيحسن من صورة الشركات متعددة الجنسيات أمام الرأي العام الدولي والداخلي، فيكفي انه ستكون هناك ولأول مرة الفرصة سانحة لاسباغ وصف المشروعات الدولية على نشاطات الشركات المذكورة، فالدول المصدرة للاستثمارات الدولية يجب أن تعمل على تحقيق الاستقرار للاستثمارات التابعة لها بدلا من التمسك باعتبارات نظرية محضة تتمثل في الاستمرار في اقرار، وتأكيد الحقوق التقليدية للاستثمارات الأجنبية أو تكريس أوضاع السيطرة التي تمت من خلال الهيمنة الاستعمارية، ووجود حكومات ضعيفة في الدول الوافد إليها الاستثمارات.

أما الدول المضيفة ورغم أن توجهها من تقرير أي التزام بشأن الشركات متعددة الجنسيات له ما يبرره، فإن التجربة قد أثبتت أن التمسك بقوالب قانونية معينة، وهذا ما تطالب به الدول النامية من ضرورة إبرام اتفاق دولي ملزم ليس بالمشكلة الأكثر أهمية، ويكفي للتدليل على ذلك ان النظام العام للأفضلية قد تحققت له الفاعلية والسريان لمدة طويلة بالرغم أنه مجرد توصية صادرة عن منظمة دولية .
بينما هناك من الاتفاقيات ما لا يجد الفرصة لتحقيق ما تسعى إليه إما لعدم التصديق عليها او الانضمام إليها من جانب الدول.

إن ما يجب التركيز عليه هو العمل على التوسيع من نطاق اوجه المساهمة الايجابية للشركات المتعددة الجنسيات والاقلال من أثارها السلبية هذا بالإضافة على ان وجود تقنين –أي كانت طبيعته القانونية- سيقوي من السلطة التفاوضية للدول المضيفة، وتندعم بالتالي سيادتها من الناحية الاقتصادية، أي ان العبرة بوجود إرادة مشتركة لعمل شيء ما وإظهار حسن النية.

02- هناك عدة مسائل قانونية ينبغي الاهتمام بها¹⁰⁹⁵:

أ- أثر ممارسة نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات على ما يتعلق بالحماية الدبلوماسية والمسئولية الدولية (الدول الأم –الدول المضيفة).

ب- مواجهة العبر وطنية: بالقضاء على التهرب وانشطار الشركات المتعددة الجنسيات في نظم قانونية مختلفة تبعا لتمتعها بجنسيات دول متعددة، وما يترتب على ذلك من حركات وانتقالات للأموال والأرباح والتكنولوجيا عبر هذه الشركات.

مما سبق ذكره، إن الصفة الاحتكارية التي تتميز بها الشركات البترولية الاحتكارية، والتي هي احد انماط الشركات المتعددة الجنسيات، تبقى ملازمة لها، وهو ما يزيد من قوة هذه الشركات، وتجعلها منافس قوي في شروط التفاوض مع الدول المضيفة التي غالبا ما تكون نامية، وترضخ الدول لشروطها، كون ان الشركة تعمل وفق الشركة الأم، وليس وفق قوانين الدولة المضيفة، وهو ما يبرز مدى خطورة الوضع، الا وهو الحد من سيادة الدولة.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدولة المترتبة على ممارستها للسيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الرأسمالي

على الرغم من أن مفهوم السيادة تقلص في ظل النظام الرأسمالي، بعدما كان نطاقه واسع في ظل النظام الاشتراكي، أين استعادت السيطرة التدريجية على قطاع المحروقات، إلا ان تضيق نطاق السيادة على الثروات الطبيعية عامة، وقطاع المحروقات خاصة، لم يمنع من بقاء حقوق وواجبات هذه الدول في مجال ممارستها لتلك السيادة، لا سيما الحقوق رغم أنها تشكل تدمرا وهاجسا للدول المتطورة .

إن السيادة الدائمة على على الموارد والثروات الطبيعية، وفي حين انها تعد مفهوما قانونيا، إلا ان هذا المفهوم هو عادة نتاج تفاعل بين السياسة والاقتصاد وعلم الاجتماع والعلاقات الدولية، لذا فإنه وفي ظل العولمة تحتاج مقتضيات الدراسة إلى إلقاء الضوء على حقوق وواجبات الدول في ظل هذا النظام الدولي الجديد، وهو ما سنتعرض له خلال فرعين مستقلين .

الفرع الأول: حقوق الدولة المترتبة على سيادتها على قطاع المحروقات

لقد استطاعت الدول، وخاصة حديثة الاستقلال الحفاظ على العديد من حقوق السيادة على ثرواتها الطبيعية حتى في ظل ظهور العولمة والنظام الرأسمالي واقتصاد السوق، ولذا سنخصص البنود التالية لبيان هذه الحقوق.

البند الأول: الحق التصرف بحرية في قطاع المحروقات

استمرت الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والقرارات في تأكيد حق الدولة في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية، فها هي اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 تؤكد من جديد أن للدول الحقوق السيادية على مواردها الطبيعية، وان سلطة تقرير الحصول على الموارد العامة تقع على عاتق الحكومات، وان ذلك يخضع للتشريع الوطني¹⁰⁹⁶.

تسلم كذلك معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994 بسيادة الدولة وحقوق السيادة على موارد الطاقة، وتنص المعاهدة على انه: (لا يجوز للدول المتعاقدة المساس بأي حال من الأحوال بالقواعد التي تحكم نظام ملكية

1096- أنظر الديباجة والمادة 15 الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية.

موارد الطاقة، وإن للدولة الحق في ان تقرر ما هي المناطق الجغرافية داخل إقليمها التي ستتاح للإستكشاف وتطوير الطاقة)¹⁰⁹⁷.

كذلك فإن قرارات التحكيم تؤكد هذا الحق، ففي حكم تكساسو 1977، والخاص بتأميم النفط الليبي أوضح الحكم أن السيادة الإقليمية تضي على الدولة اختصاصا حصريا لتنظيم الهياكل الاقتصادية لأراضيها كما تريد، وإدخال أي اصلاحات عليها مما قد ترغب فيه ¹⁰⁹⁸، كذلك فإن قرار التحكيم في قضية أمينويل لإستكشاف واستغلال البترول والغاز الطبيعي يعتبر في حد ذاته مشروعا، لتمكين الكويت من تولي السيطرة الكاملة على موارده النفطية ووضعها تحت إدارة وطنية.

ضمنت رابطة القانون الدولي الفقرة التالية في إعلان سيول 1986، السيادة الدائمة... غير قابلة للتصرف، ير انه يجوز للدولة قبول الالتزامات فيما يتعلق بممارسة هذه السيادة بموجب معاهدة أو عن طريق التعاقد، والدخول فيها بحرية.

وكما سبق القول فإن هذه السيادة الدائمة تتمتع بها الشعوب والأقاليم الخاضعة للاحتلال الأجنبي، فقد نصت الفقرة 4(و) من اعلان النظام الاقتصادي العالمي الجديد على ان النظام الاقتصادي العالمي الجديد ينبغي أن يؤسس -من بين أمور أخرى- على إحترام المبدأ التالي:

جميع الدول، والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الفصل العنصري لديهم الحق في الاسترداد والتعويض الكامل عن الاستغلال والاستنزاف والاضرار بالموارد الطبيعية، وجميع الموارد الأخرى لتلك الدول والأقاليم والشعوب.

البند الثاني: الحق في استخدام موارد المحروقات لأغراض التنمية الوطنية

لقد ورد هذا الحق بانتظام في قرارات المتحدة، هذه القرارات أكدت الاعتراف بحق الدول وحق الشعوب في استخدام مواردها الطبيعية من أجل تعزيز تنميتها الوطنية.

خلال أوائل السبعينات، وخاصة أثناء وبعد مؤتمر استوكهولم الخاص بالبيئة جرت مناقشات حول كيفية تحقيق التوازن بين السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية مع مسؤولية الدولة عن الحفاظ على البيئة، وقد إنعكس ذلك بوضوح في المبدأ (21) من اعلان استوكهولم لعام 1972، وهو ما يتطابق تقريبا مع نظيره في ريو 1992، حيث ينص المبدأ (21) على مايلي:

(للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا

لسيستها البيئية الخاصة، ومسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية)¹⁰⁹⁹.

1097-Article 18/03 of the Energy Charter Treaty, Signed in Lisbon, 17 December 1994. Text in Official JOURNAL OF THE European communities, no.C.344/P.15 AND IN International Legal Materials (1995), p.360.

1098 -Texaco V. Libyan Arab Republic, reprinted in 17 International Legal Materials (1978), pp.3-37.

1099 -L.B Sohan « the Stockholm Declaration on the human Environment” in Harvard International Law Journal 14(1973): 423-515.

وكذلك فإن المادة (193) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار 1982 قررت أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية وفقا لواجبها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

كذلك فإن هناك عدة اتفاقيات كررت مضمون المبدأ (21) في اعلان استوكهولم بما فيها إتفاقية طبقة الأوزون 1985 واتفاقية تغير المناخ والتنوع البيولوجي 1992، واتفاقية مكافحة التصحر 1994، وكذلك فإن المادة (72) من معاهدة ميثاق الطاقة 1994، تنص على حق كل دولة في التنظيم، والحفاظ على الموارد البيئية وجوانب الأمان للإستكشاف وتنمية موارد الطاقة.

البند الثالث: الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية

فقد نص ميثاق هافانا لقيام منظمة التجارة العالمية عام 1947 فيما سبق في المادة 12/الفقرة ج منه على ما يأتي :دون الاخلال بالالتزامات الدولية التي يكون الأعضاء طرفا فيها لكل عضو الحق في :

01- في اتخاذ الاحتياطات الملائمة والضرورية التي تؤكد أن الاستثمار الأجنبي يجب ألا يؤخذ أساسا للتدخل في الشؤون الداخلية أو السياسة القومية .

02- في أن يقرر لأي مدى وبموجب أي شرط يسمح في المستقبل بدخول الاستثمار الأجنبي .

03- أن يحدد وينفذ على أسس عادلة الشروط المطلوبة لملكية الاستثمارات الحاضرة والمستقبلية (...)¹¹⁰⁰ .
عالجت قرارات الأمم المتحدة المتعددة موضوع حق الدولة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية، فقرار الجمعية العامة رقم (1803) في دورتها السابعة عشر يقرر أن استغلال المصادر الطبيعية وتطويرها والتصرف فيها، وكذلك استيراد الرأسمال الأجنبي المطلوب لهذه الأغراض ينبغي ان يكون وفق القواعد والشروط التي تراها الشعوب والأمم بكامل حريتها ضرورية أو مرغوبا فيها بشأن التحويل لمثل هذه الأعمال أو تقييدها أو تحريمها، وحين يمنح هذا التحويل فإن رأس المال المستورد وعائداته سيكون محكوما بشروط التحويل، وبالتشريع الوطني النافذ، وبالقانون الدولي .

ورد كذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2158) السالف الذكر المتخذ في دورتها الحادية والعشرين 1966 أن رؤوس الأموال الأجنبية العامة أو الخاصة العاملة في البلدان النامية يجب أن تخضع لإشراف حكومي يرمي إلى ضمان إستخدامها لمصلحة الإنماء القومي¹¹⁰¹ .

وأعلنت الجمعية العامة كما سبق ذكره في قرارها رقم (3281) في دورتها التاسعة والعشرون 1974، والذي أصدرت بموجبه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية، أن لكل دولة الحق في تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمارات الأجنبية في إقليمها طبقا لقوانينها ولوائحها، وطبقا لأهدافها القومية وأولوياتها، ولا تجبر دولة على منح معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية .

1100 -Article 12 ,Inituled « International Investment for Economic Development and Reconstruction” of Havana Charter for an International Trade Organization ,24 March 1948,Text in UN Doc.E/Conference .2/78.

1101- الوثائق الرسمية ،الدورة الحادية والعشرون، 1966، الملحق 16، ص 72.

كذلك فإن إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد ينص على أن الدول على أساس سيادتها الكاملة ينبغي أن تتخذ التدابير تخدم مصلحة اقتصادياتها الوطنية لتنظيم والإشراف على أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في نطاق استثماراتها.

أما الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في الاتفاقية المنشئة لها عام 1985 نصت على: (في ضمان الاستثمار تتأكد الوكالة من امتثال الاستثمار لقوانين ولوائح البلد المضيف واتساق هذا الاستثمار مع أهداف وأولويات التنمية في البلد المضيف) ¹¹⁰²، وتشرط الاتفاقية كذلك على الوكالة قبل إبرام عقد الضمان بينها وبين المستثمر ائذموافقة الدولة المضيفة على قيامها بضمان الاستثمار ضد المخاطر المطلوب تغطيتها¹¹⁰³.

كما أن اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا Asean 1987 نص على حق الدولة المضيفة في أن تحكم الاستثمارات الأجنبية¹¹⁰⁴.

بالمثل، فإن معاهدة ميثاق الطاقة سنة 1994 تنص على الحق في تنظيم الاستثمار الأجنبي مع غرض هذا الموضوع للتعهدات الواردة في هذه المعاهدة، وغير ذلك من القواعد القانونية الدولية¹¹⁰⁵.

الفرع الثاني: واجبات الدولة المترتبة على سيادتها لقطاع المحروقات

رغم أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وما زال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغييرات والتحويلات الدولية أدت إلى تغيير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، وهو مبدأ السيادة المطلقة الذي لم يعد قادراً على مواجهة الحقائق المعقدة من جهة و المفهوم السياسي للسيادة النسبية الذي يقوم على واقع التطورات الدولية وعلى الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة والذي يتسع أو يضيق بناء على ما تمتلكه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي¹¹⁰⁶ من جهة أخرى مما يعني أن هناك دولا كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبياً. هذه التطورات الدولية برهنت على ان مبدأ السيادة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، ويمكننا القول بأنه أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة الى صيغة نسبية.

1102- أنظر المادة 12 من الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار لسنة 1985.

1103- أنظر المنادة 15 من نفس الاتفاقية، وللمزيد من التفصيل أنظر د، علي ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 421 وما بعدها.

1104 -Article III.1 of (ASEAN) Investment Agreement .Text in 27 Internatinal Legal Materials ,1988,p615.

1105 -See Arts .10 and 18 of the Energy charter Treaty.

1106-ممدوح شوقي: " الأمن القومي والعلاقات الدولية " ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالاهرام ، السنة 33 العدد ،

127 ، يناير 1997 ، ص 46 .

وتتجه الدول إلى توسيع سيادتها بدلا من تحميلها بواجبات تحد منها، إلا ان القانون الدولي قد أدى إلى نشوء العديد من الواجبات التي سنتناولها فيما يلي، الأمر الذي يشير إلى تغير مفهوم الإطلاق وعدم التقييد المطلق لمصطلح السيادة، وذلك من خلال البنود التالية:

البند الأول: واجب ممارسة السيادة الدائمة من أجل التنمية الوطنية ورفاهية الشعوب

نصت العديد من قرارات الأمم المتحدة على وجوب ان تتم مراعاة حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، ووجوب ممارسة هذه السيادة لصالح التنمية الوطنية ورفاهية الشعوب¹¹⁰⁷. ولكن نظرا للظروف السياسية وتيار القومية السائد هذه الاونة خلال الستينات وأوائل السبعينات، لم يكن من الممكن تفسير هذه الموارد بأنها واجب، أو أمر إلزامي على الدول بممارسة السيادة لصالح الشعوب في ظل المناداة بإطلاق وعد تقييد السيادة بأي قيد في هذه الفترة.

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إشتراط ان تتم ممارسة هذا الحق في السيادة بشكل مطلق لصالح الشعوب، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب منه¹¹⁰⁸. كذلك فإن العديد من أحكام الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة موارد الطبيعة، تبرز الحاجة إلى إدارة واستخدام الموارد لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للشعوب أو الدول المعنية¹¹⁰⁹. وقد أعيد تأكيد هذا الهدف في إعلان منطقة الأمازون 1989، حيث نص الإعلان على انه: (إدراكا منا-أي الدول الأطراف في المعاهدة- لضرورة استخدام هذه الإمكانيات "أي من منطقة الأمازون" من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبنا)¹¹¹⁰.

ولكن التطور الحقيقي في مجال هذا الواجب بممارسة السيادة الدائمة، من أجل التنمية الوطنية، ورفاهية الشعوب يتجلى فيما تم إرساؤه من قواعد من أجل حماية حقوق ومصالح الشعوب الأصلية. ويقصد بالشعوب الأصلية هي تلك التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الاستعمار، ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي¹¹¹¹.

قدر عدد الشعوب الأصلية عام 2003 ما بين 300 إلى 500 مليون فرد، وقد بدأ الاهتمام بمشكلة الشعوب الأصلية منذ أواخر الستينات، فبخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، نجد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على

1107-K.C. See Wellens « Enkele problemen in verb and met de Uitoefening Van het Recht op Nationalisatie » in Revue belge de droit international XIII ;30-110,1977 b;101.p143 .

1108 - Text in 21 Internatinal Legal M atrials 1982,p58,Concluded in Banjul ,27 june 1981;in Force 21 October 1986.

1109 -The African Convention entered into Force in 1969 and had Thirty States parties in 1992-Text in Hohamnn ,H.Basic Documents of Internatinal Environment Law ,Vols ,Graham and Troman ;London 1992 a.p.1,530.

1110-Text in 28 Internatinal Legal M atrials 1989 ,pp.1.303-5 at p.304.

1111 - أنظر دليل دراسي عن حقوق الشعوب الأصلية ،إعداد مركز حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا ، 2003 ،على الأنترنت: WWW.Umn .edu/humanrts/Arabic/SG indigenus.Html.

كافة أشكال التمييز العنصري 1965 قد عرفت التمييز العنصري باعتباره: " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب...ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي.

وقد إهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة بموضوع الشعوب الأصلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول صك دولي يقر بأن جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق، وان لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

ثانياً: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (1951)

عرفت الابادة الجماعية بأنها: (أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه :

(أ): قتل أعضاء من الجماعة، (ب): إلحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج):

إخضاع الجماعة ، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، (د) فرض تدابير تستهدف

الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ): نقل أطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى¹¹¹².

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري تعبير " التمييز العنصري" باعتباره أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الشعوب والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة¹¹¹³.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق الأفراد المدنية والسياسية، إلا انه يتناول أيضا بشكل محدود وعام بعض الحقوق الجماعية ، إذ ينص على أنه: (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية، أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم

1112- أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951
1113- أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم¹¹¹⁴.

خامسا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

نفس الشيء قد تطرقت هذه الاتفاقية الدولية إلى جانب حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية، فقد تناولت أيضا حقوق الشعوب الجماعية مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار ما يناسبها من نظم اقتصادية واجتماعية، وهو ما يتفرع عنه حق هذه الشعوب في ممارسة السيادة على ثرواتها الطبيعية، وغيرها من الحقوق الجماعية المعترف بها للشعوب من أجل تنميتها ورفاهيتها .

سادسا: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

لسنة 1989

تعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أول اتفاقية دولية لحقوق الانسان تخصص الاحتياجات والأوضاع الخاصة للشعوب الأصلية، وقد قامت الاتفاقية لتحديد الخطوط العامة لمسئولية الحكومات في حماية ودعم حقوق الانسان للشعوب الأصلية .

البند الثاني: واجب التعاون من أجل التنمية الدولية

منذ مولد السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهناك واجب تحقيق مصلحة الاقتصاد العالمي¹¹¹⁵، فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (523) أكد انه يجب ان يكون إنتفاع الدول من مواردها الطبيعية بما يحقق مصلحة الاقتصاد العالمي.

بالمثل فإن ميثاق هفانا 1948 يهدف لزيادة الإنتاج أو الاستهلاك، وتبادل السلع وبالتالي الاسهام في ايجاد توسع متوازن للاقتصاد العالمي.

ديباجة الجات سنة 1947، تعترف بان العلاقات الدولية في مجال التجارة الدولية والمسعى الاقتصادي ينبغي أن تجري لرفع مستويات المعيشة... التوسع في الإنتاج وتبادل السلع والاسخدام الكامل لموارد العالم. أما النظام الجديد لمنظمة التجارة العالمية 1994 تضمن تعديلا لصياغة هذا الهدف... حيث أصبح السماح بتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وفقا لهدف التنمية المستدامة.

أعلنت ست وأربعون دولة أعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي انهم يريدون ضمان الموارد الاقتصادية للبلدان الاسلامية بحيث يمكن الاستفادة المثلي من جعل هذه الموارد على نحو يخدم تنميتها، ويرفع مستوى معيشة شعوبها.

في حين ان إعلان سيول قرر أن واجب التعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية، يعني التطوير التدريجي لهذا الواجب بما يتناسب مع تزايد الترابط الاقتصادي بين الدول، وينبغي أن يؤدي ذلك على وجه الخصوص إلى تعزيز التعاون في مجالات التجارة الدولية، والشؤون النقدية والعلاقات المالية الدولية، وعبر

1114- أنظر المادة 27 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
1115- أنظر د، جعفر عبد السلام، الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية، جدة، 1977، ص 20 وما بعدها.

الاستثمارات، ونقل التكنولوجيا، وتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، وعبر الممارسات التجارية التقليدية، وامتدادات الغذاء والطاقة والسلع وتوفير الحماية الدولية للبيئة الطبيعية.

خلال أوائل السبعينات، وبعد استخدام الدول العربية لسلاح النفط¹¹¹⁶ في حرب أكتوبر 1973، وأزمة الطاقة، ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بان السلام الدولي والتجارة العالمية تقتضيان ألا تترك الدولة لتتصرف كما تشاء في الموارد الطبيعية، ومن الواضح ان هذه المطالب قد جاءت بوحى سياسي، وليس قانوني، مما جعل العديد من الفقهاء يدافع عن مشروعية استخدام سلاح النفط العربي وسيادة الدول النامية الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية.

ويلاحظ- وهو امر بالغ الاهمية- وجود اتجاه فقهي يرى ان الثروات والموارد الطبيعية غير موزعة بالتساوي فوق كوكبنا.

فهناك بعض البلدان الغنية بالموارد والثروات الطبيعية ولديها الأرض الغنية والخصبة والبحيرات والبحار، في ان آخرين يعانون من الجفاف أو تجد نفسها من الدول المتضررة جغرافيا، ويرى هذا الاتجاه أنه حتى الآن ثبت أنه من المستحيل إقتسام منافع استغلال الموارد الطبيعية على أساس دولي، ولكنهم يرون أنه قد يمكن في المدى البعيد إعادة تفسير مصطلح الإقليم ومصطلح السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، بحيث توجد أنواع مختلفة من السيادة الوظيفية، وبعبارة أخرى أن تكون هناك ولاية قضائية على استخدامات محددة للموارد بدلا من السيادة المطلقة مع وجود اختصاص غير محدد داخل حيز جغرافي معين، وذلك لخلق ما يسمى " بلامركزية للسيادة" في إطار شبكة دولية قوية.

البند الثالث: واجب الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1962 بتوافق الآراء قرارا بعنوان "التنمية الاقتصادية وحفظ الطبيعة"، القرار يبدي توعية لمدى خطر الذي يمكن ان تتعرض له الموارد الطبيعية للبلدان النامية، بما فيها الحيوانات والنباتات من جراء التنمية الاقتصادية، والهدف من ذلك هو عدم إهدار الموارد الطبيعية.

إن الآثار السيئة الناشئة عن عمليات التنمية الشاملة على مقدرات الأجيال القادمة، وبصفة خاصة على البيئة كانت سببا في تطور مفهوم التنمية ليأخذ في الاعتبار الحفاظ على حقوق الاجيال القادمة، لأنه إذا كانت الأجيال الحالية تحتاج دائما إلى مزيد من التطور والتقدم، فيجب ان تهدف التنمية إلى سد الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون ان يكون ذلك على حساب التضحية بمقدرات الأجيال القادمة، ولذلك ظهر مصطلح التنمية المستدامة، والذي يقصد به عملية تطوير المجتمع تطورا شاملا ومتوازنا.

1116- أنظر جميل الطاهر، دور النفط والغاز الطبيعي في التنمية العربية، الاستهلاك والعائدات البترولية، مجلة النفط والتعاون العربي، العدد 111، المجلد 30، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، خريف 2004، ص 66.

وعلى ذلك فالمقصود بالتنمية في المفهوم الحديث عملية تغيير شاملة للمجتمع بقصد القضاء على كل مظاهر التخلف (الفقر والجهل والمرض والبطالة) ،مع الأخذ بالاعتبار مصالح الأجيال القادمة¹¹¹⁷22.

ولذلك جاء إعلان الحق في التنمية ،الصادر عام 1986 واشتمل على تفصيل شامل للحق في التنمية،متضمنا المفهوم الحديث للتنمية،أي التنمية المستدامة،حيث ورد في ديباجته تعريفا للتنمية على أنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة،وتهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية السكان جميعا،وذلك على أساس مشاركتهم النشطة والحررة الهادفة في التنمية،وفي التوزيع العادل للفوائد الناتجة عنها،وبما في ذلك احترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإنسان،مع الأخذ في الاعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة.

أما بخصوص طبيعة الحق في التنمية فقد ربط "إعلان الحق في التنمية"الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 بين حقوق الانسان وعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،واعتبر عملية التنمية حقا من حقوق الإنسان وليست مجرد "طلب" يطالب به الأفراد،قد تستجيب له الحكومات وقد لا تستجيب .

بالرجوع إلى إعلان استوكهولم 1972 المعني بالبيئة البشرية يشير إلى أن التخطيط الدقيق والادارة اللازمة لحماية الموارد الطبيعية تحقق صالح اجيال الحاضر والمستقبل،وان حماية وتحسين البيئة البشرية هي القضية الكبرى التي تؤثر على رفاهية الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

-المبدأ الثاني يذكر أن الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والماء والارض والنباتات والحيوانات... يجب حمايتها لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة من خلال التخطيط الدقيق.

أما المبدأ الثالث عشر يهدف إلى تحقيق المزيد من الإدارة الرشيدة للموارد،وبالتالي إلى تحسين البيئة،وينبغي على الدول أن تعتمد على نهج التخطيط الكامل والتنسيق لتنميتها،وذلك لضمان أن تكون التنمية متوافقة مع الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح سكانها.

ويضع ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 1974 وهو توصية غير ملزمة-في الفصل الثالث في المادة (30) منه مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي في إطار ما يلي :

-حماية وصون البيئة وتحسينها للأجيال الحاضر والمستقبل هي مسؤولية جميع الدول،وتسعى جميع الدول إلى إقامة سياسات التنمية بما يتفق مع هذه المسؤولية،وعلى جميع الدول أن تعزز سياسات البيئة،وأيلا يؤثر ذلك على حاضر ومستقبل التنمية المحتملة للبلدان النامية.

كما يضع القرار الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3226) في الدورة (التاسعة والعشرين) هدف عدم إهدار الموارد الطبيعية كهدف أساسي له،وذلك عن طريق ملاحظة أن اللاعقلانية والاستغلال

1117-أنظر إبراهيم العيسوي، التنمية: المفهوم والمؤشرات،، مذكرات تدريبية غير منشورة،معهد العربي للتخطيط،الكويت،1994،ص 06، 10.

والاستهلاك المبددة للموارد الطبيعية قد تمثل تهديدا للبلدان النامية في ممارسة حقوقهم في السيادة على الموارد والثروات الطبيعية.

من ناحية أخرى، نجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عام 1982 تشمل العديد من المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

فجد أن المادة (193) تقرر أن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لواجبها بحماية وصون البيئة البحرية، والجزء الثاني عشر من الاتفاقية يصوغ عدد من المسؤوليات البيئية المحددة وتتعلق هذه القضايا بالحيولة دون نشوء التلوث والحد منه والسيطرة عليه. بما في ذلك التلوث الناشئ في المناطق الخاضعة للإختصاص الاقتصادي الوطني.

كذلك فإن المادتين (61-62) تشملان مسؤوليات محددة من الدول الساحلية فيما يتعلق بحفظ واستخدام الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وأخير، فإننا نجد معاهدة ميثاق الطاقة 1994 قد قررت في المادة (19) دعوة كل دولة إلى الحد بطريقة فعالة من الأثار البيئية الضارة، التي تحدث داخل أو خارج أراضيها نتيجة الأنشطة في قطاع الطاقة.

المبحث الثاني: مظاهر تأثير النظام الرأسمالي لمفهوم سيادة الدولة على قطاع المحروقات

أفرز تطور البيئة الاقتصادية الدولية مع نهاية الثمانينات تقريبا ظاهرة جديدة، كانت سببا في بروز مجموعة من الاتجاهات الاقتصادية التي صبغت بطابعها الشمولي كل ماهر النشاط الاقتصادي ولم يعد هناك ما يسمى بالنشاطات الاقتصادية العادية والنشاطات الاقتصادية المتعلقة بالسيادة، وغيرت بشكل جذري شكل العلاقات القائمة من قبل بين الدول والمجتمعات، وشملها تأثيرها كل القطاعات الاقتصادية، بما فيها قطاع المحروقات، الذي كان يعد قبل ظهور هذه الظاهرة قطاع استراتيجي سيادي، سميت هذه الظاهرة بالعولمة .

بداية، تعني العولمة **Modernisation·Globalisation** وفق تعريف هيئة الأمم المتحدة: (التزايد المكثف

لتدفق السلع والخدمات ورأس المال والأفكار والمعلومات والسكان بين الدول، وما يؤدي إليه ذلك من

تكامل بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الحدود)¹¹¹⁸.

وهي وفق تعريف آخر: (عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين **Actors** في الاقتصاد العالمي

، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل والعلاقات الاقتصادية الدولية من حيث الحجم والوزن في مجالات

متعددة، أهمها السلع والخدمات وعناصر الانتاج، بحيث تنمو عملية التبادل الدولي لتشكل نسبة هامة من

النشاط الاقتصادي الكلي وتكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية في الاقتصاد العالمي)¹¹¹⁹.

1118- أنظر عبد القادر محمد عبد عطية والسيدة مصطفى إبراهيم وإيمان محب زكي، قضايا اقتصادية معاصرة، الاسكندرية، قسم الاقتصاد لجامعة الاسكندرية، 2004-2005، ص 02..

1119- أنظر د، عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 17.

لقد كان للعولمة والنظام الرأسمالي بالغ الأثر في التأثير على النفط، حيث أسهمت الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك القوانين البيئية الدولية، وما تحمله من ضوابط للإنتاج النفطي في تغيير مفهوم سيادة الدولة على ثرواتها البترولية بما حملته من قيود لم تجعل مفهوم السيادة مطلقاً من كل قيد كما كان من قبل .

لذا ومن خلال ما سبق سنتعرض من خلال هذه الفروع الثلاثة إلى مظاهر تجلي تأثير النظام الرأسمالي على مفهوم سيادة الدولة على قطاع المحروقات كالتالي:

-المطلب الأول: القيود الواردة على صادرات النفط في ضوء أحكام اتفاقيات الجات

تقوم اتفاقيات الجات على عدة مبادئ أساسية تعمل على تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها من قبل القوانين الداخلية للدول، وتفتح مجال التنافس بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة حسب أليات السوق دون تدخل من الدول لدعم منتجاتها الوطنية وإعطائها ميزة تنافسية.

وبما أن النفط كسلعة لم ينص عليه في اتفاقيات الجات بشكل صريح، الأمر الذي يدعو إلى دراسة الاتفاقيات وتحديد خضوع النفط لأحكامها من عدمه، لأن وجود النفط خارج سريان أحكام اتفاقيات الجات ليس ميزة فهو عرضة لإجراءات تمييزية من الدول المستوردة، كما هو الحال في فرض ضرائب مرتفعة على المشتقات النفطية، وأيضاً دخوله في أحكام اتفاقيات الجات يفرض عليه قيود والتزامات معينة قد تقيد من سيادة الدول على هذا القطاع الحساس والاستراتيجي.

لذلك نحتاج أن نقلق الضوء على المبادئ الأساسية لاتفاقيات الجات ووضع النفط فيها، وأخيراً القيود الواردة عليه في ضوء أحكام اتفاقيات الجات .

إجتمع ممثلو 23 دولة عام 1947 في جنيف، لإجراء مفاوضات حول التعريفات الجمركية، ووقعوا اتفاقية بهذا الشأن سميت "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة"، وعقد بعد ذلك ثمان جولات لاتفاقية الجات خلال الفترة (1947-1993) كانت آخرها جولة أوروغواي التي نتج عنها منظمة التجارة العالمية، لتحل محل الجات والتي تم

التوقيع عليها من قبل 107 دولة في مراكش في المغرب بتاريخ 15-04-1994.

سنتطرق إلى ذلك في ثلاثة بنود على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقيات الجات

الفرع الثاني: النفط واتفاقيات الجات .

الفرع الثالث: القيود على صادرات النفط.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقيات الجات

تحتوي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) على مجموعة من الاتفاقيات مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والاتفاقية العامة للتجارة في الحقوق الملكية الفكرية يربط بينهم عدة مبادئ رئيسية تعمل على تحرير التجارة الدولية، وتضع هذه المبادئ الإطار العام للتبادل التجاري بين الدول، لذلك سوف نقوم بالتطرق لها على شكل نقاط على النحو التالي :

البند الأول : مبدأ تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية

هذا التحرير يمثل المهمة الأساسية للاتفاق ، والمقصود بها التجارة الدولية في السلع المنظورة، ويقوم التحرير على التبادلية أي مبدأ المعاملة بالمثل.

ولقد نصت اتفاقية الجات على "مبدأ حظر القيود الجمركية:" كقاعدة عامة على كل من الصادرات والواردات سواء أكانت على صورة رسوم جمركية ، أو على صورة قيود كمية مثل حصص الاستيراد أو اشتراط بعض المواصفات الخاصة ، بنقل وفحص البضائع المستوردة.

ويستثنى من ذلك حالات معينة منها حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقدر على المنافسة الدولية إضافة إلى جواز فرض قيود كمية على بعض المنتجات في ظروف معينة مثل المنتجات الزراعية.

البند الثاني: مبدأ عدم التمييز في تنظيم التبادل الدولي بين البلدان المتجرة

تضمنت اتفاقيات الجات النص على مبدأ عدم التمييز ، وهو المبدأ الذي يتحقق باستخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية وبمقتضاه تحصل كل الدول الاخرى الأطراف في التجارة الدولية، الحالية أو المستقبلية، على المزايا التي تعطىها دولة لدولة اخرى وفقا لاتفاق بينهما وذلك على نحو اتوماتيكي. أي يعني ذلك أن أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو في منظمة التجارة العالمية لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.

كما يقصد بهذا المبدأ أن أية ميزة أو معاملة تفضيلية (تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى أيا كان نوعها، المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو بالنسبة إلى القواعد والاجراءات المتصلة بالتجارة الدولية يمنحها طرف متعاقد لمنتج ناشئ في أية دولة أخرى(سواء متعاقدة أو غير متعاقدة) سوف تمنح فوراً، دون قيد أو شرط، لكل الدول المتعاقدة الأخرى في الجات.

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية من اكثر الشروط التي ترد في الاتفاقات الثنائية، وقد قامت اتفاقية الجات بنقل هذا الشرط من الإطار الثنائي إلى الإطار الجماعي، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقية الجات 1994 ، والمادة الأولى من اتفاقية التجارة في السلع، والمادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات ، والمادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فيما يتعلق بالحقوق الملكية الفكرية.

وجوهر هذا المبدأ هو ان التجارة بين الدول يجب أن لا تكون تمييزية،

وهذا المبدأ يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين مواطني جميع الدول الأعضاء ، وأن لا يكون هناك ازدواجية في التعامل، ولكن ذلك لا يعني أن هذا المبدأ لا ترد عليه استثناءات ، فقد أوردت اتفاقية

الجات بعض الاستثناءات مثل نص المادة 24 من اتفاقية الجات على إعفاء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة من شرط عدم التمييز حتى ولو كانت غير منتمية إلى إقليم جغرافي معين¹¹²⁰.

البند الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية

نصت المادة الثانية من الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة على شرط المعاملة الوطنية، وكذلك المادة الثالثة والحادية عشر من اتفاقيات الجات، ومقتضى هذا الشرط ضرورة منح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة للمستثمر الوطني .

وهذا المبدأ ليس امتداداً لمبدأ عدم التمييز، فعلى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق على كل المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة فيما يتعلق بكل من الرسوم والتنظيمات¹¹²¹، فهو تأكيد على مبدأ المساواة في التعامل وأن تحظى المنتجات المستوردة بمعاملة لا تقل في مزاياها عن ما يمنح لنظيرها من المنتجات الوطنية.

البند الرابع : مبدأ الشفافية

حرصت اتفاقية الجات على تقرير مبدأ الشفافية في التعامل التجاري بين الدول من خلال وجود مراكز توفر المعلومات الكاملة عن الإجراءات والقوانين الموجودة في أراضيها إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالإغراق والحماية والاستثمار .

ويقوم مبدأ الشفافية على التعريف الجمركية وليس على القيود الكمية إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، وبالتالي تعمل الدول التي ترغب في حماية الصناعة الوطنية أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار كالتعريف الجمركية مع الإبتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد وهناك استثناءات من هذا المبدأ هي:

01- حالة الدولة التي تواجه عجزاً حاداً في ميزان المدفوعات .

02- السماح في حالات خاصة باستخدام حصص الواردات للسلع الزراعية.

03- حالة الزيادة الطارئة من سلعة معينة مما يهدد الانتاج المحلي بخطر جسيم، وعلى الأخص الصناعات

الوليدة¹¹²².

البند الخامس: مبدأ خفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية

يعتبر مبدأ خفض العام للرسوم الجمركية من المبادئ الرئيسية لاتفاقية الجات، فتحريز التجارة الدولية يبدأ من تسهيل عملية انسياب السلع بين الدول وعد المغالاة في فرض رسوم جمركية تحد من ذلك، وتجعل عملية الاستيراد أو التصدير غير مجدية.

1120- أنظر سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997، ص 16.
1121- أنظر مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص 16 وما بعدها.
1122- أنظر خالد سعد زغول، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2002، ص 314 وما بعدها.

لذلك حرصت اتفاقية الجات منذ نشأتها عام 1947 وفي جميع جولات المفاوضات التي كانت آخرها جولة أروغواي على تحقيق خفض كبير للتعريفات الجمركية، ويختلف معدل هذا الخفض من سلعة إلى أخرى، فمثلا في إطار اتفاق التجارة المتعلق بالسلع قررت الاتفاقية تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية بنسبة 36 بالمئة على مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وبنسبة 24 بالمئة على مدى عشر سنوات بالنسبة للدول المتخلفة.

وتضمنت اتفاقية الجات استثناءات على هذا المبدأ في حالة الطوارئ الاستثنائية، بحيث يحق للدولة العضو القيام بإجراءات وقائية مثل زيادة الرسوم الجمركية أو فرض قيود كمية، وذلك في الحالات التي تسبب فيها زيادة الواردات أضرارا بالصناعة الوطنية، ولكن لا بد أن تكون هذه الإجراءات بدون تمييز أو أن تطبق على كل موردي سلعة ما يمكن أن تهدد الصناعة الوطنية¹¹²³.

الفرع الثاني: وضعية النفط في ظل أحكام اتفاقيات الجات .

على الرغم من أهمية النفط العالمية، وخاصة مع بداية رواجه في الأربعينيات ملازمته لتأسيس اتفاقية الجات في تلك الفترة، واتجاه الدول الكبرى إلى وضع نظام عالمي لتحرير التجارة الدولية فيما بين الدول، لم يتم التعرض له في اتفاقيات الجات سنة 1947¹¹²⁴ التي تشكل النواة الأولى لانطلاق جولات المفاوضات بين الدول بهدف الوصول إلى تخفيضات جمركية على السلع المصنعة. واستمر عدم التطرق إلى النفط ضمن جولات اتفاقيات الجات حتى جولة طوكيو عام 1979 وبسبب تغيرات أسعار النفط الكبيرة التي حدثت في ذلك الوقت حاولت الدول المستوردة للنفط وضع قيود على حرية الدول المنتجة وتوجيه سياستها النفطية¹¹²⁵.

وجاءت جولة أروغواي عام 1986 بمحاولة أخرى لوضع قيود على تصدير النفط ولكن لم يكتب لها النجاح أيضا، الأمر الذي دفع المكسيك أن تصر عند انضمامها في نفس العام إلى النص على حقها بوضع قيود على صادرات مواردها الطبيعية من مطلق السيادة على هذه الموارد¹¹²⁶، واستندت المكسيك إضافة إلى ذلك إلى نص الفقرة (g) من المادة العشرين من اتفاقية الجات التي استثنت الإجراءات التي تقوم بها

1123- أنظر ابراهيم الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 47 وما بعدها.
1124- Andeea Jimenez Guerra « The World Trade Organization and Oil “Oxford Institute for Energy Studies -Oxford -October-2002-p3.

1125- أنظر حسين عبد الله، البترول العربي، المرجع السابق، 321.

1126- أنظر ماجد بن عبد الله المنيف، التحديات الداخلية وأنعكاسات العولمة على منظمة الأوبك ودولها، المؤتمر العلمي -

السادس للاقتصاديين الكويتيين في الفترة مت 8-19 أكتوبر 2003، ص 10

1127- أنظر فؤاد عبد الله العمر، اتفاقية الجات ودولة الكويت، رؤى علمية، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد -

57..، يونيو 1999، ص 23

الدول للمحافظة على مواردها الطبيعية الناضبة من الحظر المفروض عليها بشأن القيود الجمركية والكمية في إطار التجارة، ولكن بشرط أن يتم ذلك بالتزامن مع القيود على الانتاج أو الاستهلاك المحلي¹¹²⁷.

ولم تحذ الدول المنتجة للنفط مسلك المكسيك في التحفظ على تقييد حقها في وضع قيود على صادراتها النفطية باعتبار ان الاستثناء الوارد على المادة العشرين من اتفاقية الجات يعطيها الحق في تقييد صادراتها النفطية بدون الإصرار على ذلك عند انضمامها.

وأمام عدم وجود نص صريح يتعلق بتنظيم قطاع النفط حتى في اتفاقيات الجات عام 1994 ثار التساؤل حول وضع النفط في اتفاقيات الجات فهل هو مشمول بأحكامها أم لا ؟

يرى أغلب الفقه -بحق- بأن عدم وجود نصوص صريحة بتفاقيه الجات تنظم قطاع النفط ليس معنى ذلك خروجه عن أحكامها، فاتفاقية الجات تحمل من الآثار ما يمكن أن ينعكس على القطاع النفطي، وخروجها عن ذلك يرجع لأسباب واقعية أكثر منها قانونية ففي بداية اتفاقية الجات عام 1947 لم يشترك في المفاوضات الجارية في ذلك الوقت أي دولة من الدول المنتجة للنفط، واستمر هذا الوضع حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية، كما أن الأوبك وهي المنظمة المناط بها الاهتمام بالقضايا الأساسية التي تمس مصالح أعضائها كان دورها مغيبا كما كان التنسيق بينها وبين أعضائها في هذا الموضوع مفقودا¹¹²⁸.

وعليه تم تقرير أمر واقعي باسبعاد القطاع النفطي من أحكام اتفاقية الجات، ولكن بدون تصريح واضح بذلك الأمر الذي تستطيع معه الدول المنتجة للنفط سواء أكانت الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تفاوضت للإنضمام¹¹²⁹، أن تضيف أحكام اتفاقية الجات على القطاع النفطي .

وعلى ضوء ذلك تظهر أهمية تصنيف القطاع النفطي لمعرفة وضعه تحت أي اتفاقية من اتفاقيات الجات، وهو ما سيؤدي إلى معرفة الآثار المترتبة على دخول القطاع النفطي تحت مظلة اتفاقية الجات وأيضا الآثار في حالة استبعاده عن ذلك.

من الأهمية معرفة وضع النفط حاليا في ظل عدم تطبيق أحكام الاتفاقية الجات عليه، وما يتعرض له من قيود من قبل الدول المستوردة حتى نستطيع مقارنة هذا الوضع مع ما يمكن أن يحصل عليه من مميزات إذا صار تحت مظلة اتفاقية الجات، أو أن الوضع سوف يكون أسوأ مما هو عليه الآن .

وللتمييز بين الحالتين لا بد من التعرض أولا للقيود الواردة على صادرات النفط خارج اتفاقية الجات، ومن ثم للقيود الواردة على صادرات النفط في ظل أحكام اتفاقية الجات ، وذلك على النحو التالي¹¹³⁰:

البند الأول: القيود الواردة على صادرات النفط خارج أحكام اتفاقية الجات

1128- Melaku Geboy Desta : « The Organization of Petroleum Exporting Countries ;the World Trade Organization ,and Regional Trade Agreement”- J.W.T –Kluwer law International –London-2003- Vol.37 No.3-p529.

1129- مثل إيران، العراق، ليبيا، الجزائر .
1130- أنظر فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، المرجع السابق، ص 289 وما بعدها

يتعرض النفط لبعض القيود من الدول المستوردة له، والتي تعمل جاهدة للحد من قدرته على النفاذ إلى الأسواق العالمية، وبالتالي تتقلص معه فرص الدول المنتجة للنفط في الحصول على عائد مجزي . وتختلف هذه القيود من دولة لأخرى¹¹³¹ حسب حاجتها ووضه إنتاجها المحلي من النفط، فالرسوم الجمركية على النفط الخام في معظم الدول المستوردة للنفط شبه معدومة أو منخفضة بدرجة كبيرة، وهذا يرجع إلى أن بعض الدول المستوردة للنفط ترغب في بناء صناعات تكرير محلية قادرة على الاستمرار إضافة إلى أن بعض هذه الدول لا يوجد لديها قطاع انتاجي محلي تحميه، من خلال فرض رسوم جمركية¹¹³²، ولكن هذا ليس معناه أنها لا تستطيع أن تلجأ على ذلك متى ما اقتضت مصلحتها وطالما بقي هذا القطاع خارج أحكام اتفاقية الجات التي تحظر مثل هذا الإجراء .

كما أن المنتجات النفطية تتعرض لفرض رسوم جمركية أكبر من الرسوم المطبقة على النفط الخام، وذلك بهدف توفير حماية لصناعة التكرير لديها، ولكن يبقى العائق الأخير أمام الصادرات النفطية في الضرائب المحلية على المنتجات النفطية بعد خروجها من المصافي، فقد بلغت مستويات عالية وفرت معها للدول المستوردة موارد مالية برميل في الولايات المتحدة الأمريكية كبيرة و في نفس الوقت حرمت الدول المصدرة من الحصول على نصيب عادل من العائد النفطي¹¹³³، فقد وصلت الضرائب المحلية على استهلاك برميل المنتجات النفطية (ضرائب استهلاك **excise** وضرائب قيمة مضافة **vat**) .

بنهاية عام 2000 حوالي 16 دولار للولايات المتحدة الأمريكية و 36 دولار للبرميل في اليابان، وتراوح بين 55-70 دولار للبرميل في دول الاتحاد الأوروبي¹¹³⁴ .

ومما لا شك فيه أن هذه الضريبة واقعة تحت نطاق سيادة الدول، وبالتالي لا محل للاعتراض عليها إلا إذا كانت في إطار اتفاقية الجات، لأن من أحكامها عدم جواز معاملة المنتج المستورد معاملة تقل عن المنتج الوطني المشابه له، وإلا أعتبر ذلك عملاً تمييزياً مخالفاً لمبادئ التي تقوم عليها اتفاقيات الجات.

البند الثاني : القيود الواردة على صادرات النفط في ظل أحكام اتفاقية الجات

إذا كانت القيود المفروضة على النفط ومشتقاته خارج أحكام اتفاقية الجات يمكن تلافيها من خلال دخولهم تحت مظلة اتفاقية الجات، وذلك من خلال المفاوضات المتبادلة بين الدول في إطار منظمة التجارة العالمية التي تسمح أحكامها بذلك، إلا أن هذا لا يعني أن اتفاقية الجات لا تضع قيوداً على النفط وتحد من حرية الدول المصدرة له في توجيه سياساتها الانتاجية والتسويقية . فضلاً عن المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الجات والتي سبق أن تعرضنا لها، فإن اتفاقية الجات تحوي أحكاماً أخرى من الممكن أن تقيد السياسة التي تتبعها الدول المصدرة للنفط .

1131- بعض الدول المستوردة للنفط لديها إنتاج نفطي محلي كبير مثل : الولايات المتحدة الأمريكية وقد حاولت الشركات المحلية فيها دفع الحكومة إلى فرض رسوم جمركية على النفط المستورد ولكن لم تنجح هذه المحاولات بسبب تعارض المصالح بين الشركات المنتجة للنفط الخام والشركات التي تستورد النفط من أجل التكرير .

1132- أنظر ماجد المنيف، المرجع السابق، ص 11.

1133- أنظر حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 345.

1134- ماجد المنيف، المرجع السابق، ص 13.

فاتفاقية الجات تحظر فرض قيود كمية على التجارة سواء أكان استيراداً أم تصديراً مثل نظام الحصص الأمر الذي سوف ينعكس على الدول المصدرة للنفط، بحيث تفقد القدرة على تنظيم حجم صادراتها أو الالتزام بالحصة المقررة لها إذا كانت منتمة إلى منظمة الأوبك¹¹³⁵، ولكن هذا لا يؤخذ على إطلاقه فلا يوجد إجماع عليه من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، كما أن المنظمة متساهلة في منع القيود الكمية في حالة قيود التصدير عن قيود الاستيراد¹¹³⁶.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة عشرون في فقرتها (g) علناً: (لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع العضو من تبني أو تنفيذ تدابير ترتبط بالمحافظة على الموارد الطبيعية الناضبة إذا تم تنفيذ تلك التدابير إلى جانب فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي)¹¹³⁷.

كما قرر جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في حكم له بشكل غير مباشر اعتبار النفط من ضمن الموارد الطبيعية الناضبة، وهذا عندما حاول البعض تفسير المادة على أنها تشمل المصادر المحدودة مثل المعادن، أما النفط فهو من المصادر الطبيعية القابلة للتجدد¹¹³⁸.

وعليه فإن تقييد الصادرات يجوز إذا كان هذا التقييد بقصد المحافظة على الموارد الطبيعية، ولكن بشرط اقتران ذلك بفرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي كما قررت المادة السابقة.

كما أن القيود التي ترد على النفط في ظل اتفاقية الجات هو حظر التسعير المزدوج للنفط، ويقصد به قيام الدولة المنتجة للنفط بتزويد السوق المحلي بنفط يختلف من حيث السعر عن النفط المعد للتصدير، بحيث يشكل الفارق بينهما دعماً رسمياً مقدماً إلى الصناعات المحلية الأمر الذي يعد محظوراً في اتفاقيات الجات¹¹³⁹.

ويرى البعض¹¹⁴⁰ بأن هذا القول مردود عليه من حيث أن المادة الرابعة عشر في فقرتها (d) من اتفاقية الجات تنص على أنه: (إن بيع الحكومة أو أحد مؤسساتها لمنتج ما لا ينطوي على إعانة إلا إذا كلنت قيمته التسويقية أقل من التعويض الكافي وتحدد كفاية التعويض على أساس أوضاع السوق المحلية للمنتج).

أي أن سعر التصدير ليس هو المرجع لأن الكفاية التعويضية تشير على السوق المحلي. ويتفق رأي آخر¹¹⁴¹ مع هذا التوجه، ولكن على أساس مغاير، فاتفاقية الجات تجيز فرض قيود على تصدير مواد محلية إذا كانت لازمة لتزويد صناعة محلية بأحتياجاتها خلال فترة يقل فيها سعرها المحلي عن سعر التصدير وذلك جزء من سياسة حكومية تستهدف تحقيق الاستقرار، ولكن يشترط في تلك القيود ألا تؤدي إلى

-1135 - Melaku Geboy Desta ,op.cit p.533.

1136 -Ibid .p 534.

1137-أنظر حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 322.

1138- Melaku Geboy Desta ,op.cit p.536..

1139-أنظر جمال الدين ، واقع السياسات التجارية العربية وأفاقها في ظل اتفاقية منظمة التجارة الدولية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية ، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، المجلة 1 ، العدد 1-ديسمبر 1998، ص 30.

1140-ماجد المنيف، المرجع السابق، ص 16.

1141-أنظر حسين عبد الله ، المرجع السابق، 341.

زيادة صادرات تلك الصناعة وألا تسبغ عليها حماية، كما يشترط ألا تتعارض تلك القيود مع أحكام اتفاقية الجات الخاصة بعدم التمييز.

وعليه، نرى بأنه يمكن النظر للتسعير المزدوج من منظور آخر، وهو أن هذا التسعير ليس بفعل الدول المنتجة للنفط بشكل مباشر أكثر من أنه انتاج طبيعي لتفاعل قوى الأسواق الدولية التي لا تخضع لمعايير ثابتة عكس السوق المحلي الذي يحكمه معايير الاستقرار والتوازن الداخلية، وهذا يتم بسبب قلة المعروض في الأسواق الدولية خاصة أن اتفاقية الجات في المادة عشرين منها تعطي الدولة سلطة فرض قيود كمية على منتجاتها الطبيعية القابلة للنفذ والمعدة للتصدير الأمر الذي يجعل المعروض بالأسواق الدولية أقل من المطلوب فيخلق تفاوتاً في الأسعار بين السوقين الدولي والمحلي .

ولكن أياً كانت وجهة النظر المطروحة بشأن وضع أسس للتسعير المزدوج لا بد عند إدخال النفط ومشتقاته في اتفاقية الجات الاتفاق على هذه النقطة الهامة حتى لا تعتبر نوعاً من أنواع الدعم الرسمي للصناعات المحلية الأمر الذي يفتح المجال أمام رفع القضايا على الدول المنتجة للنفط في إطار جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

بعد التعرض إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية الجات من أجل تحرير التجارة الدولية، ومن ثم استعراضنا لعلاقة النفط في اتفاقيات الجات منذ جولات 1947 حتى جات 1994 والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية، وكيف تم تجاهل النفط ومشتقاته من أحكام اتفاقية الجات وأسباب ذلك، ولما نجمت عنه آثار دخول النفط اتفاقية الجات وإنعكاسات استبعاده عن ذلك .

وما يمكن الإشارة إليه رغم اسبعاد النفط إلى أن اتفاقية الجات لا تمنع من إدخال النفط ومشتقاته في أحكامها، غير أن الأمر يحتاج إلى طلب من الدول المنتجة للنفط تتفاوض حوله مع باقي أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وهو الأمر الذي بدأت بوابره منذ عام 2000 بمجلس التجارة في الخدمات في إطار المنظمة.

-المطلب الثاني: القيود البيئية على القطاع النفطي

تؤثر القيود البيئية على مستقبل¹¹⁴² عمليات الاستكشاف والانتاج، هناك اتجاه عام لإلقاء اللوم على صناعة البترول باعتبارها أحد مسببات المشاكل البيئية، ويمثل ذلك تحدياً خطيراً بالنسبة لصناعة البترول وقد تصاعد هذا الاهتمام بمسائل التلوث والافرازات الاشعاعية منذ الثمانينات وتنامى الوعي بالمسائل البيئية، وكان من البديهي أن ينصب النقاش على أكثر القطاعات تلويثاً للبيئة، وفي مقدمتها قطاع المحروقات، ومن هذه اللحظة بدأ البعد البيئي شيئاً في أخذ مكانه في السياسات الوطنية والدولية للقطاع وتشدت القواعد البيئية.

لذلك وتماشياً مع الاتجاه العام لتطور الأحداث، كان ينتظر تشديد القواعد البيئية في المستقبل، لان تلويث البيئة في المستقبل سيكون له ثمن وستكون له سوق، وهو الأمر الذي يستوجب على الدول المنتجة

1142- أنظر سيت دن، أثر المخاوف البيئية في مستقبل النفط، مستقبل النفط كمصدر للطاقة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005، ص 195 . .

للمحروقات أن تحتاط له من الآن، عبر توفير شروط استغلال وانتاج مثلي، يكون عندها التأثير على البيئة في أدنى مستوى ممكن.

لذلك يتطلب الأمر حماية الطبيعة من أنشطة الإنسان، إذا أصبح تحليل المخاطر البيئية وتكلفة العمل عنصرا رئيسيا في صناعة البترول المحلية وفي الانتاج، وهذا ما دفعت الدول المنتجة للبترول إلى فرض معايير بيئية مشددة¹¹⁴³، مقابل محاولات الدول الصناعية الى رفع سقف الضرائب على البترول ومشتقاته، ارتفع معدل الضرائب في دول المجموعة الأوروبية من حوالي 07 دولار /برميل عام 1973 إلى حوالي 65 دولار /برميل بحلول عام 2000 إضافة إلى محاولة دول المجموعة الأوروبية بفرض ضريبة البترول والتي تعرف بضريبة الكربون على الدول المنتجة بحجة حماية البيئة والتي قدرت بحوالي 03 دولار / برميل خام في عام 1993، وارتفع إلى 10 دولار /برميل عام 2000، وهذا ما رفضته الدول النامية، وخاصة الدول المصدرة للبترول (الأوبك)، مثل هذه الخلافات أثرت بشدة على اختلال التوازن بين العرض والطلب للبترول على الأسواق العالمية، ويتوقع أن تزيد الفجوة كثيرا بين الطلب والعرض مما سينعكس على أسعار¹¹⁴⁴ البترول وعلى صناعة البترول وبالتالي على الاقتصاد العالمي.

الفرع الأول: أثر اتفاقيات الحماية البيئية على القطاع النفطي

إنتبه المجتمع الدولي لأهمية المحافظة على البيئة، وجعل منها إحدى القيود على القطاع النفطي، وأنها قضية لا تخص دولة بعينها إنما تمس كل الدول، لذلك عمل على وضع قواعد للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية من خلال الاتفاقيات الدولية، ومع تزايد الاهتمام الدولي في البيئة وقضاياها بشكل ملحوظ خلال العشرين سنة الماضية، ظهرت اتفاقيات دولية عديدة توفر الحماية القانونية اللازمة لضمان المحافظة على البيئة وفقا لمعايير واشترطات فنية معينة، وكذلك تشريعات داخلية تتجاوب مع هذا التوجه إيمانا بأهمية الموضوع وتداعياته على الكائنات الحية بشكل عام.

فقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه دول العالم بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك بسبب ضعف إمكانياتها سواء المالية أو الفنية في هذا المجال الذي يحتاج إلى قدرة مالية كبيرة وفنية عالية لمعالجة آثاره، خاصة في ظل التغيرات البيئية التي أخذت في الظهور في الأونة الأخيرة من ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي وازدياد قوة الاشعاع الحراري وتآكل طبقة الأوزون وغيرها من التغيرات المناخية التي بدأت في الظهور بشكل أكبر مع تزايد التطور الصناعي في شتى المجالات . من هنا بدأت بعض الدول الغربية في التوجه إلى فرض ضرائب على بعض السلع التي تتسبب في هذه التغيرات داعية إلى بذل جهود في معالجة آثاره ومنها ضريبة الكربون التي تعارضها الدول المنتجة للنفط على اساس أن المشكلة تحتاج إلى مزيد من الأبحاث والدراسات حتى يتم حصرها بشكل شامل .

1143- أنظر بقللة إبراهيم، مكانة الدول العربية ضمن خارطة سوق النفط العالمية (الحاضر، مستقبل والتحديات) ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان، 2013، ص 69، 76 .

1144- أنظر محمد مختار اللبابيدي، الطاقة والبيئة، منظور مستقبلي ، مجلة النفط والتعاون العربي، تصدر عن الأوبك، المجلد 29، العدد 104، 2003، ص ص 76، 77.

وأما هذه المشكلة ظهرت إنجازات صناعية نفطية تحقق حماية للبيئة في أغلب مراحل الصناعة النفطية حتى في الصناعات اللاحقة مثل صناعة التكرير، فقد قامت الشركات النفطية العالمية في مراقبة التلوث عن طريق الإدارة المحسنة للنفايات، وتطوير مخلفات عمليات التكرير إضافة إلى الوقود النظيف الذي يسمى "صديق البيئة"¹¹⁴⁵.

وفيما يتعلق بالحماية القانونية للبيئة من التلوث النفطي :

فقد صاحب قيام الثورة الصناعية والتكنولوجية تغيرات بيئية في جميع المجالات سواء البرية أو البحرية أو الجوية، الأمر الذي حث دول العالم على الدعوة إلى قيام اتفاقيات دولية توفر الحماية اللازمة لها، ترجمت هذه المحاولات في أول محاولة على هذا النهج أو المسلك في عام 1972 في مؤتمر استوكهولم الذي لفت انتباه العالم إلى مشاكل البيئة بصفة عامة وخاصة مشاكل البيئة البحرية¹¹⁴⁶، ومن ثم توالى الاتفاقيات الدولية بهذا المجال.

وفي هذا الصدد بالخصوص حماية البيئة من التلوث النفطي نص مؤتمر استوكهولم في أحد مبادئه الرئيسية وهو ما أكدته المبدأ الحادي والعشرون من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 بمسئولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تلحق بدول أخرى، أو المناطق التي تقع خارج سيادتها الوطنية متى كان هذا بسبب أنشطة تخضع لسيادتها أو سيطرتها¹¹⁴⁷، وأيضاً اتفاقية عام 1969 بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط التي وضعت قواعد وإجراءات دولية موحدة في المسئولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث وضمن التعويضات المناسبة للمضرور.

وعقد مؤتمر الدولي المناخ الأول عام 1979 وعدت فيها الدول: (أن تتنبأ بالتغيرات البشرية المنشأ المحتملة في المناخ والتي قد تضر برخاء البشرية، وأن تمنع حدوثها)..

إزداد الاهتمام في الثمانينات من القرن الماضي بالبيئة العالمية والحفاظ عليها ونشأ الجدل حول ظاهرة الاحتباس الحراري، وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض وتأثير أنواع حرق الوقود ومنها البترول وفي انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى الضارة ومدى مساهمة ذلك في التغيير المناخي.. كذلك فإن قانون البحار لعام 1982 الذي نص فيه بالمادة (232) على أنه: (تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير إتخذتها... وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة، وتكفل الدول طرقاً للرجوع إلى محاكمها لإتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة).

1145- أنظر محمد مختار اللبابيدي، الطاقة والبيئة، منظور مستقبلي، مجلة النفط والتعاون العربي، تصدر عن الأوبك، المجلد 29، العدد 2003، ص 104، ص 76.11

1146- أنظر نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 258.

1147- أنظر بدرية عبد الله العوضى، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، بلا ناشر، الكويت، 2005، ص 28.

كما أكدت المادة (235) من ذات القانون في فقرتها الأولى على أن: (الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها).

وعليه أصبح هناك قاعدة دولية مستقرة تتمثل في التزام الدول بالمحافظة على البيئة وحمايتها¹¹⁴⁸.

وهو الأمر الذي أكدت عليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند مناقشة المسؤولية الدولية بشكل عام، حيث أشارت بتقريرها بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية بأن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية... للتصرفات التي تعرض الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها للخطر الجسيم، وأن الجماعة الدولية جميعها تعتبر أن مثل تلك التصرفات أو الأفعال تخالف المبادئ التي أضحت راسخة بعمق في ضمير العالمي، وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموماً¹¹⁴⁹.

وقد أدى ذلك إلى انعقاد مؤتمر المناخ الثاني في سويسرا عام 1990 في تجمع علمي لعلماء العالم استخلصوا فيما عرضوه من نظريات إلى أنه: (رغم عدم اليقين العلمي والاقتصادي ينبغي للدول الآن ان تتخذ الخطوات اللازمة لتقليل مصادر الغازات الدفينة وزيادة مصارفها، من خلال إجراءات وطنية وإقليمية والتفاوض على إبرام اتفاقية عالمية بشأن تغير المناخ وما يتضمن بها من صكوك قانونية)، هذا ما ساعد على تحول في البعد العالمي لموضوع البيئة انتقل الاهتمام حول البيئة من موضوع التلوث إلى موضوع التغير المناخي ودور أنواع الوقود فيه، مما خلق الأجواء في عقد مؤتمر الأرض في ريودي جانيرو في يونيو 1992 الذي صدر عنه إعلان ريودي جانيرو جاء في المبدأ الرابع: (أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، كما تعترف للدول بحقوقها السيادية في استغلال مواردها وفي سياساتها البيئية والتنمية شريطة أن لا تتسبب أنشطته أضراراً بيئية لدول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدودها).

كما أشار بروتوكول "كيوتو" الذي عقد في طوكيو عام 1997 في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي يفرض على الدول تنفيذ برامج لتخفيف حدة الأثار الضارة للتغير المناخي من خلال تخفيض منبعتات الاحتباس الحراري الذي يؤثر على الغلاف الجوي .

وفي مطلع عام 1998 قادت الدول الصناعية في مؤتمر كيوتو للمناخ باليابان مفاوضات مكثفة وصولاً لتوزيع معدلات خفض نسب الانبعاثات الضارة للبيئة والمتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض. وتفاعلت مع ذلك أغلب الدول فقامت بإصدار تشريعات داخلية حول حماية البيئة، ولكنها كانت عبارة عن قوانين متفرقة في موضوعات متعلقة ببعض جوانب البيئة، فلم تكن تحتوي على نظرة شاملة للبيئة إلا انه في الأونة الأخيرة اتجهت أغلب الدول إلى إصدار قانون موحد لحماية البيئة يتولى توفير الحماية اللازمة، وينشئ أجهزة إدارية لحماية البيئة تقوم بعملية التدقيق والمتابعة.

1148- أنظر د، إبراهيم العناني، الإجراءات الدولية لحماية البيئة البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مؤتمر حماية البيئة بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبريل ، 1989، ص 05.

1149- أنظر د، أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مجلة الحقوق بكلية الحقوق، جامعة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، يوليو 2005، ص 45 وما بعدها..

كما اتاحت الفرصة للقضاء أن ينظر في بعض قضايا التلوث البيئي¹¹⁵⁰ والمرتبطة بالنفط وخاصة البيئة البحرية وذلك بسبب ناقلات النفط التي تمثل أكبر مشاكل التلوث النفطي سواء من خلال التسرب النفطي، أو من خلال إلقاء النفايات النفطية في البحر .

أصدرت نتيجة لهذا الإلتزام الدولي معظم الدول قوانين بيئية صارمة، منها القانون الأمريكي الذي صدر عام 1990 بشأن تلوث النفط والذي وضع إشتراطات بيئية شديدة، وهذا كان كرد فعل للكارثة النفطية التي حدثت بسبب الناقل **Exxon Valdez** في ولاية ألاسكا في مارس 1989، ونتج عنها تسرب أحد عشر مليون برميل نفط الأمر الذي جعل الكونجرس الأمريكي يوافق على هذا القانون الصارم¹¹⁵¹.

وقد وسع القانون الأمريكي نطاق مسؤولية ملاك السفن ومستغليها عن الأضرار التي يخلفها التلوث النفطي، وأيضاً وضع شروطاً قاسية ومواصفات خاصة في الناقلات التي تحمل النفط¹¹⁵². وكذلك ذهبت بعض الدول العربية¹¹⁵³ إلى إصدار قوانين حديثة لحماية البيئة منها القانون المصري رقم 04 لسنة 1994، والقانون الكويتي رقم 21 لسنة 1995 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996، والقانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002.

ولا شك في إصابة الشركات النفطية بأضرار كبيرة من جراء التعويضات التي تدفعها الشركات عن التلوث النفطي ففي قضية الناقل **Exxon Valdez** السابق الإشارة إليها، كلفت عملية تنظيف وإزالة النفط من الشاطئ أكثر من ملياري ومائة مليون دولار أمريكي، ورفعت قضايا كثيرة للتعويض ضد هذه الشركة، وتم تسوية النزاعات من خلال دفع تعويض قدر بنحو 11 مليار دولار أمريكي.

ومن ناحية أخرى، فإن الإجراءات الكبيرة للشركات النفطية، بخلاف أنه يظهر بين الفينة والأخرى توجه أوروبي في القوانين الداخلية البيئية واشتراطاتها تسبب أضراراً كبيرة للشركات النفطية .

بخلاف أنه يظهر بين الفينة والأخرى توجه أوروبي على مصادر الطاقة بشكل عام، ومنا بلا أدنى شك النفط، وهي ما تعرف بضرائب الكربون التي تفرض على الأنواع المختلفة من الوقود وفقاً لمحتواها الكربوني¹¹⁵⁴.

إن السبب المعلن لفرض ضريبة الكربون هو تخصيص حصيلتها لحماية البيئة ولمكافحة التلوث الناجم من احتراق النفط ومشتقاته، والحقيقة أن في فرض ضرائب كهذه له منافع متعددة الأخرى للدول الصناعية المستهلكة غير حماية البيئة ومن أهم تلك المنافع نذكر:

*- تقليص الاعتماد على الواردات النفطية.

1150- أنظر أحمد عبد الحميد عشوش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الفكر الجامعي، القاهرة،، الطبعة الأولى، 2001، ص 08. وأيضاً أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطبوعات جامعة الملك سعود، السعودية، 1418، ص 65..

1151- Susan Bloodworth-Death on the High Seas : « The Demise of Tovalop and Cristal –Journal of Land Use Environmental Law”Florida State University , Vol .13, No.2, Spring 1998, p.7.

1152- أنظر د، جلاء وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 14.
1153- أنظر جميل الطاهر ،و عبد الفتاح دندي، النفط والتنمية في دول مجلس التعاون الخليجي، الفرص والتحديات المستقبلية، مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، الكويت، العدد 113، مجلد 31، ربيع 2005، ص 84.
1154- أنظر د، سيد فتحي الخولي، إقتصاد النفط، دار زهران، السعودية، الطبعة الرابعة، 1995، ص 75 وما بعدها.

*-تخفيض حجم الواردات لان فرض الضرائب سيؤدي إلى خفض نسبي في استهلاك النفط والضغط باتجاه خفض اسعاره في الأسواق العالمية.

*-زيادة الدخل القومي من خلال الضرائب تلقي قبول الرأي العام بسبب اتساع قاعدة مؤيديقضية حماية البيئة.

ومما لا شك فيه أن هناك سبب حقيقي غير كل هذه المنافع ،وهو سبب خفي ،وقد ذكره الدكتور سوبروتو سكرتير عام منظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك) في مؤتمر الأرض والبيئة الذي عقد في البرازيل في حريزان عام 1992 ، حيث جاء في تصريحه حول طبيعة فرض ضريبة الكربون من قبل الدول الصناعية الكبرى على أنه:(إن محاولات الربط بين البترول والتلوث وفرض ضريبة الكربون إنما تستهدف البترول والدول المنتجة وليس القضاء على تلوث البيئة).

وما يدعم هذا القول هو ما تجنيه الدول الصناعية الكبرى من عائد مالي أكثر مما تجنيه الدول المنتجة للبترول من صادراتها لهذه المادة الحيوية والاستراتيجية،فقد قدرت حصيلة الضرائب على المنتجات النفطية المحققة في دول المجموعة الأوروبية في عام 1991 بحوالي 210 مليار دولار بمعدل استهلاك 1.3 مليون برميل /اليوم ،تقابلها عائدات التصدير للدول المصدرة بحوالي 64 مليار دولار،وعليه يمكن القول بأن فرض ضريبة الكربون تحت عنوان حماية البيئة لهو الاضرار بالتنمية الاقتصادية لهذه الدول. إذن، إن الخيارات المستقبلية في قطاع المحروقات لا بد لها أن تراعيالاهتمامات الجديدة¹¹⁵⁵المرتبطة بمسألة البيئة ،والتعهدات التي تلتزم بها الدولة في إطار بروتوكول كيوتو الخاص بتخفيف ظاهرة الانحباس الحراري عبر توزيع حصص الانبعاثات المسموح بها من إفرزات غاز ثاني اوكسيد الكربون والغازات الأخرى لبلوغ الأهداف المسطرة،وعلى سبيل المثال يهدف البروتوكول في الفترة الممتدة من 2008-2012 إلى تخفيض مستوى الانبعاثات بـ: 5.2 بالمئة مقارنة بمستوى عام 1990¹¹⁵⁶ ، ومهما تكن الكيفية المعتمدة لتحقيق هذا الهدف(تنظيم وتشريع،جباية،إقامة أسواق ،حقوق إصدار النفايات) ،فإن عدم إحترام هذه التعهدات ستترتب عليه كلفة تتحملها الجهة التي ساهمت في إصدار كميات زائدة من هذه الغازات.

ومن هذه الزاوية،يخشى أن تؤدي التعهدات البيئية الجديدة في ظل الشروط التقنية القائمة حالية إلى إعاقة جهود الاستكشاف والتطوير التي تقوم بها الشركات النفطية من اجل توفير، وتطوير وتنوع مصادر الطاقة فسواء تعلق الأمر باستخراج النفط التقليدي باستعمال طريقة ضخ البخار في المكامن النفطية، أو انتاج البترول الثقيل جدا أو استغلال الصخور الزيتية bitumineuxschistes والرمال أو تحويل الغاز والفحم إلى محروقات سائلة، فإن كل هذه العمليات تتطلب استهلاك ذاتي كبير للطاقة وينجم عنها إفرزات كربونية

1155-أنظر بلقاسم زايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق ، ص 39.

1156 -Sandrine MATHY « Comment intégrer les pays en développement dans les politiques climatiques fondées sur un système de quotas d'émissions », Revue Tiers Monde, N° 177, Janvier-mars 2004 (Paris : l'Institut d'Etude du Développement Economique et Social, 2004), p.8.

كبيرة، ومن شأن التشدد في قواعد حماية البيئة وتحميل أعباء تلويثها للمنتجين صرف أنظار هذه الشركات عن استغلال المكامن المكلفة، فضلا عن المصادر الجديدة غير التقليدية التي هي أصلا مكلفة في ظل الشروط الاقتصادية والتقنية القائمة حاليا .

كما تطرح مسألة البيئة على صناعة التكرير تحديا آخر، هو التكيف مع خصوصية الطلب الجديد، في ضوء التطور الحاصل في تشريعات البلدان المستهلكة الرئيسية، التي أصبحت تفرض مقاييس صارمة على المنتجات النفطية المكررة، وخصوصا على البنزين ووقود الديزل، المسئولة عن 28 بالمئة من إفرازات ثاني أكسيد الكربون في الجو¹¹⁵⁷، وهو أمر يحتاج إلى استثمارات كبيرة للقيام بالتعديلات اللازمة في معامل التكرير القائمة حاليا حتى تفي بالغرض المطلوب¹¹⁵⁸ .

وعلى سبيل المثال عهدت اللجنة الأوروبية إلى لجنة خاصة بمهمة إنجاز دراستين : **Oil I AutoOil II - Auto**

لتقييم العواقب المحتملة لتشريع يحد من التلوث الصادر عن وقود السيارات، وبناء على نتائج الدراستين قامت اللجنة عام 1998 بإصدار التوجيهتين Directives رقم 98/70 /CE و 98/69/CE حددت التوجيه الأولى المواصفات النوعية المطلوبة في نوعي الوقود ووضعت جدولا زمنيا لذلك، ودخلت حيز التطبيق في أول يناير 2000 ، وفتحت التوجيه الثانية المجال لتقديم الاقتراحات ، وكان مفترضا أن يبدأ بها العمل بداية من عام 2005.

ومن جهة أخرى تقوم أيضا بعض الدول بإعطاء حوافز للشركات الملتزمة بالمواصفات البيئية في صناعاتها منها على شكل إعفاءات ضريبية وجمركية على الآلات، والأدوات المستخدمة في الصناعة الغير ضارة بالبيئة أو تقوم بمنح أنون التلوث **Marketable Pollution Permits**، وهي عبارة عن تصاريح تمنحها الدول للشركات بحيث تحدد كمية معينة للتلوث في منطقة محددة لا ينبغي تجاوزها تستطيع الدول من خلالها إحكام السيطرة على معدل التلوث.

وهذا ماتتكفل القوانين الحماية اللازمة للبيئة عن طريق ما تتضمنه من قواعد أمره مثل: إيقاع الغرامات المالية على المخافين، أو اشتراط الحصول على التصاريح من جهة الإدارة، أو وضع المعايير الخاصة بالانبعاثات الناتجة عن العملية الإنتاجية، وعندما تكون هذه القيود مرتبطة بمصدر التلوث ولا سبيل إلى تحميلها على الغير فإنها تسمى قيود التحكم والسيطرة ، حيث انها تحدد أين وكيف يتم الحد من التلوث بمختلف أشكاله.

الفرع الثاني : تداعيات الحماية البيئية على الصناعة النفطية:

1157-Chemseddine CHITOUR « Pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030 » Alger : OPU,2003), p.146.

1158-Paul HORSNELL: “Mediterranean Basin in the World Petroleum Market” Oxford : Oxford University Press, 2000), p.44.

ادت الاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة والقوانين الداخلية للدول بهذا الصدد إلى وضع الدول المنتجة للنفط، والشركات النفطية العالمية في موقع تحدي لإنجاز صناعة نفطية عالية الكفاءة ومتوافقة مع المواصفات والشروط البيئية اللازمة لخفض نسبة التلوث .

وقد نجحت الشركات النفطية العالمية إلى حد ما بتطوير تكنولوجيا الطاقة الجديدة، وتحسين كفاءة الاستخلاص والتحويل وخفض تكاليف الانتاج وتخفيض الأثار الضارة على البيئة، وبدأت في تسويق هذه الصناعات تجارياً¹¹⁵⁹، الأمر الذي سوف ينعكس على موازنات الدول النامية، وخاصة المنتجة للنفط التي تعتبر قدراتها في هذا المجال ضعيفة، وهو ما ينعكس سلباً على سيادة الدول على هذا القطاع، لأنه في نهاية المطاف سوف يضطرها ذلك إلى التنازل عن جزء من سيادتها في مقابل الحصول على التكنولوجيا الجديدة بسعر معقولاً والدخول في اتفاقيات المشاركة مع الشركات النفطية العالمية للحصول عليها، كما هو في أغلب هذه الدول حالياً.

وبين الدول وتنعكس أثارها علماً أن قضية البيئة تتعدى الحدود بين الدول وتنعكس أثارها على العالم بأسره فلا بد من المشاركة في المسؤولية بين الدول والتعاون فيما بينها لمواجهة هذه الأثار الضارة، وهو ما قرره مبادئ الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ في مؤتمرها الذي انعقد في البرازيل عام 1992 والمعروف باسم قمة الأرض، فقد قرر المبدأ السابع منها بأنه على الدول مسؤولية مشتركة ولكن متباينة في القضايا البيئية الكونية كقضية تغير المناخ، وبالتالي فإن المسؤولية الأولى تقع على الدول الصناعية وليس الدول النامية سواء اكانت نفطية أم غير نفطية¹¹⁶⁰.

وعليه فإنه لا بد من إطار للتعاون بين الدول بشأن حماية البيئة وليس أفضل من منظمة التجارة العالمية من يقوم بذلك خاصة أن بعض المنتجات سوف تمنع من دخول بعض الدول بسبب الشروط البيئية المبالغ فيها في بعض الأحيان، الأمر الذي يتطلب تدخل جهاز تسوية المنازعات في المنظمة بسبب القيود المفروضة على التجارة بما يتناقض مع أحكام اتفاقيات الجات، كما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند عندما قاطعت الولايات المتحدة الأمريكية الروبيان المستورد من هذه الدول الأمر الذي حسم من خلال جهاز تسوية المنازعات في المنظمة الذي اعتبر هذا الإجراء تمييزاً، وغير مبرر بسبب الشروط المتشددة في القانون الأمريكي¹¹⁶¹.

فضلاً عن ذلك لا بد من أن تقوم الدول أيضاً بوضع برامج لحماية البيئة، ويكون لديها منهج في معالجة جميع الصناعات والمنتجات التي تؤثر على البيئة من خلال آلية واضحة في التحول التدريجي ووفق إمكاناتها المتاحة خاصة في ظل قيام الشركات العالمية بدعم، ومشاركة حكومات العديد من دول منظمة

1159-أنظر عدنان شهاب الدين، توجّهات لتطوير تكنولوجيا طاقة نظيفة وفعالة، مجلة النفط والتعاون العربي، الأوبك، المجلد 30، العدد 107، 2004، ص 10 وما بعدها .

1160-أنظر محمود عبد الرحيم يوسف، التنمية والطاقة والبيئة، مؤتمر الطاقة العربي السابع، القاهرة، المجلد الثاني، الأوبك، في الفترة الممتدة من 14- مايو 2002، ص 13.

1161-Thomas Waelde and Abba Kolo-« Multilateral Investissement Treaties And Environmental-Expropriation of Foreign Investissement”-c.c.p.m.I.P.-University OF Dundee-Scotland –Vol.5-January 2000-p.13.

التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بتطوير مجموعة من الصناعات التكنولوجية المتقدمة بما فيها الأدوات المبتكرة على الأخص تلك التي تستعمل في الاستكشافات وتقييم المخزون وفي الانتاج والمعالجة، وقد عملت على خفض نفقات وايجاد مكامن نفط جديدة، وقد أدى تكامل تكنولوجيات المعلوماتية مع تكنولوجيات الجديدة وإلى زيادة هامة في معامل الاستخلاص البترولي Recovery، وإلى تخفيض نفقات الانتاج في الحقل الصعبة¹¹⁶².

وعليه سوف نتطرق لهذه الانجازات الصناعية النفطية على شكل نقاط حسب مراحل العمليات النفطية وأثارها على البيئة¹¹⁶³.

البند الأول : مجال الاستكشاف والتنقيب:

يعتبر مجال الاستكشاف والتنقيب من المجالات التي تلوث البيئة بسبب ما يصاحبها من حفر للأرض لمسافات كبيرة، وفي أكثر من موقع الأمر الذي يؤثر على سطح الأرض أو سطح البحر حسب موقع التنقيب إضافة إلى تلوث المياه الجوفية، وفي النهاية من الممكن عدم اكتشاف النفط أو الغاز الطبيعي في هذا الموقع بكميات تجارية .

إلا أن الوضع اختلف الآن بوجود تكنولوجيا متطورة في الاستكشاف وتقييم المكامن وفي الانتاج والمعالجة فقد سمحت تكنولوجيات المسح الزلزالي رباعي الأبعاد 4-D بتعيين الاحتياطي المتبقي للاستخراج بدقة إضافة إلى التكنولوجيا المسح الزلزالي رباعي العناصر 4-C التي تمكن المستكشفين في قاع البحار من رؤية الملامح الجيولوجية تحت طبقات الغاز، وغيرها من الآلات والأجهزة الفنية الدقيقة التي تؤدي إلى تخفيض كلفة الانتاج إضافة إلى السهولة في الوصول إلى منابع النفط الصعبة ومعرفة مستوى أداء البئر النفطي وتخفيض عدد الاصلاحات التي يحتاج لها وإلى استخراج النفط الذي يبقى في البئر حتى بعد حقنه في الماء .

البند الثاني: مجال خطوط النقل:

يمر النفط الخام من خلال شبكة خطوط أنابيب من مراكز التجمع إلى مواقع التخزين ثم إلى موانئ التصدير أو مصافي التكرير، الأمر الذي يصاحبه تسرب يعمل على تلويث البيئة إضافة إلى ما يشكله من خطر على الأمن والسلامة في هذه المنشآت .

وتتمثل حوادث التسرب من الأنابيب في أوروبا 05 بالمئة من الحوادث النفطية انخفضت إلى نسبة 03.5 بالمئة حاليا عن طريق تحسين تصميم، ومواصفات الأنابيب وإدخال نظم التحكم المتقدمة وتحسين أدوات رقابة التسرب إضافة إلى الزيادة في استخدام المكاشط الذكية (Intelligent Pigs) في الكشف على الأنابيب¹¹⁶⁴.

1162- أنظر عدنان شهاب الدين ، المرجع السابق، ص 12.

1163- أنظر فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل المشاركة الأجنبية، المرجع السابق، ص 323 وما بعدها .

1164- أنظر حسين عبد الله ، المرجع السابق، ص 434.

البند الثالث : مجال تكرير النفط

يرافق عمليات التكرير تلوث للبيئة خاصة في الوقود الذي يعتبر أكثر مصادر التلوث في المصافي، نظرا لما يصدر عنه من كميات كبيرة من الملوثات أهمها أكاسيد الكربون وأكاسيد الزيوت، إضافة إلى الغازات التي تنطلق من مداخن وشعلات المصافي بكميات كبيرة، وتشكل تفاعلات مع الجو أو أثناء تساقط المطر، هذا عن تفرغ الشحنات النفطية أثناء بدء تشغيل بعض المعدات في في المصفاة أو إيقافها¹¹⁶⁵، وغيرها من العمليات التي تسبب تلوثا للبيئة بشكل عام .

وأخذت طرق المعالجة أشكالا عديدة منها عدم حرقى معالجة هذه الأثار من خلال عمليات المعالجة الهيدروبيئية للمخلفات الثقيلة، أو لخادمت النفط الثقيلة جدا لانتاج مقطرات خفيفة تتماشى مع متطلبات المواصفات البيئية الأكثر تشددا. الغاز المصاحب للنفط والعمل على تسييله، والاستفادة منه إضافة إلى انتاج الوقود النظيف أو ما يسمى صديق البيئة الذي انتشر استعماله في بعض الدول العربية وغيرها من العمليات التي تتولى معالجة هذه الأثار من خلال عمليات المعالجة الهيدروكربونية للمخلفات الثقيلة، أو لخامات النفط الثقيلة جدا لانتاج مقطرات خفيفة تتماشى مع متطلبات المواصفات البيئية الأكثر تشددا¹¹⁶⁶ .

وعليه فإن التحول عن المعدات والألات الملوثة للبيئة إلى معدات وأجهزة متوافقة مع المواصفات البيئية هو هدف كل دولة ويجب أن يكون ذلك ضمن برامجها لحماية البيئة، إلا ان هذا التحول له أعباء ومتطلبات مكلفة خاصة على الدول النامية، التي لا تمتلك تكنولوجيا حديثة لذلك لا بد من توزيع أعباء حماية البيئة وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي اعتبرت المسؤولية بهذا الصدد مشتركة بين جميع الدول.

وأفضل من يتولى عملية التنسيق والتعاون بين الدول في هذا الشأن هو منظمة التجارة العالمية لما تقوم به من دور في تشجيع تحرير التجارة الدولية، وفتح آفاق التعاون بين الدول إضافة إلى أن أغلب دول العالم منضمة لها، كما يتولى جهاز تسوية المنازعات التابع لها حل أغلب المشاكل الخاصة بالقيود على التجارة بسبب المواصفات البيئية المنشودة لبعض الدول مثل النزاع الذي حدث بين فنزويلا وأمريكا.

ولكن يلاحظ بان البيئة بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية تحديا لا ترغب أن تدخل فيه، لذلك لم تتطرق اتفاقيات الجات ولا اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية للبيئة بشكل مباشر، وإنما أشارت بعض الاتفاقيات إلى تطلب توافر السلامة والصحة العامة في بعض السلع، وهذا يعود إلى أن المنظمة تقوم على هدف تحرير التجارة الدولية وإزالة جميع القيود التي تعترض طريقها، وهذا بلا أدنى شك سوف يصطدم بالشروط والمواصفات البيئية التي سوف تعمل على منع استيراد بعض السلع والمنتجات التي لا تتوافر بها الشروط

1165- أنظر علي موسى حسن، حماية البيئة من الأثار الناجمة عن عمليات تكرير النفط، ورقة مقدمة في ندوة الأوبك حول حماية البيئة في الصناعة البترولية، القاهرة ، 5-7 أكتوبر 1998 ، ص 2 وما بعدها .
1166-جان كلود بلوماي، تهيئة وتكيف مصافي تكرير النفط لتحقيق الأهداف البيئية، الوقود الأنظف والانبعاثات المختلفة، مجلة النفط والتعاون العربي، الأوبك، المجلد 31، العدد 112 ، شتاء 2005.

البيئية المطلوبة، وخاصة النفط والغاز الطبيعي الذي عليه قيود بيئية مشددة، وهو مملوك للدول النامية التي أغلبها لا يتوافر على تكنولوجيا عالية التي تسمح لها بتوفير تلك المواصفات .

وقد أغفلت اتفاقيات الجات التعرض لمشاكل البيئة أو تنظيمها بشكل مباشر وتقرر المنظمة بلجانها بأنها لا تهتم بالبيئة إلا بما له تأثير على التجارة ،لأنها ليست وكالة لحماية البيئة ولأن أعضائها لا يريدون منها أن تتدخل في السياسات سواء الوطنية أو الدولية لكي تضع معايير بيئية¹¹⁶⁷ .

وظهر اول اهتمام بالبيئة وعلاقتها بالتجارة الدولية عام 1991 بناء على طلب الرابطة الأوروبية للتبادل الحر، ثم أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ عام 1992 في البرازيل، حيث شدد المؤتمر على دور التجارة الدولية في التنمية المستدامة، إلا ان البداية الفعلية للربط بين التجارة والبيئة كان مع إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995 التي أنشأت عددا من اللجان منها: لجنة التجارة والبيئة، وهذا تنفيذاً للقرار الوزاري الصادر عام 1994 الذي يعتبر لا جزء من جولة الأروغواي.

وكلفت لجنة التجارة والبيئة بمهمتين أساسيتين هما:

*-تحديد طبيعة العلاقة بين تدابير التجارة والبيئة ،وذلك بغرض تعزيز التنمية المتواصلة .

*-إعداد توصيات لإدخال تعديلات على نظام التجارة إذا لزم الأمر .

ولكن إنجاز اللجنة كان بطيئاً فلم تحرز أي تقدم في السنة الأولى مما استدعى إعادة النظر في عملها، وذلك في المؤتمر الوزاري الأول بسنغافورة عام 1996 إلا ان المؤتمر أكد على وجوب متابعة اللجنة عملها رغم أنها لم تقدم إلى المؤتمر أية توصيات محددة.

الأمر الذي تلافته في الاجتماع الذي يليه وأقرت اللجنة بعض التوصيات عام 1998 من أهمها:

01-يجب التأكيد أولاً بأن المنظمة العالمية للتجارة ليست وكالة لحماية البيئة وأن اختصاصها يكون فقط بالبيئة بما يؤثر على التجارة.

02-تدعو اللجنة أعضاء المنظمة بوضع سياسات وطنية لحماية البيئة، ولكن بشرط أن لا تتعرض مع الأحكام والالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المنظمة وألا تقوم على سياسات تمييزية.

03-تؤكد اللجنة على أهمية التعاون الدولي لمواجهة الأخطار البيئية، وأن يكون ذلك من خلال سياسات وطنية متناسقة لحماية البيئة.

04-إتاحة الفرص أمام منتجات الدول النامية للنفاذ إلى الأسواق دون عوائق حتى تساعد هذه الدول على تحقيق التنمية المستدامة¹¹⁶⁸ .

1167 -William H. Lash "III-Restless in Seattle :Labor ,the Environment,and the WTO-C.S.A.B". Nouvenber 1999-p.6.

1168-ظهر مفهوم التنمية المستدامة في بادئ الأمر تحت تسمية " التنمية الايكولوجية ،واستعمله لأول مرة الأمين العام لمؤتمر استوكهولم "موريس استرونغ، وتم تفسيره بصورة ضيقة جدا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1973 (تنمية ملائمة الجماعات الريفية تبعاً لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها) ،ثم أعطى هذا البرنامج تفسيراً آخر للتنمية الإيكولوجية في سنة 1978 التنمية الايكولوجية يسمح بالحصول على أحسن فائدة

وأكدت اللجنة على هذه التوصيات في أكتوبر 1999 أيضا، واستمر النقاش دارا في المنظمة حتى المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة عام 2001 الذي أعلن فيه عن الدخول في مفاوضات جديدة بشأن الخدمات البيئية وهو الأمر الذي عارضته الدول النامية رغبة في الوصول إلى تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات التي تم التوصل إليها في الجولات السابقة قبل البدء في جولة جديدة تؤدي إلى مزيد من الإلتزامات وتم الاتفاق أخيرا بتقسيم عملية التفاوض إلى مرحلتين:

-**المرحلة الأولى:** والتي سيكون فيها تنفيذ الاتفاقيات الحالية وإزالة المشاكل التي تعترض طريقها .

-**المرحلة الثانية:** تشمل المواضيع التي سوف تبدأ المفاوضات بشأنها مع الاجتماع الوزاري الخامس عام 2003، وانهقد المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة في المكسيك في سبتمبر 2003، وحدد فيه نهاية المفاوضات تكون في الاجتماع الوزاري السادس الذي سوف يعقد في عام 2005.

مما لا شك فيه أن لجنة التجارة والبيئة واجهت صعوبة التنسيق بين حق كل دولة في حماية بيئتها ضد الأضرار المحتملة وبين الإلتزامات والأحكام التي تقرها اتفاقيات المنظمة بعدم وضع عوائق أمام نفاذ السلع والمنتجات إلى الأسواق، وهو ما صرح به وزير الدولة البريطاني لشؤون الطاقة: (بأن أكبر تحدي هو التوفيق بين استخدام الطاقة وخاصة الهيدروكربونية والتي لازالت المصدر الرئيسي للوقود وبين ضرورة حماية البيئة)¹¹⁶⁹.

وهو ما دفع البعض¹¹⁷⁰ إلى القول بأن منظمة التجارة العالمية تعمل ضد السياسات البيئية ولمصلحة تحرير التجارة مهما كلف الأمر، إلا أن البعض الآخر يردد المبالغة في تضخيم النزاع بين الاتفاقيات البيئية ومنظمة التجارة العالمية، لأنه يوجد تقريبا أكثر من 200 اتفاقية تتعامل مع القضايا البيئية عشرون منها فقط تحتوي على بنود من الممكن أنها تؤثر على التجارة .

كما أنه بوجود معايير بيئية خاصة في كل دولة سوف يكون قيادا على حرية التجارة وسوف يستغل في بعض الأحيان لمنع سلعة معينة لدولة ما بحجة عدم مطابقتها للمواصفات البيئية المطلوبة في الدولة، وبالتالي فإنه سوف يؤدي إلى تفويض نفاذ السلع والمنتجات إلى الأسواق، الأمر الذي يفرض أن تكون

من موارد منطقة معينة، بفضل تصورات وتكنولوجيات مبتكرة ومستقلة، أنه أسلوب يحول الأنظمة الأيكولوجية في اتجاه تنمية عقلانية على المستوى المحلي .

1169-Jeremy Rowan –Robinson-« Environmental Regulation OF the Uk Offshore Oil and Gaz Industry”- J.E.W.R.L.University of Dundee –Vol-18-No.3-August-2000-p-267.

ولقد عبر الوزير البريطاني لشؤون الطاقة بشأن صعوبة التوفيق بين الطاقة والبيئة بأنه:

“The greatest challenge faced by both Gouvernment and industry in the future is reconciliation of our need to use energy and particularly hydrocarbons,which are still the most widely available and convenient fuel source and the need to protect the environment”

1170-William H .Lash –op-cit.p7.

الشروط البيئية واحدة ومتفقا عليها من قبل الدول خاصة في ظل عدم تحديد الأضرار البيئية بشكل دقيق في بعض المنتجات، كما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنزويلا عام 1994 عندما منعت الولايات المتحدة الأمريكية البنزين المحسن المستورد من فرنزويلا على اعتبار أنه يقل في مستواه عن المعايير الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الأمريكي (OPA) الصادر عام 1990.

وعلى ضوءه تقدمت فرنزويلا بدعوى إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ضد الولايات المتحدة الأمريكية استنادا على مخالفتها لأحكام الجات الخاصة بمبدأ الدولي الأولى بالرعاية، حيث أوضحت فرنزويلا بأنه يوجد بالأسواق الأمريكية منتج وطني مشابه لمنتجها، كما ان الولايات المتحدة الأمريكية تستورد منتجات مشابهة أيضا للمنتج الفرنزويلي .

شكلت الهيئة لجنة للتحقق من الإدعاءات الفرنزولية، والتي انتهت إلى صدق الشكوى الفرنزولية ورفضت دفاع الولايات المتحدة الأمريكية بأنها لم تخالف أحكام اتفاقية الجات وان البنزين الفرنزويلي يعامل أسوة بالبنزين المحلي، وانتهت الهيئة إلى أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية تعديل قواعد تحديد المقاييس بما يتفق مع التزاماتها وفقا لاتفاقية الجات، الأمر الذي لم ترضيه الولايات المتحدة الأمريكية وقامت باستئنافه في 20 فبراير 1996، إلا أن الهيئة الاستئنافية رفضت الاستئناف وأقرت الحكم¹¹⁷¹.

ويستخلص من الحكم بأن الشروط البيئية التي تفرض بشكل فردي من جانب دولة ما لن تكون لها الفاعلية المطلوبة إلا إذا كانت من خلال رؤيا جماعية تتفق حولها الدول، فالبيئة ليس لها حدود وتتعدى أثارها نطاق الدولة الواحدة، وهي محل اهتمام العالم بأسره لذلك يجب أن تكون المعايير والمواصفات محل اتفاق وتعاون دولي .

وهذا لا يمنع أن يكون لكل دولة برامجها الخاصة بشأن حماية البيئة، ولن يكون ذلك متوافقا مع التوجه حتى يتحقق التنسيق والفاعلية المنشودة.

واكثر الدول المدعوة إلى تلك البرامج هي الدول المنتجة للنفط بسبب ما يصاحب هذه الصناعة من زيادة نسبة التلوث عن سواها من الصناعات الأخرى، لذلك لا بد أن تكون هذه الدول أكثر حرصا وخاصة الدول النامية منها فلا تكون قلة الإمكانيات في هذا المجال مانعا من العمل على التحول التدريجي، ووفقا للإمكانيات المتاحة .

ويحتاج أي مشروع نفطي إلى برنامج مستمر لحماية البيئة المحيطة به بدءا من تقييم الأثار البيئية للمشروع قبل بدايته، وأثناء المراحل اللاحقة حتى يتم تشغيله ليتسنى دراسة جميع المتغيرات المصاحبة لها من خلال الرصد البيئي لمكونات البيئة المحيطة به، والمراجعات الشاملة كل فترة زمنية إضافة إلى وجود برنامج طوارئ لمواجهة أية حالة تسرب نفط¹¹⁷² .

1171-أنظر حسين عبد الله ، المرجع السابق،ص348.وما بعدها.
1172-أنظر محسن عبد الحميد توفيق، المشروعات البترولية وبرامج حماية البيئة البحرية، مؤتمر حماية البيئة البحرية، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل، 1989 ،ص3...

لذلك تحرص بعض شركات النفط على وضع برنامج شامل لحماية البيئة في جميع عملياتها النفطية سواء الموجود حاليا من خلال معالجة أثار التلوث، والوصول إلى القضاء عليها أو تخفيضها إلى أقل قدر ممكن أو التي تزمع القيام بها في المستقبل من اكتشاف أو تنقيب، لذلك تعمل على توفير العناصر اللازمة لتلافي أية أضرار تنعكس على البيئة.

وتفرض التحديات الراهنة على الشركات النفطية قيودا بيئية في إطار ممارسة مختلف النشاطات والعمليات المتعلقة بقطاع النفط والغاز الطبيعي، وذلك بغية مكافحة التلوث النفطي وتأثيراته على البيئة، من خلال اتباع برنامج يشمل الخطوات التالية¹¹⁷³:

01-وضع خطة مستقبلية لتحسين جودة المياه المصاحبة لعمليات الاستكشاف، والانتاج بهدف خفض هذه المياه في باطن الأرض، وذلك بعد معالجتها من النفط المصاحب.

02-العمل على الحد من الغازات المنبعثة نتيجة حرق الغاز المصاحب لإنتاج النفط في مناطق العمليات، لما لهذه الغازات من أثار سلبية على صحة المواطنين بالمناطق السكنية المحيطة للوصول إلى تحقيق هدف الشركة في توفير بيئة صحية سليمة خالية من الملوثات والأمراض.

03-القيام بمشروع مراقبة جودة الهواء في مناطق العمليات النفطية، وذلك بتحديد المصادر التي تؤدي إلى انبعاث الملوثات الجوية وإيجاد أفضل الحلول للحد من هذه المشكلة.

04-القيام بالعديد من المشاريع التي تعمل على تحسين أداء، وانتاج مكامن النفط والصناعة النفطية بوجه عام.

05-تبني الشركة لبرامج وعقود نقل التكنولوجيا مع الشركات النفطية الدولية خاصة بشأن تحديد المعايير لتحقيق برامج مثلى للصحة والسلامة البيئية.

06-القيام بحصر جميع الانبعاثات الغازية السائلة والصلبة، وكذلك جميع النفايات الكيماوية في قاعدة معلومات لاتخاذ القرارات وتسهيل الأداء في تطبيق خطة السلامة البيئية.

07-التنسيق مع الشركات ذات العلاقة لنقل المخلفات الخطرة بمرافق عمليات الشركة إلى محطة شعبية لاستقبال النفايات.

08-تنفيذ الشركة لمشروع تحديد معايير ونظم تقييم المخاطر البيئية، والصحية للمشاريع المقدمة من قبل الممولين وذلك للمحافظة على صحة وسلامة مناخ بيئة العمل.

09-المشاركة في الخطة القومية لمكافحة التلوث النفطي في البيئة البحرية.

10-تقييم المرود البيئي للمشاريع التي تقوم بها الشركة ضمن خطتها الإنمائية المستقلة، أو المشتركة مع جهات أخرى.

1173- أنظر ضاري ناصر العجمي، الصناعة النفطية الكويتية وحماية البيئة، المؤتمر العلمي السادس للاقتصاديين الكويتيين، الكويت 18-19 أكتوبر 2003 ص 20 وما بعدها.

ومثل هذه البرامج تحتاج إلى إمكانيات مالية وفنية عالية الكفاءة، ولا تتوفر إلا عند الدول الكبرى المتطورة وإمكانية حصول الدول النامية عليها بسهولة تتطلب المزيد من التنازلات، خاصة فيما يتعلق بالسيادة منها. لذلك قررت المادة 11 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي انعقد في اليابان عام 1997 في الفقرة الثانية منها: (بان تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف الكاملة التي تتكبدها البلدان النامية من أجل القيام بالتزاماتها في هذا البروتوكول، ويعتبر نقل التكنولوجيا من ضمن الموارد التي يجب أن توفرها الدول المتقدمة)¹¹⁷⁴.

ويتبين من هذا البروتوكول أهمية التعاون الدولي من أجل حماية البيئة، لأن الدولة منفردة لا تستطيع تحمل هذه الإلتزامات وخاصة الدول النامية، فلا ينبغي تحميلها أعباء ثقيلة زيادة على ما قد يرغمها على التنازل عن جزء من سيادتها.

لذلك لا تحتوي أغلب الاتفاقيات النفطية في أكثر من مئة دولة نامية على تنظيم لحماية البيئة، فلا توجد سوى إشارات عامة لبعض الإلتزامات البيئية¹¹⁷⁵.

وعليه يتضح أهمية اتفاقيات حماية البيئة وتداعياتها على الصناعة النفطية، خاصة أن إجراءات الحماية البيئية لم تفعل بشكل كبير في أغلب الدول حتى هذه اللحظة، الأمر الذي يترتب معه على الدول النامية المنتجة للنفط أن تعي أهمية هذه الاتفاقيات والمفاوضات الجارية في لجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية حتى لا تكون عرضة لإجراءات لا تستطيع تحمل كلفتها وتبعاتها المالية والفنية.

الفرع الثالث: مدى إلتزام الجزائر وفق تشريعها الداخلي بالتوفيق بين الصناعة النفطية وحماية البيئة

إن الجزائر وباعتبارها دولة من الدول المنتجة للبترول والغاز الطبيعي، ونظرا لانتهاجها النظام الرأسمالي وتوجهات اقتصاد السوق، ونظرا لتفتح قطاع المحروقات على الشراكة الأجنبية، وباعتبار ما يفرضه النظام الرأسمالي في ظل العولمة، وما رافقتها من تحديات كبيرة على الدول المنتجة للنفط والغاز الطبيعي، كان لا بد لها أن تساير تلك التحديات، والتي كان من بينها القيود البيئية الواردة على القطاع المحروقات، وقد انتهجت الجزائر خطوات قصد حماية البيئة في إطار القطاع النفطي، وكان من بين ما اتخذته ما يلي:

-البند الأول: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر

إن الجزائر نتيجة المشاكل البيئية المرتبطة بالصناعة النفطية، كان لا بد من إصدار مجموعة من القوانين الرامية لحماية البيئة، ومن بين هذه القوانين نذكر:

*-المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 الخاص بدراسة التأثير على البيئة.

1174- هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ بعد الرغم من توقيع 84 دولة عليه لأنه يشترط أن توقع عليه 55 دولة من الأعضاء في الملحق الأول (الإلزامي) ولقد أعتزضت عليه الولايات بسبب أنه يحتوي على طلب تخفيض مستوى الانبعاثات بمقدار 30 وهذا شبه مستحيل قياسا على معدلات نمو الاقتصاد وقد انتقد الاتحاد الأوروبي الموقف الأمريكي، وأوضح بأن القانون الأمريكي بشأن البيئة لا يحتوي على أهداف محددة ولا يضع خطة محددة المدة للتقليل من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون وأنها لا تقدر الأضرار التي سوف تنعكس على البيئة نتيجة للاستهلاك المتوقع للطاقة. راجع:

.Dinos Stasino Poulos "New Energy Policy for the United States"-J.E.N.R.L.-University of Dundee -Vol .20-No.-i-February 2002-p.53.

1175 - Jeremy Rowan -Robinson. Op.cit-p.267.

*-القانون رقم **25/91** المؤرخ في **18** ديسمبر **1991** والذي ينص على فرض الضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة.

*-المرسوم رقم **158/98** المؤرخ في **16** ماي **1998** والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
*-المرسوم التنفيذي رقم **339/98** المؤرخ في **03** ديسمبر **1998** المتعلق بالمنشآت المصنفة.
*-القانون رقم **09/99** المؤرخ في **28** جويلية **1999** والمتعلق بالتحكم في الطاقة(اقتصاد الطاقة).
*-القانون رقم **19-01** المؤرخ في **12** ديسمبر **2001** يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
*-القانون **10/03** المؤرخ في **19** جويلية **2003** المتعلق بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.
*-المرسوم التنفيذي رقم **452/03** المؤرخ في **10** ديسمبر **2003** المتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة.

*-المرسوم التنفيذي رقم **409/04** المؤرخ في **11** جانفي **2005** والذي يضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء،الغاز والمواد البترولية.
*-القانون رقم **07/05** المؤرخ في **28** أبريل **2005** المتعلق بالمحروقات والذي خصص جانبا منه لقضايا الأمن والصحة وحماية البيئة¹¹⁷⁶.

البند الثاني : اتباع برامج حماية البيئة في الصناعة النفطية:

إن الصناعة البترولية ذات تأثير سلبي مباشر على البيئة وكذا على الصحة العمومية، والجزائر واحدة من البلدان التي يمسه هذا التأثير باعتبار اعتمادها الكبير على البترول، إلا أن الجزائر كانت واعية ومدركة لخطورة الصناعة النفطية، وظهر هذا الوعي في مؤتمر ريوديجانيرو(قمة الأرض) عام **1992** بالبرازيل، لذلك فقد قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات من أجل المحافظة على البيئة، ومن بين أهم هذه الإجراءات نذكر ما يلي¹¹⁷⁷:

أولاً: -التخفيض من الغاز المحروق :

من أجل التخفيض من تأثير الغاز الذي يتم حرقه في المشاعل على البيئة، وما ينجر من انبعاثات لغازات الدفيئة،قامت شركة سوناطراك بسلسلة مشاريع تهدف إلى إسترجاع أو إنقاص حجم الغاز المصاحب الذي يتم حرقه على مستوى المكامن البترولية،حيث تم إنجاز **32** مشروع منذ سنة **1973**،وقد تم إنقاص كميات الإنبعاثات من الغاز المحروق من **80** بالمئة سنة **1970** إلى **11** بالمئة عام **2003**،ثم **9** بالمئة عام **2004**،وفي سنة **2003** ومن أجل إنتاج كلي للغاز المصاحب والحر بلغ **176** مليار متر مكعب،فإن الغاز المحروق لم يمثل سوى **2.9** في المائة من هذه الكمية¹¹⁷⁸.

¹¹⁷⁶-أنظر القانون **07/05** المؤرخ في **28** أبريل **2005** المتعلق بالمحروقات ، الجريدة الرسمية ،العدد **50** .
¹¹⁷⁷ -أنظر رحمان أمال ،النفط والتنمية المستدامة،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،جامعة الوادي، العدد الرابع ،ديسمبر **2008**،ص **184** وما بعدها..

¹¹⁷⁸-. Gaz torchés, <http://www.Sonatrach-dz.com/site-hse-new/page-gaztorche.hsehtml>.

ثانيا:-مراقبة نشاطات الحفر البترولي :

من أجل المحافظة على البيئة خلال نشاطات الحفر البترولي،وذلك من خلال تبطين حفر وحل الحفر وجعلها غير نفاذة لتفادي تلويث المياه الجوفية والتربة بالإضافة إلى معالجة سوائل وبقايا الحفر وإمكانية إعادة تقييم الحفر واستعمالها كمواد بناء ،ولتحقيق ذلك قامت الجزائر من خلال الشركة الوطنية سوناطراك وشركاتها بتشكيل لجنة قطاعية هدفها الأساسي هو مراقبة إحترام القواعد المرتبطة بحماية البيئة خلال نشاط الحفر،تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن شركة سوناطراك و 9 شركات أجنبية وهي:

(Burlington resources ,Anadarko ,Sonahess Bhp Billintone Amerada

hess,Agip,pétronas,Bp,Amoco cepsa).

وأنطلقت في العمل مع بداية الثلاثي الأول لـ 2003.

ثالثا- التخلص منCo2فيحقلالغازبعينصالح:

في إطار بدء استغلال حقل غاز عين صالح قامت شركة عين صالح غاز (فرع من سوناطراك وبريتيش) الناتج عن عملية معالجة الغاز المنتج على مستوى Co2 بإنشاء الهياكل الضرورية لتخزين Bp,Amocoبتروليومالحقل هذا الغاز يتضمن من 1 إلى 9 في المائة من الحقل هذا الغاز يتضمن من 1 إلى 9 في المائة من أجل هذا أصبحت معالجة الغاز المنتجCo2.

فيحيث يتم حقن الفائض في أبار عميقة ووفق دراسة مفصلة،وتحت إشراف دولي من Co2 ضرورية لتخفيض أجل التخفيض من غازات الدفيئة المسؤولة عن التغيرات المناخية،حيث أن الكميات المقرر تخزينها تقدر بـ :2.1 مليون طن من أجل 20 مليون طن لمدة استغلال الحقل¹¹⁷⁹. إضافة إلى ما تحقق، فقد حققت سوناطراك خطوات إيجابية لحماية البيئة والصحة العامة وكذا التنوع البيولوجي من خلال مجموعة من المشاريع مثل : المحافظة على المياه والتحكم في المخاطر .

رابعا : المواجهة الاقتصادية للتلوث

إن الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تركز أساسا على الأدوات الاقتصادية المتمثلة في الجباية البيئية والإعانات. وتجلت فيما يلي :

01-سياسة منح الإعانات الحكومية: لجأت الحكومة إلى تقديم بعض التسهيلات للتأثير في معدلات التلوث،وذلك بمنح قروض طويلة الأجل ذات الشروط الميسرة لتمويل عمليات معالجة التلوث من طرف المؤسسات قبل إلقائها في الوسط الطبيعي،أو تقديم قروض للمشاريع صديقة البيئة ،وتأخذ هذه الإعانات الأشكال التالية:

*-التحفيز بدل الحظر .

*-تمويل الاستثمارات الخاصة بمعدات الحد من التلوث .

*-تحفيز الاستثمارات المحافظة على البيئة.

02-سياسة المنع والتقنين : عادة ما تلجأ الحكومة إلى إصدار نصوص قانونية تمنع بها أشكال التلوث

المضرة بالعنصر البشري أو الوسط الطبيعي،منعا صريحا،وبالتالي يصبح هذا القانون وسيلة من وسائل مواجهة المشكلات البيئية على أن يأخذ في الحسبان ما يلي¹¹⁸⁰:

*- مدى توافر البدائل القريبة للنشاط الانتاجي المسبب للتلوث.

*-مستوى التكلفة التي يفرقها النشاط الانتاجي المسبب للتلوث.

*-عملية فرض القوانين الرادعة تتطلب توافر معلومات دقيقة على النشاط الانتاجي الملوث للبيئة،ومدى

وجود بدائل لهذا النشاط وحساب التكلفة الخارجية المترتبة على هذا النشاط الانتاجي .

03-السياسة النقدية والتجارية: من بين السياسات التي تلجأ إليها الحكومة في اتباعها السياسة

التجارية،حيث تعمل على تشجيع مكافحة التلوث عن طريق إعفاء أجهزة ومعدات ووحدات معالجة التلوث المستوردة من الرسوم،كذلك قد تعمل على تخفيض التعريفات الجمركية على المواد المستوردة من الخارج،والتي يترتب على استخدامها في العملية الانتاجية معدل أقل من التلوث.

ومثال ذلك ما نص عليه قانون رقم **10/03** المؤرخ في **19 يوليو 2003** والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الذي من بين تسهيلات إجراءات تحفيزية في الجانب الجبائي الجمركي فيما يخص جلب المعدات المستخدمة في الحد من التلوث .

04-السياسة الجبائية لخفض التلوث: تحتل الجبائية البيئية التأييد الواسع لدى العديد من صناعات القرار

لكونها أداة اقتصادية هامة تساهم في توفير إيرادات مالية وتتميز بكونها مكون ذو أهمية بالنسبة للتشريع البيئي،وذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية لتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الاستثمارات غير الملوثة للبيئة¹¹⁸¹.

05-مبدأ التلوث الدافع (Principe Pollueur- Payeur):ينص مبدأ التلوث الدافع الذي اعتمده منظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) سنة 1972 على أن: (الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة).

أي يجب على الحكومة إجبار المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة آثار التلوث¹¹⁸² .

بالنسبة للجزائر تعرفه المادة **03** من الأحكام العامة للباب الأول من قانون **03-10** المؤرخ في **19 يوليو 2003** الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو

1180- خالد بوجدار، مساهمة في تحليل وقياس تكاليف أضرار ومعالجة التلوث الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم قسنطينة)، الجزائر، 1997، ص 196 .(الإقتصادية، جامعة

1181- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 169 .

1182-..باشي أحمد، دور الجبائية في محاربة التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 11، 2004، ص 145

يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبينتها إلى حالتها الأصلية."

يعتبر هذا المبدأ بمثابة حافز للتقليل من التلوث لأنه يقر أن التكلفة البيئية هي تكلفة القيام بالأعمال الملوثة وعلى ذلك لا يجب أن يتحملها الجمهور بل من يقوم بالتلويث هو الذي يجب عليه الدفع (التعويض). قد نالت هذه العبارة نجاحا كبيرا، وهذا راجع بدون شك إلى لفظتها السهلة، وهي تعين أن الملوثين وليس المستهلكين هم الذين عليهم تحمل تكاليف المعالجة، لكن في الحقيقة يحمل العبء النهائي بالضرورة على المستهلك.

06-السياسات الجبائية التحفيزية: ويعرف هذا النوع بالسياسة الوقائية لأنها تعمل على فرض الرسوم التحفيزية لتجنب الإضرار بالبيئة، وتتضمن هذه السياسة نوعين من الرسوم هما :

* الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطيرة : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 .

ويحدد مبلغ الرسم بـ 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، كما تنص هذه المادة على منح مهلة ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات .

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي¹¹⁸³:

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) .

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

- 10 % لفائدة البلديات .

نلاحظ أن قيمة هذا الرسم تقارب تكلفة إعادة معالجة المخلفات وبالتالي فهو يعتبر حلا رادعا .

07-السياسة الجبائية التعويضية: عن طريق الرسوم التي تفرض والتي ينص عليها القانون رقم 21-01

المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002¹¹⁸⁴، والذي ينص على عدد من

الرسوم البيئية هي :

* الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة: يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 117 من القانون رقم

25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم بالمادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في

23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وكذا المادة 202 من القانون رقم 21-01

المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 .

1183. المرجع السابق، ص 146 .

1184 .-منشور وزاري مشترك (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة – وزارة المالية) يتضمن الرسوم البيئية، الجزائر، 2002، ص 04

تصنف الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة إلى نوعين :

- الأنشطة الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- والأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

* الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على كميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم : يخضع هذا الرسم لأحكام المادة **205** من قانون المالية لسنة **2002** . ومرجعيا للأحكام الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة .

يطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول ، يحدد مبلغ هذا الرسم تبعا لتعريفه الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

تضاعف هذه التعريفية بمعامل مضاعف مشمول بين **1** و **5** تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم¹¹⁸⁵ .

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي¹¹⁸⁶ .:

- **75 %** لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (FEDEP) .

- **15 %** لفائدة الخزينة العمومية.

- **10 %** لفائدة البلديات .

إن مدى فعالية أي سياسة لحماية البيئة تتحدد بالنتائج التي تتمخض عنها، والسياسة الجبائية التحفيزية هدفها تغيير سلوكيات المؤسسة في الاتجاه الذي يحافظ على البيئة من خلال ترشيد سلوكها الاقتصادي، ولكي تكون الضريبة على معالجة التلوث فعالة يجب أن تكون الضريبة المفروضة في حالة عدم المعالجة أكبر من تكلفة المعالجة وهذا لكي تقرر المنشأة الاستمرار في المعالجة ومن ثم توفير هامش ربح والحفاظ على سلامة البيئة من خلال إعادة تدوير المخلفات.

البند الثالث: -السياسة الطاقوية من أجل المحافظة على البيئة في الجزائر:

إن قطاع الطاقة في الجزائر يولي أهمية كبرى للمسائل البيئية مما أدى إلى إدماج هذه الانشغالات

1185-منشور وزارتي مشترك يتضمن الرسوم البيئية، مرجع سبق ذكره، ص 04 .
1186-باشي أحمد، دور الجبائية في محاربة التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 01

في السياسة القطاعية والبرنامج الحكومي، وتتمحور السياسة الطاقوية أساساً حول¹¹⁸⁷:

-ترقية وتطوير استعمال الطاقات الأقل تلوثاً (الغاز الطبيعي-غاز البترول المسال-البنزين الخالي من الرصاص).

-ترقية الاقتصاد في الطاقة.

-تطهير وإعادة تأهيل المناطق الملوثة.

-تطوير الطاقات المتجددة.

-تطوير التسيير البيئي على مستوى الطاقة.

-كما يظهر جلياً الأهمية المولدة لترقية استعمال الغاز الطبيعي من خلال السياسة الطاقوية المتبعة المبنية أساساً على الخيارات التالية:

*-الاستعمال الأقصى للغاز الطبيعي، في الاستعمالات الأولية والاستهلاك النهائي الذي يغطي احتياجات الصناعة، الأشخاص، النقل والخدمات.

*-تطوير استعمال غاز البترول المسال.

*-إنتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 95 بالمائة من الغاز الطبيعي وتوجيهه للاستعمالات المتخصصة.

*-التخفيض التدريجي لحصة المواد البترولية في ميزان الطاقة والتي يتم توجيهها للتصدير.

*-الاستعمال المحدود للحطب الذي يحفز الحفاظ على الثروة الغابية.

المطلب الثالث : انعكاسات التنظيم القانوني لقطاع المحروقات على مبدأ السيادة في ظل مرحلة النظام

الرأسمالي

يمكن تحديد انعكاسات التنظيم القانوني لقطاع المحروقات على مبدأ سيادة الدولة الجزائرية على المستويين:

-على المستوى الدولي .

-على المستوى الداخلي .

الفرع الأول: انعكاس التنظيم القانوني الدولي لقطاع المحروقات على مبدأ السيادة في الجزائر

يتجلى الانعكاس الدولي للتنظيم القانوني لقطاع المحروقات على مبدأ السيادة في الجزائر من خلال

*- تأثر التشريعات الداخلية الجزائرية لقطاع المحروقات بالمبادئ الاقتصادية الدولية.

*-مدى تأثير الانضمام الى المنظمات الدولية العامة على النفط وعلى وضع السيادة (المنظمة العالمية

للتجارة-والاتحاد الأوروبي)

*-مدى تأثير الانضمام إلى المنظمات الدولية المتخصصة في النفط على وضع السيادة(الوكالة الدولية

للطاقة،منظمة الدول المصدرة للبترول-الأوبك).

البند الأول: مدى تأثير التشريعات الداخلية لقطاع المحروقات بالمبادئ الاقتصادية الدولية

1187-الورقة القطرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤتمر الطاقة العربي الثامن، ص 37-38.

رغم تمسك البلدان النامية بسيادتها في المجال الاقتصادي وما ترتب عنها من حرية في رسم سياستها الاقتصادية وتنظيم الاستثمارات الأجنبية، فإنها مقتنعة بأهمية رؤوس الأموال الأجنبية في التنمية الاقتصادية، لذلك حاولت التوفيق بين مبدأ السيادة ومقتضيات التنمية عن طريق الربط بين السيادة، وضرورة التعاون الدولي من أجل التنمية، والتأكيد على حقها في تنظيم ورقابة الاستثمارات الأجنبية والمطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد.¹¹⁸⁸

أولاً: مبدأ السيادة والتعاون الدولي من أجل التنمية

إذا كان من حق كل دولة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي استناداً إلى حقها في تقرير المصير المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، فإن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد العلاقة الموجودة بين السيادة والتنمية فتلح على ضرورة إقامة تعاون دولي في ميدان الثروات الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الوطنية وسعادة الشعوب، فالتوصية رقم 1803 -د، 17 تنص على ما يلي :

« ...Il est souhaitable de favoriser la coopération internationale en vue du développement économique ... ».

وتضيف نفس التوصية بأن:

« Le droit de souveraineté des peuples et des nations sur leurs richesses doit s'exercer dans l'intérêt du développement national et du bien être de la population de l'Etat intéressé ».

من أجل الربط بين السيادة والتعاون الدولي¹¹⁸⁹، فإن بعض التوصيات تتضمن عبارة "دون التخلي عن التعاون الدولي"، وهذا التعاون لا يقتصر على العلاقة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ولكن يشمل أيضاً البلدان النامية فيما بينها في إطار التعاون جنون -جنوب، الذي يعتبر من الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي الجديد، ونظراً لضعف الإمكانيات الوطنية لدى البلدان النامية، فلا يمكن تحقيق تنميتها الاقتصادية دون الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية، بحيث يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير موارد الشركات المتعددة الجنسيات وتوجيهها للمساهمة في التنمية الوطنية المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية، وفي هذا الإطار تنص التوصية رقم 3202-د، 17 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حاجيات ومتطلبات القطاعات الاقتصادية للبلدان النامية، وأهدافها التنموية كما هي محددة من قبل هذه البلدان، لهذا كانت البلدان النامية مطالبة بالقيام ببعض التنازلات حتى لا تكون السيادة على الثروات الطبيعية عائقاً أمام قدوم رؤوس الأموال الأجنبية التي تعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية لهذه البلدان، وهذا ما اكده برنامج العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي أضاف بأن الاستثمارات الأجنبية يجب أن تشمل مشاريع الإنتاج الصناعي في البلدان النامية في إطار قوانينها وأنظمتها، هذا ما اكده مؤتمر ONUDI

1188- أنظر عبد القادر سيد أحمد، المفاوضات بين الشمال والجنوب، الرهانات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 54.
1189- نفس المرجع السابق، ص 56. وما بعدها.

المنعقد في Lima يوم 28 مارس 1975، بحيث طالب من البلدان المتقدمة: "تشجيع مؤسساتها في حدود إمكانياتها للمساهمة في تحقيق مشاريع الاستثمار المسجلة في مخططات وبرامج التنمية للبلدان النامية التي ترغب في ذلك.، والقيام بكل ما هو ممكن للتأكد من ان ذلك يتحقق طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول في البلدان النامية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، فإن العديد من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة تلك المنعقدة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، تعترف للبلدان النامية بحقها في تنظيم ورقابة الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: مبدأ السيادة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية

إن الهدف من الاستثمارات الأجنبية هو إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها العديد من الدول والتي إزدادات تعقيدا بسبب عدم المساواة الذي يميز العلاقات الاقتصادية الدولية، لان المساواة السيادية المعترف بها لكل الدول من الناحية القانونية، لم تتحقق ميدانيا بسبب حالة التبعية الاقتصادية، وحتى السياسية التي تعيشها جزء من المجموعة الدولية، وإذا كانت السيادة "سلطة عليا" تمارسها الدولة في إطار اختصاصها الإقليمي، فهي لا تقتصر على الثروات الطبيعية وإنما يجب ان تشمل كل النشاطات الاقتصادية داخل حدودها الإقليمية.

بدأت الأمم المتحدة تهتم بتنظيم الاستثمارات الأجنبية بعد أحداث الشيلي، ففي عام 1974 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل لجنة حول الشركات المتعددة الجنسيات أكدت في "قواعد حسن السلوك" **le code de bonne conduite** على مبدأ احترام السيادة الاقتصادية للدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية، والأخذ بعين الاعتبار أهدافها في التنمية، ولقد أكدت على ذلك التوصية رقم 3281-د.29 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974، مما سمح للدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية تنظيم دخول الاستثمارات إلى إقليمها وعدم الالتزام بمنحها معاملة تفضيلية.

تنصب الخلافات بين البلدان النامية والبلدان المصنعة في مجال الاستثمارات الأجنبية أساسا حول كيفية معاملتها وقواعد حمايتها، خاصة ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، بحيث تتمسك البلدان المصنعة بضرورة الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي في هذا المجال، في حين تتمسك الدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية بضرورة خضوعها لتشريعاتها الوطنية احتراما لسيادتها، ولقد اعترفت التوصية **1803 -د.17** للبلدان النامية بسلطة التشريع بكل حرية حول شروط استغلال ثرواتها الطبيعية في إطار سيادتها، وتستند هذه التوصية على " الحق غير قابل للتنازل" في التمتع بثرواتها طبقا لمصالحها، مما سمح لها باسترجاع ثرواتها عن طريق التأمين ونزع الملكية، ومن اجل التوفيق بين مصالح الدول المستوردة لرؤوس الأموال والدول المصدرة لها، فإن التوصية **1803-د.07** توزع الصلاحيات بين القانون الداخلي والقانون الدولي في مجال معاملة الاستثمارات الأجنبية بحيث تنص على أنه "

« ...Dans le cas ou une autorisation sera accordée, les capitaux importés et les revenus qui en proviennent seront régis par les termes de cette autorisation, par la loi nationale en vigueur et par le droit international... ».

لقد تمكنت بعض الدول من ممارسة حقها في تأميم ثرواتها الطبيعية باعتباره وسيلة لممارسة السيادة التي أصبحت "قاعدة ملزمة" استنادا إلى حقها في التصرف بكل حرية في ثرواتها الطبيعية من أجل تحقيق التنمية، والتعويض أصبح مبنيا على "مبدأ الإنصاف" ونظرية الفوائد المبالغ فيها، أما في مجال تسوية المنازعات، أكدت التوصية رقم 3171-د، 28 على الاختصاص المانع للدولة والدور المحدود للقانون الدولي استنادا إلى مبدأ السيادة.

البند الثاني: مدى تأثير الانضمام إلى المنظمات الدولية العامة في النفط على وضع سيادة الدولة (المنظمة العالمية للتجارة والشراكة أورو-متوسطية)

لا شك أن انضمام أية دولة إلى المنظمات العالمية يآثر بشكل ما على سيادة الدولة، كون أن الدولة المنظمة ستتنازل عن الكثير من المهام، وهذا نتيجة لطبيعة هذه المنظمات التي هي بيد مجموعات الضغط من الدول الكبرى، وهذا ما يجعل سيادة الدولة عرضة للخطر الناجم عن هذه المنظمات، ومن بينها: المنظمة العالمية للتجارة التي الجزائر في آخر الجولات لانضمام إليها، والشراكة الأورو-متوسطية.

أولا : مستقبل النفط ووضع السيادة في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

مع تزايد أهمية منظمة التجارة العالمية وانضمام أغلب دول العالم لها، وخاصة الدول النامية ومنها أغلب الدول المنتجة للنفط، ظهرت ضرورة التنسيق المتبادل¹¹⁹⁰ بين الدول النامية في المفاوضات التي تعقد في إطار المنظمة للوصول إلى صيغة توفر لها قدرا من الحماية أمام الدول الصناعية الكبرى. خاصة أن جولة أوروغواي التي بدأت عام 1986 وانتهت في عام 1993 والتي استحدثت فيها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، لم تكن سوى البداية فقد قررت اتفاقية الخدمات في فقرتها الأولى من المادة 19 بان تدخل الأعضاء في جولات تفاوضية متتابعة تبدأ بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى منذ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بهدف رفع مستوى تحرير التجارة في الخدمات .

ومع بداية عام 2000 قامت لجنة منظمة التجارة العالمية بمناقشة موضوع إدخال خدمات الطاقة ضمن إطار المنظمة بهدف تحرير هذا القطاع من الأفعال التمييزية، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات حول المقصود بخدمات الطاقة وتحت أية اتفاقية من اتفاقيات الجات من الممكن تصنيفها، إضافة إلى الدور الذي من الممكن أن تقوم به الدول المصدرة للنفط سواء منفردة أو في ظل منظمة الأوبك .

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم هذا البند إلى ثلاثة نقاط :

01-تصنيف خدمات الطاقة في إطار منظمة التجارة العالمية .

1190-أنظر فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، المرجع السابق، ص 295.

02- الأوبك وعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية .

03-مقترحات حول تحرير خدمات الطاقة في إطار منظمة التجارة العالمية .

04-أهم المسائل التجارية المطروحة للمفاوضات في قطاع المحروقات

05-تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع المحروقات ومبدأ السيادة الاقتصادية

01- تصنيف خدمات الطاقة في إطار منظمة التجارة العالمية .

يقصد بتعبير الطاقة جميع أشكالها (النفط،الغاز الطبيعي،الفحم،الكهرباء،الطاقة النووية،الطاقة المتجددة) فكل هذه الأنواع داخلة في اهتمام لجنة منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى ان المقصود بخدمات الطاقة هي العمليات المختلفة لكل نوع من الأنواع السابقة من حيث الاستكشاف والتنقيب والانتاج والتخزين والتطوير والنقل والتوزيع والتسويق والاستهلاك،هذا بالإضافة إلى الخدمات المتفرعة عنها مثل الخدمات الهندسية والإنشائية والخدمات الفنية والتقنية وغيرها¹¹⁹¹ .

ولما تشكل خدمات الطاقة من أهمية، فقد اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية على مناقشة مواضيعها وإعطائها أولوية وذلك من خلال جولة المفاوضات الجديدة للمنظمة، والتي بدأت مع إعلان الدوحة في نوفمبر 2001 وعين شهر يناير عام 2005 موعدا لانتهاؤ تلك المفاوضات¹¹⁹²، إلا أنها لم تصل بعد إلى نتيجة حاسمة للمفاوضات.

وجرى خلال المفاوضات توجه لإدخال خدمات الطاقة ضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وهي الاتفاقية التي أنشأت ضمن جولة أوروغواي التي انتهت عام 1993 وقررت الاتفاقية في المادة 19 منه على أنه بعد خمس سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة الدولية تقوم الدول بالتفاوض حول تحرير قطاع الخدمات أي مع بداية عام 2000 .

لذلك قامت اتفاقية الخدمات بتحرير بعض القطاعات مثل اتفاقية خدمات النقل الجوي واتفاقيات الخدمات المالية 1997 وخدمات الاتصالات¹¹⁹³ 1997، وغيرها من الخدمات التي يسعى مجلس التجارة في اتفاقية الخدمات التوصل إلى اتفاق بشأنها.

وتعرف الاتفاقية بموجب المادة الأولى من التجارة في الخدمات على أساس أربع أشكال :

***-أولها:** التجارة عبر الحدود ويقصد به توريد خدمة ما، ويقصد به استخدام المستهلك أو مشروع الخدمة في دولة أخرى دولة إلى أخرى مثل المكالمات التليفونية، وشبكات النقل .

***-وثانيا:** توفير الخدمة من أراضي العضو إلى مستهلك الخدمة من أراضي عضو آخر، مثل عقود البناء

والتشغيل والتسليم BOT وتعرف رسميا بعبارة الاستهلاك خارج الحدود .**Consumption.**

1191-ماجدة المنيف، المرجع السابق، ص 16.

- 1192، أنظر ناجي أبي عياد، تحرير خدمات الطاقة في إطار اتفاقية الخدمات لمنظمة التجارة العالمية تحديات وتوصيات للدول العربية - مجلة النفط والتعاون العربي، تصدر عن أوبك، المجلد 31، العدد 112، شتاء، 2005، ص 10.

*-ثالثًا: توفير الخدمة من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من عضو ما في أراضي أي عضو آخر، وهو ما يعرف بالتواجد التجاري مثل البنوك الأجنبية.

*-رابعًا : من خلال وجود أشخاص طبيعيين من موردي الخدمة من عضو ما في أراضي عضو آخر، وهو يعني انتقال الأشخاص الطبيعيين من بلادهم لتقديم خدماتهم في أراضي عضو آخر مثل الخبراء الاستشاريين¹¹⁹⁴.

وتشير الاتفاقية إلى التدرج في تحرير الخدمات من خلال جولات مفاوضات إضافية بين الدول، وهو ما حدث من توقيع اتفاقات بشأن الخدمات المالية والاتصالات وتنقل الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه ليس في هذه الاتفاقية تصنيف لخدمات الطاقة خاصة أن القائمة الاستراتيجية لمنظمة التجارة العالمية التصنيفية لقطاع الخدمات،SSCالمعروفة بـ: 120 لعام 1991 وقائمة الأمم المتحدة الأولية المركزية لتصنيف المواد UN/CPC لا تصنف خدمات الطاقة بشكل تفصيلي ومنفصل¹¹⁹⁵، بل الموجود حاليا تصنيف خدمات الطاقة تحت قطاعات منفصلة مثل نقل النفط الخام والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي تحت تصنيف خدمات النقل والتقيب عن النفط والغاز، وصيانة الحقول تحت تصنيف خدمات الأعمال الأخرى، وأعمال الإنشاءات العامة الخاصة بالهندسة المدنية تحت تصنيف الإنشاءات والخدمات الهندسية¹¹⁹⁶.

ويرى البعض -بحق- أن التصنيف القائم في منظمة التجارة العالمية يؤدي إلى بعض المشاكل لمقدمي خدمات الطاقة، إذ أن الطبيعة المتداخلة لتلك الخدمات قد تتناقض مع التزامات الدول بشأن النفاذ إلى الأسواق في قطاعات الخدمات المتفرقة التي قد تتوافق مع الخدمة المعنية بالطاقة، ولا تلتقي في البعض الآخر، كما ان الدول قد تقبل الإلتزام في قطاع معين فقط، ويكون له تداعيات على قطاع الطاقة لديها دون أن تكون رغبة بذلك.

وبما ان المادة الثانية من اتفاقية الخدمات تعطي الدولة العضو الحق في عدم الإلتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بالنسبة للخدمات، وموردي الخدمات، ولكن بشرط أن يكون ذلك مدرجا في بروتوكول انضمامها، الأمر الذي يفتح مجال للتفاوض بشكل أكثر حرية للدول النامية فلا تلتزم إلا بما يحقق لها قدرا من الحماية .

وبالرغم من اتفاق أغلب الدول على أهمية التفاوض حول قطاع خدمات الطاقة، واتفاقها أيضا بأن التصنيف الحالي للخدمات سواء تصنيف الأمم المتحدة، أو تصنيف منظمة التجارة العالمية لا يتوافق مع تطور خدمات الطاقة.

لذلك قدمت بعض الدول اقتراحات حول تصنيف خدمات الطاقة منها الولايات المتحدة الأمريكية، فقد حاولت حصر خدمات الطاقة بشكل كامل، ودعت إلى الأخذ بمبادئ عدم التمييز، والشفافية في اعداد الاتفاقية

1194- أنظر مصطفى رشدي شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 183 وما بعدها.
1195- أنظر ناجي أبي عاد، المرجع السابق، ص 17.

والانتباه إلى أن النظرة السابقة لقطاع الطاقة بشكل متكامل بسبب سيطرة الحكومات عليه تغيرت بفعل الخصخصة فقد أصبح هناك فرص للشركات الراغبة في الدخول بالخدمات المختلفة لهذا القطاع . كما قدم الأتحاد الأوروبي قائمة بقطاعات الطاقة المختلفة مقسمة إلى قطاعات أساسية، وقطاعات فرعية للتفاوض بشأنها، كما قدم الوفد الفنزويلي اقتراحات بشأن تصنيف خدمات الطاقة متبعا بذلك ثلاثة معايير: **أولاً:** مصادر الطاقة مثل النفط والغاز الطبيعي والفحم . **ثانياً:** مراحل عمليات الطاقة مثل الإنتاج والنقل والتوزيع.

ثالثاً: الخدمات الأساسية المرتبطة بعمليات الطاقة بشكل مباشر وتمييزها عن الخدمات غير الأساسية أو الخدمات المساندة. ويلاحظ هنا بأن أغلب الدول المنتجة للنفط غير مساهمة بشكل فعال في هذه المفاوضات بالرغم من أن الانضمام لهذه الاتفاقية دون توفير حماية معقولة للشركات الوطنية سوف يكون له نتائج وخيمة على اقتصادياتها كما أن العيش بمعزل عن هذه التنظيمات سوف يكون له أمر بالغ الصعوبة، خاصة وان دول العالم تشهد انفتاحا على الأسواق العالمية في ظل حرية التجارة الدولية والتطور التكنولوجي الكبير. لذلك يجب على الدول المنتجة للنفط أن تكون لها رؤيتها الخاصة، وتقرضها من خلال جولات المفاوضات التي تدور في هذا الوقت، خصوصا وأن هناك مبدأ سيادة الدول الدائمة على ثرواتها الطبيعية قد يصطدم مع ما قد تفرضه هذه المنظمة بخصوص مستقبل الطاقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يستغرب غياب أوبك عن هذه المجرىات سواء من خلال المشاركة أو توحيد وجهات نظر الدول الأعضاء بهذا الخصوص. الأمر الذي يدفعنا إلى تسليط الضوء على علاقة أوبيك بمنظمة التجارة العالمية، وتداعيات ذلك على الدول المنتجة للنفط .

02-الوضع التفاوضي للأوبك وعلاقتها مع منظمة العالمية للتجارة وتداعياته على الدول المنتجة للنفط
تأسست أوبك عام 1960 بهدف تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للدول الاعضاء، وحققت قدرا من النجاح من خلال دعمها للدول الأعضاء في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية، الأمر الذي نتج عنه إعادة النظر في اتفاقيات الامتياز، والحصول على نسبة معقولة من المشاركة¹¹⁹⁷. الأمر الذي أدى إلى الهجوم عليها من الأوساط الغربية ودفع بعض الأفراد، والشركات في هذه الأوساط إلى رفع¹¹⁹⁸ دعاوي قانونية عليها مدعين تسببها في إلحاق أضرار بهم نتيجة رفع الأسعار وأنها تعتبر في الحقيقة تكتل احتكاري (كارتل).

والواقع ان الأوبك لا تشكل تكتل إحتكاريا لعدة أسباب منها¹¹⁹⁹:

1197-، أنظر محمد علوان، **مبدأ التفاوض على الأسعار المعلنة**، مجلة الكويت، العدد 4، السنة 1، أكتوبر، 1975، ص 245.
1198- رفعت العديد من القضايا في الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأوبك منها قضية في ولاية ألاباما في أمريكا في افريل 2000 أصدر القاضي فيها حكا ضد الأوبك استنادا على أنها تقيد حركة التجارة في النفط مخالفة بذلك قوانين مكافحة الإحتكار الأمريكية ولكن في 2/08/2002 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم. أنظر في ذلك :

Melaku Geboy Desta ,op.cit p.542

1199- أنظر فهد محمد العفاسي، **الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية**، المرجع السابق، ص، ص 300-301.

*-إن القرار الصادر من الدولة بتجديد إنتاجها هو قرار وطني يصدر من الدولة وحدها بما لها من حق السيادة على ثرواتها الطبيعية، فلا ينسب هذا القرار للأوبك، لأن التشاور بين الدول الأعضاء في إطار الأوبك لا يغير من صفة القرار مصدره.

*-إن نظام الأوبك لا يوجد به صفة الإلزام على الدول الأعضاء فقراراتها غير ملزمة إلا إذا تمت بالإجماع.

*-إن إنتاج الدول الأعضاء في الأوبك أقل من نصف الإنتاج الموجود في أسواق النفط العالمية الأمر الذي لا يشكل أغلبية مثل التكتل الاحتكاري الذي كان سائدا في ظل شركات النفط الكبرى المعروفة بالشقيقات السبع التي كانت تسيطر على أغلب النفط في الأسواق العالمية، وذلك قبل أن تسترد الدول النامية سيادتها على ثرواتها الطبيعية.

*-وجود تنظيمات دولية تمارس الاحتكار فعليا بالسيطرة على سلع معينة، ولم توجه لها تهمة التكتل الاحتكاري مثل احتكار اليورانيوم الدولي أو التنظيم الخاص بصناعة الفولاذ أو المجموعة الأوروبية للفحم والصلب¹²⁰⁰.

*-ممارسة بعض الدول المستوردة للنفط أسلوب التشاور والتخطيط سواء مع بعضها البعض أو مع شركاتها النفطية الكبرى في إطار الوكالة الدولية للطاقة (IEA) أسوة بأوبك ولم يوجه لها أي اتهام.

ومن ناحية أخرى فإن المنظمة العالمية للتجارة تسمح للدول الأعضاء بتقييد صادراتها من أجل المحافظة على مواردها الطبيعية القابلة للنفاذ، وهو ما قرره الفقرة (g) من المادة عشرين من اتفاقية الجات، الأمر الذي لا يشكل خروجاً على أحكام هذه الاتفاقية، إلا أن الخلافات السابقة بين الدول المستوردة للنفط والدول المصدرة له إضافة إلى النظرة العامة للأوبك -ألفت بظلالها على العلاقة بين الأوبك ومنظمة التجارة العالمية، مما دفع المنظمة إلى المماثلة في البت في طلب الأوبك للانضمام إلى المنظمة بصفة مراقب في لجانها، وتأجيل النظر في الطلب أكثر من مرة هذا بالرغم أنه مقدم منذ مارس 2000¹²⁰¹.

في حين أن الأمم المتحدة قبلت تسجيل قرارات الأوبك في الأمانة العامة لديها بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 30/06/1965 بالأوبك كمنظمة دولية، وقد قامت الأوبك بتوقيع اتفاقية مقر النمسا بتاريخ 18-02-1974¹²⁰².

وعليه فإن العلاقة بين الأوبك ومنظمة التجارة العالمية شبه منعدمة، وهذا يرجع في نظر البعض إلى أن الدول المنتجة للنفط والأوبك يدفعون الآن ثمن انزعاجهم مدة خمسين سنة تقريبا عن المفاوضات في اتفاقيات الجات¹²⁰³ الأمر الذي يستدعي معه من الدول المنتجة للنفط سواء الأعضاء في منظمة التجارة

1200Melaku Geboy Desta ,op.cit p.548

1201--- Andeea Jimenez Guerram,op.cit .p.27

1202---، أنظر محمد علوان، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها .

1203- Andeea Jimenez Guerram,op.cit .p.28

العالمية حالياً أو الذين يحاولون الانضمام لها- العمل بشكل جماعي في المفاوضات الجارية، ودعم الأوبك ليكون تواجد فعال في المنظمة ولجانته حتى يستطيعوا من خلالها التواصل لسياسة واحدة .
ويذكر انه نتيجة عدم التوافق حول مدى إدراج النفط في المنظمة العالمية للتجارة، فإنه قدمت عدة اقتراحات حول تحرير خدمات الطاقة في ظل منظمة التجارة العالمية.

03-مقترحات حول تحرير خدمات الطاقة في إطار منظمة التجارة العالمية

في إطار المسار التفاوضي التي جرت فيه جولات المفاوضات المتعلقة بالطاقة بهدف الاتفاق على تصنيف نهائي لخدمات الطاقة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وقد قدمت بعض الدول مقترحات حول رؤيتها بهذا الصدد، وهي قيد البحث والمناقشة، فإنه من الملائم أن يكون للدول المنتجة للنفط وخاصة أعضاء الأوبك وجهة نظر واحدة في هذا السياق .

فالتجارب السابقة في مفاوضات الجات تدل على أن تفسير المبادئ يخضع في احوال كثيرة لثقل في احوال كثيرة لثقل الدول التي تتبناه، وبما ان الدول المنتجة للنفط تحظى بأهمية خاصة في قطاع النفط، فيجب أن تستخدم نفوذها في تفسير الاتفاقية بما يتوافق مع مصالحها الأساسية.

لذلك سوف نستعرض عدة اقتراحات بهذا الصدد على شكل نقاط على النحو التالي¹²⁰⁴:

أ-بداية يرى البعض¹²⁰⁵ -بحق- أن الدول النامية لا تستطيع التخفيف من مخاطر الاتفاقية بعدم الانضمام إليها، لأنها تشمل ما لا يقل عن 90 من التجارة الدولية، إضافة إلى انضمام 149 دولة لها إعلان أكثر من عشرين دولة رغبتها في الانضمام، الأمر الذي سوف يكون وقعه أشد وطأة على الدول غير الأعضاء نتيجة لما ينعكس عليها من أثار سلبية، دون أن تتمكن من الإفادة من مزايا العضوية، وهذا ما يكاد يكون معه الانضمام حتمياً.

ب- إن النفط يخضع لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، وإن الاعتقاد السائد من قبل بعدم خضوعه اعتقاد غير سليم، فإذا كانت اتفاقية الجات لم تتعرض بصورة صريحة للنفط ومشتقاته، فإن ذلك لا يعني استبعاده من الخضوع للقواعد العامة لاتفاقية الجات.

ج- إدخال النفط في اتفاقية منظمة التجارة العالمية لا يعني مصادرة حق الدولة في تقييد صادراتها من النفط، فنص المادة في الفقرة (g) من المادة عشرين من اتفاقية الجات يعطي الدولة بذلك حفاظاً على مواردها الطبيعية القابلة للنفاد، وبالتالي لا يكون هناك خوف من قبل الدول المنتجة للنفط أن تفقد السيطرة على سقف انتاجها.

د- الاقتراح الذي تقدم به الوفد الفنزويلي في اجتماعات مجلس التجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية بشأن تصنيف خدمات الطاقة إلى ثلاثة أقسام : أولاً مصادر الطاقة (النفط والغاز الطبيعي)، وثانياً

1204-أنظر فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل المشاركة الأجنبية، المرجع السابق، ص 303 وما بعدها.
1205-أنظر حسين عبد الله، المرجع السابق، ص 324.

مراحل عمليات الطاقة (الاستكشاف والانتاج والنقل...وآلثا :الخدمات المساندة المرتبطة بعمليات الطاقة يستحق الدراسة من قبل الدول المنتجة للنفط ولكن شريطة أن تتبناه بشكل جماعي .
وذلك لان هذا التصنيف يعطي مرونة للدول المنتجة للنفط التي ستعتمد مستوى تحرير قطاع خدمات الطاقة لديها يتناسب مع تطورها الاقتصادي وصناعة النفط لديها، ويساعدها على تحديد فروع التصنيف التي تملك فيها ميزة نسبية.

ه- يجب على الدول النامية المنتجة للنفط التأكيد في المفاوضات على ملكيتها لمواردها الطبيعية وحققها في السيادة الكاملة عليها، وأن يكون لها في ذلك رسم السياسة التي تتسجم مع مصالحها الوطنية.
ورغم تلك المقترحات التي قدمت بشأن إدراج البترول كسلعة ضمن سلع المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن هذه الأخيرة لا زالت مصرة على عدم إدراج البترول ، ومن أهم المبررات التي استندت عليها لابعاده من نشاط المنظمة مايلي:

*- إن البترول من السلع الاستراتيجية والمنظمة العالمية للتجارة غير معنية بالسلع الاستراتيجية.
*- إن البترول من السلع التي تحمل مستويات كثيرة من التكتلات ذات الطابع الاحتكاري على صعيد المنتجين والمستهلكين مما يجعل وضعها العام يتعارض مع اتجاه الحرية الكاملة للتجارة الدولية.
تتدخل على الدوام في سقف الانتاج، التصدير، التأثير على الأسعار، وهي بذلك هيكل OPEP*- إن منظمة الأوبكو طابع إحتكاري .

دخلت الجزائر منذ سنوات عديدة في مسار مفاوضات طويلة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،ومن أجل بلوغ هذا الهدف ودعم موقفها التفاوضي تعمل على تكييف منظومتها التشريعية في جميع القطاعات الاقتصادية، وفي مقدمتها قطاع المحروقات ،حتى تتوافق مع مستلزمات هذا الانضمام، أي مع ما يطرحه هذا الانضمام من تحديات وما يفتحه من فرص .

في البداية وقبل بحث مسألة تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع المحروقات من الأهمية بإمكان تصحيح فكرة خاطئة وشائعة في ساحة الفكر الاقتصادي، والمتعلقة بقطاع المحروقات، وخلاصة الفكرة أن هذا القطاع غير معني تماما بقواعد المنظمة العالمية للتجارة وتستمد هذه الفكرة جذورها من أمرين :¹²⁰⁶

*- أنه لم يسبق بحث مسائل المحروقات في جولات المفاوضات السابقة، سواء في إطار الغات أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وأن كل السلع هذا القطاع والنفط الخام على وجه الخصوص قد خضعت من قبل لمعاملة إستثنائية على أساس أنها سلع إستراتيجية تخضع أحيانا لاعتبارات السياسية بشكل يفوق الاعتبارات الاقتصادية .

1206- أنظر بلقاسم سرايري، المرجع السابق، ص154.

*- غياب أحد الأطراف الرئيسية للمفاوضات، ممثلاً في الدول المنتجة للنفط عن جولات المفاوضات السابقة، لا إلى غاية منتصف الثمانينات، كان عدد الدول النامية المنتجة للنفط الموقعة على الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والمشاركة في مسار المفاوضات محدوداً جداً¹²⁰⁷. وكانت أغلب هذه الدول لا ترى فائدة يمكن جنيها من الانضمام إلى هذه الاتفاقية، بل وترى فيها قيوداً على مصالحها.

إن فكرة إستثناء قطاع المحروقات من قواعد المنظمة العالمية للتجارة غير صحيحة بالكامل، لأن المعاملة التفضيلية التي حظي بها القطاع في الماضي، لا تعني أنه غير معني على الإطلاق بقواعد المنظمة العالمية للتجارة لأنه لا توجد أي قاعدة ولا يوجد أي نص صريح في الاتفاقيات الموقعة يفيد بأن هذا القطاع مستثنى من أحكام هذه الاتفاقيات، فكل ما هنالك هو وجود سكوت وشبه اتفاق ضمني بين الدول الموقعة على هذا الاستثناء أثناء جولات المفاوضات السابقة لجولة الأروغواي، وهذه الوضعية استمرت إلى غاية منتصف الثمانينات¹²⁰⁸.

حدث انقلاب جوهري في هذه الوضعية بعد إعادة بعث مسار التفاوض حول النظام التجاري المتعدد الأطراف من جديد بالأروغواي عام 1986، حيث تغيرت بشكل كبير مواقف، وتوجهات بعض الدول النفطية الكبيرة كالمكسيك وفنزويلا، والتي كانت من قبل متحفظة من مسألة المشاركة في مفاوضات الجات، وقررت ابتداءً من تلك الجولة المشاركة في ذلك المسار.

إن إقدام المكسيك وفنزويلا على خطوة المشاركة في المفاوضات شجع عدد كبير من الدول النفطية الأخرى التي كانت أيضاً غير متحمسة ومترددة على الانضمام إلى الاتفاقية والمشاركة في مسار المفاوضات، وقد فتحت هذه المشاركة الواسعة للبلدان المنتجة لأول مرة الباب أمام إمكانية مناقشة المسائل النفطية والتفاوض حولها، وهي الفرصة التي إنتهزتها بعض الدول المستهلكة للمبادرة إلى طرح بعض المسائل الخلافية في قطاع النفط ومحاولة تمرير بعض المقترحات، وهي المبادرة التي لم تلق الصدى اللازم. لم تحسم دورة الأروغواي في أي من المسائل النفطية الجديدة المطروحة أمامها، لأن الدول المبادرة بطرح تلك المسائل لم تستطع انتزاع التزامات تجارية من الدول المنتجة، إلا أنها نجحت في تفكيك تلك الحصانة التي كانت لقطاع النفط، وفتحت إمكانية التفاوض الجدي حول هذه المسائل الحساسة في جولات المفاوضات الموالية.

رابعاً: أهم المسائل التجارية المطروحة للمفاوضات في قطاع المحروقات

دخل موضوع المحروقات إلى ساحة المفاوضات التجارية أول مرة في دورة أروغواي، إذ حاولت بعض البلدان الصناعية الكبيرة أثناء النقاش والتفاوض حول بعض المسائل كالتعريف الجمركي والقيود الكمية

1207- كان عدد الدول النفطية الموقعة على الاتفاقية في مسار المفاوضات محدوداً، أندونيسيا والكويت ونيجيريا واليابون .

1208 Mouloud HEDIR. « L'économie algérienne à l'épreuve de l'OMC » Alger : ANEP, 2003.p.336.

والإعانات، توسيع مساحة المفاوضات لتشمل تجارة المحروقات وخصوصاً النفط وإخضاع سلع القطاع لنفس مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة التي تخضع لها السلع الأخرى¹²⁰⁹.

ومن بين تلك المسائل التجارية المطروحة للمفاوضات في قطاع المحروقات نذكر:¹²¹⁰

01-التعريف الجمركية في قطاع المحروقات:

من المعروف أن الهدف الأصلي الذي كان وراء قيام النظام التجاري المتعدد الأطراف، والذي شكل دوماً الموضوع الرئيسي لمجموع جولات المفاوضات السابقة هو تخفيض معدلات التعريف الجمركية، وتخفيضها إلى المستوى الذي لا يعيق التجارة الدولية.

لم يتم التعرض في جولات المفاوضات التي سبقت جولة الأوروغواي على الإطلاق لموضوع

التخفيضات الجمركية في قطاع المحروقات سواء البترول الخام أو الغاز الطبيعي أو المشتقات

البترولية، وحتى للمنتجات التي تدخل في صناعتها المشتقات البترولية بشكل كبير، لكن ابتداءً من جولة الأوروغواي بدأ هذا الوضع في التغيير.

استمر بقاء النفط الخام في جولة الأوروغواي كسلعة تجارية خارج دائرة النقاش والتفاوض، وبقي الوضع

الخاص على الحال التي كان عليها من قبل ولم يحدث أي تغيير يعتد به، وذلك لانخفاض معدل التعريف

أصلاً، أو إنعدامها تماماً كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي، لكن بالمقابل قد حدث تغيير طفيف على وضع

التعريف الجمركية الخاص بالمشتقات البترولية في هذه الجولة، حيث بادر الاتحاد الأوروبي إلى تخفيض

بسيط لمعدل هذه التعريف وقام بتثبيته، وحدث أيضاً تغير على الوضع الخاص بالتعريف الجمركية للمنتجات

الصناعية التي يعتمد في صناعتها أساساً على المشتقات البترولية، ولكن هذه المرة كان التغيير هاماً، حيث

لجأت المجموعات الاستهلاكية الرئيسية، أي الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان والاتحاد الأوروبي لأول

مرة إلى تخفيض كبير في معدلاتها وتبنت معدل تعريف مشترك لكل منتج وقامت بتقديم التزامات تثبيت

بشأنه، وقد تراوح معدل التعريف على جميع المنتجات بعد التخفيضات التي توصلت إليها جولة المفاوضات

بين 5.5 بالمئة والإعفاء التام.

02-القيود الكمية في قطاع المحروقات:

إن أول مسألة طرحتها بعض الدول المستهلكة ولها علاقة مباشرة بوضع البلدان النفطية المنتجة هي مسألة

القيود الكمية على التجارة الخارجية، ومعلوم أن نصوص الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والمادة 11 على

وجه التحديد تمنع جميع أشكال القيود الكمية على التجارة الخارجية، وهي في ذلك لا تميز بين القيود

الموجهة للحد من الاستيراد وتلك الموجهة للحد من التصدير¹²¹¹.

1209 -Mouloud HEDIR, Op.cit, pp.342-354..

1210 --أنظر بلفاسم سرايري، المرجع السابق، ص156 وما بعدها.

1211 -Dominique PANTZ, «Institutions commerciales internationales du GATT à l'OMC» Paris : Armand Colin, 1998), pp.45-46..

وفي دورة الأورغواي، حاولت بعض الدول الصناعية أثناء النقاش أن تعطي نص المادة معنى وتفسيرا معينا، يفيد بأن ما تقوم به بعض الدول النفطية، ودول أوبك على وجه الخصوص من تحديد لحصص الانتاج، هو شكل من أشكال القيود الكمية التي تمنعها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية، وحاولت إقناع الدول المشاركة في المفاوضات على تبني هذا التفسير، بنية تقليص هامش حركة الدول الأعضاء المنتجة للنفط وخصوصا دول أوبك، التي من عاداتها اللجوء إلى تحديد حصص إنتاج معينة لأعضائها، وهو الانتاج الذي يوجه بالكامل تقريبا نحو التصدير .

03- الإعانات في قطاع المحروقات:

إن المسألة الأخرى التي ثار حولها نقاش واسع بين الأطراف المتفاوضة في إطار جولة الأورغواي هي مسألة الإعانات المقدمة للمصدرين، ومعلوم أن مسألة الإعانات قد استدعت التوقيع على اتفاقية تكميلية إضافية، هي اتفاقية الدعم والاجراءات التعويضية¹²¹²، والتي توضح قواعد الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وتشرح نوع الدعم المسموح به والنوع الذي يعتبر دعما ممنوعا، والذي يحق للدول الأعضاء التي تشعر بأن ضررا قد لحقها بسبب هذا الدعم أن تتبنى إجراءات محددة لتعويض الضرر¹²¹³ .

وأثناء مناقشة هذه المسألة في جولة الأورغواي تم التعرّيج على مسألة المحروقات، وتخلل ذلك توجيه بعض الدول المستهلكة انتقادات شديدة للسياسة التي تنتهجها بعض الدول النفطية القائمة على مبدأ اعتماد سعرين محلي وخارجي لسلع قطاع المحروقات، وحاولت تلك الدول المستهلكة اعتبار هذه السياسة شكلا من أشكال الدعم الذي يستوجب الرد عليه بإجراءات رديّة.

04- تجارة الخدمات في قطاع المحروقات :

لم تساعد الشروط التي من قبل في قطاع المحروقات على بروز نشاط الخدمات كقطاع مستقل عن نشاطات إنتاج وتسويق المحروقات، وذلك لان كل النشاط الاقتصادي تقريبا كان إما خاضعا لسيطرة الشركات النفطية العملاقة المندمجة عموديا أو محميا بالاحتكارات الوطنية، كما كان الشأن في الجزائر ودول أوبك الأخرى، ما جعل من مختلف الخدمات التي كانت تقدم في ظل هذه الشروط مجرد قيمة مضافة مدمجة في قيمة السلع موضوع المبادلات التجارية ولا يمكن تقريبا فصلها عنها.

إن هذا الوضع لم يتغير كثيرا إلى حد الآن، وهنا تكمن صعوبة التمييز بين النشاط السلعي والنشاط الخدمي في هذا القطاع، وما لم يتم التمييز بوضوح، فلا يقدر لمسألة المفاوضات في المستقبل عندما يطرح موضوع المحروقات أن تتقدم كثيرا.

1212 - يطلق عليها باللغة الفرنسية - Accord relatif aux subventions et aux mesures compensatoires.

- وباللغة الانجليزية Agreement on subsidies and countervailing measures

1213 - Dominique PANTZ, Op.cit., pp.51-53..

إن من اهم النتائج التي خرجت بها جولة الأورغواي هي توصل البلدان المشاركة إلى التوقيع على اتفاقية خاصة بتجارة الخدمات، هي الاتفاقية العامة حول التجارة الخدمات **Accord général sur le commerce des services**

والمعروفة اختصارا باللغة الفرنسية بـ:AGCS، التيأقرت نفس المبادئ والقواعد التي نصت عليها الاتفاقية حول التعريف الجمركية والتجارة (الغات)، وحددت أيضا الإطار المنهجي العام للمفاوضات المستقبلية في قطاع الخدمات، وتقتضي هذه المنهجية بأن تجري هذه المفاوضات وفق التقسيم النمطي للخدمات الذي وضعته الاتفاقية، والذي يتكون من أربعة أنماط هي **1214** :

***- النمط الأول:** نمط الخدمات العابرة للحدود، ومثال ذلك خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية، حيث لا يحتاج تقديم الخدمة انتقال المستهلك إلى بلد آخر.

***- النمط الثاني:** نمط الخدمات المقدمة للمستهلك في بلد غير بلده الأصلي، ومثال ذلك خدمات قطاع السياحة.

***- النمط الثالث:** ويشمل الخدمات التي يستدعي تقديمها التمثيل التجاري في بلد المستهلك، أو استقرار مقدم الخدمة بنفسه على تراب البلد الذي تقدم فيه هذه الخدمة لتقديمها مباشرة للمستهلك، ومثال ذلك الخدمات التي تقدمها فروع الشركات الدولية المستقرة في بلد غير بلدها الأصلي.

***- النمط الرابع :** ويخص الخدمات المؤقتة التي يستدعي تقديمها انتقال الأشخاص الطبيعيين إلى البلد المستهلك، ومثال ذلك الخدمات المؤقتة التي يقدمها بعض الأفراد في سبيل فتح تمثيلات لشركاتهم في الخارج.

وهنا يطرح، توقيع الاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات مسألة الالتزامات الخاصة التي سيلتزم بها كل بلد عضو في المستقبل في مجال خدمات المحروقات، وخاصة أنه لم يقع أي اتفاقا أصلا حول تعريف دقيق لكلمة "خدمات"، ولم يرد في نص الاتفاقية أي تصنيف محدد لقطاع الخدمات، والعرف الجاري حاليا بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة هو استعمال القوائم والتصنيف القطاعي للخدمات الذي وضعته أمانة المنظمة.

وبما ان التصنيف القطاعي للخدمات الذي وضعته أمانة المنظمة هو التصنيف الشائع استعماله بين الدول الأعضاء والتعهدات المعقودة بناء عليه ملزمة من الناحية القانونية، فإن لجنة التعهدات الخاصة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة تعمل منذ مدة من أجل تقييم مدى ضرورة مراجعة التصنيف المعمول به حاليا. وتبدو أهمية وضرورة مراجعة مسألة التصنيفات الحالية للقطاعات والفروع القطاعية للخدمات المستخدمة حاليا بجلاء في قطاع المحروقات، حيث لا تضع هذه التصنيفات كل القطاعات والفروع المرتبطة بقطاع المحروقات في قطاع خدمي واحد أو في فرع قطاع خدمي واحد واحد، بل توزعها على عدد من القطاعات وفروعها.

في هذا الإطار، تقدمت فنزويلا وهي بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة باقتراح مفاده التمييز بين نوعين من الخدمات في قطاع المحروقات هي: "الخدمات الأساسية" و"الخدمات غير الأساسية"، ويتم تحت بند الخدمات الأساسية إدراج كل خدمات السلسلة الرئيسية للقيمة المضافة التي لا يمكن لأي صناعة نفطية أن تستغني عنها، ومثال ذلك، "خدمات حفر الأبار"، ويتم إدراج الخدمات الأخرى التي تكون عادة مكملة للنوع الأول من الخدمات تحت بند الخدمات غير الأساسية.

في نفس الإطار، حاول مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون والتنمية أن يخطو الخطوة الأولى في طريق المراجعة من خلال مبادرته إلى عقد دورة تبحث مسألة خدمات الطاقة في التجارة الدولية وأثر هذه المساهمة في التنمية، ففي دورة عقدتها إحدى لجانها المتخصصة درس الخبراء مجموعة مسائل تعتبر جوهر المفاوضات في الاتفاقية العامة حول تجارة الخدمات¹²¹⁵، منها:

*-مسألة تحديد مفهوم دقيق لخدمات الطاقة.

*-مسألة تحسين تصنيف الخدمات Classification بوضع قائمة جامعة Récapitulative تكون مرجعا عند المفاوضات، مع ضرورة استيفاء التصنيف الجديد خصوصيات كل سوق من أسواق الطاقة، كل على حدة، لكن مع الانتباه لأمر هام هو الحرص على عدم التشويش القانوني على التعهدات التي التزمت بها البلدان الأعضاء بناء على القوائم المعروضة للتفاوض قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة، والتي لا تزال هي القوائم المستعملة إلى حد الآن.

*-أشار الخبراء إلى أهمية وضع وثيقة مرجعية خاصة بقطاع الطاقة، شبيهة بالوثيقة الخاصة بقطاع الاتصالات التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة، لتكون أداة في يد القطاع.

05- تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على قطاع المحروقات ومبدأ السيادة الاقتصادية

يتوقع أن يترتب على انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تأثيرات كثيرة على قطاع المحروقات، لعل أبرزها هو ان هذا الانضمام يحد من حرية البلد في رسم السياسة التجارية المناسبة للقطاع وفق ما تقتضيه مصالحه.

ويمكن استقراء التأثيرات الأولية المحتملة على قطاع المحروقات التي تترتب على انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من الزوايا التالية¹²¹⁶:

أ- تخفيض التعرفة الجمركية الخاصة بمنتجات القطاع :

1215-مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير اجتماع الخبراء المعني بخدمات الطاقة في التجارة الدولية : أثارها الإنمائية ، المقدم للدورة السادسة للجنة التجارة في السلع والخدمات والسلع الأساسية التابعة لمجلس التجارة والتنمية ، 23-25 جويلية، 2001 ، (جنيف، الأمم المتحدة، 2001، ص 04.

1216-أنظر بلقاسم سرايري، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.

إذا كان امر التعرفة الجمركية الخاصة بالنفط الخام والمشتقات النفطية يبدوا لأول وهلة وكأنه غير ذي أهمية بالنسبة للجزائر، على اعتبار الجزائر بلدا مصدرا وليس مستوردا، فإن التحليل يجب أن لا يغفل نقطة على غاية من الأهمية، وهي أن المادة الثانية من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية لا تميز بين الحقوق الجمركية عند الاستيراد وعند التصدير، وهنا يمكن أن يحدث التأثير بالنسبة للجزائر، حيث إذا كان الجهد المبذول لتخفيض معدلات التعرفة الجمركية قد انصب في الماضي على الحقوق الجمركية عند الاستيراد، فإن وجهة الاهتمام الجديدة والتي تستوجب حذرا شديدا، هي تخفيض الحقوق الجمركية عند التصدير، وهذا النوع الأخير من الحقوق هو الذي أصبحت بعض الدول المستهلكة ترفع من أجله وتطالب بتخفيض معدلاته إلى أدنى حد ممكن، من شأنه تطبيق ذلك إلحاق أضرار كبيرة بالدول المنتجة، والتأثير عليها بصورة واضحة لأنها ستحرم من موارد مالية هامة.

من جهة ثانية، إن كان يحتمل شيء من الخطر يمكن أن يأتي من جهة الحقوق الجمركية عند التصدير، في شكل انخفاض في الإيرادات الجمركية، فإن مصدر التهديد الأول يبقى هو التفكيك الجمركي الخاص بالمشتقات النفطية، حيث من المعروف أن القسم الأكبر من إنتاج المشتقات النفطية يتركز في البلدان الصناعية، ومن شأن هذا التفكيك إغراق السوق الجزائرية بإنتاج هذه البلدان وتقويض أركان الصناعة الجزائرية الناشئة، حيث إذا كانت المنتجات الخارجية قد بلغت في السنوات الأخيرة درجة كبيرة من الجودة، وأصبحت تتمتع بمواصفات تقنية عالية مدفوعة إلى ذلك بالتشدد الذي فرضه تطور التشريعات البيئية في أمريكا وأوروبا، فإنه في المقابل بقيت الصناعة التحويلية الجزائرية بعيدة عن هذه التحولات، وبالتالي ستصبح غير قادرة على المنافسة في السوق المحلية ذاتها بعد التفكيك الجمركي، بل وستكون عاجزة حتى على الاستمرار في تسويق منتجاتها في أسواق البلدان الصناعية رغم التفكيك الذي من المفروض أن يخدمها، لأن هذه المنتجات الجزائرية ومنتجات قطاع النقل تحديدا لا تتوفر فيها ببساطة المواصفات المطلوبة حاليا في الأسواق، ما يعني أنها ستكون هذه المرة في مواجهة الحواجز غير الجمركية، وهذا ما يستدعي إنشاء معامل تكرير جديدة في الجزائر تعمل بالطرق الحديثة، وتحديث المعامل الحالية التي لا تزال تعمل بالطريقة التقليدية وتجهيزها بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي جهزت بها معامل التكرير الأوروبية والأمريكية.

ولأن الدول المستهلكة لم تخف في يوم من الأيام سعيها نحو إبقاء احتكار هذه الأنواع من التكنولوجيا للسيطرة على الأقل على قطاع المصب النفطي، فإن على الجزائر أن تنتبه أن فرصة المفاوضات، سواء تلك الخاصة بالانضمام أو تلك التي تأتي بعد الانضمام، هي الفرصة المثالية بالنسبة للبلدان الصناعية الكبيرة لتمرير الشروط التي تخدم هذه الغاية.

ب- تحديد إمكانية وضع القيود الكمية على الصادرات أو الواردات

إن مسألة القيود الكمية على التجارة الخارجية التي تم طرحها في دورة الأورغواي، قد تم طرحها بشكل جديد في الدورة الأولى للمفاوضات بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة عام 1995 . حيث كانت مناسبة بعث مسار جولة جديدة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في عام 2001 . بالدوحة فرصة لبروز توجه دولي جديد يسعى تحت غطاء إبرام اتفاقية دولية حول هدف تمرير بعض الأفكار التي تصب في خانة الحد من نفوذ بعض المنظمات الدولية التي تدافع على مصالح بلدان العالم الثالث، خصوصا الأوبك، وتتضح معالم هذا التوجه في مشروع البرنامج المطروح للمناقشة الذي احتوى فقد تنص على ضرورة منع جميع أشكال الكارتل¹²¹⁷ .

وهذا التوجه هو في حقيقته استمرار تلك الدعوات التي ارتفعت في ساحات النقاش الاقتصادي من قبل، خصوصا في فترات الأزمات النفطية، والتي كان مصدرها عادة معسكر الدول المستهلكة، وكانت تدعو إلى تحجيم دور منظمة الأوبك لأنها ترى في شكل تنظيمها شكلا من أشكال الكارتل الذي يسعى عبر ممارسات احتكارية، منها وضع القيود الكمية على الصادرات، إلى الهيمنة على الأسواق. إن تضمين مشروع برنامج الدوحة عبارة تدعو إلى منع جميع أشكال الكارتل يبدو في ظاهره وكأنه استجابة لهذه الدعوات القديمة، وعليه لا يمكن التقليل من شأن الأخطار التي أصبح يحملها هذا المشروع لمستقبل قطاع المحروقات في الجزائر، على اعتبار الجزائر بلدا عضوا في منظمة الأوبك المستهدفة، حيث تفقد المنظمة كل إمكانية للتأثير على السوق، وتصبح هدفا للأطراف التي تستهدفها، خاصة أنه بدأت تطفو على الساحة في السنوات الأخيرة عناصر جديدة يمكن أن تحمل في ثناياها تفسيراً جديدا لاستثناءات المناعة، والسيادة الواردة في المادة 20 من نص الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية، بما يعنيه ذلك من هدم للحماية التي كانت موجودة من قبل، وعلى سبيل المثال فقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2001 نيتهما في رفع دعوى ضد دول منظمة الأوبك أمام لجنة فض النزاعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة¹²¹⁸ .

إن واجب الجزائر قبل الانضمام وبعد الانضمام العمل مع البلدان النفطية الأخرى، خصوصا داخل إطار أوبك، للتأثير على مسار المفاوضات والعمل على عدم تطبيق المادة 11 بالمعنى الذي تريده بعض الدول المستهلكة لأن ذلك سيغلق الباب أمام استراتيجية التأثير على الأسعار من خلال التحكم في الكميات المعروضة في السوق، ولن يترك أمام الدول المنتجة، والجزائر واحدة من هذه الدول، وسيلة تعتمد عليها لتعظيم المداخل في قطاعاتها النفطية والغازية .

1217 - UNCTAD, Rapport intitulé « Organisation des pays exportateurs de pétrole, concurrence et organisation mondiale du commerce: l'Opep menacée par un éventuel accord OMC sur la concurrence ? » New York et Genova : UNCTAD, 2004), pp.8-18..

1218 - OUDJIDA, Soufiane « L'OPEP est-elle de retour », Liaison Energie-francophonie, N°52 (Québec : l'institut de l'énergie et de l'environnement de la francophonie, 2001),p214.

سوى الاستراتيجيات التجارية لشركاتها التجارية، وهو الدور الذي لا تستطيع الشركات الوطنية، خصوصا سوناطراك، القيام به بعد التحولات الكبيرة في هياكل الأسواق وعمليات الاندماج النفطي الكبيرة التي حدثت بين الشركات الرئيسية المعروفة في نهاية التسعينيات، وبداية الألفية الجديدة والتي أوجدت تكتلات نفطية عملاقة.

كما يجب على الجزائر التعاون مع الدول النفطية الأخرى للدفاع عن الاستثناءات الواردة في بعض المواد وتثبيت المعنى المقصود منها لأنها استثناءات تصب في مصلحة الجزائر، ومن هذه الاستثناءات ¹²¹⁹ ما يلي:

*-الاستثناء الوارد في المادة **11** الفقرة **11/2** والذي يسمح بفرض قيود كمية على الصادرات في الحالة التي يكون الهدف من ذلك هو "تحفيز تجارة هذه المنتجات في الأسواق الدولية"، وقد فسر البعض هذه الجملة بأن احد المعاني المقصودة بها هو تمديد الفترة الزمنية التي يمكن فيها طرح هذه المنتجات في الأسواق الدولية، لأن إلغاء القيود عليها سيعمل على استنزاف هذه المنتجات (البترول الخام خاصة)، والتي هي في الأصل مواد اولية غير متجددة وأيلة للنضوب.

*-الاستثناء الوارد في المادة **20** الفقرة **G**، والذي يسمح بفرض قيود كمية على الصادرات في الحالة التي يكون الهدف من ذلك من هو " المحافظة على الثروات الطبيعية" على شرط أن تكون هذه القيود مصحوبة بإجراءات تحد من الانتاج والاستهلاك المحليين، وتستطيع الجزائر تفعيل هذا الاستثناء عبر العمل على انجاز برنامج وطني لترشيد استهلاك الطاقة وتحسين معدل الفاعلية الطاقوية **Intensitéénergétique** الذي لا يزال مرتفعا في الجزائر.

*-الاستثناء الوارد في المادة **20** الفقرة **H** والذي يسمح القيام ببعض الإجراءات في الحالة التي يكون الدافع إلى ذلك هو "تنفيذ التزامات اتفاق معقود بين حكومتين أو عدة حكومات ويخص منتجا أو مادة أساسية، على شرط أن يكون هذا الاتفاق مصدقا عليه، ويمكن الجزائر والدول النفطية الأعضاء في أوبك ترسيم بعض القرارات الهامة في شكل اتفاقات تصدق عليها الجهات المخولة بذلك، والدفاع عن ذلك على اساس انها إجراءات تصب في المعنى المقصود في الفقرة، خصوصا وهي إجراءات يقرها وزراء الطاقة وليس ممثلو الشركات الوطنية النفطية .

*-الاستثناء الوارد في المادة **20** الفقرة **B**، ويسمح القيام ببعض الإجراءات في الحالة التي يكون الدفاع إلى ذلك هو حماية البيئة.

*-الاستثناء الوارد في المادة **21** والذي يخص الأمن الوطني والسيادة الوطنية .

1219--أنظر بلقاسم سرايري، المرجع السابق، ص163. وأيضا :

ج-منزواوية تحديد إمكانية اعتماد إستراتيجية إزدواجية الأسعار :

إن بعض بنود اتفاقية الإعانات والاجراءات التعويضية (SMC) يمكن حملها على عدة اوجه، وهنا تكمن أهمية هذه الاتفاقية، فهي مثلا تحتوي بندا ينص صراحة أنه لا يمكن اعتبار مسألة إزدواجية الأسعار للمنتج الواحد في السوقين المحلية والدولية إجراء خاصا **Spécifique** بالمعنى الذي تعطيه الاتفاقية لهذه الكلمة، يستدعي في حالة ثبوته الرد عليه بإجراءات ردية، وذلك في الحالة التي تكون الاستفادة من هذا الإجراء جماعية ودون تمييز بين كل الصناعات المحلية، بصرف النظر عن كونها صناعة وطنية أو صناعة أجنبية.

إن من مصلحة الجزائر أن تبقى الممارسة الحالية القائمة على اعتماد مستوى أسعار محلي منخفض¹²²⁰ مقارنة بمستوى الأسعار في السوق الدولية، وعليها أن تنتبه أنه إذا ما تطور الأمر مستقبلا في صالح الأطراف التي تعمل على تأكيد المعنى الذي يفيد أن تطبيق مبدأ إزدواجية الأسعار هو شكل من أشكال الدعم، فإن ذلك سيكون له تأثيرات سلبية على البلدان النفطية وفي مقدمتها الجزائر، حيث سيجرمها ذلك من إمكانية الاستفادة من الوضع التفضيلي الذي تتمتع به حاليا، باعتبارها بلدا يملك موارد نفطية غازية هامة بأسعار تنافسية يسمح لها بتشجيع الاستثمار المحلي واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، بهدف تحقيق قيام صناعة محلية قوية موجهة نحو التصدير، خاصة في قطاع المصب النفطي (Aval) (المشتقات النفطية والبتروكيمياوية).

د-من زاوية تجارة الخدمات :

من المؤكد أن يكون للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تأثير على مختلف أنشطة الخدمات في قطاع المحروقات، غير أن أشكال هذا التأثير بالنسبة للجزائر لا تزال غير محددة، لأن مسار المفاوضات في قطاع المحروقات والخدمات عموما وليس خدمات قطاع المحروقات فقط لا يزال في بداياته، وعليه فإنه هذا التأثير يتوقف على تطور مسألة المفاوضات في المستقبل .

يحتاج مسار المفاوضات بخصوص خدمات قطاع المحروقات في المستقبل أولا على تعيين دقيق لأنواع الخدمات التي يمكن أن تكون موضوعا للإلتزامات الدولية في هذا المجال، وهذه الغاية يحتاج تحقيقها إلى القيام بتحويلات هيكلية كبيرة تشمل إلغاء الاحتكارات والاندماجات العمودية، وقد شرعت بعض القوى الصناعية في تطبيق ذلك على أرض الواقع (مثل الاتحاد الأوروبي)، وذلك عبر سن قوانين للفصل القانوني والمحاسبي بين النشاطات المختلفة (الانتاج والنقل والتسويق)، ومعاملة كل نشاط على حدة، وقد كانت البداية بقطاع الغاز، ولا يستبعد أن يمتد هذا الفصل في المستقبل إلى قطاع النفط، وهو ما يجب أن تنتبه له الجزائر من الآن، خصوصا وأن شركة سوناطراك بشكلها التنظيمي الحالي تبدو وكأنها شركة مندمجة

1220- أنظر بلقاسم سرايري، المرجع السابق، ص 164.

عمودياً، رغم أنها بادرت ومنذ الثمانينات إلى عملية إعادة هيكلة كبيرة، احتفظت فيها الشركة الأم بأنشطة الإنتاج وتم تكليف شركات فرعية بمعظم الأنشطة الأخرى وهي كلها أنشطة خدمية تقريبا.

الجدول رقم 09 : انفتاح قطاع خدمات المحروقات بالجزائر في نهاية عام 2005

الصنف وأنواع الخدمات
<p>1-خدمات منبع المحروقات: خدمات الاستكشاف والجيوفيزياء-خدمات الحفر-خدمات الأبار وخدمات قياس خصائص طبقات الأرضية Diagraphie</p>
<p>2-خدمات مصب المحروقات السائلة: نقل النفط الخام بالأنابيب ذات التدفق العالي-تخزين المشتقات المتكررة—توزيع الوقود بالأنابيب—توزيع الوقود بتوزيع الوقود بالشاحنات-بيع الوقود في محطات الخدمات.</p>
<p>3-خدمات مصب المحروقات الغازية :</p> <p>-نقل الغاز الطبيعي وغاز البترول السائل والمكثفات بالأنابيب ذات التدفق العالي.</p> <p>-نقل غاز البترول السائل بالشاحنات.</p> <p>-تعبئة القارورات بغاز البترول السائل .</p> <p>-بيع غاز البترول السائل في محطات الخدمات .</p> <p>--التوزيع العمومي للغاز الطبيعي.</p>
<p>4-خدمات الهندسة الخاصة بالتجهيز الطاقوي Engineering</p> <p>-خدمات البحث والتصميم (براءات ،اساليب ...).</p> <p>-دراسات الإنجاز(الهندسة التفصيلية ودراسة تحديد خصوصيات التجهيزات) لكل التجهيزات .</p> <p>-قطاع المحروقات (أنابيب بترول وغاز،محطات تخزين،معامل معالجة سطحية وإنتاج ،معامل تكرير ،وحدات تسييل الغاز،مركبات بتروكيماوية).</p>
<p>5-خدمات بناء التجهيزات الطاقوية:</p> <p>-أشغال بناء جديدة .(وضع الأنابيب ،بناء وتركيب صناعي).</p> <p>-خدمات الصيانة الصناعية.</p> <p>-خدمات تقنية(تفتيش ومراقبة تقنية)</p>
<p>6-خدمات النقل البحري للمحروقات:</p> <p>-خدمات النقل العابر للحدود</p> <p>+دللغاز الطبيعي السائل بواسطة ناقلات الغاز .</p> <p>-خدمات النقل العابر للحدود للخام والمشتقات النفطية بواسطة الناقلات البترولية .</p> <p>-خدمات النقل العابر للحدود بواسطة غاز البترول السائل بواسطة ناقلات متخصصة.</p> <p>-خدمات تفرغ المشتقات النفطية .</p> <p>-خدمات تفرغ غاز البترول السائل.</p>

Source : KMPG, ALGERIE. Guide des hydrocarbures : commentaires sur la loi N°

05/07 (Alger : Grand Algérie Livres, 2005), pp.108-109.

إن المطلوب من الجزائر هو ألا تنتظر انتهاء مسار المفاوضات الخاصة بقطاع الخدمات عموما وخدمات قطاع المحروقات على وجه الخصوص الذي عليه وضع التصنيفات الخاصة لهذه الخدمات، حتى تبادر إلى إعادة هيكلة قطاعها، بل عليها من الآن أن تسعى إلى وضع تصور عام لتنظيم القطاع يقوم على تعديل التصنيف الحالي للخدمات الذي يتكون من 06 أصناف، وتكييفه مع التطورات الدولية، لكي يسهل عليها مواجهة التحديات المستقبلية في هذا الميدان .

إن الجدول السابق يبين أن كل النشاطات الاستغلال ذات الطابع الصناعي سواء كانت أعمالا بسيطة كالتركيب وفصل غاز البترول السائل GPL، أو أعمالا معقدة كمعالجة الغاز الطبيعي السائل GNL، مستثناة من هذا التصنيف وبالتالي لا يمكن اعتبارها نشاطات خدمية.

إن الواقع الحالي للسوق الوطنية لخدمات قطاع المحروقات يعكس المرحلة التي بلغها انفتاح القطاع، وهذا فإن درجة الانفتاح متباينة بين الأقسام المختلفة لسوق الخدمات، فهي عالية في بعض الأقسام وتكاد تكون منعدمة في

أسواق أخرى، وتقدر بعض المصادر معدل تغطية الطلب المحلي على الخدمات في قطاع المحروقات بالعرض المحلي بنسبة تتراوح بين 25 و 33 بالمئة¹²²¹ في الوقت الذي يصل في بعض الدول الصاعدة إلى حوالي 80 بالمئة¹²²².

الجدول رقم 10: انفتاح قطاع خدمات المحروقات بالجزائر في نهاية عام 2005

الصنف	أهم الشركات الجزائرية المقدمة للخدمات	انفتاح كامل	انفتاح جزئي	احتكار كامل
1-خدمات منبع المحروقات	ENTP ; ENAFOR ; ENSP. ENAGEO	++		
2-خدمات مصب المحروقات السائلة	NAFTAL.			++
3-خدمات مصب المحروقات الغازية	NAFTAL.			++
4-خدمات الهندسة	.; BRC-IAP-CPE	++		
5-خدمات البناء	GCB ; ENAC ; GTP ; .		++	
6-خدمات النقل البحري للمحروقات	SNTM HYPROC	++		

Source : KMPGALGERIE, Guide des hydrocarbures : commentaires sur la loi

...05/07 (Alger : Grand Algérie Livres, 2005), pp.108

1221- يقدر هذا المعدل وفق اليونكناد دائما بحوالي 80 بالمئة في البرازيل وحوالي 70 بالمئة في ماليزيا و 50 بالمئة في النرويج وبين 5 و 15 .في نيجريا .

1222- KMPG, Op.cit., p.108.

أن تحليل معطيات الجدول تبين أن هناك ثلاثة أصناف من خدمات قطاع المحروقات تعتبر مفتوحة أمام المنافسة الخارجية، وهذه الأصناف هي صنف خدمات منبع المحروقات الذي يشمل خاصة أشغال الاستكشاف والحفر، والصنفين الآخرين هما صنف خدمات الهندسة وصنف خدمات النقل البحري، فيما يبقى الاحتكار الكامل هو سيد الموقف في صنف خدمات المصب، أما صنف خدمات البناء فهو بين وبين . إن قياس التأثيرات المحتملة على قطاع المحروقات بالجزائر، في مجال الخدمات تبقى متضاربة، فهناك من يرى أن الشركات الجزائرية ستخسر بعد الانفتاح التجاري الكامل، وتفقد قسما من السوق المحلية¹²²³، لأنها سوف لن تقوى على المنافسة، خصوصا وأن التفضيل القطاعي للشركات الجزائرية في مجال الأسعار لا يزيد حاليا عن 15 بالمئة كزيادة مقبولة عن أسعار الشركات الأجنبية، وهذه النسبة يراها هؤلاء متواضعة، وهناك البعض الآخر الذي يرى ان الشركات لن تخسر كثيرا، والأرجح أنها ستحافظ على حصتها في السوق¹²²⁴، لأن جو المنافسة ليس غائبا عن هذه السوق الآن، بل ويمكن أن ترفع هذه الحصة، بالنظر إلى ان المنافسة تساعد في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال الإنتاج والاستثمار . ومن جهة ثانية، يرى هؤلاء أنه يجب أن لا ينظر على المسألة من زاوية التحديات التي يطرحها هذا الانضمام على نشاط القطاع محليا فقط، وإنما يجب النظر أيضا من زاوية الفرص التي يفتحها خارجيا، لأن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وزيادة انفتاح قطاع الخدمات في العالم، يعني فتح افق جديدة أمام قطاع المحروقات بالجزائر، بحيث يمكن لهذه الخدمات أن تساهم في تعزيز موقع الشركات الجزائرية وخصوصا سوناطراك، لأن كل شركات الخدمات الجزائرية باستثناء شركة **SNTM** و**HYPROC** لا تملك حاليا نشاطات تصديرية، رغم انه سبق لمعظمها أن قامت في الماضي في مناسبات عرضية بعمليات من هذا القبيل¹²²⁵.

يمكن إبراز عدة تأثيرات لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على السيادة الاقتصادية لقطاع المحروقات فيما يلي :

01- السيادة الاقتصادية للدولة تحت التهديد: إن الجزائر على غرار العديد من دول العالم الثالث، وهي تسعى للتناقل مع التحولات الكثيرة التي تحدث على المستوى العالمي فهي تتنازل عن جزء هام من سيادتها على القرار الاقتصادي المحلي ناهيك عن السيادة السياسية، ويتجلى ذلك بوضوح إذا ما نظرنا إلى الاتفاق الموقع ما بين صندوق النقد الدولي حول إعادة الجدولة للديون الخارجية، والذي أرغمها على القيام بالإلتزام ببرنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف خبراء ممثلين له، إضافة إلى وضع الاقتصاد الجزائري تحت المراقبة، ومن جهة إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، فمن غير المبالغ القول أنها تقوم على الانتقاص من السيادة الوطنية.

1223- أنظر ماجد عبد الله المنيف، السوق النفطية: دروس الماضي وتحديات المستقبل مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، الكويت، العدد 69، مجلد 19، ربيع 1994، ص 11 وما بعدها.

1224 - KMPG, Op.cit., p.112..

1225- MAURICE, Joël « Le prix du pétrole » Paris : la Documentation française, 2001).p 111.

- 02-التخلي عن القرارات السياسية:** نتيجة تحول الجزائر إلى اقتصاد السوق، وفتح أسواقها عالميا تكون قد تخلت عن دورها وفعاليتها الاقتصادية لصالح القطاع الخاص المحلي والرأسمالي الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات، وبهذا التصور تكون الجزائر قد تخلت بصفة مباشرة عن وظيفتها الاقتصادية، والذي ينتج عنها ضعف سيطرتها على القرارات السياسية، هذا الذي يتيح للرأسمال العالمي والشركات متعددة الجنسيات الأجنبية السيطرة على النسيج الاقتصادي والثروات الطبيعية ومختلف القرارات الاقتصادية التي من الممكن أن تؤثر على السيادة الاقتصادية، الأمر الذي يساعد على إلغاء العمليات الاقتصادية المحلية ويساهم في إضعاف وإلغاء دور الدولة لصالح قوى العولمة .
- 03-التبعية للخارج في اتخاذ القرارات :** يستلزم اتخاذ القرارات محليا بمراعاة الاتفاقيات والشروط التي أمضت عليها الجزائر مع الخارج، وبالتالي سوف يكون مأل العديد من القرارات السياسية والاقتصادية إلى قرارات شكلية تحوي في مضمونها التدخل الخارجي، فاتخاذ القرارات وسوف يستمر بالمصادقة الخارجية عليه، وعليه فإن الجزائر لن تستطيع القيام بأي خطوة سياسية أو اقتصادية حتى وإن كانت ستخدم مصالحها الاقتصادية.
- 04-التحكم من خلال المجال الاقتصادي:** وتمظهرت هذه التبعية من خلال الأرقام الصناعية بشكل أعمق من خلال شبكات الأنترنت التي تربط الجزائر والعالم، حيث تم وضع رقابة لا حدود لها لمجالاتها ومداها على كل التغيرات التي تحدث على مستوى كل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجزائر، ولا ننسى قطاع المحروقات والثروات الطبيعية بصفة عامة التي تعد شريان الأساسي للاقتصاد الجزائري .
- ويظهر ذلك التأثير جليا من خلال مواصلة مسيرة المفاوضات للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ومحاولة التأقلم مع التحولات الكبيرة التي تحدث على المستوى العالمي، والتي سوف تحتم على الجزائر مستقبلا أن تتنازل عن جزء من هام من سلطتها سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي .
- إذن مما سبق ذكره، فإن مسألة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف يكون له إنعكاس سلبي خطير على الاقتصاد الوطني بصفة عامة وقطاع المحروقات بصفة خاصة، ويمكن إجمال هذه التخوفات المستقبلية من جراء الانضمام على النحو التالي¹²²⁶:
- *-إن الحرية التجارية حسب مفهوم المنظمة العالمية للتجارة ستؤدي إلى رفع الحماية على نوع من الصناعات الناشئة، وهو ما ينعكس على معدل التصنيع الذي يؤثر على الدخل ويؤدي إلى طرد العمال.
 - *-أصبح التعامل في الاقتصاديات العالمية تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسيات المندمجة فكيف يمكن لاقتصاديات الناشئة مواجهة ذلك.
 - *-خفض الرسوم الجمركية سيحرم الجزائر من مورد هام قد يضعف من إيراداتها.

1226-أنظر عياش قويدر ، إبراهيمي عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاعل والتشامم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسبية بن بو علي شلف، العدد الثاني ، ص 78.

*-إن تحرير قطاع الخدمات في الدول المتقدمة جاء نتيجة إحساس الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وياپان خاصة بمدى مساهمته في الدخل، ولكن الوضعية في الجزائر ليست كذلك لأن أغلب القطاعات الخدماتية الكبرى حساسة وإستراتيجية.

*-التخوف من أن تكون الإجراءات المتخذة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والتي يقصد بها الحرية التجارية وفتح الأسواق طرقا أخرى لحماية الدول المتقدمة لأسواقها، وفتح أسواق الدول النامية والسيطرة عليها من خلال الربط بين التجارة ومعايير العمل والبيئة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره،يمكن القول على الرغم من استراتيجيات قطاع المحروقات ومدى أهمية ممارسة مبدأ السيادة عليه،وما تنطوي عليه مخاطر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،إلا أنه على الجزائر وبغية مواكبة عصر العولمة واقتصاد السوق الانضمام إلى هذه المنظمة تحت الأخذ بالخطوات والإجراءات التالية حتى يتسنى لها مواجهة تلك التحديات والمخاطر ومن بينها¹²²⁷:

01-الاهتمام أكثر بالنقاش الاقتصادي الدائر في المؤتمرات، والندوات الدولية حول قضايا المحروقات والمنظمة العالمية للتجارة،لأن تطور الأحداث أكد أن الجزائر كانت بعيدة عن ما يجري في ساحة الفكر الاقتصادي،وقد تسبب ذلك في الماضي في عدم انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة في الوقت المناسب،أي عند التأسيس،لأن انضمامها في ذلك الوقت لو تم كان ذلك سيتم بأقل التكاليف،وكان سيوفر عليها الدخول في مسار المفاوضات طويل المدة ومعقد.

02-أن تعمل الجزائر على سن قوانين وتشريعات وطنية توفر الحماية لقطاع المحروقات، في حدود الاستثناءات التي أقرتها نصوص المنظمة العالمية للتجارة، كأن يترتب مثلا على نشاط الشركات الأجنبية المساس بالأمن الوطني أو إلحاق أضرار بالبيئة.

03-أن تعمل الجزائر على تعزيز دور الهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة، وذلك لضمان تطبيق التشريعات الخاصة بالمحافظة على ثروة المحروقات،لأن هذه الوظيفة السيادية كانت من قبل مسندة ضمنا للشركات الوطنية وخاصة سوناطراك.

04-يجب على الجزائر أيضا الدخول في المفاوضات وفق رؤية تراعي تطور النقاش الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل،لأن من مصلحتها ربح الوقت وتسريع مسار المفاوضات،لأن ذلك يعني التفاوض مثلا في قطاع الخدمات على أساس التصنيف الحالي للخدمات،وبالتالي ستكون التنازلات المطلوب من الجزائر تقديمها أقل أهمية،لو أن مسار التفاوض الحالي يطول كثيرا، ويصبح المطلوب هو تقديم تنازلات كبيرة،كأن يطلب مثلا إلغاء الاندماج العمودي لشركة سوناطراك مثلا.

1227-أنظر بلقاسم سرايري،المرجع السابق، ص174.

البند الثاني: الشراكة الأوروبية متوسطة وتأثيراتها في السيادة على قطاع المحروقات في الجزائر

دخلت دول حوض البحر الأبيض المتوسط في مفاوضات جديدة مع الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الجديدة للاتحاد تجاه الدول المتوسطية بمفهوم الشراكة "الأورو-متوسطية" التي تم طرحها في مؤتمر برشلونة عام 1995 من أجل تحقيق الشراكة الكاملة، التي تهدف إلى تحقيق نوع من التكافؤ بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وليس على منطقتي التبعية أو المساعدات الاقتصادية، ولذلك قامت هذه الشراكة حسب مؤتمر برشلونة على ثلاثة أبعاد أساسية وهي: البعد السياسي والأمني، البعد الاجتماعي والثقافي، والبعد الاقتصادي.

وقد تباينت أهداف الشراكة، فمن منظور الاتحاد الأوروبي كان يرى بأن التحول من التعاون إلى الشراكة يعد هدفا استراتيجيا بالنسبة له، لأنه ربط بين الاستثمار السياسي والاستثمار الاقتصادي، واعتبره استثمارا استراتيجيا لمواجهة أوروبا للتحديات، والمشاكل المحتملة القادمة من دول جنوب المتوسط، نتيجة زيادة عدد السكان وارتفاع نسبة البطالة مما يؤدي إلى زيادة المهاجرين إليها، كما ترى فيه إطار للاستفادة من مكاسب التوسع الاقتصادي في أسواق دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وهي مكاسب وإن بدت محدودة في المدى القصير لصغر حجم هذه الأسواق، إلا أنها تكتسب بعدا أكبر في المدى الطويل في ظل زيادة حدة المنافسة العالمية بين القوى الاقتصادية الكبرى في العالم¹²²⁸.

أما من جهة المنظور العربي فقد كانت تهدف إلى تحقيق أكبر استفادة ممكنة بواسطة الارتباط بواحدة من أكبر القوى الاقتصادية في العالم، واستغلال هذا الارتباط في تحريك عملية التنمية الاقتصادية، والاندماج أكثر في النظام الاقتصادي العالمي عن طريق زيادة صادراتها من الاستفادة من المساعدات المالية والفنية المقدمة من الاتحاد الأوروبي لاقتصادياتها، وتشجيع الاستثمارات الأوروبية المباشرة، فضلا عن دعم التحرير والإصلاح الاقتصادي التي بدأت به كل الدول العربية¹²²⁹.

ويعتبر الاتفاق الموقع بين السوق الأوروبية المشتركة والجزائر في أول من يوليو عام 1976 الإطار المبدئي الأول حول التعاون الأوروبي الجزائري، حيث تضمن هذا الاتفاق رخصة دخول السلع الصناعية ذات المنشأ الجزائري على السوق الأوروبية المشتركة تهدف ترقية المبادلات التجارية بين الجزائر، ودول السوق الأوروبية المشتركة، وتحسين شروط دخول هذه السلع إلى أسواق الدول الأوروبية، ومنحت حينها الصادرات الجزائرية ميزة نسبية من حيث تخفيض حجم الرسوم الجمركية على بعض السلع تراوحت ما بين 20 بالمائة و100 بالمائة¹²³⁰.

1228- أنظر المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ندوة، أثر اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على مسارات التنمية الزراعية العربية، الجزائر، 27-29 نوفمبر، 1999، ص 19.

1229- أنظر المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ندوة، دراسة تقويم أثر الشراكة الأوروبية الأوروبية على الزراعة العربية، أكتوبر، الخرطوم، 1999، ص 34-37.

1230- أنظر سعيد جلاب، حسين تالي، تقويم اتفاقيات الشراكة العربية الأوروبية في جوانبها الزراعية والدروس المستفادة والتوجيهات المستقبلية، تجربة الجزائر، ندوة أثر اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على مسارات التنمية الزراعية العربية، الجزائر، 27-29 نوفمبر، 1999، ص 46.

ولكن النتائج كانت محدودة ولم تستفيد الصناعات المحلية من زيادة صادراتها نحو دول الاتحاد الأوروبي، وفي عام 1993 قبل مؤتمر برشلونة بسنتين تم طرح مشروع الشراكة مع دول شمال إفريقيا، وبما أن المشروع كان سياسيا أكثر منه ما هو اقتصادي، فقد تم طرح الفكرة بشكل إنفرادي مع هذه الدول، وبالرغم من أن دول مثل تونس والمغرب ومصر سارعت إلى عقد الانفاقية في فترة وجيزة، إلا أن المفاوضات مع الجزائر استمرت قرابة عشر سنوات، ويرجع هذا الاختلاف في الاستجابة في التباين في وجهات النظر بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وإلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني لكل دولة، فالجزائر كانت تعيش فترة غير مستقرة من جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والأمنية.

أولاً: مفهوم الشراكة الأورو-متوسطية-الجزائرية، دوافعها وأسببها ومسارها

لقد كان اهتمام الاتحاد الأوروبي بالدول المتوسطية منذ زمن بعيد يستند على الأهمية الاستراتيجية، ذات البعد الحضاري والتكامل البشري، والموارد الطبيعية المهمة التي تمتاز بها الدول المتوسطية، وعليه تجسد الاهتمام فيما يسمى : بالشراكة الأورو-متوسطية-الأورو-متوسطية PARTENARIAT- EUROMEDITERRANEEN هذا قبل تحديد محتوى الشراكة الجزائرية الأورو-متوسطية، ومدى تأثير عقودها واتفاقاتها على سيادة الدولة في مجال قطاع المحروقات، لا بد من تعريف الشراكة وتحديد دوافعها وأسبابها سواء على مستوى الطرف الجزائري أو الدول الأوروبية.

01-تعريف الشراكة الأورو-متوسطية -الجزائرية:

قبل تعريف الشراكة الأورو-متوسطية، لا بد من الإشارة ولو بصفة مختصرة للشراكة، وقد وردت تعريفات كثيرة للشراكة بصفة عامة نذكر منها¹²³¹:

*-يعرف جون فيليب الشراكة بأنها:(شكل من أشكال التعاون بين المؤسسات المبنية على التبادل الأساسي المتمثل في تأجير الموارد مقابل خدمات).

*-ويعرفها ماري جوزيف سوستر بأنها) حالة تأمل فيها أن تجعل إمكانية خلق علاقة متميزة بين

المشاركين المتعاونين تركز هذه العلاقة على البحث بالتعاون لتحقيق الأهداف في الأجل المتوسط والطويل، بدون شرط ضروري من أجل تجسيد علاقة ثقة بين المتعاملين).

*-ويعرف فتح الله ولعلو الشراكة بأنها:(العلاقة المشتركة والقائمة على أساس تحقيق المصالح المشتركة من جهة وتجسيد مدى قدرات ومساهمات كل طرف من جهة أخرى للوصول إلى الغايات المنشودة والمتوقعة).

*-ويعرف محمد أمين السيد الشراكة بأنها:(نمط من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات والمبني على التعاون طويل المدى والذي يتعدى العلاقات التجارية).

1231-أنظر غراب رزيقة، و سجار نادية، محتوى الشراكة أورو-جزائرية، ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المنعقد خلال فترة: 13-14 نوفمبر ، 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس ، سطيف، ص.02..

استنادا إلى ما سبق ذكره، يمكن تعريف الشراكة على أنها: (شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية لتحقيق منافع مشتركة في مختلف المجالات).

-أما تعريف الشراكة الأورو-متوسطية على وجه الخصوص، فيرتبط مفهومها بالدول الواقعة على ضفاف البحر المتوسط الذي يجمع بين دول جنوب أوروبا والدول الواقعة على جنوب وشرق البحر المتوسط، وهذا الموقع الجغرافي له أهمية جيو-استراتيجية كبيرة في العلاقات الدولية في هذه المنطقة، وبالاستناد إلى هذه الأهمية سعت دول الاتحاد الأوروبي إلى تطوير العلاقات مع دول جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، والتي تجسدت في فكرة إنشاء الشراكة الأورو-متوسطية.

-إن مفهوم الشراكة الأورو-متوسطية من وجهة نظر ناصيف، على أنها: (نهج أوروبي للتعاون مع دول كانت كلها قريبة على أمد قريب ضمن دائرة النفوذ الأوروبي بأسواقها ومواردها الأولية)¹²³².

أما مفهوم الشراكة الأورو-متوسطية من وجهة النظر الأوروبية فإنها: (توسيع الدعم الأوروبي للدول تعاني من مشاكل عديدة، وذلك من خلال دعوتهم للدخول في النظام الرأسمالي العالمي، ومواكبة التقدم الهائل والسريع في شتى الميادين، والاندماج في الاقتصاد العالمي، وفقا لمنطق الانفتاح الاقتصادي والتجاري، السائد في العالم اليوم)¹²³³.

أما دول جنوب وشرق الحوض المتوسط فتتبع الشراكة الأورو-متوسطية بأنها: (وسيلة أساسية لمواكبة التحولات الجديدة في المنطقة مما يتطلب تغييرات جذرية في بنائها الاقتصادية والاجتماعية، ويفترض أن تقوم الشراكة بين الطرفين على مبدأ المصالح المشتركة).

ومما سبق ذكره، يمكن القول بأن الشراكة الأورو-متوسطية، والتي تتمثل في علاقة التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط ليست وليدة اليوم، وإنما جاءت كنقطة تحول جديدة في مسار العلاقات الأورو-متوسطية نتيجة الظروف الدولية الجديدة التي ميزت انهيار المعسكر الشرقي، و بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية في مختلف الميادين، وهذا ما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى تطوير هذه العلاقة والارتقاء بها إلى شراكة حقيقية وتعاون فعال يفتحان له المجال لمنافسة الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة البحر الأبيض المتوسط أكثر مما يعملان على السعي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول الطرف الآخر .

02-أسبابها ودوافعها:

1232-أنظر غراب رزيقة، و سجار نادية، محتوى الشراكة أورو-جزائرية، المرجع السابق، ص 04.
1233-Fatiha TALAHIT (juillet/septembre, 1996) : « Le partenariat euro- méditerranéen , vu sud » Revue le monde Arabe (Magreb- Machrek) No 153, p 4

إن الإدراك الجزائري بطبيعة التغيرات الدولية خاصة في المجال الاقتصادي حتم عليها الدخول في مفاوضات جادة مع الاتحاد الأوروبي لإبرام اتفاقية الشراكة معه، ويمكن ذكر بعض أسباب ودوافع هذه الشراكة فيما يلي¹²³⁴:

- 01-** رغبة الجزائر في التوصل إلى شروط تجارية أفضل مع الاتحاد الأوروبي من أجل تنمية صادراتها، وفتح المزيد من أسواق دول الاتحاد الأوروبي، عن طريق إلغاء الإجراءات غير التعريفية، وتخفيض الرسوم الجمركية والتخفيف من حدة التشدد الأوروبي فيما يتعلق بالمعايير والمواصفات الفنية .
- 02-** يعد دخول الجزائر في هذه الاتفاقية أمرا ملحا من أجل تعزيز، ودعم برنامج الإصلاح الاقتصادي وجعله وسيلة لزيادة درجة الاندماج، والتفاعل مع الاقتصاد العالمي، وأن هذه الاتفاقية تعد دعما أساسيا للتكامل الإقليمي بين الجزائر والدول الأوروبية والمتوسطة في المدى المتوسط والطويل .
- 03-** الإدراك الجزائري من الناحية السياسية والاقتصادية بأن اتفاق الشراكة يعطي الجزائر نوعا من التوازن في علاقاتها الدولية والإقليمية، ويكون لها دعما في المفاوضات الدولية متعددة الأطراف التي تتم تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة.

04- رأت الجزائر أن اتفاق الشراكة يوفر لها إطارا مناسباً لجذب المزيد من الاستثمارات الأوروبية المباشرة سواء بصورة مستقلة أو في صورة مشروعات مشتركة، مما يسهم في خلق مناصب شغل، وتقليص حجم البطالة وزيادة معدل النمو الاقتصادي .

05- طبيعة العلاقات الاقتصادية الجزائرية الأوروبية، فالاعتبارات الجغرافية والاقتصادية والسياسية، فإن ما يمثله الاتحاد الأوروبي كتجمع اقتصادي وإقليمي هو الأكثر ملائمة للجزائر الذي يمكن من خلاله الاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد والتأقلم أكثر مع أليات اقتصاد السوق .

أما الاتحاد الأوروبي فبالإضافة إلى رؤيته المشتركة لدول جنوب المتوسط، فإنه ينظر إلى الجزائر على أنها بلد نفطي وغازي مهم، لمجموعة دول أوروبية كبيرة في الاتحاد مثل : فرنسا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال، وهو ما يجعل اتفاق الشراكة مع الجزائر ضرورة حتمية، وليس خيارا.

ثانيا: المسار التاريخي للشراكة الأورو-جزائرية

إن أول اتفاق أبرمته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي كان في **01 /07/ 1976** على مدى **20** سنة، وتميز هذا التعاون بالطابع التجاري، والذي كان مدعما ببرتوكولات مالية تتجدد كل خمس سنوات ومقرونة بقروض يمنحها البنك الأوروبي للاستثمار، وتمحورت أهداف هذا الاتفاق فيما يلي:

01- ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية.

02- ضمان توازن حقيقي في المبادلات التجارية.

1234- مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية قطاع الخاص بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص-ص 254-255.

03-تحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية المشتركة.

وتتوزع هذه المبالغ على شكل دعم مالي وهيئات قابلة للتسديد، وقروض خاصة بشروط تفصيلية بمعدلات فائدة ميسرة في حدود 1 بالمئة ومدة تسديد طويلة تصل إلى 40 سنة، ورؤوس أموال مخاطرة مقدمة للمتعاملين الخواص في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

البند الثالث: مدى تأثير الانضمام إلى المنظمات الدولية المتخصصة في النفط على وضع سيادة الدولة
كان انضمام الجزائر إلى منظمة الأوبك في جويلية عام 1969م، وفيما يخص أسعار البترول الخام فتعتبر الجزائر هي العضو نشط في هذه المنظمة، وقد ناضلت دوما من أجل سياسة متماسكة ومنسجمة للدفاع عن القدرة الشرائية لإنتاجها في إطار سياسة قيل عنها أنها كانت دائما ترمي إلى التسيير العقلاني للاحتياطي المتوفر قصد تهيئة البديل بتطوير مصادر الطاقة البديلة.

إن الاختيار المناسب للأسواق والفائدة المجنية من خاصيات البترول الجزائري المرغوب فيه، وكذلك بداية إنتاج الصافي والبتروكيمياء كلها عوامل قد حددت إلى حد كبير التثمين الملحوظ المحصل عليه في السنوات الأخيرة.

أمام الأزمة وسياسة هيمنة للشركات المتعددة الجنسيات، ظلت الجزائر المهتمة بمصالح البلدان النامية المصدرة للبترول ومصالحة مجموع بلدان العالم الثالث، تؤيد النظرة القائلة بأن واجب الأوبك هو التضامن لتحقيق الهدف الذي ما فتئت تعمل من أجله المنظمة منذ تأسيسها، ألا وهو الثمن العادل لإنتاج أعضائها إنطلاقا من القاعدة التي تسمح للبلدان المنتجة برمجة عائداتها وبالتالي تطويرها، وتستفيد البلدان المستهلكة من الاستقرار الذي يجنبها الاضطرابات في توقعاتها الاقتصادية¹²³⁵.

إن الجزائر كانت مؤمنة بحتمية التضامن بين دول الأوبك، كما انها كانت تقدم للدول الأعضاء الطريقة الأمثل للاستفادة من المادة الإستراتيجية في التنمية، ولم تقتصر الجزائر على القول بل جسدها في الميدان من خلال:

*-إقدام الجزائر على تأميم ثرواتها النفطية في 24-02-1971 وحث سائر الدول المنتجة على تبني هذه الاستراتيجية والخيار .

*-التسيير العقلاني للاحتياطي المتوفر من المحروقات، وذلك بإيقاف النزيف الإنتاجي الذي تمارسه الشركات الأجنبية.

*-تطوير مصادر الطاقة البديلة .

*-إقامة الصناعة البتروكيماوية بدلا من تصدير النفط خاما وبأسعار زهيدة .

*-الحرص على إيجاد السعر المناسب وضرورة الإلتزام على مستوى المنظمة.

هذا فيما يخص دور الجزائر في منظمة الأوبك، أما فيما يتعلق بتأثير هذه المنظمة وانضمام الجزائر إليها بالنسبة لوضع السيادة على قطاع المحروقات، فيتجلى ذلك من خلال ما تضمنته الاتفاقية الخاصة بهذه المنظمة، حيث نصت على أنه:

"وإذ يعتبر أن ضمان وتأكيد ممارسة السيادة الدائمة على موارد الهيدروكربون يتطلب بالضرورة أن استغلال تلك الموارد يجب أن يهدف للحصول على أكبر عائد ممكن للدول الأعضاء، يوصى بأن المبادئ التالية يجب أن تؤخذ كأساس لسياسة البترول في الدول الأعضاء:

01- يجب على حكومات الدول الأعضاء، كلما كان ذلك ممكناً، أن تحاول استغلال واكتشاف موارد البترول مباشرة.

02- إذا كانت الحكومات لا تستطيع إتباع سياسة الاستغلال المباشر، فيمكنها أن تبرم عقوداً تعرف في تشريعاتها الوطنية على أن تشتمل على المبادئ المعلنة، ويجب على الحكومات أن تحتفظ بكل التدابير الممكنة التي تخولها المشاركة والسيطرة على كل جوانب عمليات الاستغلال.

03- وعلى كل حال فإن شروط تلك العقود يجب أن تكون عرضة للمراجعة، وإعادة النظر بعد مضي مدة من الزمان يتفق عليها ابتداءً طبقاً لنظرية تغير الظروف، والتي تبرر إعادة النظر في عقود الامتياز الحاضرة.

وإذا لم تنص العقود القائمة على حق الدولة في المشاركة والملكية في عقد الشركة فللحكومة الحق في طلب مشاركة معقولة على أساس مبدأ تغير الظروف، وإذا كانت العقود القائمة تنص على مشاركة الحكومة في أسهم المشروع ولم ينفذ ذلك النص، فإن النسبة المنصوص عليها في ذلك العقد تكون الحد الأدنى من حق الدولة المشاركة.

كما نصت السياسة المعلنة أيضاً على تسوية منازعات استغلال البترول بواسطة القضاء الوطني نهائياً أو المحاكم المختصة التي قد تنشأ، ما لم ينص النظام القانوني في الدول الأعضاء على خلاف ذلك. هذه السياسة المعلنة، التي يجب أن يخضع لها استغلال البترول في الدول الأعضاء، تؤكد حرص الدول الأعضاء على استغلال مواردها الطبيعية لمصلحة شعوبها ومصلحة التنمية الاقتصادية فيها، كما أن هذه السياسة تطبق عملياً لمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية الذي أصبح مبدأً معترفاً به، ويكون قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وهذا الحق الذي أعلنته الدول المصدرة للبترول يستند إلى إعلانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي أثبتت حق كل الدول في السيادة على مواردها الطبيعية، ويستند هذا الحق إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وإلى العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن هذا الحق في السيادة على الموارد الطبيعية يستمد وجوده من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للإنسان، وحق كل دولة في النظام الاقتصادي الذي تراه أنسب لتحقيق رفاهيتها.

وإنطلاقاً من ذلك فإن ممارسة حق السيادة على الموارد والثروات الطبيعية يتطلب، كما أوضحت سياسة منظمة الدول المصدرة للبترول، توجيه عائد تلك الموارد لمصلحة الدول الأعضاء ومصلحة

شعوبها¹²³⁶، ومصلحة نموها، ولما كانت الدول المنتجة تدرك أن تلك الموارد قد تنضب في القريب، لذلك كما لا بد من استثمار عائدها لخلق موارد بديلة تسد النقص إذا ما نضب المورد الطبيعي، كما أن عائد البترول يجب ان يستغل للبحث عن موارد طبيعية أخرى ومعادن أخرى لم تهتم الشركات الأجنبية باستغلالها مثل النحاس وغيرها من المعادن.

إن العائد يمكن أن يستخدم في إقامة صناعة بترولية متكاملة خاصة صناعات البتروكيمياويات والمخصبات الزراعية والأسمدة، وغيرها من مستخرجات البترول، وقد ترى الدول المصدرة للبترول القيام ببحث شامل ومسح لمواردها الطبيعية ودراسة استغلال تلك الموارد حسب ظروفها الاقتصادية وأولويات التنمية فيها، وقد تستخدم تلك الموارد لتأسيس البنية الاقتصادية التحتية من حيث الطرق والمواصلات والموانئ. كما أن من أول المبادئ التي نصت عليها السياسة البترولية المعلنة حث الدول الأعضاء على استغلال واكتشاف مواردها بذاتها واستغلالها استغلالاً مباشراً كلما أمكن ذلك، وهذا المبدأ يهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء لبدء الصناعة البترولية باكتشاف مواردها الطبيعية ثم استغلالها كلما تهيأت لها الظروف المناسبة سواء الظروف الاقتصادية أو التمويلية أو التقنية، وهذه السياسة تدرك أن استغلال البترول يحتاج لتكنولوجيا متقدمة باهضة التكاليف إذا حاولت الدول الأعضاء استخدامها لحسابها، وقد تحول الموارد المالية دون ذلك، ولذلك رأت أن تحت الدول على استغلال مواردها بنفسها إذا توفرت لها الظروف لأن في هذا الاستغلال مصلحة كبيرة لها.

ويبدو أن استغلال موارد البترول قد بدأ أولاً بالملكية الكاملة للمستثمر الأجنبي دون أن يشرك رأس المال الوطني وكان المستثمر الأجنبي يمتلك ما ينتجه من بترول خام نظير دفع بعض شلنات لكل برميل من البترول الخام، وقد بدأ هذا الثمن البخس بخمسة شلنات، ولما تطور الوعي في الدول المنتجة بدأت تفضل المشروع المشترك، ويقودنا التطور إلى عقود المقاوله، حيث يقوم المستثمر الأجنبي باكتشاف واستغلال البترول على نفقته وأن يقتضي ثمن ذلك من الانتاج أو حصة معينة بثمن يتفق عليه أو تدفع له المبالغ التي يكون قد صرفها في الاستغلال، ويصل بنا الحال إلى إنشاء شركة وطنية مع الشريك الأجنبي بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية ونصل إلى مرحلة الاستغلال المباشر، وربما انتهى بنا الحال اليوم إلى ما يسمى عقد إدارة المرفق.

ونصت السياسة المعلنة على ان حكومات دول الأعضاء التي لا تستطيع اتباع سياسة الاستغلال المباشر يمكنها الدخول في عقود توضح في قوانينها الوطنية وتتضمن المبادئ المعلنة، ويجب على الحكومات أن تحتفظ بكل التدابير التي تمكنها من المشاركة والسيطرة على كل أوجه عمليات الاستغلال، وأوضحت تلك

1236 -- ماجد بن عبد الله المنيف، التحديات الداخلية وأنعكاسات العولمة على منظمة الأوبك ودولها، المؤتمر العلمي السادس للاقتصاديين الكويتيين في الفترة مت 8-19 أكتوبر 2003، ص 23.

السياسة أن شروط هذه العقود يجب أن تخضع للمراجعة في أوقات يتفق عليها أولاً، وذلك على أساس نظرية تغير الظروف والتي تبرر مراجعة العقود القائمة الآن.

إن ما أوضحتها السياسة المعلنة من ضرورة تعريف العقود في القانون الوطني ومراجعتها ومراجعة العقود القائمة يتفق تمام الاتفاق مع إخضاع تلك العقود للقانون الوطني، وكانت العقود التقليدية تنص على أن شروطها لا تعد لها أي سلطة تشريعية أو إدارية أو محلية ولا تعدل إلا باتفاق الطرفين ولا يسري في شأنها أي قانون أو أمر إداري مالم يرتض الطرفان ذلك، وكانت العقود تأتي في مرتبة أعلى من السلطة التشريعية استجابة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ولكن هذا المبدأ الذي أراد به المستثمرون الأجانب إبعاد العقود عن السلطة التشريعية لم يعد له ما يسوغه الموارد الطبيعي في وقتنا الحاضر، لأن هذه العقود قد تمت لرفاهية المواطن وتنمية المواطن وضمان قدر لائق من الحقوق له، فلا يمكن تعطيل كل هذه الحقوق لأجل مبدأ العقد ربيعة المتعاقدين، وإذا كان هذا الحق على السيادة على

الموارد الطبيعية هو أيضاً لا يقبل التعطيل أو التنازل عنه.

وأشارت السياسة المعلنة إلى حق الدولة في إعادة النظر في العقد في الزمن الذي يحدد عند إبرام العقد، فقد ينص في العقد على حق الدولة في إعادة النظر في شروط العقد بعد مضي عشر سنوات مثلاً، وتهدف السياسة المعلنة من وراء ذلك إلى القول أن من حق الدولة أن توازن العقد طبقاً لما يكون قد جد من شروط في أساليب عقود استغلال البترول، وما يكون قد أدى إليه البحث عن الطريقة المثلى لفرض سيطرة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية، ولم يتطلب إعادة النظر في شروط العقد موافقة طرفيه وهذا الشرط يقنن حق الدولة في التدخل في العقود وتغيير شروطها بما ترى أنه يحقق المصلحة العامة.

ومما يمكن الإشارة إليه أن تبرير هذا التدخل يجب ان لا يستمد إلى نظرية تغير الظروف وإنما إلى حق السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية وحق ملكية تلك الموارد وحققها بل وواجبها في استغلال تلك الموارد لمصلحة إنمائها.

ونصت السياسة المعلنة على حق الحكومة في المشاركة في العقود القائمة إذا كانت تلك العقود تعطي الحكومة هذا الحق أو لا تعطيها، فإذا نصت العقود على المشاركة الحكومية بنصيب من أسهم رأس المال فهذا النصيب يكون الحد الأدنى الذي يوللحكومة الطالبة به، وإذا لم ينص العقد على ذلك يكون من حق الحكومة طلب نصيب معقول للمساهمة به في رأس مال المشروع¹²³⁷، وهذا المبدأ يستبعد نهائياً الملكية الأجنبية للمشروع كما كان سائداً في العقود التقليدية القائمة، وبهذا المبدأ تنتهي مرحلة من مراحل استغلال البترول وتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المشاركة الوطنية في أسهم مشروع استغلال الموارد الطبيعية.

وسواء أكانت الحكومة الوطنية تملك رأس المال الذي تساهم به أو لا تملكه يجب أن تحتفظ لنفسها بالحق في المساهمة بالنص على ذلك في عقد الاستغلال.

حسب رأينا لا يمكن أن تأثر منظمة الدول المنتجة والمصدرة للبترول على وضع سيادة الدول الأعضاء عامة ، والجزائر خاصة ، كون أن هذه المنظمة تقوم كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك على :
*- إن القرار الصادر من الدولة بتجديد إنتاجها هو قرار وطني يصدر من الدولة وحدها بما لها من حق السيادة على ثرواتها الطبيعية، فلا ينسب هذا القرار للأوبك، لأن التشاور بين الدول الأعضاء في إطار الأوبك لا يغير من صفة القرار مصدره.

*- إن نظام الأوبك لا يوجد به صفة الإلزام على الدول الأعضاء فقراراتها غير ملزمة إلا إذا تمت بالإجماع.

*- إن إنتاج الدول الأعضاء في الأوبك أقل من نصف الإنتاج الموجود في أسواق النفط العالمية الأمر الذي لا يشكل أغلبية مثل التكتل الاحتكاري الذي كان سائدا في ظل شركات النفط الكبرى المعروفة بالشقيقات السبع التي كانت تسيطر على أغلب النفط في الأسواق العالمية، وذلك قبل أن تسترد الدول النامية سيادتها على ثرواتها الطبيعية.

إذن يمكن القول كخلاصة مما سبق، ان منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبك) لا يمكن لها التأثير على سيادة الدول الأعضاء، فالتأثير هامشي لا يعدو أن يكون فقط مجرد الاشراف والتوجيه والتنسيق بين الدول الأعضاء في مسائل النفط، وإنما يأتي التأثير الخطير والمباشر من طرف الشركات العالمية النفطية الاحتكارية التي هي دائما في وضع تفاوضي قوي حتى مع هذه المنظمة، التي مازالت جنباً مع جنب امام التحديات التي تفرضها العولمة والنظام الرأسمالي والشركات الاحتكارية العالمية .

البند الرابع: المشاكل والتحديات التي تواجه النفط في الجزائر في ظل مرحلة النظام الرأسمالي واقتصاد السوق:

تواجه الجزائر وكغيرها من الدول المنتجة للبترول في ظل العولمة وانفتاح قطاع المحروقات على اقتصاد السوق، والتعامل مع كبريات الشركات العالمية الاحتكارية للنفط تحديات راهنة، وتعتبر في نفس الوقت ان لم تتعامل معها الجزائر بحذر خاصة في ظل انضمامها مستقبلا للمنظمة العالمية للتجارة التي تعتبر إحدى القنوات الرئيسية لتجسيد ما تصبو إليه الدول المتطورة .

أولاً:- المشاكل التي تواجه النفط في الجزائر:

من بين المشاكل التي يواجهها قطاع المحروقات الجزائري في ظل النظام الرأسمالي واقتصاد السوق

نذكر 1238:

1238- أنظر مصطفى بودراما، التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر، ورقة بحثية شارك بها ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الأول حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، بجامعة فرحات عباس، سطيف يومي: 07-08 أبريل 2008، ص-ص 13-14.

- 01-محاولة الولايات المتحدة الأمريكية السيطرة على منابع النفط بالضغط على الحكومات المنتجة يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم التجسس الاقتصادي والصناعي في مجال النفط باعتباره من القطاعات الحيوية لاقتصادها، حيث ان هناك تعاوناً بين جهاز الاستخبارات الأمريكية والشركات الصناعية العاملة في مجال الصناعة في حقول النفط¹²³⁹، وهي تقدم دعماً لشركاتها النفطية.**
- 02-إن أزمة النفط تصيب الدول النامية والمتقدمة، ولكن الدول المتقدمة قدرتها على استيعاب التاريخ والتعامل معه تأثيراً على جغرافية الأحداث جعلها تتمتع بقدرة فائقة على إدارة الأزمات الدورية، وتوظيفها توظيفاً لا يغير من وضعية التقسيم الدولي للعمل، بما يعمل على تعميق هذا التقسيم بما يخدم مصالحها وينقل الأزمة كلية إلى الدول النامية، والتي تتأثر سلباً بشدة لطبيعة هيكلها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فإن إنخفاض أسعار النفط سيؤثر تأثيراً كبيراً على الاقتصاد الجزائري.**
- 03-إن الدول المستهلكة للنفط ستحاول ترشيد وتخفيض استهلاكها في ظل ارتفاع الأسعار، كذلك فإن ارتفاع أسعار البترول سوف يؤدي في النهاية إلى تطوير وإيجاد بدائل للطاقة، وعند وجود هذا البديل فإنه من الصعب رجوع الطلب على البترول إلى ما كان عليه حتى ولو إنخفض سعره.**
- 04-إن النفط بسعر الدولار الأمريكي ذي القيمة المتقلبة ارتفاعاً وانخفاضاً مما ينعكس سلباً على حجم الإيرادات النفطية فيعرض الجزائر إلى تقلبات واسعة، علماً بأن سعر الدولار نفسه في أسواق الصرف الأجنبية هو أداة من أدوات السياسة الاقتصادية الخارجية الأمريكية، كما أن تسعير النفط يتم بقرارات سياسية أكثر منه تبعاً لقوى العرض والطلب في السوق الحرة.**
- 05-إن صناعة النفط تتطلب رؤوس أموال ضخمة للاستثمار في عمليات الاستكشاف، وارتفاع عامل للمخاطرة المالية المرتبطة بعمليات التنقيب والحفر، يضاف إلى ذلك تناقص الاحتياطي النفطي باستمرار بسبب الاستعمال .**

ثانياً:-التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر :

- تواجه الجزائر في إنتاج النفط عدة تحديات مختلفة يمكن أن يذكر من أهمها الأتي¹²⁴⁰ :
- التحدي الأول:** مادة النفط مادة ناضبة وبالتالي لا بد من الاستثمار في الطاقات المتجددة خصوصاً الطاقة النووية، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة المتجددة كالشمس والمياه والرياح.
- التحدي الثاني:** لا يزال سعر الغاز الطبيعي حتى الآن أقل ثمناً من مصادر الطاقة الأخرى المثيلة والبديلة من حيث القيمة الحرارية، وتلعب الغازات الطبيعية والمصاحبة دوراً كبيراً كمادة أولية في عدة قطاعات إنتاجية مثل قطاع الأسمدة وقطاع الصناعات النسيجية، وشركات الحديد والصلب وصناعة البتر وكيمياويات

1239-أنظر فتوح أبو زهب صادق هيكل، التجسس الاقتصادي والصناعي وموقع العالم العربي، سلسلة دراسات اقتصادية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، العدد الثالث، 2001، ص 29.

1240-أنظر مصطفى بودرامة، التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر، ورقة بحثية شارك فيها ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07-08 أبريل 2008، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 13 وما بعدها

بالإضافة إلى أهمية الغازات الطبيعية والمصاحبة كوقود لإحلال المنتجات البترولية: البوتاجاز-الكيروسين-السلولار –والمازوتفي محطات توليد الكهرباء الحرارية والغازية وفي قطاع المنزلي التجاري. وبالتالي يجب على الجزائر الاهتمام بسوق الغاز لأنها سوق واعدة، ولقد تصدرت شركة جازبرومالروسية قائمة الشركات في إنتاج الغاز عالميا، حيث بلغ إنتاجها حوالي 54 بليون قدم/3ى ثم شركة شل الهولندية بحوالي 7.5 بليون قدم/ 3ى ثم شركة أكسون الأمريكية حوالي 6.6 بليون قدم/ 3ى وتليها شركة سوناطراك الجزائرية في المرتبة الرابعة حوالي 6.5 بليون قدم/3ى .

جدول رقم 11 تطورات صادرات الغاز الطبيعي المسال على مستوى العالم ومكانة الجزائر منها خلال الفترة من 1992-1998 (مليون متر مكعب).

المصدرون	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	الإجمالي
أبو ظبي	-	-	-	1425	1390	75	340	3230
الجزائر	525	485	585	350	-	600	450	2995
استراليا	-	340	575	665	265	300	375	2520
بروناي	-	-	300	75	-	-	-	375
أندونيسيا	225	235	375	525	600	280	-	2240
ليبيا	-	-	50	-	-	-	-	50
ماليزيا	300	525	450	225	75	-	-	1575
قطر	-	-	-	-	-	385	950	1335
الإجمالي	1050	1585	2335	3265	2330	1640	2115	14320

source: petro stratégies, March , n15, 1999 p 43 .

يتبين من الجدول أن الجزائر تحتل المرتبة الثانية في تصدير الغاز في الفترة الممتدة من 1992-1998 بعد أبو ظبي، ووقعت الجزائر اتفاق في سنة 2005 من أجل رفع الغاز الجزائري إلى 6 مليارات متر مكعب سنويا على مرحلتين: 03 مليار في السنة بداية من 2008 و 3 مليار المتبقية بداية من 2011، وتعتبر شركة سوناطراك ثاني مصدر في العالم في سنة 2006، حيث تبلغ صادراتها 60 مليار متر مكعب وهي سابع منتج في العالم بإنتاج يقدر 88.9 مليار متر مكعب وهي أكبر مصدر للغاز نحو أوروبا هذه السوق الواسعة الواعدة بزيادة الطلب .

التحدي الثالث: ضريبة الكربون هي ضريبة تعزز دول الاتحاد الأوروبي فرضها على استهلاك الوقود العضوي (البترول –الفحم) بغرض الحد من الاستهلاك من هذا الوقود، وكذلك استخدام حصىلة هذه الضريبة في معالجة آثار تلوث البيئة بغاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن استخدام هذا الوقود، إن الداعين إلى هذه الضريبة يقررون أن ارتفاع درجة حرارة الجو شأنه شأن تلوث البيئة، وإنما هو كلفة خارجية يتحملها المجتمع نتيجة لحرق الوقود الكربوني، وقد تم تجاهل هذه الكلفة حتى الآن عند تقرير سعر البترول

وغيره من الوقود الكربوني، لأن كل من المنتج والمستهلك لم تقدر عليه مسؤولية الضرر البيئي، ومن آثارها أن فرض ضريبة على سلعة ما يؤدي إلى ارتفاع ثمنها، وهذا الارتفاع في الثمن يؤدي إلى انكماش الكمية المطلوبة من السلعة وكذلك من السلع الأخرى المكملة لهذه السلعة، وكذلك من الطبيعي أن ارتفاع ثمن سلعة ما بسبب فرض الضرائب عليها تدفع المستهلكين إلى تخفيض طلبهم من هذه السلعة أو إيجاد بدائل لها، أو اتباع الأسلوبين معاً، وقد تكون النتيجة النهائية انخفاض الطلب على السلعة وكذلك الحال بالنسبة للبترول.

التحدي الرابع : مأل ومستقبل قطاع المحروقات الجزائري في ظل اندماج في اقتصاد السوق والتعامل مع الشركات المتعددة الجنسيات، حيث أصبحت عمليات الاندماج بين هذه الشركات الاحتكارية مسألة لاقتة لأنها تسير بخطى متسارعة لا مثيل لها من قبل، وأضحت في الوقت ذاته إحدى الاستراتيجيات المهمة التي تطبقها الشركات من أجل الحصول على حصة أكبر في السوق، وكذلك تكوين اتحادات إستراتيجية مع شركات أجنبية أخرى بهدف الحصول على إنتاج ذي تقنية عالية وبكلفة منخفضة، مما يمكنها من الحصول على إيرادات أعلى ومن ثمة السيطرة على النشاط الاقتصادي العالمي.

وفيما يتعلق بالصناعة النفطية فإن أكبر عملية دمج فيها تمت باندماج شركة أكسون مع شركة موبيل، لتصبح بذلك أكبر شركة نفطية في العالم برأس مال قدره **247** مليار دولار وبقدرة اقتصادية هائلة، حيث تمتلك من الاحتياطي النفطي **10895** مليون برميل فيما تبلغ قدراتها الانتاجية **2526** مليون ب/ب/بوطقتها التكريرية **6658** مليون ب/ب/ب.

ويلاحظ أن من أكبر **10** شركات متعددة الجنسيات في العالم هناك ثلاثا منها تعمل في الصناعة النفطية عام **1999** وهي : شركة أكسون التي قيمة أصولها **247** مليار دولار، وشركة رويال داتس /مجموعة شل التي تبلغ قيمة أصولها **110** مليار دولار، وشركة أمكو التي تبلغ قيمة أصولها **54.9** مليار دولار، وعموما نستطيع القول بأن عمليات الاندماج بين الشركات النفطية تستهدف ما يلي:

أ- إن الاندماج يؤدي إلى زيادة حجم الشركات النفطية، ويؤدي إلى خفض التكاليف والحصول على حصة أكبر في السوق وعلى رأس المال لبناء وحدات انتاجية كبيرة، كما أن التطور الكبير في أسواق النفط الذي أدى إلى نمو الطلب على مواد تكنولوجية أكثر تطورا ومنتجات أكثر تنوعا كان دافع آخر للاندماج.

ب- الحصول على إحتياطات جديدة مؤكدة من النفط الخام بعد ان تناقصت احتياطات بعض الشركات النفطية الكبيرة، والحصول على احتياطات بتكلفة منخفضة، واحتمال تخفيض تكاليف البحث عن احتياطات جديدة في المستقبل بسبب قلة عدد الشركات التي تتنافس فيما بينها للحصول على امتيازات للبحث والتنقيب عن البترول.

إن عملية الاندماج بين الشركات المتعددة الجنسيات في قطاع النفط ستؤثر دون شك في الموقف التنافسي للشركات الوطنية في الدولة الجزائرية التي سعت إلى تكوين قاعدة للصناعة النفطية فيها، لأن هذه الشركات لا تستطيع منافسة شركات النفط العالمية التي نمت كثيرا من خلال عمليات الاندماج الواسعة.

القرع الثاني: انعكاس التنظيم القانوني الداخلي لقطاع المحروقات على مبدأ السيادة في الجزائر .

يعد اللاستقرار التشريعي أحد انعكاسات التنظيم القانوني الداخلي لقطاع المحروقات سواء تأثيره على العلاقة لجلب الاستثمارات الأجنبية، أو على مستوى الحفاظ على مبدأ السيادة .

ومن خلال تتبع مسار التاريخي لتطور التشريعي في مجال تنظيم قطاع المحروقات نجد التعديلات التي شهدتها كل مرحلة معينة على حدى، بدء بالمرحلة الاشتراكية التي شهدت صدور قانون المحروقات والخاص بتأميمها وهو قانون رقم 21/71 والصادر بتاريخ 24 فيفري 1971، والمرسوم التشريعي رقم 24-71 الخاص بتعديل الأحكام الضرائبية التي كان ينص عليها قانون البترول الصحراوي وتعديلاته الصادر سنة 1971.

-المرسوم التشريعي رقم 100-71 الخاص بتعديل الأحكام المتعلقة بتحديد الأسعار وتعديلها، كما كانت تنص عليها اتفاقية الامتياز النموذجية الملحقة بقانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1971. ثم جاء ميثاق برنامج طرابلس لسنة 1976. وبعد ذلك قانون رقم 83/82 مؤرخ في 28 أوت 1982 بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط معدل ومتم بموجب القانون رقم 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1982. وما يميز هذه التشريعات التي صدرت في ظل مرحلة النظام الإشتراكي أنها جسدت مبدأ السيادة على قطاع المحروقات، لكنها أهملت العلاقة في جلب الاستثمارات الأجنبية، وهذا بطبيعة الحال راجع إلى الإيديولوجية الإشتراكية التي كانت ترى في الاستثمارات الأجنبية خطر على السيادة¹²⁴¹.

أما في ظل المرحلة النظام الرأسمالي، فقد جاءت عدة تعديلات جذرية للتشريع المنظم لقطاع المحروقات، ابتداء من سنة 1986 بعد حدوث الأزمة النفطية، وقد صدر قانون رقم 14/86 الصادر سنة 19-08-1986، معدل ومتم بموجب القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، ثم جاء تعديل آخر هو قانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، ثم الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 07-9-2006.

ليأتي التعديل الأخير الذي وصف بأنه التعديل المحتشم وهو القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فبراير 2013. وخاصة من خلال فشله في تعديل البند المتعلق بنسبة مساهمة شركات النفط العالمية بـ: 49 بالمائة. فضلا عن الضعف الشديد التي تعاني منه بيئة الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى يعاني منها قطاع المحروقات، مثل ارتفاع نسبة الاستهلاك المحلي للنفط كما أشرنا سابقا، وتراجع إنتاج المحروقات بشكل عام، مما أثر سلبا على حساب المبادلات الجارية للجزائر.

ما يعاب على التشريعات الصادرة في مرحلة انتهاج الجزائر لنظام الرأسمالي واقتصاد السوق هو عدم ثبات هذه التشريعات، في ظل هذه الفترة والمرحلة والخاصة بالنظام الرأسمالي .

فإلى أي حد أثر عدم الثبات التشريعي لقطاع المحروقات على العلاقة بين جلب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على مبدأ السيادة ؟

1241- أنظر محند وعلي عيوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

البند الأول : أثر أالاستقرار التشريعي النفطي في الجزائر على التوازن بين جلب الاستثمار الأجنبي والحفاظ على مبدأ السيادة

مما لا شك فيه أن الاستقرار التشريعي يلعب دورا هاما في تحديد المناخ القانوني العام للاستثمار الأجنبي في الجزائر سواء بالنسبة للأنشطة العادية أو قطاع المحروقات والوقوف على حقيقته ، وهذا بهدف معرفة الثغرات القانونية لسدها عن طريق تنظيم ومنح الحوافز والتشجيعات القانونية في إطار الأهداف الاقتصادية المسطرة والسعي إلى التقليل أو إزالة الحواجز القانونية التي تعوق الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتحول بالتالي دون تحقيق الأهداف المرجوة.

وانطلاقا من ذلك يعد الاستقرار التشريعي أحد أهم الحواجز التشريعية التي تعترض وتعيق المستثمر الأجنبي .

ما مدى خضوع الشركات البترولية الأجنبية لقانون المحروقات الجزائري؟ وما مدى انعكاس هذا الخضوع على السيادة في الجزائر؟ وهل للاستقرار التشريعي النفطي في الجزائر أثر على التوازن بين جلب الاستثمار الأجنبي والحفاظ على السيادة في أن واحد ؟

إن المحور القانوني يعتبر أحد العوامل الرئيسية الجاذبة والطاردة للإستثمار ، ولا يكفي وضع القوانين والقرارات بل لابد من اقامة إتباع سياسة الجزاء والعقاب ،اي وضع حماية جنائية لقطاع المحروقات، ورغم كثرة القوانين الجزائرية المتعلقة بقطاع المحروقات ، لكن المفارقة تتجلى عندما نلجأ إلى تطبيقها فهي قوانين نظرية أكثر منها عملية وتظهر جليا من خلال النقطتين الآتيتين :

أولا : مفهوم عدم الاستقرار القانوني

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق والحواجز التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي ويجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر، خصوصا إذا كان التغيير جذريا ،فكرة القوانين المنظمة للاستثمار في مجال المحروقات ،بالإضافة إلى كثرة التعديلات والتغييرات التي تجري عليها وفي فترات متقاربة ،إنما يدل على عدم استقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في قطاع المحروقات.

ف نجد نظام الاستثمار في قطاع المحروقات الجزائري قد شهد تغيرات¹²⁴² وتعديلات كثيرة كل هذا يجعل المستثمر الأجنبي يتردد في الاستثمار في الجزائر ،لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ويحاول بناء استراتيجية استثماره بناء على النظام القانوني الذي يحكمه في البلد المضيف، وهذا ما لا يستطيع تحقيقه في دولة يكثر فيها التعديلات والتغيرات القانونية ،بل أكثر من ذلك يتم تعديل قانون بقانون آخر لا يتعلق بذلك المجال ، خاصة مثل ما حدث في التعديل قانون المحروقات الجزائري (قانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005) بالأمر رقم 10/06 المنورخ في 09-07-2006 ، أي أقل من سنة ، وهذا يحسب لقطاع حساس واستراتيجي لصيق بالسيادة الوطنية ، وهذا ما يزرع الشك والريبة في نفس المستثمر الأجنبي.

1242-أنظر، المرجع السابق، ص 102 ..

لكن رغم مبدأ الاستقرار القانوني المكرس في قانون الاستثمار سواء الأنشطة العادية أو قطاع المحروقات، إلا أن أثره يبقى نسبي، حيث يبقى من حق الدولة تغيير قوانينها كيفما تشاء، وقد تقرر حقوقا ثم تلغيتها، وقد تحد منها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار، كما يتم إلغاء هذا القانون الذي قرر هذا المبدأ. كثيرا ما يوجد النقد للأنظمة القانونية والتشريعية المنظمة للاستثمارات الأجنبية سواء بالنسبة للأنشطة العادية أو قطاع المحروقات على أساس عدة عوامل، تتعلق بالأخص بما يتضخم النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار، أو عدم استقرار القوانين المنظمة له نتيجة تغييرها المتكرر بعلّة مقتضيات النظام العام الاقتصادي، حيث يعاب على القانون الاقتصادي بصفة عامة وقوانين الاستثمار بصفة خاصة غياب الأمن القانوني فيه، نتيجة تغير مقتضيات القانون المذكور بسرعة، أو زعزعة استقرار المعاملات بفعل توسيع مجالات المراقبة والقيود في مادة التعاقد، خاصة عقود الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات، مثل ما هو الشأن بالنسبة لفرض قاعدة 49/51 بالمئة التي تورد المستثمر الأجنبي، وكذا تحويل الأموال إلى الخارج، وطبيعة التراخيص الخاصة باكتشاف حقول النفط والغاز الطبيعي، إلى غير ذلك من العوامل الكثيرة التي تؤدي إلى خلخلة التوقعات الفردية للمستثمرين الأجانب، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتنظيم بعض المجالات الجديدة المرتبطة بكافة عمليات ومراحل النشاط البترولي، والتي تعد حسب رؤية المستثمر الأجنبي مساسا بالأمن القانوني.

لذلك أصبح مبدأ الاستقرار التشريعي¹²⁴³، وما يتفرع عنه كالثقة المشروعة واستقرار المعاملات، في صلب الاهتمام، بفضل ما يوفره للمستثمرين الأجانب والفاعلين القانونيين والاقتصاديين من حماية استقرار الإطار القانوني الذي يتعاملون في مجاله، ويتعاقدون من خلال قواعده، وينتظمون بالنسبة لالتزاماتهم تجاه سلطات الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية تبعا لمقتضياته.

ويقصد بمبدأ الاستقرار القانوني¹²⁴⁴ هو الحالة التي يكون فيها المستثمر الأجنبي في مأمن من المخاطر، أو الوقاية من أي خطر، أي الحماية الوقائية من الخطر، بحيث يعني الأمن حالة المستثمر الأجنبي الواثق الهادئ الذي يعتقد أنه في مأمن من أي خطر. وعلى العكس من ذلك يفهم عدم الاستقرار التشريعي أو القانوني.

ويتميز الاستقرار التشريعي بعدة خصائص أهمها¹²⁴⁵:

1243- أنظر عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الدولي الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس، 2008، ص 06.

1244- Jean Guy Huglo « La Cour de cassation et le principe de la sécurité juridique » <http://www.conseilconstitutionnel.fr/cahiers>. Consulté le 16/03/2008, p12.

*- أنه مطلب أساسي لدولة القانون وسمو القانون، أي تحقيق السيادة التشريعية، لأن دولة القانون تفترض احترام مبدأ الأمن القانوني، وأن عدم احترامه يمس بمقومات دولة القانون، والتي أحد ركائزها هي السيادة.

*- أنه شرط أساسي لضمان ممارسة المستثمرين الأجانب لحقوقهم، وكذا المواطنين وتحقيق التطور الاقتصادي .

*- أنه مبدأ يشكل جذعا مشتركا لمجموعة من الحقوق والمبادئ .

*- أن مطلب تحقيق الاستقرار التشريعي أصبح مطلبا على الصعيد الدولي من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي سواء في الأنشطة العادية أو قطاع المحروقات.

ثانيا: مظاهر عدم استقرار التشريع النفطي ومدى تأثيراته على العلاقة بين جلب الاستثمارات الأجنبية ومبدأ الحفاظ على السيادة

إن كثرة القوانين وعدم استقرارها في مجال قطاع المحروقات منذ العهد الاشتراكي وكأول تشريع قانوني جزائري لهذا القطاع منذ تأميم المحروقات 24 فيفري 1971 إلى غاية آخر قانون في عهد الرأسمالي لسنة 2013، بحيث أن هناك دائما إصدار جديد لقوانين وتعديلات، وهذا في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين الأجانب بحيث يولد فيهم الشك والخوف وتتجلى تلك المخاوف في :

- 1- انعدام الاستقرار في التشريعات النازمة للاستثمار في قطاع المحروقات في الجزائر مما يولد لدى المستثمر بعدم الثقة او الاطمئنان على استثماراته بسبب كثرة التعديلات التشريعية والاجتهادات وعدم ثباتها الأمر الذي يجعل المستثمر في قلق وعدم اطمئنان باستمرار.
 - 2- غياب الوضوح في نصوص قوانين وتشريعات الاستثمار في بعض مجالات أنشطة قطاع المحروقات وعدم وجود لوائح وتفسيرات للمضمون في القوانين.
 - 3- القيود التي تفرض على المشروعات اي اقتصار اوجه الاستثمارات لمواطني الدول المضيفة دون غيرهم من المستثمرين الوافدين أي تملك المواطنين اكثر من 51% وحرمان الوافدين من مزايا كثيرة. من هنا يمكن القول أن اللااستقرار التشريعي يعتبر من الحواجز القانونية¹²⁴⁶ والتي هي عكس الحوافز، وتتمثل في مختلف العقوبات والعوائق القانونية التي تحول دون قيام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في بلد معين سواء كانت موضوعية أو إجرائية أو ذات طبيعة تمويلية، وهي تظهر أكثر في مرحلة التطبيق للسياسات الاستثمارية، أي في الوقع العملي حيث تظهر نقائص هذه السياسات.
- يتضح ذلك من خلال التقارير الدولية للاستثمار التي تبين حجم العقوبات التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر خصوصا من الناحية الإجرائية¹²⁴⁷.

1246- أنظر لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون/ فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-1-2011، ص 09.

1247- حسب التقرير العالمي الذي يعده البنك الدولي في كل حالة حول مناخ الأعمال في العالم تأتي الجزائر في المرتبة 134 من بين 138 دولة حسب تقرير سنة 2009، نفس المرجع السابق، ص 10.

أما فيما يخص أثر التعديلات المتكررة لقطاع المحروقات وكذا التناقضات الناتجة عن هذه التعديلات على الحفاظ على مبدأ السيادة، فيتجلى ذلك من خلال التناقض الواضح بين بعض مواد الدستور وقوانين المحروقات، مثل ما هو الشأن بالنسبة للاختصاص مقيد بعدم المساس بأحكام المادة 17 من الدستور -أي الطابع العمومي لملكية المحروقات، وهو ما يجعل بصدور قانون المحروقات رقم 05-07 بارتكازه على المواد 18 و 119 و 122 في الواقع مفتاح لأي تنازل محتمل عن هذا القطاع الحيوي ذي الطابع السيادي، وهو بذلك ضرب لسيادة الدولة على هذا القطاع .

البند الثاني: أفاق المواجهة التشريعية لقطاع المحروقات وتداعياته على مستقبل السيادة في الجزائر
يواجه قطاع المحروقات تحديات تشريعية تتمثل في جعل العلاقة الرامية إلى جلب الاستثمارات الأجنبية لقطاع المحروقات، والحفاظ على مبدأ السيادة على هذا القطاع، وذلك من خلال:

أولاً: وضع تشريعات نموذجية لاستغلال وتنظيم قطاع المحروقات

ينبغي على المشرع الجزائري في إطار التحديات التي تواجه قطاع المحروقات في ظل العولمة العمل على:

01-وضع تشريعات نموذجية لتنظيم قطاع المحروقات، لأنها الضمانة الفعالة والناجعة التي توجب تكريس السيادة على الثروات والموارد الطبيعية، وخاصة المحروقات، هي العمل على توطين السيادة التشريعية على هذا القطاع ، في الوقت الذي يؤدي فيه الإستقرار التشريعي دورا كبيرا في زعزعة السيادة وفي الإستقرار في جميع الميادين للدولة، يتم ذلك من خلال سن قوانين وتشريعات ملائمة، والتي تكون قادرة على تنظيم المحروقات بجعل هذا القطاع أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب، وزرع لديهم فكرة الإستعمال العقلاني والأمثل لهذه الثروات الطبيعية المحلية، مع تماشيا لاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وكذا مواكبة الاستثمار الأجنبي للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة في هذه الدول ، وفي نفس الوقت العمل من أجل الحفاظ على سيادة الدولة و ثروة الأجيال.

02-أن تعمل الجزائر على سن قوانين وتشريعات وطنية توفر الحماية لقطاع المحروقات ، في حدود الاستثناءات التي أقرتها نصوص المنظمة العالمية للتجارة ، كأن يترتب مثلا على نشاط الشركات الأجنبية المساس بالأمن الوطني أو إلحاق أضرار بالبيئة.

03-أن تعمل الجزائر على تعزيز دور الهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة ، وذلك لضمان تطبيق التشريعات الخاصة بالمحافظة على ثروة المحروقات، لأن هذه الوظيفة السيادية كانت من قبل مسندة ضمنا للشركات الوطنية وخاصة سوناطراك.

04-على صناع القرار في الجزائر إعادة النظر في سياسات التحفيز والترويج و التشجيع المتبعة بشأن جذب الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات التي نرى أنها مشتتة ، وتركيزها على عدد من القطاعات المرتبطة بالمحروقات حتى يتسنى لها من تعزيز إيرادات الدولة بالعملة الصعبة أكثر .

05-تحقيق الانسجام في معاملة المستثمر من الناحيتين القانونية والمؤسسية، اي التطبيق السليم للقوانين وتحقيق فعالية المؤسسات من اجل تشجيع وجذب الاستثمارات في مجال المحروقات.

06-ضرورة أن تتضمن قوانين المحروقات حماية جنائية للثروات البترولية والغازية،وذلك بالنص على تشديد العقوبات والجزاءات الجنائية التي تكفل الاحترام لأحكامه،مع ضرورة تأكيد توطين ملكيته للشعب الجزائري .

07- اعادة النظر في تشريعات الاستثمار الخاص بالمحروقات بغرض تطويرها على ضوء التجارب العملية والمتغيرات المستجدة

ثانيا:تداعيات مقتضيات تطور المنظومة التشريعية على تكريس أبعاد التنمية الاقتصادية المستدامة في قطاع المحروقات:

تبنى مؤتمر 1992 (قمة الأرض) برينو دي جانيروفكرة التنمية المتواصلة ،وجعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن الحادي والعشرين ،وأصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمع الدولي ،وبرزت لها أبعاد جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الإنسان في جهده التنموي،وخاصة قطاع المحروقات في مجال الصناعة النفطية¹²⁴⁸.

تتطلب التنمية المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية ،على رأس ذلك ،تأتي فكرة" المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية،وثرورة المحروقات احد هذه الموارد ،فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المخترنة في حقول النفط والغاز الطبيعي ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب الكلفة،ومن بين الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة في قطاع المحروقات نذكر :

***-حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية:**

فالبنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم،أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية،ومن ذلك نلاحظ أن مثلا استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز هو في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند بـ:33 مرة،وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE .

أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

***-إيقاف تبديد الموارد الطبيعية :**

1248- أنظر، عبد الرحمن ضيف،مبدأ المشاركة وتأميم صناعة البترول العرب،بيروت،1973.ص53.

فالتنمية المستدامة في البلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة الاقتصادية، ولا بد في هذه العملية عدم تصدير ضغوط البيئية إلى البلدان النامية، كما تعني التنمية المستدامة لقطاع المحروقات في البلدان النامية، والجزائر إحدى هذه الدول، عدم الإستغلال العقلاني لقطاع المحروقات والمتمثل في تكثيف الانتاج من البترول .

***-المساواة في توزيع الموارد الطبيعية:**

إن المساواة الناجمة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل الدولة أقرب إلى المساواة، فالفرص غير المتساوية في الموارد الطبيعية تشكل حاجزا هاما أمام التنمية، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي لتحسين مستويات المعيشة.

***- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية مع الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة:**

كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأرض. وفي البلدان المتقدمة النمو، يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة؛ أما في البلدان النامية، فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير. ومع هذا فليس التلوث نتيجة لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي. وأمثلة هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبيد، وتكون نتيجة أيضا للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية.

وتعني التنمية المستدامة¹²⁴⁹ هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد. وينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول، وتعيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. وفي بعض الحالات التي تفي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها .

والتكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. ومن شأن التعاون التكنولوجي - سواء بالاستحداث أو التطوير لتكنولوجيات أنظف وأكفأ تناسب الاحتياجات المحلية - الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية أن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية، وأن يحول أيضا دون

1249--رحمان أمال، النفط والتنمية المستدامة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة الوادي، العدد الرابع، ديسمبر 2008، ص 32.

مزيد من التدهور في نوعية البيئة. وحتى تنجح هذه الجهود، فهي تحتاج أيضا إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية، ولاسيما في البلدان الأشد فقرا. والتعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية والبشرية والبيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

ب- دمج مفهوم الإستدامة في التشريعات الخاصة بقطاع المحروقات

ينبغي على المشرع الجزائري عند تعديله للتشريعات المنظمة للمحروقات أن يتضمن مفهوم الإستدامة في قطاع المحروقات، باعتباره ثروة غير متجددة وأيلة للنضوب على أن يتضمن التشريع ما يلي:
*- ضرورة النص على استهلاك موارد المحروقات باعتدال وبترشيد وكفاءة ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد .

*- الإشارة في قوانين ملحقة للتشريع النفطي ضرورة التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح،

*- تبني تغريم مبدأ الملوث في الصناعات النفطية من خلال سن تشريعات عقابية على المستويات المحلية .

الخاتمة:

على ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول بأن قطاع المحروقات في الجزائر هو شريان التنمية الاقتصادية كونه، لا يزال يشكل نسبة 97 بالمئة من صادرات الجزائر. وقد أضحى الاستغناء عن ما يدره المالية ضربا من المستحيل، وأصبح المحافظة على مبدأ السيادة الاقتصادية عليه، مرتبط بمدى بالمتغيرات البيئية الاقتصادية الدولية، خاصة وأن التحديات والضغوط الخارجية لا تزال هي المحدد الرئيسي لأي تغير في قطاع المحروقات بالجزائر، ومن ثمة فإن استيعاب التحولات الجارية في المحيط الاقتصادي الدولي العام وفي قطاع المحروقات على وجه الخصوص، واستشراف التغيرات المرتقبة، هي شرط ضروري قبل القيام بآلية عملية تكييف للإطار التشريعي والتنظيمي للقطاع، ومدى إنعكاسات ذلك التنظيم القانوني على مبدأ السيادة في الجزائر.

وعلى العموم، فقد أمكن في ختام هذه الرسالة مجموعة من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المعمقة وهي على النحو الآتي:

01- ان افتتاح قطاع المحروقات الجزائري على النظام الرأسمالي واقتصاد السوق هو الحد من الحرية الاقتصادية في تنظيم أو تقييد المعاملات الاقتصادية، سواء كانت المحلية أو الخارجية، وكان الهدف من ذلك هو: إضعاف قدرة الدول والحكومات على إدارة الاقتصاديات الوطنية، وإضعاف السيطرة الحكومية على الأفراد وإتاحة المجال أمام رأس المال الأجنبي للسيطرة على الاقتصاد الوطني، والأخذ بسياسة الخصوصية، والحرية الاقتصادية، وهذا ما يفقد الدولة الجزائرية القدرة على إدارة وتوجيه النشاطات الاقتصادية بكفاءة وفاعلية حتى في أهم القطاعات الاستراتيجية والسيادية (قطاع المحروقات).

02- إن الدول العظمى صاحبة الشركات المتعددة الجنسيات وبتعاملها مع قطاع المحروقات الجزائري زادت من سيادتها ترسيخا، وأكدت عليها تأكيدا صارما في كل المجالات الاقتصادية، وبالأخص أهم المجالات التي تتواجد وتنشط فيها (البترو)، بشتى الطرق الممكنة، وفق مقولة من يملك الاقتصاد يملك القوة، ومن توجد لديه هذه الاخيرة، يملك قوة التفاوض، كتعبير عن عصر الرأسمالية وسيادة القيم التي تمثلها.

03- أصبحت التحولات الجارية في المحيط الاقتصادي الدولي العام تمارس ضغوطا شديدة على تطور قطاع المحروقات في العالم، والجزائر إحداهما، وأصبح تأثير بعض الظواهر الاقتصادية كالعولمة، الرأسمالية، والمنافسة عوامل قوية في تحديد السياسات القطاعية في العالم.

04- يعتبر تكريس مبدأ السيادة على قطاع المحروقات من أولويات والضروريات الحتمية التي تواجه الدولة المالكة لهذه الثروة خاصة في ظل التحديات الراهنة، وفي ظل تنامي شركات إمبريالية إحتكارية عملاقة، وفي مواجهة زحف وخطر العولمة بجميع مظاهرها وأثارها السلبية، وهو ما يكسب تحدي أمام الدول في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، لا سيما وأن هذا القطاع ملك للشعب بمقتضى الدستور، ومرهون بمدى حقها في تقرير مصيرها، وفي اختيار نظامها الاقتصادي التي تراه بكل حرية بما يتلائم ومتطلبات تنميتها خصوصا النمو والتقدم الاقتصاديين.

- 05-** ما يلاحظ على عقود المشاركة في مجال المحروقات أن معظم نصوصها تكاد تكون سيادية في طبيعتها، حيث ينظر للنزاع في الإطار الواسع للقانون العام دون الالتفات إلى المصلحة العليا للوطن. كما لا يوجد فروق جوهرية بين عقود الامتيازات النفطية وعقود المشاركة في الانتاج، إلا من حيث إظهار السيطرة الشكلية للدولة في عقود المشاركة. حيث ابقت عقود المشاركة على جوهر الامتيازات النفطية من حيث العوائد النهائية الفاحشة والمتحيزة لمصلحة الشركات الأجنبية.
- 06-** تحتل عقود المشاركة في قطاع المحروقات موقعا أكثر أهمية، لأنها توازن بين حقوق الدولة السيادية في ملكيتها لثرواتها النفطية والتحكم في انتاجها وبين حقوق الشركة النفطية في أن يكون لها أفق زمني معقول للاستثمار تستطيع فيه أن تجازف باستثمار جزء كبير من رأسمالها ووقتها وخبرتها الفنية وإدارتها الفعالة مقابل هامش ربح معقول .
- 07-** إن تجربة الانفتاح الحالية لقطاع المحروقات الجزائري، اثبتت أن الاستمرار في هذا القطاع بالشكل الحالي قد يفقد الجزائر السيطرة على ثرواتها لصالح الشركات النفطية الأجنبية، وهذا ما يتعارض والحفاظ على مبدأ السيادة (وخاصة السيادة الاقتصادية).
- 08-** إن النجاح في تجسيد الدولة لمبدأ السيادة على القطاع الحيوي والاستراتيجي لهو ضرورة عصرية لاستكمال الإستقلال السياسي، والتحرر من التبعية الاقتصادية، إذ لا يتصور وجود إستقلال سياسي بدون تحرر اقتصادي، ولن يكون هذا التحرر حقيقة واقعية ملموسة، إلا في ظل ممارسة سيادة فعلية على قطاع المحروقات .
- 09-** اختلال التوازن الكامل في علاقات القوى بين أي شركة دولية عملاقة ودولة نامية لا يسمح بقيام مساومة متكافئة بينها . فإن قوة الشركة متعددة الجنسية تتجاوز – من ناحية الإمكانيات المالية والتفوق التكنولوجي والمعلومات المتاحة – على قوة البلد النامي . ونتيجة لهذا يكون الأرجح أن تغيب الدولة النامية في كل عقد تبرمه مع واحدة من هذه الشركات . ويتفاهم هذا الاختلال لغير صالح الدول النامية بسبب تلهف كل منها وتسابقها فيما بينها على التعامل مع الشركات متعددة الجنسية ، الأمر الذي يتيح للشركات ضرب الدول النامية بعضها ببعض للاستفادة من تنافسها في الحصول على أفضل الشروط منها جميعا .
- 10-** إن من المستحيل توافق استراتيجية الشركات متعددة الجنسية ، - وهي بطبيعتها استراتيجية عالمية – مع استراتيجية التنمية في أي من الدول النامية ، بحكم أن لكل من هذه الدول ظروفها النوعية الخاصة بها . فتتضارب المصالح بين هذين الطرفين بصورة جذرية ، فإن الشركات متعددة الجنسية تعني زيادة أرباحها عن طريق استغلال الثروات الطبيعية والأيدي العاملة الرخيصة ، ولاتعنى بعد ذلك بمدى أهمية مشروعاتها للاقتصاد القومي للبلد الذي تقيم فيه هذه المشروعات.
- 11-** إن منطق عولمة الاقتصاد الذي تسيره مبادئ النظام الرأسمالي أصبح ضرورة وحتمية، وإجبار لا خيار على كل الدول، وبغرض تجاوز أثارها السلبية التي تشير إلى ضعف أداء الاقتصاديات النامية، ومنها الجزائر فإن المطلوب من حكومات هذه الدول اعتماد استراتيجيات تنموية تركز بشكل كبير على تهيئة

البيئة والمناخ الاستثماريين المناسبين وذلك عن طريق الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتعجيل بالدخول إلى اقتصاد السوق بدل التخطيط في المرحلة الانتقالية، وهدف كل ذلك هو استقطاب وجذب الشركات العالمية متعددة الجنسيات ومعها تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا والخبرات العمالية، وبذلك تنمو حصة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية الواردة.

12- بقدر ما تسهم الشركات البترولية العالمية في تطوير قطاع البترول وتنمية الصناعات المرتبطة به، بقدر ما تجسد منطق الهيمنة على هذا القطاع الذي يحظى بأولوية هامة في الاستراتيجيات التنموية للدول النامية والمنتجة والمصدرة للبترول ومنها الجزائر على اعتبار انه مصدر ومورد مالي هام، كما يحظى بأولوية هامة في الاقتصاديات الكبرى على اعتبار أنه مصدر ومورد هام للطاقة التي لا يمكن لصناعاتها الاستغناء عنه.

ولقد أمكنت التكنولوجيات المتطورة للشركات العالمية البترولية من النفوذ في المشاريع التي لها صلة باستكشاف حقول البترول والغاز الطبيعي وتطويرهما عن طريق الصور المختلفة للاستثمار الاجنبي المباشر حتى غدت الشركات البترولية الوطنية عاجزة عن المخاطرة في أي مشروع بعيدا عن عقود الشراكة التي تربطها مع هذه الشركات.

13- هناك تحديات ومخاطر تواجه دول منظمة الأوبك ومنها الجزائر، ومن بين هذه التحديات والمخاطر نذكر منها:

*- تحدي مشكلة التقلبات الحادة للأسعار التي خلفت سقوط الكثير من الدول في أزمات مالية حادة كنتيجة حتمية لطبيعة هيكلها الاقتصادي الذي يتميز بأنه اقتصاد ذو تبعية متزايدة لقطاع المحروقات، وأنه يمتاز بوحودية التصدير، وذلك على الرغم من جهود المنظمة وسعيها الحثيث لضمان استقرارها .

*- تحدي مشكلة إحتكار الشركات البترولية العالمية لتكنولوجيا الصناعة البترولية وجعلها ورقة تفاوض قوية في العديد من الاتفاقيات .

*- مشكلة تحدي تهديد النضوب الذي يعتبر هو الآخر كنتيجة حتمية لحملة استنزاف عنيفة تظهر على مستويين :

من قبل عدم ترشيد استخدام هذه الموارد ، ومن قبل نهم الشركات البترولية العالمية ، ومنها البترول والغاز الطبيعي الذي تزخر به الجزائر . والتي بدأت منذ الحملات الاستعمارية الحديثة، ولا تزال مستمرة في ظل تزايد الطلب العالمي على هذه المادة الاستراتيجية.

*- التحدي الرابع وهو منافسة الدول البترولية غير الأعضاء في الأوبك التي لها كلمتها ووزنها في صناعة وتحديد الأسعار وهي تتحكم في أكثر من نصف امدادات العالم، وهذا في الحقيقة سوف يشكل تحالف بينها وبين الشركات البترولية العالمية الاحتكارية ضد أعضاء منظمة الأوبك، والتي الجزائر عضو وجزء لا يتجزأ منها.

14- إن أهم تصور تهديد مستقبلي للدول المنتجة والمصدرة للبترول تتجلى في نتائج تطوير المصادر الطاقوية البديلة كنتيجة حتمية للتطور التكنولوجي والأبحاث العلمية المتطورة والمعقدة والذي يمكن الاقتصاديات الكبرى من التقليل من طلبها على بترول هذه الدول، وهو ما سيؤثر دون أدنى شك على هذه الدول خصوصا أحادية التصدير، ومن بينها الجزائر من موارد مالية هامة تشكل صادراتها أكثر من 97 بالمئة وهو مؤشر لضعف هيكل صادراتها.

15- إن نظرة المستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تنبني فقط على الحوافز والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للاستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم العوائق والحواجز التي يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، وبالتالي فإن سياسة جذب الاستثمارات سواء في الأنشطة العادية أو قطاع المحروقات يجب أن تؤسس بناء على إقرار الحوافز وإزالة الحواجز، وهذا دون أن يمس ذلك بسيادة الدولة .

هناك مجموعة من التوصيات والمقترحات ينبغي على الدولة الجزائرية اخذها بعين الاعتبار خاصة تلك المتعلقة بالانضمام مستقبلا للمنظمة العالمية للتجارة وما يمكن ان ينجر عنه من مخاطر تجاه السيادة على قطاع المحروقات، فعلى الرغم من استراتيجية قطاع المحروقات ومدى أهمية ممارسة مبدأ السيادة عليه، وما تنطوي عليه مخاطر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه على الجزائر وبغية مواكبة عصر العولمة واقتصاد السوق الانضمام إلى هذه المنظمة تحت الأخذ بالخطوات والإجراءات التالية حتى يتسنى لها مواجهة تلك التحديات والمخاطر ويمكن اجمالها فيما يلي :

01- العمل على تحقيق التوفيق بين السيادة والتنمية في ان واحد، وذلك ب توفير الإطار القانوني العادل والمتوازن بين تكريس الدولة لمبدأ السيادة وجلب الاستثمارات الأجنبية لهذا القطاع في إطار وضع تشريعات نموذجية لتنظيم قطاع المحروقات في بيئة خالية من العراقيل والمعوقات التي تعيق مناخ الاستثمار، وتعكر صفو حرية المستثمرين الأجانب .

02- تفعيل دور شركة سوناطراك لمواجهة منافسة شركات البترول العالمية وتعزيز موقعها التفاوضي الدولي، وبالتالي العمل على صيانة سيادة الدولة، بالتكثيف من حد نشاط وأطماع وسيطرة الشركات الأجنبية الكبرى عندما يتعلق الأمر بالتعامل معها، خاصة وأن هذه الشركات لها القدرة على التغلغل في اقتصاديات الدول المضيفة، والهيمنة على الصناعات البترولية بمراحلها المختلفة، ويتحقق ذلك بالتأثير على هذه الشركات لإجبارها على اتباع سياسة تتفق ومصالح الدولة المنتجة للمحروقات.

03- لفك قيود التبعية لا بد من ترسيخ فكرة (الارتباط والتلازم بين الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي) لأن الإستقلال السياسي يستتبع بالضرورة فك قيود التبعية، والتي بدورها تتطلب التحرر من التبعية الخارجية والأجنبية، ولن يتسنى ذلك للدولة المالكة لقطاع المحروقات إلا بتحقيق السيطرة الكاملة والتامة على كافة مراحل الصناعات النفطية والغازية، بدءا بالبحث والتنقيب حتى استخراج الخام، وعدم الاكتفاء بتصديره خاما، ثم نقله وتكريره إلى الأسواق الإستهلاكية، وبهذه الصورة حينئذ سوف يتم التحرر من

قيود التبعية الاقتصادية، وبعدها تحقيق سيادة الدولة المنتجة للبترول والغاز الطبيعي على مواردها وثرواتها الطبيعية.

04- وضع تشريعات نموذجية لتنظيم قطاع المحروقات، لأنها الضمانة الفعالة والناجعة التي توجب تكريس السيادة على الثروات والموارد الطبيعية، وخاصة المحروقات، هي العمل على توطين السيادة التشريعية على هذا القطاع، في الوقت الذي يؤدي فيه الإستقرار التشريعي دورا كبيرا في زعزعة السيادة وفي الإستقرار في جميع الميادين للدولة، يتم ذلك من خلال سن قوانين وتشريعات ملائمة، والتي تكون قادرة على تنظيم المحروقات بجعل هذا القطاع أكثر تفتحا للمستثمرين الأجانب، وزرع لديهم فكرة الإستعمال العقلاني والأمثل لهذه الثروات الطبيعية المحلية، مع تماشيا للاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وكذا مواكبة الاستثمار الأجنبي للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة في هذه الدول، وفي نفس الوقت العمل من أجل الحفاظ على سيادة الدولة وثروة الأجيال.

05- الاهتمام أكثر بالنقاش الاقتصادي الدائر في المؤتمرات والندوات الدولية حول قضايا المحروقات والمنظمة العالمية للتجارة، لأن تطور الأحداث أكد أن الجزائر كانت بعيدة عن ما يجري في ساحة الفكر الاقتصادي، وقد تسبب ذلك في الماضي في عدم انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة في الوقت المناسب، أي عند التأسيس، لأن انضمامها في ذلك الوقت لو تم كان ذلك سيتم بأقل التكاليف، وكان سيوفر عليها الدخول في مسار المفاوضات طويل المدة ومعقد.

06- أن تعمل الجزائر على سن قوانين وتشريعات وطنية توفر الحماية لقطاع المحروقات، في حدود الاستثناءات التي أقرتها نصوص المنظمة العالمية للتجارة، كأن يترتب مثلا على نشاط الشركات الأجنبية المساس بالأمن الوطني أو إلحاق أضرار بالبيئة.

07- أن تعمل الجزائر على تعزيز دور الهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة، وذلك لضمان تطبيق التشريعات الخاصة بالمحافظة على ثروة المحروقات، لأن هذه الوظيفة السيادية كانت من قبل مسندة ضمنا للشركات الوطنية وخاصة سوناطراك.

08- يجب على الجزائر أيضا الدخول في المفاوضات وفق رؤية تراعي تطور النقاش الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل، لأن من مصلحتها ربح الوقت وتسريع مسار المفاوضات، لأن ذلك يعني التفاوض مثلا في قطاع الخدمات على أساس التصنيف الحالي للخدمات، وبالتالي ستكون التنازلات المطلوب من الجزائر تقديمها أقل أهمية، لو أن مسار التفاوض الحالي يطول كثيرا ويصبح المطلوب هو تقديم تنازلات كبيرة، كأن يطلب مثلا إلغاء الاندماج العمودي لشركة سوناطراك.

09- على صناع القرار في الجزائر إعادة النظر في سياسات التحفيز والترويج والتشجيع المتبعة بشأن جذب الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات التي نرى أنها مشتتة، وتركيزها على عدد من القطاعات المرتبطة بالمحروقات حتى يتسنى لها من تعزيز إيرادات الدولة بالعملة الصعبة أكثر.

10- على الشركات البترولية الوطنية سوناطراك والشركات الفرعية التابعة لها أن تتخلص من تبعيتها المتزايدة للشركات البترولية العالمية، وليس من سبيل إلى ذلك إلا بضرورة تفعيل دور البحث والتطوير الذي يجب أن يحظى بالاهتمام الأولي وبكل الدعم المالي والمعنوي من طرف صناع القرار ،وسيمكنها ذلك من الاستقلال بتكنولوجيا إستكشاف البترول والتنقيب عنه وإنتاجه وزيادة قدرات صناعة مواده المشتقة بتطوير تكنولوجيا صناعة التكرير والصناعة البتروكيمياوية كنتيجة لسنوات طويلة من الخبرة والاحتكاك ،مما سيتيح لها إمكانية الاستقلال بمشاريعها وبالتالي تتجنب القيود التي تحد من سيادتها،بالإضافة إلى تعظيم إيراداتها والحد من استنزاف ثرواتها التي طالما حولتها الشركات العالمية إلى الدول الأم في شكل أرباح وضرائب.

11- يجب على الدول النامية،ومنها الجزائر أن توجه أكثر نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات إلى قطاع الصناعة التحويلية ،ولا نعني بذلك انتاج مواد الاستهلاك المباشر ،بل إنتاج وسائل الانتاج من معدات وألات تتعلق بمختلف العمليات الخاصة بقطاع المحروقات،وأن توجه أنشطتها إلى قطاع الخدمات الذي يعتبر السمة الأساسية للجغرافية الاقتصادية الحديثة،وتزامنا مع ذلك يجب الحد من من أنشطتها المرتبطة بالقطاعات التي لها صلة باستخراج المواد الأولية ،ومعها يتوقف يتوقف استنزاف الثروات الطبيعية (خاصة البترول والغاز الطبيعي).

12- على حكومات الدول النامية،ومنها حكومة الجزائر وضع من استراتيجية من شأنها أن تشجع الشركات البترول المحلية على تفعيل دور البحث والتطوير فيها بشكل ينمي فيها روح الابداع والاختراع ،فهذا السبيل الواحد القادر على تخليصها من مشكل التبعية والانفراد بتكنولوجيا وتقنيات انتاج حديثة تكسبها قوة تنافسية في الأسواق الدولية وتكسبها قوة تفاوضية في إبرام العقود والاتفاقيات الدولية دون أية تنازلات ،وهذا في الحقيقة سوف يعطيها حصانة ومناعة للسيادة على قطاع المحروقات.

13- اعادة النظر في تشريعات الاستثمار بغرض تطويرها على ضوء التجارب العملية والمتغيرات المستجدة.

14- تكثيف الدراسات العلمية في مجال المحروقات .

15- يجب أن يكون الاستثمار في قطاع المحروقات تحت رقابة الدولة ،حتى تحترم الشركات البترولية الأجنبية القرار السياسي للدولة.

16- السهر على عدم تغير الشركات الأجنبية اسمها من حين لآخر حتى لا تنهرب من الدافع الضريبي وتتملص من الخضوع للقانون .

17- التنسيق مع الهيئات المختصة من أجل ضمان وتطوير واستغلال المصادر البترولية بما يحقق مصالح الشعب الجزائري وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة والشروط التعاقدية والمعايير الدولية.

18- الحرص الشديد في منح التراخيص الخاصة بالعمليات البترولية والغازية من قبل الهيئات المختصة للشركات الأجنبية على ضرورة مراعاة فيما يتعلق باحترام السيادة والمصلحة الوطنية.

- 19-** ضرورة أن تتضمن قوانين المحروقات حماية جنائية للثروات البترولية والغازية، وذلك بالنص على تشديد العقوبات والجزاءات الجنائية تكفل الاحترام لأحكامه .
- 20-** العمل من قبل المشرع الجزائري على ضرورة تنظيم قانوني للشركات المتعددة الجنسيات في قانون خاص حتى يسهل تنظيمها ومراقبتها، واستيعاب كل أشكالها، وعدم الاكتفاء بتنظيمها في قوانين ونصوص متفرقة .
- 21-** تطوير علاقات التشاور في مجال الغاز مع المنتجين الكبار (روسيا-قطر إيران) للوصول إلى صيغة من التعاون المشترك حول الانتاج وتوزيع الحصة والأسواق ، من أجل الدفاع عن حقوق المنتجين و تامين أسعار الغاز تكون مناسبة كأهميته كطاقة مستقبلية نظيفة و واعدة.
- 22-** الاستمرار في التعاون بين بلدان الأوبك للمحافظة على تماسكها ، وتوطيد سيادتها أكثر على قطاع المحروقات ، وقد أظهرت العلاقات الدولية في مجال الطاقة عامة، أن ثبات منظمة الأوبك في وجه الهجمة الشرسة للشركات العالمية وحكوماتها كان سندا قويا وحقيقيا للدول المنتجة المصدرة في تقوية موقفها التفاوضي ودفاعها عن حقوقها، كما يجب تقوية التشاور والتعاون بين منظمة الأوبك والبلدان المنتجة للبتروول المستقلة(خارج منظمة الأوبك).
- 23-** التأهيل التقني (الجانب التكنولوجي) والتنظيمي (أسلوب الإدارة الفعالة) لشركة سوناطراك ، مما يؤهلها إلى الدخول باب الاستثمار الخارجي والنفاذ إلى الأسواق العالمية وتوسيع رقعة نشاطها الجغرافية خارجيا ، لأن ذلك يعتبر أفضل وسيلة للدفاع عن السوق المحلية.
- 24-** ينبغي على الدولة الجزائرية إن هي أرادت فتح قطاع المحروقات للشراكة الأجنبية أن تكيف إطارها القانوني من أجل جلب الاستثمار والاستفادة من دخول رؤوس الأموال التي تمكنها أو تسمح لها بتحقيق الاندماج واقتناص الفرص والمزايا التي توفرها اتفاقيات الشراكة الأجنبية ، وذلك بتقديم الامتيازات اللازمة للمستثمرين (كالتسهيلات والاعفاءات الجبائية)، وتوفير الضمانات الكافية لهم.
- 25-** ضرورة توفير الرعاية اللازمة للمشروعات الاستثمارية في مجال المحروقات من خلال وفاء الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه المشاريع الاستثمارية.
- 26-** تحقيق الانسجام في معاملة المستثمر من الناحيتين القانونية والمؤسسية، اي التطبيق السليم للقوانين وتحقيق فعالية المؤسسات من اجل تشجيع وجذب الاستثمارات.
- 27-** حبذا لو حاولت الدول المضيفة للاستثمار النفطي تنسيق سياستها تجاه الاستثمار النفطي الأجنبي ، وذلك في إطار المنظمات الاقتصادية الإقليمية التي تعد أعضاء فيها كمنظمة الأوبك، إذ يمكن أن تضع هذه المبادئ العامة التي يجب ان تتبعها هذه الدول في معاملتها للاستثمارات الأجنبية، والتي يمكن تضمينها في المعاهدات الدولية التي يبرمها مع الدول الأخرى.

28- على الدولة المتعاقدة والأجهزة التابعة لها أن تحترم تعهداتها والتزاماتها التعاقدية تجاه شركات النفط الأجنبية المتعاقدة معها، ولا سيما فيما يتعلق باحترامها لشروط الثبات وعدم المساس، وألا تتبع أساليب التسويف والمماطلة بأن تدعي عدم صحة هذه الشروط أو أن قانونها الوطني يحظر هذه الشروط ويعدها باطلة.

إذ أن اتباع الدولة لمثل هذه الأساليب يفقد مصداقيتها في تعاملها مع الشركات الأجنبية المستثمرة، وعلى المعنيين بإبرام هذه العقود مراعاة الإجراءات والأشكال التي يوجب القانون الداخلي اتباعها عند إبرام هذه العقود.

وأن يكون فريق المفاوضات على قدر كبير من الخبرة والكفاءة في جميع المجالات المتعلقة بالصناعة النفطية عند إبرامها، ولا سيما ضرورة الاستعانة برجال القانون المتخصصين في هذا المجال، لما في ذلك من أهمية تكمن في إعطاء النصوص التعاقدية الصيغة القانونية السليمة.

29- وضع الضوابط الضرورية التي تصون الجهة المتعاقدة، من الخطأ وفي الوقت نفسه تمكنها بالقوة التفاوضية الضرورية، كأن ينص القانون بأن لا تتجاوز حصة الشركات الأجنبية نسبة محددة من المشاركة أو فترة زمنية معينة، وفي مجال تحويل الأموال إلى الخارج لا بد ان لا تتجاوز نسبة معينة على أن تستثمر الأغلبية داخل الوطن طيلة مدة التعاقد .

30- ينبغي على الدولة الجزائرية عند تعاملها مع الشركات البترولية العالمية في مجال انفتاح وشراكة قطاع المحروقات أن تلحق تلك الاتفاقيات ببعض المبادئ الإرشادية التي يمكن أن تكون موضع التزام أدبي على الأقل من قبل المستثمرين الأجانب عند مزاولاتهم للأنشطة الاستثمارية المتعلقة بمختلف العمليات البترولية في الدولة بالعمل على :

- *- المساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية.
- *- زرع فكرة الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد النفطية والغازية .
- *- زيادة نسبة المكونات المحلية من مستلزمات الإنتاج كلما كان ذلك ممكنا.
- *- نهج سياسة سعرية مناسبة للمنتجات الموجهة للاستهلاك المحلي أو الموجهة للتصدير إلى الأسواق الدولية
- *- منع تحويل الأموال ونقلها إلى الخارج .
- *- تسهيل تدريب العمال الوطنيين واكسابهم تقنيات التكنولوجيا الحديثة.
- *- تماشي الاستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة.
- *- مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدولة المضيفة.
- *- رفض العقود التي تقيد الدولة أو المستثمر الوطني من استخدام تقنية أخرى إضافية. حتى لا تتحول الدولة أو الطرف الوطني إلى تابع للمستثمر الأجنبي، ولا يمكنه استخدام شيء إلا بإذنه وعن طريقه

*- رفض المطالبات الأجنبية المتعلقة بتحسينات والاختراعات الجديدة المرتبطة بالتقنية الأساسية، لأن في ذلك تقييد للطرف الوطني وصيرورته تابعا للطرف الأجنبي فكلما أدخل تحسينا على التقنية الواردة صار ذلك التحسين ملكا للطرف الأجنبي ، وهذا لا مبرر له.

*- رفض التقنية المرتفعة التكاليف إذا لم يكن هناك مبرر لقبولها، فالقصد ليس زيادة التكاليف إنما زيادة الموارد، فإذا كانت التقنية عالية التكاليف ولا مبرر لها، فلا حاجة لقبولها.

أفاق البحث :

ومواصلة لما قد تم البحث عنه حول موضوع: الوضع القانوني لسيادة الدولة على ضوء الاستثمارات في مجال المحروقات في الجزائر نقترح بعض المواضيع المستجدة التي تكون محل بحث في رسائل الدكتوراه على النحو الآتي:

- *- التنمية المستدامة في قطاع المحروقات بين الواقع الاقتصادي ومقتضيات تطور المنظومة التشريعية
- *-دمج مفهوم الإستدامة في التشريعات الخاصة بالمحروقات .
- *-إنعكاسات القيود الدولية المفروضة على قطاع المحروقات على توجهات الدولة في إطار تحقيق التنمية
- *-مستقبل تكريس الدول للسيادة الاقتصادية لقطاع المحروقات في ظل استمرار الوضع الدولي الراهن .
- *- و وضع تشريع دولي موحد لحماية النشاط الاستثماري في قطاع المحروقات.

قائمة المراجع والمصادر :

أولاً: المراجع باللغة العربية

01-الكتب:

*- الكتب العامة:

- إبراهيم احمد إبراهيم ،القانون الدولي الخاص،مركز الأجانب وتنازع القوانين،طبعة 1991-1992.
- إبراهيم العيسوي، التنمية: المفهوم والمؤشرات، ، مذكرات دتريبية غير منشورة،معهد العربي للتخطيط،الكويت،1994.
- إبراهيمالفار،اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- إبراهيمشحاتة ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، 1982م.
- إبراهيم محمد العناني،القانون الدولي العام،(لا،ن)،القاهرة،1990.
- أحمد أبو الوفاء،التحكيم الاختياري والإجباري،منشأة المعارف،بالاسكندرية،1988.
- أحمد أبو الوفاء ،العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى، ،دار النهضة العربية ،مصر ،1999.
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،1990.
- أحمد عبد الحميد عشوش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الفكر الجامعي ، القاهرة،، الطبعة الأولى 2001.
- أحمد عبد الكريم سلامة،قانون حماية البيئة،مطبوعات جامعة الملك سعود ،السعودية،1418.
- إسماعيل العربي،التنمية الاقتصادية في الدول العربية في الشرق،بيروت، 1974.
- إسماعيل صبري عبد الله ،نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، دراسة في قضايا التنمية والتحرر الاقتصادي والعلاقات الدولية،القاهرة 1976.
- إسماعيل صبري عبد الله،نحو نظام اقتصادي عالمي جديد،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1976.
- أشرف عرفات أبو حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2006-2007.
- أكرم خولي ، الشخصية المعنوية للمشروعات العامة، الدار الجامعية ، بيروت، 1983.
- أمين شريط ، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1985م.
- بدرية عبد الله العوضى ،أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي ،بلا ناشر ، الكويت ،2005.
- بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر 2007.
- بلقاسم حسن بهلول " سياسة تخطيط التنمية و إعادة تنظيمها في الجزائر " الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1999.

- بن أشنهو عبد اللطيف، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط - 1962-1980 ،ديون المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982.
- بن أشنهو عبد اللطيف،تكوين التخلف في الجزائر،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،بدون سنة.
- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الخامسة،2005.
- بهلول حسن،الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية،دار حلب للنشر ،الجزائر، 1993.
- بهلول حسن، تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
- بوعزيز يحي،موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب ،دار الهدى،الجزائر2000.
- بوقنطار الحسان، السياسة الخارجية الفرنسية إزاء الوطن العربي منذ عام 1968،سلسلة أطروحات الدكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ،بيروت،1987.
- بول كيردبرايد، العولمة الاقتصادية والضغوط الدولية ترجمة رياض الأطرش،دار النشر العبيكان،الرياض، السعودية،2003.
- بول هيرست ،وغراهام طومسون، ما العولمة،الاقتصاد العالمي وامكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار،سلسلة عالم المعرفة،مطابع السياسة، الكويت ، 2001.
- جعفر عبد السلام ،الإطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية،جدة،1977.
- جلاء وفاء محمدين،التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،القواعد والإجراءات_الاتجاهات الحديثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2001..
- جلاء وفاء محمدين،الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001 .
- حامد ربيع،الحوار العربي الأوروبي،وإستراتيجية التعامل مع الدول الكبرى،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت ،لبنان،1980.
- حسن قدارة، مصادر الإلتزام ، د.م.ج الجزائر، بدون سنة الطبع.
- حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945 ،سلسلة عالم المعرفة،الكويت ،عدد أكتوبر 1995.
- حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن،دراسة في تطوير النظام الدولي منذ 1945 ،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،عدد أكتوبر 1995.
- حسين الموجي،معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة ،1994.

- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1996.
- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية- المجلد الأول- الأمم المتحدة-، نيويورك، 1993.
- حمزة حداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.
- خالد سعد زغلول، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي ، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2002.
- الدين حسن السبسي، الشركات المتعددة الجنسيات وحكم العالم، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، دار السلام، 2002.
- رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1971.
- زين العبدین ناصر، النظام الضريبي المصري، الجزء الأول - الضرائب النوعية على فروع الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة 1966.
- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- سمير سعد، تحدي الطاقة في الحوض المتوسط، دار الفرابي، بيروت، 1974.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997.
- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، أعمال في الثورة، الزيتونة للاعلام والنشر، باتنة (د.ت).
- صالح صالحي، أوام وتكاليف الانفتاح الليبرالي، دار الخلدونية، الجزائر، 1998.
- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، 1983.
- ضياء مجيد الموسوي، الأزمة الاقتصادية العالمية 1986-1989، دار الهدى، 1989.
- عاطف سليمان، النفط العربي سلاح في خدمة قضايانا المصرية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت بدون سنة الطبع.
- عبدالسلام بوشارب، الهقار أمجاد وأنجاد، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1995.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، طبعة 1967.
- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال، بدون دار النشر، القاهرة، 1993.
- عبد العزيز عجميه، الموارد الاقتصادية، القاهرة، 1970.
- عبد القادر سيد أحمد، المفاوضات بين الشمال والجنوب، الرهانات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- عبد القادر محمد عبد عطية والسيدة مصطفى إبراهيم وإيمان محب زكي ، قضايا اقتصادية معاصرة ، الاسكندرية، قسم الاقتصاد لجامعة الاسكندرية، 2004-2005
- عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، 2007.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002
- عبد الواحد فار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، مصر، الطبعة الأولى، 1979.
- عجة الجيلالي، المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.
- عصام الدين القصيبي ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم ، دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الاتفاقي والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، القاهرة، 1978.
- علي ابراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995.
- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة النشر.
- علي غربي وآخرون، تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2005.
- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- عمار عوابدي، السلطة الرئاسية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- عمرو محي الدين ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، القاهرة، 1972.
- عوض الله شبيه الحمد المراغي، عقود المنشآت الصناعية بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- غضبان مبروك، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،1994.
- فؤاد مرسي،الانفتاح الاقتصادي،دار الفكر العربي، القاهرة،1979.
- فائز انجق،المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1978.
- فتحي عبد الصبور ،الآثار القانونية للتأميم والحراسة الإدارية على الأموال-القاهرة ،1967.
- فتحي عبد الكريم،الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي،دراسة مقارنة،القاهرة،1978.
- فايز الحق،المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1976.
- فتحي عبد الكريم،الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة،القاهرة،1976.
- فتحي والي ،قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،منشأة المعارف،الاسكندرية،2007.
- الكتاب السنوي للأمم المتحدة ،نيويورك ،1958.
- كريم النعمة النوري،أفاق العولمة في البلدان النامية،دار الإصدار البرتغالية،2005.
- محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي،1987.
- محمد أحمد الرزاز، التشريع الضريبي،ا لجزء الأول الضرائب المباشرة،مكتبة-القاهرة الحديثة 1974.
- محمد الخيتاري، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات وتأثيرها في العلاقات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،سوريا،2010،
- محمد السيد السعيد،الشركات متعددة الجنسيات،وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، القاهرة، 1978.
- محمد بجاوي،مراحل نظام اقتصاد دولي جديد، تعريب د، جمال مرسي ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة- اليونيسكو ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981.
- محمد بجاوي،مراحل نظام اقتصادي دولي جديد،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981.
- محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1968.
- محمد حافظ غانم،مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1968.
- محمد حلمي مراد ، تشريع الضرائب الجزء الأول في الضرائب المباشرة ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1967.
- محمد حلمي مراد،أصول الاقتصاد ،الجزء الأول،القاهرة، 1961.
- محمد صبحب الأتربي،مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات ،دار الثورة للصحافة والنشر،بغداد ، 1977.

- محمد عبد الستار كامل، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2007.
- محمد عبدالعزيز بكر، منازعات الاستثمار في ليبيا بن القانون والمصلحة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، دراسة مقارنة (فرنسا، الاتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا، الجزائر) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- محمد لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، وتجاربها وتوقعاتها، الجزء الثاني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.
- محمود دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
- محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، 1972.
- مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
- مصطفى رشدي شيحة، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998.
- معاشو عمار، عقود المفتاح في اليد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، مكتبة الإعلام العام ، نيويورك، طبعة 1980.
- ميرونوف، الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، تعريب القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- نبيلة عبد الحلیم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار الهومة، الجزائر، 1996.
- هالة مصطفى، دور الجديد للدولة، السياسة الدولية، مركز الأهرام القاهرة، 1998.
- هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1974.
- يحي اليحياوي، العولمة، أية عولمة؟، دار افريقيا الشرق، بيروت، 1999.
- يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزائر، 1980.

- يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- يوسف حتى، القوى الخمس الكبرى والوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1987.
- *- الكتب المتخصصة:
- أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1990.
- أحمد عبد المجيد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1990.
- أمين شريط، حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بيوار خنسي، البترول أهميته، مخاطره وتحدياته، منشورات تاراس، أربيل، الطبعة الأولى، 2006.
- حسن عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية، القاهرة، 1978.
- حسين عبد الله، البترول العربي، دراسات اقتصادية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حسين فهمي، إستراتيجية البترول، المركز العربي للطباعة والنشر لندن، 1981.
- حسين مالطي، النفط الأحمر، الترجمة السيد مصطفى جندي، دار مارينو للنشر، 1997.
- حمدي البني، البترول بين النظري والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، ج.م.ع، 1997.
- خالد بن منصور العقيل، رحلة في عالم البترول - قضايا بترولية دولية، الرياض، الشرق الأوسط، 2003.
- خلاف عبد الجابر خلاف، إحتكار أجهزة النفط التنظيمية، القاهرة عام 1985.
- راشد البراوي، حرب البترول في العالم، مكتبة أنجلومصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1968.
- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية، منطقة الخليج، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، 1978.
- سمير التنير، التطورات النفطية في الوطن العربي والعالم- ماضيا وحاضرا، دار المنهل اللبناني، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2007.

- سبت دن، أثر المخاوف البيئية في مستقبل النفط، مستقبل النفط كمصدر للطاقة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2005.
- سيد فتحي الخولي، إقتصاد النفط، دار زهران، السعودية، الطبعة الرابعة، 1995.
- عاطف سليمان، النفط العربي سلاح في خدمة قضايانا المصيرية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة النشر.
- عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، دار الطليعة لطبع والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، أبريل، 1974.
- عبد الباري أحمد عبد الباري، النظام القانوني لعمليات البترول، الطبعة الأولى 1408هـ.
- عبد الرحمن ضيف، مبدأ المشاركة وتأميم صناعة البترول العرب، بيروت، 1973.
- عبد الهادي حسن طاهر، تحديد الدخل في صناعة البترول الدولية، القاهرة، 1968.
- عجة الجبلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، القبة - الجزائر، 2006.
- العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عمر حسن عدس، إستغلال حقوق النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1982.
- عمر حسن عدس، إستغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، وكالة المطبوعات، الكويت - (لا. س).
- عيسى عبده، اقتصاديات البترول، معهد الدراسات العربية الإسلامية، غير منشور القاهرة، 1977.
- فاتح البيرو، الافاق المستقبلية للطاقة العالمية، الانعكاسات على النمو وفرص الاستثمار في الشرق الأوسط، قطاع النفط والغاز في منطقة الخليج، مركز الامارات للدراسات والبحوث، الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، طبعة الأولى، 2007.
- فرهاد محمد علي الأدهن، اقتصاد الطاقة والبترول، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1999.
- فريد النجار، إدارة شركة البترول وبدائل الطاقة، قراءة استراتيجية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2006.
- فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الأجنبية، العقود النفطية نموذجا - دراسة مقارنة - الكويت، الطبعة الأولى، 2007.
- مايكل تانزر، التسابق على الطاقة، الصراعات المستمرة على المعادن والمحروقات، ترجمة حسين رانية، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1989.
- محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- محمد المغربي ، السيادة الدائمة على مصادر النفط – دراسة في الاحتياطات النفطية بالشرق الأوسط والتغير القانوني ، دار الطليعة- بيروت ، 1973.
 - محمد صابر النفط في الجزائر تطوره ومشاكله، دار المعرفة، دمشق، 1964.
 - محمد طلعت الغنيمي، أثر البترول العربي في أزمة الشرق الأوسط، القاهرة، 1974.
 - محمد غربي ، السيادة الدائمة على مصادر النفط ، دار الطليعة ، بيروت، 1973.
 - محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى-الجزء الأول كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1982.
 - محمود عبد الفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت 1978.
 - مديحة حسن السيد الدغدي، اقتصاديات الطاقة في العالم، وموقف البترول العربي منها، مكتب التراث الاسلامي، القاهرة، الطبعة الاولى 1992.
 - مصطفى خليل، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول العالمي، الكتاب الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1970.
 - نازلي معوض أحمد، العلاقات بين الجزائر وفرنسا (من اتفاقية إيفيان إلى تأميم البترول)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1978.
 - نسرین عبد الحمید نبیه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية 2010.
 - هاني محمد كامل المنابلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
 - يسري محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقات على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1996.
 - يسري -محمد أبو العلا ، نظرية البترول بين التشريع والقانون في ضوء الواقع والمستقبل المأمول ، دراسة تاريخية اقتصادية سياسية ، مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008.
 - يسري محمد أبو العلا، مبادئ الاقتصاد البترولي وتطبيقها على التشريع الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- ثانيا: الرسائل الجامعية :
- أحمد عبد الباري، التأميم وأثاره في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1972م.

- أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، رسالة دكتوراه، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1997.
- إسماعيل عبد الرحمن الشلبي، رؤوس الأموال العربية وتمويل التنمية الاقتصادية للدول العربية-دراسة عن التكامل المالي العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978.
- إسماعيل عبد الرحمن الشلبي، رؤوس الأموال العربية وتمويل التنمية الاقتصادية للدول العربية-دراسة عن التكامل المالي العربي ودوره في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1978.
- أمينة مخلفي، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مارس 2013.
- بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات -حالة قطاع البترول أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010.
- حسين عطية الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، 1978.
- رفيق عطية الكسار، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعة 1998.
- ماضي بلقاسم، العوائد البترولية-مشاكل وأفاق- رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2006-2007.
- محمد عبده سعيد إسماعيل، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة إلى مصر، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1986.0.
- معاشو عمار ، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، معهد العلوم القانونية والإدارية ،بن عكنون ،جامعة الجزائر، 1998.
- منال محمود صالح ، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات المعاصرة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون سنة الطبع .
- مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية قطاع الخاص بالدول النامية ، دراسة حالة الجزائر ،رسالة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- صبحي عراب ،تسويق النفط الجزائري، عقد التسويق دراسة قانونية ،رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق والعلوم القانونية - جامعة الجزائر، بدون سنة الطبع.

- عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني للعقود البترولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بدون سنة الطبع .
- عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، التجارة الخارجية، في إطار التعاون الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، بدون سنة الطبع .
- عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1976.
- علي عبد الرحمن البحر، إكتشاف البترول وإنعكاساته المستقبلية على إقتصاد الجمهورية العربية اليمنية، رسالة دكتوراه -كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- علي ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- هشام محمد أحمد خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بدون سنة النشر.
- أمال فوضيل، التحكيم بين الإستهلاك الداخلي والصادرات للغاز الطبيعي على المدى المتوسط والطويل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع إقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010..
- بلقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة شهادة ماجستير فرع اقتصاد دولي، 2007-2008، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- بن شعلال الحميد، الآليات القانونية للسياسة الطاقوية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
- بن صالح رشيدة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- بن صغير عبد المومن، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مارس، 2010.
- بوحيرد سارة، دور استثمارات شركات النفط العالمية في تطوير أنشطة المنبع في قطاع المحروقات الجزائري -دراسة حالة مشروع عين صالح غاز مذكرة ماستر، ميدان العلوم الاقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجاري، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد والتسيير البترولي، جامعة ورقلة، 2012-2013، ISG.

- الحاج موسى بن عمر، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية، (1945-1962)، مذكرة نهائية السنة، ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، بدون سنة الطبع.
- خالد بوجعدار، مساهمة في تحليل وقياس تكاليف أضرار ومعالجة التلوث الصناعي، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم الاقتصادية، جامعة (قسنطينة)، الجزائر، 1997.
- دربان أحمد، الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2000/2001.
- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007-2008.
- سبأمال
- عقد البحث والتقييم مجال المحروقات، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال الكلية الحقوق، بنعكنون، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2012-2013.
- طيبوني أمينة، تمويل الاستثمارات في الجزائر بالرجوع إلى قطاع المحروقات ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- عبد القادر بريك العامري، تأميم النفط في ضوء القانون الدولي العام، دبلوم دراسات عليا في القانون العام، معهد الحقوق، بنعكنون، جامعة الجزائر، أكتوبر 1977.
- عبلاوي محمد أرزقي، التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر .
- كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، بنعكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- نجلاء الالهواني ، النفط العربي ونمط استخدام عائداته في الدول العربية ، النموذج الكويتي ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، فبراير 1979.
- والي نادية، التحكيم كضمان للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

03-المقالات والأبحاث:

*-المقالات والدراسات العامة:

- إبراهيم العناني، الإجراءات الدولية لحماية البيئة البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مؤتمر حماية البيئة بجامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل، 1989.
- أحمد القشيري، الاستقرار والتطور في النظم القانونية المستخدمة من قبل الدول الأخرى في التصنيع، النفط والتعاون، المجلد الثاني، العدد الأول، 1976.
- أحمد جامع، التخطيط الشامل للتنمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو 1967.
- أحمد خيرت سعيد، التأميم وملكية الأجانب - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد الأول. 1969.
- أحمد خيرت سعيد، التأميم وملكية الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، 1963.
- أحمد صادق القشيري، التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث، 1987م.
- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق بكلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، يوليو 2005.
- إلياس سركيس، وضعية الطاقة في العالم العربي، مجلة النفط، العدد 02، سنة 2004.
- باشي أحمد، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 11، 2004...
- بن صغير عبد المومن، الصعوبات التي تعترض قيام ميثاق عالمي موحد لحماية الاستثمارات الأجنبية، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد السادس، 2013.
- بن ناصر، بعض أوجه نظام البنك العالمي للإنشاء والتعمير، المجلة الجزائرية، العدد 03، سنة 1998.
- جمال الدين، واقع السياسات التجارية العربية وأفاقها في ظل اتفاقية منظمة التجارة الدولية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، تصدر عن المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلة 1، العدد 1-1 ديسمبر 1998.
- جورج قورم، السوق المالية العربية، خلقها وتطورها، محاضرة أقيمت في مؤتمر التعاون المصرفي بأبو ظبي، مارس 1976 ونشرت بمجلة. النفط والتعاون العربي، المجلد الثالث، العدد الأول، عام 1977.
- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، 23-24 ماي سنة 2007، جامعة بجاية.
- خالد محمد جمعة، إنهاء الدولة المضيفة لاتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد الثالث، سبتمبر 1999.

- خلف رمضان محمد بلال الجبوري ، **السيادة في ظل الاحتلال** ، مقال منشور في سلسلة الدراسات الإقليمية السنة (الثالثة) ، العدد (6) كانون الثاني ، 2007 .
- دربال عبد القادر وزايري بلقاسم، **تأثير الشراكة أورو-متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر**، ملتقى دولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، يومي 29-30-2001.
- زغيب شهرزاد وحليمي حليلة ، **الاقتصاد الجزائري بين واقع الارتباط وحتمية الزوال**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 11 ، أوت، 2008، الجزائر .
- سعيد الصديقي ، **الإقليمية والتحديات العالمية الجديدة** ، المستقبل العربي، بيروت، لبنان ، العدد 332، أكتوبر، 2006.
- سعيد جلاب، حسين تالي، **تقويم اتفاقيات الشراكة العربية الأوروبية في جوانبها الزراعية والدروس المستفادة والتوجيهات المستقبلية**، تجربة الجزائر، ندوة أثر اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على مسارات التنمية الزراعية العربية، الجزائر، 27-29 نوفمبر، 1999.
- سمير الشيخ علي ، **العولمة والتكامل الاقتصادي العربي** ، مجلة جامعة ديمشق للأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 18 ، العدد 1 ، 2002.
- صفاء جمال الدين، **أزمة الطاقة وسياسات الدول الصناعية الغربية** ، مجلة الأهرام الرقمي ، مؤسسة الأهرام ، 01 أبريل، 1982.
- صلاح عبد الوهاب ، **مشروعية التأميم في القانون الدولي والداخلي** ، مقال منشور في مجلة المحاماة ع (10) السنة 42.
- طالب حسن ، **خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية عدد 01، سنة 2007.
- عبد الرحمن مغاري، **إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري** ، مداخلة في إطار الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية ، يومي 20-21 أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأوروبي مغاربي.
- عبد الله العمر ، **اتفاقية الجات ودولة الكويت**، رؤى علمية ، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد 57، يونيو 1999.
- عبد المجيد قدي، **الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة**، مداخلة في مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور الاقتصاد الغربي والإسلامي ، جامعة الجنان ، لبنان ، 2009.
- عدنان شهاب الدين، **توجهات لتطوير تكنولوجيا طاقة نظيفة وفعالة** ، مجلة النفط والتعاون العربي، الأبوك، المجلد 30، العدد 107 ، 2004.

- علي فاضل خليل حسن ، المصادرة بين النظم المشابهة ، -مجلة مصر المعاصرة - السنة 65 -العدد 357 يوليو 1974م.
- على نعاس ، بعض الجوانب القانونية للشركات العربية المنبثقة عن ب.ع.بب ، بحث منشور بمجموعة أشغال ملتقى الجزائر حول القانون الدولي والتنمية،نشر ديوان المطبوعات الجامعية،1976.
- عمر سعد الله، التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،رقم 1994/02.
- عياش قويدر ، إبراهيمي عبد الله، أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاعل والتشائم، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي شلف،العدد الثاني.
- عيسى محمد الغزالي، الاستثمار الأجنبي المباشر،تعاريف وقضايا، مقال منشور بمجلة جسر التنمية،السنة الثالثة،2004.
- غراب رزيقة،و سجار نادية،محتوى الشراكة أورو-جزائرية،ورقة بحثية ضمن الملتقى الدولي حول: أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المنعقد خلال فترة: 13-14 نوفمبر ، 2006، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس ، سطيف.
- فتوح أبو ذهب صادق هيكل، التجسس الاقتصادي والصناعي وموقع العالم العربي، سلسلة دراسات اقتصادية،مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية،العدد الثالث، 2001.
- قحايرية أمال، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثالث.
- لخضر عواريب،السياسة الفرنسية لفصل الصحراء،ومظاهرات 27 فبراير 1962 بورقلة كنموذج للرد الشعبي عليها،مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ،المركز الجامعي الوادي العدد السابع، جانفي،2012.
- ماجد بن عبد الله المنيف،التحديات الداخلية وأنعكاسات العولمة على منظمة الأوبك ودولها، المؤتمر العلمي السادس للاقتصاديين الكويتين في الفترة مت 8-19 أكتوبر 2003.
- مجلة الجيش الشعبي الوطني ، مجلة شهرية عسكرية سياسية وثقافية تصدرها الإدارة المركزية للمحافظة السياسية للجيش الوطني 1972.
- محمد سلطان أبو علي، التنمية الاقتصادية داخل دول الأوبك ،ندوة أساسيات صناعة النفط والغاز، الجزء الثاني،الدراسات الاقتصادية والتي عقدت بالكويت من 05 يناير إلى 04 مارس 1976.
- محمد علوان، مبدأالتفاوض على الأسعار المعلنة،مجلة الكويت،العدد 4،السنة 1،أكتوبر،1975.

- محمد فتحي حمودة، أضواء على التأمين ومسؤولية الدولة المؤممة، مجلة المحاماة، العددان 7،8، سبتمبر، أكتوبر، 1986.
- محمد مختار اللبابيدي، الطاقة والبيئة، منظور مستقبلي، مجلة النفط والتعاون العربي، تصدر عن الأوبك، المجلد 29، العدد 2003، 104.
- محمود سمير الشراقوي، المشروعات المتعددة القوميات والشركات القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، العدد (632)، أكتوبر، 1995.
- محمود عبد الرحيم يوسف، التنمية والطاقة والبيئة، مؤتمر الطاقة العربي السابع، القاهرة، المجلد الثاني، الأوبك، في الفترة الممتدة من 11-14 مايو 2002.
- محمود لبيب شقير، مفهوم التنمية العربية ومتطلباتها في ضوء الفكر التنموي المعاصر، صندوق النقد العربي الكويت، 1981.
- محي الدين علي عشاوي، إنجازات منظمة أوبك منذ نشأتها، مجلة الدوحة، العدد 1985.
- مراد برور، أي مستقبل طاقوي للعالم، وما هي الرهانات والتحديات التي تواجه الدول المنتجة؟ الأيام الدراسية البرلمانية الرابعة، حول الدفاع الوطني، موضوع الأمن الاقتصادي، قصر زيغود يوسف، الجزائر، 2009.
- مظفر البرازي، الاستثمار في قطاع الطاقة في الأقطار العربية، واقعه وأفاقه، مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترو، العدد 124، مجلد 34، شتاء 2008.
- ممدوح شوقي: " الأمن القومي والعلاقات الدولية"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالاهرام، السنة 33 العدد، 127، يناير 1997.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ندوة، دراسة تقويم أثر الشراكة العربية الأوروبية على الزراعة العربية، أكتوبر، الخرطوم، 1999.
- ناجي أبي عياد، تحرير خدمات الطاقة في إطار اتفاقية الخدمات لمنظمة التجارة العالمية تحديات وتوصيات للدول العربية، مجلة النفط والتعاون العربي، تصدر عن أوبك، المجلد 31، العدد 112، شتاء، 2005.
- ناصيف حتى، مفهوم الشراكة الأورو-متوسطية، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 205، ماي 1996.
- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الرابع / جانفي 2011.
- يوسف محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ENA، المجلد 9، العدد 02، 1999م.

*-المقالات والدراسات المتخصصة:

- أبو شوكين، معركة البترول في الجزائر من زاوية المفاوضات، (بالفرنسية) مجلة الجزائر والتنمية، عدد شهر يوليو، 1982.
- أمال ياحي، البترول يبقى ملكية جزائرية، الخبر، عدد: 10، 1267 ديسمبر 2011.
- أمينة مخلفي، أثر تطور إستغلال النفط على الصادرات، جامعة ورقلة، 2011-2012.
- بشير مصيطفى، مجلس الحكومة ومشروع قانون المحروقات الجديد، أي تعديل لأية سياسة؟ جريدة الشعب، 31 جويلية، 2012.
- بلقلة إبراهيم، مكانة الدول العربية ضمن خارطة سوق النفط العالمية (الحاضر، مستقبل والتحديات)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان، 2013.
- بن صخير عبد المومن، مدى قصور التشريع القانوني المنظم لقطاع المحروقات في الجزائر وأفاق انتهاج سياسة طاغوية تنموية راهنة، مداخلة غير منشورة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الجزائر وتحديات ما بعد المحروقات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم يومي 30 نوفمبر -01 ديسمبر 2011.
- بن صخير عبد المومن، الاقتصاد الجزائري بين التبعية المتزايدة لقطاع المحروقات وخطر مرحلة مابعد النضوب (دراسة لمخاطر هذه التبعية وأفاق التحرر)، مداخلة غير منشورة بالملتقى الدولي الرابع حول: رؤية مستقبلية للاقتصاد الجزائري على ضوء خمسين سنة من التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة بشار يومي: 04-05 مارس 2014.
- بن صخير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة لواقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي، 2013.
- بن صخير عبد المومن، إنعكاسات التنظيم القانوني لقطاع المحروقات على مرحلة ما بعد النضوب في الجزائر، دراسة لقانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، وانعكاسه على الاقتصاد الجزائر، المساوي والعيوب، العدد 10، 2013، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس
- بوحنية قوي، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة -قراءة في تطور الأطر القانونية والمؤسسية لقطاع المحروقات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 04، جانفي، 2013،.
- بوفليحنييل، صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2010.
- جان كلود بلوماي، تهيئة وتكيف مصافي تكرير النفط لتحقيق الأهداف البيئية، الوقود الأنظف والانبعاثات المختلفة، مجلة النفط والتعاون العربي، الأوبك، المجلد 31، العدد 112، شتاء 2005.

- جميل الطاهر ،و عبد الفتاح دندي، النفط والتنمية في دول مجلس التعاون الخليجي، الفرص والتحديات المستقبلية،مجلة النفط والتعاون العربي،منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول، الكويت،العدد 113،مجلد 31 ،ربيع 2005.
- جميل الطاهر، دور النفط والغاز الطبيعي في التنمية العربية،الاستهلاك والعائدات البترولية،مجلة النفط والتعاون العربي، العدد 111 ،المجلد 30، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول،الكويت، خريف 2004.
- الحسن العاشي، تعديلات القانون الجزائري للمحروقات لا تفي المطلوب، مجلة الحياة،كانون الثاني ،يناير،2013.
- حسن حافظ ، سيادة الدولة على مواردها الطبيعية ، مقال منشور بجريدة الصباح الجديد (يومية سياسية مستقلة-العدد 2076 ، المؤرخة في : 16-08-2011.
- حسن زناتي،الجزائر : من خطوط أنابيب النفط إلى خطوط أنابيب الغاز، مجلة اقتصاد العالم الثالث ، عدد ديسمبر 1973،يناير 1974.
- حفيظ صوالي، إمتيازات الجزائر بعد تعديل قانون المحروقات ، الخبر،عدد: 6552 ،02 ديسمبر 2011.
- رحمان أمال ، النفط والتنمية المستدامة،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ،جامعة الوادي، العدد الرابع ،ديسمبر 2008.
- زهير الحسيني، دراسة في مشروع قانون النفط والغاز، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة،العدد20،السنةالسابعة،2008.
- صادق المهدي ، ملاحظات حول الصناعة النفطية في الوطن العربي وعلاقتها بتمويل التنمية والتعبئة،مؤتمر الاقصاديين العربي الثاني،بغداد،المنعقد من الفترة (08 إلى 13 مارس) ، 1969.
- عاطف سليمان ، مبدأ التأميم في الصناعة البترولية الجزائرية ، مقال منشور بمجلة نفط العرب، عدد مايو ويوليو، 1971.
- عبد الخالق عبد الله، النفط والنظام الإقليمي الخليجي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، العدد 181، 1994.
- عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة البترولية في ندوة القانون البترولي ،الجزائر،1971.
- عبد القادر معاشو،السياسة البترولية الجزائرية ودور النفط في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مقال منشور بدراسات في صناعة النفط العربية،منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتترول،الكويت،الطبعة الثالثة، 1985.

- عبدالمجيد قدي ، الاقتصاد الجزائري والنفط فرصاً وتهديدات ،
، ماخلة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد ، جامعة سطيف ، 2008.
- عبد المحسن أبو ميزر ، التكيف القانوني لامتيازات البترول ، مقال منشور بمجلة الرائد العربي ، كانون الأول-ديسمبر 1960.
- عبد المنعم عنوز ، طبيعة العلاقة بين النفط والغاز والسيادة الوطنية في الاقتصاد الدولي الجديد ،
الحوار المتمدن ، الإدارة والاقتصاد ، العدد 1975 المؤرخ في : 2007-07-13.
- عجة الجيلالي ، تحرير قطاع المحروقات ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،
العدد 01 ، جوان 2007.
- عصام ابن الشيخ ، قرار تأميم النفط الجزائري 24 فيفري 1971 (دراسة للسياق والمضامين
والدلالات) ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة
قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 06 ، جانفي ، 2012.
- عصام الزعيم ، خصائص التجربة الجزائرية في تأميم النفط واستثماره المباشر ، مجلة المجاهد
الأسبوعية ، 06 و 13 و 20 ، أوت ، 1982.
- علي موسى حسن ، حماية البيئة من الأثار الناجمة عن عمليات تكرير النفط ، ورقة مقدمة في ندوة
الأوبك حول حماية البيئة في الصناعة البترولية ، القلهرة ، 5-7 أكتوبر 1998.
- قاسمي أمينة ، الحقول المستغلة ليست معنية بمراجعة قانون المحروقات ، الخبر ، عدد : 20 ، 1368 مارس
2012.
- كتوش عاشور ، ود ، بلعزوز بن علي ، الغاز الطبيعي الجزائري ورهانات السوق الغازية ، مجلة
اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، العدد الثاني.
- كريستوفر ألسوب ، و بسام فتوح ، تطورات أسواق النفط والغاز الطبيعي العالمية وانعكاساتها على
البلدان العربية (1-2) ، مجلة النفط والتعاون العربي ، العدد 135 ، مجلد 36 ، منظمة الأقطار العربية
المصدرة للبترول ، (الأوبك) ، خريف 2010.
- ماجد عبد الله المنيف ، صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية ، مجلة النفط
والتعاون العربي ، المجلد 35 ، العدد 129 ، السنة 2009.
- ماجد عبد الله المنيف ، السوق النفطية : دروس الماضي وتحديات المستقبل مجلة النفط والتعاون العربي ،
منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط ، الكويت ، العدد 69 ، مجلد 19 ، ربيع 1994.
- محسن عبد الحميد توفيق ، المشروعات البترولية وبرامج حماية البيئة البحرية ، مؤتمر حماية البيئة
البحرية ، بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبريل ، 1989.

- محمد التهامي طواهر، مسيرة قطاع المحروقات في الجزائر (1956-2012)، التحديات وأهم الانجازات والافاق مقال ضمن مداخلة في الملتقى الدولي حول: الجزائر خمسون سنة من انجازات التنمية، ممارسة الدولة والاقتصاد والمجتمع.
- محمد حابيلي، الاقتصاد الجزائري: تبعية متزايدة لقطاع المحروقات، مجلة الاصلاح الاقتصادي، الجزائر العدد 20 ، بدون سنة النشر .
- محمد يونس السائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد 42 ، 2010.
- محمود سالم الموارد والثروات الطبيعية والاستراتيجيات التعاقدية بالمغرب، دراسة منشورة بسنوية شمال إفريقيا، 1974،
- مراد برور-خبير ومستشار سابق في سوناطراك-جريدة الخبر ،قانون المحروقات 2005 تسبب في أزمة الاستثمار، السبت 06 أكتوبر 2012 بالجزائر.
- مصطفى بودرامة ،التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر ، ورقة بحثية شارك بها ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الأول حول :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، بجامعة فرحات عباس ،سطيف يومي:07-08 أبريل 2008.
- ملامح عصر جديد، إستعمالات الغاز الطبيعي المتزايد تحد من وقع الأزمة، العرب الأسبوعي ، لندن، عدد (السبت 17 نوفمبر 2009
- رابعا: الموثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الداخلية
- 01-الموثيق والاتفاقيات الدولية:**
- اتفاقية لاهاي الأولى 1899 .
- اتفاقية لاهاي الثانية1907 /10/08.
- اتفاقية الامتياز المبرمة بين إيران والشركة البريطانية في 29 أفريل 1933.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- ميثاق هافانا 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 10 /04/ 1958.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- اتفاقية إيفيان الأولى،الصادرة في 18-03-1962.
- ميثاق برنامج طرابلس 1962.

- اتفاقية إيفيان الثانية 29 جويلية 1965.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
- الاتفاقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الانسان لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- الاتفاق بين شركة قيتي وسوناتراك المؤرخ في 19-10-1968.
- اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط عام 1969.
- اتفاقية طهران لسنة 1971.
- الاتفاق المبرم بين شركة سوناتراك والشركة الفرنسية للبترول: (compagnie francaise des pétroles) في 30 يونيو 1971.
- الاتفاق المبرم بين شركة سوناتراك ومجموعة ألف-إيراب 15 ديسمبر 1971 .
- العقد المبرم بين شركة سوناتراك وشركة كونسور تيوم في 15 ديسمبر 1972 والمتعلق بالاتفاق على تغطية انتاج 13 مليار متر مكعب من الغاز قصد التصدير .
- العقد المبرم بين شركة سوناتراك وشرك ايني الايطالية بتاريخ 19 أكتوبر 1973 لتصدير 11 مليار متر مكعب .
- العقد المبرم بين شركة سوناتراك وشركة كونسور تيوم بتاريخ 24 ديسمبر 1973 ويغطي كمية من 10-12 مليار متر مكعب من الغاز في السنة .
- اتفاقية طرابلس لسنة 1971.
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لسنة 1974.
- الاتفاق الموقع بين السوق الأوروبية المشتركة والجزائر في أول من يوليو عام 1976.
- إعلان استوكهولم 1976 الخاص بالبيئة.
- اتفاقية إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة .
- معاهدة قانون البحار لعام 1982 .
- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 1985.
- إتفاقية طبقة الأوزون 1985.
- إعلان الحق في التنمية"الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986.
- إعلان سيول 1986.
- اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا Asean 1987.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989.
- إعلان قمة الأرض بريدو دي جانيرو 1992.

- اتفاقية تغير المناخ والتنوع البيولوجي 1992.
- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات عام 1993.
- اتفاقية الجات لعام 1994.
- معاهدة ميثاق الطاقة 1994.
- اتفاقية مكافحة التصحر 1994.
- الاتفاقية الجزائرية -الاطالية بين Sonatrach(الجزائر) و Sonemis (اطاليا)، سنة 1994.
- اتفاقيات الخدمات المالية سنة 1997.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في اليابان عام 1997.
- 02-النصوص القانونية:**
- أ-النصوص التشريعية:**
- الدستور الفرنسي في : 03 سبتمبر 1791.
- قانون البترول الصحراوي رقم 1111/58 المؤرخ في 18-11-1958.
- دستور الجزائر 1963.
- المرسوم رقم 93 / 491 المؤرخ في 31-03-1963م المتعلق بإنشاء شركة وطنية سوناطراك .
- الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية.
- قانون رقم 63/277 المؤرخ في 26 يوليو 1963 يتضمن قانون الاستثمارات،الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد53 الصادرة بتاريخ 2 أوت 1963.
- أمر رقم 66/284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات،الجريدة الرسمية الجزائرية عدد80 الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
- الأمر رقم 69/107 المؤرخ في 31-12-1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970.
- الدستور المصري لعام 1971.
- القانون البترول الأساسي لسنة 1971.
- الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12-04-1971 المتعلق بتأميم المحروقات في الجزائر.
- المرسوم التشريعي رقم 71-24 الخاص بتعديل الأحكام الضرائبية التي كان ينص عليها قانون البترول الصحراوي وتعديلاته الصادر سنة 1971.
- المرسوم التشريعي رقم 71-100 الخاص بتعديل الأحكام المتعلقة بتحديد الأسعار وتعديلها،كما كانت تنص عليها اتفاقية الامتياز النموذجية الملحقة بقانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1971.
- ميثاق برنامج طرابلس لسنة 1976.
- دستور الجزائر 1976.

- قانون رقم **83/82** مؤرخ في 28 أوت 1982 بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982، معدل ومتم بموجب القانون رقم 13/86 المؤرخ في 19 أوت 1982، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.
- القانون المنجمي الجزائري في **01-12-1983**.
- قانون رقم 14/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986، معدل ومتم بموجب القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 63 الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1991.
- الميثاق الوطني لسنة **1986**.
- القانون رقم **88-25** المؤرخ في **12-07-1988** والمتعلق بالقانون الخاص الوطني.
- دستور الجزائر 1989.
- القانون رقم 10/90 مؤرخ في 18 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.
- القانون رقم 30/90 مؤرخ في أول سبتمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.
- المرسوم التشريعي رقم 09/93 مؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 27 الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.
- المرسوم التشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- الدستور الليبي لسنة **1994**.
- المرسوم رقم **95-102** والمتضمن تأسيس المجلس الوطني للطاقة سنة **1995**.
- القانون رقم **09/99** المؤرخ في **28** جويلية **1999** والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
- القانون رقم **01-19** المؤرخ في **12** ديسمبر **2001** يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون **10/03** المؤرخ في **19** جويلية **2003** المتعلق بالمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم **07/05** المؤرخ في **28** أبريل **2005** المتعلق بالمحروقات..
- الأمر رقم **10-06** المؤرخ في **9-07-2006**.
- القانون رقم **01/13** المؤرخ في **20** فبراير **2013**.

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم **101-71** الذي يتضمن تحديد القيمة النهائية التي تتخذ أساسا لاحتساب الأسعار القياسية الضرائبية الواجبة التطبيق لتقدير الضرائب المتأخرة المستحقة على الشركات البترولية عن السنتين الماليين **1970-1969**.
- المرسوم رقم **102-71** الذي يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المعلنة للبترول خلال الفترة الواقعة بين أول يناير و**19 مارس 1971**.
- المرسوم رقم **103-171** الذي يتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المعلنة للبترول الواجبة التطبيق ابتداء من **20 مارس 1971**.
- المرسوم رقم **159-87** المؤرخ في **21-07-1987** كيفية اتخاذ القرارات بخصوص تسيير المشاركة بمجلس إدارة شركة سوناطراك .
- المرسوم رقم **34-88** المؤرخ في **16-02-1988**،والذي يحدد شروط منح أو سحب أو إعادة النظر في الرخصة المنجمية.
- المرسوم **14-88** المؤرخ في **16-04-1988** والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها.
- المرسوم التنفيذي **78/90** المؤرخ في **27 فيفري 1990** الخاص بدراسة التأثير على البيئة.
- *-القانون رقم **25/91** المؤرخ في **18 ديسمبر 1991** والذي ينص على فرض الضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة.
- المرسوم التنفيذي رقم **214-96** الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،الصادر في سنة **1996**.
- المرسوم التنفيذي رقم **48-98** المؤرخ في **11-02-1998** المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية سوناطراك للبحث عن المحروقات ونتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها.
- المرسوم رقم **158/98** المؤرخ في **16 ماي 1998** والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- *-المرسوم التنفيذي رقم **339/98** المؤرخ في **03 ديسمبر 1998** المتعلق بالمنشآت المصنفة
- المرسوم التنفيذي رقم **452/03** المؤرخ في **10 ديسمبر 2003** المتضمن الظروف الخاصة المتعلقة بالنقل البري للمواد الخطرة.
- المرسوم التنفيذي رقم **409/04** المؤرخ في **11 جانفي 2005** والذي يضع القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الآلات التي تعمل بالكهرباء،الغاز والمواد البترولية.
- منشور وزاري مشترك (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة – وزارة المالية) يتضمن الرسوم البيئية، الجزائر، **2002**.

خامسا: القرارات و الوثائق والتقارير

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 523 سنة 1952 المتعلق بالتنمية الاقتصادية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 626 الصادر في ديسمبر 1952. المتعلق بمشروع اقتراح دولة الارجواي لمبدأ حق استغلال الثروات والموارد الطبيعية البحرية.
- قرار الجمعية العامة رقم 1314 الصادر سنة 1958 المتعلق بإنشاء لجنة تسمى لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في ديسمبر 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 الصادر سنة 1962 المتعلق بحق الشعوب والأمم في مباشرة سيادتها الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الصادر سنة 1966 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3185 الصادر سنة 1966 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3171 الصادر سنة 1966 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3171 الصادر سنة 1966 .
- قرار منظمة الدول المصدرة للبترول (الأوبيك) رقم 90/16 المؤرخ في يونيو 1968 من أجل الاعتراف بعقود المشاركة .
- قرار منظمة الأوبيك رقم 135/25 المؤرخ في 21-01-1972 والمتعلق ببدء مفاوضات وزراء بترول الدول الأعضاء في المنظمة مع ممثلي إثني عشر شركة بترولية .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 الصادر بتاريخ 01-04-1974 المتعلق بإنشاء نظام اقتصادي دولي .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 الصادر بتاريخ 01-04-1974 المتعلق ببرنامج العمل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 12-12-1974 المتعلق بميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول..
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2586 الصادر سنة 1968 والمتعلق بأهلية تمتع دول العالم الثالث بكامل سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2692 الصادر سنة 1970 والمتعلق بالربط بين مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية وبين حصول دول العالم الثالث على الموارد المالية اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية
- قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة رقم 46 الصادر ام 1972..

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الخاص باجتماع الخبراء المعني بخدمات الطاقة في التجارة الدولية : أثارها الإنمائية ،المقدم للدورة السادسة للجنة التجارة في السلع والخدمات والسلع الأساسية التابعة لمجلس التجارة والتنمية ،23-25 جويلية، 2001 ،(جنيف، الأمم المتحدة، 2001.
 - مجموعة تقارير منظمة الأوبك، أساسيات صناعة النفط والغاز، الكويت، 1976، الجزء الأول.
 - تقرير الاستثمار العالمي لعام 2002 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
 - التقرير السنوي لبنك الجزائر 2005.
 - الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الاول الاقتصادي العالم الثالث –الجزائر، فيفيري 1976، تحت عنوان، التعاون الاقتصادي.
 - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي بعنوان ، نحو تحقيق التوجيهات القومية في مجال تنقل القوى العاملة في الوطن العربي ، مؤتمر العمل العربي-الدورة 14-بغداد، مارس 1986.
 - نشرة المركز الجزائري للإعلام والثقافة ، بيروت ، مارس 1973.
 - الكتاب السنوي للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الثانية –الاجتماع رقم 803، نيويورك، 1962.
 - تقرير سليمان بوقرة ، مدير الشركة الوطنية سوناطراك الذي ألقاه في المؤتمر العربي الثاني الذي أنعقد في إلى 03 جوان 1972 .
 - وثائق تتعلق بتطور العلاقات بين الجزائر والشركات الفرنسية خلال السنتين الأخيرتين، الجزائر ، مايو، 1971 ، الملحق رقم 16.
 - وثائق سوناطراك الخاصة بالسياسة البترولية الجزائرية (الجزائر ماي 1974 ، ملحق 16.
 - برنامج طرابلس نشرة وزارة الإعلام والثقافة، أوت 1976م.
- ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

Les ouvrages :

- A.Benachenhou «L’experience Algerinne de Planification et Developpement ; 1962-1982 »O.P.U.
- ALIHumadin « les princes de l’or noir » Etudes de évolution, politique du golf persique .paris 1974.
- Allam Mohamed Saad « l’application de l’notion de serciece public dans les pays Arabes en Matieres d’exploitation pétroliere »Université de paris ,2^{ème} .1/6/1977.
- Annair de l’Afrique du nord. 1972.
- Arrige Cavagliar : « règles générales du droit de la paix»RCADI -1929.
- -Audit (b) ; «L’arbitrage transnational et les contrats d’état » Academie de droit international de la Haye, Centre d’étude et de recherche de droit international et de relation internationales , 1987.
- A.Baumier « les maitres du petrole » paris 1969.

- M.BEDJAOUI « **L'évolution des conceptions et de la pratique Algérienne en matière d'Arbitrage** » Alger , 1994.
- Belaid Abdesslem : « **le gaz algérien** »O.P.U alger 1992.
- Belhimer Amer ; « **La dette extérieur**» OPU Alger 1999.
- Bouderbala ; « **Le régime fiscal des investissement** »in lettre juridique n^o25 et 26Alger 1995.
- D.Carreau-T.Flory et P.Juillard « **Droit International économique** » .Librairie générale de droit et de jurisprudence,Paris 1990.
- CARREAU T. Flory ET JUILLARD. « **Droit international d'économie** » 3^{eme} édition – IGDJ. Paris 1990.
- H.Cattan : « **The law of oil concession in the middle East and north African** », 1967.
- Cf. J.Touscoz : « **La nationalisation des sociétés pétrolières françaises en Algérie et le droit international** » R.B.D.I.n^o 02/1972" ,
- JEANE Chardonnet « **les sources d'énergie** » Paris 1973
- Charles Chaumont : « **Cours général de D.I.P** » RCADI ,1970. —C.A.Collaird « **Les institutions des relations internationales** » Ed.dalloz,1978 .
- Chemseddine CHITOUR : « **Pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030** » Alger : OPU,032 2003),
- Claud Albert Colliard , «**Les institutions internationales** » Paris 1974.
- Claud Gaillard « **la communautés Europennnes les organisationAfricanes et l'emergences d'un N.O.I** » S.N.E.D Alger,1980.
- Claud Purand : « **de l'économie planifié à l'économie de marché** » publlisud Paris 1986.
- Claude GAILLARD .OP.CIT sur :« **l'échec de l'union des états d'afriuque (U.E.A) entre la Guinée –Chana et le Mali** » (1961).
- Claude Gaillard « **les communautés européennnes ;les organisation africaines et l'émergence d'un nouvel ordre international** » Ed .S.N.E.D.1980.
- Dalouz : « **lexique des termes juridiques** » 4^oEdition,paris 1980.
- David Ruzie, « **la coopération Franco-Algérienne** »A.F.D.I,1963.
- Dominique PANTZ :« **Institutions commerciales internationales du GATT à l'OMC** » Paris : Armand Colin, 1998),20.
- M.Flory « **Souveraineté des Etats et coopération pour le développement.A.D.I** » Rrecueil des cours,1974.
- Frier Pierre–Laurent ; Petit Jacques « **précis de droit administratif**» 6^{eme} édition Montchrestien ,Lextenso édition,Paris ,2010.
- G. Fouillouz : «**La nationalisation et droit international public** »Paris, 1952.

- Georges Fischer : « **les associations des pays exportateurs de produits** »A.F.D.I.-
- Guy De Lacharrière « **l'influence de l'inégalité de développement des sur le D.I.** »R.C.A.D.I.t.2-1973.
- H.B.STEELE: “**Historical perspective new direction in the exploitation of latin America petroleume resources**” Grand”j 06 transit L.
- HENRI Madelin, « **Pétrole et politique en méditerranée occidentale.** » Cahiers de la fondation nationale des sciences politiques ,188.Paris ; ARMAND Cofin, 1972),
- Hocine Malti , « **Histoire secrète du pétrole algérien** »la découverte ,2010.
- INGA Brandeil « **Les rapports franco-algériens depuis 1962** » Paris.l’Harmatian.1982.
- JEAN Lacoute ,T.De Gaulle« **Le souverain** » Paris :Seuil,1986.
- Jean Louis Muccheilli « **Relations économique internationales** »Paris,Ed. Hachette,1994.
- Jean Pierre Paulet, «**Les multinationales ;frein ou moteur de l'économie** », Paris, Ed. Ellipses, 1997.
- JOERGE Castanda : « **La charte des droits et devoirs économiques des états** » A.F.D.I. 1974.
- K . Katarov : « **La théorie de la nationalisation** » Paris 1960-
- Kaechenbeek « **La protection internationale des droits acquis,** »RCADI,1937
- KHALILIAN SK. « **Investissements privés étrangers et souveraineté économique** ».Edition Danté .Tahran.
- Laggoune Walid :«**Le contrôle de l'état sur les entreprises privées industrielles en Algérie, génes et mutations internationales** » Alger 1997.
- Laviec Jean-pierre :«**Protection et promotion des investissements,étude de droit international économique.**» Publication de l'institut universitaire de hautes études International de France (PUF),1986.
- PH. Leboulanger : « **Les contrats entre état et entreprises étrangères** » *Economica*, Paris, 1985.
- Lokmone Fatma Zohra ; « **L'accord Getty Sontrach** » Revue algérienne 1974.
- LORD SCHAWCROSS. :” **THE PROBLEMS OF FOREIGN INVEESTMENT IN INT LAW**” .RECUEIL DES COUR 1961.
- Lorimer « **Principes de droit internatinal** »Paris ,1984.
- LOUISCartou « **Le droit aérien** » Presses universitaires de France, troisième ,édition 1981.
- M. Benchikh«**les instruments juridiques de la politique algerienne des hydrocarbures** » Paris 1973.
- Madjid Ben Chikh : « **La nouvelle loi pétrolière algérienne** » Direction publique économie de marché l'année du maghereb 2005-2006.Edition –CNRS .

- Mahfoud Boukacem « **Droit international de la coopération industrielle** », O.P.U Alger 1982.
- Mehdi Haroune : « **Le Regime des investissements en Algerie** » –Litec –Paris 2000.
- Michel Gentot : « **Les autorités administratives indépendantes** » P.U.F Paris.
- MICHEL Virally « **Vers un droit dédevelopment** » Annuaire français de droit international –CNRS .1995.
- Michel Virally « **vers un droit international du développement** » AFDI .1965.
- Mihoub Salah : « **de l'économie de rente à l'économie émergente** » Edition O.P.U Alger 1995..
- Mme Paul Bastid : « **Cours général de D.I.P** » Ed.les cours de droit –Paris-V-Fascicule 1-1969-1970.
- Mohamed El Hocine « **Economie du developpement de l'algerie** » OPU .Alger 1981.
- Mohaned Issad : « **Droit International privé** » O.P.U Alger 1990.
- Mouloud HEDIR. « **L'économie algérienne à l'épreuve de l'OMC** » Alger : ANEP. 2003.
- Mughraby ,M. « **Permant Sovereignty Over Oil Resources** » pp3 ;45,Beirut **1966** ;Hyed ,Permant Sovereignty Over Natural Wealth and Resources, 50 a.j.1.1 ; 1956
- Mustapha MEKIDECHE ; « **l'Algérie entre économie de rente et économie de marché** » Alger Dahleb 2000.
- Omar Hkelif « **dynamique des marchés et valorisation des hydrocarbures** » Alger CREAD.2005.
- OPU Alger et Edition publisud, Paris, 1980."l'état et l'arbitrage"-A.ZAHI
- PAUL Horsnell: « **Mediterranean basin in the world Petroleum Market** »,Oxford ; Oxford University Press,2000..
- PAUL Balta et Claudine Rulleau : « **L'Algérie ; les algériens vingt ans après** » Paris ; Edition Ouvrières,1982.
- Paul Reuter : « **Introduction au droit des traités** » Paris –A.Colin-1972.
- Peiser .G. : « **Droit adminstratif -fonction publique –Domaine public –Expropriation – Travaux publics –Aménagement du terrtoire –Urbanisme –Construction** » 4ème .Editioin ,Mémentos ,Dalloz,Paris ,1977.
- Pierre Jacquemot : « **Les firmes multinationales : une introduction économique** » Paris , Ed. Economica , 1990.
- Pillet : « **Les droits fondamentaux des états** » R.D.I.P. 1998.
- R. Mahlout : « **Le pétrole algérien** » Ed. ENAP. 1974.
- Rahmani Ahmed : « **Les biens publics en Algérie** » Edition internationale. Alger ,1995.
- Raymond : « **Les entreprises multinationales** » Ed .Calman-levy-1973.

- Robert Bosc : « **Le tiers monde dans la politique internationale** ».1968.
- Robert Brasseur : « **Législation et Fiscalité International DES Hydrocarbures Tecting** » Paris .1975.
- Robert W.Tukert « **de l'inégalité des nations** »Ed .Economica-1980.
- Rouault Marie-Christine : « **L'essentiel du droit administratif général** » Gualino éditeur ,1999 ,Paris.
- Sedliot« **histoire du pétrole**»Paris .1974.
- « **Sociétés étrangères en Algérie** »OPU. Alger 1975 . –N.
- TERKI. 1993. Edition Houma Alger . « **BALAI D ALE GAZ Algérien** »
- Terki N : « **Société étrangères en Algérie** »O.P.U Alger ;1976.
- Terki : « **L'arbitrage international** » Cours polycopie d'Alger1992.
- Terki : « **l'investissement international** » Cour de magister. Promotion 1992-1993, Université d'Alger. Institutde droit.
- Vattel : « **le principe de l'égalité, souveraineté** » Ed. A. Pédone ;1974).
- Youcef : « **Le nouvel ordre économique international et la solidarité nord-sud** » R.A.S.J.E.P.n°3/1994,vol ,32.

Les thèses :

- Carre de Malberg .cité par Morel A .in « **Controle d'état et la souveraineté étatique** » mémoire de DEA ;Université PARIS II .2001.
- Cf .Arafa. MES : « **le régime juridique des investissements .étrangeres en Egypte** »Thèse de doctorat, Univ.de Nantes.1989.
- Deslandes V. et Deschandol M. « **Le régime juridique des investissements directs dans certains pays d'Asie :Cas de la Chine,de l'Indonésie,de la Malaisie,de Taiwan,de la Thaïlande et du Vietnam** »Thèse de doctorat en droit,Université Paris V,Descartes,juin 1993.
- Fonseca Susana : « **Le régime juridique des invest. directs étrangers en Amérique latine.** »Thèse de doctorat en droit investissements,Université Paris1 Panthéon Sorbonne, décembre 1993.
- Francois Rigaux « **Droit économique (II)** » A.Pédon,Paris ,1979.-1980.015
- Handjant A.« **Les arbitrages entre les états et les pays de sociétés pétrolières**» Mémoire pour le diplôme d'études superieres de droit public ,Paris,I , 1975.
- Ibnlkhayat Zouggari Hassani Khalid : « **Les investissements privés étrangers et le développement du Maroc : Approche juridique** »Thèse de doctorat en droit,Université René Descartes ,Paris V ,juin 1995.

- Kara Mustapha : « **Le Statut des investissements privés en Algérie** » Mémoire des Université Alger 1970.
- Tortorici A. in : « **La Tunisie et le droit international des investissements** » Thèse de doctorat en droit ; Université Paris 1, Panthéon Sorbonne mars 1992.

Las articles :

- A. Dumouline « **L'énergie , ses problèmes ; sa crise** ». Congrès internationale des économistes de langue française 20-22 mai 1974 . Bordeaux PGA.n° 03 juillet .septembre 1978.
- Abdelkader Alami ; « **Le pétrole ; Facteur de développement au nouveau facteur de dépendance ?** » R.A.S.J.E.P. Vol. 8 N° 4 . Décembre ; 1976.
- Anjak Faez : « **La signification juridique de la charte des droits et devoirs économiques des états** » Colloque international . 1^{er} septembre 1976.
- Antonic H. Zarb ; « **Souveraineté et institutions spécialisées des N.U** » ; in « **la souveraineté au 20^{ème} siècle** » en ce qui concerne L'O.I.T.
- Bedjaoui M « **L'évolution des conceptions de la pratique algérienne en matière d'arbitrage international** » in actes du séminaire sur l'arbitrage commercial 14-15 / 12/1992.
- Brigitte Bolker Stern : « **L'OPEP et la crise de l'énergie** » —étude citée .p.55 .qui cite « **pétrole et gaz arabe** » 16/10/1974.
- C.A Colliade « **le DI économique** ». Colloque d'Orléans S.F.D.L-1971. Ed .A. PEDONE , 1972.
- Cf .Giardina A. « **Nationalisation et indemnisation en droit international , in : le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs** ». Colloque Alger , Octobre 1971, Paris.
- Cf .Kouka Mapengo (M) : « **les convention bilatérales d'investissement** » conclues par les Etats autres que la France, Thèse de doctorat 3^o cycle Univ. Paris V 1984.
- Cf .Waelbroeck O. « **La réparation des atteintes aux investissements étrangers** » : Le discounted-cash-flow ; R.B.D.I, n°02/1990 , vol. XXIII.
- Cf. Youcef M « **Le principe de la souveraineté sur les ressources naturelles et la lutte des pays en développement pour contrôler les activités économiques menées sur leur territoires** » R.A.S.J.E.P n°2/1997 vol .15.
- Chakib Khalil : « **Conférence de presse : les projets de loi sur les hydrocarbures** » in LeQuotidien d'Oran 18-03-2004.
- Charle Rousseau : « **Chronique des faits internationaux** » Revue générale de droit public international. no .3 juillet- septembre 1971.

- Chéikh Abdellah Al Torki « **pour que l'exploitation fasse place a la cooperation** » Colloque sur « le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs .Alger.Octobre .1971 .Paris 1973.
- Chemillier –Gendreau M «**La signification des principes équitables dans le droit international contemporain** »R.B.D.I ,n°02/1981-1982,vol. XVI .
- Claude Albert Colliad «**P.V.D.et transformation du droit international**».Colloque-S.F.D.I.aix-en pronce-éd.A.pédone-1974 .p260 ici.
- Claude Baltz –Alain champenois « **L'information scientifique et technique et son analyse économique** » Article publié dans Revue d'économie politique –Janvier-Févriert 1978.
- Denis Babusiaux, « **Recherche et production du pétrole et du gaz** » Publication de l'institut francais du pétrole ,2002
- Domke M. « **Foreign nationalizatio :some Aspects of contemporary international law**”A.J.T.L.VOL.55.5JULY 1961° .
- Fatiha Talahite , juillet – septembre, 1996 : « **Le partenariat euro- méditerranéen** », vu sud , Revue le monde Arabe . Magreb- Machrek No 153..
- Fatma Lokmone : « **Accord Gutty Sonatrach**” Revue CMERA1977.
- France Woodie « **Nationalisation ,et développement** » colloque international d'Alger 1976.
- Frédéric Médard « **Le sahara ,1957-1962 ;mutation administrative ,économique et sociologique** » Colloquepour une histoire critique et citoyenne , le cas de l'histoire franco-algérienne,20-22 juin 2006, Lyon.
- Guy De Lacharriere, « **L'influence de l'inégalité de développement des états sur le D.I.P./RCADI** » -t ,2,1973.
- Guy Feur « **Reflexion sur le charte des droits et devoirs économiques des états** »R.G.D..I.PN°2.1974.
- Guy Feur « **Les principes fondamentaux dans le DI du dév**» in P.V.D et transformation du DI ,colloque ; pour les critiques des principes regissant le commerce interle ;présentées par les P.V.D.
- Hash- Tondon ; « **l'évaluation de l'orde économique mondial et les réponses possible des organisation internationales** »Doc, UNESCO ;1976 .
- Henri Madelin. « **Pétrole et Politique en Méditerranée Occidentale** » Armand Colin. Cahiers de la Fondation Nationale Des Sciences Politique –France .1973.
- Hocine Malti , « **l'Algerie et son petrole : to be or not be** » Algeria –watch , 12 février - 2006.

- Issad M : « **L'arbitrage en Algérie** » in rev , arb : 1977, p 219 .et même auteur ; voir aussi ;
« **le nouveau droit algérien commercial international** » 14-15/ 12/ 1992 .
- J.Devaux-Charbonnel « **Principes et applications du droit minier des hydrocarbures** »
,société des editios technip et institut francais du pétrole ;1975.
- Jean Chevalier « **Elements theoriques d'introduction à l'economie du pétrole
l'analyse du rapport de force** » Revue d'economie politique –mars-avril 1975.
- Kouider Boutaleb : « **La Problematique d'une Politique économique de transition à
l'économie de marché** », Revue algérienne des sciences juridiques-Les codes des
Investissements Privés 1963-1993.
- LAVIEC J.P. « **Protection et promotion des investissements** » Etude du droit international
économique .Publication de l'institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales
,Genève,puf,1986.
- LAVIEC JP : « **Protection et promotion des investissements ,étude de droit
international économique** » Publication de l'institut Universitaire des Hautes
International,Genève,PUF,1986.
- Loggoune Walid : « **La sous traitance des marchés publics en Algérie** » ,in revue
algrienne n°03 année 1983.
- LOKMANE FATMA « **Etude d'un contrat d investissement dans le domaine des
hydrocarbures** » l'association getty Sonatrach 19-10-1968 Revue intégration 3et 4 année
1975.
- Mario Battati, « **Souveraineté et successions d'états**»in la souveraineté au 20 éme siecle Ed
.A.Colin 1971.
- Mohamed Salem ,dans son article « **vers un N.O.E.I** » –à propos des travaux de la 6 éme
S.ex.des N.U.J.D.I.clnnet 1975.
- Nicolas Sarkis « **Le role du pétrole dans le développement et la cooperation economique
des pays du moyen orient** » Etudes d'economie de l'énergie.Faculté de droit et des siences
economiques, Université de Gréoble 1967.
- Nicolas Sarkis « **La nationalisation de l'industrie des hydrocarbures et les imparatifs de
developpement economique des pays producteurs** » Colloque sur « le droit petrolier et la
souveraineté des pays producteurs » Alger –octobre 1971
- Nicole Grimaud, « **Le conflit pétrolier franco-algérien** » Revuefrancaise de science
politique,vol,22,no.6.décember1972.
- OUDJIDA, Soufiane, « **L'OPEP est-elle de retour ?** » Liaison Energie-francophonie, N°52
Québec : l'institut de l'énergie et de l'environnement de la francophonie, 2001.

- René Jean Depuy « **sentence arbitrale** » du 12/1/77 dans l'affaire texaco-cala siatic contre Lybie –J.D .(clunet) No 21877.
- Revue juridique n⁰⁹ septembre 2006 Amendement « **La loi sur les hydrocarbures** »
- Rodriguez-Padilla Victor ; « **Les sociétés nationales et la modernisation du régime fiscal dans les pays producteurs d'hydrocarbures** » in Revue. Economies et Sociétés. Série Economie de l'énergie n⁰⁶ ; Edition PUG. Paris .1994.
- Sandrine MATHY : « **Comment intégrer les pays en développement dans les politiques climatiques fondées sur un système de quotas d'émissions** » Revue Tiers Monde, N° 177, Janvier-mars 2004 Paris : l'Institut d'Etude du Développement Economique et Social, 2004.
- Sonatrach –« **Activité transport par canalisation- comparaison entre la nouvelle et l'ancienne loi sur les hydrocarbures** » conférence des cadres de TRC -25 et 26 mai 2005.
- Terki N « **La loi algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements dans le domaine des hydrocarbures** » in revue algérienne n 04 année 1987.
- Terki N. : « **Opinion sur le statut de la société d'économie mixte** » ,revue de droit international 1980.
- Terki Nourddine : « **la loi algérienne de 1986 et l'encouragement des investissements dans le domaine des hydrocarbures** », in revue algérienne n 4/1987.
- Vattel ; « **le droit des gens** » cité par Maurice Flourey ; « **inégalité économique et évolution du DI** » in ;P.V.D ;et transformation du DI –S.F.D.I-colloque d'Aix –En –Provence 1974.
- Vedel : « **Le problème de l' arbitrage entre gouvernements ou personnes de droit public et personnes de droit privé** » Révue arbitrage ;1961 .
- Youcef M : « **Le nouvel ordre économique international et la solidarité nord-sud** ».R.A.S.J.E.P.N⁰³/1994.VOL32.
- Zahi Amar : « **Arbitrage et conciliation** » ,Revue algérienne n⁰¹ Année 1993.

Les rapports :

- A.J.P : « **La commission de la régulation de l'énergie est dotée de la personnalité morale mais ne bénéficie pas d'une taxe affectée** » Actualité juridique droit administratif n⁰⁹,2005.
- Abdelhamid Brahimh. « **A la recherche d'un système d'intégration économique entre pays du tier monde**». Rapport au 1^{er} C.E.T.M.Alger 1976.
- Akretche Said « **La réglementation algérienne de conservation des ressources et hydrocarbures** » Ministère l'industrie et de l'énergie –document. Energie de 10-04-2001.
- « **Conclusion des pourparlers d'évian** » Textes officiels, Brochure édités par le Ministère de l'information de la RADP. Mai 1962.

- Déclaration et le plan d'action dégagés par la conférence des P.V.D.Dakar in.ABDERRAHMANE Remili « **Tier monde et émergence d'un N.O.E.I.** »
- « **La manipulation des monnaies constitue aux yeux de l'Afrique une pression indirecte** » Voir Mahmoud Salem –Etude citée p.791.,qui cite le Mémorandum de Sonatrach sur la monnaie ,P.G.A.No 110 sep .1974- ainsi que d'autres documents.
- « **le projet de rapport de la commission de la coopération économique entre P.V.D.** » 1^{er} session extraordinaire juillet 1980 . Genève. Doc.CNUCED TD/B/C7/L10.
- « **le rapport du conseil du commerce et développement** » 15-27/09/1980).Doc ; CNUCED /TD/B/829.
- « **Les barrières douanières et les dispositions restrictives les doc.suivante de la CNUCED** » .TD/B/770-TD /B/789-TD/B/782.
- M. Bédjaoui , « **1 er rapport à la comm. sur la succession d'états** » -N.U.A.G/acn 4/204-.
- Ministre de l'aménagement du territoire et de l'environnement, « **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement** »2000.
- Programme de Tripoli adopté par le C.N.R.A en juin 1962,in :Textes fondamentaux du patri du F.L.N 1954-1962 ,département information et culture, l'imprimé sur les presses de l'ENAP,Alger 1981.
- Rapport Général du plan **85-89** –Ministère de La Planification-Alger **1985** .
- Rapport Présenté au Colloque de L'académie de DI sur : «**commerce international** » . R C A D I 1968 P299 CITTE PAR ABK . BOYE P 52.
- Saleh Ismail Agha « **relations économiques internationales et blocage actuel du développement des pays du tiers monde.Coopération internationale et intégration régionale** » Rapport présenté au C.E.I.M.1,doc No 89,
- UNCTAD, Rapport intitulé « **Organisation des pays exportateurs de pétrole, concurrence et organisation mondiale du commerce: l'Opep menacée par un éventuel accord OMC sur la concurrence ?** »New York etGenova : UNCTAD, 2004.

Les sites électroniques :

- Gaz torchés, <http://www.Sonatrach-dz.com/site-hse-new/page-gaztorche.hsehtml>.
- <http://essalamonline.com>.
- <http://Stcp.Forumalagérie.net>.
- <http://tidi.ahlamontada.net>.
- http://www.gucciaac.org.1b/arabe/pott/al_géria.htm.
- <http://www.un.org/french/documents/resga.htm>.
- <http://www.un.org/http://www.un.org/french/document/resga.htm>.

- http://www.akhbar_net .
- WWW.aopec.org.
- www.Sarambite.Imfo/Exp209.Rar.
- www.sontrach.com.
- [WWW.Umn.edu/humanrts/Arabic/SG indigenous.Html](http://WWW.Umn.edu/humanrts/Arabic/SG%20indigenous.Html).

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Andeea Jimenez Guerra « **The World Trade Organization and Oil** “Oxford Institute for .Energy Studies –Oxford –October-2002.
- Article 18/03 of the Energy Charter Treaty,Signed in Lisbon ,17 December 1994. Text in Official JOURNAL OF THE European communities,no.C.344-P.15 AND IN Internationa Legal Materials (1995),
- Article III.1 of (ASEAN) Investment Agreement .Text in 27 Internatinal Legal Materials ,1988,.10 and 18 of the Energy charter Treaty.
- Dinos Stasino Poulos « **New Energy Policy for the United States**”-J.E.N.R.L.-University of Dundee –Vol .20-No.i-February 2002.
- Georg Schwarzenberger, « **International Law as Applied by International courts and Tribunals,**”Vol II.THE Law of Armed Conflict.ch.18. the protection of property Rights – London1968.
- Jeremy Rowan –Robinson-« **Environmental Regulation OF the Uk Offshore Oil and Gaz Industry**”-J.E.W.R.L.University of Dundee –Vol-18-No.3-August-2000.
- Juluis Ston ,”**Legal Control of International conflict ,a Treatise on the dynamics of disputes and war Law**” London ,
- Melaku Geboy Desta : « **The Orgonization of Petroleum Exporting Countries ;the World Trade Orgonization ,and Regional Trade Agreement**”- J.W.T –Kluwer law International –London-2003-Vol.37 No.3.
- Paul HORSNELL, **Mediterranean Basin in the World Petroleum Market** (Oxford : Oxford University Press, 2000.
- Susan Bloodworth-Death on the High Sean : « **the Demise of Tovalop and Cristal – Journal of Land Use Environmental Law –florida State University , Vol .13,No.2,Spring 1998.**
- Tecxaco V . Libyan Arab .R epublic,reprinted in 17 International Legal Materials (1978) .
- Text in 21 Internatinal Legal M atrials 1982,Concluded in Banjul ,27 june 1981;in Force 21 October 1986.

- The African Convention entered into Force in 1969 and had Thirty States parties in 1992-
Text in Hohamnn ,H.Basic Documents of Internatonal Environment Law ,Vols ,Graham and
Troman ;London 1992.
- ThomasWaelde and Abba Kolo–«**Multilateral Investissement Treaties And
Environmental-Expropriation of Foreign Investissement**”–c.c.p.m.I.P.-Unversity OF
Dundee-Scotland –Vol.5-January 2000.
- Wellens K.C ,”**Enkele problemen in verband met deUitoefening Van het Rechtop
Nationalisatie**”in Revue belge de droit international XIII ;30-110,1977 b;101.
- William H . Lash III-Restless in Seattle :Labor ,the Environment,and the WTO-C.S.A.B.-
Nouvember 1999.
- William W. Bishop hr. «**International Law Cases and Materials,little Brown and
Company,**” Boston and Tronto.1971.

الفهرس

رقم الص فحة	الموضوع
1	مقدمة
20	الفصل التمهيدي التنظيم القانوني لقطاع المحروقات الجزائري وحدود سيادة الدولة في ظل مرحلة الاستعمار الفرنسي
.23	المبحث الأول: مدى تأثيرات السياسة الفرنسية المنتهجة بشأن المحروقات على التنظيم القانوني للقطاع
24	المطلب الأول : مظاهر السياسة الفرنسية المنتهجة بشأن قطاع المحروقات
24	الفرع الأول: المشروع الفرنسي لفصل الصحراء عن الجزائر وملامح التنظيم القانوني للبتترول
25	البند الأول : مضمون المشروع وأهدافه ومدى أهميته لفرنسا
27	البند الثاني : مراحل تنفيذ مشروع فصل الصحراء عن الجزائر
31	البند الثالث: ردود فعل الثورة الجزائرية اتجاه المشروع
32	الفرع الثاني : إصدار قانون البترول الصحراوي لسنة 1958
33	البند الأول : الاتجاهات الاقتصادية الممهدة لقانون البترول الصحراوي
33	البند الثاني : تعريف قانون البترول الصحراوي، وتحديد خصائصه وأهم الأحكام والأسس التي جاء بها
41	البند الثالث: تقدير قانون البترول الصحراوي (العيوب والمساوي)
43	الفرع الثاني: إصدار القانون الاتفاقي في 18 مارس 1962م- اتفاقية إيفيان الأولى
45	البند الأول: أحكام القانون الاتفاقي (اتفاقية إيفيان)
49	البند الثاني: تقدير القانون الاتفاقي (مساوي اتفاقية إيفيان الأولى).

51	المطلب الثاني: إخضاع قطاع المحروقات لعقود أو نظام الامتيازات التقليدية
53	الفرع الأول: استغلال الثروة البترولية في ظل عقود الامتياز التقليدية
54	البند الأول: مفهوم عقد الامتياز التقليدي وتحديد طبيعته القانونية
57	البند الثاني : التكيف القانوني لعقد الامتياز التقليدي
61	البند الثالث: خصائص عقود الامتياز بنظامها التعاقدى القديم
64	البند الرابع : آثار عقد الامتياز التقليدي
65	الفرع الثاني : مظاهر تطبيق عقد الامتياز التقليدي على البترول الجزائري وانعكاساته على السيادة الوطنية
66	البند الأول : مظاهر تطبيق عقد الامتياز التقليدي على البترول الجزائري
77	البند الثاني : آثار وانعكاسات مظاهر عقد الامتياز التقليدي على مبدأ السيادة الاقتصادية
79	البند الثالث: حدود سيادة الدولة الجزائرية على ثرواتها البترولية والغازية في ظل الاحتلال الفرنسي
	المبحث الثاني :
82	التحكيم وحل النزاعات المتعلقة بالثروات الوطنية قبل الاستقلال
82	المطلب الأول: التحكيم على ضوء قانون البترول الصحراوي لسنة 1958
83	الفرع الأول : مفهوم التحكيم في القانون البترول الصحراوي لسنة 1958
84	الفرع الثاني: جعل اختصاصات جميع النشاطات المتعلقة بالمحروقات لمجلس الدولة الفرنسي بدل القضاء الوطني
84	المطلب الثاني : التحكيم في ظل اتفاقية أفيان الأولى لـ 1962/03/29م:
85	الفرع الأول: إنعقاد التحكيم
86	<u>البند الأول</u> : إجراءات التحكيم
86	البند الثاني :مظهر الإلزام في التحكيم
87	الفرع الثاني : تنفيذ قرار التحكيم وأثر وقفه
87	الفرع الثالث : أثر التحكيم في المنازعة البترولية على سيادة الدولة الجزائرية
87	<u>البند الأول</u> :مدى اختصاص القضاء الوطني الجزائري بالفصل في منازعات البترولية
89	البند الثاني : أسباب رفض الجزائر للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات البترولية
	الهياكل الأول :
91	الوضع القانوني لسيادة الجزائر على قطاع المحروقات في ظل مرحلة النظام الاشتراكي

	الفصل الأول:
94	الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات في ظل تبني الدولة الجزائرية للنظام الاشتراكي
95	المبحث الأول : ميثاق برنامج طرابلس ومواصلة العمل بعقود الامتيازات (1962-1971)
96	المطلب الأول: الاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية
96	الفرع الأول: مواصلة العمل بعقود الامتيازات
100	الفرع الثاني : إعادة التفاوض بشأن دور الدولة الجزائرية في قطاع المحروقات
103	البند الأول: من حيث تحديد الأسعار
104	البند الثاني: من حيث النظام الجبائي للمحروقات
105	البند الثالث: من حيث الإنتاج
106	المطلب الثاني : التخلي عن عقود الامتياز وتبني تقنية المشاركة
108	الفرع الأول: تكريس المشاركة بالأغلبية بقوة الاتفاق
108	البند الأول: المقصود بالمشاركة
110	البند الثاني: شروط المشاركة
112	البند الثالث: شكل المشاركة
112	البند الرابع: تسيير المشاركة
113	البند الخامس: أثار المشاركة
116	الفرع الثاني: تجسيد مبدأ المشاركة بالأغلبية بقوة القانون
118	الفرع الثالث : تجسيد مبدأ المشاركة بالأغلبية
118	البند الأول تقنية إنشاء شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري
119	البند الثاني : تقنية المشاركة بالمساهمة
121	المبحث الثاني: التأميم واحتكار سوناطراك لقطاع المحروقات (1971-1986)
123	المطلب الأول : مفهوم التأميم
124	الفرع الأول : تعريف ظاهرة التأميم وتحديد نشأتها وتطورها
124	البند الأول: تعريف ظاهرة التأميم
125	البند الثاني : نشأة ظاهرة التأميم وتطورها
127	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتأميم والأسس التي يقوم عليها

128	البند الأول: الطبيعة القانونية للتأميم
129	البند الثاني : أسس التي يقوم عليها التأميم
134	الفرع الثالث : تمييز التأميم عن غيره من صور نزع الملكية
134	البند الأول : التأميم ونزع الملكية (Expropriation)
136	البند الثاني: التأميم والمصادرة (Confiscation)
137	البند الثالث: التأميم وملكية الدولة (Etatisation)
138	الفرع الرابع: مشروعية التأميم وأثاره في القانون الدولي
139	البند الأول: مدى حق الدولة في التأميم والقيود الواردة على هذا الحق
151	البند الثاني : الجزاء المترتب على عدم مراعاة الدولة للقيود التي يفرضها عليها القانون الدولي العرفي.
156	المطلب الثاني: واقع التجربة الجزائرية في تأميم النفط
160	الفرع الأول : ظروف اتخاذ التأميمات الجزائرية
160	البند الأول: الوصاية الفرنسية على النفط الجزائري بين (1956-1971)
161	البند الثاني: تحضير سياسة طاقوية وطنية موازية للوصاية الفرنسية
165	البند الثالث : فرض الشراكة الإدارية وإنعكاسات تأسيس شركة سوناطراك
166	البند الرابع: الشراكة النفطية الجزائرية –الأمريكية وفرصة الضغط على الحكومة الفرنسية
167	البند الخامس: تأميم النفط الجزائري 24 فيفيري (1971 السياق المحلي والإقليمي والدولي للحدث)
172	الفرع الثاني : ردود فعل الجانب الفرنسي ومواقفه في مواجهة التأميمات
175	الفرع الثالث : المشاكل القانونية التي أثرت حول التأميمات
176	البند الأول : المسائل القانونية التي أثارها الجانب الفرنسي وحججه بشأنها
186	البند الثاني:-المسائل المتعلقة بالتعويض
194	المطلب الثالث: الوضع القانوني للبترول في الجزائر بعد التأميمات
195	الفرع الأول : مضمون قانون البترول الأساسي 1971-04-22م وتبيان أحكامه
197	الفرع الثاني : المرسوم رقم 98-17 حول إنشاء الشركات التجارية
199	الفرع الثالث:مقارنة بين القانون البترولي الأساسي بالأنظمة القانونية البترولية الأخرى
199	البند الأول: المقارنة مع نظام الامتيازات التقليدية
201	البند الثاني:المقارنة مع نظام عقد المقاوله (Contrat d'entreprise –Service Contrata-)
201	البند الثالث: مقارنة مع الحالة الخاصة التي نشأت في إيران إثر قرار التأميم ثم إبرام اتفاقيات

	الكونسورتيوم
205	الفرع الرابع : النظام الضرائبي وتحديد الأسعار
206	البند الأول: أحكام ضرائبية عامة
209	البند الثاني: الأحكام الخاصة بتحديد الأسعار
	الفصل الثاني:
212	مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل مرحلة النظام الإشتراكي
	المبحث الأول:
213	التعارض بين فكرة السيادة والأخذ بالاستثمار الأجنبي لقطاع المحروقات
213	المطلب الأول: الأسس الإيديولوجية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية
213	الفرع الأول: مدى إشكالية التعارض بين الاستثمارات الأجنبية وأهداف التنمية الوطنية
213	البند الأول: مسألة التنمية في القانون الدولي
214	البند الثاني: موقف البلدان النامية من مسألة التنمية
216	البند الثالث: مكانة الاستثمارات الأجنبية وعلاقتها بسياسة التنمية ومبدأ السيادة في المواثيق الأساسية للدولة الجزائرية
220	الفرع الثاني: الدور التكميلي لرأس المال الأجنبي والأخذ بفكرة إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطقة السيادة الوطنية
220	البند الأول: التعاون الدولي من أجل التنمية
221	البند الثاني: مكانة رأس المال الأجنبي في التنمية الوطنية ومدى إخضاعه لمنطقة السيادة الوطنية
236	المطلب الثاني : الأسس القانونية في مواجهة الاستثمارات الأجنبية
239	الفرع الأول: مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية
240	البند الأول: في مفهوم مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وتطوره
271	البند الثاني: عوائق ممارسة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية
296	البند الثالث: أثر التفاعل بين الشركات الأجنبية والدول التي تنتمي إليها على سيادة البلدان النامية:
299	الفرع الثاني : ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول(تقنين مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية)
300	البند الأول : في نشأة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

301	البند الثاني: في مضمون الميثاق
304	البند الثالث: أهداف الميثاق
305	البند الرابع: دور ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في تقنين مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية
307	البند الخامس: الخلاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية حول الميثاق
308	البند السادس : السيادة على ضوء المعطيات الجديدة للنظام الاقتصادي الدولي الجديد
	المبحث الثاني:
315	الوسائل القانونية المدعمة لممارسة السيادة على الثروات الطبيعية في ظل النظام الاشتراكي
315	المطلب الأول: المشاركة كوسيلة قانونية لممارسة المبدأ
316	الفرع الأول: في مفهوم المشاركة
318	البند الأول: تعريف عقود المشاركة
320	البند الثاني: الأشكال القانونية للمشاركة
320	البند الثالث: مزايا عقود المشاركة
324	الفرع الثاني: في آثار المشاركة على سيادة الدولة
326	المطلب الثاني: أثر وإنعكاس التجربة الجزائرية لتأمين المحروقات على تحقيق السيادة الاقتصادية
327	الفرع الأول: أهمية التجربة الجزائرية للتأمينات النفطية وأثارها على الصعيد الوطني
328	البند الأول: تحقيق السيادة الفعلية على الثروات النفطية
335	البند الثاني: تطوير الصناعة البترولية ودمج قطاع البترول في الاقتصاد الوطني
351	الفرع الثاني: آثار التجربة الجزائرية للنفط على الصعيد الدولي
352	البند الأول: آثار التجربة الجزائرية للنفط على الصعيد العربي
357	البند الثاني: آثار التجربة الجزائرية لتأمين النفط على نشاط منظمة الدول المصدرة للبترول
358	المطلب الثالث : وسائل تجاوز العوائق القانونية والواقعية أمام ممارسة مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية في ظل النظام الاشتراكي
358	الفرع الأول : التعاون جنوب -جنوب
361	البند الأول: منظمة البلدان المنتجة
371	البند الثاني: الاندماجات والأسواق الاقتصادية الإقليمية والتحت إقليمية
378	الفرع الثاني: العمل على تحريم كل ما يعيق ممارسة الحق بتقرير مجموعة من المؤيدات القانونية

378	البند الأول: النصوص المؤيدة لممارسة حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية
380	البند الثاني: نماذج عن انتهاكات حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الباب الثاني:
382	الوضع القانوني لسيادة الدولة على قطاع المحروقات في الجزائر في ظل مرحلة النظام الرأسمالي الفصل الأول:
383	الإطار القانوني المنظم لقطاع المحروقات الجزائري في ظل مرحلة النظام الرأسمالي
385	المبحث الأول: وضعية الاستثمار الأجنبي لقطاع المحروقات في ظل مرحلة الإصلاحات (1986-2005)
387	المطلب الأول: أسباب سن قوانين إصلاح قطاع المحروقات الجزائري
387	الفرع الأول: الإنعكاسات والتأثيرات السلبية للأزمة البترولية لسنة 1986 على الاقتصاد الجزائري
388	الفرع الثاني: إنغلاق وعدم تفتح وتنافسية القانون السابق 71-22 والقوانين الصادرة بعده أمام الاستثمارات الأجنبية
388	البند الأول: ضعف النتائج الاقتصادية للأمر رقم 71-22:
389	البند الثاني: تغير الظروف الاقتصادية وحتمية إيجاد بدائل لمواكبة الإصلاح القطاعي
389	البند الثالث: وجود تجربة كافية لسوناطراك في مجال الاستغلال
390	البند الرابع: ضغوط مالية واستثمارية
390	البند الخامس: التطور التكنولوجي في القطاع
390	البند السادس: تحول كبير في أساسيات السوق النفطية الدولية
391	المطلب الثاني: مضمون قوانين الإصلاح
391	الفرع الأول: أهداف القانون رقم 86-14
392	الفرع الثاني: الأحكام القانونية للاستثمارات النفطية والغازية الأجنبية في ظل قانون رقم 86-19
392	البند الأول: تحديد أشكال عقود الشراكة
396	البند الثاني: إجراءات الإنشاء
405	الفرع الثالث: الإصلاحات اللاحقة لقطاع المحروقات بعد قانون 86-19
405	البند الأول: إستبعاد الاستثمارات النفطية من نطاق القانون العادي للاستثمار الأجنبي
414	البند الثاني: الإصلاح المؤسساتي وتطوير مصادر وهياكل القطاع
421	المبحث الثاني: تحرير قطاع المحروقات في إطار قانون رقم 07-05.

424	المطلب الأول : أحكام قانون رقم 07-05 ومظاهر تحرير قطاع المحروقات
425	الفرع الأول: الأهداف الرامية من القانون التمهيدي للمحروقات
426	الفرع الثاني: أحكام قانون رقم 07-05
427	الفرع الثالث : مظاهر تحرير قطاع المحروقات في إطار قانون رقم 07-05
427	البند الأول : تراجع دور الدولة عن دورها كمنتج للمحروقات لفائدة دور الدولة الضابطة لقطاع المحروقات
463	البند الثاني : نزع الطابع السيادي والمرفقي عن تدخلات سوناطراك في مجال المحروقات
466	البند الثالث : تخلي سوناطراك عن دور المتعامل الوحيد وعن مبدأ المشاركة الأجنبية الإجبارية معها
468	الفرع الثالث : عيوب ومساوئ قانون المحروقات رقم 07-05
469	البند الأول: عدم دستورية قانون المحروقات
470	البند الثاني: الانخراط المتسارع في مبدأ التقسيم الدولي للعمل
470	البند الثالث : الخطأ في اعتبار ازدهار المالي الناتج عن قطاع المحروقات مظهرا للتنمية
471	البند الرابع: تهميش قانون المحروقات لقطاع التكرير وتركيزه المباشر على الاستغلال الخام للموارد
471	البند الخامس : تشجيع الاستغلال المكثف للمحروقات على حساب الاستغلال العقلاني لها
472	البند السادس : إهمال المحروقات لبند تشجيع الطاقات المتجددة
473	المطلب الثاني : التعديلات التي طرأت على قانون رقم 07-05
473	الفرع الأول: الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29-07-2006
476	البند الأول : امتياز النقل بواسطة الأنابيب
477	البند الثاني: إجراءات الحصول على ممارسة الامتياز
479	البند الثالث: التراجع عن مبدأ المشاركة الاختيارية
479	البند الرابع: إستحداث منصب أمين عام لسلطة ضبط المحروقات
480	الفرع الثاني : القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فبراير 2013
480	البند الأول : مبررات ودوافع تعديلات 2013 على قانون 2005 للمحروقات
482	البند الثاني : مضمون تعديلات قانون 2013
482	البند الثالث: تقدير تعديلات قانون 2013
	الفصل الثاني:
484	مدى تكريس الدولة الجزائرية لمبدأ السيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الرأسمالي
	المبحث الأول:

484	أثر النظام الرأسمالي في تغيير مفهوم سيادة الدولة على الثروات البترولية
486	المطلب الأول: أثر الشركات المتعددة الجنسيات على مفهوم مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية
486	الفرع الأول: مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات
487	البند الأول: نشأة الشركات المتعددة الجنسيات
488	البند الثاني : التعريفات القانونية للشركات المتعددة الجنسيات
492	البند الثالث: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات(شركات النفط العالمية)
495	البند الرابع: نشاط ومهام الشركات النفطية العالمية
496	الفرع الثاني: مدى تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على نشاطات قطاع البترول وممارسة السيادة عليه لدى الدول المضيفة
498	المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدولة المترتبة على ممارستها للسيادة على قطاع المحروقات في ظل النظام الرأسمالي
499	الفرع الأول: حقوق الدولة المترتبة على سيادتها على قطاع المحروقات
499	البند الأول: الحق التصرف بحرية في قطاع المحروقات
500	البند الثاني: الحق في استخدام موارد المحروقات لأغراض التنمية الوطنية
500	البند الثالث: الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية
502	الفرع الثاني: واجبات الدولة المترتبة على سيادتها لقطاع المحروقات
502	البند الأول: واجب ممارسة السيادة الدائمة من أجل التنمية الوطنية ورفاهية الشعوب
505	البند الثاني: واجب التعاون من أجل التنمية الدولية
506	البند الثالث: واجب الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة
	المبحث الثاني:
508	مظاهر تأثير النظام الرأسمالي لمفهوم سيادة الدولة على قطاع المحروقات
509	-المطلب الأول: القيود الواردة على صادرات النفط في ضوء أحكام اتفاقيات الجات
509	الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقيات الجات
509	البند الأول : مبدأ تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية
510	البند الثاني: مبدأ عدم التمييز في تنظيم التبادل الدولي بين البلدان المتجرة
510	البند الثالث: مبدأ المعاملة الوطنية
511	البند الرابع : مبدأ الشفافية
511	البند الخامس: مبدأ خفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية

512	الفرع الثاني: وضعية النفط في ظل أحكام اتفاقيات الجات
513	البند الأول: القيود الواردة على صادرات النفط خارج أحكام اتفاقية الجات
514	البند الثاني : القيود الواردة على صادرات النفط في ظل أحكام اتفاقية الجات
516	-المطلب الثاني: القيود البيئية على القطاع النفطي
517	الفرع الأول: أثر اتفاقيات الحماية البيئية على القطاع النفطي
522	الفرع الثاني : تداعيات الحماية البيئية على الصناعة النفطية
524	البند الأول : مجال الاستكشاف والتنقيب
524	البند الثاني: مجال خطوط النقل
524	البند الثالث : مجال تكرير النفط
530	الفرع الثالث: مدى إلتزام الجزائر وفق تشريعها الداخلي بالتوفيق بين الصناعة النفطية وحماية البيئة
530	البند الأول: الحماية القانونية للبيئة في الجزائر
531	البند الثاني : اتباع برامج حماية البيئة في الصناعة النفطية
535	البند الثالث: السياسة الطاقوية من أجل المحافظة على البيئة في الجزائر
536	المطلب الثالث: انعكاسات التنظيم القانوني لقطاع المحروقات على مبدأ السيادة في ظل مرحلة النظام الرأسمالي
536	الفرع الأول: انعكاس التنظيم القانوني الدولي لقطاع المحروقات على مبدأ السيادة في الجزائر
537	البند الأول: مدى تأثير التشريعات الداخلية لقطاع المحروقات بالمبادئ الاقتصادية الدولية
539	البند الثاني: مدى تأثير الانضمام إلى المنظمات الدولية العامة في النفط على وضع سيادة الدولة (المنظمة العالمية للتجارة والشراكة أورو-متوسطة)
564	البند الثالث: الشراكة الأورومتوسطية وتأثيراتها في السيادة على قطاع المحروقات في الجزائر
568	البند الرابع: مدى تأثير الانضمام إلى المنظمات الدولية المتخصصة في النفط على وضع سيادة الدولة (منظمة الأوبك)
568	البند الخامس: المشاكل والتحديات التي تواجه النفط في الجزائر في ظل مرحلة النظام الرأسمالي واقتصاد السوق
572	الفرع الثاني: انعكاس التنظيم القانوني الداخلي لقطاع المحروقات على مبدأ السيادة في الجزائر .
573	البند الأول: أثر ألالاستقرار التشريعي النفطي في الجزائر على التوازن بين جلب الاستثمار الأجنبي والحفاظ على مبدأ السيادة

576	البند الثاني: أفاق المواجهة التشريعية لقطاع المحروقات وتداعياته على مستقبل السيادة في الجزائر
580	الخاتمة.....
589	قائمة المراجع والمصادر.....
626	الفهرس.....
.	

ملخص الرسالة :

يكتسي قطاع المحروقات في الجزائر أهمية بالغة لكونه مادة إستراتيجية يعتمد عليها الاقتصاد الوطني. لذلك فالتركيز على قطاع المحروقات في الجزائر نابع أساسا من كونه، يشكل عصب الاقتصاد الجزائري إذ يساهم بنسبة تزيد عن 95 بالمائة من إيرادات خزينة الدولة، فهو بذلك يشكل تبعية متزايدة لقطاع المحروقات ومن هنا فإن إعطاء المزيد من الاهتمام بهذا القطاع له ما يبرره منطقيا وعمليا، وتشريح مشاكله يعتبر من الضرورات الحتمية، إذا ما أريد لهذا القطاع الحيوي أن يفرض وجوده وطنيا ودوليا في ظل المنافسة المتزايدة والشراسة من الشركات البترولية العالمية، ولعل تجسيد مبدأ السيادة على هذا القطاع وتحقيق قفزة نوعية في التنمية يعتبر من أولويات الدولة الجزائرية.

إن دراسة السيادة على قطاع المحروقات، هو في حقيقة الأمر جزء لا يتجزأ من مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، أو حق من الحقوق الاقتصادية المكرسة، كما أنه من أهم الموضوعات التي يتمحور حولها التفكير القانوني في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المحروقات -الهيدروكربون -البتترول -الغاز الطبيعي -السيادة -الثروات الطبيعية -التأميم -نظام الامتياز التقليدي .

Résumé de thèse de doctorat :

Le secteur des hydrocarbures en Algérie est d'une importance primordiale à la matipèr²e étant la stratégie dépend de l'économie nationale. Donc se concentrer sur le secteur des hydrocarbures en Algérie est principalement motivée par être, constituent l'épine dorsale de l'économie algérienne, car il représente plus de 95 pour cent des recettes état de la trésorerie, il est donc constitue une dépendance croissante du carburant de Gaz où, pour donner plus d'attention à ce secteur se justifie logiquement et pratiquement, et disséqué problèmes est l'un des impératifs, si ce secteur vital qui impose sa présence nationale et internationale en vertu croissant et compagnies pétrolières mondiale féroce concurrence, et peut-être l'incarnation du principe de la souveraineté sur ce secteur et de réaliser un bond en avant dans le développement est une des priorités de l'Etat algérien.

L'étude de la souveraineté du secteur des hydrocarbures, est en fait une partie intégrante du principe de la souveraineté permanente sur les ressources naturelles et de la richesse, ou le droit de la partie consacrée aux droits économiques, car il est des sujets les plus importants qui tourne autour de la pensée juridique dans le domaine des relations économiques internationales contemporaines.- Système de franchise traditionnelle.

Mots-clés: carburants- hydrocarbure- pétrole- gaz naturel- souveraineté- Ressources naturelles- nationalisation- Système de franchise traditionnelle.

Doctoral thesis summary:

The hydrocarbon sector in Algeria is of paramount importance to the material being strategy depends upon the national economy. So focus on the hydrocarbon sector in Algeria is primarily motivated by being, constitute the backbone of the Algerian economy as it accounts for more than 95 percent of the state treasury revenue, it is so constitutes an increasing dependency of the Gaza fuel Hence, to give more attention to this sector is justified logically and practically, and dissected problems is one of the imperatives, if this vital sector that imposes its presence nationally and internationally under Growing and fierce global petroleum companies compete, and perhaps the embodiment of the principle of sovereignty on this sector and achieve a quantum leap in development is one of the priorities of the Algerian state.

The study of the sovereignty of the hydrocarbon sector, is in fact an integral part of the principle of permanent sovereignty over natural resources and wealth, or the right of the part devoted to economic rights, as it is the most important topics that revolves around the legal thinking in the range of contemporary international economic relations.

The keywords: Oil- hydrocarbure- motive fuel gas naturally sovereignty-natural resources-nationalization- Traditional franchise system.